ف ١/٣٧٢

١٨/٨/١٣٩٨م

اسنى المطالب في شرح روض الطالب (الأول)

زكريا الانصاري

٢١/٧





١٢٦٥

فائدة في قول لا اله الا الله

اذا سالك سايل ما معناها وما اصلها وما فرعها
وما ثبوتها وما دليلها وما حقيقتها وما كمالها

الجواب

وبالله التوفيق اما معناها فنفي الحوادث وثبوت القدم
لله سبحانه وتعالى واما اصلها فهو الايمان واما فرعها
فهو الاسلام واما ثبوتها فهو الاحسان واما دليلها
فهو التوحيد واما حقيقتها فهي الغنا بالله عن كل ما سواه
وافتقار كل ما سواه اليه واما كمالها فهو محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم

كتاب الجزء الاول من شرح الروض
لشيخ شيوخ مشايخ الاسلام علم العلماء الاعلام
خاتمة المحققين بقية الفقهاء المحررين
ابي يحيى القاضي زكريا الانصاري
رحمه الله تعالى واعاد علينا
وعلى المسلمين من بركاته
ونفحاته عظيم
تنجاته
بجاه
سيدنا
محمد
وآله وصحبه وعترته وشيعته واهل بيته وذريته

[illegible]

هذا الجزء الاول من شرح الروض
لشيخ شيوخ مشايخ الاسلام علم العلماء الاعلام

الجزء الأول من أسنى المطالب في شرح روض الطالب

تأليف الشيخ العالم العامل العلامة شيخ الإسلام والمسلمين مفتي المسلمين أبي يحيى زكريا ابن شمس الدين ابن زكريا الأنصاري الشافعي نفعنا الله ببركته والمسلمين آمين

من نعم الله على الفقير إلى الله [illegible] أبو السعود [illegible]



وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل العلامه الحبر البحر الفهامه المحقق المدقق شيخ الاسلام مفيد الراغبين مفتي المسلمين حجة المناظرين مفيد الطالبين صدر المدرسين محيي السنة في العالمين [...] ذو الفتوى العديده والمؤلفات الحميده واضح الحجه ناصر السنه فريد دهره ووحيد عصره [...] ابو يحيى زكريا ابن الشيخ الصالح شمس الدين محمد بن الشيخ الصالح زين الدين زكريا الانصاري الشافعي فسح الله مدته ونفعنا والمسلمين ببركته وختم بالصالحات عملنا وعمله بمحمد واله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوضح لنا ثمر الروض من كرامه واسبغ علينا بفضله ملابس انعامه ونصرنا من شرعه بحلاله وحرامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام واشهد ان محمدا عبده ورسوله المويد بمعجزاته العظام صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الغر الكرام وبعد فهذا ما دعت اليه حاجة المتفقهين للروض من الفقه تاليف الامام العلامه شرف الدين اسمعيل ابن ابي بكر المقري اليمني من شرح يحل الفاظه ويبين [...] ويذلل صعابه ويكشف لطلابه نقابه مع فوايد لا بد منها ودقايق لا يستغني الفقيه عنها على وجه لطيف ومنهج منيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته اسنى المطالب في شرح روض الطالب قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا واولى منه اولف اذ كل فاعل مبتدئ في فعله قوله بسم الله مضمر ما جعل التسمية مبتدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامه وانما حذفوا الفه وان كان وضع الخط على حكم الابتدا دون الدرج لكثرة الاستعمال مع انهم طولوا الباء لتكون كالعوض من الالف والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتبهتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وسقيم من سقم والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانيه تستحيل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام وبنيت الصفة المشبهة من رحم مع انه متعد بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وعليه نقض ذكرته مع جوابه في شرح البهجه الحمد لله بدا رحمه الله بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما على الحامد او غيره فيتناول القول والفعل قال بعض المحققين من الصوفيه وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان الافعال التي هي اثار السخي [...] مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعيه وقد يتخلف فيها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله وثناوه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا تتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر في شرح البهجة وغيره الذي جعل الكتاب العزيز اي القران روضة دانية قطوفها [...] ثمارها والمراد فوايدها والروضة تقال لبقعة ذات اشجار كثيرة الثمار والبقل والعشب وقد [...] ورشح الاستعارة بدانية قطوفها واوجز اي قلل مبانيه وكثر معانيه [...] اوراك معاني [...]

1

[...] بمثله وجمع فيه علم الاولين والاخرين من كلم عدتها على ما روي عن ابن مسعود سبع وسبعون الفا وسبع [...] اربع وثلاثون [...] وهي على ما روي عن ابن مسعود ثلثمائة الف واربعة الاف وسبع مائة واربع [...] وفي الكلم اقوال اخر احمده حمدا من ربع اي اكل وتنعم في روض مواهبه جمع موهبة بالكسر وبالفتح العطية [...] في الجبل يستنتقع فيه الماء والروض جمع روضة ذكره الجوهري وقد استعار المصنف لفظ الربوع وهو التنعم [...] للتنعم بالمعاني ثم رشح الاستعارة بالروض وحمدا من تعاورت اي تداولت ربوات اي مرتفعات ارضه [...] سحايبه فاعل تعاورت اي سحايبه الهواطل اي كثيرة المطر والسحايب جمع سحابة وهي الغيم قاله الجوهري والمراد [...] نعم الله تعالى فالضمير في ارضه للحامد وفي سحايبه لله تعالى وقد ذكر الحمد مرتين ليجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة [...] العظام والواقع في مقابلة نعمه الجسام التي من جملتها التوفيق لتاليف هذا الكتاب ولما كانت صفاته تعالى قديمه [...] والنعم متجددة متعاقبة ذكر الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على [...] التعاقب واصلي واسلم على رسوله محمد الذي ارسله الله رحمة للعالمين الانس والجن والصلاة من الله [...] ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي [...] بشرع وان لم يومر بتبليغه فهو اعم مطلقا من الرسول والكلام على ذلك في غير هذا الكتاب ونبي محمد لكثرة خصاله [...] اي سنها وفقه اي فهم في الدين اي الشريعة صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم مومنو بني هاشم [...] المطلب كما سياتي في الزكاة وصحبه وهم من لقوا النبي صلى الله عليه وسلم مومنين اجمعين تاكيد لاله وصحبه وقرن [...] عليه تعالى بالصلاة على من ذكر اما على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر [...] في صحيح ابن حبان واما على اله وصحبه فتبعا له ولخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ويصدق على الصحب في [...] ولانها اذا طلبت على الال غير الصحب فعلى الصحب اولى وهو اسم جمع لصاحب وقيل جمع له وكرر الصلاة عليه [...] الله عليه وسلم اظهارا لعظمته وجمعا بين اسنادها الى نفسه واسنادها الى الله تعالى وكذا بين الجملتين [...] ولو ذكر معها السلام كان اولى ليخرج من كراهة افراد احدهما عن الاخر ولعله ذكره لفظا [...] في نسخة وبعد اي بعد ما تقدم اما بعد فهذا المولف الحاضر ذهنا ان الف بعد الخطبة او خارجا ايضا ان الف قبلها [...] مختصر [...] الروضة للامام النووي المختصرة من العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي وقربته اي [...] على الطالب للعلم بعبارة [...] اي مختصر [...] حذفت منه الخلاف الذي فيه تصحيح [...] وقطعت بالاصح [...] اي الكتاب [...] وهو روضة الطالبين [...] روض الطالب وارجو من الرجا بالمد [...] الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهري [...] ان ينفع الله به المسلمين [...] وسيلة اي سببا انتفع به الى النجاة من الهول [...] يوم القيامة امين اسم فعل بمعنى استجب وسياتي بيان لغاته في صفة الصلاة كتاب الطهارة هو لغة الضم يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا ومنه الكتب بالمثلثة ومنه كتيبة الرمل [...] ينظر الى الانضمام واصطلاحا اسم لضم [...] او الجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا [...] المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وهي مصدر طهر بفتح الهاء وضمها [...]

يتطهرون اي يتنزهون
للخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب تقال تطهرت بالماء وهم قوم
عن العيب كما قال تعالى انهم اناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وما اعترض به على ذلك ذكرته مع جوابه وفوايد اخر في شرح البهجة
عدل اليه عن قول الاصل قال الله تعالى وانزلنا من السماء
[illegible]
ماء طهورا لما قيل انه اصرح منه دلالة المطهر للحدث وهو هنا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص والخبث وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص الماء المطلق اي لا غيره من تراب تيمم
وحجر استنجاء وادوية دباغ وشمس وريح ونار وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط
امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سياتي في بابه فالجملة مفيدة للحصر بتعريف طرفيها ودليل ذلك قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب
الدلو الممتلية ماء والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لان اختصاص
الطهر به عند الامام تعبد [illegible] لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره وحذف من كلام الاصل من المايعات
لعدم الحاجة اليه فان قلت بل يحتاج اليه لاخراج التراب فانه مطهر وليس بماء قلت مسلم انه مطهر لكنه مطهر للحدث لا للخبث
والكلام في المطهر لكل منهما مع ان كلامنا في الرافع لا في المبيح فقط ولهذا عبر في المحرر بقوله لا يجوز رفع حدث ولا ازالة
نجس الا بالماء المطلق والمنهاج بقوله يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وانما اقتصروا على رفعهما لانهما الاصل [illegible]
فالطهارة المسنونة كالغسلة الثانية والثالثة لا تحصل الا بالماء المطلق [illegible] اي قيد لازم
المقيد بذلك سواء القيد باضافة تحرية كماء الورد ام بصفة كماء دافق اي مني ام بلام عهد كقوله في الحديث نعم اذا رات الماء اي
داورد على التعريف المتغير كثيرا بما لا يوثر كطين وطحلب فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز
التطهر به للضرورة فهو مستثني من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه
فعليه لا يرد اصلا [illegible] كان العاري عما ذكر [illegible] او بغيره المفهوم بالاولى كمسبوخة الارض لان اسم الماء
يتناوله في الحال وان تغير بعد [illegible] كان [illegible] اي رشح بخار الماء المغلي لانه ماء حقيقة وينقص منه بقدره وهذا
النووي تلو تحكاني الروضة وصرح حاكي غيرها ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني ثم قال ونازع فيه عامة [illegible]
وقالوا يسمى بخارا او رشحا لا ماء على الاطلاق [illegible] بالرفع عطفا على المطلق او العاري اي لا ماء قليل
من رفع حدث او خبث فلا يطهر شيئا لانتقال المنع اليه ولان السلف لم يجمعوه في اسفارهم القليلة لاستعماله ثانيا مع
احتياجهم اليه وعدم استقذاره في الطهارة بل عدلوا الى التيمم فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر
الطهارة بالماء قلنا فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به [illegible] ز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاء التكرر فالمراد
جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل [illegible] يطهر كل جزء منه والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا
[illegible] اذ [illegible] من الوضوء والاول ياثم بتركه دون الثاني ولا اثر لاعتقاد
[illegible] فرجه حيث لا يصح اعتقاد باعتقاده لان الواسطة
[illegible] ما ذكر لا يرفع حدثا [illegible] بعد جزء غير [illegible] معتبرة كما في ازالة النجاسة وغسل
[illegible] ارات لان

المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ونية الامام في ما ذكر غير معتبرة في ظن
الماموم ثم المستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي في تحقيقه وغيره واقتضاه كلام المصنف كالروضة
ومطلق على ما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله
تعبدا فهو على هذا مستثنى من المطلق كما استثني منه القليل المتنجس بوصول نجس وغسل بالجر عطفا على حدث
اي ولو كان المستعمل من طهارة حنفي بلا نية ومن غسل [illegible] كالمستعمل في طهارته اكثر من حاجته وكلامه
شامل لما جزم به البارزي من غسل المتضمخ للجبيرة بدلا عن مسحها فهو اعم من قول الروضة ولو غسل راسه بدل مسحه
فالاصح انه مستعمل او غسل ميت من زيادته عطفه بلو تنبيها على انه نوع اخر لان وجوبه ليس للحدث بل للموت
بخلاف ما قبله وما بعده وغسل كافرة بتصد حلها لمسلم زوج او سيد لانه يلزمها تمكينه ولا يتم الا بغسلها
فيجب ولو عبر كالروضة بالكتابية كان اولى لما سياتي ان ما سواها من الكافرات تحرم وكالمسلم الكافر فيما يظهر
بناء على انه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة ثم نوزع عندي [illegible] ذلك عملا بتقييدهم
الحكم بالمسلم لان الاكتفاء بهذه النية انما هو للتخفيف عليه والكافر لا يستحقه [illegible] على الاكتفاء بها بان يسلم
وغسل مجنونة بان غسلت بتصد حلها الزوج وهذه من زيادته ولو قال كما في الروضة قبلها لمسلم كان انسب لا مستعمل
في نفل فانه طهور لعدم استعماله في فرض وذلك ان تقول شرط العطف بلا ان يسبق بايجاب او امر او نداء وهو منتف هنا
ولا في تجديد بعد ما اختل فيما قبله فلو قال كتجديد كان اولى فان جمع اي المستعمل فبلغ قلتين فما طهور الخبر الاتي
وكالو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير بل اولى مطهر ونفع الطاء ما يتطهر به وهو المراد هنا وبضمها الفعل وقيل بفتحهما
فيهما او هو وفي نسخة وان نوى جنب رفع حدثه الاكبر ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل احد اجزاه الغسل
به [illegible] لا بغيره [illegible] تمام الانغماس لزمه غسل الرجلين [illegible] مثلا من الجنابة
ولا يجزيه ما انغمس فيه وهذا ما بحثه الاصل وانما يصح بهذه الصورة وصححه السبكي وغيره وجزم به المصنف
في شرح الارشاد وايضا ومقتضى كلام الاية كما قاله الاصل انه يجزيه وهو المعتمد فقد صرح به القاضي والخوا
واما البحث فجوابه ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الاصحاب ان صورة الاستعمال باقية الى تمام الانفصال ولهذا
[illegible] استدلاله على طهوريته ويؤيده انه لو كان به حدثة تحاليين فرا الماء باعلاها ثم باسفلها طهرا معا كما قاله البغوي
وان نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فيه اي في الماء القليل طهرا او نويا مرتبا او قبل تمام
انغماس الاول طهر دون الثاني لان الماء صار بالنسبة اليه مستعملا او نويا معا في اثنائه اي الانغماس
[illegible] حدثهما عن باقيهما لان ما كان منهما صار بالنسبة الى الاخر مستعملا ولو شكا في المعية فالظاهر انهما
يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو
المتوضئ [illegible] على المتنجس وبدن الجنب انما يسمى طهورا للحاجة الى تطهير الباقي وعسر افراد كل جزء
[illegible] بماء جديد وقوله من زيادته انه لم يتغير لا حاجة اليه فانه [illegible] ياتي مع انه في بعض النسخ مقدم على
[illegible] وبدن الجنب فان جرى الماء [illegible] المتطهر او لم يكن من اعضاء الوضوء كان [illegible]
[illegible] به او تقاطر من عضو ولو [illegible] عضو [illegible] صار مستعملا [illegible]

عضو لحرام لا والترجيح في مسئلة الجنب مع التصريح بحكم التقاطر في غيره من زيادته وصرح به في التحقيق
اي الغسلة الاولي كما قاله الزركشي
ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة وحدث نحو غسل وجهه بخلاف ما اذا نوى له فلو غسل
وغيره لصحة غسل اليد حينئذ من ما قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا الا بعد الجزاء التصريح بهذا وبقوله قليل
في شرح الارشاد
عالي كفه قبل انفصاله كما صرح به في شرح الارشاد ولما بكفه ثم غسل به ساعده
من زيادته وقول الجويني في تبصرته اذا نوي بعد غسل وجهه رفع الحدث ولما بكفه ثم غسل به ساعده
ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده محمول على ما اذا انفصل الماء عنه والاخذ بهذا التفصيل اوجه من الاخذ
باطلاق التبصرة وان جرى عليه الاسنوي حيث قال بعد نقله كلامها وقد استفدنا منه ان انفصال العضو
مع الماء يقتضي الحكم على الماء بالاستعمال وان كان متصلا بالعضو فتفطن لهذه الصورة فانها مقيدة لاطلاقهم
انتهى وقد يؤيد التفصيل قول المجموع فيما لو نزل الجنب في الماء ونوى رفع الجنابة قبل تمام الانغماس
لما لو اغترف الماء بانا او بيده وصبه على راسه او غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به
المتولي والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل انتهى **فصل الماء المتغير طعما او لونا او ريحا**
بما يستغني الماء عنه كطين وزعفران تغيرا يمنع الاطلاق اي اطلاق اسم الماء عليه غير طهور لانه غير
مطلق لهذا لا يحنث بشربه الحالف على انه لا يشرب ماء فلو لم يغيره الطاهر المذكور لموافقته الماء في صفاته
كالورد المنقطع الرائحة قدر مخالفا له فيها لانه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة
في الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف
الخبث كما ياتي لغلظه فلو لم يؤثر فيه الخليط حسا او فرضا استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة
المائعة في الماء الكثير كما صرح به الاصل واذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه
كمل الماء به وجب ان لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله لشموله منطوقا كما شمل تعبير اصله بقوله الا ان تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة وتعبيره
بقيمة ماء مثله اي وهو ما عجز عنه اولى من تعبير اصله بثمن ماء الطهارة الموافقة للماء
في الصفات فيها الماء في انه يفرض مخالفا للماء في صفاته وسطا
فلو ضمه اليه قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرض مخالفا وهذا من زيادته مع انه علم من
قوله فهو طاهر فان جمع قلتين صار طهورا بطاهر ولو مخالفا لتغير ولو كان عنه
ولنا اطلاق الايجاب وكذا لو شك في انه تغير بيسير او كثير انه لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه
او بماء ثم شك في ان التغير الان بيسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين كما قاله الاذرعي
تغير اي الماء ولو مطبوخا لان تغيره بذلك لكونه تروحا لا يضر
[illegible] والمجاور ما يتميز في راي العين وقيل ما يمكن فصله بخلاف الخليط فيهما وقيل المعتبر العرف
[illegible] مع اسكان كما نقله في المطلب وفتحها الماء
[illegible] الطاء ضم اللام وفتحها شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث

شجرينا ثوت ونحوه وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء المتغير رصون الماء عن ذلك وقوله من زيادته
لم يطبخ حتى اذا الكلام فيما لا يستغني الماء عنه المستلزم لعدم طرحه فيه فلا فرق بين المطبوخة وغيرها
اما المطروحة فتضر بلا طبخ وكذا به بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها وخرج بالورق الشجر ثمارها لامكان التحرز
عنه غالبا وبقوله تناثرت ما صرح به في قوله لا ان طرحت فتضر لذلك وبقوله وتفتتت غير المتفتتة
فلا تضر وان طرحت لانها مجاورة وعطفه اوراق الشجر على ما قبلها يقتضي ان عدم تاثيرها مقيد بما اذا
كانت في ممر الماء ومقره وليس مرادا وعبارة الاصل سالمة من ذلك وكذا ان تغير كثيرا بملح مائي
وتراب مطروح فانه طهور لانعقاد الاول من الماء كالجمد بخلاف الملح الجبلي اي اذا لم يكن ممر الماء
ومقره كما علم مما مر واما الثاني فلموافقته الماء في الطهورية ولان تغيره به تغير بكدورة وهي لا تسلب
الطهورية نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم
مما مر وتخصيص الطرح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي ذكره في الملح وكذا صنع هو في شرح
الارشاد فكان الاولى ان يقول مطروحين واولى منه ان يقول وان طرحا وكره شرعا تنزيها استعمال
مشمس في البدن منطبع اي منطرق من غير النقدين كالحديد في قطر حار كمكة ما لم يبرد لما روى
الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص ولان الشمس بحدتها تفصل
منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها البرص بخلاف المسخن بالنار لا يكره كما سياتي
لذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف المشمس بغير المنطبع كالخزف والحياض او بالمنطبع من النقدين
لصفا جوهرها او بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد او معتدل او قطر حار لكن برد خلافا لما صحح في الشرح
الصغير من بقاء الكراهة بعد التبريد وتعبيره بمشمس اولى من تعبير الاصل بشمس اذ لا فرق بين المتشمس
بنفسه والمشمس بغيره فلو استعمله في غير البدن كالثوب او في ماكول غير مائع لم يكره والثانية من زيادته
مذكورة في المجموع وهي مفيدة لقول الروضة تختص باستعماله في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي فيه الكراهة
لان الاجزاء المنفصلة من الاناء تمازج الطعام فتؤثر في البدن واستحسنه الزركشي قال وغير الماء من المائعات
كالماء وشمل كلامهم كراهة استعماله في بدن الميت لانه محترم كما في الحياة وكلام الشامل يقتضي خلافه
فلو عدم غيره استعمله وجوبا ان ضاق الوقت ولم يتيمم لقدرته على ما يطهر ووجب شراؤه كغيره من المياه
ولان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة المكروه وقوله ولو عدم الي اخره من زيادته وبه صرح
ابن عبد السلام وما ذكر من كراهة المشمس هو المشهور وصححه الشيخان لكن المختار عند النووي دليلا
عدم الكراهة مطلقا عن شروطها السابقة وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه ان الصواب الموافق للدليل
ولنص الام حيث قال فيها لا اكرهه الا ان يكون من جهة الطب اي انما اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب
محذورا فيه واثر عمر ضعيف لانه من رواية ابراهيم ابن محمد بن ابي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحه
الا الشافعي فوثقه فتلخص انه لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء انتهى ويجاب بان [illegible]
الراجح الدليل [illegible] الام عدم الكراهة محمول [illegible] واثر عمر رواه الدارقطني [illegible]

وغيرها كما ذكره الاسنوي
علي ان الحصر في قوله الا الشافعي ونقله ممنوع بل ونقله ابن جريج وابن عربي
وقوله ولم يثبت عن الاطبا فيه شي شهادة نفي لا يرد به قول الشافعي ويكفي في اثباته اخبار السيد عمر رضي
الله عنه الذي هو اعرف بالطب من غيره وتمسكه به من حيث انه حجة لا تقليد وضابط المشمس علي ما افهمه كلام
الماوردي انه ينتقل بالشمس عن حالته الي حالة اخري لو كان شديد البرودة فخف برده بالشمس فمشمس
ونقله في البحر عن الاصحاب فقال قال اصحابنا تاثير الشمس في مياه الاواني تارة يكون بالحمي وتارة بزوال
برده والكراهة في الحالين سوا قال الزركشي وغيره بعد نقلهم ذلك والمفهوم من كلام من اشترط الانية
المنطبعة والبلاد الحارة ان ذلك مختص بما يظهر تاثير الشمس فيه فانها في مثل هذه الانية تفصل اجزا
سمية تو ثر في البدن و... انما يكون عند ظهور السخونة وما قالوه اوجه وتكره تنزيها شديد حرارة
شديد ... لمنع كمال ... الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب استعماله او خاف منه ضررا حرم
وهو واضح وتكره مياه ثمود ... المغضوب عليه كديار قوم لوط وما ديار بابل الا ما بير الناقة لانه صلي
الله عليه وسلم امر الناس النازلين علي الحجر ارض ثمود بان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين
وان يستقوا من بير الناقة رواه الشيخان وقوله ومياه ثمود لا بير الناقة من زيادته اخذا من المجموع وغيره
ولا يكره ماء البحر لاخبار كخبر هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه ابو داود والترمذي وصححه وكخبر من لم يطهره ماء البحر
فلا طهره الله رواه الدارقطني باسناد حسن ولانه لم يتغير عن اصل خلقته فاشبه غيره وما روي من انه صلي الله
عليه وسلم قال تحت البحر نار وتحت النار بحر حتي عد سبعة وسبعة ضعيف باتفاق المحدثين ولو ثبت لم يكن فيه دليل
لعدم ثبوت نهي فيه نعم تكره لازالة ولا ماء زمزم واخصر ولا يكره كان انسب
ما في المجموع ولو حذف المصنف لا يكره كان انسب واخصر قال البلقيني في مختصر تاريخ مكة ماء زمزم
النجاسة به كما صرح به الروياني وغيره بالنسبة للاستنجا فايـــدة
افضل من الكوثر لانه به غسل صدر النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه ولا متغير بالاذي منهم
كمتغير بما في مقره وممره لتعذر الاحتراز عنه ولا مشمس بالنار ولو بنجاسة لعدم ثبوت نهي فيه وكلامهم شامل
للنجاسة المغلظة وفيه وقفة ... في بيان النجاسة والماء النجس عرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها
مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في عقل
او بدن فاحترز بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها
تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للادخال لا للاخراج
وبامكان تناولها عن الاشيا الصلبة كالحجر وبالبقية عن الادمي وعن المخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر
قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها المصنف
علي الاصل فيها اذ الاصل ... الاعيان الجماد والحيوان بالحاء طاهر ... باتصافه بما يشملها وغيرها
الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل
... بها ... وهي المشتدة من ماء العنب ... حات ... فنجسة تناولها
... من العنب والرجس النجس والحرمة قال البلقيني في العقبة هي ما عصر

قصد الخمرية وفي الوهن ما عصر بقصد الخلية وعليه اقتصر النووي في مجموعه هذا والمصنف في الوهن
الاول اعم واوجه ولا نبيذ مسكر وهو المشتد من ماء الزبيب او نحوه فنجس كالخمر خلاف الجامد المسكر
كالحشيشة فانه وان اسكر طاهر كما صرح به النووي في دقايقه ولو كان الخمر مثلثا وهو المغلي من ماء العنب
حتي صار علي الثلث فانه نجس والتصريح بهذا من زيادته علي الروضة وجري فيه علي اعتقاد كثير لطهره ضعيف
وانه اراد لو كان كل من الخمر والنبيذ مثلثا فيكون قد غلب والحيوان طاهر الا الكلب ولو معلما لخبر
مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة
اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث علي الانا ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو
اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولي ولا خنزير لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يقتني قال النووي وليس لنا دليل واضح علي نجاسته ولا فرع ... من الاخر او غيره تغليبا
للنجاسة ولتولده منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب
البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة
ولا ميتة وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالي حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا
ضرر فيه يدل علي نجاسته والميتة ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية ولا شعرها وعظمها لان كلا منهما تحله
الحياة لانه ينمو والعظم يحس ويالم وفي معناه الصوف والوبر والريش والشعر بفتح العين افصح من
اسكانها غير ميتة ادمي وسمك وجراد وصيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة وجنين مذكاة
لحل تناولها في غير الادمي علي ان الاخيرين ليسا ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتهما ولهذا صرح في خبر الجنين
بانه مذكي وانما تباشره السكين كما ذكره في المجموع واما الادمي فلقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلم والكافر واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا فجري علي الغالب واذا ثبت ان الميتة غير ما ذكر نجسة فميتة دود خل وتفاح نجسة
لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا او اكله مع ما لم يتولد
منه ولا ينجس ولا مايع غير ميتة لا نفس لها سايلة بفتحها وضمها ورفعها بالتنوين فيهما علي ما في
المجموع اي لا دم لها يسيل عند شق عضو منها في حياتها وان طرحت فيه كزنبور وخنفسا ووزغ وذباب
ونحل وقمل وبرغوث لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه
دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس لما امر
وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها والاصل في الذباب فليحد له المصنف بما ذكره لا نحو حية
وفارة وسلحفاة وضفدع بكسر اوله وثالثه علي الاشهر فيتنجس بها لسيلان دمها بخلاف تلك لا تنجس
غير ... فان تغير لكثرتها نجس لتغيره بنجاسة ولانه لا يشق الاحتراز عنها حينيذ وقوله وان طرحت طاهر
... ميتة لا يضر وليس كذلك بل ان كانت اجنبية من المايع ضر طرحها جزما كما في الشرح الصغير ...

منه وطرح فيه عاد الخلاف اي في الحيوان الاجنبي الذي دفع
فظاهر كلام الشيخين انه لا ينجس وعبارة الرافعي فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان وقال الاسنوي الصواب فيما التي
وعبر النووي عن هذا بقوله فلو اخرج منه وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان ... البغوي ذلك ... القي حيا ثم مات
انه ينجس ويتجه ترجيحه ايضا فيما القي فيه فاعتمده انتهى ويؤيده تصوير البغوي او بان كلامهما مصور بما صور به البغوي وتوجيه
عن تعبير الشيخين بعود الخلاف بانه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح
البلقيني لكلامهما بانه لا يغتفر بالطرح اغتفر مع الطرح مستقض بطرح الميتة الاجنبية فلو شككنا في سيل دمها
امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها
فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب والمفترح بقوله تبعا للمجموع لا فيه وضفدع من زيادته فرع الفرع
اندرج تحت اصل كالجزء المنفصل من حي ومشيمته وهو غلاف الولد وعطفها على المبان من عطف الخاص على العام
كميتة اي كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمبان
من الادمي طاهرة ومن السمك والجراد ونحوهما نجسة وسواء في المشيمة مشيمة الادمي وغيره الا شعر ماكول وريشه فطاهر
كلها اونتف ... من صوف ووبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين وهو محمول على ما اخذ بعد التذكية او في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق ولا هنا لكونه الا
يعطف بها الا ما شمله ما قبلها اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وهي مع ما قبلها او صفة له
المنفصل ومشكوك فيه اي في انه الشعر ونحوه من ماكول او غيره لان الاصل الطهارة والمسك لخبر مسلم المسك
اطيب الطيب وكذا فارته بالهمز وتركه لانفصالها بالطبع كالجنين قال الرافعي ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة
لكان المظروف نجسا وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها هذا ان انفصلت من ظبية حية فان انفصلت
من ميتة فنجسة كاللبن بخلاف البيض المتصلب لنموه بخلافها وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى
عليه الزركشي والاوجه انه كالانفحة كما جرى عليه جماعة منهم الطاووسي والبارزي جريا على الاصل في ان المبان
من الميتة النجسة نجس ويؤيده تعليل الرافعي السابق ولم ... اي للمنفصل في التنور وغيره
غير ادمي ... لعدم مباشرته للنجاسة ... في جاف
وفي ماكثير ويحرم فيما عداها للتنجس بها ظاهر كلامهم جريان الخلاف الكراهة في جلد الكلب ونحوه وهو ظاهر
ولا يشكل بتحريم لبسه لانه هناك ملابس للبدن بخلافه هنا وتعبيره بما قاله اعم من كلام الروضة
اي الماي ... طهارة ونجاسة ومخاط وعرق ولعاب لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا معروريا ... وركضه فلم يجتنب عرقه ويتاسس به غيره حاني معناه
كان خروجه ... كان غير ما او شك في انه منه او لا فانه طاهر وقيل ان كان متغيرا فنجس ...
التفريع بالترجيح من زيادته وبه صرح في المجموع والشرح الصغير في صورة الشك فيغسله ندبا
لكثرته منه ... كدم البراغيث قال في المجموع لانه انما
ابتلي ... كما قاله المتولي ... او عرق ... كما سمعته من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكنه يغلب ...
... ولهذا جاء ... فان الاصح منع اكل الحيوان البري وظاهر قول المصنف

ه
يادة الشاني وقوله والزباد الى اخره من زيادته فرع ... دم ولو تحلب ... او ا
وله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وقروح بفتح القاف وضمها اي جروح
لان كلا منهما دم مستحيل فان لم يتغير ما القرح فطاهر كالعرق خلافا للرافعي ... وان لم يتغير وقيل غير المتغير متنجس
نجس قاله الاذرعي وهو حق وجرة بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير او غيره للاجترار وتعبيره اولى من تعبير
الروضة بجرة البعير اذ لا فرق بين جرته وجرة غيره ومرة بكسر الميم ما في المرارة قياسا للثلاثة على الدم
بجامع الاستحالة في الباطن على ما مر في القيء وعذرة بفتح العين وكسر المعجمة بالاجماع وبول للامر بصب الماء عليه
في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين
بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وروث بالمثلثة ولو من سمك وجراد لانه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين
وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري والعذرة ... وقيل جزا وقال
وقال النووي في دقائقه العذرة مختصة بفضلة الادمي والروث اعم قال الزركشي وقد منع بل هو مختص
بغير الادمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير انه مختص بذي الحافر قال وصاحب ... استعمال الفقهاء له في سائر
البهائم توسع انتهى وعلى قوله الترادف فاحدهما يغني عن الاخر وعلى قول النووي ... الروث يغني عن العذرة
ومذي بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج بلا
شهوة عند ثورانها وودي بالمهملة اجماعا وقياسا على ما قبله وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او
عند حمل شيء ثقيل والتصريح به وبالمذي من زيادته والجمهور على نجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحح الرافعي في الشرح الصغير والنووي في تحقيقه وجزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي
وغيره ولبن ما لا يؤكل كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم الا لبن الادمي فطاهر اذ لا يليق
بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا فان مات ففي لبنه وجهان لم يذكرهذا في الاصل بل ظاهر كلامه
تصحيح طهارته وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لانه في اناء طاهر وكلامه شامل للبن الذكر
والصغيرة وهو المختار الموافق لتعبير الصيمري بقوله البان الادميين والادميات لم يختلف المذهب
في طهارتها وجواز بيعها وصوبه الزركشي وقول القاضي ابي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والرجل
نجس مفرع على نجاسة مني الادمي كما افاده الروياني اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا
فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الافصح وهي
لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا ان اخذت من سخلة مثلا مذبوحة وهي اي والحالة ان
السخلة لم تطعم غير اللبن طاهرة لما زاده بقوله للحاجة اليها في عمل الجبن بخلاف ما اذا اخذت من ميتة
او ظاهرا ومن مذبوحة اكلت غير اللبن على الاصل في المستحيلات في الباطن قال الزركشي او اكلت لبنا نجسا
لبن اتان وفيما قاله نظر والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول وكذا الماخوذ من ميتة
... بكسر الباء افصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ...
... ومنيه اي كل منها خلافا للرافعي في مني غير الادمي لانه اصل حيوان طاهر ...

غير المتصلب ... بما ذكر بيض الميتة وخرج ... خروجا من الخلاف فيه وجوه الصحيحة للاخبار غسله
كما في المجموع ... اذا استحال دما وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه آخر الذي
الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض ... وهو ظاهر على القول بنجاسته ...
صححه في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره انه نجس والاول على خلافه وكذا رطوبة فرج المرأة
واما على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه ... بالادمي
من كل حيوان طاهر والعلقة والمضغة منه فانها طاهرة كعرقه ومنيه والمضغة مفهومة من كلامه بالاولى
ما في الروضة قال في المجموع رطوبة الفرج ماء ابيض متردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من باطن
فنجسة والعلقة دم غليظ يستحيل اليه المني والمضغة لحمة منعقدة من ذلك ونجس من شعر بلا
كدود ميتة وجب وجمع اي روث فيه قوة الانبات فان لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف حاضر ...
بعد الرجيع ... كما افاده كلام الروضة ويعفى عن دون سهم فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يتغير ... غيره
نجسه وهذه من زيادته وذكرها الشيخ ابو حامد ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس ... الآتي
تبعا لصاحب الاستقصاء ... من غير كلب وخنزير وفرع كل منهما بخلاف شعر الثلاثة لغلظ نجاسته ... الى
بيان حكم الوزغ الثالث في النجاسة في باب الاجتهاد وبيان حكم حياته في كتاب الاطعمة ويعفى عن
ركوب اي الشعر النجس من مركوب لعسر الاحتراز عنه وهذا ذكره في الاصل في شروط الصلاة وقال
فقال لو ركب حمارا فانتتف من شعره والتصق بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير ولا يجب غسل البيضة والولد اذا
خرجا من فرج والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع وظاهر انه لا اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة ولو وجب الانفصل
من حيوان حكم عضوه طهارة ونجاسة لا نحو عرق جامد وهذا ذكره النووي في تنقيحه بعد نقله عن المتولي ان ذلك حكم ميتته
وحمل الاسنوي كلام المتولي على قطع تخرج من الجلد الخشن فصل كثير الماء قلتان والقلة لغة الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهما اي القلتان خمسماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها
روى الشافعي خبر اذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل نجسا شيء ثم روى عن ابن جريج انه قال رأيت قلال ...
القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفا ...
لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة ...
على مائة رطل بالبغدادي فالمجموع به خمسماية رطل تقريبا فيعفى عن نقص رطل ... هذا ما
صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
في التفاوت ... من الاشياء المعتبرة مقدار القلتين للماء بكسر الميم في المربع ... ذراع
طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان وذراع عرضا قال العجلي والمراد فيه بالطول العمق ...
... الى البير من سائر الجوانب والمراد بالذراع في المربع ذراع الادمي المذكور في قصر ...
قاله الاسنوي وغيره وهو شبران تقريبا وقال الاذرعي الظاهر ان المراد ذراع النجار لان ...
... واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ...
... في الطول وطول المربع واحدا كان لا يقتضي ذلك ان يكون الطول في المدور ...

وتقريبا اذا كان العرض ذراعا ووجهه ان يبسط كلا من العرض وهو ثلاثة امثاله وسبع والطول ارباعا لوجود
مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثني عشر
واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا فاذا قسم ارباع
القلتين في المربع خمسة وعشرون ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبه حصل التقريب ولو كان الذراع في طول المدور
والمربع واحدا وطول المدور ذراعين لكان الحاصل مائة ربع واربعة اسباع ربع وهي انقص من ارباع القلتين بخمس تقريبا
ودونهما اي دون القلتين من الماء قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجيس
لا بما لا يدركه الطرف لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن
الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر ابي داود
وصححه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية صحيحة لم ينجس يعني لم يحمل خبثا اي لم يقبله ولمفهوم الخبر مخصص لما
رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح الماء طهور لا ينجسه شيء واما غير الماء فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي
ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها مما يأتي وما
لو شك في نجاسته اي الماء فلا ينجس بذلك لان الاصل طهارته وشك في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس
هذا ما اختاره وصوبه في الروضة وغيرها بعد نقله عن الماوردي وغيره انه نجس وعن الامام ان فيه احتمالين ... المنقول
انه نجس لان الاصل فيه القلة والقول بانه طاهر احتمال للامام لكن مدركه قوي ولا ينجس الماء ولا غيره بالا يدرك الطرف اي البصر
لقلته ... كنجس يحمله ذباب برجله او غيرها لمشقة الاحتراز عنه وقضيته انه لا فرق بين وقوعه في محل واحد وتفرقه في محال
وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي
كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد
وكلام الاصحاب جار على الغالب بتقوية تعليلهم السابق قال وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه
ان يكون هنا مثله ولا ينجس من حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه بالناس كسبع وغاب غيبة ولم يمكن فيها ورود ماء كثير
ثم ولغ في الماء او غيره لم ينجسه مع الحكم بنجاسة فمه لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين فان لم يكن
ورود ماء كثير انجس ما ولغ فيه لتيقن نجاسة فمه والاحتراز وان تعسر انما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد
تيقن النجاسة وتعبيره بالحيوان اعم من تعبير الاصل بالهرة فغير الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته خلافا للغزالي
ولما افتى به السبكي من تخصيص الحكم بها ولا ينجس الماء الكثير الا بتغير وان قل التغير بنجاسة ملاقية له للاجماع المخصص
لخبر الترمذي الماء طهور لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين كما مر وانما اثر التغير القليل بالنجاسة بخلافه
في الطاهر لغلظ امرها وخرج بالملاقية ما صرح به في قوله لا بجيفة بقربه فلا ينجس بتغيره ولو تغير بعضه فالمتغير
نجاسة جامدة ... والباقي ان قل فنجس والا فطاهر ... حكمه الشبه ...
زيادته تبعا للمجموع قوله ما ... لم يتغير ...
طاهر ... ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين ... وفي نسخة ...
النجس بالنجاسة ... او قبلها في الدلو فالحكم ...

نعم التانيث افصح ولو زال التغير الحسي او التقديري للما بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول المكث او بما انضم
اليه او نقص منه وهذا من زيادته وصرح به المنهاج كاصله طهر لزوال سبب التنجس ولا يضر عود تغيره ان خلي عن
نجس جامد قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بضم اليه
ما لو ضم الي المتغير حسا لزال تغيره وذلك كان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة
او بما صب عليه فيعلم ان هذا ايضا زال تغيره لا ان زال حسا بعين ساترة له كالتراب والجص فلا يطهر
للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر وفي ذلك تنبيه علي انه ان صفي الما ولم يبق تغير
او زال التغير بمجاور طهر وبالاول صرح في المجموع وبالثاني القفال في فتاويه فرع لو كوثر ولو بما يراد طهور
ما قليل اي دون القلتين متنجس لم يطهر حتى يبلغهما بالما لانه قليل فيه نجاسة ولمفهوم خبر القلتين
فان بلغهما بالما ولو مستعملا ومتنجسا طهر لا ان بلغهما بمايع اخر فلا يطهر وان استهلك فيه لانه لم يبلغهما
بالما المعلوم اعتباره من خبر القلتين واباحة التطهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المايع فيه لا لانه صار
ما فان قلت لم جعل المستهلك كالما في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ قلتين
قلت لان هذا من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع فيجب ان يكون الدافع اقوى من
الرافع ويشهد لذلك ان الما القليل يجوز التطهر به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقعت فيه ويوخذ من الحكم بتنجسه
انه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال نبه علي ذلك الزركشي ويكفي الضم
وان لم يمتزج مع صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضم بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمنا يزول فيه التغير لو
كان اذ هو من جملة الكوز الاتية ولا يضر تفريق بعده اي بعد الضم ولو غمس كوز ما واسع الراس في ما كمله
قلتين وساواه بان كان الانا ممتليا او امتلا بدخول الما فيه ومكث قدرا يزول فيه تغير لو كان واحد الماين
نجس ومستعمل طهر لان تقوي احد الماين بالاخر انما يحصل بذلك والا بان كان ضيق الراس او واسعه بحيث
تحركه ما فيه بتحرك الاخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الما قلتين او كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه التغير لو كان او مكث
لكنه لم يساوه الما فلا يطهر فافاد قوله وساواه ان الما حاد ام يدخل في الانا لم يطهر كما صرح به الاصل وكلامه
اعم من كلام اصله كما يعلم بالوقوف عليه ولا ينجس اسفل ما يعود فينجس اعلاه كعكسه وهذا من زيادته
وذكره الماوردي وكذا الرافعي في باب الصيد ولو وضع كوز علي نجاسة وماوه خارج من اسفله لم ينجس ما
فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس فرع اذا تنجس ما البير وتنجس لم يطهر بالنزح بل بالتكثير كان
يترك او يصب عليه ما ليكثر قال في الاصل ولا ينبغي ان تنزح لينبع الما الطهور بعده لانه بالنزح وان نزح فقعر
البير يبقى نجسا وقد تنجس جدران البير ايضا بالنزح وان كثر الما وسقط فيه فارة خلا عبارة الاصل وتمعطت
فيه شعرها [illegible] فانه نجس فاذا نجس شعرها ولم يتغير فهو طاهر يعني طهور بعذر وفي نسخة لكن يتعذر استعماله باغترافه
[illegible] من شعر [illegible] وفي نسخة الا دلو [illegible] اي ما تمعط فلينزح كله ليخرج الشعر معه وان كانت العين فوارة وتعذر نزح الكل نزح ما
[illegible] يغلب علي ظنه خروجه
[illegible] النزح ولم يغرف [illegible] غلب علي الظن ان يحصل [illegible] بما اغترف [illegible] لم يضر وان ظن كم

ح به الاصل علا بتقديم الاصل علي الظاهر وبهذا يعلم ان المراد بالتمعط فيما مر التفسير فصل الما
الجاري وهو ما يجري في مستو او منخفض حكم الراكد جرياته حكما وان اتصلت حسا اذ كل جرية طالبة
لما امامها هاربة عما خلفها والمتغير منه بنجاسة ملاقية له كنجاسة جامدة في حكمها والجامدة ان جرت بجرية
بها الضمير او بها التانيث اي بجري الما او بجريته من الجريات فما قبلها اي قبل جرية النجاسة وما بعدها
من الجريات طاهر وجرية النجاسة وهي قدرها اي النجاسة في عرض النهر ان لم تبلغ فيما مر فينظر ان بلغت
قلتين فطاهرة مطهرة ولا يشترط تباعد عن النجاسة بقلتين وان لم تبلغهما فنجسة والجرية التابعة
للجريات السبع ان كانت اي النجاسة كلبية حكم الغسالة الاتي بيانه في الباب الاتي لا تطهر [illegible]
النهر التصريح بهذا من زيادته وتفسير الجرية من زيادته بقوله وهي قدرها في عرض النهر وقريب من قول المتولي
هي القدر المقابل لجانبي النجاسة الي حافتي النهر وقد بينته في شرح البهجة وهو مخالف للمشهور قاصر علي
جرية النجاسة والمشهور ما في المجموع عن الاصحاب انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا وان وقفت اي النجاسة او كان
جري الما اسرع والجرية اي كل جرية تمر عليها قليلة تنجس ما مر عليها من ذلك وان امتد فراسخ ولا فلا لان الجريات
الجريات متناصلة حكما فلا يتقوى بعضها ببعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل منها قلتين ويعرف كون الجرية
قلتين بطريق ذكرته في شرح البهجة وان كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد هذا من زيادته
وذكره في المجموع وفيه ولو كان في وسط النهر حفرة قال صاحب التقريب نقلا عن الام النص ان لها حكم الراكد وان جرى
الما فوقها قال الغزالي والوجه انه يقال ان كان الجاري يغلب ماها ويبدله فله حكم الجاري ايضا وان كان يلبث
فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله في وقت التثاقل
حكم الما الذي بين يديه ارتفاع وان كان يتوضا من ما قليل فخرج منه دجاجة ميتة متنفخة ودلت الحال على انها متنفخة
والنتن افصح اعاد من صلاته ما تيقن انه صلاه بالنجس قال الزركشي وقضيته انه لو غلب علي ظنه استعمال النجس
لا تلزمه الاعادة وفيه نظر قلت الاوجه عدم لزومها لما قدمته قبيل الفصل وصفة الدجاجة بالانتفاخ
لانه يدل علي تقادم موتها مع ان ذكره مثال لا قيد فرع لو وقعت نجاسة في ما كثير فلم تغيره في الحال وتغير
بعد مدة قال ابن كج رجعنا الي اهل الخبرة فان قالوا تغير بها حكم بنجاسته والا فلا قال الاذرعي ولم ار ما يوافقه
ولا ما يخالفه قلت نقل في المجموع عن الدارمي ما يخالفه لكنه نظر فيه وبينته في شرح البهجة قال الاذرعي
واذا كان اهل الخبرة يعرفون التغير الناشي عن النجاسة وغيرها فينبغي ان يرجع اليهم فيما سياتي في بول الظبية

باب بيان ازالة النجاسة

تجب ازالتها للصلاة ونحوها كما سياتي ولا يشترط فيها النية لانها ترك
كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى فيه
التحق بالفعل ولما كان للذكاة شبه بازالة النجاسة بالماء ذكرها هنا وكونه المناسب لذلك فقال الذكاة اي لا في
بيانها في [illegible] فعلها [illegible] حتى جلده لما سياتي من حل اكله [illegible] دون [illegible] وفي نسخة
[illegible] جلد الماكول ولزومها ايهام نجاسة غير الجلد وعدم الوفا بما في الاصل [illegible]
للدبغ فيما يدبغ [illegible] بكسر الحا [illegible] اي [illegible]

الاندباغ بنجس كنقف حمام بدا المعجمة وبغيرها اي اشتعال باغ لا بتمليح وتشميس معطوف على بحريفة يطهر
اي الاندباغ جلد غير كلب ونحو خنزير وفرعهما اي فرع كل منهما مع غيره لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر
ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما
والقرظ وقيس به باقي [illegible] ما يحصل به الاحالة من طاهر ونجس بخلاف الملح والتشميس ونحوهما اذ ليس فيها ذلك
وهو مفهوم من قوله [illegible] وقوله لا بتمليح وتشميس ايضاح ولكون الدبغ احالة لم يجب فيه الما ولهذا جاز
بالنجس المحصل لذلك كما تقرر والخبر يطهرها الما والقرظ محمول على الندب او على الطهارة المطلقة اما جلد الكلب
ونحوه فلا يطهره ذلك لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالاندباغ
اولى لا شعر فلا يطهره الاندباغ لعدم تاثره به وهذا مفهوم من الجلد فذكره ايضاح قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر
تبعا واستشكله الزركشي بانه لا يتاثر بالدبغ كيف يطهر قليله واجاب بان قوله يطهر اي يعطى حكم الطاهر انتهى
وقد يوجه ذلك بانه يطهر تبعا للجلد وان لم يتاثر بالدبغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على ان السبكي
قال بطهارة الشعر مطلقا اخذا بخبر في صحيح مسلم قال وهذا لا شك عندي فيه وهو الذي اختاره وافتي به ويصير
المدبوغ كثوب نجس في انه يصلي فيه ان غسل ويباع وان لم يغسل ما لم يمنع مانع ولا يحل اكله لخبر الصحيحين
انما حرم من الميتة اكلها ويحرم ذبح ما لا يوكل كبغل وحمار ولو لجلده اي لدبغ جلده او اصطياده بجلده للنهي عن
ذبح الحيوان الا لماكله رواه ابن حبان وصححه والتصريح بمسالة الاصطياد من زيادة المصنف وتطهر خمر ولو غير محترمة
تخللت ولو بتشميس او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفها لا ان تخللت مع وجود عين فيها وان لم تؤثر
في التخلل كحصاة وحبة عنب تخرج فيها او مع تنجس لها بنجس ولو وقع كل من العين والنجس في عصيره اي الخل او الخمر
على انه لو نزعها ونزع النجس منه قبل تخللها فلا تطهر لبقائها على نجاستها في الثانية ولتنجسها بعد تخللها بالعين
التي تنجست بها في الاولى وافهم كلامه كغيره انها تطهر بالتخلل اذا نزعت منها العين الطاهرة قبله وهو ظاهر
وتتبعها في الطهارة للضرورة الدن وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه ثم نشرت منه لان ارتفعت
لا بغليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم
لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى وفي تقييده بالجفاف كلام ذكرته في شرح البهجة قال
ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل وما نقل عنه
من انها عينية فيها وهم وخرج بالخمر النبيذ فلا يطهر بالتخلل لوجود الما فيه وبه صرح القاضي ابو الطيب وقضية
كلام البغوي انه يطهر واختاره السبكي لان الما من ضرورته وفي نسخة ولو لم تخالطه عصير نخل مغلوب
[illegible] لعقد الما فيه خمر فتنجس به بعد تخلله او خل غالب فلا يضر لان الاصل عدم التخمر وسياتي [illegible]
الرهن زيادة وقوله ولو بتشميس اليها مذكور في الاصل في الرهن ما عدا عدم طهرها عند مصاحبة عين [illegible]
زيادته بها [illegible] ما في النووي ويطهر كل نجس استحال حيوانا كدم بيضة استحال فرخا على القول [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا نظر [illegible]
[illegible] النووي [illegible] النجاسة [illegible]

منه وانما يتولد فيه كدود الخل لا يخلق منه بل يتولد فيه لا ان استحال رمادا او ملحا ونحوهما فلا يطهر والتصريح بهذا
من زيادته ثم النجاسة اما عينية وهي التي تحس او حكمية وهي بخلافها كبول جف ولم يوجد له اثر ولا ريح وقد بين حكمها
فقال ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل للطعم وان عسر زالته لسهولتها غالبا فالحق به نادرها ولان بقاه يدل
على بقا العين وكذا مزيل اللون والريح سهلين فان عسر او بقيا معا بمحل واحد لم يطهر اي المتنجس لقوة دلالتهما على بقا
العين او بقي احدهما فقط ولو بمحل واحد طهر للمشقة ومزيل العين غسلة واحدة وان تعدد الفعل ولو كانت الغسل
من نجاسة كلبية حتى لو لم يزلها الا ست غسلات مثلا حسبت مرة وصحح في الشرح الصغير انها تحسب ستا ويطهر
بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد اي المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله
بخلاف ما اذا زاد وزنا اخذا مما ياتي في الغسالة فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقا النجاسة فيه وقوله ويطهر
بالغسل الى اخره من زيادته الا صدره من غير تقييد بما مر ففي الروضة في البيع ويطهر المتنجس بحكمية بجري
الما عليه ولو لم يعصر لا لازالة النجاسة والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره في انه لا يطهر الا بغسله قال
يطهر بمسحه ويبادر وجوبا به اي بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية
والا اي وان لم يعص به فللصلاة اي فليبادر به لذلك وجوبا للصلاة ونحوها فقط وندب تعجيل به فيما عدا ذلك نعم
ان كانت مغلظة فينبغي وجوب تعجيل ازالتها مطلقا قاله الزركشي وفيه نظر قال الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي
بالتنجيس قال والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس به بخلافه ثم وندب بالمثناة وفرض بالمهملة اذا لم يعصيا بان
لم تتوقف الازالة عليها فان توقفت عليها وجبا وقوله لنحو دم متعلق بهما وتقييد ندبهما بما ذكر من زيادته توجيه به
الاسنوي بين اطلاق قولي الوجوب والندب وندب التثليث بعد الازالة استظهارا كطهر الحدث وندب لنحو ثوب
اي لغسله من نجاسة عصر له خروجا من الخلاف في وجوبه والتصريح بندب العصر من زيادته وان اورد انسان او
غيره كريح متنجسا على ما قبل غسله لما مر في الباب السابق وللما الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير
لقوته لكونه فاعلا فان تغير فنجس كما مر او انفصل ففيه تفصيل يعلم مما ياتي اخر الباب والتصريح بالقيد الثاني من
زيادته واذا كان طهورا فيما ذكر [illegible] لا يطهر مايع ولو كان دهنا لخبر ابي داود وغيره وصححه ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك والجامد هو الذي اذا اخذ منه
قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع وان صب على موضع بول او خمر
او نحوها من ارض ما غمره طهر ولو لم ينضب بالمعجمة اي يغور والنون بكسر الموحدة [illegible] انحلت النجاسة جامدة
كالارض لم تطهر ان [illegible] بانحصار اجزا العين النجاسة او خالط غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
[illegible] اي في الما [illegible] كالعجين عايع نجس [illegible] اي وان لم يكن رخوا [illegible]
اي فيطهر باطنه [illegible] بصبه ايضا بخلافه عن حد قوق ووقع في نسخة ما يخالف ما شرحت عليه
[illegible] ولا يحتاج الى سقي السكين واغلا اللحم بالما وقوله كالروضة
[illegible] مبني على ضعيف وهو اشتراط العصر واستشكل الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به
[illegible] واجيب [illegible] انما يكتفى به [illegible] الاحرام [illegible] من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بتطهير
[illegible] ايضا [illegible] السكين [illegible] مراد القائل بطهارة باطنها الاكتفا [illegible]

قال وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم يصل الما الي باطنها لتعذر ايصال الما اليه فعفي عنه
ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه لا ينقطع
عند ملاقاة الما علي الوجه الذي يتقطع عند اصابة النجاسة ولا ينجس الا بتوسط رطوبة لانه جاف فلو وقعت فيه
فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس قاله ابن القطان والزيبق بالهمز وكسر الزاي وفتح البا ويقال بكسرها ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت علي ثوب ولو عقيب عصره ولا يجب غسل جميعه عقيبه بالمبالغة قليلة والكثير نزل
اليا ذكره النووي وكذا يكفي غسل محل النجاسة لو صب ماء علي مكانها وانتشر حولها فلا يحكم بنجاسة محل
الانتشار لان الما الوارد علي النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل ويكفي في تطهير بول صبي لم يطعم غير اللبن
للتغذي لا صبية وخنثى نضح بالما بشرط غلبته وان لم يسل اما بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل ويحصل
بالسيلان مع الغلبة فالنضح المراد غلبة الما بلا سيلان والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححاه وفرق بينهما بان الابتلا بحمله اكثر
وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق ببولها بول الخنثى من اي فرجيه خرج
ومما تقدم علم انه لا يمنع النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه يحل
النضح قبل تمام الحولين اذا الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص وسياق كلام المصنف كالاصل انه لا
يندب فيه التثليث والا صح خلافه كما اقتضاه توجيههم السابق في التثليث في غيره وتصريحهم
بذلك في النجاسة المتوهمة وانه يكتفي فيه بالنضح مع بقا اوصافه وجرى عليه الزركشي في اللون
والريح والاوجه خلافه ويحمل كلامهم علي الغالب من سهولة زواله قال ولو شرب صبي لبنا نجسا
او متنجسا فينبغي وجوب الغسل من بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها
وفيما قاله نظر كما مرت الاشارة اليه في المقيس عليه فصل لا يطهر متنجس بكلب وخنزير
وفرع كل اي بواحد منهما او متنجس بذلك الا بسبع من الغسلات احداهن بتراب لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة
للترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان
في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا وقيس
بالولوغ غيره كبوله وبالكلب غيره مما ذكر ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر محل الخرز
لكنه يعفى عنه فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به وانما لم يصل فيه ابو زيد الفرائض
احتياطا لها ذكره في الروضة في الاطعمة والمصنف في شروط الصلاة ولا يقوم غير التراب كاشنان وصابون
مقامه ثانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بذلك
الذي يصل ذلك في حدث او خبث كالما والتصريح بغير المستعمل من زيادته
قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل ولكن يجوز كونه قبل وضعها علي المحل او بعده ولو مترتبين
قبل الغسل ... اذ التطهير الوارد علي المحل ... كما جزم ابن الرفعة

فيما لو وضع التراب اولا وقلبه عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره
وما وقع للاسنوي من انه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة وانما قاله ابن الرفعة
مردود برد بانه خلاف مقتضى كلامهم فلا بد من التلب بالا ضرورة وكلام الجويني عليه لا له اذ عبارته ليس
كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه وانما التعفير ان يخلط التراب بالما خلطا
ثم يغسل المحل وهي دالة علي ان الممنوع انما هو غسله بعد نفض التراب او بلا مزج وان المعتبر مزجه قبل الغسل
سوا كان قبل الوضع ام بعده وهو المطلوب لا يقال قوله ثم يغسل يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع لانا نقول ممنوع فتامل
وعلم من تعبير المصنف بالما انه لا يكفي المزج بغيره وهو كذلك فتعبيره به اولي من تعبير الاصل بالمايع ان في كلامه احترازا
بالغرض نعم ان مزجه بالما بعد مزجه بغيره كفى قاله ابن الصلاح ومرضه في الخادم يجب حمله علي ما اذا لم يتغير الما بذلك تغيرا
فاحشا ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولي لعدم احتياجه بعد ذلك الي تتريب ما يترشش من جميع الغسلات
وكفت اي السبع مع التتريب في احداها وان تعدد الكلاب كانه ولغ في الانا اولا فاصاب محل التنجس بها نجسا اخر وسقط
تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وتعبيره بيسقط يقتضي انه وجب ثم سقط وليس مرادا وتعبير الاصل
بقوله ولو تنجست ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى الما وحده سالم من ذلك والغسل في ما راكد كثيرا كما صرح به الاصل يحسب
مرة وان مكث المحل فيه نعم ان حركه فيه سبع مرات حسب سبعا وخرج بقوله من زيادته راكد الجاري فاذا اجري
منه علي المحل سبع جريات حسبت سبعا كما صرح به في الشرح الصغير وفي بعض النسخ بعد قوله راكد لا جار وهو ايضاح
والتصريح بقوله يحسب مرة وان مكث من زيادته ولا ينجس كثير الما الطهور ولا اناؤه بولوغه اي الكلب او نحوه فيه
ان لم ينقصه عن قلتين نعم ان اصاب من الانا ما لم يصله الما مع رطوبة احدهما نجسه كما ذكره في المجموع لكن هذا
لا يرد علي المصنف لان تنجسه حينئذ ليس بالولوغ وافهم كلام المجموع انه لو اصاب الانا منه ما لم يصله الما نجس ولم يكن كثرة الما مانعة
من تنجسه وهو كذلك ولو تنجس الانا بالولوغ في ما قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي
عن ابن الحداد واقره وجزم به غيره كالمتغير بمخالطة طاهر يسهل الاحتراز عنه فانه يجس بالولوغ مطلقا ولو
تمعز جامد نجس وكذا ما حوله مما لا يتخلل اليه المتنجس الا بالقاية ويبقى الباقي علي طهارته لخبر ابي داود السابق
في اثنا الباب وذكر السمن مثال فسائر الاطعمة مثله ولهذا عبر في الروضة بالطعام فان قلت ينبغي القا الجميع
لان ما حول المتنجس اذا تنجس تنجس ما حوله وهكذا لوجود الرطوبة قلت رد بان ما حوله تنجس بملاقاة عين النجاسة
وما حول هذا لم يلاقها وانما لاقى المتنجس حكما فلا ينجس ولهذا قال في الخبر القوها وما حولها فحكم بتنجس ما لاقى عين
النجاسة فنقطع مع رطوبة السمن وندب اراقة سور الكلب اي باقي ما ولغ فيه فورا لخبر مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبعا اولاهن بالتراب ويقاس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ومحل ندب الاراقة اذا لم يرد استعماله
لانا اذا اراده ... والتصريح بندب الفور من زيادته وللغسالة حكم المحل بعد الغسل طهارة ونجاسة فان طهر طهرت
لان بلل المحل بعضها والما الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة هذا ان لم تتغير ولم يزد وزنها فان تغير
او زاد وزنها ... المحل واعتبار الوسخ الطاهر فنجسة والمحل حينئذ نجس وعليه فوزنها له
... المشروط ... ان المغسالة القليلة حكم المحل مطلقا ... بان نجاستها ...

اذا كان لها حكم المحل فيغسل من رشاش غسالة النجاسة الكلبية في المرة
نجاسة المحل وفيها مر بالعكس هذا كله اذا لم تبلغ الغسالة قلتين فان بلغت قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا وغسالة المندوب
الاولى منها كالتثليث طهور اما غسالة ما يندب غسله عرضا وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل
اي ما يندب غسله اصالة
فهي كغسالة ما لا يعفى عنه لان الاصل فيه وجوب غسله لكن عفي عنه للمشقة فائدة اذا غسل فمه المتنجس
فليبالغ في الغرغرة ليغسل ما في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة
نقله في المجموع عن الجويني واقره

باب الاجتهاد في المياه وغيرها من الاعيان

الاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود يجب التحري وجوبا مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته
للتطهر ان اشتبه عليه ماء طاهر بمتنجس ولم يبلغا قلتين بالخلط ولم يجد غيره يتطهر به لان التطهر شرط للصلاة
الواجبة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز في هذا ما ذكروا التصريح بالوجوب وبقوله ولم يجد غيره
من زيادته فان هجم واخذ احدهما بلا اجتهاد وتطهر به لم يصح وضوءه وان وافق الطهور بان انكشف الحال
لتلاعبه وسوا في وجوب الاجتهاد وجوازه راى اي علم نجاسة احدهما بمشاهدة او غيرها فتغيره برايحة
من تغير الاصل بالعلم بالمشاهدة او اخبره بها عدل الرواية وبين سببها او كان فقيها موافقا له ولو كان اعمى او انثى
او عبدا الا ان كان الخبر صبيا او فاسقا او كافرا نعم ان اخبر عن فعله كقوله بلت في الاناء قبل خبره كما قبلوه فيما لو قال
اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها وله الاجتهاد ولو كان على الشط اي شط النهر او بلغا اي الماآن قلتين بالخلط بلا تغير
لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وان كان الاولى استعمال المتيقن وكذا له الاجتهاد اذا اشتبه
عليه ماء طهور بمستعمل كما صرح به الاصل وهذا يعني العمل بالاجتهاد فيما مر وفيما ياتي ان وجد علامة
كنقص احد الانائين او ابتلال طرف انائه وتايد الاجتهاد باصل اي باصل الحل فان في الروضة وكان للعلامة
في الاجتهاد فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه بعلامة ليخرج ما لو اشتبه عليه محرمة باجنبيات محصورات
او ميتة بمذكاة او نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة وكان للمصنف راى كالرافعي ان هذه الاشيا
تخرج بتايد الاجتهاد بالاصل فاكتفى به واعلم ان ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد وان بقية الشروط
شروط للاجتهاد دون الجميع شروط للعمل به كما اشرت اليه اولا فقول الروضة كالغزالي ان الجميع شرط
للاجتهاد مراده به ما قلناه بقرينة ما ذكره اول الباب وقد تبعه عليه الرافعي في تقريره لكلام الغزالي
فقال ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمرة الشي تتاخر عنه والشرط
يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب ان قوله ثم للاجتهاد شرائط اي للعمل به او لكونه
مفيدا او نحو ذلك ولو تلف احدهما بان صب او انصب اجتهد في الباقي وتيمم ولا اعادة وان بقي الاخر
[illegible] استعماله [illegible] على الاجتهاد اي لا بد ان يكون في متعدد باق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد او ميتة ومذكاة او لبن بقرة ولبن اتان بفتح الهمزة وحكي
كسرها وبالمثناة الانثى من الحمر الاهلية او نحو ذلك اجتنب لانه لا اصل لبيح الماء والذكاة ولبن البقرة حتى
ذكر في محل المطلوب وتيمم في الاولى بعد الاراقة للماء والبول او لاحدهما او لشي منه في الآخر وصلى ولا اعادة ولا
اي وان تيمم قبلها اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين له طريق الى اعدامه وبهذا
فارق صحة التيمم بحضرة ما منع منه سبع وقوله بعد الى آخره من زيادته وذكر المنهاج وغيره وان في الثانية
الوضوء بكل من الماء وماء الورد مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس هذا ان لم يرد
قيمته اي ماء الورد على قيمة ماء الطهارة كما لو كان له ما لا يصل اليه الا بمؤنة ثوب ونحوه فانه يلزمه احضاره
والتطهر به ان لم تزد المؤنة على قيمة الماء فان زادت قيمته فله التيمم وبعيدا ان لم يرقه يعني احدهما او شيئا
منه في الآخر قبل التيمم كما مر وذكر اللزوم من زيادته وكذا قوله ان لم تزد الى آخره اخذا من قول المهمات قد تقدم
انه اذا كان معه ماء لا يكفيه ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك وظاهر ان المائع ليس معه لكن يمكنه
تحصيله فلا يلزمه ذلك مع زيادة قيمته والمائع في مسئلتنا معه فيلزمه استعماله مع الزيادة كما يلزمه استعمال
الماء المتيسر معه في محل يباع فيه الماء باكثر من ثمن المثل وبان الغرض هنا في ماء ورد منقطع الرائحة وذلك لا قيمة
له غالبا او قيمته تافهة بخلاف ما تقدم وبان الزاهد بالوضوء بهما انما ياتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يجد
سواهما وفيما اجيب به نظر قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما للشرب اي ماء الورد فاذا بان له بالاجتهاد ان
احدهما ماء ورد اعده للشرب وله التطهر بالآخر للحكم عليه بانه ماء واعتمده الشاشي بان الشرب لا يحتاج
فيه الى اجتهاد لان كلا منهما طاهر والمختار ما قاله الماوردي لان الشرب وان لم يحتج فيه الى الاجتهاد لكن يشترط
ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه وان اشتبه عليه محرم له بغيرها فلا اجتهاد عليه مطلقا ولا له ان اشتبهت
باجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها كما مر فان ادعى اعتبارا بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانه
انما يعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل كما مر والاصل في الابضاع الحرمة وله ان ينكح ما وقع فيه الاشتباه ولو بلا
اجتهاد ولكن يجتنب المحصورات كما سياتي ذلك في موانع النكاح وهل ينكح الى ان تبقى واحدة او الى ان تبقى جملة
لو كان الاختلاط بهن ابتداء منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن
صحح النووي الاول في نظيره من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سياتي وقد يفرق بان ذاك يكفي فيه
الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وصلاته مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح قال
الامام والمحصور على الآحاد عده بخلاف غيره وفي الاحيا كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده
بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده كعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه
الشك استفتي فيه القلب قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل وقد ذكر المصنف كلام الامام
في موانع النكاح وكلام الاحيا في الصيد وانه يباح وان اشتبهت الزوجة عليه الزوج اجنبية فلا يطا واحدة
منهن لان الوطء لا يباح الا بالعقد او ان اشتبه عليه شاة بشاة غيره مثلا او طعام طاهر بمتنجس اجتهد
[illegible] بزيادته وكذا [illegible] الثانية [illegible]

الملك قدم ذو اليد ويجتهد الاعمى كما في الوقت ولانه له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بان
ادلتها بصرية فان تحير قلد بصيرا لعجزه كالعامي يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له ان يقلد وان لم يتحير
كما سياتي لان الاجتهاد ثم انما ياتي بتعاطي اعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا ثم فان لم يجده
او اختلف عليه بصيران او تحير بصير وتحير لزمه وفي نسخة لزمهما اي الاعمى والبصير فيما ذكر خلط المائين
ليتطهر بهما ان بلغا قلتين فان لم يبلغاها لم يجب اراقته ولا خلط هذا من تصرفه والوجه وجوب احدهما ليصح
تيممه كما يوخذ من كلام الاصل ومن قوله بل تجب الاعادة ان لم يفعل وفي نسخة يفعلا اي شيا منهما لكن كلامه
هذا يقتضي ان ذلك شرط لعدم وجوب الاعادة لا لصحة التيمم وليس كذلك وذكر مسلة اختلاف البصيرين من زيادته
فرع اذا ظن طهارة احدهما استحب له قبل استعماله اراقة الابريق الاخر ليلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه
عليه الامر فان لم يفعل اي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث وما بقي من الاول شي لم يجب
الاجتهاد لعدم التعدد واما جوازه فثابت على راي الرافعي دون النووي فلو اجتهد فظن طهارة الثاني تيمم
ولا يستعمله لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان بقي من الاول شي واحدث لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية
وان لم يكف طهارته فان تغير اجتهاده اجتنبهما اي المائين وتيمم لما مر واعاد ما صلاه بالتيمم لبقا بهما منفردين
لانه تيمم بحضرة ما طاهر بيقين له طريق الى اعدامه وفرقوا بين منع العمل بالثاني هنا وتجويزه في نظيره
من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يودي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة
بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يودي الى الصلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يودي
الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه
باجتناب بقية الما الاول ويجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية
وان اخبره عدلان مثلا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الاخر بل في ذاك دون هذا
صدقا ان امكن صدقهما فيحكم بنجاسة المائين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا
عيناه صدق اوثقهما او الاكثر عددا كما في الرواية وذكر الاكثر من زيادته وذكره في التحقيق وغيره فان في الوقت ايضا بان
تعارض الاوثق او الاكثر فيظهر ان حكمه حكم ما ذكره بقوله وان استويا سقطا اي سقط خبرهما لعدم الترجيح
وحكم بطهارتهما اي المائين لان الاصل وكذا لو عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب في هذا الما وقت كذا
وقال الاخر كان حينيذ ببلد اخر فانه يحكم بطهارته لذلك وان رفع كلب
ايضا بعد ربطه زاد بقوله انه احتمل [illegible] من غيره وراسه من الما وفيه رطوبة او نحوه فيما
ولم يعلم منها اي الما لان الاصل الطهارة والاصل
[illegible] احدهما بالاخر لانه يعتقد بطلان صلاته وان كانوا ثلاثة [illegible] والانية كذلك
[illegible] منهم لتعين الانا الثالث للنجاسة في حقه
[illegible] والانية كذلك والنجس منها واحد فقط [illegible] والانية كذلك والنجس منها
[illegible] اي كل منهم [illegible] فقط
[illegible] منهم [illegible] الاقتدا به [illegible]

الاقتدا بينهم وبعض هذه الامثلة ذكره الاصل في صفة الايمة وكذا اذا سمع كل منهم صوتا من واحد منهم
اي انكر كل منهم وقوعه منه فانه يصح اقتداوه بغير الاخير وان بان لمن توضا بما ظن طهارته ما توضا به نجسا
بخبر عدل اعاد ما صلاه به وغسل موضعه من بدنه وملبوسه وان راى ظبية تبول في ما كثير ثم وجده عقب البول
متغيرا او شك في ان تغيره به او بنحو طول مكث لاحتمال اي عند احتمال تغيره به فنجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب
معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره فلما لو غاب عنه زمنا ثم وجده متغيرا او وجده عقب البول غير متغير او متغيرا
لكن لم يحتمل تغيره به لقلته مثلا فطاهر والتصريح بالتقييد باحتمال تغيره بالبول من زيادته قال النووي ومراد
الفقها بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه التردد سوا المستوي والراجح وعند اهل الاصول التردد ان كان
على السوا فشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم وان وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة
او وجدها مرمية مكشوفة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين فنجسة نعم ان كان المسلمون اغلب كبلاد الاسلام
فطاهرة لانه يغلب على الظن انه ذبيحة مسلم ذكره الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي وغيرهم
فرع لو اغترف ما او مايعا غيره من دنين في كل منهما ما قليل او مايع في انا فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي
اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثاني او من
الاول واختلفت المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه فقط فرع لو اشتبه
عليه انا بول بانا ما او ميتة بمذكاة او احدهما ما شيا بلا اجتهاد كالاواني كالوطن لا ياكل تمرة بعينها
فاختلطت بتمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث فرع اذا غلبت النجاسة في شي والاصل فيه انه طاهر كثياب
مدمني الخمر وثياب متدينين بالنجاسة كالمجوس وثياب صبيان بكسر الصاد اشهر من ضمها ومجانين وقصابين
اي جزارين حكم له بالطهارة عملا بالاصل ومحل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب
كما مر في بول الظبية وذكر المجانين من زيادته وما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب
الصبي والمنطقة التي يدا سرد النور يبول عليها جملة حالية والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير
محكوم بطهارته والتصريح بهذا من زيادته ولو قال وكذا ما عمت الى اخره وحذف قوله محكوم بطهارته
كان اوضح واخصر والنقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر وتعبيره بالنجاسة
اعم من تعبير الشيخين بالسرجين لكن في كلامه ايهام سلم منه قولهما واما الزرع النابت في السرجين فقال
الاصحاب ليس بنجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة
باب الانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني وهي ظروف الما فلذا عبر بها يجوز استعمال
كل انا طاهر اي من حيث انه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلد او غيره من ادمي ولا مغصوب لان تحريمهما لا من
هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي والاستيلا على حق الغير وخرج بالطاهر النجس فلا يجوز استعماله الا في جاف
او ما كثير كما مر بيانه الا انا ولو صغيرا من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها لخبر
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان وقيس غير الشرب والاكل بهما ولان
علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلا وقد يعللونه بالخيلا مع عين العين ولا فرق
في التحريم بين الرجال والخناثى والنسا والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولي سقي الصبي ونحوه بمسعط الفضة

لان التحريم للاستعمال المخصوص الوضوء والماكول كالمشروب بحلال بالضرورة فلا يحرم استعماله والوضوء منه صحيح
او لا تقتضي التحريم وانما يحرم الفعل للامر فيحرم الاكتحال والتجمر اي التبخر بالاحتوا علي المجمرة او باتيان رائحتها من قرب
كالقرب من الاصلي بان يكون بحيث يعد متطيبا بها والتطيب بما الورد او غيره منهما اي من اناء الذهب والفضة وفي نسخة
منها اي من انيتهما ... الصد اي من انا احدهما كانه اولي لعطفه باو ولينا سب قوله فليفرغه اي الانا بان يصبه
ما فيه ولو قيده التي لا يستعمله لا فيصبها او لا في يده اليسري ثم في اليمني ثم يستعمله ليندفع عنه ارتكاب المعصية
ويحرم اتخاذه بغير استعمال ايضا لان اتخاذه يجر الي استعماله كالة اللهو ويحرم تزيين به لوجود العين الخيلا فلا اجرة
لصنعته ولا ارش لكسره كالة اللهو ويكره انا من جوهر نفيس كفيروزج وياقوت وبلور وزبرجد لما فيه
من الخيلا والتصريح بالكراهة من زيادته ومثله الانا المتخذ من طيب مرتفع كمسك وعنبر وعود وكافور فلو صدف
الجوهر كان اولي ليكون المعني من نفيس بالذات لا نفيس صنعته كزجاج وخشب محكم الخرط فلا يكره كنفيس الكتان
والحق به في المجموع ما اتخذه من جوهر نفيس لخاتمه وان موه اي طلي انا نحاس بضم النون وغيره بذهب او فضة
حصل منه شي بالنار حرم لما مر او لا يحصل منه شي بها فلا يحرم لقلة المموه به فكانه معدوم وحكم عكسه
بان موه انا ذهب او فضة بنحاس او غيره عكس حكمه فلا يحرم ان حصل من ذلك شي بالنار والا حرم لان
المموه به لقلته كالمعدوم وهذا ما صرح به ابن الرفعة وغيره اخذا من كلام الامام وهو حسن وان خالف
مقتضي ما في الرافعي من انه يحرم مطلقا وما في الروضة من انه لا يحرم مطلقا وذكر اصح التمويه في التابيه
التتمة والتمثيل اكتفي المصنف عنه بالتمويه وتضبيب الانا بذهب حرام مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة
وكذا الكبيرة اي وكذا التضبيب بضبة كبيرة في العرف بفضة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة
وبعضها لحاجة فان كانت صغيرة لحاجة الانا اي الاصلاح لم تكره لصغرها مع الحاجة ولما روي البخاري
ان قدح النبي صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط
فضة لانشقاقه او صغيرة فوق حاجته بان كانت لزينته او بعضها لزينته وبعضها لحاجته او كبيرة لحاجة
كرهت ولم تحرم لصغرها في الاول وللحاجة اليها في الثاني فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع
واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو للزينة توسع ومعني الحاجة غرض
اصلاح موضع الكسر كما نبه عليه بقوله لحاجة الانا فيعرف منه ما صرح به الاصل انه لا يعتبر العجز عن غير الذهب
والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وفي معني
الانا فيما ذكر الباب والخلال ونحوهما واستثني كالحرمة الذهب والفضة فيما ذكر محل الاستنجا بهما الاتي
في بابه واجيب بان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا في ما هو مهيا لذلك كالانا ... للبول فيه
ومر الدهن الا ... التضبيب ... في المفصل ... بخلاف ... لا يحرم به استعمال
الانا مطلقا ولا يكره وكذا الشرب ... وفي اصبع خاتمه او في ... دراهم كما صرح بذلك في الروضة
وكذا الوشرب ... دراهم ... حله اي للانا حلقة من فضة باسكان اللام اشهر من فتحها وسلسلة
... لا ... لا يستعمل ... قال الرافعي ولك منعه بانه مستعمل ...
ان ... فيه خلاف لا اتخاذ ... فضة او ذهب فلا يجوز منه ذلك باب ... الوضوء

اي كيفيته وهو من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو بضم
الواو الفعل وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وله فروض وسنن
وشروط وشروطه ما مطلق والعلم بانه مطلق واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الغسل
وعدم الحايل وجري الما علي العضو ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث والعلم بدخوله وعدم المنافي من حيض
ونفاس ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا
الي نية جديدة وفروضه ستة الاول النية لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها
شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب والمقصود
بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه
بما ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها اول الفروض كاول غسل جز من الوجه هنا كما سياتي وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب كان ينوي هنا
رفع الحدث او التطهر عنه كما سياتي وتجب عند غسل اول جزء من الوجه تبع في هذه العبارة الروضة
وعبارة الرافعي اول غسل الوجه وهي اولي لايهام تلك اشتراط غسل الوجه من اوله لمقارنة النية
او جواز خلو غسل اخره عن النية ان غسل اخره اولا وكلاهما فاسد فالعبرة باول غسل جز منه لا يكفي
نية بعده لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود
فلو وجدت النية في اثنا غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وتجزي عند غسله لكنه
ولو مع مضمضة وان عزبت النية بعده سوا اغسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جز من
الوجه مقرونا بالنية لكن تجب اعادة غسل الجزء مع الوجه علي الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي
للمضمضة في الشق الاول لعدم تقدمها علي غسل الوجه قال القاضي مجلي فالنية لم تقترن فيه بمضمضة
حقيقة ولا تصح نية من كافر ولو اصليا لانه ليس اهلا لها فلا يصح تطهره فغسل الذمية من الحيض
او النفاس والمجنونة والمسلمة المكرهة ليس بصحيح وانما يبيحهن للزوج وللسيد للضرورة حتي لا يحرم عليه
لعدم الاجزاء وعليهما اي الاوليين والاولي عليهن الاعادة عند الكمال بالاسلام والافاقة والمطاوعة
ولو اخر من الحيض عن المجنونة والمكرهة كان اولي وبشترط ان تنوي الذمية وغسل المجنونة والممتنعة
استباحة التمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الاوليين واقتضاه كلامه فيه مع مجموعه في الثالثة وما في تحقيقه
في الذمية محله في المطاوعة فلا ينافي الروضة كاصلها من عدم اشتراطها لانه في الممتنعة المغتسلة وظاهره
ان اغتسال المجنونة والمسلمة المكرهة لا يشترط فيه نية للضرورة كما اقتضاه كلام المصنف في موانع النكاح فيهما
وكلام اصله في الاولي وذكر المجنونة التي غسلها زوجها مع ذكر المسلمة المكرهة والاعادة من زيادته وقد
اعاد اباحة الذمية وتابعيها في موانع النكاح ويبطل بردة تيمم ووضوء مستحاضة لضعفهما لا اصح ما امتنع
الحدث ولا اباحة مع الردة والثانية من زيادته تبع فيها بحث الاسنوي اخذا من تعليل الاولي بما ذكر ... بان
الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوي من التراب الذي لا يرفعه اصلا وسياتي نظيره في باب الاستنجا
ويبطل به ... وضوء وغسل فلو ارتد في اثنائهما لم يعتد بما اتي به في الردة وبه صرح ابن الرفعة لا وضوء وغسل

وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته
ثلا سيطلانه اي لا يجب اعادتها بعد العود الى الاسلام كالصوم وغيره
كالوجهين بناء على فرق تفريقا كثيرا انقله في المجموع عن الروياني مقيدا بالنوم اليسير ومقتضاه ترجيح
وجهان كالوضوء كذا نقله في المجموع عن تصحيح مع النفل الفرض ولو تيمم صبي فبلغ صلى به
عدم قطعها في اليسير وان الكثير يقطعها
صاحبي التهذيب والعدة ونقل فيه عن الماوردي والروياني عن اهل العراق انه لا يصلي به الفرض لان صلاته
نفل وصححه في التحقيق والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع لان
وجوب الغسل مختص بها وامام تحرم مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ولا يكفيه طهارة محل المس
وحده وهذا لو غسل وجهه ويديه لم تحرم مسه بهما مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله
قوله وهل يقطع الي هنا من زيادته ثم اخذ في بيان كيفية نية الوضوء وهو ضربان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة
وهو وضوء دائم الحدث فقال وينوي المتوضئ غير دائم الحدث احد امور ثلاثة الاول رفع الحدث اي رفع حكمه ولو لماسح
الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود او الطهارة عن الحدث او للصلاة او غيرها
مما لا يباح الا بالوضوء لا مطلقا بان نوى الطهارة فقط لان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز
وقيل تصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقواه في المجموع بان نية الطهارة لاعضاء الوضوء على الوجه المخصوص لا تكون عن خبث
وهذا ظاهر نص البويطي لكن حمله الاصحاب على ارادة نية الحدث فان فرق النية على اعضائه كان نوى عند غسل الوجه
رفع الحدث عنه وهكذا جاز وان نفى غيره من بقية الاعضاء كما يجوز تفريق افعال الوضوء او نوى به غير حدثه كان نوى
رفع حدث المس وليس عليه الا حدث البول غالطا جاز وان نفى غيره الصادق بما عليه لان التعرض لسبب الحدث
لا يجب فلا يضر الغلط فيه بخلاف ما اذا تعمد ذلك لتلاعبه او نوى بعض احداثه التي عليه جاز وان نفى غيره
لان الحدث لا يتجزى فاذا ارتفع بعضها ارتفع كله وعورض بمثله ورجح الاول بان الاسباب لا ترتفع وانما يرتفع
حكمها وهو واحد تعددت اسبابه ولا يجب التعرض لها فيلغو ذكرها الثاني استباحة الصلاة اذ نية رفع الحدث
انما تطلب لذلك فاذا نواه فقد نوى غاية القصد فان عين بنيته صلاة جاز اي صح الوضوء لها ولغيرها او لو نفى
غيرها كان نوى استباحة الظهر ونفى غيرها لان الحدث لا يتجزى كما مر والتعرض لما عينه غير واجب فيلغو ذكره
وما نقله الزركشي عن فتاوى البغوي من انه لو نوى رفع حدثه في حق صلاة واحدة لا في حق غيرها لم يصح كلا
وضوءه قولا واحدا لان ارتفاع حدثه لا يتجزى فاذا بقي بعضه بقي كله مردود كما مر اني لم اره فيها وكذا الكل اي استباحة
ما الوضوء شرط لا مستحب فيه ولو طواف البعيد ظن انه بمكة بخلاف ما لو نوى استباحة ما لا يشترط فيه الوضوء
ولو مستحبا كقراءة قران وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة لانه يستبيحه بلا وضوء
من زيادته ظن انه بمكة بمصر فانه يصح وانه لم يظن انه بها ففي المجموع لو نوى بوضوئه ان يصلي صلاة لا يدركها بان
توضأ في رجب ونوى ان يصلي به العيد قال الروياني قال والدي قياس المذهب انه يصح وضوءه ويجوز ان يصلي به جميع
الصلوات لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء والثالث اداء الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا وكذا الوضوء
فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية وهذه من زيادته على الرافعي الاولى اعتبار لو قال النية في الوضوء
للتمييز لا للقربة والا لما اكتفي بنية اداء الوضوء لان الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات ومثل نية الوضوء فيما
قاله نية الحج والعمرة وبه صرح الماوردي وغيره قال اعني الرافعي وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه
لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ ابي علي ان موجبه الحدث او يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان بعد الا...
وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا او لو نوى بنية
الله تعالى فانه يصح كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للتردد في النية بلا ضرورة كالوقت فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لا يكفيه بخلاف ما
اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة او توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ ... وان كان

متردد الا ان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله في
المجموع عن البغوي ودائم الحدث تجزيه نية الاستباحة ونية اداء الوضوء ونحوها وان فرق النية الى اخر ما مر لا
نية رفع الحدث لبقائه عليه كالمتيمم في انه تجزيه نية الاستباحة لا نية رفع الحدث لذلك بل وفي انه ان نوى استباحة
الفرض استباحه والا فلا كما جزم به الرافعي ونقله الزركشي عن المتولي وغيره وتنظير المصنف بالمتيمم من زيادته على
الروضة وندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق
فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا اذ الغرض الخروج
من الخلاف وهو انما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين تنبيه ما تقرر من الاكتفا بالامور
السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة وقد يقال يكتفي
بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات قال ابن العماد وتخريجه
على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى والا لم يكن تجديدا فرع لو نوى التبرد
ولو في اثناء الوضوء حالة كونه مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء اجزاه لحصوله من غير نية كمصل نواها اي نوى
الصلاة ودفع غريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية والا اي وان لم يكن مستحضرا
في اثناء الوضوء نيته بعض الوضوء فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف ومثلها نية
التنظف فرع لو نسي لمعة بضم اللام في وضوئه او غسله فانغسلت في تثليث يعني في الثانية
او الثالثة بنية النفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له لا تجديد ولا احتياط اجزاه اما في الاولى
فلان قضية نيته الاولى كمال الغسلة الاولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها
كالوجلس للتشهد الاخير ظانا انه الاول فانه يكفي وان توهمه الاول واما في الثانية فلانه اتى بذلك بنية
الوجوب واما عدم اجزائه في التجديد فلانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا واما في الا
... فلما مر فيه والتصريح به هنا من زيادته ولو انغسل بعض اعضاء من نوى الطهر بسقطة حصلت في
ماء وغسلها فضولي ونيته فيها عازبة لم تجزه لانتفا فعله مع النية فقوله لم لا يشترط فعله محله
اذا كان متذكرا للنية وعلل الروياني الثانية بان النية تناولت فعله لا فعل غيره نقله عنه في المجموع ثم
اشيائم قال وفي بعض ما قاله نظر والظاهر كما فهمه بعضهم ان هذا جار ارادة بالنظر او غسلها من
امره هو بغسلها جاز وان كرهه لشدة برد مثلا كما لو غسلها هو لا ان نواه فغسلها فلا يجزيه وقوله
او غسلها فضولي الى هنا من زيادته وان نوى قطع الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل وكذا في اثنائه
لكن انقطعت النية فيعيدها للباقي او نوى ان يصلي به ولا يصلي به لغت نيته فلا يصح وضوءه لتلا
وتناقضه ولو القاه غيره في نهر مكرها فنوى به رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة وفي المجموع
عن الروياني لو نوى به الصلاة بمكان نجس فيحتمل المنع واذا بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره فيحتمل
ان يثاب على الماضي كما في الصلاة وان يقال ان بطل باختياره فلا او بغيره فنعم ومن اصحابنا من قال لا يثاب
له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى الفرض الثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
والمراد انغساله على ما مر وكذا بقية الاعضاء وهو اي الوجه طولا ظاهر ما بين منابت شعر الراس
غالبا واسفل طرف المقبل من الذقن بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين ومن اللحيين بفتح اللام على المشهور
العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ظاهر ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ
منها الوجه تقع بذلك شعرا وبشرا كالظاهر حمرة شفته وما ظهر من الوجه بقطع او موضع وهو
ما نبت عليه الشعر من الجبهة لانه في تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا
عبرة بانحساره كما ذكره بقوله لا موضع صلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وعفا ... وما

قبله فمن زاد عنه بقوله من زيادته غالبا مع انه كما قال الامام لا حاجة اليه لان موضع الصلع منبت
شعر الراس وانما انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبته وان نبت الشعر عليها وحد الاصل الوجه بقوله
وحده من مبدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا وبين عقبه مراده بقوله
الغايتان في حد الطول ولم تدخلان في العرض فعدل عنه المصنف الى ما قاله على ما فيه كما عرف ليسلم من ايهام
مبتدا التسطيح ويفيد بذكر اللحيين شمول حد الوجه لجوانبهما ولا باطن لحية رجل كثة اي كثيفة
بالمثلثة فيهما لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه
بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله ان تميز والا اي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف
وجب غسل الكل وعلله الماوردي بان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي ونقل عنه
في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ما قاله الاصحاب وليس فيما قاله دلالة انتهى والكثة ما سترت البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيفة وليس النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية
وموضع التحذيف باعجام الذال وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة وربما يقال
بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان والصدغان وهما
فوق الاذنين متصلان بالعذارين من الوجه اما موضع التحذيف فلاتصال شعره بشعر الراس وسمي بذلك
لاعتياد النسا ازالة شعره ليتسع الوجه واما الاخران فلانهما في تدوير الراس ويسن الخروج من الخلاف
بغسل الثلاثة وموضع الصلع وصحح في الروضة في النزعتين ويجب غسل باطن العذارين باعجام الذال
وان كثفا وهما حذا الاذنين اي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتيان بازا
الاذنين ويجب غسل باطن [illegible] اي باقي شعور الوجه التي لم تخرج عن حد الوجه وان كثفت لان كثافتها
نادرة فالحقت بالغالبة لا العارضين الكثيفين وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذنين فلا يجب غسل باطنهما
لما مر في اللحية ولو ذكرهما معها كما في الاصل كان انسب وانما وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لعدم
المشقة فيه لقلة وقوعه ويجب غسل باطن لحية امراة وخنثى مشكل وان كثفت لندرتها وندرة كثافتها ولانه
يندب للمراة ازالتها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين ويجب غسل السلعة وظاهر
شعر من الوجه كلحية وعذار وسبال اذا كانا خارجين عن حده تبعا له لحصول المواجهة بها ايضا واطلق
كالاصل الاكتفا بغسل ظاهر الشعر المذكور ومحله اذا كان كثيفا والا وجب غسل باطنه ايضا كما نقله في المجموع
عن جماعة وصوبه قال وكلام المطلقين محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب وقيد المصنف كاصله الحكم
في السلعة والشعور بالخارجين لان الداخلين تقدم حكمهما ولان ذلك محل الخلاف ويجب غسل جزء من
الراس وساير الجوانب المجاورة للوجه احتياطا ليتحقق استيعابه ومن له وجهان غسلهما وجوبا كاليدين
على عضو واحد وراسان كفى مسح بعض احدهما كما سياتي والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل
جميع ما يسمى وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع
وسن غسل الوجه باليمين للاتباع ولانه امكن ولو اخر هذا الى السنن كان انسب الفرض الثالث
غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه قال تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولهما
الاية والاجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضو المامور به كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الاية

ان تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او بمعنى مع
للمعية كما في من انصاري الى الله او تجعل باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك كما قال
بكل منهما جماعة فعلى الاول منها تدخل الغاية بقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم
من روس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فان
قطعت يده من المرفق بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد وجب غسل راس العضد
لانه من المرفق بنا على انه مجموع العظمين والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها وندب غسل باقيه
اي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الاصل وندب غسل العضد كما فهما معا بالاولى
من الصورة السابقة والتصريح بندب غسل الباقي فيها من زيادة المصنف وان كان قطع من فوقه فانه
يندب غسل باقي عضده ليلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل التحجيل كالسليم وانما لم يسقط التابع بسقوط
المتبوع كرواتب الفرايض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به وسقوطه هنا ليس
رخصة بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كامرار المحرم الموسى على راسه
عند عدم شعره وكان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس
تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل
القطع بالماء كما نص عليه الشافعي وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره ويجب غسل شعر عليهما اي
اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفره وان طال وغسل يد زايدة ان نبتت
بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا والا اي وان نبتت
بغير محل الفرض غسل وجوبا ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاته لمحل الفرض
بخلاف ما لم يحاذه الا اذا لم تتميز الزايدة كما سياتي او جاوزت الاصابع فيغسل المجاوز ايضا
وتجري هذه الاحكام كلها في الرجلين كذلك اي كجريانها في اليدين ولو اخر هذا عما يا[illegible] من الاحكام
المشتركة فيها اليدان والرجلان كان اولى فان لم تتميز الناقصة يعني الزايدة عن الاصلية بان كانا
اصليتين او احداهما زايدة و[illegible] ولم تتميز بفحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش ونحوه اي
نحو كل منها غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيانه بالفرض بخلاف نظيره
من السرقة تقطع احداهما فقط كما سياتي في بابها لان الوضو مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد
على الدرء لانه عقوبة وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها اي غسل شي منها لا المحاذي ولا
غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها
منه او تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت عنه فالاعتبار
بما تدلت منه اي بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع
دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني فان التصقت
بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه لزمه
غسل ما تحتها ايضا لندرته بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا
يلزمه فتقها فلو غسله ثم زالت غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة

وقدر الكف بخلاف ما تحت اللحية اذا احلقت لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله ونحوه
من زوالها ... تدليه حلوة الى اخر ما ذكره في المجموع وغيره وان توضا فقطعت يده او ثقبت لم يجب غسل ما ظهر لان
ذاك ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف الحدث فيجب غسل ذلك كالظاهر اصالة وخرج بالظاهر ما لو كان المثقب يحوز
في اللحم فلا يلزمه غسل باطنه مطلقا كما لا يلزم المراة الا غسل ما ظهر منها بالافتضاض نقله في المجموع عن
الغسل عن الجريح ادارة والعاجز عن الوضوء لقطع يده او نحوه يستاجر وجوبا موضيا اي من يوضيه باجرة مثل فاضلة
عن قضاء دينه وكفايته وكفاية ممونه يومه وليلته كما يلزم فاقد الماء شراؤه بثمن المثل والمراد كما في الاصل انه يلزمه
تحصيل من يوضيه متبرعا او باجرة مثل كما ذكر فان تعذر عليه ذلك تيمم لعجزه عن استعمال الماء واعاد ما صلاه به
لندرة ذلك الفرض الرابع مسح الراس قال تعالى وامسحوا برءوسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته بجزيه المسح ولو لبعض شعره واحدة ولو بعود لا ما خرج من الشعر ولو بالمد الى جهة نزوله عن الحد
اي حد الراس فلا يكفي المسح عليه ويكفي تقصيره في الحج لتعلق فرضه بشعر الراس وهو صادق بالخارج
وفرض المسح بالراس وهو ما ترأس وعلا والخارج لا يسمى راسا او بقدره اي قدر بعض شعره من البشرة
ولو من ذي راسين فيكفي مسح بعض احدهما واكتفي بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض
او على غيره كما في قوله وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم مع ان ايته كالاية هنا
لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه واما عدم وجوبه في الخف فللاجماع
ولان التعميم يفسده مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم والراس مذكر
بل تقطرا على راسه او وضع يده المبتلة عليه او تعرض لمطر او بالمسح ولم يمسح بالماء في شيء منها اجزاه لحصول المقصود
من وصول البلل اليه والتصريح بالثالثة من زيادته واعتباره النية فيها تبع فيه الشيخ ابا حامد وغيره وقضية المذهب
الا تعتبر ولو غسله لم يكره لانه الاصل ولم يحصل النظافة ولم يستحب لانه ترك ما يشبه الرخصة بخلاف الخف يكره
غسله كما سياتي لانه يعيبه نعم ان الغسل كاف لانه مسح وزيادة فالواجب مسحه او غسله على نظير ما ياتي في
غسل الرجلين ويجزئ مسح ببرد وثلج لا يذوبان لحصول المقصود به ويجزئ غسل بلا ان ذابا وجوبا على العضو
لذلك والتصريح بهذين من زيادته وان حلق راسه بعد مسحه لم يعده اي المسح لما مر في قطع يده الخامس
غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني بجره على الجوار ودل على الكعبين
في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وتقدم وعلى انهما العظمان المذكوران قول النعمان بن بشير لما امر
النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب اخيه وكعبه بكعبه رواه ابن
خزيمة وحبان ورواه البخاري بصيغة الجزم ولا يجب غسل الرجلين عينا في حق لابس الخف بل اما هو
وهو الافضل لاصالته ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه غالبا او مسح الخف وسياتي بيانه السادس
الترتيب في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة ابدءوا
بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات
وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر
لان الاية بيان للوضوء الواجب وقدم الوجه لشرفه ثم اليدين لانهما بارزتان ويعمل بهما غالبا بخلاف

الراس والرجلين ثم الراس لشرفه قاله القفال فلو عكس بان نكسه ولو ساهيا او وضاه اربعة بامره دفعة حصل
الوجه اي غسله فقط بقيد صرح به من زيادته بقوله ان نوى عنده فلا يحصل غيره وان لم ينو عنده لم يحصل شيء لانه
يجزء وربما نسيه كما في سائر الاركان وقوله بامره المعبر عنه في الاصل باذنه قيد مضر فان غسل الوجه حصل اذا
نوى عنده وان لم يامر ولم ياذن كما افهمه كلامه فيما مر في مسالة غسل الفضولي ولو نكس الوضوء اربع مرات اجزاه
لحصول غسل كل عضو في مرة والتصريح بهذا من زيادته ولو اغتسل محدث بنية رفع الحدث او نحوها او بنية
رفع الجنابة او نحوها غالطا ورتب فيهما او انغمس بنية ما ذكر ولو مستندا لا بابا سافل اجزاه عن الوضوء ولو لم يمكث في الانغماس
زمنا يمكن فيه الترتيب لان الغسل يكفي للاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافا للرافعي في
قوله انما يجزيه ان مكث ولو اغتسل لمعة من غير اعضاء الوضوء فقطع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره
محمول على ما اذا لم يمكث فان مكث اجزاه واكتفي بنية الجنابة ونحوها مع ان المنوي طهر غير مرتب لان النية
لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا وخرج بقوله غالطا ما لو تعمد فلا يجزيه لتلاعبه وباعتباره الترتيب او الانغماس
ما لو غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يجزيه ولو احدث واجنب معا او مرتبا اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم
ينوه في الاكبر لظواهر الاخبار كخبر اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا ثم افيض على سائر جسدي رواه احمد
وصححه النووي ولان وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل انه اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد
ونية واحدة فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة
غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا
علة قاله ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في
المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها فصل في سنن الوضوء
ومن سننه السواك وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كالاشنان في الاسنان وما
حولها كما سياتي بيانه واحسن بزيادته من لان السنن لا تنحصر فيما ذكره كاصله وهو سنة مطلقا
لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا
بصيغة الجزم والمطهرة بفتح الميم وكسرها كل اناء يتطهر به فشبه السواك به لانه يطهر الفم قال في المجموع
وقال الجوهري المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح اعلى ويقال السواك مطهرة للفم انتهى قال ابو الخير القزويني في كتاب
خصايص السواك على من اكل الميتة عند الاضطرار لازالة الدسومة النجسة ويوخذ من تعليله ان الواجب
ازالتها بسواك او غيره فلا يجب السواك عينا وهو ظاهر ولا يكره السواك الا للصايم بعد الزوال لخبر
الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف
بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك رواه السمعاني وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع عن حكاية ابن الصلاح والمسا بعد الزوال
والطيبية للخلوف تدل على طلب ابقايه فكرهت ازالته فيما ذكر وقيل لا يكره واختاره في المجموع على
ما وقع في بعض نسخه وصحح فيه ما اقتضاه كلامهم ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى في اختصاصها
بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويتاكد السواك لكل وضوء ولو لم يصل
لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب وفي رواية لفرضت عليهم السواك
رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ولكل صلاة ولو نفلا لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد

وتفضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة فان قلت حاصله انصلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه ... ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لها فتكون السنة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك افضل لما فيه من تطييب الراحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة الفرض كما في ابتداء السلام واثاره ومن تعدى نفعه كما في انظار المعسر فانه افضل من الصبر عليه الى اليسار او تحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فتكون صلاة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر **ولكل طواف وسجود** **شكر** او تلاوة كالصلاة وهذا من زيادته وهو المنجه في المهمات وقد يقال لعل الاصحاب ادرجوا سجودي الشكر والتلاوة في الصلاة لما فيهما من افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم على الجملة ثم ما قيل في سجود التلاوة يظهر ان محله في غير القارئ الذي استاك لقراءته اما فيه فينبغي ان يكتفي باستياكه للقراءة كنظيره من الغسل للوضوء بعد نقع مع الغسل ... وان لم يكتف به فليستحب لقراءته ايضا بعد السجود **وقراءة** القران او حديث او علم شرعي فيما يظهر تعظيما له فتعبيره بذلك اعم من تعبير الاصل بقراءة القران **وصفرة اسنان** وانتم بتغير الفم ولو قال وتغير اسنان كان اعم **وتغير فم** بنوم او غيره **وعند تيقظ** من نوم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وقيس بالنوم غيره بجامع التغير **وعند** **خلو المعدة** لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك قال الشيخ ابو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصائم قبل اوان الخلوف كما يسن التطيب للاحرام كما ذكره الاسلم في كتاب الحج وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح انتهى ويسن له اذا اراد ان يستاك ثانيا ان يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه ذكره في المجموع **ولينو به** اي بالسواك **السنة** كما افاد الاصل بالنية ثم الاستياك للوضوء اذا وقع بعد نيته لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له كسائر السنن **ويعوده الصبي** ليألفه **ويحصل** اي السواك **بكل مزيل للوسخ** كخرقة **وأصبع خشنين لا اصبعه** المتصلة به ولو خشنة فلو لا انه لا يسمى سواكا لاجزمنه واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان الخشنة تكفي لحصول المقصود بها وتعبير المصنف بما قاله اولى من تعبير الاصل باصبع فان انفصلت فقال في المهمات ان قلنا بطهارتها اجزا الاجزاء وان كان دفنها واجبا فورا وان قلنا بنجاستها فعن الاجزاء نظر يجري في كل النجسة ولا يبعد الاجزاء وجوب غسل الفم للنجاسة وان عصى باستعماله واعترض عليه بانها لا تجزي في الاستنجاء لا تجزي هنا بجامع الازالة ويجاب بان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا [illegible] اصح مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح الكريهة وهو يحصل بذلك من الاصبع تذكرو تونث قال النووي وهو بتثليث الهمزة والباء وبقال لها الاصبوع **وعود** كونه **من اراك ونحوه** مما له ريح طيب **و يابس مندى** بالماء اولى فالسواك اولى من غيره والاراك ونحوه اولى من غيره من العيدان واليابس المندي بالماء اولى من الرطب واليابس الذي لم يند ومن اليابس المندي بغير الماء كالورد والريق ونحوه من زيادته وقضية كلامه ... الاراك وليس كذلك بل الاراك اولى من غيره مطلقا كما اقتضاه كلام الاصل وصرح به غيره قال ابن ... لخبر ابي ... انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالاراك رواه ابن حبان في صحيحه وعبارة الاذرعي اولاه العود واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك اتباعا ثم بعده النخل فالنخل اولى من غيره لا الاراك كما صرح به في المجموع **ويستحب** ... الشكم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد ...

ويجوز طولا لحصول المقصود به وان كان مكروها لانه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان ذكره في المجموع ونقل الكراهة في الروضة ايضا عن جماعات والتصريح بالاجزاء من زيد عليها اما اللسان فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود **ويتيامن** به ندبا في اليد والفم لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **ويمره على كراسي اضراسه** واطراف اسنانه ليجلوها من التغير بصفرة او غيرها **وعلى سقف حلقه بلطف** ليزيل الخلوف عنه قال في المجموع قال الماوردي اما جلاء اسنانه وبردها بالمبرد فمكروه لانه يذهب الاسنان ويفضي الى تكسيرها ولانها تخشن فتتراكم الصفرة عليها ولذلك لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة هي التي تبرد اسنانها بالمبرد والمستوشرة هي التي تسال ان يفعل ذلك بها **وبسواك غيره باذنه كره** الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها **وبلا اذنه حرم** الاستياك لاستعماله ملك غيره بغير اذنه والتصريح بهذا من زيادته قال بعضهم ويقول عند الاستياك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال في المجموع وهذا وان لم يكن له اصل لا باس به **ومن سنن الوضوء التسمية** اوله لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجد وافقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤا نحو سبعين رجلا وقوله بسم الله اي قائلين ذلك وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيما امر الله تسمية واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وحكي المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبلها **وتستحب لكل امر ذي بال** اي حال يهتم به من عبادة وغيرها حتى الجماع للتبرك بها ولعموم خبر كل امر ذي بال وروى الشيخان خبر لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **فان تركها اول وضوء او طعام** عمدا او سهوا **تداركها في الاثناء** فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا ياتي بها بعد فراغ الوضوء كما في المجموع لفوات محلها والظاهر انه ياتي بها بعد فراغ الاكل ليقيء الشيطان ما اكله قال الاذرعي وينبغي انه اذا ترك السواك في اوله ان ياتي به في اثنائه كالتسمية واولى **ومن سننه غسل الكفين قبل المضمضة** وان تيقن طهارة يده للاتباع رواه الشيخان **ولكن كره للقائم من نوم** ان شك في طهارة يده **و** **شاك في طهارة يده** ولو بغير نوم **غمسها في ماء قليل** وفي سائر المائعات وان كثرت **قبل غسلها ثلاثا** لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه ... في باب النجاسة اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان ينجح على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل له التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره وابهم كلامه ان هذه الثلاث في التثليث لكنه ... لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده وان الكراهة لا تزول الا بغسلها ثلاثا وهو كذلك كما صرح به في الروضة ... الشارع اذا حكم بغاية فانما يخرج من عهدته باستيعابها فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي انه يحل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستند اليقين غسلها ثلاثا فيما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها قبل ... الثلاث وتعبيره بالشك في الطهارة اولى من تعبير الاصل بعدم تيقنها لسلامته من تناوله ما ليس ...

مراد او هو نيتين النجاسة لكنه لو ترك قوله من زيادته لقايم من نوم وقال لشاك الي اخره كان اولي واخصر والتصريح
بتعليله من زيادته أن كان الانا كبيرا بحيث لا يمكن ان يصب منه علي يده التي شك في طهارتها ولم يجد ما يغرف به
ليغسلها به طهرا أو فيه يغرف او يستعين بغيره ولا يكره لمن تيقن طهرهما غمسها بل ولا يسن غسلهما قبله فتنادي
السنة بغسلها الانا او خارجه و من سننه مضمضة ثم استنشاق للاتباع رواه الشيخان ولخبر مسلم ما منكم رجل
يمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه والامام يحبا المامر في التسمية والماخبر تمضمضوا
واستنشقوا ضعيف وحصلا بوصول الما الي الفم والانف ان تقدم المضمضة علي الاستنشاق ولو ابتلعه اي الما او لم
يدره فلو اتي بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او اتي به فقط لم يحسب لان الترتيب شرط كترتيب الاركان
في صلاة النفل وتجديد الوضوء وقد فوته ففايده ذكر الشرط مع انه علم من العطف بثم الاعلام بان التقديم مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمني علي اليسري وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف
الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه وكذا ما ترتب علي سبيل الاستحقاق من السنن اي من سايرها تحسب ٢
كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الاذنين بعد مسح الراس فانه انما يحسب منها ما وقع مرتبا وهذا مع التصريح بقوله
ولو ابتلعه من زيادته وقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وهو الوجه كنظايره في الصلاة والوضو فقول الروضة
لو قدم المضمضة والاستنشاق علي غسل الكف لم يحسب الكف علي الاصح معكوس وصوابه ليوافق ما في المجموع كما قال
الاسنوي وغيره لم تحسب المضمضة والاستنشاق علي الاصح اما غسل الكف فيحسب لفعله في محله واجاب بعضهم
بان الابتدا بها كالابتدا بغسل الوجه فيحسبان دون الكف لان تقدمه شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظايره
من الترتيبات المستحقة ولكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم ان الابتدا بها ذكر كالابتدا بغسل الوجه وجمعهما اي
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق افضل من فصلهما للاخبار الصحيح في ذلك فعلم من كلامه ان السنة تتادي بالجميع
وان الاولي اوليه لو قال وبثلاث بالواو لافاد ما صححه في المجموع من ان الجمع مطلقا افضل من الفصل كذلك
ومن سننه المبالغة فيهما لمفطر لقوله صلي الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه الترمذي وصححه وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري صحح ابن
القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما اما الصايم فلا تسن له المبالغة
بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع واستشكل بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف
الفساد واجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر
وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه مادافق وبانه ربما كان في القبلة
افسادا لعبادة اثنين والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم كما يوضح مع زيادة من قوله فيمر اصبعه اي اليسري كما قاله الاسنوي
والادرعي والزركشي لان اليمني يكون فيها بقية الما اذا جمع علي وجهي اسنانه ويوصل الما الي اقصي الحنك
الي خيشوم الانف اي اقصاه ولو اخر الجملة الاولي عن الثانية كان اولي ويخرج اذاها الاولي اذاه اي الانف
باصبع اليسري اي الخنصر اخذا مما ياتي في الجنايز وهذا يسمي الاستنثار ودليله خبر مسلم السابق ويسن ادارة
الما في الفم ومجه واذا بالغ غير الصايم في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا ذكره في المجموع
ومن سننه تثليث مغسول وممسوح مفروض ومسنون للاتباع رواه مسلم وغيره وروي البخاري انه صلي
الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ولو اطلق التثليث كان اولي ليشمل التخليل والقول كالتسمية
والتشهد اخره وتثليث التخليل رواه البيهقي وتثليث القول في التشهد رواه احمد وابن ماجة وصرح به

الروياني وزاد المصنف قوله ويقتصر وجوبا علي الفرض لضيق وقت عن ادراك الصلاة فيه وقلة ما بحيث
لا يكفيه الا للفرض او يحتاج الي الفاضل عنه لعطش ونقل الاذرعي ذلك عن الجيلي وفي الحالة لو كان الما لا
يكفيه الا للفرض فالحق بها بغيرها وعلي ذلك نبه النووي في شرح التنبيه وسياتي في مسح الخف
انه يكره تكريره قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف ويكره
الزيادة علي الثلاث والنقص عنها لانه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد
علي هذا او نقص فقد تعدي وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم والمعني فمن زاد علي الثلاث او نقص منها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل اسا في
النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه ثم قال فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساة وظلما ومكروها
وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم فعله فانه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين قلنا ذلك كان لبيان الجواز
وكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب ولو شك في العدد اخذ بالاقل عملا باليقين واعترض
بان ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة
اذا علم انها رابعة ولا يجزي تعدد قبل تمام عضو فلا تحسب الغسلة مرة الا اذا استوعبته كنظيره
فيما مر في ازالة النجاسة ولا يجزي تعدد قبل تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا
كذلك لم يحصل التثليث وهذا من زيادته والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق
ان الوجه واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي الاخر واما الفم والانف فكعضو
فجاز تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الجويني واقره وبه افتي البارزي لكن خالف الروياني
والفوراني وغيرهما فقالا لو يحصول ذلك ومن سننه التخليل لما لا يجب غسله من شعر الوجه الا ما
من اسفله لانه صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذي وصححه وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك
كالخفيف والكثيف من لحية غير الرجل فيجب ايصال الما الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره كما علم مما مر
وقوله من اسفله من زيادته ونقله في المجموع عن السرخسي لا لمحرم فلا يسن تخليله لئلا يتساقط
وهذا من زيادته وذكره المتولي وكلام غيره يقتضي ان المحرم كغيره واعتمده الزركشي في الخادم بعد نقله
كلام المتولي فقال بل السنة تخليلها اي اللحية برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت وكالمضمضة للصايم فانها
سنة مع خوف المفسد ولهذا لا يبالغ وقد قال في التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتي لا
ينتتف شعره ومنها تقديم اليمين علي اليسار لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما ولخبر الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كالاكتحال ونتف الابط وحلق الراس
والا فيسن لضد ذلك كالامتخاط ودخول الخلا ونزع ملبوس لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح
كانت يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه واليسري لخلايه وما كان من اذي لا اليمين

من الرجلين واليدين والكفين فلا يسن تقديمها بل يسن غسلهما معا الا الاقطع ونحوه ممن به علة
لا يمكنه معها ذلك فيسن له تقديم اليمين ولو عكس بتقديم اليسار فيما سن فيه تاخيرها كره للنهي
عنه في صحيح ابن حبان وهذا من زيادة المصنف وجزم به في المجموع وقياس ذلك ان تقديمها في كل
ما فيه تكريم وتقديم اليمين في ضده مكروه وقد يوخذ من كلامه انه يكره تقديم احدى الاذنين
او الخدين او الكفين لغير اقطع بحمل العكس على ما يشمل ذلك اذ عكس المعية الترتيب ومنها تطويل
الغرة بغسل زايد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه و تطويل التحجيل بغسل زايد على الواجب
من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضو فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ولخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضو
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس
الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض وغايته اي تطويل التحجيل المنكب
والركبة للاتباع كما يوخذ من خبر رواه مسلم ومنها استيعاب مسح الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا
من خلاف من اوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سياتي في صفة الصلاة
وان يبدا في مسحه من مقدمه ويلصق بين سبابتيه اي طرفيهما وابهاماه في صدغيه لو قال كالروضة
وابهاميه كانت افادته لسنية الصاقهما بالصدغ اظهر ثم يذهب بهما اي بسبابتيه الى قفاه وذو الوفرة ونحوها
مما ينقلب قال الازهري وهي الشعر الى شحمة الاذن يردهما اي السبابتين الى ما بدا منه للاتباع رواه الشيخان
فيصل الما بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر المؤخر وبالرد الى عكس ذلك ولا يحسب الرد مرة لعدم تمام المرة
الاولى فان لم ينقلب شعره لظفره او طوله او قصره او عدمه كانهما بالاولى لم يردهما لعدم الفايدة فان ردهما لم تحسب
ثانية كما صرح به الاصل لان الما صار مستعملا والمصنف [illegible] وان عبر بها المصنف في مواضع كما هنا و مسح ندبا
النزعتين وهي الشعر الذي بين النزعتين ويتمم على العمامة او نحوها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح ناصيته وعلى عمامته سوا عسر عليه تنحيتها ام لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة والتحقيق وصرح به في المجموع
نقلا عن الاصحاب ووقع في المنهاج تبعا للمحرر والشرحين تقييد ذلك بالعسر وانما قوله ويتمم ما صرح به الاصل انه لا
يكفي الاقتصار على مسح العمامة و منها مسح وجهي كل اذن لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ومحل ذلك بعد مسح الراس لا مسح
الرقبة فلا يسن اذ لم يثبت فيه شي قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان من الغل فموضوع وا[illegible]
[illegible] ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف بها اي ومسح وجهي الاذنين بما جديد غير ما الراس
للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح فلو اخذ باصابعه ما الراس فلم يمسحه بها بعضها بل مسح به الاذنين كفى [illegible]
وغسلها مع الوجه ومسحها مع الراس حسن للخروج من الخلاف فيها فقد قيل انهما من الراس وقيل من الوجه
والمشهور الاول واما خبر الاذنان من الراس فضعيف وكان ابن سريج يفعل ذلك [illegible] فقال في الروضة ويعمل هذا
حسن [illegible] غلط من غلطه فيه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد ودليل ابن سريج نص الشافعي والاصحاب على استحباب

غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في الراس اي ولم يقل بذلك احد ثم ياخذ الاولى الموافق لما في وغيره ويلحقه
لصماخيه وصماخا الاذنين ما جديدا لخبر ابي داود السابق جديد اي غير ما الراس والاذنين لظاهر خبر البيهقي ولان ما
الاذنين كالفم والانف من الوجه ثلاثا هذا اعلم من قوله وتثليث مغسول وممسوح قال [illegible] والاحب في كيفية
مسح الاذنين ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
مبلولتين بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن جماعات ثم نقل عن اخرين انه يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي
اختيارها وهذه الكيفية والمراد من الاولى ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما
فاندفع ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين بما جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما ببلل مسح الاذنين
وببلل مسح الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا اصل
السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال ومنها تخليل اصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروى البيهقي
باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت فيخللها من اسفل بخنصر يده اليسرى بكسر الصاد اشهر من فتحها بيدا بخنصر الرجل اليمنى
ويختم بخنصر الرجل اليسرى هذا ما ذكره الاكثرون وصححه الاصل والمنقول في المجموع يحكي فيه ثلاثة اوجه احدها
هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق انه المختار
وايصال الما الى ما بينها واجب اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليه الا بالتخليل ونحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها
وكان الاولى تاخير هذا عن قوله وندب تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينها لخبر لقيط ومنها ترك الاستعانة
في صب الما عليه لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها ترفه وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
حيث لا عذر وانما لم تكره لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة
تبوك لا ترك الاستعانة في احضاره اي الما فليس بسنة فلا تكون هي خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
كثيرا وكره ما ذكره من الاستعانة في غسل عضو بلا عذر لانها ترفه زايد فلا تليق بالمتعبد فان كان بعذر لم يكره
بل قد تجب ولو باجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي وينبغي اي في عدم كراهتها ان يكون المعين اهلا للعبادة
ليخرج الكافر ونحوه وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها بدليل انه لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا
لم يحنث جرى على الغالب والا فالظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم السابق ويضع ندبا
المتوضي الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يده كابريق لان ذلك امكن فيهما قال
في المجموع واستثنى السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه وغسل يمينه فيحول الانا الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ
من وضوئه لان السنة في غسل اليد ان يصب الما على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر
الجمهور هذا التحويل ويقف المعين له بالصب على اليسار لانه اعون وامكن واحسن ادبا وقوله ويضع الى اخره
من زيادته وصرح به في المجموع على الوجه المذكور ومنها ترك التنشيف من بلل ما الوضو لخبر الصحيحين عن ميمونة
قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الما بيده ولانه اثر عبادة فكان تركه اولى
واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سوا هذا اذا لم يحتج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة او نحو ذلك
فلا يسن تركه قاله في المجموع قال الاذرعي بل يتاكد سنه اذا خرج عقب الوضو في محل النجاسات عند هبوب الريح

وكذا المه شدة برد الما او المرض او الجرح اذا قد يتيمم اثره او نحوها قاله في المجموع قال الماوردي فان كان ثم
من يحمل الوعا الذي يتنشف به وقف عن يمينه انتهي وقياس ما مر في المعين انه يقف عن يساره قال في
الذخاير واذا تنشف فالاولي ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما واما النفض للما فمباح تركه
وفعله سوا [illegible] كما قاله الرافعي لانه لم يثبت في النهي شي وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله
كما مر وا ما خبر اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان فضعيف هذا ما رجحه
في الروضة والمجموع وجزم في المنهاج كاصله بان تركه سنة ورجحه في التحقيق لانه كالتبري
من العبادة وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوي فقد نقله ابن كج
عن نص الشافعي ومنها مندوبات اخر وهي ان يقول بعد التسمية وهي اول السنن غير النية
الحمد لله الذي جعل الما طهورا لمناسبة المقام لكنه جعل في الاذكار هذا من جملة دعا الاعضا
الذي لا اصل له واستصحاب النية في جميع الافعال ذكرا كالصلاة وليلا يخلو عمله عنها حقيقة اما
استصحابها حكما بان لا ياتي بما ينافيها فواجب كما مر والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب وللخروج
من خلاف من اوجبه سرا من زيادته وتقديمها مع اول السنن عند غسل الكفين ليحصل اي السنن
المتقدمة على غسل الوجه او ثوابها فينوي مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح
بان يقرنها بها عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل ان قرنها بها مستحيل
لانه يسن التسمية بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل الكفين
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليها تقديمها على
الفراغ منه وبذلك علم محل النية المسنونة لكن الغزالي في الاحيا جعل محلها بعد غسل الكفين وكلام
الامام وغيره يميل اليه وعليه بنيت كلامي اولا وخالف ابن النقيب في نكته فقال محله قبل التسمية او
معها اما اذا ترك النية اولا فلا يثاب على ما قبلها بخلاف ناوي صوم التطوع ضحوة لان الصوم خصلة واحدة فاذا
صح بعضها صح كلها بخلاف الوضو ولانه لا ارتباط لصحة الوضو بسننه بخلاف امساك بقية النهار وتعهد الموق
اي مكاسر الجلد احتياطا وكذا [illegible] اللحاظ وتركه وهو طرف العين الذي يلي الانف بتعهده بالسبابة الايمن
باليمين والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع
وصول الما الي المحل والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع لا غسل باطن العين فلا يجب ولا يسن لما فيه من الضرر
ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ومنها امرار اليد على الاعضا بعد افاضة الما عليها استظهارا وخروجا
من خلاف من اوجبه وكررنها الدفع توهم انما بعدها عطوف على المنفي قبلها وتحريك الخاتم الا اذا
لم يصل الما الي ما تحته الا به فيجب والبداءة باعلى وجهه لانه اشرف الوجه محل السجود وبما مر انما صار
انصب على نفسه فان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب تبع كالاصل في هذا الصيمري والماوردي والاكثرون
على البداءة بالاصابع مطلقا كما نقله في المجموع واختاره وجرى عليه في التحقيق قال في المهمات والفتوي عليه
قال في المجموع فيحرك الما على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للما بها الي مرفقه ويجريه على رجله ويدير

كفه عليها مجريا للما الي كعبه ولا يكتفي بجريانه بطبعه وان يقتصد في الما فلا يسرف فيه وهو مكروه لما علم
من كراهة الزيادة على الثلاث وبه صرح في المجموع وان لا ينقص الما في الوضو عن مد وفي الغسل عن صاع لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وسياتي بسط الكلام عليه في باب الغسل فانه
ذكر ثم ايضا مع زيادة وذكر حكم الصاع هنا من زيادته والمناسب تركه [illegible] من سنن الوضو
ان يستقبل القبلة في وضوئه لانه اشرف الجهات وهذا من زيادته وان لا يلطم وجهه بالما بكسر الطا
ولا يتكلم في اثنا وضوئه لغير حاجة وان يتوقى الرشاش فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش الما وان يقول
بعده اي بعد الوضو وهو مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الي اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
الي اخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الي يوم القيامة والطابع بفتح البا وكسرها الخاتم ومعني لم يكسر
لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول [illegible] وصلى الله [illegible] على محمد وعلى ال محمد ذكره في المجموع ودعا الاعضا وهو ان
يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك [illegible]
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسري اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام لا اصل له اي في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن
حبان وغيره ومثله يعمل به في فضايل الاعمال فرع التفريق اليسير لطهارة الحدث لا يضر والكثير لغير الغسل
بلا عذر مكروه فلا يبطل الطهارة لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج لكنه نقض بالاذان
ولانها عبادة يجوز تفريق النية فيها على ابعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة وقوله كالعسيان مثال للعذر
وقوله من زيادته مكروه غير معروف والمعروف انه خلاف السنة على الصحيح لا وفي نسخة ولا يجب التفريق
الكثير تجديد النية عند عزوبها لان حكمها باق وهو اي التفريق الكثير ما اي تفريق يجف المغسول
لغراغه اي في زمنه حال الاعتدال اي اعتدال الهوا والزمان والمزاج فاذا غسل ثلاثا ثلاثا فالعبرة بالاخيرة
قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا كما في التيمم انجواز التفريق الكثير محله في وضو الرفاهية
في [illegible]
في غسله فلا يكفي [illegible] من العضو [illegible] يشترط جريان الما على العضو
قلع [illegible] لانه لا يسمي غسلا [illegible]
قلع دهن [illegible] قلع [illegible]
كنظيره في الصلاة بخلاف ما لو شك في اثنائه وبما قاله قطع الشيخ ابو محمد فالزم بانه يودي الي [illegible]
[illegible] لو شك في صدقه وقيل [illegible] لان الطهر [illegible] الصلاة

الشك في حدثه وجد فيه بتيقن الطهر فلم يصر بخلافه هذا ويجاب بان الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي
مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك ويرتفع حدث العضو بغسله فلا يتوقف على فراغ الاعضا وندب لمن توضا
ان يصلي عقيبه ركعتين في اي [illegible] كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فرع من
زيادته اخذه من المجموع وغيره لو صلى فريضتين بوضوئين عن حدثين او كان الثاني تجديدا ثم تيقن ترك المسح للراس
في احدهما واشكل عليه الحال مسح راسه وغسل رجليه فقط بناء على جواز تفريق الوضو واعادهما اي الفريضتين
لان احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسي صلاة من صلاتين ولو احدث وصلى فريضة ثم نسي الوضو والصلاة
توضا واعادهما ثم علم انه ترك المسح في احد وضوئيه ويجد ذلك في احدى صلاتيه وجهلها اعاد الصلاة لاحتمال
ترك المسح من الوضو الاول والسجدة من الصلاة الثانية لا الوضو لصحته بكل تقدير وذكر المسح في هذه والتي
قبلها مثال والبقية الفروض كذلك ولا يصح وضو من خفي عليه موضع النجاسة من بدنه الا ان يكتفي بغسلة واحدة
للحدث والخبث لاحتمال اتصال النجاسة بمحل وضوئه فان لم يكتف بها وهو الاصح صح وضوؤه

باب الاستنجا

واداب قضا الحاجة هو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل من النجوة وهي
ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وهو والاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج من الفرج
عنه لكن الثالث مختص بالحجر ماخوذ من الجمار وهو الحصى الصغار والاولان يعمان الماء والحجر وقد بدا بالاداب
فقال قاضي الحاجة من بول او غائط اي من اراد قضاها يبعد عن الناس في الصحرا الى حيث لا يسمع الخارج منه
صوت ولا يشم له ريح وغير الصحرا من زيادته ومثلها اولى فان غيرها لم يعد لقضا الحاجة مثلها كما نقله الاذرعي
عن الشيخ ابن عبد السلام فان [illegible] الابعاد عن الموضع لا يسمعون
ويستتر عن اعينهم لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وغيره
وقال النووي انه حسن ويحصل ذلك ولو بعد مؤخرة الرحل ثلثي ذراع فاكثر ويدنو منه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الادمي المعتدل هذا ان كان بصحرا او بيتا لا يمكن تسقيفه كان يجلس في وسط مكان واسع كبستان فان
كان بيتا يمكن تسقيفه كفى كونه في الخلا ولو يستتر في الصحرا ونحوها براحلته او بوهدة او ارخا ذيله او نحوها
كفى ولو تعارض التستر والابعاد فالظاهر رعاية التستر ويعد النبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحها وقيل بضمها
اي احجار الاستنجا ان اراد الاستنجا بالحجر اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن
فانها تجزي عنه رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني اسناده حسن صحيح وخوفا من الانتشار واذا طلبها بعد
فراغه او لا ان اراد الاستنجا به وهذا من زيادته ويقدم رجله اليسرى دخولا الى بيت الحاجة ولو للجلوس بصحرا
[illegible] ولو ترك الجلوس كما تركه في ما يابي [illegible] عنه على [illegible] ويعتمدها وينصب
[illegible] كان يضع [illegible] على الارض [illegible] لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا سوا قضى حاجته
[illegible] قائما او قاعدا [illegible] ما قاله اولى من قول الاصل وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى
[illegible] رجله اليمنى [illegible] ان تقدم اليسرى [illegible] اليمنى [illegible] لان اليسرى للاذى [illegible]

كالمرمى في معنى الرحل بدلها في اقطعها كما في الكفاية [illegible] عند قضا حاجته [illegible] لانه استر واحفظ للخروج
الخارج وهذا ذكره الامام من زيادته ولا يدخل الخلا حافيا ولا حاسرا اي مكشوف الراس [illegible] رواه البيهقي
مرسلا قال في المجموع لكن اتفق العلما على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل
بمقتضاه ويكفي في كونه غير حاسر تقنع بكمه وفي نسخة بكم والتصريح بهذا من زيادته [illegible] عند قضا الحاجة حمل مكتوب
قران واسم الله تعالى واسم النبي وكل اسم معظم كما في الكفاية تبعا للامام تعظيما له ولخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلا وضع خاتمه رواه الترمذي وغيره وصححوه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله رواه الشيخان وروى ابن حبان في صحيحه
عن انس قال كان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولعل المراد الاسما المختصة
بالله وبنبيه مثلا دون ما لا يختص كعزيز وكريم ومحمد واحمد اذا لم يكن ما يشعر بانه المراد ذكره النووي في تنقيحه ومثل
ما يشعر بذلك ما اذا قصده به حتى حمل ما كتب من ذلك في درهم او نحوه لا حمل توراة وانجيل ونحوهما الا ان فيه كلامه والتقرير
بكراهة حمل اسم النبي من زيادته وتعبيره بنبي اعم من تعبير الاصل برسوله صلى الله عليه وسلم فان نسي ذلك اي تركه
ولو عمدا حتى قعد لقضا حاجته ضم كفه عليه او وضعه في عمامته او غيرها ولا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره ذلك كما صرح
به في الروضة لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه
الحاكم وصححه وفي رواية له ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك ومقتضى [illegible] بان الغائط باتيانه والمقت [illegible]
[illegible] قيل اشده والمقت وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ويؤيده الرواية الثانية الا لضرورة [illegible]
كان راى اعمى يقع في بير او حية او غيرها تقصد حيوانا محترما فلا يكره له التكلم بل قد يجب [illegible] يكره له التكلم
الا لضرورة فان عطس [illegible] بفتح الطا عند قضا الحاجة او الجماع حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر بلا حاجة
الى الفرج ولا الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا [illegible] القبلة
الشمس والقمر وبيت المقدس واستدبارها اي الثلاثة ببول وغائط في الصحرا والبنيان [illegible] والواو في قوله
وغائط بمعنى او وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام الرافعي
بل صرح به في تذنيبه ووافقه النووي في مختصره غير انه صرح في اكثر كتبه بما صححه المصنف في شرح الارشاد
ونقله هو في اصل الروضة عن الجمهور من ان الكراهة مختصة بالاستقبال فقال في المجموع وهو الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور وقال في نكته انه المذهب وقول الجمهور الصواب [illegible] على ما في الروضة نقلا عن الرافعي
بناء على ما فهمه عنه والرافعي بري منه كما علم مما مر نبه على ذلك الاسنوي قال وقد نقل عن الجمهور في كتبه المبسوطة
انه لا يكره الاستقبال ايضا فقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي والاكثرون تركه فالمختار اباحته وفي
شرح المهذب نحوه وفي التحقيق انه لا اصل للكراهة فدل على ان ما نقله في الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما
قاله الرافعي وانما هو من فهمه فالصواب عدم اجتنابها على خلاف ما في الروضة واكثر المختصرات ويكره طول مكث
في المحل لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد وتعبير المصنف بالمكث اولى من تعبير الروضة بالقعود
[illegible] استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بان لا يكون ثم حائل او يكون لكن
بعيد بان يكون اكثر من ثلاثة اذرع او قريب لكنه دون ثلثي ذراع او بلا بنيان يمكن تسقيفه بان لا يكون
بنيان او يكون لكن لا يمكن تسقيفه حرام وجهه اي ومع حائل قريب مرتفع ثلثي ذراع او بنيان يمكن [illegible]

١

تستقيم خلاف الاولى قال صلى الله عليه وسلم اذا [illegible]تم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط لكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل [illegible] بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المقيد للحرمة على الفضا
لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان
الاولى لنا تركه وقد اناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي عن
هذا فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه الحاكم
وصححه على شرط البخاري ولان الفضا لا يخلو غالبا عن مصل انسي او غيره فقد يرى دبره ان استقبلها
[illegible]ـه ان استدبرها وفي هذا الكلام ذكر ترجع جوابه في شرح البهجة وقول المصنف من زيادته او بلا بنيان يمكن
[illegible]ـيغ اوله مكرر مع قبله واخره مخالف للمنقول من انه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر وان كان بينا يمكن
[illegible]ـقيفة وللوقع له في ذلك توهم اتحاد المسلتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره فعلى المنقول لو كان بينه
وبين حايط هذا البنا اكثر من ثلاثة اذرع كفى في الستر [illegible] لا في الستر عن القبلة الا ان يشق عليه
[illegible] ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز استقبالها واستدبارها قاله القفال في فتاويه فلو تعارضت
الاستقبال والاستدبار فالطف [illegible] مراعاة الاستقبال لا يدافع القبل في الستر واذا لم يحرما فقيل يكرهان
وبه جزم الرافعي في تذنيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن
الافضل تركه ذلك اذا امكن بلا مشقة ولا يكره [illegible] استقبالها حال الاستنجا والجماع واخراج الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة والاولى والاخيرة من زيادته وصرح بهما في المجموع
وغيره [illegible] الحاجة في طريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او
في ظلهم ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن
مواضع اللعن والموارد طرق الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار وقيس بالغايط البول
وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته
للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين [illegible] صل في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام
واقره وفي معنى الظل [illegible] الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل جانبه [illegible] وفي مستحم وهو المغتسل
ماخوذ من الحميم وهو الما الحار لانه [illegible] ان يتمشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله وقال لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عا[illegible] الوسواس منه رواهما ابو داود وغيره باسناد صحيح للاول حسن للثاني
ومحل ذلك اذا لم يكن ثم منفذ [illegible] والاول في متحدث للنهي عن التخلي في ظلهم كما مر ولحق بظلهم
اي صيفا موضع اجتماعهم في الشمس شتا وتمثيلها قوله متحدث ومقبر محترم احتراما له قال الاذرعي ويجب ان
يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور
المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت وتحت شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها
[illegible] التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن قال في الشرح الصغير
ويمكن ان يقال النهي في البول اخف [illegible] لايط لان لون الغايط يظهر فتنفر الثمرة عنه او يحترز عنه

والبول قد يجف وقد يخفى والتصريح بكراهة قضا الحاجة في المتحدث وتحت الشجر للمتحدث وحكم المستحم من زيادته و في
ما راكد ولو كثير الخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الما الراكد والكراهة في القليل اشد كما صرح به الاصل
لتنجيسه وفي جار قليل كما نقله في المجموع عن جماعة ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لانه اتلافه واجيب بامكان
طهره بالكثرة اما الجاري الكثير فلا يكره فيه ذلك لكن الاولى اجتنابه وقال في الكفاية يكره بالليل لان الما
بالليل ماوى الجن وكذا يكره قضاها بقربه اي الما الذي يكره ذلك فيه لعموم النهي عن البول في الموارد
وقوله وجار الي هنا من زيادته وهو لا يجامع ما قدمه انفا من الكراهة مع انه مخالف للمنقول وانما هو بحث للنووي
كما قدمته لكنه قوي من حيث المعنى ويحرم قضاها على قبر محترم وفي المسجد ولو في انا تنزيها لهما عن ذلك وقد
ذكر الثانية في الاعتكاف ايضا وسياتي فيه ثم مزيد بيان ويحرم ايضا على ما يمنع الاستنجا به لحرمته كمطعوم
ويرفع ندبا للقعود لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا لقعود ان خاف تنجسه ثوبه رفع قدر حاجته ذكره في المجموع
ويسبله ندبا كذلك اي شيا فشيا ان الاولى قول الروضة اذا قام قبل انتصابه ويجوز فتح همزة ان لتكون بمعنى ان
ويقول ندبا عند ارادة الدخول لذلك بسم الله رواه ابن السكن في صحاحه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
للاتباع رواه الشيخان وفارق تاخير التعوذ عن البسملة هنا تعوذ القراة حيث قدموه عليها بان ثم القراة القران
والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا قال الاذرعي [illegible] ان ينسى تعوذ بقلبه كالمجامع العاطس والخبث بضم الخا مع ضم
البا واسكانها جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم والاستعاذة منهم
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عند الخروج
اي عقبه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسايي [illegible] تنصر القاضي [illegible]
على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه قال الشيخ نصر المقدسي [illegible] وغيره وكرر غفرانك [illegible] والحب
الطبري ثلاثا قيل وسبب سواله تركه ذكر الله في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي انعمها
عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار ولا
يبول في مكان صلب لئلا يترشش بالبول ولخبر استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين فان لم يجد غيره دقه بحجر ونحوه لذلك ولا في ثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ونحوها
استدارا لخبر ابي داود وغيره باسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول
في الجحر قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها م[illegible] سرب بفتح السين والرا ما استطال
ويقال له الشق الحاق له بالثقب والنهي عنهما للكراهة وقال في [illegible] ذلك للنهي الصحيح الا ان يعد
لذلك فلا تحريم ولا كراهة والتصريح بالسرب من زيادة المصنف و [illegible] امر في البول بمكان صلب
المراحيض المشتركة ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا الا لعذر فله ان يبول قايما بلا كراهة بل ولا خلاف الاولى
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما وسبب بوله قايما ما قيل ان العرب كانت تستشفي
به لوجع الصلب فلعله كان به او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لعلة بمابضه اي باطن ركبتيه قال
النووي ويجوز ان يكون لبيان الجواز وظاهر ان الغايط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب الريح
فيحتمل انه ليس كذلك [illegible] التفصيل بين المايع والجامد ويستبري ندبا من البول [illegible]

ومنثي واكثره للذكر ثلاثا بتنحنح ونتر متصل [illegible] الكي السابق ويحصل بتحيل عليه والحبر
وقيل قيامه ان كان قاعدا ليلا يتقطر عليه وليفية النثران يمسح بيسراه من دبره الى راس
فيما قيل سبعون خطوة وذكر للمشي من زيادته على الروضة
ذكره وينثره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر
وتضع المراة اطراف اصابعها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس
والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادني عصر ومنهم من يحتاج
الى تكرره ومنهم من يحتاج الى التنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من
لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا لان الظاهر من
انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والبغوي بوجوبه وجرى عليه النووي في شرح مسلم لصحة التحذير
من عدم التنزه من البول **وان لا** بغير حاجة **حشو احليل** وهو مخرج البول من الذكر بقطن او نحوه
ولا ينتقل مستنج بحجر عن محل قضا حاجته ليلا ينتشر الخارج ولا يستنجي بما هو **امن من رشاش** ينجسه
كان كان في الاخلية المتخذة لذلك بخلاف ما اذا لم يامن منه فانه ينتقل ومن الاداب ما قاله المحب الطبري
تفقها ان لا ياكل ولا يشرب ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان **فصل في بيان الاستنجا يجب
استنجا** لا على الفور بما على الاصل في ازالة النجاسة او بالحجر لانه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله
كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار وفي ما رواه ابو
داود وغيره كامر اذا ذهب احدكم الى الغايط الحديث **من خارج** من مخرج **معتاد** فلا يجب من الخارج
من غيره كالخارج بالفصد والحجامة وانما يجب ازالته بالما **ويجزي الحجر** في الخارج من المعتاد للامر **لا من منفتح
اخر ولو انسد المعتاد** لندرته بل يتعين فيه الما على الاصل **وانما يجب الاستنجا** اذا كان الخارج **ملوثا ولو
نادرا كدم** [illegible] **لا** نحو **دود وبعر جافين** فلا يجب لما الاستنجا لفوات مقصوده من ازالة النجاسة
او تخفيفها لكن يستحب الاستنجا منه ذكره خروجا من خلاف من اوجبه **ويجزي الحجر** فيما ذكر **لا في بول
خنثى** مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان لم يكن له الا الة الذكر والانثى بل له لا
تشبه واحد منهما يخرج منه البول فالظاهر فيه الاجزا بالحجر **لا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر**
لانتشاره عن مخرجه بخلاف ما لم تتيقن دخوله ذلك وبخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول
الى مدخل الذكر قاله الرافعي **ويجزي الحجر في دم حايض** او نفسا وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن
استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم **تيممت** لسفر او مرض ونحوه فانها تصلي ولا اعادة قال الاسنوي ومحله
في البكر دون الثيب كما حكاه الروياني وغيره عن النص ووجهه ابن الرفعة بان مدخل الذكر قد تنجس
بالدم والحجر لا يصله كما قالوا فيمن تحقق وصول بولها اليه انتهى ورد بمنع ان الحجر لا يصله لا سيما
والخرقة تقوم مقامه والاصحاب انما منعوا ذلك في البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم
الحيض فيتعين فيه اجزا الحجر في الدم والنص ان صح حمل على دم حيض انتشر الى ظاهر الفرج كما هو
الغالب وهذا هو الاوجه ولا يجزي الحجر في بول الاقلف قاله ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل
البول الى الجلدة كما هو الغالب **ويجزي** [illegible] **ان لم يتعد** حول المخرج فوق عادة الناس نقيد زاده بقوله

النجاسة

متصل بعضه ببعض **لم يجاوز الحشفة** في البول **و**هي ما فوق الختان **والصفحتين** في الغايط وهما
ما ينضم من الاليتين عند القيام لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا الا بالاستنجا بالما ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحة وتعبيره بالصفحتين [illegible] تعبير الاصل بالالية
اذ الحكم داير معها لا مع الاليتين والمتجه في المهمات ان مقطوع الحشفة يقوم قدرها مقامها
فانه تقطع الخارج هذا تصريح بما افهمه قوله متصل **او انتقل** عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه وان لم يجاوز فيهما ما ذكر **او لم يتقطع ولم ينتقل لكن جاوز** ذلك **اوجب تعين الما** في ذلك
حتى في الداخل في الثالثة لخروجه عما تعم به البلوى فان انقطع فيهما كفى في الداخل المتصل بالمخرج
الحجر ومثله المنفصل به في الاولى ويستثنى مما اذا اوجب ما لو صب بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله
الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والقفال قال ومثله الغايط وهو
ظاهر فيما اذا كان مايعا وما ذكره من اشتراط عدم الانتقال مقيد بما لا ضرورة اليه وسياتي
ايضاحه **وكذا يتعين الما ان لاقى الخارج** حسا **ولو** [illegible] اي الخارج **او لاقى بللا ولو كان البلل
بالحجر** لخروج ذلك عما تعم به البلوى وقوله او بللا ولو بالحجر من زيادته ويغني عن قوله ولو بالحجر [illegible]
لا رطب **وكل جامد طاهر قالع غير محترم** كما يعلم مما ياتي **كخشب وخزف وحشيش كالحجر** في انه يجزي الاستنجا
به والتنصيص على الحجر في الاخبار جرى على الغالب بدليل خبر البخاري عن ابن مسعود قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فتعليله منع الاستنجا بالروثة بكونها ركسا
لا بكونها غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر فيما ذكر وفارق تعينه في رمي الجمار وتعين التراب في التيمم
بان الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا والتراب فيه الطاهرية والطهورية وهما مفقودان في غيره بخلاف
الاستنجا يوجد في غير الحجر ثم بين ما احترز عنه بقوله **لا رطب** لان رطوبته تنجس بملاقاة النجاسة ثم يعود
شي منها الى المحل الخارج فيصير كنجاسة اجنبية **ولا متنجس** كما في الطهر بكل منهما وللنهي عن الاستنجا بالروث
وانما جاز الدبغ بالنجس لانه عوض الذكاة الجايزة بالمدية النجسة بخلاف الحجر **ولا** [illegible] **املس** [illegible] **وزجاج** [illegible] **وتراب
وفحم رخوين** لانه غير قالع بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهي عن الاستنجا بالفحم ضعيف قاله في المجموع
وان صح حمل على الرخو **ويجوز الاستنجا بذهب وفضة وجوهر** وبقطعة ديباج نعم مطبوع [illegible] الحرم
من الذهب والفضة قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجا بهما لحرمتهما فان استنجى بهما اسا
واجزاه **لا بمحترم كمطعوم للادمي كالخبز او للجن كالعظم** كما سياتي لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا
عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالمحترم [illegible]
لا تناط بالمعاصي **ويجوز بجز مانه** قال [illegible] **لكسر ولكنه يكره** فان كسرت وانفصل حبها فلا كراهة
ويجوز بمطعوم [illegible] والتصريح بقوله يجوز [illegible] من زيادته وصرح بجوازه بذلك

لتبيين

ف

بما تقدمه

الماوردي في كلام استحسنه في المجموع فقال اما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز
الاستنجا به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن
كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا بيابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل
ذي نوي فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان
كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان فيه الحب ام لا وان كان يوكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين
وان اكل رطبا فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى واما مطعوم البهايم فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه
الاغلب فان استويا فوجهان بنا على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالما مع انه
مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره قال الزركشي والظاهر ان عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجا
الى ساير النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الما في غسل الدم وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر
ويجزي بجلد مذكى او غيره دبغ لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف ما لا
يدبغ للدسومة المانعة من التنشيف وللنجاسة ان لم يكن ماكولا ولاحترامه ان كان ماكولا لانه يعد حينئذ من المطعوم
بدليل انه يوكل على الروس وغيرها ومحل المنع اذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه والا جاز اذ لا دسومة فيه
وليس بطعام قاله ابن القطان والبغوي والمتولي ونبه عليه الزركشي وقال كالاذرعي الظاهر الجواز بجلد الحوت الكبير
الجاف وان كان اصله ماكولا لانه صار كالمدبوغ وما قالاه بعيد لا عظم وان احرق حتى خرج عن حاله وان ما لم يجز
المحرق كالجلد اذا دبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه مطعوم الجن بخلاف الجلد بالدبغ ولا جزء حيوان متصل
كيده وعقبه وصوفه ووبره بخلاف ما اذا انفصل عنه قال في شرح ارشاده وهذا في حيوان لا تنتفي حرمته بعد الموت
فان نقض كالادمي امتنع الاستنجا بجزء مطلقا وهذا البحث اخذه من قول الاسنوي فيه نظر والقياس المنع ودخل في
الاطلاق ما يجوز قتله كفارة وبه صرح النوراني واستثنى ابن العماد من المنع جزء الحيوان الحربي وفيه نظر ماخذه كلام
النووي ويمكن الفرق ويجزي الحجر بعد الاستنجا بشي محترم وزجاج لم يقلع النجاسة فان قلعها تعين الما كما مر
ودخل في المحترم بالاعم وذكر الزجاج مثال والمراد غير القالع والمحترم ما كتب عليه علم كحديث وفقه كما صرح به الاصل قال
في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا كان شرعيا ام لا كحساب وطب ونحو وعروض لانها تنفع في العلوم الشرعية
اما غير المحترم كمنطق وفلسفة فلا اثر له وفي اطلاقه في المنطق نظر والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون
المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فيمتنع الاستنجا به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وجوزه القاضي بورق التوراة
والانجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه ويشترط ان يقلع المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الما او صغار الخزف ويشترط ثلاث مسحات ولو كانت باطراف حجر للاخبار السابقة ولخبر مسلم عن سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا
يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات او غسل الحجر وجف فانه يجوز
استعماله ثانيا كدوا دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب ولو لم يتلوث الحجر في غير الاولى جاز استعماله
ايضا كما صرح به الاصل وفارق الما بانه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انها تنجس ما لاقاها مع رطوبة بخلاف
الما فانه ازال الحكم الحدث ويفارق تراب التيمم ايضا بان التراب طهور كالما وبدل عنه فاعطي حكمه بخلاف الحجر
ومع جواز استعماله لا يكره بخلاف رمي الجمار بالحجارة انما تقبل من الحصيات رفعت وما لا ترد ولان المقصود تعدد المرمي

فان لم ينق المحل بالثلاث زاد عليها الى ان ينقى وسن بعده ان لم يحصل بوتر ايتار بواحدة ان
كان حصل برابعة فياتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه الشيخان وسن في الاستنجا
تقديم قبل على دبر وكلامه شامل للاستنجا بالما وبالحجر وهو مخالف لما في الروضة وغيرها من التقييد
بالاول وهو الموافق لقول الحليمي في الكلام على الاستنجا بالحجر يبدا بدبره ثم يثني بقبله وقال بعض العلما انه
سنة فيحتمل ذلك لان الاغلظ اهم والبداة بالاهم اولى ولانه اذا استنجى من الغايط اولا تعذر عليه التمكن
من الجلوس فاستنجى من البول اولا ولانه قد ينتشر بوله فلا يحتاج الى اعادة الاستنجا عنه اذا بدا بالدبر نقله عنه الزركشي
وان لا يستعين النظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع ام لا ذكره المحب الطبري وسن في كيفية الاستنجا في الدبر
وضع الحجر اولا على مقدم مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب النجاسة ثم يمره على المحل الى ان يديره برفق
اي قليلا قليلا حتى يرفع كل جز منه جزا منها الى ان يصل الى المبدا وان يجلس الثاني كذلك وان يمر الثالث على الصفحتين
والمسربة بضم الرا وفتحها قال في الكفاية وبضم الميم مجرى الغايط وقيل واحد لليمنى واخر لليسرى والثالث للوسط وقيل
واحد للوسط مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على الصحيح في الاصل ولا بد في كل قول
ان يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات وقول المصنف في شرح ارشاده والاصح انه لا يشترط التعميم
بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى للاخرى والثالثة للمسربة مردود والوجه الثاني
الذي اخذ منه ذلك غلط الاصحاب كما في المجموع قايله من حيث الاكتفا بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية كما
المتولي فان احتاج الى زايد على الثلاث فصفة استعماله كصفة الثالث وان امر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيا
من الخارج اجزاه فان نقل تعين الما كما مر ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الامام في ما لا ضرورة
اليه اما القدر المضطر اليه في ذلك فيعفى عنه اذ لو كلف ان لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها اصلا لكان ذلك
تكليف امر يتعذر الوفا به وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها قال وهو كالقا الجبيرة على محل الخلع فانه لا ناخذ
اطرافا من المواضع الصحيحة لتستمسك وكلام المصنف يقتضي ان وضع الحجر على طاهر سنة وكلام الاصل يقتضي انه واجب
لكن الاول هو الصحيح في المجموع حيث قال فيه بعد نقله ما في الاصل عن الخراسانيين ولم يشترط العراقيون شيا من ذلك
وهو الصحيح فان اشتراطه تضييق للرخصة وليس له اصل في السنة قال الاسنوي وحاصله انه لا يشترط الوضع على
طاهر وانه لا يضر النقل الحاصل من عدم الادارة وان يمسح في استنجايه بالحجر ويغسل في استنجايه بالما بيساره لا بيمينه لانه لا يليق
بذلك ولخبر ابي داود عن عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه
وما كان من اذى وان يحمل في استنجايه بالحجر لا الما بل يصبه باليمنى ويغسل باليسرى كما مر فان احتاج بها ذكره او الح
البول على جدار او حجر عظيم ونحوهما وان يضعه اي الحجر لصغر فيه تحت عقبيه يعني بينهما كما عبر به الاصل او بين
ابهامي رجليه او يتحامل عليه ان امكنه والذكر بيساره كما صرح به الاصل او يضعه في يمينه ان لم يتمكن من شي ذلك
وان خشي اي الذكر في موضعين وضعا لينتقل البلة وفي الموضع الثالث مسح بيساره وحركها وحدها فان حرك
اليمين او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين ذكره الاصل وانما يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر
باليمين مكروه ولخبر الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وانما لم ينقض النهي للحرمة لفساد في اليمين كما اقتضا
في العظم اما الاول فلان الازالة هنا بغير اليمين وثم بالعظم نفسه واما الثاني فلان النهي هنا لمعنى في الفاعل

فلم ينقض الفساد كما في الصلاة في المغصوب وثم لم يحصل الشرط باقتضاه كما في الصلاة بالنجس وما ذكره المصنف
في كيفية وضع الذكر قاله المتولي وغيره لكنه لخص في الاصل الذي فيه انه يمسحه على ثلاثة مواضع وزاد المصنف
قوله وشرط الحجر ان يكون حسنين ان لا يمسحه في الجدار صعودا ويجوز مسحه فيه نزولا كما في المجموع وفي هذا التفصيل
نظر واما قبل الحجر وظاهر على ما في الاصل يأخذ الحجر بيساره ويمسحه ثلاثا والافضل اتباعه اي الحجر بالما اي الجمع
بينهما بان يقدم الحجر لا الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالحجر والاثر بالما من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقضية
التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي
وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل عليه وقضية كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط
وبه صرح سليم وغيره وجزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي فان اقتصر على احدهما فالما
افضل لانه يزيل العين والاثر ويكفي للمراة بكرا او ثيبا في استنجايها بالما غسل ما يظهر منها بجلوس على القدمين
ومثلها الخنثى قاله الخوارزمي وصح وضو قبله اي قبل الاستنجا لا تيمم لان الوضو يرفع الحدث وارتفاعه يحصل
مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع قال الاسنوي ومقتضاه عدم صحة وضو
دايم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث واجيب بان للما الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا
يرفعه اصلا ويؤيده انهم لم يتعرضوا لوجوب تقدم غسل فرج دايم الحدث على الوضو ولم يتعرضوا لتقدم الاستنجا في الدايم
ويسن للمستنجي بالما ان يدلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها بعده اي بعد الاستنجا به للاتباع رواه الشيخان وان
ينضح فرجه وازاره من داخل دفعا للوسواس ولو اخر كالروضة بعده عن نضح ما ذكر كان اولى وان يعتمد
في الاستنجا بالما على اصبعه الوسطى للدبر لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس ثم يستحب للبكر ان تدخل اصبعها
في الثقب الذي في الفرج فتغسله نقله في المجموع عن العمراني وغيره واقره وكلما لا يصل الما اليه فباطن فان غلب على
ظنه زوالها اي النجاسة كفى ذلك في ازالتها ولا يضر شم ريح لها بيده فلا يدل على بقايها على المحل وان حكمنا
على يده بالنجاسة ووجه بانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه جوانبه
فلا ننجس بالشك او بان المحل قد خفف فيه في الاستنجا فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة
قال الغزالي في الاحيا من الاداب ان يقول عند الفراغ من الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
باب الاحداث جمع حدث ويطلق كما في الاصل على ما يوجب الوضو وعلى ما يوجب الغسل فيقال حدث اصغر
وحدث اكبر واذا اطلق فالمراد به الاصغر غالبا وهو المراد هنا نواقض الوضو يعني ما ينتهي به الوضو اربعة ثابتة بالادلة
الاتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها ولما شفا دايم الحدث فنادر وقد ذكره في بابه وزرع الخف يوجب غسل
الرجلين فقط كما سياتي الاول الخارج الاولى ما عبر به الرافعي خروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر ولو ريحا
من قبل قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي باسم الخارج للمجاورة قال القاضي ابو الطيب وفي الاية تقديم وتاخير ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم
تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وجوهكم
الى قوله او على سفر فيقال عقيبه فلم تجدوا ما فتيمموا قال وزيد من العالمين بالقران والظاهر انه

قدروها توقيفا مع ان التقدير فيها لا يعتبر ... نظيرها يقتضي ان للرضيع السقر مدتان ولا قايل به
انتهى وقد ذكرت في شرح البهجة زيادة على ذلك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الذي يخيل
اليه وهو يتوضا وفيهما شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الريح
والصوت بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان
لم تدفعه الطبيعة كعود اخرج من الفرج بعد ان ادخل فيه وخرج بالسبيلين غيرهما فلا نقض بالخارج
منه لان الاصل ان لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع هنا لان علة النقض غير معقوله كما مر نعم
استثنوا من ذلك المنفتح تحت المعدة الاتي بيانه الا المني اي منيه كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا
ينقض الوضو لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب
اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في صورة سلس المني فيجامعه والخارج من قبلي
المشكل فينقض الوضو اما الخارج من احدهما فكمنفتح تحت المعدة وهو اي المنفتح تحتها لا يثبت له احكام
الفرج لا بمس ولا ايلاج ولا غيره كالخارج منه بالنسبة للاستنجا بالحجر لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج
الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي الا ان خرج منه خارج والمعتاد منسد فانه ينقض اذ لا بد
من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم اقيم هذا مقامه فان لم ينسد
المعتاد او انسد وانفتح فوق المعدة او عليها اي محاذيها لم ينقض اذ لا ضرورة اليه في الاولى والخارج منه
بالقي اشبه في الثانية لانه مما تحيله الطبيعة اذ ما تحيله تلقيه الى اسفل قال الماوردي وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض معه بالخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه
ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته انتهى وظاهر
ان المراد بقول الماوردي والمنسد الى اخره المنسد بالالتحام وقد يفهم كلامه ان الحكم حينئذ للمنفتح
من القاضي يجب الوضو بمسه والغسل بايلاجه والايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد والمعدة بفتح
الميم وكسر العين وبكسرهما وبفتح الميم او كسرها مع سكون العين فيهما وهي من السرة الى الصدر
كما قاله الاطبا والفقها واللغويون وهذا من زيادته ولا ينافيه قول الروضة ومرادهم بتحت
المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها لان ذلك تفسير لمرادهم بها بالنظر الى الحكم
وان كان حقيقتها ما ذكر ولو اخرجت دودة راسها انتقض الوضو ولو رجعت لخروج شي
من الفرج وينقض الخارج من احد ذكرين بقيد ذكره اخذا من كلام الروضة في باب الغسل
بقوله يبولان فان كان يبول باحدهما فالحكم له والاخر زايد لا يتعلق به نقض وظاهر
ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما وبطل
الاخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا والاخر زايدا نقض الاصلي فقط وان كان يبول

بها وقياس ما يأتي من النقض بمس الزايد انه ... الاصلي ان ينقض بالبول منه اذا
كان كذلك وان النفس الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق
للمراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما
فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما ولا ينتقض
الوضوء بقهقهة مصلي اذ لو انتقض بها لم يختص بالصلاة كساير النواقض وما روي من انها
تنقض ضعيف ولا ... مطلقا ولو لما مسته النار ولانه صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة وصلى
ولم يتوضا رواه الشيخان ولخبر مسلم الوضوء مما مست النار منسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود
عن جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفي القديم
ينقض لحم الجزور وقواه في المجموع من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقد رجحانه لما روي مسلم عن
جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت
فتوضا وان شيت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البرا
رضي الله عنه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال واجاب الاصحاب عن
ذلك بانه منسوخ بحديث جابر ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث
الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر قال واقرب ما يستروح اليه اي
فيما ... قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة الثاني زوال العقل وهو غريزة يتبعها العلم
بالضروريات عند سلامة الالات سوا ازال بجنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا
حركة الاعضا وقوتها ام باغما وهو زواله مع فتورها ام بسكر وهو زواله مع طرب واختلاط منه ...
نطق ام بنوم وهو زواله منه مع استرخا المفاصل ام بغيره لخبر العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
رواه ابو داود وابن السكن في صحاحه وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من دبره كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم خروج
شي لانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام
اليقين في شغل الذمة لا بنوم ممكن مقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زالت
لسقط او محتبيا بان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما لخبر مسلم عن انس
رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن
مقعده جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ لا يخرج الخارج ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته
بالنسبة ... قوله ولو محتبيا انه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة
انه المذهب لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني ان النحيف ينتقض وضوءه وقال الاذرعي انه الحق
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ويقال للنعاس

سنة والفرق بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه
ذلك وانما فيه فتور الحواس ومن علامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرويا ولا
تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولو مستثفرا ولو زالت اليته ... هه
ولو كان مستثفرا نقض وضوءه وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نايم غير ممكن او زالت هه
او بعده للمفهوم بالاولى وفي شيخه تبدل مع انتباهه معه او شك اي في انه زال قبل انتباهه او لا ...
هل مقعده اولا او في انه نام او نعس بفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو راى رويا وشك
انام ام لا فعليه الوضوء لان الرويا لا تكون الا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم
وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي لو تيقن رويا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء يحمل
على النوم ممكنا لانه خلاف العادة مؤول او ضعيف انتهى ولعل الفرق بينها وبين مسلة النص ان الرويا
في تلك اعتضدت باحد طرفي الشك الموافق لها بخلافها في هذه او انه فهم من كلام البغوي ان مراده
بعدم التذكر انه شك هل نام ام لا وهو ما فهمه الاسنوي في الغازه وقد يستشكل على الاول تحقق الاول
الرويا مع عدم تحقق النوم مع انها من علامته كما مر ويجاب بان علامة الشي ظنية لا تستلزم وجوده ولو
سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشي العلم به قال في الروضة قال الشافعي والاصحاب يستحب النوم
ممكنا للخروج من الخلاف وقول المصنف اليتيه لغة غير فصيحة والفصيحة اليتيه بلا تا كما عبر بها في
الروضة وعليها اقتصر الجوهري فقال الالية بالفتح ولا تقل اليه ولا لية فاذا ثنيت قلت اليان فلا تلحق
التا الثالث التقا بشرتيه اي الذكر وبشرتها اي الانثى ولو كان الذكر ممسوحا لقوله تعالى او
لامستم النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او باليد فقط كما فسره ابن عمر
وغيره والحق باليد غيرها والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة لا ان كان محرما لها بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا ينقض لانتقا ولو بشهوة لانتفا مظنتها بينهما ولا ان كانت الانثى صغيرة لا تشتهي عرفا فلا تنقض لانتفا المعنى
لانها ليست محلا للشهوة ومثلها الذكر الصغير كما فهم بالاولى وتنقض انثى ميتة وذكر ميت وعجوز وهرم
وعضو اشل او زايد لعموم الاية ولقبول المحل في الجملة بخلاف الصغير والصغيرة ولو كان احدهما ممسوحا
فان وضو كل منهما ينتقض بالالتقا لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سوا كان الالتقا
عمدا او سهوا بشهوة او بدونها كما صرح به في الاصل ولو بغير اليد بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف
كما سياتي لان اللمس انما يثير الشهوة ببطن الكف بخلاف اللمس بغيرها بعضو بغيره لا عضو
وظفر بضم اوله مع اسكان الفا وضمها وبكسره مع اسكانها وكسرها ويقال فيه اظفور
لانتفا المظنة اذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها ولان الاحكام لا تتعلق بلمس امراة ولا رجلا لا ينقض امرد ...
حسن الصورة او كان الالتقا بشهوة لانه لم يدخل في الاية وهذا افهم من اول الكلام كما فهم منه عدم النقض بالتقا
بشرتي ذكرين او انثيين او خنثيين او خنثى وذكر او انثى وذكر او انثى كذا يليه ولو بشهوة لانتفا مظنتها واحتمال
التوافق في صور الخنثى ولا ان شك في محرمية الملموسة لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو

لا العضو ... في هذه المسالة ... مسالة الشعر متمكنا

الوضوء من

اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو ظاهر قول الزركشي ان الانتقاض في هذه الحالة ينقض لانه لو نكحها جاز
بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كالسيابي والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر لانسد عليه باب النكاح كما في
واللسان ولحم الاسنان كالشعر فيما ذكر الرابع مس فرج ادمي قبل او دبر من نفسه او غيره عمدا او سهوا
واضحا كان اللامس او خنثى على ما سياتي لخبر من مس ذكره فليتوضا وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكرا ورواه
الترمذي وقال حسن صحيح ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له والمراد بقبل المراة والدبر ملتقى المنفذ
فلا ينقض مس غيره وغير الذكر كالانثيين وباطن الاليين والعانة وما افتى به القفال من ان مس شعر الفرج ينقض
جرى فيه على طريق المراوزة من ان من لمس الشعر ينقض والاصح خلافه لا فرج بهيمة فلا ينقض لمسه كالاستره
ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء بالقياس على لمسها ولو كان الادمي ميتا او صغيرا والممسوس
ذكرا مقطوعا او اشل او صرح به الاصل ومحله بعد قطعه فانه ينقض لان محله في معناه لانه اصله ولشموله
الاسم كغيره بما ذكر ومس بعضه المقطوع كذلك الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي
واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم كما انه منوط بالمس
ببطن كف ولو كانت شلاء لان التلذذ انما يحصل به وخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد
باطلاق المس في بقية الاخبار ولا يعترض القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه هنا عام لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ
العموم والافضا فرد من العام وافراد فرد من العام لا يخصص على الصحيح قال والاقرب انه تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا
وقوله من اي بطن الكف ما انطبق عليه الكفان بتحامل يسير فيه قصور بالنظر الى بطن الابهام وقيد باليسير ليدخل فيه
المنحرف الذي يلي الكف لا رؤوس الاصابع و لا ما بينها و لا حرف الكف فلا ينقض المس بشيء منها لخروجها عن سمت الكف وهذه
الثلاثة مجرورة عطفا على بطن كف او مرفوعة عطفا على ما انطبق وشمل حرف الكف بحسب ما اقتضاه تفسير
باطنه السابق حرف الاصابع المصرح به في الاصل والحق الحرف هنا بالظاهر وفي المجموع بالباطن رجوعا للاصل
فيهما ومن له ذكران نقض بالمس مطلقا اي سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين فقوله من زيادته مطلقا تبعا للرافعي
اولى من تقييد الروضة بالعاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض بل الحكم للعاملة فقط وهذا ما صححه الاصل لكنه
صحح في التحقيق النقض بالزائدة ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط قال في المهمات
ويؤيده ما في الروضة انه لو كان له ذكران احدهما عامل فمس الاخر لم ينتقض وضوءه كما اقتضاه كلامها في باب الغسل
وصرح بتصحيحه في غيرها وجمع ابن العماد بين الكلامين فحمل كلام الروضة فيما اذا كانت له كفان على معصمين وكلام
التحقيق فيما اذا كانتا على معصم واحد فتنقض الزائدة سواء اعملت ام لا كالاصبع الزائدة لكن ينبغي تقييدها بما اذا
كانت على سمت الاصليتين نظيره في الاصبع الزائدة قال في المهمات ومحل عدم النقض بمس غير العامل من الذكرين
اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض قاله الفوراني ولا ينقض ممسوس من
فرج بخلاف الملموس كما مر لان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة الا
ما خرج بدليل ولا الاصابع في النقض والاصبع زائدة مسامتة بان تكون على سمتها بخلاف غير المسامتة

لها

لها خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بالزائدة وقال انه المشهور وان مس مشكل فرجي مشكل
او فرجي مشكلين اي الة الرجال من احدهما والة النساء من الاخر او فرجيه من نفسه انتقض وضوءه لانه مس في
غير الثانية ومس او لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل اخر فعبارته كالرافعي اولى من اقتصار
الروضة على نفسه ومشكل اخر لكن يعتبر فيها انه لا يمنع من النقض مانع من محرمية او غيرها ثم ان مس احدهما فقط لم
زيادته فان مس احدهما وصلى صلاة الصبح ثم مس الاخر ثم صلى اخرى كالظهر اعاد الاخرى ان لم يتوضا بينهما اي بين
المسين لانه محدث عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شيء وقول صاحب الذخائر الذي يقتضيه النظر وجوب اعادتهما
معا كما لو صلى صلاتين بوضوءين عن حدثين ثم تيقن نسيان عضو في احدهما رد بانه لم يتيقن هناك الحدث في احدهما عينا
بل الشك فيهما على السواء فوجب اعادتهما معا واما هنا فالصلاة الثانية حصل بتيقن الحدث فيها لاجتماع مس
الفرجين فيها بخلاف الاولى والاولى ان يرد بانه في تلك علم يقينا رفع حدث بخلافه هنا فانه تيقن رفعه
وشك في رافعه اما اذا توضا بينهما فلا تجب اعادة واحدة من الصلاتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان
كل صلاة منفردة بحكمها وقد بني كل منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين والمراد انه توضا
عن حدث اخر او عن المس احتياطا ولم يبن الحال كما مر بيانه في صفة الوضوء وان مس رجل ذكر خنثى او
مست امراة فرجه لا عكسه انتقض اللامس اي وضوءه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فباللمس
بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمراة ذكره لا ينقض لاحتمال زيادته ومحل الاول اذا لم يكن بينهما
محرمية او غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر وصرح به الاصل هنا ولو مس احد مشكلين ذكر صاحبه والاخر
فرجه او فرجي نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين فقد انتقض لامس الذكر او ان كانا امراتين
فلامس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما وقوله او فرجي نفسه من
زيادته ولكل ان يصلي وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدت به امراة في صلاة لا تقتدي بالاخر
ولا يرتفع يقين حدث او طهر بظن لضده ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فياخذ باليقين استصحابا له والاصل
فيه خبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او
يجد ريحا فعلم انه لا فرق بين التساوي والرجحان وبه صرح النووي في دقائقه وغيرها قال الشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح انتهى وقول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال ابن الرفعة
لم اره لغيره واسقطه من الروضة وقيل مراد الرافعي ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث وان
تيقن حدثا وطهرا كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما نظر فيما قبلهما فان كان فيه محدثا فهو الان متطهر لانه
تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث عنها والاصل عدمه هذا ان اعتاد التجديد لها والا بان لم تطرد عادته بالتجديد فان
لم يعتد تجديدها فمتطهر لان الظاهر تاخرها عن الحدث ولو تذكر انه كان قبلهما متطهرا او محدثا اخذ بما قبل الاولى
عكس ما مر لما في البحر قال وهما في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وترا اخذ
بالضد او شفعا فالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه لتعارض الاحتمالين
بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة وظاهر ان هذا في من يعتاد التجديد فان غيره ياخذ

بالطهارة مطلقا كامر فلا اثر لتذكره ثم ما ذكره من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الاصل والنووي في
منهاجه وتحقيقه وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل الحجر بطل يقينا وما بعده
متعارض ولا بد من طهر معلوم او مظنون واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعة
من محققي اصحابنا وقال في المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه وموجب الغسل وضوءا او غسلا
الوقت او نحوه الاصح هذا من زيادته هنا وتعبيره بالوقت تبع فيه الشيخ ابا حامد والمراد به القيام الى
الصلاة ونحوها الذي عبر به الشيخان والمرجح عندهما ما افاده كلام المصنف هنا مع ما ياتي في الغسل ان موجبها
الحدث عند الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها لكن النووي خالف في مجموعه في موجب الغسل من الحيض والنفاس
فصحح انه الانقطاع فرع فيما يتضح به الخنثى وهو من له آلة الرجل والمراة او ليس له واحدة منهما بل له ثقبة
يبول منها والثاني لا دلالة للبول فيه بل يوقف امره حتى يصير مكلفا فيخبر بميله قاله البغوي ونقله عنه
النووي في مجموعه واقره قال الاسنوي ولا ينحصر ذلك في الميل بل يعرف ايضا بالحيض والمني المتصف بصفة
احد النوعين واما الاول فذكر المصنف اتضاحه بقوله يتضح الخنثى المشكل ان بال من فرج الرجال
فرجل او من فرج النسا فامراة او منهما فبالاسبق لاحدهما وان تاخر انقطاع الاخر ثم ان اتفقا ابتدا
اتضح بالمتاخر لا الكثرة وتزريق وترشيش فلا يتضح بشي منها فلو اتفقا ابتدا وانقطاعا وزاد احدها
او زرق او رشش به فلا اتضاح قال في المهمات وقضية كلامهم ان آلة الرجال اذا نقص منها الانثيان
كان الخنثى مشكلا وليس كذلك بل يستدل بنقصها على الانوثة وقد صرح به ابن المسلم وجعل الضابط
في ذلك ان يكون العضوان تامين على العادة واقول بل قضية كلامهم هذا لا ذاك اذ هو المتبادر من قولهم
له آلة الرجل والمراة ويدل له قوله اذا نقص منها الانثيان تجعلها من جملة آلة الرجل وبحيض ايضا
ومني امنا ان لاق بواحد من النوعين وسواء خرج منه او منهما بشرط التكرر ليتاكد الظن
ولا يتوهم كونه اتفاقيا وقوله ان لاق بواحد من زيادته في الاولى وفي نسخة ان لاق بواحد وتكرر وخرج
منه او منهما وبالجملة في عبارته قلاقة وترك ما في الاصل من اعتبار خروج الحيض او المني في وقته لانه اذا
خرج قبله لا يسمى حيضا ولا منيا وقوله بشرط التكرر راجع الى جميع ما مر حتى في البول على المتجه في المهمات
قال حتى لو بال بفرج الرجال مرة ثم مات لم يورث ارث الذكور والا بان اتفقا ابتدا وانقطاعا في البول
او خروج الحيض او المني من غير لايق به كان تخرج المني من الذكر بصفة مني النسا او من الفرج بصفة مني الرجال
نا بصفة ومن الاخر بالاخرى او خرج من لايق به لكن بلا تكرر فمشكل وظاهر ان هذا انما ياتي
في مني الرجال المخالف مني النسا في الصفات والاكثرون على خلافه كما سياتي قال في المهمات والقياس
فيما اذا تعارض في البول ابتدا او انقطاعا اعتبار اكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع وقد جزم بذلك
الماوردي وابن المسلم وكذا ان بال او امنى بذكره وحاض بفرجه او بال باحدهما وامنى بالاخر فمشكل وذكر الثانية
من زيادته على الروضة وذكرها الرافعي في المحرر ولا اثر لتقدم البول وتكرره المقتضيين للاتضاح قبل
وجود المعارض فان غلب فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد وحتى لو بال بفرج مرتين بدي الثلاث وبالاخر ...

حتى لو بال بفرج مرتين ...

وثانيها بدي الثلاث وكذا في السبق والانقطاع لما فيه من الحكم بالاشكال بعد الحكم بالاتضاح قلنا اليس فيه نقض
الاجتهاد بالاجتهاد لانا لم نتعرض للاحكام الماضية وانما غيرنا الحكم لانتفا المرجح الان وصار كالمجتهد اذا غلب
على ظنه دليل اخذ به ثم اذا عارضه دليل اخر يتوقف عن الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى نبه على
ذلك الاسنوي ولا اثر للحية ولا لنهود ثدي ولا لتفاوت ضلع وان غلبت اللحية ونقصان ضلع من
الجانب الايسر للذكر والنهود وتساوي الاضلاع للانثى وعد الاصل خروج الولد علامة مفيدة للقطع
بالانوثة وتركه المصنف اكتفا بالمني او بالاشارة اليه بقوله الاتي الا ان حبل وان عدم الدال السابق حتى
بلوغ فان مال باخباره الى النسا او رجل او الى الرجال فامراة فلا وعلى
وفي نسخة لخبر وفي اخرى سيل
يكفي اخباره قبل بلوغه وعقله كساير الاخبار ولا بعدهما مع وجود شي من العلامات السابقة لانها
محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في اخباره ويحرم عليه بعدهما ان يكتم
ما يعلم من نفسه بل يلزمه ان يخبر به حالا فان اخره اثم وفسق نقله في المجموع عن البغوي وغيره واقره قال في المهمات
وقضية التعبير بالاخبار الاكتفا بذكره لواحد وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين او ما يقوم مقامهما كالاخبار
للحاكم كما في بلوغه واسلامه وغيرها ويحرم عليه ان يخبر بلا ميل ولا يخبر بالتشهي وان مال الا ميل الى واحد
منهما او اميل الى كل منهما فمشكل ولو حكم بذكورته او انوثته بقوله لم ينقض برجوعه عنه لاعترافه
بموجبه قال في المهمات ومحله فيما عليه اما فيما له فيقبل رجوعه عنه قطعا قاله الامام والنووي في مجموعه
ولا يظهر بعلامة الا ان حبل فينقض به الحكم السابق لانا تيقنا خلاف ما ظنناه حتى لو اخبر بميله الى النسا
وتزوج واتت امراته بولد ثم حبل حكم بانه امراة وبان حبل امراته كان من غيره وانه لا نكاح وعلم استتابه حبله فقط
انه لو اخبر بميله الى الرجال ثم جامع فاتت موطوءته بولد لا يحكم بذكورته وهو كذلك لان الحس لا يكذبه ويثبت
نسب الولد احتياطا حكى ذلك ابن يونس عن جده ثم قال وهو في غاية الحسن والدقة انتهى لكن ما تقرر من انه لا
ينتقض قوله بظهور علامة غير الحبل انما هو احد احتمالين للرافعي وصوبه في الروضة وقال فيها كالمجموع انه ظاهر كلام
الاصحاب وتعقبها في المهمات فقال وقضية كلامهما انهما لم يظفرا فيها بنقل وهو غريب فقد جزم الماوردي والروياني
بالعمل بالعلامة وفي الرافعي في خيار النكاح ما يقتضيه وهو الصواب الجاري على القواعد ويحكم بميله بما له وعليه
ولا يرد قوله لتهمه كما لو اخبر صبي ببلوغه للامكان وحصل جزم بالحدث وهو هنا المنع المترتب على
نواقض الوضوء صلاة ولو نافلة وصلاة جنازة اجماعا ولاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين ولخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والقبول نيل الحصول الثواب ولو وقع الفعل صحيحا والمراد هنا الثاني
بقرينة الاجماع لانه الذي يلزم من نفيه نفي الصحة فالمعنى لا تصح صلاة الا بوضوء وفي معناها خطبة الجمعة
وطواف ولو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وسجود لتلاوة او شكر لانه في معنى الصلاة اما سجود عوام الفقرا بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع ولو بطهر
قال ابن الصلاح ويخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول ومس مصحف بتثليث
ميمه لكن الفتح غريب ولو كان بغير اعضا الوضو لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون يعني المتطهرين وهو خبر بمعنى النهي
ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه وروى ابن حبان والحاكم خبر لا يمس القران الا طاهر
فان قلت لا يمسه في الاية نفي لا نهي بمعناه قلت يلزم عليه وقوع الطلب صيغة وهو ممتنع ومس جلده المتصل

به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع فان انفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق
بينه وبين حرمة الاستنجاء به بان الاستنجاء افحش لكن نقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه
وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله وظاهر ان محله اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت
كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا و مس ظرف فيه المصحف كصندوق وخريطة وعلاقة منسوب
اليه لانه متخذ ومعد له كالجلد وان لم يتبعه في بيعه وقوله منسوب اليه من زيادته على الروضة لكنه
اسقط قيد كونه فيه ولو مس من وراء ثوبه او ثوب غيره او فقد الماس الطهورين فانه يحرم ذلك لما مر
لانه ابلغ من مسه لا حمله في امتعة اذا لم يكن مقصودا بالحمل لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف
ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة وفارقت الظرف في الاول بانه تابع للمصحف
بخلافها وظاهر ان المتاع الواحد كالامتعة وبه عبر في الروضة ولا يحرم كتبه اي
القرآن بلا مس وحمل ولا قلب ورقه بعود لانه ليس بحمل ولا مس وصحح الرافعي تحريمه قال لانه حمل بعض
المصحف قال الزركشي والاحسن ما قاله ابن الاستاد انه اذا كانت الورقة قائمة فقلبها بالعود او وضع طرفه
عليها لم يحرم والا حرم لانه حامل وينزل الكلامان على هذا وكذا فعل شيخنا ابو عبد الله الحجازي في مختصر
الروضة وفيه احالة للخلافية لعدم التوارد على محل واحد ويجوز مس وحمل توراة وانجيل وما نسخ
تلاوته وان لم ينسخ حكمه لزوال حرمتها بالنسخ بل وبالتبديل في الاولين بخلاف ما نسخ حكمه فقط قال المتولي
فان ظن ان في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه ويجوز مس وحمل ما كتب من
القرآن لغير دراسة كالتمائم جمع تميمة اي عوذة وهي ما يعلق على الصغير وما كتب
منه على الدراهم والدنانير والثياب لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها
بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشيا لا يقصد باثبات القرآن فيها قراءته فلا
تجري عليها احكام القرآن والتمثيل بالتمائم من زيادته قال ابن الصلاح في فتاوي
كتابة الحروز مكروهة والمختار ترك تعليقها وقال في اخرى المختار انه لا يكره تعليقها
اذا جعل عليها شمع او نحوه ويجوز مس وحمل كتب التفسير لما مر وليس هو في معنى
المصحف لا كتب تفسير والقرآن اكثر منه لانه في معنى المصحف وقضية كلامه
كاصله الجواز فيما اذا استويا وهو قياس مسئلة الحرير وغيره لكن الاصح واذا لم يحرم
التفسير ولا حمله كرها ويجوز مس وحمل كتب الحديث والفقه والاصول وغيرها
لما مر وبما تقرر علم ان كتب التفسير وكتب الحديث معطوفان على توراة ويجوز
عطفهما على التمائم ويجب تطهيره اي لكل من مس وحمل كتب الحديث ويحرم
مس وحمل ما كتب بلوح اي فيه لدراسة ولو بالغ كالمصحف ولا يمنع صبي مميز من مس وحمل مصحف
او لوح يتعلم منه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق
بالدراسة فان لم يكن لغرض او كان لغرض منع منه جزما قاله في المهمات قال ابن العماد وقضية هذا ان

لكن قول التحقيق والاصح حل حمله في تفسير

الصبي لو مسه للتبرك به حرم وهو باطل بل اذا اتخذنا مسه له فلا فرق بين حمله للدراسة والتبرك
والنقل الى مكان اخر قال وهذا ما يقتضيه صريح كلامهم وفيما قاله نظر اما غير المميز فلا يمكن منه لئلا ينتهكه
والتقييد بالمميز ذكره الاصل وحذفه المصنف للعلم به مما يعلم منه وصرح النووي في فتاويه بانه لا فرق

من قوله ح

في عدم منع المميز بين المحدث والجنب وجزم به ابن العماد في معيد النعم ولم يطلع عليه الاسنوي فقال ولم اجد
نصا بتمكينه من ذلك حال جنابته والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله حسن وقول المصنف
ولا يمنع صبي اي لا يجب منعه ليوافق قول الاصل ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي الى اخره فيفيد جواز
منعه وهو ظاهر بل يندب منعه ويكره كتبه اي القرآن على حائط ولو لمسجد وعمامة لو قال وثياب كما في
الروضة لكان اولى وطعام ونحوها وملة الطعام من زيادته ويكره احراق خشب نقش به اي بالقرآن
نعم ان اراد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف وقد قال ابن عبد
السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتوطأ وطريقه
ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان ويجوز هدمه اي الحائط ولبسها
اي العمامة والثياب به من زيادته واكله اي الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس
عليه اسم الله فانه يحرم كما جزم به في الانوار قال في المجموع ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه
للشفاء فيما يقتضيه المذهب انتهى ووقع في فتاوى ابن عبد السلام تحريمه لما يلاقيه من النجاسة التي في المعدة
واما اكل الطعام فيحتمل انه لا كراهة فيه كشرب ما ذكر ويحتمل الفرق بان المكتوب في الشرب يمحى قبل
وضعه في الفم بخلافه في الطعام ويحرم كتبه اي القرآن بنجس وعلى نجس وكذا مسه به لا بطاهر من بدن
نجس فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم او بغيره فلا قال
المتولي لكنه يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها ذكره في المجموع فان خيف على مصحف تنجس او كافر
او تلف بحرق او غرق او نحوها او ضياع ولم يتمكن من تطهره حمله مع الحدث جوازا للضرورة بل وجوبا في
غير الاخيرة صيانة له كما قاله النووي في مجموعه وغيره قال واتفقوا على انه يحرم السفر به الى ارض الكفار
اذا خيف وقوعه في ايديهم ويجوز كتب ايتين ونحوهما اليهم في اثنا كتاب اي لما مر ويمنع الكافر من مسه
لا سماعه وان كان معاندا لم يجز تعليمه ويمنع تعلمه في الاصح وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه في الاصح
والا فلا وقول المصنف من زيادته او ضياع اخذه من المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهره شامل للتطهر
بالتراب عند عجزه عن الماء وهو ما افتى به القفال وبحثه في المجموع وغيره واختاره في التبيان بعد نقله عن القاضي
ابي الطيب انه لا يجب التيمم لذلك لانه لا يرفع الحدث ويكره درسه اي القرآن اي قراءته بفم نجس احتراما وجاز
بلا كراهة قراءته بحمام وبطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ويحرم توسد مصحف وان خاف سرقته وكذا علم اي
توسد كتاب علم الا لخوف من سرقته او نحوها وما ذكره في توسد المصحف حالة الخوف هو ما صوبه النووي في مجموعه
على قول القاضي انه لا يحرم كما في توسد العلم حينئذ وينبغي جواز توسده بل وجوبه اذا خاف عليه من تلف او تنجس
او كافر والمراد بالعلم العلم المحترم ويستحب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله اكراما له صيانة له من اللحن والتحريف

وقراته نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر القلب لانها تجمع القراة والنظر في المصحف وهو عبادة اخري نعم ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره تفقها وهو حسن وهي اي
اي القراة افضل من ذكر لم يخص بمحل اما ذكر خص بمحل بانه ورد الشرع به فيه فهو افضل منها للتنصيص الشارع عليه
وندب تعوذ لها اي للقراة جهرا لاية فاذا قرات القران اي اردت قراته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان جماعة من
السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال النووي ولا باس به لكن الاختيار الاول قال ويحصل بكل ما اشتمل
علي تعوذ بالله من الشيطان وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراة وليس كذلك بل هو علي سنتها ان جهرا
تجهر وان سرا فسرا الا في الصلاة فيسر به مطلقا علي الاصح وندب اعادته لفصل طويل كالفصل بين الركعات لا يسير
كالفصل بنحو سجود تلاوة وعبارة المجموع في ذلك ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراته بكلام او سكوت طويل
فان قطعها بواحد منهما استانف التعوذ ولو سجد لتلاوة ثم عاد لم يتعوذ لانه ليس بفصل او فصل يسير
ومع ذلك قال لو مر القاري علي قوم سلم عليهم وعاد الي القراة فان اعاد التعوذ كان حسنا وندب
ان يجلس للقراة لانه اقرب الي التوقير وان يستقبل القبلة لانها اشرف الجهات وان يقرا بتدبر وتخشع
لانه المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالي كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وقال افلا يتدبرون القران والاخبار فيه كثيرة وندب تحسين صوته بالقران ورفعه به لخبر ما اذن الله لشي   القران مع
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغني بالقران يجهر به رواه الشيخان ومعني اذن استمع وهو اشارة الي
الرضي والقبول ولخبر زينوا القران باصواتكم وخبر من لم يتغن بالقران فليس منا رواهما ابو داود وغيره
ومحل افضلية رفع الصوت اذا لم يخف رياء ولم يتاذ به احد والا فالاسرار افضل وهذا جمع بين الاخبار
المقتضية لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار نقله في المجموع عن العلما قال فيه واستحب
العلما افتتاح مجلس حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بقراة قاري حسن الصوت ما تيسر من القران وندب
ترتيله قال تعالي ورتل القران ترتيلا ولان قراته صلي الله عليه وسلم كانت مرتلة ولانه اقرب الي التوقير
واشد تاثيرا في القلب ولهذا يندب الترتيل للاعجمي الذي لا يفهم معناه وندب اصغا اليه لما روي الشيخان
عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك
انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء حتي جيت الي هذه الاية فكيف اذا جينا
من كل امة بشهيد وجينا بك علي هولا شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان
وندب بكا عند القراة وهو من صفة العارفين قال تعالي ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
والاخبار صحيحة منها خبر ابن مسعود السابق وطريقه في تحصيله ان يتامل ما يقرا من التهديد والوعيد
والمواثيق والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك حزن وبكا فليبك علي فقد ذلك فانه من المصايب
قال في الاذكار ويندب التباكي لمن لا يقدر علي البكا وحرم ان يقرا في الصلاة وخارجها بالشواذ وهي
ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قراة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما لان الاصح انها ليست قرانا لان القران
لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي علي نقله تواترا والشاذ عند جماعة منهم
النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسايي وعند اخرين منهم البغوي

ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراة
من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط
ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول وحرم ان يقرا بعكس الاي لانه يذهب اعجازه
ويزيل حكمة الترتيب وكره العكس في السور لفوات الترتيب الا في تعليم فلا يكره لانه ينفع متفرقا
ولانه اسهل للتعليم وندب ختمه اي القران اول نهار واول ليل روي عن ابن عمرو بن مرة التابعي قال
كانوا يحبون ان يختم القران من اول الليل او من اول النهار قال النووي وختمه اول النهار افضل عند بعض العلما
    الشروع
وان ختم وحده فالختم في الصلاة افضل وندب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوما نهي عن صيامه وندب
الدعا بعده وحضوره لانه ورد فيهما وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد
فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وندب الشروع بعده في ختمة اخري لما روي عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القران وختمه
وعن ابن كثير انه كان اذا انتهي في اخر الختمة الي سورة الناس قرا بالفاتحة والي المفلحون من اول
البقرة وندب كثرة تلاوته قال تعالي ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة الاية والاخبار في
ذلك كثيرة ونسيانه كبيرة ولخبر عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وخبر من قرا القران ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة
اجذم رواهما ابو داود وليقل ندبا انسيت كذا او اسقطته لا نسيته لخبر لا يقل احدكم نسيت
اية كذا وكذا بل هو نسي وخبر بيسما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وخبر ان النبي صلي الله
عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحمه الله لقد ذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية كنت انسيتها رواها كلها
الشيخان وحرم تفسيره بلا علم اي الكلام في معانيه لمن ليس من اهله للاخبار الصحيحة والاجماع فكل من ليس
من اهله لكونه غير جامع لادواته يحرم عليه تفسيره لكن له ان ينقله عن المعتمدين من اهله قال في المجموع
وغيره ولا يكره ان يقال سورة البقرة او العنكبوت للاخبار الصحيحة ويحافظ علي قراة يس والواقعة
وتبارك الملك والاخلاص والمعوذتين واية الكرسي كل وقت وكل ليلة اذا اوي الي فراشه والايتين
من اخر البقرة امن الرسول الي اخرها كل ليلة وقول المصنف وكره درسه الي اخره من زيادته مع ان بعضه
مذكور في الروضة في باب الشهادات وغيرها بل هو نفسه اعاد بعضهم ثم باب

الغسل هو بفتح الغين مصدر غسل الشي غسلا وبمعني الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبضمها
مشترك بينهما وبين الما الذي يغتسل به فتقييد علي الاول لغتان الفتح وهو افصح واشهر لغة والضم
وهو ما يستعمله الفقها او اكثرهم واما بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين الاولين لغة
سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن موجبه وفي نسخة وموجبه خمسة وعده الاصل اربعة
لجعله النفاس ملحقا بالحيض ويصح تنزيل كلام المصنف عليه موت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنايز والموت
عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالي

خلق الموت والحياة ورد بأن المعنى قدر الموت وهو متعدد وخروج حيض او نفاس بانقطاعه اي معه لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية البخاري فاغتسلي وصلي وقيس بالحيض النفاس بل هو
دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع
ان موجبه الانقطاع فقط كما قدمت ذلك في باب الاحداث وخروج ولد ولو علقة ومضغة وبلا بلل
لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره
وجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وتحصل بادخال حشفة ولو من ذكر اشل او بلا قصد او غير منتشر او بادخال
قدرها من فاقدها في فرج ولو من غير مشتهى او دبر او بهيمة لخبر اذا التقى على ذكره ولو غليظة لخبر الصحيحين اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الما
من الما فمنسوخة واجاب ابن عباس عن هذا الخبر بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان
جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له في دبر او في فرج بهيمة للاجماع في فرج فكان في معنى
المنصوص عليه وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفا
رسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان
المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر وهذا اعني اثر الادخال بالحائل جار في سائر الاحكام
كافساد الصوم والحج والعدة ولو كان الفرج من بهيمة وميت فانه يوجب الغسل على المولج ولا يعاد غسله
اي الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما ولا يجب بوطيه حد لخبر وجه عن مظنة الشهوة
كما سياتي ويجب الغسل باستدخال امراة حشفة او قدرها في فرجها ولو من مقطوع او ذكر كالنقض بمسه
ومن بهيمة من قرد او غيره كالادمي واولى تغليظا ويجنب صبي ومجنون اولج كل منهما او اولج فيه سوا كان مشتهى
ام لا ويتعلق به لهما بلوغهما فانه يجب عليه غسل ويصح الغسل من مميز ويجزيه فلا يجب اعادته اذا بلغ وقوله
ويصح يغني عن قوله ويجزيه ويومر به بان يامره به الولي وجوبا كالوضوء وادخال دون الحشفة لا يوجب
شيا من احكام الجماع لما علم مما مر وايلاج الخنثى ذكره في اي فرج كان لا اثر له لاحتمال زيادته لا النقض
ونحوه وهو الموالج فيه بفرج دبر مطلقا او قبل واضح اي انثى ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل
الا ان يجمع بين ذلك لا مانع من النقض بمسه او في دبر خنثى او ولج ذكره في قبله اي المولج لانه اما جنب
بتقدير ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر
في الثانية فتخير بينهما لما سياتي اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه
شيا وقوله او دبر خنثى اولج في قبله من زيادته وكذا التخيير في الاولى وهو مقتضى كلام الاصل في باب
الوضوء وقول الاصل تبعا للرافعي في الثانية يوجب الوضوء عليه متاول وحكم الموالج فيهما التخيير ايضا
وان اوهم كلامه خلافه كما قاله الخارج من ذكر ...... فانه يتخير بينهما ويعمل بمقتضى اختياره
فان ...... اغتسل لم ...... غسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برى منه يقينا والاصل

براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما
جميعا والاصل بقا كل منهما وفارق ما هنا ما سياتي في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا
وفضة في الانا المختلط لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا على انه قيل بذلك هنا ايضا وقال في
المجموع وهو الذي يظهر رجحانه لاشتغال ذمته بطهر ولا يستبيح الصلاة الا بطهر متيقن او مظنون
ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضى الحدثين لكن لا يلزمه غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته بخلاف الوضوء
والغسل لاشتغال ذمته باحدهما ولا تصح الصلاة الا به ولا يعلم انه اتى به الا اذا جمع بينهما وان غلب
على ظنه احدهما فالتخيير لان حكم الظن والشك في ابواب الطهارة واحد كما مر وان اولج رجل في قبل خنثى
فلا شي عليهما من غسل ولا وضو لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده
لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين لا جنابة عليهما واحدث الواضح ...... بالنزع منه وهو مولج بانه احتاج
الوضوء اذ الملمجه فيه انه مخير بينه وبين الغسل وقوله واضح اعم من قول اصله في فرج
امراة وخرج بقوله اخر ما لو اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد
ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة نعم ان كانا على سنن واحد اجنب
بكل منهما كما مر نظيره في باب الاحداث وكذا ان كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان
الانسداد عارضا الامر الثاني خروج المني اي مني الشخص نفسه الخارج اول مرة من
رجل او امراة ولو بعد غسل من جنابة او لم يجاوز فرج الثيب لخبر مسلم انما الما من الما ولخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما سواء خرج من المخرج المعتاد مطلقا
او من تحت الصلب مستحكما مع انسداد الاصلي فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويشمل كلامه الخارج من الدبر وغيره بخلاف قول الاصل
او ثقبة في الصلب او الخصية على المذهب وما صححه الاصل من انه لا فرق بين خروجه من
المعتاد وغيره جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن جزم في التحقيق بما صححه الاصل
من ان الخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث وصوبه في المجموع والصلب هنا على هذا كالمعدة هناك
كما جزم به الاصل فعدول المصنف عن عبارة الاصل الى قوله او تحت الصلب لعله لاختياره ما في التحقيق
والمجموع لكن كان ينبغي له ان يقول مع انسداد الاصلي كما تقرر فالتي للمهمات والصلب انما يعتبر للرجل اما
المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر ويعرف المني بتدفق بان يخرج بدفقات قال تعالى من
ما دافق او تلذذ بخروجه وان لم يتدفق مع فتور الذكر عقيبه كما ذكره الاصل واسقطه المصنف
لاستلزام التلذذ له او ريح طلع او عجين رطبا وريح بياض بيض يابسا وان لم يتدفق ولم يتلذذ
به كالخارج منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص فلا غسل رطبا ويابسا لان من المني وعلم من كلامه
ان المراة كالرجل في انه يعرف بالخواص المذكورة ونقله الاصح ...... نقل عن الامام والغزالي
انه لا يعرف الا بالتلذذ ولا اثر للثخانة ولونه وغيرهما من صفاته للمني الثخانة والبياض في
مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال اعتدال الطبع فعدمها لا ينفيه ووجودها
لا يقتضيه ...... اي المراة ...... اي الرجل بعد غسلها من جماع ...... اي شهوتها به
...... لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا اخرج منها الخليط فقد خرج منها منيها

وكلامه يقتضي انها لو قضت وطرها يعني استدخلته ثم خرج منها وجب الغسل وهو متجه لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صورته به يقتضي خلافه ولعلهم جروا في ذلك على الغالب لا اي وان لم تقض وطرها كصغيرة ونايمة ومكرهة فلا غسل عليها من استدخلته اي للمني في قبلها او دبرها فانه لا غسل عليها لان الاستدخال لم تتناوله النصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا يجب الغسل بخروج ميت وجنون واغما وغيرها مما سوى الخمسة المذكورة. لان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه والخبر من غسل ميتا فليغتسل محمول على الندب كما سياتي في الجمعة واعترض على الحصر في الخمسة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه واجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلدة حصل الغرض وان راي في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويستحب الغسل واعادة ما اي صلاة احتمل خلوها عنه كما اذا احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يستحب لهما الغسل فيستحب لهما الاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا غسل عندنا ذكره في الروضة وحذفه المصنف للعلم به مما مر

فصل في حكم الجنب ونحوه يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث وشيان احدهما القران للقران بقصدها ولو بعض اية بحرف للاخلال بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا فلا تحرم قراة بنية الذكر اي ذكر القران او نحوه كموعظة وحكم كسبحان الذي سخر لنا هذا الاية عند الركوب ولا ما جرى به لسانه بلا قصد لشي من قران وذكر ونحوه لعدم الاخلال لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران وما لا يوجد نظمه الا فيه لكن امثلتهم تشعر بان محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القران كالاية المذكورة والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد نظمه الا في القران كسورة الاخلاص واية الكرسي يمتنع منه وان لم يقصد به القراة وبذلك صرح الشيخ ابو علي والاستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به لا حاجة للكافر بل لا وصلها الا بتعسف والمعنى وكفاقد الطهورين يقرا اي وجوبا الفاتحة فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها وافاد قوله فقط انه لا يجوز له مس المصحف ولا قراة القران ولا وطي الحايض وبه صرح اصله في باب التيمم و اي الجنب لحراوه اي القران على قلبه ونظر في المصحف والتفريج بهما من زيادته وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران بخلاف اشارة الاخرس والحايض والنفسا في تحريم القراة كالجنب وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة اخره الى كتاب الحيض الثاني المكث والتردد في المسجد لا عبوره لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا موضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ويعذر فيها للضرورة كمن ذكر ان اغلق باب المسجد او خاف من خروجه ولو على مال او منعه منه مانع اخر ولم يجد ما يغتسل به فيتيمم اي وجوبا كما صرح به في الروضة اخذا من قول اصله وليتيمم بلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير فيحسن ان يتيمم لان الواجب حسن ان وجد غير ترابه اي المسجد فان لم يجد الا ترابه وهو الداخل في وقفه لم يجز له التيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح ويكره له عبور فيه الا ان كان العبور لغرض كقرب طريق وهذا ما جزم به الاصل والذي صححه في المجموع انه خلاف الاولى فليس بمكروه والاطلاق الاولى وخالف المكث للاية ولانه لا قربة فيه تربة الاعتكاف وما ذكر من تحريم القراة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله في المسلم اما الكافر فلا يمنع منهما لانه لا يعتقد حرمته ذلك لكن لا يعزر انه شرط فقد منه وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون له حاجة كاسلام وسماع قران وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم كما سياتي ذلك في شروط الصلاة ولا يكره نوم فيه ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تتاذى مما يتاذى

منه بنو ادم فان احتلم فيه خرج منه وجوبا كما علم مما مر ايضا وخروجه منه بالتيمم اولى فان عدل الى الابعد ولو لغير غرض لم يكره كما صرح به في الروضة ويحل فضل ماء جنب وحايض طهرت خلافا لبعضهم ولا يكره استعماله والعالم بكره بداع خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت الاخبار الصحيحة كخبر عايشة كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء واحد تختلف ايدينا فيه رواه الشيخان وسن للجنب غسل فرج ووضوء لنوم واكل وشرب ونوم لحايض بعد انقطاعه اي الحيض قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد البيهقي فانه انشط للعود وفي الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقيس بالجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيا من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضا بينهما او تركه بيانا للجواز

فصل في كيفية الغسل واقل الغسل شيان احدهما نية رفع الجنابة او نية رفع الحدث عن جميع البدن كما صرح به الاصل وحذفه المصنف للعلم به من قوله او نية رفع الحدث مطلقا عن التعرض للجنابة وغيرها اما الاكتفا بغير الاخيرة فلتعرضه للمقصود واما بالاخيرة فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه او الجنابة وحدثه الحيض او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال لاشتراكهما في الاسم ثم رايت صاحب البيان صرح به في الاولى في باب صفة الغسل فان نوى الحدث الاصغر اي رفعه عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضايه اي الاصغر باعتبار انه يحلها كما مر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته لا الراس فلا يرتفع عنه لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل وما قيل من انه ينبغي ان يلحق به باطن لحية الرجل الكثيفة لكون ايصال الماء غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته رد بان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل واما الراس فالاصل فيه المسح ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فانه يندب غسله والمندوب يغني عن الواجب بدليل ما مر في انغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة وخرج باعضا الاصغر غيرها فلا يرتفع عنه الجنابة لانه لم ينوه او نوت حايض الغسل لحل وطي اي من الحيض او من حدثه او لنوت استباحة الغسل والتفريع بالاولى من زيادته وقضية كلامه كاصله هنا انها لو اغتسلت لوطي محرم صح لكنه قيد في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج فقال لو نوت تمكين الزوج من وطي وقضيته انه لا يصح فيما قلناه كالاسنوي وهو ظاهر اطلاق الخوارزمي فانه قيد بما اذا نوت الوطي الحلال وفيه نظر انتهى ويجزيه نية فرض الغسل او الغسل المفروض كما صرح به الاصل وقوله لا الغسل من زيادته اي لا نية الغسل فلا تجزي كما جزم به الماوردي في فتاويه وفرق بينه وبين الوضوء بان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفا بنية ادا الغسل وبه صرح الحاوي الصغير ومن تبعه ولا الغسل لما يسن هو له كعبور مسجد واذان من جنب ونحوه وجمعة وعيد فلا يجزي وكذا لو نواه لما لا يسن له كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ويجب قرنها اي النية باول فرض وهو اول ما يغسل من البدن وفي تقديمها على السنن وغيرها قبل شي من المفروض ما مر في الوضوء فلو خلا عنها شي من السنن لم يثب عليه ولو اتى بها من اول السنن لكنها عزبت قبل اول المفروض لم يجز ويستحب ان يبتدي بالنية مع اول التسمية وبه صرح في المجموع هنا قال واذا اغتسل من انا كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى مس فينتقض وضوءه او الى لف خرقة على يده والشي الثاني تعميم البدن بالماء شعرا وان كثف وبشرا وظفرا وما ظهر من صماخ وانف مجدوع بدال مهملة اي مقطوع وغيرها حتى ما تحت قلفة الاقلف لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وفعله مبين للتطهر المامور به في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما وجب غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء

لتكرره كل يوم وعطف على شعر قوله وما تحت قلفة من الاقلف فيجب غسله لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم
يضمنها كما تحرم كالظاهر وهو بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة
وراء ساكنة ولا تجب مضمضة واستنشاق في الغسل وانما يندبان فيه كما في غسل الميت فان تركهما جميعهما او مجموعهما اساء
اي ارتكب مكروها كالوضوء لتركه سنة او سننا موكدة واعادهما اي المضمضة والاستنشاق لا هو اي الوضوء هذا تبع فيه الاسنوي
فانه اعترض على نقل الروضة عن الشافعي والاصحاب انه لو ترك المضمضة او الاستنشاق او الوضوء فقد اساء ويستحب ان
يتدارك ذلك بان ما نقله عن الشافعي من استحباب اعادة الوضوء سهو بل حاصل كلامه انه لا يأتي به انتهى ولا يخفى ان قول الروضة
ويستحب ان يتدارك ذلك ليس صريحا في نقله عن الشافعي ولو سلم فليس حاصل كلامه انه لا يأتي بالوضوء كما زعمه المعترض
بل حاصله انه ساكت عنه لنكتة تعرف مما يأتي وعبارته كما نقلها هو كالنووي في مجموعه عنه فان ترك الوضوء للجنابة والمضمضة
والاستنشاق فقد اساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي في غيره وامره باستيفائهما دون الوضوء لان
للخلاف في وجوبهما كان في زمنه فاحب الخروج منه بخلاف الخلاف في وجوب الوضوء ولان الماء قد وصل موضع الوضوء
دون موضعهما فامره بايصاله اليهما انتهى ويمكن انه امره باستيفائهما دونه لانهما اكد منه ولا استيعاب
اذ وجدهما اذا فاتا في الوضوء لم يتداركا وبالجملة فالمعروف سن تدارك الثلاثة وقد صرح به في المجموع ايضا فقال بعد ما ذكر
عنه قال اصحابنا ويستحب استيفاء الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق اكد
كما لا يجب غسل باطنها ولا غسل باطن عقد شعر بل يسامح به ولا يجب غسل باطن العين ولا
باطنه بخلاف ما اذا لم يصله وقدمت ان الظفر كالشعر في ذلك ولا يجب نقض ظفر اي شعر مضفور يصله الماء بلا نقض
استظهارا ويكفي لهما غسلة واحدة لان الماء لا يصير مستعملا الا بانفصاله عن العضو واكمله اي الغسل ازالة قذر طاهر كبصاق ومني ونجس اولا اي قبل الغسل
رواه الشيخان فهو افضل من تاخير قدميه عن الغسل كما صرح به الاصل وان ثبت تاخيرهما في البخاري ايضا ثم بعد ازالة ذلك الوضوء كاملا للاتباع
عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه نقلا
ينوي به سنة الغسل ان تجردت الجنابة عن الحدث والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج في الغسل
كما صرح به في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه وهذا ما اختاره النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي
لا حاجة الى افراده بنية لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وهو الاوجه
الغسل وقضيته انه تكفي فيه نية الغسل كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح ابو خلف الطبري وابن
الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن اعضاء الوضوء فيما اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء قال القشيري ولعل
مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب
فيرجع الى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا بوجوبها وهو الموافق لحكمهم كل ما هو داخل تحت
عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية
اي الجنابة عن الحدث اي يحصل لها مع بقاء الوضوء يكون بنحو لواط كوطء بهيمة وانزال بنحو
الوضوء ثم تعهد معاطفه كالاذن وغضون البطن وتعهد اصول الشعر ثم حائل لامراة ونحو نظر ونوم ممكن بعد
ثلث لغسل جميع البدن وكذا في كل مرة لما تصل يده كالوضوء لما استظهارا ثم يفيض الماء على راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر
لما في جسده كذلك بان يغسل ويدلك ... وتاسيا به صلى الله عليه وسلم فيتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وما قيل من ان المتجه المقدم ثم المؤخر لا يسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاتباع
الوضوء لبعد القواعد من العادم ... مما ذكرها هنا على الحي خلافه في الميت لما يلزم فيه فيغسل الميت في الاعتمال
بن بكر بتغليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر واخرت ... لما قبلها لانه ابعد عن الاسراف
فيه واقربها الى ... جريات ... فان العسر وما قال كان في عارض في التثليث ان يمر عليه منه مرات
ايضا فيه ثلاثا بان ... لانه لا يمكنه غالبا تحت الماء لانه ربما تضيق نفسه وان كان في ماء ... لم يكف
... منه وينقل قدميه واعتبار انتقاضه له بحاله بعد قال الزركشي وغيره

وقضية ذلك انه لا يكفي التحرك فيه من مقامه الى اخر ثلاثا وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان تحركه
تحت الماء كجري الماء عليه وكان الرافعي انما اعتبر الغمس ثلاثا ليأتي بالدلك في كل مرة فخارج للماء وعدل المصنف الى تغييره
عن تعبير الروضة بنهر ليسلم من الاعتراض لان النهر لا يكون الا جاريا وان تتبع اي واكمله مما مر ان تتبع ذات الحيض او النفاس
ولو بكرا او خلية بعد غسلها اثر الدم مسكا بان تجعله على قطنة او نحوها وتدخلها في فرجها الى المحل الذي يجب غسله كما قاله النووي
تطييبا للمحل ولقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة عن الغسل من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده فقالت عائشة
تتبعي بها اثر الدم رواه الشيخان والفرصة قطعة صوف او قطن او نحوه والاولى المسك والا اي وان لم تجده فطيبا اخر
والا فطينا بالنون ولا الا كاف وعبارة الرافعي تبعا للامام وغيره فان لم تجد فالماء كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة فان لم
تفعل فالماء كاف وكلاهما صحيح لكن الثاني احسن ذكره في المجموع قال ومراد المعبرين بالاول ان هذه سنة موكدة يكره تركها بلا عذر
وبهذا ابطلنا اعترض به الاسنوي من ان عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها فان لم تفعل فالماء كاف في حصول الحل مع الخلو عن سنة
الاتباع ولا يتوهم انه كاف عن السنة ويستثنى مما ذكر المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط او اظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرا
في العدد واستثنى الزركشي المستحاضة ايضا فقال ينبغي لها ان لا تستعمله لانه يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى فيه
فائدة انتهى وفيه نظر وان لا ينقص فيه اي في الغسل عن صاع اي اربعة امداد وفي الوضوء عن مد اي رطل
وثلث بغدادي تقريبا كما ذكره الاصل وذلك لخبر كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فعلم ان ماءهما لا يجب
تقديره فلو نقص واسبغ كفى ففي خبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد قال الشا
قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي ومحل سن المد والصاع كما قال ابن عبد السلام في من حجمه حجم النبي
صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا والتعبير بان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع
ذكره الشيخان وكثير وعبر اخرون بانه يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال ابن الرفعة
ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان الرفق محبوب لكن ما زعمه الاسنوي فيما نسبه للاصحاب وان يستصحب
النية ذكرا الى الافعال لما مر في الوضوء وان لا يغتسل في ماء راكد ولو كثيرا او بير معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لخبر مسلم
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا
قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل انتهى وهو محمول على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية
ذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء في الاغلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغي
ان يكون ذلك في غير المستبحر وان يأتي بالشهادتين بعده اي بعد الغسل بان يأتي بهما مع ما بعدهما كما في الوضوء فتعبيره
بذلك اولى من قول الاصل ويستحب ان يقول في اخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لاقتضائه ان الغسل يخالف الوضوء في ذلك وليس كذلك قال فيه وتقدم في صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل
هنا وجاز تكشف له اي للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز نظره الى عورته والستر افضل لما رواه الترمذي وحسنه
عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيا منه من الناس اما غسله بحضرة من يحرم نظره الى عورته
فلا يجوز لحرمة كشفها كما لا يجوز كشفها في الخلوة بلا حاجة ويسن ترتيب للغسل على الوجه الاتي لا تجديد له فلا يسن بخلاف
الوضوء يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط
فيه اهم وروى ابو داود وغيره من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ثم بين ترتيب الغسل بقوله فيبدأ بعد الوضوء باعضائه
كما في الروضة وغيرها لشرفها ثم الراس ثم باقي البدن بان يفيض الماء عليه كل منها مبتدئا بالايمن من كل منها كما ولو قال
ثم البدن مبتدئا بالاعلى كان اولى مع ان الترتيب قد علم مما مر فلو قال ثم بعد ذلك مبتدئا بالاعلى كان اخصر
اولى وان احدث في اثنائه اي الغسل اتمه وتوضأ ان احدث بعد غسل اعضاء الوضوء والا فبنية الوضوء

منيا كامر وندب لمن يغتسل من انزال المني البول قبله اي قبل الغسل ومراده ايوافق اصله وغيره انه
ما احدث بعده ليلا يخرج بعده مني وعلم بندب ذلك جواز عكسه وبه صرح في الروضة ولو بقيت شعرة
يندب الغسل بعد البول فنتفها يعني ازالها بنتف او غيره وجب غسل ماخفا وان كان الما وصل الي اصلها لان الواجب الغسل ولو قطع
لم تغتسل ولو اغتسل جنب يوم جمعة او عيد مثلا للفرض لم يحصل النفل وانما يحصل الفرض فقط كعكسه عملا بما نواه
ليس بغسل وانما لم يندرج النفل في الفرض خلافا لما صححه الرافعي لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى
بصلاته الفرض دون التحية حيث يحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا
النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما ولو احدثهما كفاه الغسل لاحدهما وان وجب عليه فرضان كغسل جنابة وحيض
كغسلين نحو غسل جمعة وعيد ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبني الطهارات علي التداخل بخلاف الصلاة
وقوله كعكسه الي اخره من زيادته وغسل الحمام اي دخوله للغسل فيه مباح وكن يكره للنسا بلا عذر لخبر ما
من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالي رواه الترمذي وحسنه ولما روي ابو داود
وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر
وامنعوها النسا الا مريضة او نفسا ولان امرهن مبني علي المبالغة في التستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة
والشر والخناثي كالنسا فيما يظهر ويجب ان لا يزيد في الما علي الحاجة وادابه اي داخل الحمام قصد التنظيف والتطهير
الداخل في التنظيف او المفهوم بالاولي لا الترفه والتنعم وتسليم الاجرة اولا اي قبل دخوله والتسمية للدخول
ثم التعوذ كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله يساره
وفي خروجه يمينه كا مر في الاستنجا ويذكر بحره الجنة والنار واقتصر في المجموع علي ذكر النار فقال وان يذكر بحرارته حرارة
جهنم لشبهه بها وحجة اي ادابه ماذكر وحجبه عن عريان فيه كا ذا راي فيه عريانا لا يدخله بل يرجع وتركه الما
الحار الي ان يعرق والصف عبارة المجموع وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتي يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل
وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الي الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة
الحيا وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر واذا خرج منه استغفر
الله تعالي وصلي ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم ويشكر الله تعالي اذا فرغ علي هذه النعمة وهي النظافة وكره
دخوله قبيل المغرب وبين العشائين ودخوله للصايم ذكره الجرجاني والحاملي وكره من جهة الطب صب الما البارد علي
الراس وشربه عند الخروج منه فيهما لا دلك غيره لمباح عبارة التحقيق وغيره ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة
شهوة كا في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وهذا الفصل من زيادة المصنف اخذه من المجموع
وغيره ماعدا اباحة دخول الحمام للنسا وكراهته لهن بلا عذر فقد ذكرها في الروضة في الجزية **كتاب**
التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة واجمعوا
علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان للحدث الاكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر الي قوله
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وقيل ترابا حلالا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
في بعضها وفيه ثلاثة ابواب الاول فيما يبيحه وهو العجز عن استعمال الما بتعذره او تعسره لخوف ضرر ظاهر
واسباب العجز سبعة هذا لما في الاصل والمصنف كا المنهاج جعل الخمسة نظر اللظاهر فقال وهو سبعة الاول فقده
فان تيقن فقده حوله تيمم بلا طلب لانه عبث والا بان جوز وجوده وجب عليه في الوقت طلب
لقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها كذلك
بالما فلا قبل الوقت لعدم الضرورة اي غير حاجة وانه فلا يكفي طلبه وبما تقرر علم انه لو تيمم او طلب قبل الوقت او شاكا فيه لم

وبه صرح بعد ثم كلام الرافعي مشعر بجواز تقديم الاذن في الطلب عليه قال في المهمات وهو متجه انتهي
وصورته ان ياذن له قبل الوقت ليطلب له فيه او يطلق لا ليطلب له قبله كنظيره في المحرم يوكل رجلا ليعقد
له النكاح واذا طلب في الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادته لما فيه من المشقة بخلاف ما اذا طلب
قبله فانه مفرط بالطلب في غير وقته فيطلب بان يفتش في رحله ثم ينظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا
ان كان في مستو من الارض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد الاحتياط وان كان في غير مستو
كان كان في وهدة او جبل تردد ان امن نفسا ومالا وعضوا واختصاصا محترمات وانقطاعا عن الرفقة ولم
يضق الوقت عن تلك الصلاة فان لم يامن ما ذكر او ضاق وقت الصلاة بان لم يبق منه الا ما يسعها لم يجب التردد
للضرر وللوحشة في انقطاعه واخراج بعض الصلاة عن وقتها سوا اكثر المال ام قل وحذف معمول امن ليشمل ما
قلناه فتعبيره بما قاله اولي من تقييد الاصل بنفسه وماله وقوله ولم يضق الوقت من زيادته وبه صرح البارزي
وحيث وجب طلب الما فانما يطلبه من محل يتوهم وجوده فيه واذا وجب تردده فيما ذكر تردد الي حد يسمع
استغاثته بان يسمعها رفقته مع ما الرفقة فيه بضم الرا وكسرها من تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
ويختلف ذلك باستوا الارض واختلافها صعودا وهبوطا ويسمي ذلك حد الغوث قال في المجموع وليس المراد ان
يدور الحد المذكور لان ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الما في الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا او نحوه بقربه
ثم ينظر حواليه انتهي فان كان هذا مراد من عبر بالتردد اليه فذاك والا فبينهما اختلاف بخلاف واجد الما
لو خاف الفوات اي فوات الوقت ان توضا فانه لا يتيمم لانه ليس بفاقد للما ثم اذا تيمم لا يعيد طلبا
اي لا يلزمه تجديده لتيمم اخر الا ان توهم وجود الما ولم يجر امر يحتمل بسببه وجوده فيلزمه التجديد ولكن
يكون طلبه المجدد اخف من طلب الاول وان جري امر يحتمل بسببه وجود الما كان انتقل من مكانه او طلع
ركب او سحابة اعاد الطلب ايضا لكن لا يكون الثاني اخف من الاول وسوا في هذا كله تخلل بين التيممين زمن ام لا
في الرفقة اي رفقة منزله المنسوب اليه بحيث يعمهم الان يضيق وقت تلك الصلاة من معه ما او من يجود بالما او
نحوه فلا يجب ان يطلب من كل منهم بعينه ويكفي ان تاذن الرفقة لواحد ثقة يطلب لهم ولو عبر كالروضة بدل قوله
لواحد بثقة كان اولي ولحصر فان تيقنه اي وجود الما بحد القرب وهو ما يقصده الرفقة للاحتطاب ونحوه كالاحتشاش
وهو فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال محمد ابن يحيي لعله يقرب من نصف فرسخ وجب الطلب منه اذا امن مع ما مر الفوات
اي فوات الوقت والا اي وان تيقن وجوده فوق حد القرب او بحده لكن لم يامن ما ذكر فلا يجب الطلب لما فيه من المشقة
والضرر وقال في المجموع الا ان يكون الما فقد وجب بدله في تحصيل الما ثمنا او اجرة اي فيجب الطلب مع خوف ضرره وما شمله قوله
المصنف والا فلا من انه لو انتهي الي المنزل في اخر الوقت ولو طلب الما خرج الوقت لم يجب طلبه قاله النووي وقال الرافعي يجب طلبه
ولو كان في رحله وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضي كلام الاصحاب بحسب ما فهمه وزاد النووي نقله عن ظاهر نص الام وغيره وقال
السبكي انه الحق ومن تيقن الما اي وجوده اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان الوضو هو الاصل والاكمل ولان فضيلة الصلاة
به ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله لان تاخيرها الي اخر الوقت جايز مع القدرة علي ادايها اوله ولا يجوز التيمم مع القدرة قبل الوضو قال
الماوردي ومحله اذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه اول الوقت والا وجب التاخير لان التاخير المنزل كله محل الطلب فلا وجه لمن
اطلق استحباب التاخير من اصحابنا والا بان تيقن عدمه اخر الوقت او ظنه او شك فيه او توهمه فالتعجيل افضل لتحقق
فضيلته دون فضيلة الوضو وفارق ندب التاخير فيمن يرجي زوال العذره المسقط للجمعة قبل فواتها بان الجمعة تتعلق
اول الوقت غالبا وتاخير الظهر الي فواتها لا يفحش بخلاف التيمم مع ان راجي الما لا حد لتاخيره فيلزم منه التاخير الي اخر الوقت
كمريض عجز عن القيام ثم شك ولو كان عجز عن السترة فانهما ان تيقنا القدرة عليهما اخر الوقت فالافضل
الي حد فوات الصلاة
باضطراب القدرة والسترة اخره والا فالافضل التعجيل فقي كلامه لف ونشر مع انه لو اقتصر علي القدرة كفي او اخال الكاف

فينظر فيه هل يرجو الانقطاع اولا وما مر في
علي المريض من زيادته فيشمل كلامه من به سلس بول او نحوه وان فات به الوقت قال في الاصل لانه لابد من القضا
للمسافر اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعي الي الما ويوخذ من التعليل ان التعبير بالمسافر
التيمم محله في المسافر اي لتيممه مع القدرة علي استعمال الما فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضا
والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعي الي الما جري علي الغالب فان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود
الما كما سياتي ايضاحه والافضل للمنفرد الراجي تيقنا للجماعة لاخر الوقت التاخير ان لم يتحقق عرفا فان لم يرجها او رجاها
مع تحقق التاخير فالتقديم افضل وقوله ان لم يتحقق بحث للنووي فانه قال قطع معظم العراقيين بان التاخير افضل ومعظم الخراسانيين
بان التقديم افضل وقال الجماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر الوقت فالتاخير افضل الي اخره ثم قال وينبغي ان يتوسط فيقال
انه ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل وهذا جعله في المجموع احتمالا فانه نقلا ولا الكلام السابق ثم اختار
انه ان تيقن حصول الجماعة فالتاخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية علي الصحيح وفرض عين علي وجه
ثم قال ويحتمل ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالانتظار افضل ثم محل الخلاف في هذه وفي نظيرتها
السابقة اذا اقتصر علي احدهما فان صلاها المتيمم او المنفرد اول الوقت ثم اعادها اخره بالوضوء والجماعة فهو النهاية
في احراز الفضيلة واعترض ابن الرفعة في صورة التيمم بان الصلاة بدلا تستحب اعادتها بالوضوء واجيب بان هذا فيمن لا يرجو الما
بعد بقرينة سياق الكلام وللمسافر العصر ان تيقن الالا منه اخره اي اخر الوقت لوجود السبب حين الفعل وادراك الجماعة اولي
من تثليث الوضوء وسائر ادابه لو خاف فوت الجماعة لو اكمل الوضوء باداته فادراكها اولي من اكماله كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة
والمجموع عن صاحب الفروع ثم قال وفيه نظر ورده النظر بان الجماعة فرض كفاية بل قيل فرض عين وهي افضل من النفل وادراك
الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات اولي من ادراك الصف الاول ليدرك فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة فان ادراك الصف
الاول اولي من ادراكه للاخبار والصحيحة في الامر باتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك في المجموع تفقها والمسالة نظاير
ذكر البغوي في فتاويه بعضها وفي بعض ما ذكره نظر نبه عليه الاسنوي ولا يلزم البدوي النقلة لما اي للتطهر به ثم يتيمم
وقوله وادراك الركعة الي اخره من زيادته ولا ينتظر مزاحم علي بير لا يمكن ان يستقي منها الا واحد وقد تناوبها جمع او ثوب
لا يمكن ان يلبسه الا واحد وقد تناوبه عراة او مقام لا يسع الا واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه نوبته له ان علم
انه انما اليه بعد الوقت بل يصلي فيه متيمما او عاريا او قاعدا ولا اعادة عليه لانه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر
والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الما في الوقت مع غلبة ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو
تمكن به وكان معه ما لو استعمل بغسله خرج الوقت فانه يجب انتظاره لان البير والثوب والمقام هنا ليست في قبضته
فينتظر كما لو كان معه ما يتوضا به او بغترقه من بير ولا مزاحم له وضاق الوقت فانه ينتظر ولا يتيمم وينتظرها اي نوبته
اذا توقع انتهاها اليه في الوقت ليصلي متوضيا ومستورا وقائما وعليه شرا ما لا يكفيه المستعمل ولو كان استعماله لميت
وان لم يجد ترابا نظر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وكان الانسب بالغاية
ان يقول وان وجد ترابا او قوله ولو لميت من زيادته ويقدم الما علي التراب وجوبا في الاستعمال لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا
واجد للما ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق ذلك عدم وجوب الاعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال ثم تحرير
رقبة ثم لم يجد الرقبة فصيام شهرين وهذا لم يجدها وقال فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجده وبان في وجوب بعض الرقبة مع
الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن غير المغسول خاصة وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غيرما افاده الصوم وغسل
بعض الاعضا يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول والمحدث الواجد لما لا يكفيه مرتب كما لو وجد ما يكفيه
لا الجنب الواجد لذلك فلا ترتيب عليه وان كان محدثا كما لو وجد ما يكفيه لاندراج الحدث في الجنابة لكن اعضا الوضوء اولي بالغسل لشرفها
قال في المجموع قال اصحابنا يستحب ان يبدا بمواضع الوضوء وراسه ولعالي بدنه وايهما اولي فيه خلاف نقل صاحبا البحر والبيان انه يستحب
ان يبدا براسه واعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم اعضا الوضوء والراس والمختار تقديم اعضا الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن
كما يفعل من يغسل كل بدنه ثم الشق الايسر وكالجنب فيما ذكر الحايض والنفسا ويجب استعمال وشرا تراب ناقص في التيمم
استعمال وشرا ما ناقص في بعض الطهارة للامر فيما طهارة للحدث لا نجس او برد لا يدوب فلا يجب استعماله لعدم صلوحه
للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في راسه لوجوب الترتيب ولا يجب مسح الراس مع بقا فرض الوجه واليدين ولا يمكن

٢٩م

التيمم مع وجوب ما يجب استعماله وقيل يلزمه المسح به في الراس فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم عن الرجلين
ولا يوثر هذا الما في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما قال في المجموع وهذا اقوي في الدليل لانه واجد الحدث
يزول بما ذكره ويجعل التيمم بروية الما الناقص عن تكميل الطهر وبتوجهه كما في الكامل وهذا معلوم من كلامه الاتي في الباب الثالث
ويتعين للنجاسة ما قليل لا يكفي الا لها او للحدث فيما اذا وجده محدث حدثا اصغر او اكبر متنجس لان ازالتها لا بدل لها بخلاف
الوضوء والغسل والظاهر ان التقليل يتعين لها وان لم يكفها سوا اكفي الحدث ام لا كما شمله كلامه ومحل تعينه لها في المسافر
اما الحاضر فلا لانه لابد من الاعادة لنجاسة اولي ذكره كذلك القاضي ابو الطيب وجري عليه الموزوني في تحقيقه ومجموعه
لكن افتي البغوي بوجوب استعماله في النجاسة ايضا كما هو ظاهر كلام المصنف كاصله وجب غسلها اي النجاسة قبل التيمم فلو تيمم
قبل ازالتها لم يجز كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجا لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
لكنه صحح في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المنصوص في الام كما في الشامل والبيان والذخاير ولا تنكي كما في البحر
ونقله في المجموع هنا عن تصحيح الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم ونقل فيه
تصحيح الجواز عن الامام والبغوي كمن تيمم عريانا وعنده سترة قال ويمكن الفرق بان ستر العورة اخف من ازالة النجاسة
ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة وربما تفرع علم ان عدم الجواز محله علي قول القاضي ابي الطيب
في السفر وان اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا لا قبل الوقت بل فيه
او بعده عصي لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما فاشبه ما لو
لزمه كفارة وله عبد فقتله او اعتقه وكفر بالصوم فانه يكفيه اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا اعادة ايضا ولا عصيان
اي من حيث اتلاف ما الطهارة والا فالعصيان ثابت من حيث انه اضاعة مال مع ان عدم العصيان لم يذكره في الروضة
نعم هو قضية كلام الرافعي وهو محمول علي ما قررته قال في المهمات ولو احدث عمدا بلا حاجة فيتجه الحاقه بالاتلاف بلا
سبب ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز
عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه ولا تيمم ما قدر
عليه لبقايه علي ملكه وعليه ان يسترده فان عجز عن استرداده تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها فقط
دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضيها اي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الي وجود الما او حالة
يسقط الفرض فيها بالتيمم وان تلف الما في يد المتهب او المشتري فلا اراقة في انه اذا تيمم وصلي لا اعادة عليه لانه
اذا تلف صار فاقدا له عند التيمم ولا يضمنه المتهب بتلفه في يده بخلاف المشتري لان الهبة الصحيحة لا ضمان فيها
عليه بخلاف البيع الصحيح وما سواه كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما سياتي نعم لو وهب للمريض في مرض موته عينا لا
تخرج من الثلث ولم تجز الورثة فما لم يخرج منه مضمون علي المتهب لان الحجر فيه لحق الادمي ولو مر علي الما في الوقت وابعد
الا ولي ما في الاصل وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم فلا اعادة عليه لانه صار فاقدا للما عند التيمم قال في المهمات
وكلام الرافعي يوهم عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه ويدل له وجوب قبول الهبة وعلي ما قاله يتقيد الوجوب بما
سيانى في وجوب قبول الهبة المبيح الثانية الخوف فان خاف من تقربه ما علي محترم من نفس او عضو او مال ولو قليلا
علي ما مر يصحبه معه او يفارقه اي يخلفه في رحله او خاف من انقطاع رفقة اي انقطاعه عنها وان لم يتضرر به ان طلبه
تيمم لا يشترط الخوف اي فان خاف علي شي مما ذكر ان طلب الما تيمم لفقده شرعا ولقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج
وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا رخصة بخلافها في الجمعة ويفرق بان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة والوسايل
يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وتعبيره بنفس وعضو ومال شامل للمال
لغيره فهو احسن من تعبير الاصل بنفسه وعضوه وماله وكذا يتيمم من في سفينة وخاف من البحر لو استقي عبارة
الاصل وخاف لو استقي من البحر وبينهما تنافي وان قدر في كلام المصنف بعد استقي ما البحر وجعل من البحر ... كلا

اصله متنازعا فيه وانه لم يقيد وذلك فبينهما عموم مطلق ان لوحظ التنازع والا فعموم من وجه وتجب اتهاب الما
علي عادمه بقيد زاده تبعا للماوردي بقوله في الوقت ان لم يحتج اليه الواهب وضاق الوقت عن طلب للالة حينئذ
بعد واجد الما ولا تعظم للمنة وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او
لغيره حالا او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره ويجب اقتراضه واستعارة
الالة اي الة السقي من دلو وحبل وغيرها في الوقت بالشرطين السابقين لخفة المنة فيهما سوا اجاوزت قيمة الالة ثمن الما ام
لا لان الظاهر السلامة لا اتهابها اي الالة فلا يجب لثقل المنة والمراد بالاتهاب والاقتراض والاستعارة ما يعم القبول والسوال
تعبير وبذلك اولي من تعبير الاصل بالقبول وان كان معه ثوب ان شقه وشد بعضه ببعض كفاه ولو بعصر ما يلزمه
ذلك ان لم ينقص بشقه اكثر من الاكثر من اجرة الالة وثمن الما وذكر الاصل انه لو كان معه ثوب يصل الي الما بلا شق
لزمه ادلاوه ليبتل ويعصر ماه ليتوضا به ان لم ينقص اكثر مما ذكر وحذفه للمصنف لفهمه بالاولي مما ذكره اولان
النظر فيه الي ثمن مثل الما فقط كما نقله في المجموع عن الاصحاب مع ما نقله علي ما تقرر في مسلة الشق من النظر الي
الاكثر وحكي انه لا فرق فقد قال الاذرعي وما في الروضة واصلها من النظر الي الاكثر هو احتمال للشاشي وادعي انه
الصواب والمنقول النظر الي ثمن المثل قال في المجموع قال الماوردي ولو عدم الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان يحصل
بحفر قريب لا مشقة فيه وجب والا فلا ولا يجب قبول هبة الثمن اي ثمن الما والالة ولا قبول قرضه ولو كان قبوله لمراب او
ابن او لو كان قابل القرض موسرا بمال غايب لما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته
قبل وصوله الي ماله ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشرا والاستيجار كما سياتي وانما وجب قبول قرض
الما لان القدرة عليه عند توجه المطالبة اغلب منها علي الثمن ويجب شرا الما والالة بثمن واستيجارها لان ذلك
وسيلة لتحصيل الما بعوض المثل من ثمن واجرة هناك اي في ذلك المكان في تلك الحال اعتبارا بحالة التقويم
بقيد زاده بقوله ان لم يكن ذا عطش يعني انه لم يبلغ الامر الي سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ وربما يرغب
في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك وهذا ما قيد به الامام ونقله عنه في المجموع واقره لا
ان بيع او اوجر بزيادة علي عوض المثل فلا يجب شرا ولا استيجار وان تغوبن بمثلها لانها محترمة
قال في الاصل كذا قالوه ولو قيل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الما لكان حسنا قال الرافعي لان الالة
المشتراة تبقي له وقدر ثمن الما يحتمل التلف في هذه الجهة ورد البلقيني بانه يصير اللازم للمكلف امرين ثمن
الالة وثمن الما وربما تاتي الي ما يتعذر عليه والصواب ان المعتبر ثمن الما فقط ولو قيل في صورة الاجارة لا يلزم
الا اذا لم تزد الاجرة علي ثمن الما لكان هو المعتمد لان الله تعالي انما كلفه بالما فلا يزاد علي ثمنه وان بيع ما ذكر
من الما والالة نسية بزيادة لايقة بان زيد بسببها ما يليق بها وجب قبوله لان ذلك ثمن مثله وان زاد علي ثمن مثله
نقدا ومثله الاستيجار نسية هذا ان كان موسرا والاجل يوصله اي ممتد الي ان يصل موضع ماله ان فضل
الاحسن وفضل اي الثمن عن دينه ولو موجلا وعن مونته من مطعوم وملبوس ومركوب بل ومسكن وخادم كما
صرح بهما ابن كج في التجريد قال في المهمات انه المتجه ذهابا وايابا ان كان مسافرا او عن نفقة حيوان محترم معه
وكسوة عبده لان هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف الما فان فقد شرط من ذلك لم يجب القبول وخرج بمعه ما ليس
معه كان يكون مع رفقته ولم يعد مونته وظاهر ان ما يكون له وليس معه حكمه حكم ما معه وقوله وكسوة عبده من
زيادته ولو قال وكسوة من تلزمه نفقته كان اولي ويفارق ما تقرر من ان القادر علي شرا الما بموجل لا ينتقل الي البدل
جواز الانتقال الي المقادر علي حرة بموجل بان ما حصله هنا بالموجل يبيح لجميع النفر بخلافه ثم فانه انما هو ضرب من الانتفاع
والمحترم من الحيوان ما يحرم قتله وغيره بخلافه كحربي ومرتد وخنزير وكلب لا ينتفع به ووقع للنووي فيه اذا لم يكن عقورا
تناقض قال في المهمات ومذهب الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الام وجزم به المصنف في الاطعمة ونبه عليه الاصل في باب
محرمات الاحرام المبيح الثالث العطش فلا يتوضا به ابدا بالما اي لا يجوز له كما صرح به في المجموع وغيره وهو حال عطش
حيوان محترم من نفسه وغيره في الحال او المال وان وجد الما في طريقه بل يتيمم دفعا للهلاك لحفظ مهجته من الضرر وضبط
العطش المبيح كضبط المرض وسياتي ولا يتوضا به اذا احتاج ثمنه لشرا طعام لاكل حيوان محترم او لدين او نحوه كما هو
المكانة ورته ومحرم اي لا الطهر ولا يحتاج وتحته بل يتوضا ويكل ذلك باسا وهذه والتي قبلها من زيادته وجزم
الاول منها في المجموع الطعام القوي ولم يعبر في الثانية بالادخار بل بما يشمل الحال والمال والاوجه فيها انه يتيمم ويستعمل الما في

حاجته اليه في الماكل وتقدم قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقها ان حاجة العطش مقدمة علي الوضوء ينبغي ان يكون محله
ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كما لو احتاج للما لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره وظاهره انه لا فرق علي غيره
والاثنية عليه ويقدم وجوبا شرا الما لعطش بهيمته وكلب صيده ونحوه علي شرايه لطهره
ولا يتقيد ذلك ببهيمته وكلب صيده بل يجري في كل ما معه من حيوان محترم كما صرح به في المجموع
فان وجد من يبيعه الما لحاجة العطش بقيمته لزمه شراوه فلو امتنع البايع من بيعه الا
بزيادة علي القيمة فاشتراه العطشان كارها لزمه الزايد لانه عقد صدر من اهله فهو كما لو باعه
غير الما باضعاف ثمنه وهذا من زيادته هنا وقيل لا يلزمه لانه كالمكره عليه لوجوب الشرا عليه وهذان الوجهان نقلهما في المجموع
ولم يرجح منهما شيا وله اي للعطشان اخذه اي الما من مالكه قهرا اذا امتنع من بذله له بيعا وغيره لحرمة الروح حتي لو ادي
الي هلاكه كان هدرا لانه ظالم بمنعه او الي هلاك الظالم كان مضمونا لانه مظلوم وكالعطشان في هذه والتي قبلها
من معه محترم عطشان كما صرح به في المجموع لا اخذه من مالك عطشان لان المالك احق ببقا مهجته قال في المجموع
وان كان مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه المالك او المحتاج حالا
في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما ياتي في الاطعمة قال واذا عطش العاصي بسفره ومعه ما لم يجز له التيمم حتي
يتوب انتهي فلو خالف وشربه قبل التوبة وتيمم بعدها لا قضا عليه لكنه يعصي كما لو اتلفه عبثا وهل يذبح لكلبه
شاة الغير الذي لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الي طعام وجهان في المجموع عن القاضي هنا احدهما وعلي نقله
عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كما لو فيلزم مالكها بذلها والثاني لا لان للشاة حرمة ايضا لانها ذات روح
وقوله لا من عطشان الي اخره من زيادته ولا يكلف ان يستعمله اي الما في وضوء او غسل ثم يشربه لان النفس
تعافه وتعبيره بالاستعمال اعم من تعبير اصله بالتوضي ولا ان يشرب النجس من الماين ويتطهر بالطاهر بخلاف
الدابة فانه يكلف لها ذلك لانها لا تعافه والتصريح بهذا من زيادته وافهم تعبيره بانه لا يكلف شرب ما ذكر جواز
شربه وهو كذلك خلافا للنووي في النجس فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه بناء علي ما صوبه فيه وصححه في الروضة
تبعا لاختيار الشاشي من انه يشرب الطاهر ويتيمم والذي نص عليه الشافعي ونقله هو تبعا للرافعي عن الزجاجي
بضم الزاي والماوردي واخرين انه يلزمه التطهر بالطاهر لانه صار مستحقا للتطهر ويشرب النجس وقال في
المهمات انه المفتي به لنص الشافعي عليه في حرملة كما نقله الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما ولقول النووي في
تحقيقه المختار شرب الطاهر فانه يقتضي ان المشهور مقابله لاصطلاحه علي ان المختار ما رجح دليلا وكان المشهور
خلافه انتهي ولا فرق بين العطش الحالي والمالي كما صرح به الماوردي بل نص عليه الشافعي في الام وعبارته في المالي
واذا كان مع الرجل في السفر مايان طاهر ونجس واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد ان توضا بالما فانه يتحرى
ويتوضا بالطاهر في ظنه ويمسك الاخر حتي ان احتاج اليه لعطشه شربه ولو عطشوا او لميت ما شربوه
وضمنوه للوارث بقيمته هناك اي بمكان الشرب بل وبزمانه كما في الاصل كساير المثليات لا مثله اي بقيمة الما الا
بمثله وان كان مثليا لان المسلة مفروضة فيما اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الي وطنهم ولا قيمة
له فيه واراد الوارث تغريمهم فلو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان
اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كساير المثليات ولو اجتمع الشارب والوارث
في ذلك المكان بعد التسليم اي تسليم القيمة في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل كما
لو اتلف مثليا وتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك رد القيمة وطلب المثل والتصريح بقوله ولو اجتمعا
الي اخره من زيادته ويمموه اي شربوا ما الميت ويمموه حفظا لمهجتهم ولان الشرب لا بدل له بخلاف الغسل وخرج
بعطشهم ما لو احتاجوا اليه للطهارة فانهم يغسلون الميت منه بقدر حاجته وما بقي حفظوه للوارث ويحرم
عليهم الطهارة به بل يتيممون فان تطهروا به اثموا وضمنوه فان ... مثلا ما اي يصرفه للاولي به ...

... العطشان المحترم حفظا للمهجة والتحرز عما من زيادته ثم ان
به وجوبا عند ضيقه ... لانه كخاتمة امره ولان القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل
ما يحتاج اليه قدم ... الميت ولو غير متطهر ... فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا
ايكن معطشان او فضل منه شي قدم ... استباحة الصلاة وهي تحصل بالتيمم ...
بالتراب ومن طهرة التي ... ولا معية او عد الترتيب ولم يعلم السابق او علم ونسي او وجد الماء بعدهما قدم الافضل
معا او جهل السابق بان لم يعلم ترتيب ولا معية ... تقرر كما ياتي نظيره من زيادته وذكره في المهمات قال والاقرب اعتبار
لا فضيلته وقوله او جهل السابق الشامل لغيابه ... فلا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنائز للامام
الافضلية بغلبة الظن بكونه اقرب الي الرحمة ... بالابوة على البنوة والذكورة على الانوثة نظر والظاهر عدمه الا انهم قالوا في
قال ويتجه تقديم الصبي على البالغ في التقديم ... على البنت انتهى والظاهر ما قاله ويفارق ما قالوه في اللحد بان التقديم فيه
الوضع في اللحد بتقديم الاب على الابن والام على البنت ... والبالغ اعتبار الافضلية فان استويا فالقرعة يتقدم بها لعدم الترجيح
دائم ولا بدل بخلافه هنا والمتطايبان في الصبي والبالغ ... حكم الميتين فيما ذكر ولا يشترط لاستحقاق الميت ذلك قبوله
وذاك انه اذا تعدد العطشان او ... لان طهره لا بدل له فان قلت قياس
لوارث له كالكفن المتطوع به عليه ثم ان لم يكن ميت او فضل منه شي قدم المتنجس
مامر عن التحقيق والمجموع في محدث متنجس ... من انه يتخير بين صرف الماء للنجاسة والحدث للزوم الاعادة هنا
في حاضرين لذلك ... قلت العبرة هنا بالاولى لتخصيص الملك عليه وقد تقدم ثم ان المتنجس وان تخير فالنجس اولى لكن
او النفسا لعدم خلوها من النجس غالبا والغلظ حدثها فان اجتمعا قدم افضلهما
على سبيل الاستحقاق ثم الحائض ... وهذا على تفصيل ذكره بقوله ولو اجتمع جنب ومحدث
فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثها اغلظ من حدث المحدث ... فالمحدث اولى سوا افضل عن وضوئه شي ام لا لانه يرتفع به حدثه
او الحيض لا ان يكفي للمحدث دونه ... من هذا التفصيل ياتي في الميت مع المتنجس وفي الجنب
كالوحدون الجنب ... فهذه للاولى في هذه المفازة ...
... قال الرافعي ...
... بل يمكن في كل منهما ... المستبعد ... وظاهر
اطلق ينبغي ان يبحث عن محتاج غيرهما ... الترتيب بل يصرفهم لمن شا الا العطشان فيجب تقديمه
الروضة وخرج بالوصية نحوها ... الاعضا ويتيمم له او للحدث ويتيمم للحدث ثم وجد ما علم انه لا يكفي لكله العضو
ان ... غيره مندوب ولو اغتسل الجنب ... وهذا من زيادته وهو الاظهر في المجموع ولو انتهو
... الثاني ... لانهم ملكوه مع حاجتهم
... ولم يجروه ... لغير الاحوج ايثار الاحوج باحرازه فان احرزوه لم يجز الايثار
الي ... وما قاله الامام من تحريمه بنا على انهم ... الاكثرون من طلب الايثار من غير تعرض لحكمه له
ملكوه ... بعد احرازه ... وكلام الروضة لا ينافي ذلك ثم قال الرافعي وتبعه في الروضة لكن يمكن ان ينازعهم
الامام في الاستحباب ... العدول عما يتمكن منه للطهارة قال في المهمات وهذا الاشكال ظاهر فان اطلاقهم يقتضي ان
المالك لو وهب لغير الاحوج لزمه القبول ... فيلزمه تحصيل الطهر ومن ثم ضعف الزركشي الجمع بما ذكر ثم قال وانما
يدفع الاشكال بان ... على ان المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء وانما يملكه الاحوج فالاحوج كما في الوصية
... الناس ... على استحباب ترك الاستيلا للايثار للاحوج لا يصح بل لو استولي عليه غير الاحوج واحرزه لزمه دفعه
الاحوج ... بان الوارد في ... على ما اذا لم يبق ... رضي الله تعالى
وهو تعلق الاحوج ... والوجه دفع الاشكال المذكور بما جمع به الرافعي ويدفع اشكاله بان يقال يجوز لغير
الاحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود احوج منه ويلزم هذا في مسلة الهبة ايضا المبيح
بالماء ... ما يشمل العضيان ... قوله فان اسي ... اوما في رحله او نسيه او اضله
... وصلي ثم تذكره ووجده اعاد الصلاة وان امعن لوجود الماء معه ونسبته في احد ... بنسيه او اضله الي
تقصيره والتعريج باضلال الثمن ... في رحال وامعن في الطلب كما ذكره الاصل ... في طلبه
... وصلي ... وان وجد ... نعقبه ونحلافه في

والاضلال في رحله ونحريره الفرق بين مسلتي الاضلال بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فكان ابعد عن التقصير
وخرج بقوله من زيادته خفية ما لو كانت ظاهرة فيلزمه الاعادة كما في المجموع المبيح الخامس المرض ولو في الحضر لاية
وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الماء محذورا فتيمموا بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجروح والجدري ونحوها
ولما في استعمال الماء ذلك من الضرر فيتيمم مريض خاف تلف نفس او عضو او منفعته اي العضو ولو
ابدل لفظة تالف بعلي كما فعل فيما مر في المبيح الثاني كان اولى لاغنائه عن قوله او منفعته وكذا يبيح التيمم لمريد
خوف مرض مخوف او خوف زيادة فيه بان خاف زيادة الالم وان لم تزد مدته او خوف زيادة في مدته وان لم يزد
الالم اولم يحصل لها شدة الضنا وهو المرض المدنف اي اللازم او خوف حصول شين قبيح اي فاحش في عضو ظاهر
لانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره قال الرافعي هنا والظاهر ما يبدو في حال المهنة غالبا كالوجه واليد وفي
الجنايات ما يوضحه انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة والاول منهما يوافق ما هنا والشين
الاثر المستنكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعي في اثنا الديات وانما يتيمم لما ذكر اذا اخبره
بكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا او امراة او عرف هو ذلك والا بان لم يخبره من ذكر ولا كان عارفا بذلك
فلا يتيمم هذا ما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي واقره قال في المجموع وطرد من وافقه ومن خالفه
قال في المهمات لكن جزم البغوي في فتاويه بانه يتيمم فتعارض الجوابان وايجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة
الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي ويدل له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن
نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه مسموم جاز له تركه والانتقال الي الميتة انتهى قال
البغوي واذا صلي بالتيمم اعاد اذا وجد المخبر كمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يدله وقوله اذا وجد المخبر اي
واخبره بجواز التيمم وبعدمه قيد للاعادة لا لوجوبها لانها وجبت قبل ذلك وانما قيدها بذلك لانه لا فايدة
لها قبله فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم يلزمه الاعادة للاحتياط اذ ابري واكتفي بطبيب واحد لان طريق ذلك
الرواية وهذا بخلاف الاخبار بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط فيه اثنان لتعلق الادمي لان للطهر بالماء بدلا
بخلاف الوصية ولا يبيح التيمم شين يسير كاثر جدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحها وكقليل سواد
لانتفا العلة ولا شين قبيح في عضو مستور لستره من اعين الناس غالبا قال في المهمات والحكم المذكور في هاتين
المسلتين مشكل لان المتطهر قد يكون رقيقا فتنقص قيمته نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع اباحته
فيما لو امتنع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا جواب عنه اللهم الا ان يلتزموه
فيلزمهم استثناوه ولم يستثنوه اصلا بل المنع من التيمم مشكل مطلقا ولو كان نحرا فات القلب مثلا اهون على النفوس
من اثار الجدري على الوجه ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع انتهى واجيب بان
الخسران في الزيادة محقق بخلافه في نقص الرقيق وبانه انما لزم الرقيق استعمال الماء نقص المالية لانه تعلق
به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل انه لو ترك الصلاة قتل وان فاتت المالية على السيد والاولى ان يجاب
بان تفويت المال انما يوثر اذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله والا لا ثر نقص الثوب ببلله بالاستعمال ولا قايل به
واما الشين فانما يوثر اذا كان سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل كما يشهد له
ما مر من انه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة
وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير والفاحش في الباطن ولا يبيحه التالم باستعمال الماء لجرح او برد
او حر او غيره كصداع ووجع ضرس وحمى لا يخاف من الاستعمال محذورا اي العاقبة او يخاف مع البرد محذورا او وجد نارا
يسخن بها الماء او ما يدثر به اعضاه لانه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد ولا بد ان يجد مع النار ثمنه ما يحتاج اليه في
التسخين كغدر وحطب وقوله او يخاف الي اخره من زيادته في الروضة المبيح السادس والسابع للجبيرة وهي اخشاب ونحوها

وهو ما كان على جرح من قطنة او خرقة او نحوها فان احتاج الى
ترابط على الكسر والانخلاع واللصوق بفتح اللام وهو ما كان على جرح من قطنة او خرقة او نحوها كما صرح به الاصل
وضعها اي الجبيرة لكسر او انخلاع الى وضع لصوق لجراحة بان خاف شيئا مما مر في المرض فان لم يفعل ذلك فنسيا في حكمه فان خاف
طليها على طهر كالخف ويستر من الصحيح تحتها قدر الحاجة للاستمساك فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضو
من نزعها ما ذكرناه من الخوف على شي مما مر غسل وجوبا ما يمكن غسله ولو باجرة فكذا اغسل ما ذكرها هنا ولو ما تحت اطرافه
لان علة بعض الوضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي تلك الحال بالمنفاطر فان تعذر راسه
الجبيرة لمن صح بل خرقة وعصرها ونحو ذلك مما فيه رفق لينغسل بزيادة دون ما فيه سهو وقوله ونحو ذلك من زيادته
ما بلا افاضة نص عليه وجزم به ذكره في التحقيق وغيره وما قيل انه قال مسحه ما سهو وقوله مسحا بالماء حين يغسل المحدث العضو العليل
ويجب استيعابها اي الجبيرة واللصوق اذا كانا باعضا الطهر في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته
للترتيب بخلاف الجنب مسح متى شا اما المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته
ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب راسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود وغيره
واما استيعابه فلانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم وخرج بالماء التراب فلا يجب المسح به كما سياتي ولا يتقدر المسح
بمدة لانه لم يرد فيه توقيف ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ثم بعد ما تقرر فنقول يجب التيمم
لجز المشجوج السابق وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح
كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضيته ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط
او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو الظاهر فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة
على محل العلة ولا يغسل فلو كانت اي الجبيرة مثلا بمحل التيمم وهو الوجه واليدان كما سياتي لم يمسح عليها بالتراب لانه ضعيف
فلا يوثر فوق حايل بخلاف الماء فان تاثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن خروجا من خلاف من اوجبه وخرج بقوله فان خاف
الى اخره ما اذا لم يخف فيجب النزع وغسل موضع العلة ان امكن والا مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم وان وضع
الجبيرة مثلا على عليل وهو على غير طهر وان لم تكن بمحل التيمم او على صحيح لا يحتاج اليه للاستمساك وان كان على طهر
نزعها ليفعل ما مر هذا اذا لم يخف من نزعها فان خاف منه تركها للضرورة وصلى لحرمة الوقت وقضى لفوات شرط
الوضع على الطهر وبقدر الحاجة وسياتي مع زيادة هنا وقوله او على صحيح من زيادته ويستحب للجنب ونحوه تقديم التيمم على الغسل
ليزيل الماء اثر التراب وذكر الاستحباب من زيادته ونقله في المجموع عن الاصحاب عن الشافعي في الاسنوي ولقايل ان يقول الاولى
تقديم الندب تقدمه في الغسل فان كان بجراحته في راسه غسل ما صح منه ثم تيمم عن جراحته ثم غسل باقي جسده وفي البيان فيما اذا
كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن انتهى والمحدث لا ينتقل عن عضو به علة حتى يكمله غسلا ومسحا
على الساتر وتيمما عنه اي عن العضو لان المسح والتيمم بدل لان عن غسله على ما مر فقدما شا منهما على الباقي لعدم اشتراط الترتيب
في ذلك لكن يستحب تقديم التيمم هنا ايضا كما في المجموع وجاز تقديم التيمم لانه للعلة وهي باقية بخلاف فيما مر في استعمال الناقص
فانه لفقد الماء فلا بد من فقده بل الاولى هنا تقديمه كما مر انفا والبدان كعضو فيتيمم لهما تيمما واحدا ويستحب جعلهما كعضوين
ليغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن عليلها او يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن عليلها او بعكس
قال في الروضة وكذا الرجلان فان كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم تعمها وجب ثلاث تيممات تيمم للوجه وتيمم لليدين
وتيمم للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس ونحوه من التيممات وان عمت الجميع فتيمم واحد عن الجميع
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز
توالي تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم
حصل تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح البهجة وان لم يحتج الى الجبيرة والى الستر باللصوق في الكسر والانخلاع وفي
الجرح وخاف من الغسل شيئا مما مر غسل وجوبا الصحيح بقدر الامكان ولو باجرة فاضلة عما مر فيما لو احتاج اليهما

كالاقطع الذي يحتاج الى من يطهره ثم يتيمم وجوبا لا يمسح فانه يستحب للجنب تقديم التيمم وان المحدث لا ينتقل
عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عنه مقدما ما شا وغير وجوبا تراب تيممه على موضع العلة بمحل التيمم ان امكن
ولو على افواه الجرح اذ لا ضرر فيه ولا يجب مسح العليل بالماء وان لم يضره اذ لا فايدة فيه بخلاف مسح الساتر
فانه مسح على حايل كالخف وقد ورد به الخبر ولا يجب القاء اي وضع الجبيرة او اللصوق عليه اي على العليل
ليمسح عليها ولا لبس الخف لحدث ارهقه ليكفي الماء الذي معه لوضوئه لان المسح فيهما رخصة فلا يليق بهما
وجوب ذلك ولو احدث وهو لابسه ومعه ما يكفيه لغير رجليه قال ابن الرفعة وجب المسح فيما يظهر كما يلزمه حفظ
الماء وشراوه قال الاسنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق انتهى وهو ظاهر خصوصا ان لزم من تركه
اخراج الصلاة او بعضها عن وقتها او قضاوها لكونه فقد التراب او وجده بمحل لا يسقط فيه فرضه بالتيمم
ولو لبسه وهو يدافع الحدث ففي المجموع لم يكره لانه لم يثبت فيه نهي وفارق الصلاة بان مدافعته فيها تذهب
الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف الماء اي
استعماله وعصابته كالجبيرة في حكمها السابق والانسب ان يقول كاللصوق وما بين حبات الجدري يحكم العضو الجريح ان خاف
من غسله ما مر التصريح بقوله والفصد الى هنا من زيادته ونقله القمولي في بحره وجزم به في جواهره فرع لو غسل
الصحيح وتيمم عن جرحه ومسح الساتر ان كان ثم صلى فريضة ولم يحدث اعاد التيمم وحده للفريضة الاخرى لا للنفل وان كثر
ان كان جنبا اذ لا ترتيب في غسله وكذا المحدث يعيد التيمم وحده وان تعدد حتى لو تيمم في الاول اربع تيممات اعادها اخلافا
للرافعي في انه لا يعيده وحده وذلك لان الوضو الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولان ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غير مغتسل
طهره وانما اعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض لا لبطلانه والا لم يتنفل به واللازم باطل اما اذا احدث فيعيد مع التيمم الوضو
قال في المجموع ولا يلزمه النزع لو كان حدثه اكبر بخلاف الخف لما في ذلك من المشقة هنا وان اغتسل الجنب وتيمم لجراحة
في غير اعضا الوضوء ثم احدث بعد اداء فريضة من صلاة او طواف لم يبطل حكم تيممه لانه وقع عن غير اعضا الوضو فلا يوثر
فيه الحدث فيتوضا ويصلي بوضوئه ما شا من النوافل وقوله من زيادته حكم لا حاجة اليه وان جنى بتثليث الرا وهو على طهر
بطل تيممه لزوال علته ووجب غسل موضع الجبيرة لو قال كاصله موضع العذر كان اعم جنبا كان او محدثا ووجب غسل ما بعده
اي بعد موضع العذر ان كان محدثا رعاية للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا
اتمه وجب اعادة ما بعده كالو اغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستانفان اي الجنب والمحدث الطهارة وبطلانه بعضها لا يقتضي
بطلان كلها ولو توهم البر بفتح البا وضعها فرفع الساتر فبان خلافه لم يبطل تيممه بخلاف توهم الماء فانه يبطله وانه بان ان لا ماء لان توهم
يوجب الطلب وتوهم البر لا يوجب البحث عنه وتوقف فيه الامام ورد توقفه بان طلب الماء سبب لتحصيله بخلاف طلب البر
ليس سببا للتحصيل ولا يشكل عدم بطلان التيمم بقول النووي في مجموعه وتحقيقه لو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة
بطلت صلاته وان لم يبرا كانخلاع الخف لان بطلانها ليس لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه وعلى هذا ينبغي تقييد
بطلانها بما اذا طال التردد او مضى معه ركن لانها لا تبطل بمجرد التردد ثم رايت الزركشي اجاب بحمل ما هنا على ما اذا لم
يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك وهو اولى ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى
بعده صلاة وجب قضاوها ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع احديهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما
جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ذكر ذلك في المجموع

الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان على

ما في اصل الروضة وستة على ما في المجموع باسقاط التراب فانه شرط لا ركن وخمسة على ما في المنهاج كاصله باسقاط القصد
ايضا لذلك وكذا فعل صنع الرافعي فقال وعدهما جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر
به واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الاول من السبعة التراب الطاهر الخالص لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وهو متضمن للوصف بغير المستعمل كما في الماء فيصح التيمم بالتراب المذكور باي لون كان كما في الماء

بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت هذا اذا لم يعله الملح فان علاه
ملح يسير وهو تراب يسيل الماء به دقاق حصى وسبخ ولانه تراب لا من خشب لانه لا
يصح التيمم به لان الملح ليس بتراب وتراب ارضه بفتح الراء خرجت به من مدر
لم يسم ترابا اوالى اشبهه والتصريح به من زيادته على الروضة ولا اثر للعابها المختلط بالتراب كتراب معجون بخل كا
سباتي وتغير اي ولا اثر لتغير حاة بفتح اوله وتسكين ثانيه اي طين اسود ولا تغير طين هذا من عطف العام
على الخاص والتصريح بهما من زيادته ولو اقتصر على العام كفى وكان اوضح واخصر ولو شوى الطين وتسود فانه
يصح التيمم به اذا سحق لانه تراب لا ما صار رمادا او خزفا واجرا لانه لا يسمي ترابا وفي نسخة واجرا بالواو ولا
يصح التيمم برمل ولو ناعما بلا غبار اوغبار لكن الرمل يلصق بالعضو بخلافه اذا لم يلصق به فلا قد الرمل
اولى من تقييد الاصل له بالخشن ولا بمعدن كنورة وزرنيخ وجص لانه لا يسمي ترابا ولو جاز التيمم بجميع الارض لما عدل
عنها الى التراب في خبر مسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضو
بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع وان انتفض من كلب تراب او يحكي عليه فيتيمم به ولم يعلم تنجيسه
عند النفض به بما او عرق او غيره اجزاه لانه طاهر حقيقة او اصالة بخلاف ما اذا علم ذلك لا متنجس كمقبرة نبش
ولا نبش
الاختلاطها بصديد الموتى سوا وقع المطر عليها ام لا لان الصديد لا يذهب بالمطر كما لا يذهب التراب
وكذا كلما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب اما اذا لم يتيقن نبشها فيصح التيمم بترابها بلا كراهة لان
الاصل طهارته ولا بمختلط بدقيق وزعفران ونحوه اي نحو كل منهما كرمل ناعم يلصق بالعضو ولو قل الخليط بان
لم يظهر في التراب لمنعه وصوله الى العضو لكثافته بخلافه في الما فلو عجن التراب بخل فتغير به ثم جف لم يضر
فيصح التيمم به ولا بمستعمل ولو متناثرا من العضو بعد مسه كالما لانه قد تادي به فرض قال الرافعي وانما يثبت للمتناثر
حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه الركن الثاني والثالث النقل اي نقل التراب الى العضو
والقصد اليه للاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فان سبح بما اي بتراب سفته عليه الريح او يممه
رجل بلا اذن منه لم يجزه ولو صمد بفتح الميم لذلك وقصده لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق
له ومجرد القصد المذكور لا يكفي وهذا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالما فانغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه
الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اما اذا يممه غيره باذنه فيجوز ولو بغير عذر وقوله من زيادته
ولو بغير عذر اجزاه لان قصده التراب وقد تحقق بذلك واستشكل ذلك بان الحدث لو بعد الضرب وقبل مسح
ولو تمعك في التراب فلو نقلها اي التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب
الوجه مغتفر وكذا الضرب قبل الوقت او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب
بما على الكم او اليد فينبغي جوازه في ذلك وتجاب بانا نقول بجوازه عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتدا
والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته وان نقله من عضو ولو من عضو تيمم
ثم رده اليه جاز لتحقق النقل بذلك وقوله رده معطوف على نقله المقدر بعد لو الركن الرابع النية
لخبر انما الاعمال بالنيات ويجب قرنها بالنقل لانه اول الاركان ويجب استصحابها ذكرا الى مسح شي من الوجه
فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمتجه الاكتفا باستحضارها
عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري ولا يجزيه الا نية الاستباحة لما يفتقر الى
طهر كصلاة لانه نوي مقتضاه لا نية التيمم ولا نية فرضه او فرض الطهر او التيمم المفروض بخلاف نظيره
في الوضو لان التيمم انما يوتي به عن ضرورة فلا يصلح مقصودا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضو نعم
ان تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فظاهر انه تجزيه نية التيمم بدل الغسل ولا نية رفع الحدث

او الجنابة او الطهارة عنه اي عن احدهما لان التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال المقتضي ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو
بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط الشيخين
وقوله او الطهارة عنه من زيادته وذكره في المجموع وان نوي بتيممه فرضا ونفلا او فرضا او فرضين صح
لفرض ونفل عملا بما نواه في الاول واستتباعا للنفل في الباقي وصح التيمم في الاخيرة مع انه نوي ما لا يباح بتيمم
واحد لانه نوي فرضا وزاد فلغت الزيادة ولا يشترط التعيين للفرض الذي ينوي استباحته كما لا يشترط
في الوضو تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فان عين فرضا ولو نذرا وصلى به غيره فرضا او نفلا في الوقت وغيره
او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز واذا لم يشترط التعيين فان عين فرضا واخطا في التعيين كمن نوي
فائتة ولا شي عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه لان نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب
التعيين فاذا عين واخطا لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلاة بخلاف مثله في الوضو لعدم وجوب نية
الاستباحة فيه فلا يضر الخطا فيها كما لو عين المصلي اليوم واخطا ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شا والتيمم يبيح
ولا يرفع فنيته صادفت استباحة ما لا يستباح وكذا لا يصح تيممه من شك او ظن هل عليه فائتة فتيمم لها
ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر كما سياتي فالتنوال ولان المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم
يتحققها لا يباح له فعلها قال في المجموع وهذا التعليل فاسد فان فعلها مباح بل مستحب ويتنفل من نوي بتيممه
فرضا ما شا من النوافل قبله وبعده استتباعا ولو ذكر قبله وبعده عقب قوله ونفل كان اخصر من ذلك
او نوي نفلا استباحه مع ما في معناه من نحو مس مصحف وسجود تلاوة او شكر وقراة جنب ونحوه ومكثه
بمسجد وحل وطي وصلاة جنازة وان تعينت فقط اي لا الفرض العيني لان التيمم طهارة ضرورة والنفل تابع
فلا يجعل متبوعا وان تيمم لصلاة اي لمطلقها او مس مصحف او سجدة تلاوة او شكر كما صرح به الاصل او تيممت
حائض انقطع حيضها لوطي اي لحله وان لم يكن لها زوج او تيمم جنب لاعتكاف او قراة قران فكمتنفل تيمم له في انه
يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض في الاولى ولا الفرض والنفل في ما عداها ووجه في النفل بانه اكد والعالم
يستبيح الفرض في الاولى لان مطلق الصلاة محمول على النفل كما في التحرم وكذا لو تيمم لجنازة اي للصلاة عليها
وان تعينت فانه كتيممه للنفل في انه يستبيح ما نواه وما في معناه لا الفرض العيني وان غلط في تيممه من
الحدث الاصغر الى الاكبر او عكس ناويا به الاستباحة للصلاة صح لان مقتضاهما واحد ولان الجنب والمحدث ينويان
بتيممهما استباحة الصلاة فلا فرق بخلاف الصلاة فانه يجب تعيينها في نيتها فاذا نوي الظهر فقد نوي غير ما عليه
نقله في المجموع عن الجويني واقره اما اذا تعمد ذلك فلا يصح تيممه لتلاعبه فلو نسي من اجنب في سفره
الجنابة وكان يتيمم فيه يوما ويتوضا يوما عبارة الروضة وقتا بدل يوما والمراد منها ما في المجموع يتوضا
عند وجود الما ويتيمم عند عدمه اعاد صلوات الوضو دون صلوات التيمم لاستباحة ما صلاه في الثانية دون الاولى
الركن الخامس مسح الوجه وظاهر اللحية ولو بغيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم لا مسح منبت شعر
وان خف او ندر فلا يجب ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الما السادس مسح اليدين مع المرفقين للاية
لا مسح منبت شعر وان خف او ندر فلو قال الخامس السادس مسح الوجه وظاهر اللحية واليدين مع المرفقين
لا منبت شعر وان خف كان اخصر واولى السابع الترتيب بتقديم مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضو وان كان
حدثه اكبر بخلاف الغسل منه لان البدن فيه واحد فهو كعضو في الوضو واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان

قلت ليس بعابث
المراد من استباحة
الصلاة هنا استباحة
بالتيمم المذكور لا
مطلقا مرجو

وقضيته ان التمعك تجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل
فقط اي لا يتقدم اليمنى على اليسرى والتصحيح بعد امن زيادته هنا ولا يسقط الترتيب بالنسيان كساير الاركان
يجب النقل مرتين وان امكن بمرة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف
على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند اكثر المحدثين ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الضربتين وقال
انه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي الاكتفا بضربة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار لما اجنب وتمرغ
في التراب لعدم الما انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان واجاب عنه النووي بان المراد به بيان صورة الضرب
للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وتكره الزيادة على مرتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب
بهما لم تكره الزيادة بل تجب وعبارة الاصل يستحب ان لا يزيد على مرتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح
المحاملي والروياني كما نقله عنهما في المجموع بعد ذكره العبارة الاولى وعبارته السادسة اي من السنن ان لا يزيد على ضربتين
قال المحاملي في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين مكروهة ولا ترتيب واجب
فيه اي في النقل فلو ضرب بيديه معا ومسح بواحدة الوجه وبالاخرى اليدين جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح
اصل ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى وان نقل هو او مأذونه فاحدث الآمر الاول
ليشمل الصورتين فاحدث المتيمم بطل نقله اما في الاولى فكما لو غسل في الوضوء وجهه ثم احدث بخلاف ما لو احدث
بعد اخذ الما وقبل غسل وجهه لا يبطل لعدم وجوب نقل الما وقصده واما في الثانية فقياسا على الاولى اذ الحتم
الاصل فيها بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الامر فصار كما لو اكراه ليحج عنه ثم جامع في
زمن احرام الاجير لا يبطل حجه وعلى هذا اجاب عن قياس الاصل بان المتيمم في المقيس عليها باشر النقل بنفسه فبطل
بحدثه بخلافه في المقيسة هذا لكن القاضي فرع ما قاله على ان النية انما تجب على الامر عند المسح لا عند النقل كما صرح
به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه وكلام الاصل على محل واحد لكنه صرح في تعليقه بان نيته تجب عند النقل فتواردا
على محل واحد ونقله عنه في المجموع والكفاية فقول الزركشي ان ما فيهما غلط عليه غلط استند فيه لرؤيته الفتاوى فقط
والحاصل ان القاضي افتى بخلاف ما في مصنفه والاوجه ما في المصنف اولى لان حدث المامور فلا يؤثر وانما لم يؤثر كنظيره
في حج الاجير لان النية هنا من الامر ثم من المامور كنقله التراب بمس من بشرة امراة فتنتقض فانه باطل لمقارنة
الحدث له بخلاف ما اذا لم يمسها كان كثر التراب فرع وسننه اي التيمم التسمية ولو جنبا ونحوه والبداءة باليمنى
واعلى الوجه كالوضوء لكن قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء والاتيان
في مسح اليدين بالكيفية المشهورة في الاصل وغيره وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل
اليمنى عن اليسرى مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ
الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى كما سياتي
ومر التراب على كل العضو كالوضوء وحزم جامع خلاف من اوجبه وزاد قوله كل تاكيدا
المسحتين بتقدير التراب بها ايا التيمم ومن الصلاة حزم جامع خلاف من اوجبها وذكر الاولى
تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة ويجب الموالاة بتفسيرها
ذكر كما صله في باب الحيض ما يؤخذ منه وجوب الموالاة وقوله وبينه الى الصلاة زيادة مع انه
يسن الموالاة بين الوضوء والصلاة في دائم الحدث

اليد من جهة قبل تمامه مسحا جاز وجاز على خلاف من وجهه لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة واما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب به على اليد مرتين وتفريق
اصابعه في الضربتين اما في الاولى فلمزيادة اثارة الغبار بخلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت واما في الثانية
فليستغني بالواصل عند المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل
بينها بين الاصابع وصول الغبار في الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى اجزاه لعدم وجوب
ترتيب النقل كما مر ولحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل
ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع
وصول التراب الى المحل والتخليل للاصابع بعد مسح اليدين احتياطا ويجب التخليل ان لم يفرق اصابعه في الثانية
لان ما وصل اليه قبل المسح الوجه غير معتد به في حصول المسح ومسح احدى الراحتين بالاخرى عند الفراغ من مسح
الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تادى بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله
وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره في المجموع وينبغي ان يكون مراده
بنقل الماء نفاذه الذي يغلب كما عبر به الرافعي وتخفيف التراب من كفيه او ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض
او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب
ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام ونزع الخاتم في الاولى ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة
ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف
الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند الضرب وايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته الا انه لا يتاتى غالبا
الا بالنزع وعدم التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب وان ياتي بالشهادتين بعده كالوضوء والغسل
ويجب الاستقبال به للقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله ندب ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها
كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ولان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
ويجري ذلك في تنجس ساير البدن وتقدم بعضه في الاستنجا وما قاله في المتنجس عكس ما صححه في الروضة والمجموع
هنا لكنه صحح فيهما كالتحقيق في باب الاستنجا المنع وهو المفتى به فانه المنصوص في الام كما مر بسطه في الباب السابق
ويصح تيمم العريان وعنده سترة وهذا ذكره في الروضة في الاستنجا ولو تنجس بعد ان تيمم لم يبطل تيممه والتيمم قبل
الاجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة جزم به في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة
ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في الباب السابق بان يقال الستر اخف من معرفة القبلة بدليل
صحة الصلاة مع العري بلا اعادة بخلافها مع عدم معرفة القبلة

الباب الثالث في احكام التيمم

احكام التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطله غير الحدث المبطل له كالوضوء امور رؤية الماء قبل شروعه في الصلاة
ان تيمم لفقده لخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي
وقال حسن صحيح ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في اثناء التيمم وكذا توهمه وان زال سريعا لوجوب طلبه
ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها ولان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها
ويبطل ايضا الردة كما مر في الوضوء وتوهم الما يكون برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما او برؤية
غمامة مطبقة بقربه او برؤية ركب طلع او نحوها مما يتوهم معه ما

كان وجوده حينئذ كالعدم فلو سمع من يقول عندي مال الغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول
عندي لغايب ما ولا يبطل بمقارنة المانع وجود الماء والتصريح بالاولى من هاتين من زيادته وصرح بها الرافعي
في الكفارات وتعبير المصنف فيهما بما قاله اعم من تعبير غيره في الاولى بقوله عندي ما اودعنيه فلان وفي الثانية
بقوله اودعني فلان ما وهو يعلم غيبته وخرج بقوله لغايب ما لو قال عندي لحاضر ما فيجب طلبه منه
وما لو قال لفلان ما ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره فيجب السوال عنه واذا احرم بصلاة فرضا او نفلا
كصلاة جنازة او عيد وصلاة تسقط بالتيمم كالمسافر اذا تيمم لفقد الماء ثم راه فيها اتمها لتلبسه بالمقصود
بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم
وليس كالمصلي بالخف يتخرق فيها اذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال وللتقصير بعدم تعهده ولا كالمعتدة
بالاشهر فتحيض فيها لقدرتها على الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما وافهم كلامه كاصله انه لو
راه في اثنا تحرمه لا يتمها وهو كذلك وقطعها ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها فرضا كانت
او نفلا كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم قطعها ان كانت
فرضا لضيق وقت لها لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادايها فيه وهذا ما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع
عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا خالفه لكن جعله الاصل ضعيفا ويويده ان تاخير الصلاة الى ان
يبقى من وقتها ما لا يسع الا ركعتين مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما اذا كان عليه فايتة واراد
قضاها قبل الموداة فانه يغتفر للخروج لذلك من خلاف وجوب الترتيب قال الشاشي والامام بتعيين افضلية الخروج
منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لان تاثير روية الماء
في النفل كهو في الفرض واستشكل عدم البطلان فيما ذكر بالبطلان فيما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة
مع ان الضرورة زالت فيهما واجيب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد فرع
لو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه
ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه
لكنه في الوجدان بعد الصلاة نعم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو لم ينو عددا في النفل المطلق
ثم راى الماء قبل تمام ركعتين وجب الاقتصار على ركعتين لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح
صلاة بعد وجود الماء لافتقارها الى قصد جديد نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي ابو الطيب والروياني يتمها
لانها لا تتبعض وظاهر ان ذكر الثالثة مثال فما فوقها كذلك وان نوى عددا اتمه وان جاوز ركعتين كما علم تمامه
لانعقاد نيته عليه ولو كان المنوي ركعة لم يزد عليها وبطل تيممه بسلامه من صلاته التي راى الماء فيها وكانت تسقط
بالتيمم وان علم تلفه قبله اي قبل سلامه لانه ضعف برويته الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني فانه بحثه بعد ان نقل عن
والده انه لا يسلمها لعود حكم الحدث بالاولى كما لو احدث بعدها وقطع في تحقيقه بما قاله والده وصوب الزركشي البحث
ولو رات الحايض وقد تيممت لفقد الماء وهو يجامعها نزع وجوبا كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها قال القاضي
ابو الطيب وغيره ويحرم عليها تمكينه لا ان راه هو فلا يجب نزعه لبقا طهرها كما قد يفهمه كلام المجموع لكن
فيه في طبقات العبادي وجهان وجزم في الانوار بالوجوب والاول اوجه ولو راى الماء في اثنا قراة قد تيمم لها
بطل تيممه بالروية سوا نوى قراة قدر معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم تمام الروياني وقول المصنف
ولو رات الى اخره من زيادته [illegible] صلاة [illegible] تسقط بالتيمم [illegible]

عبارة الاصل بعد رويته وهو في الاخيرتين كما صرح به في الارشاد وغيره فاصر بطلت اذ لا فايدة في استمراره في
الاولى وتغليبا لحكم الاقامة في الثانية ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وبتصويره الثانية بالقصر كالثالثة اندفع ما قيل ان ما ذكر فيها غير صحيح لما سياتي اخر الباب ان المتيمم ان تيمم
بمحل يغلب فيه وجود الماء لزمه القضا وان لم ينو الاقامة او بمحل يغلب فيه عدمه فلا وان نواها فلا تاثير لنيتها
وخرج بعد رويته ما لو تاخرت الروية عن نية الاقامة او الاتمام او قارنتها فلا تبطل الصلاة كما جزم به النووي
في تحقيقه وغيره في التاخر حيث قال ولو نوى اتمامها ثم راه فلا تبطل وكذا لو انتهت سفينته بوطنه او نوى
مقصورة ثم نوى الاقامة ولم يرها في الاصح اي ولم يره حالة نية الاقامة ثم راه بعد ليوافق ما في الشامل
والبحر انه اخذه منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه اخرا يشعر بانه لم يره فيها اصلا والحكم صحيح كما لا
يخفى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فلا تبطل صلاته ان كانت مما تسقط بالتيمم
والا كان تيمم ووضع الجبيرة على حدث فتبطل [illegible] قد الثاني انه لا يستبيح بالتيمم للفريضة الا فريضة واحدة
مكتوبة او طوافا او منذورة فلا يستبيح به اكثر منها لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
الطهر لكل صلاة خرج الوضو بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل
صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها وخرج بتقييده الفريضة بما ذكر تمكين الحايض من
الوطي مرارا وجمعه مع فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان واما خطبة الجمعة فسياتي حكمها في كلامه وتنفل
مع الفريضة وبدونها بتيمم ما شا لان النوافل تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف امرها كما خفف
بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة لان له اذا احرم
بركعة ان يجعلها مايه وبالعكس ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني
وهي داخلة في كلام المصنف لانها في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها كما في حج النفل والصبي البالغ في اثنا [illegible]
بتيمم واحد كالمرضية لان ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل
كما مر بيانه في صفة الوضو ويجمع المتيمم الطواف الواجب وركعتيه بتيمم بنا على انهما سنة وهو الاصح وهذا معلوم مما مر
لا الجمعة والخطبة اي خطبتها ان تيمم للخطبة فقط لانها فرض كفاية كصلاة الجنازة فلا يوديها بالتيمم لها [illegible]
ثم تنزل الجنازة كالنافلة في انه يجوز ان ياتي منها ما شا وان يجمعها مع مكتوبة بتيمم وان تعينت عليه بان لم يحضر غيره
لانها كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها
فتركه يمحق صورتها فرع لو نسي صلاة من صلوات متفقة كظهر من اسبوع لزمه ظهر واحد بتيمم ولا اثر للتردد في نيته
او من الخمس لزمه الخمس ليبرا بيقين وكفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما عداه وسيلة ولو نسي منها اثنتين
واحدة تيمم بعدد المنسي لانه الفرض وما عداه وسيلة فان اتفقت منسيا ته كصبحين او ظهرين او شك في
اختلافهما صلى كلا من تيممانه الخمس ليبرا بيقين وان اختلفت كصبح وظهر صلى الخمس خمسة من التيممات وهي طريقة
ابن القاص او شاء تيمم بعدد المنسي كما مر وصلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة واحدة لكنه يتنقل المبدو
به في كل مرة وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الاصحاب فمن نسي صلاتين مختلفتين تيمم مرتين وصلى [illegible]

اخلاه بالتيمم الثاني اربعا يبدا فيهما من العصر ويختم بالصبح فيبرا بيقين لانه
اربعا الظهر والعصر والمغرب ... وعلي كل تقدير صلي كلا منهما بتيمم في
المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احدي الثلاث الاخر او هما من الثلاث الاخر وكلامه يقتضي انه يتعين
صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد المنسي وزيادة صلاة ... الاولي لسلم
البداة بالعصر والختم بالصبح وليس مرادا ابل الشرط ترك الاولي فلو قال وبالثاني اربعا ليس منها
ذلك وكان اخصر واوضح اما اذا كان منها الاولي كان صلي الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون
المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني لم يصل العشا
مايصليه ثلاث عبارات الاولي ماذكره المصنف كالحاوي الصغير وليست في الاصل الثانية مافي الشرح الصغير ان
تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد علي الحاصل قدر المنسي ثم تضربه في نفسه وتسقط الحاصل من الجملة فالباقي عدد الصلوات
ففي المثال تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو اربعة من الجملة
يبقي ثمانية الثالثة في الاصل ان تزيد في عدد المنسي فيه مالا ينقص عما يبقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وتنقسم
المجموع صحيحا عليه ففي المثال المنسي اثنان يزاد علي المنسي فيه ثلاثة وهي اول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع
وهو ثمانية ينقسم علي الاثنين صحيحا وعلي العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة قبلها كما عرف ولو
لو تذكر المنسية بعد ذلك لم تجب اعادتها كما صرح به الروياني ورجحه في المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه علي ما لو ظن
حدثا فتوضا له ثم تيقنه ومقتضاه وجوب الاعادة وجزم به ابن الصلاح ويعلي هذا وهو انه يتيمم بعدد المنسي لو
شك هل ترك طواف الزيارة مثلا او صلاة من الخمس صلي الخمس وطاف بتيمم واحد لامر ولو صلي فرضا
واعاده به استحبابا كان صلاه به منفردا واعاده به مع جماعة لا وجوبا بان صلاه به علي وجه يجب معه اعادة
كمربوط علي خشبة واراد اعادته به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة وهو جايز بخلاف ما اذا وجبت الاعادة
بناء علي ان الفرض الثانية او كلاهما وهذا تبع فيه الرافعي وقال في الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض انه
وهو الاصح ان يجوز لانه جمع بين فرض ونافلة واختاره في المجموع وصححه في التحقيق فقال وان صلي فريضة
بتيمم ثم اعادها جماعة به او صلاها علي وجه تجب اعادتها فاعادها به جاز علي المذهب وانما جاز جمعها بالتيمم
للاولي مع وقوعها نفلا لانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قلت فكيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما
فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد **فصل**
في بيان وقت التيمم **والتيمم للصلاة** ولو نافلة **قبل وقتها باطل** لما مر اول الباب **وفيه** اي المتيمم في الوقت
قبل الاجتهاد في القبلة خلاف حكاه في الروضة عن الروياني وشبهه بما لو تيمم وعليه نجاسة وظاهره ترجيح
عدم الصحة كما قدمه في الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جزم به من الصحة في نظير ذلك من طهر المستحاضة
الصحة هنا وقد يجاب بان طهر المستحاضة اقوي من طهر المتيمم لان الماء يرفع الحدث في حد ذاته بخلاف التراب هذا والاوجه
الصحة كصحته قبل الستر ويفارق ازالة النجاسة بانه اخف منها ولهذا تصح صلاة من صلي اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد بلا اعادة بخلاف ازالة النجاسة والتشبيه المذكور لا يستلزم اتحاد المشبه والمشبه به
في الترجيح **ويتيمم لجمع العصر** اي للعصر ليجمعها مع الظهر **تقديما عقب الظهر في وقتها** بحكم التبعية **فان دخل**
وقت العصر قبل ان يصليها بطل التيمم لوقوعه قبل وقتها ولزوال التبعية باختلال رابطة الجمع بخلاف ما لو تيمم
لفايتة قبل وقت الحاضرة فانها تباح به وفرق النووي بانه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا ... فلم
ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره وابن الرفعة بانه في الفايتة تيمم لها بعد دخول وقتها الحقيقي ولا كذلك
هنا ولا جمع لما مر وقضية كلامه كاصله انه لو لم يدخل وقت العصر لكن بطل الجمع لطول الفصل لم يبطل تيممه
حتى يصلي به فريضة غيرها ونافلة وقضية التعليل باباه هذا ولكن التعبير ببطلان التيمم لم يذكره الرافعي
بل كلامه يقتضي بقاه وان خرج الوقت حتى لو صلي به ما ذكر صح قال الزركشي وهو الصواب **قلت**
وفيه نظر لان التيمم انما صح تبعا علي خلاف القياس ولان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه دون
ما نواه **ويدخل وقت فايتة بتذكرها** لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولو تذكر فايتة فتيمم لها ثم **صلي به حاضرة** او عكسه **اجزاه** لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يودي به غيره
كما لو تيمم لاحدي فايتتين جاز له ان يصلي الاخري دون ما تيمم لها ولو تيمم لمؤداة في اول وقتها وصلاها به في اخره
او بعده جاز **واوقات الرواتب** وساير المؤقتات كصلاة العيد والكسوف **معروفة** في محالها ومن المؤقتات
صلاة الاستسقا والجنازة وقد عين وقتها بقوله **ووقت صلاة الاستسقا عند اجتماع** لها **بالصحرا**
او نحوها اذا ارادوا ان يصلوها جماعة اذ لو ارادوا ان يصلوها فرادي صح التيمم وان لم يجتمعوا **ووقت صلاة**
الجنازة بعد الغسل اي التيمم للميت وان لم يكفن وهذا شخص لا يصح تيممه حتي ييمم غيره **ولا يصح التيمم في وقت**
الكراهة لغير الموقتة وذات السبب غير المتاخر قال الزركشي وينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي
في وقتها فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا ينبغي منعه وينبغي ايضا انه اذا تيمم في غير وقتها ليصلي فيه لا يصح
ولو اقتصر المصنف علي غير الموقتة كالاصل كفي وان كانوا يقولون الصلاة الماذون وقت او ذات سبب
او مطلقة **ولا يبطل** التيمم لنافلة وان لم يكن لها سبب **بدخول وقت الكراهة** قطعا **ولو طلب الما او اخذ**
التراب قبل الوقت او شاكا فيه لم يجزه وان صادفه في الشك لانتفا معرفته حال الفعل وهذا بخلاف
الوضو ومسح الخف وازالة النجاسة لان الوضو قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة للتخفيف
لجوازه مع القدرة علي غسل الرجل فلا يضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة رفاهية فالتحقت بالوضو
بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحالها كاكل الميتة ولانه لاباحة الصلاة ولم تبح قبل الوقت **الحكم الثالث**
القضا ولا قضا علي المصلي **مع العذر العام** وان لم يدم كالجرح ولهذا يسقط بالحيض وذلك **كالتيمم**
اي كالصلاة بالتيمم **لعدم الما في السفر وان كان قصيرا** او وجد الما في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه ابو
داود والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما بالوضو
دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة
واجزاتك صلاتك **لا في سفر معصية** كعبد ابق وامراة ناشزة فانه يجب به القضا لان عدم القضا رخصة
فلا تناط بسفر المعصية بخلاف ما لو عصي في سفر لم يعص به كان زني وسرق فيه لا قضا عليه لان المرخص
غير ما به المعصية وشمل كلامه المتيمم لفقد الما والمتيمم لمرض او عطش او نحوه والحكم صحيح بل لا يصح تيمم
الثاني لانه قادر علي التوبة وواجد للما حينيذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف ونقل انه لا خلاف فيه **والصلاة**
المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا **او الخايف بالايما** والمراد صلاة شدة الخوف واما العذر النادر فمنه ما
يدوم غالبا **كالاستحاضة** وسلس البول والجرح السايل واستزار الريح او غيره من ساير ما يوجب الحدث

فكالعادم فلا يجب به القضا للجرح وان زال سريعا اذ العبرة بالجنس سوا اكان مع ذلك بدل ام لا ومنها ما لا يدوم
غالبا ولا بدل معه فهذا قد يجب معه القضا وان دام لندرته مع فوات البدل وعدم غلبة الدوام كمن لم يجد
ما ولا ترابا وصلى فتبطل صلاته برؤية احدهما فيها لكن محله في التراب اذا راه بمحل يغني التيمم فيه عن القضا كما مر
به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم اره فيه وفيه نظر وكلام المصنف كاصله يفهم ان صلاته تبطل برؤية احدهما
صحيحة وان وجب قضاوها وهو الاصح في المجموع وغيره فتبطل بما تبطل به حالا لا يجب قضاوها ومحل شروع
قضاياها اذا قدر على الما او على التراب بمحل يغني التيمم فيه عن القضا والا فلا يشرع لانه لا فايدة فيه جزم
به النووي في تحقيقه وفتاويه ومجموعه ونقله فيه عن الاصحاب ولا عبرة بما وقع له في نكته مما يخالف ذلك
كمن المناسب لكلام الاصل ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيا مما مر في مبيحات التيمم او حبس عليها
فيلزمه القضا ويصلي وجوبا ايما بالسجود فيما اذا حبس على نجاسة بحيث لو سجد لسجد عليها وذلك بان ينحني بحيث
لو زاد اصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وان كان القضا لازما على التقديرين وقضية كلام الاصل
ترجيحه والاول هو ما نص عليه الشافعي في الام وغيره وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة
البدن لان الايما بدل السجود وليس لطهارة النجاسة بدل ولان اجتناب النجاسة اكد من استيفا السجود بدليل
انه يتصور سقوط القضا مع الايما بخلافه مع النجاسة وهاولا الثلاثة وهم من لم يجد ما ولا ترابا ومن على بدنه نجاسة
يخاف من غسلها ومن حبس عليها يصلون وجوبا الفريضة لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة فقط اي لا النافلة فلا
اذ لا ضرورة اليها وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هاولا يصلونها وجرى
عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن منتقى كلام القفال وعطف على كمن لم يجد قوله وكالغريق
والمصلوب حيث يصليان ويوميان وجوبا وكالمريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة وقد لا يجب معه القضا كعريانا
لفقد السترة حسا او شرعا بان لم يجد الا ثوبا نجسا او وجد ثوبا طاهرا او فرشه على النجس يصلي عريانا وان لم يعتد
العري لان وجوب السترة لا يختص بالصلاة فالخلل لا يوجب القضا ولان العري عذر عام او نادر يدوم سوا اكان في حضر
او سفر بخلاف التيمم لفقد الما لان السترة في مظنة الضنة بها ولو في الحضر بخلاف الما ويتم العاري الركوع والسجود ولا
يومي بهما لان الميسور لا يسقط بالمعسور وكلامهم مصرح بان العري عذر عام او نادر يدوم والمصنف جعله من قسيم
النادر الذي لا يدوم اخذا من تعليل الرافعي الوجه القايل بوجوب القضا بانه عذر نادر ثم استشكاله في التعليلين
لعدم القضا فيه بان يلحق الاول انه لا يجب القضا وان لم يعجز عن السترة كالاحتراز عن الكون في المكان المغصوب وبان
الطبع في الثاني لا ينقاد لكون العري بالصفة المذكورة او معه اي النادر الذي لا يدوم بدل وهذا ايضا قد يجب معه
القضا كالتيمم للبرد ولو في سفر لان البرد وان لم يكن التحرز عما يسخن به الما او يدثر به نادر لا يدوم واما عدم امره صلى الله عليه
وسلم عمرو بن العاص بالقضا في خبره السابق فلا يقتضي عدم وجوب القضا لانه على التراخي وتاخير البيان لوقت الحاجة
جايز وللجواز انه كان عالما به او انه كان قد قضى وكتيمم المقيم لفقد الما لان فقده في الاقامة نادر بخلافه في السفر وهذا
جري على الغالب والا فالعبرة في القضا بندرة فقد الما لا بالاقامة وفي عدمه بغلبة فقد الما لا بالسفر كما بين ذلك بقوله
فان اقام اي المتيمم في مفازة فكالمسافر في انه لا قضا عليه وان طالت اقامته او تيمم المسافر لعدم الما في موضع يندر
فيه عدمه كقريته في طريقه فكالحاضر في انه يقضي وقد لا يجب معه القضا كمن وضع الجبيرة على طهر وتيمم
للخروج به في خبره السابق الا اذا وضعها عليه في اعضا التيمم فانه يعيد لنقصان البدل والمبدل جميعا
وكمن تيمم لجراحة وليس عليها دم كثير وكل من الاحكام المذكورة مذكور في بابه ومن وجبت عليه الاعادة
لا لها المسقط له مسايل منثورة لا يستحب تجديد التيمم للنافلة بخلاف التجديد في المغسول

كما جزم به القفال قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الاتيان ببعض الطهارة غير مستحب الا ان يقال لما تعذر
استعمال الما في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار ذلك البعض كالمفقود ولو وجد ما مسبلا للشرب تيمم ولم يذكر في
الروضة وغيرها للشرب بل قال الخادمة ما مسبل تيمم ولا يجوز الوضو منه لانها انما توضع للشرب وظاهره انه لو لم
يعلم انه مسبل للشرب كان الحكم كذلك نظرا للغالب وهو ظاهر ثم رايت الزركشي نبه على ذلك ولم تنقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به والتصريح بهذا من زيادته ولو تيمم عن جنابة او حيض ثم احدث انتقض
طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الاكبر حتى يجد الما بلا مانع
وان منع شخص ترتيب الوضو عكس الترتيب وجوبا المتمكن من بعض الوضو فيحصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن
الما ولا اعادة عليه لانه كمن غصب ماؤه بخلاف ما لو اكره على الصلاة محدثا فانه يلزمه الاعادة لانه اتى بغير وضوء ثم
بدل بخلافه هنا فهو كما لو تيمم لحيلولة سبع بينه وبين الما لا يلزمه اعادة وقوله وان منع ترتيب الوضو الخ من قول
الروضة ولو منع من الوضو الا منكوسا ولو عبر بدل عكس بغسل وجهه كان اولى واوفق بكلام الروضة

باب مسح الخفين

هو احسن من تعبير الروضة بمسح الخف وان اريد به الجنس واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان
في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم يعني رخص لنا في المسح
على خفافنا مع هذه الثلاثة اي نحوها ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابة اي نحوها والامر فيه للاباحة لا فضيلة
الغسل كما مر في الوضو وكما سياتي في الجمع بين الصلاتين ولمجيه في خبر النسائي بلفظ ارخص لنا نعم المسح افضل اذا
تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوات الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها بل سياتي في باب الجمع ايضا
كراهة عدم الترخص في الاولى بل ينبغي وجوب مسح الخف في خوف فوات عرفة او نحوها كما اخذه الاسنوي من وجوبه
فيما لو احدث وهو لابس الخف ومعه ما يكفي المسح فقط كما قدمته في التيمم ومسح الخف خاص بالوضو كما سياتي اخر الباب
وسياتي بيانه ثم والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد اخذ في بيانها فقال يجزي مسحهما عن غسل الرجلين
ويرفع حدثهما بشرطين الاول لبسهما على طهارة من الحدثين لخبر ابي بكرة السابق ولحديث الصحيحين عن المغيرة
سكبت الوضو على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما
طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه لا بد من لبسهما على طهارة كاملة بحيث لا يبقى قدمه في قدم الخف قبل غسل
الاخرى لان ما كان شرطا للشي يجب تقديمه عليه بكماله كشرط الصلاة وخرج بكاملة ما لو غسل احدى رجليه
وادخلها الخف وما لو ادخلهما ثم غسلهما فيه فلا يكفي المسح عليه كما سياتي وقد يقال لا حاجة اليه فانما يخرج به
عما قبله كما نبه عليه الرافعي في كلام الوجيز فلو نزع قدمه قبله اي قبل غسل الاخرى ونزعها وحدها ولو بعد لبسهما
جميعا واعادها الى الخف اجزاه لتحقق الشرط بخلاف ما اذا لم ينزعها ولو غسلهما فيه اي الخف لم يجز وان تم وضوؤه
لفوات الشرط الا اذا غسلهما فيه قبل قرارها فانه يجزي لان العبرة بالمقر كما عرف فان قلت هلا اكتفي باستدامة
اللبس لانها كالابتدا كما سياتي في الايمان قلنا انما تكون كالابتدا اذا كان الابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك

وايضا الحكم هنا انما هو منوط بالابتدا كما يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه
خبر المغيرة دخلهما اي ادخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين ونظيره من الايمان ان يحلف على
لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول **او احدث بعد اللبس** متطهرا **او قبل قرارهما في الخف**
عليه لعدم ادخالهما طاهرتين **ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور بالخف** فعند لم يظهر ... محلـ
ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام اقوى من الابتدا كالاحرام والعدة يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه
يتولد من زيادته معتد لها لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله محل لو كان الخف معتادا لظهر شيء منها فانه يبطل
كما نقله في المجموع عن العمراني واقره **وان احدث دايم الحدث** كمستحاضة وسلس بول **غير حدثه ثم** جاز له المسح لانه يحتاج
الى اللبس والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا ثم ان احدث **قبل ان يصلي**
بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا
للنفل لان مسحه مترتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف و...
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث على المذهب وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه الى استيناف طهر الا اذا اخر الدخول في
الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فياتي فيه ما تقرر في غير حدثه **وكذا لابس** متلبسا **بوضوء تيمم لا...**
او نحوها فانه انما يمسح لفريضة ونوافل او لنوافل على ما تقرر **وكذا لو لبسه بمحض التيمم لمرض** او نحوه **لا لفقد**
ما فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فانه انما يمسح لذلك وقوله من زيادته ثم تكلف الوضوء ليمسح جواب لما يقال
كيف يتصور المسح في التيمم المذكور لانه اذا تيمم لعذره ولبس الخف واحدث واراد الصلاة فان زال العذر وجب نزع
الخف كدايم الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه محض التيمم كما كان محضه قبل اللبس وحاصل الجواب ان ذلك
يتصور بما اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل واراد المسح غير انه ينبغي النظر في ان هذا الفعل جايز او لا ذكره
في المهمات اما لبسه بمحض التيمم لفقد الما فلا مسح فيه لانه لضرورة وقد زال بزوالها **فان شفي** دايم الحدث او المتيمم الثاني ح
لا لفقد الما **فلا مسح** لبطلان الطهارة المرتب هو عليها **والشرط صلاحيته** اي الخف **للمسح** بثلاثة امور **بان يكون**
ساتر محل الفرض وهو القدم بكعبيه فلا يكفي ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو الغسل وقوله كل منها
ايضاح والمراد بالساتر الحايل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما ومنع
ولو مشقوقا ان شد في ازراره شرجه بفتح المعجمة والرا اي عراه بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر
وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة وبهذا فارق الاكتفا بقطعة ادم لفها على قدميه واحكمها بالشد عدم ح
فان لم يشد شرجه لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى وفي كلام الفقها ما يدل على ان الشرج هو الازرار وكلام
المصنف هنا كاصله يصلح له ايضا وكالمشقوق الزربون كما صرح به الشيخ نصر **ولو محرما كمغصوب** ومتخذ من فضة
او ذهب كالتيمم بتراب مغصوب قال ابن الرفعة عن البندنيجي ولان اللبس مستوفى به ما شرع للابس لا انه ...
للرخصة قال وبه فارق منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر وما قاله قد يقال يشكل بعدم صحة
بالمحرم كما مر ذكره ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافها هنا **لا مخرق فايصف البشرة** بان يظهر منه شيء ولو
فلا يكفي لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله ساتر محل الفرض وانما لم يلحقوه بالصحيح كما في فدية المحرم لان
نيط بالستر ولم يحصل بالخرق والفدية بالترفه وهو حاصل به **ولا لفايف** لانها لا تمنع نفوذ الما غالبا ولانه لا

المشي عليها مع سهولة نزعها ولبسها **ولا جلدا** لف على رجله وشده لانه لا يسمى خفا ولا في معناه **ولا جورب**
صوفية وهو الذي يلبس مع المكعب ومنه خفاف الفقها والقضاة كما ذكره الصيمري ومحل ذلك بقرينة ما ياتي اذا لم يمكن
التردد فيه للحوايج الاتي بيانها او لم يمنع نفوذ الما وهذه واللتان قبلها ذكرها الاصل ثم وهو الانسب **فان تخرقت**
بطانته ظهارة الخف او بطانته او هما ولم يتحاذيا بخرقيهما **والباقي في الثلاثة صفيق** اي متين **اجزاه** وان نفذ الما منه
الى محل الفرض لو صب عليهم في الثالثة **والا** اي وان لم يكن الباقي صفيقا او تحاذى الخرق فان في الثالثة فلا يجزيه
ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف ولهذا انتبعه في البيع بخلاف
الجورب نقله في المجموع عن القاضي ابي الطيب واقره **وبان يكون قويا بان يمكن التردد فيه** لا فرسخا ولا مرحلة بل قدر
ما يحتاجه المسافر من ذلك **للحوايج** عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او الاقرب الى كلام
فيه صح الاكثرين كما قال ابن العماد ان المراد التردد لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد
انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك **وبان يمنع نفوذ الما والمطر** الى الرجل من غير محل الخرز
وجوب ح **وان كان منسوجا فلو تعذر المشي فيه لضيق او سعة او ثقل** او لضعف كلفايف صوفية بشرط قدمته **لم يجز** لانها خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والمراد من الما ما الغسل لا ما المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام وغيره
وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بما المسح فقط كما زعمه بعضهم مع ان الاولى اعتبار ما الغسل لانه المختلف فيه بخلاف
ما المسح وفي قول المصنف من زيادته والمطر اشارة اليه **وان تاتى المشي في خف حديد او خشب او زجاج** او نحوها جاز
كساير الخفاف **وبان يكون طاهرا لا نجسا** لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة
وغيرها تبع لها ولان الخف بدل الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين
د بـ **فان تنجس الخف ومسح جزا منه طاهرا جاز واستفاد** به **مس المصحف قبل غسله** والصلاة بعده وهذا من زيادته
وهو مقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح وصرح به الجويني في التبصرة وصححه البلقيني وغيره وصوبه الاذرعي
وغيره ولكن قال النووي في المجموع كصاحبي الاستقصا والذخاير ان المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح لو
تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد فحاصل كلامه
انه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده كشيخي شيخ الاسلام القاياتي والا فلم يوثر النجس المعفو عنه في المسح
لانه لا يوثر في الصلاة التي هي المقصودة فيكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا كما هو مستثنى ثم وبذلك علم ان كلام التبصرة
ضعيف او مول وقد اوله شيخنا شيخ الاسلام المذكور ايضا بان كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرات النجاسة بعد
المسح وما اول به لا يحتمله كلامها فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها **ولو راى القدم من راسه** اي الخف لسعته
لم يضر لانه ساتر لمحل الفرض **فرع لو وضع الخف على الجبيرة** او نحوها **لم يجز** المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح
فاشبه العمامة **اما الجرموق وهو** في الاصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطلق الفقها انه خف
فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به **فان لم يصلحا للمسح** معا ذين **لم يجز** المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما
وان صلح احدهما فقط مسح عليه دون الاخر لانه ان كان الاسفل فظاهر او الاعلى فلا اسفل كاللفافة فان صلح
الاسفل فقط **فمسح الاعلى ووصل البلل الاسفل بقصد مسحه اجزاه وكذا لو قصدهما** الا ان قصد الاعلى كما في اجتماع
نية التبرد والوضو او لم يقصد واحدا منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا ان قصد الكل

فقط لعصده ما لا يكفي المسح عليه وان صلحا جميعا لم يجز اي المسح على الجرموق لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه نعم ان وصل البلل الى الاسفل بان وصل من محل الخرز كان كالو صح
الاسفل فقط فان ادخل يده مثلا مسح الاسفل جاز كغسل الرجل في الخف فان تخرق الاسفل وهو
على طهارة لبسهما مسح الاعلى لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح او وهو محدث فلا
كالمتلبس على حدث او وهو على طهارة المسح فوجهان قال في الاصل كما ذكرنا في التفريع على القديم اشار به
الى ما ذكره من الطريقين فيما لو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه
فيه طريقان الى اخره وقضيته ترجيح المسح هنا وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة
قال البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط لان
الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف فصل في كيفية المسح ويكفي ادنى مسح باعلى
الخف من ظاهره لتعرض النصوص المطلقة كما في مسح الراس في محل الفرض لانه بدل عن الغسل لا اسفله
وعقبه وهو موخر القدم وحرفه لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير الاعلى ويكفي المسح
بيد او عود او غيرهما او وضع شي منها مبلولا كما صرح به في الروضة وكذا غسله وتعريضه للمطر مثلا حتى قطر
عليه ويستحب مسح اعلاه واسفله وعقبه خطوطا لما رواه ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح
على خفيه خطوطا من الاولى في كيفية ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى
الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق مفرجا بين اصابع يديه لاثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولانه
اسهل والبق باليمنى واليسرى وتعبير المصنف بقوله خطوطا اولى من قول اصله ولا يندب استيعابه ويكره
غسله لانه يعيبه بلا فايده ويكره تكرير مسحه لانه يعرضه للتعييب ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الراس
فصل في حكم المسح ويستبيح المقيم بمسحه يوما وليلة ما يستبيح بالوضوء ويستبيح المسافر به ذلك
ثلاثة ايام بلياليها ان طال السفر وابيح للخبر السابق اول الباب والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سوا
سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم فلو عصى به اي بالسفر او بالاقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما
وليلة اذ غايته في الاول الحاقه بالعدم واما الثاني فلان الاقامة ليست سبب الرخصة وابتدا المدة اي مدة
المسح من حين يحدث اي ينتهي حدثه بعد لبس الخف لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته
منه اذ لا معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغاية ما يصلي المقيم من الصلوات المؤداة
ست ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها وقد بقي مثله او قريب منه فيمسح ويصلي
ومن الغد يصليها قبل وقت الحدث والا فسبع وغاية ما يصلي المسافر منه ذلك ست عشرة ان لم يجمع والا
فسبع عشرة واما المقضيات فلا تنحصر وافهم كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا
مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع فرع من ابتدا بالمسح في السفر ثم
اقام او مسح مسافر سوا البس في الحضر ام لا ثم اقام لا وسوا سافر بعد خروج الوقت او قبله لان الخبر في المسح
باللبس به لا بدا والعبادة فلا يضر اللبس والحدث في الحضر ولا خروج الوقت منه وعصيانه انما هو بالتاخير

لا بالسفر الذي به الرخصة كما لو اخر الصلاة عن وقتها حضرا له ان يقضيها بالتيمم سفرا فان مسح في حضر ثم سافر او عكس
اي مسح في سفر ثم اقام لم يمسح مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني ان اقام قبل
مضيها فان اقام بعده لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على مدة المقيم وكذا يتم مسح مقيم لو مسح احد الخفين في الحضر
والاخر في السفر لما قلناه وهذا ما صححه النووي وصحح الرافعي انه يتم مسح مسافر اعتبارا بتمام المسح ولو شك الماسح في حضر
او سفر هل انقضت المدة او لا او شك المسافر هل ابتدا المسح في السفر او في الحضر اخذ بما يوجب الغسل لانه الاصل
وان شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة ام الثالثة لم تثبت الرابعة اي لم يبن امرها وحسب عليه
وقتها فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها
به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاوها لان الاصل بقاوها عليه ويجعل المدة من اول
الزوال لان الاصل غسل الرجلين وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب ولو مسح شاكا
فيما ذكر وصلى به بطلت صلاته كمسحه لتاديتها على الشك فان بان بقا المدة اعاد المسح مع الصلاة بخلاف
ما لو مسح غير شاك كان مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي به لانه صحيح
لكن يعيد ما صلاه به على الشك فصل فان انقضت المدة او ظهرت الرجل او بعضها او الخرق التي
عليها او فسد الخف بان لم يصلح للمسح او انفتح شرجه وهو محصل بطهارة المسح في الجميع بطلت صلاته لبطلان
طهر رجليه وان غسلها بعد المسح لانه لم يغسلها باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال
ويحتمل طلانه وكفى غسل رجليه لبطلان بدله وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم يحدث اللابس او
لكن توضا وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي وله ان يستانف لبس الخف في الثانية بهذه
الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات واشار بقوله وله ان يستانف الى وجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان
المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك ولو بقي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد
طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته وفي نسخة انعقد اي احرامه لانه على طهارة في
الحال وصح الاقتدا به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه امامه عند عروض المبطل ولو قيام ذا احرم بركعتين
فاكثر الاقتصار على ركعة والتصريح بمسالة اعتقاد طريان الحدث من زيادته فان وجب الغسل بجنابة
او حيض او نحوه وجب النزع ان اراد المسح لخبر صفوان السابق في الجنابة وقيس بها ما في معناها ولان
ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع فاذا الزركشي وبانه ذلك في الاغسال المسنونة لوجود
المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصا وغيرهما وما قاله سهو فما قاله هولاء انما هو ان
المسح لا يكفي عن الاغسال المسنونة كما لا يكفي عن غسل الجنابة لا انه يجب النزع لها فلو ازالها فيه فله اتمام المدة لعدم الامر بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست في معناها
اما ما لا يمكن ازالتها فيه فيجب النزع لها ولا قطع لبرجف في الساقة بلا خلاف الا وفي نسخة لا
ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبسه اي بعض المقطوعة خفا ولو كانت اصيب رجله
عليه بحيث لا يجب غسلها لعجز الماسح الاخر ليلبس الخف ليمسح عليه لانه يجب مسح التيمم

دون الاخري لم يجز المسح لانه ظاهر
عن العليلة في الصحيحة وهو لو لبس الخف علي احدي الصحيحين
المعهودي متعود الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد خير فيه بين خصلتين فلا يوزع كالكفارة
كتاب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجم الكتاب بالحيض لانه من احكامه
اغلب وله عشرة اسما حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك وفراك بالفا وطمس ونفاس
وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادني الرحم يسمي العاذل بالذال المعجمة وحكي ابن سيدة اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل اللام را
سواخرج اثر الحيض ام لا كما سياتي في بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل كما سياتي والاصل في الحيض
اية ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
في الحيض هذا شي كتبه الله علي بنات ادم وقيل ان اول ما حوي لما اكلت من الشجرة وادمتها قال الله تعالي لادمينك
كما ادميتها وابتلاها بالحيض وفيه خمسة ابواب الاول في احكامه وبعض احكام الاستحاضة والنفاس وقدم
عليها معرفة سنه وقدره وقدر الطهر فقال والصحيح ان اقل سنه تسع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الشافعي اعجل
من سمعت من النسا يحض نسا تهامة يحضن لتسع سنين وقيل اقله اول التاسعة وقيل مضي نصفها تقريبا لا
تحديدا فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
وهو اربع وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها كاقل طهر بعد حيض للوجود في الثلاثة
ايضا ولان الشهر لا يخلوا غالبا عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف وقضية كلامه انه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر
ثم رات الدم بعد اكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض فلو عبر
كالاصل بقوله اقل طهر بين الحيضتين لسلم من ذلك اذ ذكر الحيضتين للاحتراز عن حيض ونفاس تقدم
الحيض علي النفاس او تاخر عنه فلا يشترط في الطهر بينهما ان يكون خمسة عشر وغالبه اي الحيض ستة او سبع
وباقي الشهر غالب الطهر لخبر الصحيح في ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي
في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه
فيما اعلمك الله من عادة النسا من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولا حد لاكثره اي
الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة واحدة وقد لا تحيض اصلا ولو استمرت عادة لامراة او اكثر
بخلاف الاقل منه من الحيض والطهر والاكثر اي او الاكثر من الحيض لم تعتبر تلك العادة لان بحث الاولين اتم
ما وقع علة اقرب من خرق ما مضت عليه العصور فصل يحرم علي المراة به اي بالحيض بالنفاس
ما يحرم بالجنابة من صلاة وغيرها مع زيادة تحريم الصوم وعدم صحته للاجماع ولخبر الصحيحين اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم وتقضيه وجوبا لا الصلاة لخبر مسلم عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة ولانها تكثر فتشق بخلافه ولانه امرها لم يبن علي ان تؤخر ولو بعذر ثم تقضي بخلاف الصوم فانه قد
يؤخر لعذر السفر والمرض ثم يقضي وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات تنقل فيه ابن الصلاح



بما ولان القضا حله في
والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله عنها نهت السايلة عن ذلك ولان القضا انتهي
امر بفعله وعن ابن الصباغ والروياني والعجلي انه يكره بخلاف المجنون والمغمي عليه فيسن لهما القضا انتهي
والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمي عليه وذلك
اي وجوب قضا الصوم بامر جديد من النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانهما يمنعانه
منه والمنع والوجوب لا يجتمعان ويحرم علي زوجها الطلاق في ذلك وفي نسخة ويحرم الطلاق اي مع
تحريم الطلاق لقوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان
عدتها انما تنقضي بوضع الحمل وكذا يحرم وطي في فرجها ولو بحايل وما اي واستمتاع بين السرة والركبة
اي بما بينهما لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم سيل عما يحل للرجل من
امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت
الازار يدعو الي الجماع فحرم لان من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه واختار النووي تحريم الوطي فقط لخبر مسلم
السابق بجعله مخصصا لمفهوم خبر ابي داود وما قاله الاصحاب اوجه لما فيه من رعاية الاحوط لخبر من حام حول الحمي
يوشك ان يقع فيه اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطي فجايز وسياتي في النكاح في كلامه قال
في المهمات وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة
والركبة حكمه حكم تمتعاته هي في ذلك المحل واعترض عليه بانه ليس في الرجل دم حتي يكون ما بين سرته وركبته
كما بين سرتها وركبتها فيسهل لذكره غايته انه استمتاع بكفها وهو جايز قطعا واذا لمست ذكره بيدها فقد
استمتع هو بما فوق السرة والركبة وهو جايز وبانه كان الصواب في نظم القياس ان يقول كلما منعناه منه تمنعها
ان تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما
بينهما وفيما اعترض به نظر لا يخفي تنبيه لفظ الاستمتاع هو ما في الشرحين والروضة والمحرر والكفاية وغيرها
وهو يشمل النظر واللمس بشهوة وعبر في التحقيق والمجموع بالمباشرة ومقتضاه تحريم اللمس بلا شهوة فبينهما
عموم وخصوص من وجه نبه عليه في المهمات والمتجه ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة
وهو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ووطيها في الفرج عالما عامدا مختارا كبيرة كما في المجموع هنا والروضة في
الشهادات عن الشافعي يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فلا يحرم لخبر ان
الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حسن رواه البيهقي وغيره ويستحب للواطي عمدا اي
متعمدا عالما بالتحريم والحيض او النفاس مختارا في اول الدم وقوته التصدق ويجزي ولو علي فقير واحد بمثقال
اسلامي من الذهب الخالص وفي اخره اي الدم وضعفه بنصفه اي بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وقيس بالحيض النفاس وسوا كان الواطي زوجا ام غيره وكالوطي في اخر الدم الوطي بعد انقطاعه الي الطهر
اما المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم وقول المصنف في الاول وقوته وفي الثاني وضعفه جري علي الغالب مع انه
لا حاجة اليه وقوله بمثقال يتعلق بالتصدق وقوله ويجزي علي فقير جملة معترضة والفقير عند انفراده يشمل

المسكين كعكسه وقضية كلامهم تعين الدينار قال الزركشي والظاهر كما قاله ابن الاستاذ انه لا يتعين بل قدره
فلو اخبرته بالحيض ولم يكن صدقها لم يلتفت اليه وان امكن فكذبها لم يحرم وطيها لانها ربما عاندته ومنعت
حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه بخلاف من علق به طلاقها فاخبرته به فانه يقع عليه الطلاق
وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها اما اذا صدقها فيحرم وطيها وان لم يكذبها ولم يصدقها
فظاهر كلامه حرمة وطيها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويؤيده قول المجموع لو شك
هل حاضت المجنونة او العاقلة اولا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه
وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل ذكره في المجموع وتصريح المصنف بقوله فلو اخبرته الى اخره
من زيادته هنا ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما وهذا من زيادته وصرح به القولي وله
الاستمتاع بباقيها اي بما عدا ما بين السرة والركبة بوطي وغيره ولو بلا حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج
ولو تلطخ بدم لخبر ابي داود السابق والخبر الصحيحين عن عايشة كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها وتعبيره بباقيها اولى من تعبير اصله بما فوق السرة وتحت الركبة لشموله
السرة والركبة ويكره لها عبور المسجد ان لم تخش تلويثه بالدم وذكر الكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن النص ومحلها
اذا عبرت لغير حاجة فان خشيت هي او ذو نجاسة كمن به سلس بول او مذي او استحاضة تلويثه حرم عبوره صيانة له
عن تلويثه بالنجس وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر ولا تصح
بنية التعبد بل وتحرم لتلاعبها فان اغتسلت لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف بعرفة سن لها صحت
السنة لان الغرض منه التنظيف ولانه صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس وكانت نفسا بالاغتسال للاحرام رواه
مسلم وللحيض والنفاس احكام اخر تذكر في محالها وقد ذكر الاصل هنا بعضها ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم والطهارة
والطلاق وسقوط الصلاة لان تحريم ما عدا الطلاق للحيض او النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك
بالانقطاع وبقا الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ويرتفع ايضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره لا الباقي
من تمتع وغيره كمس مصحف وحمله فلا يرتفع حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلان المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر
واما التمتع فلاية ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو عدمتهما اي الماء والتراب صلت فريضتها لحرمة الوقت ولم
يحل وطيها ولا غيره من التمتع المحرم والقراة ومس المصحف ونحوها

فصل في الاستحاضة

كل ما لا يعد
حيضا ونفاسا من الدم الخارج من الفرج فهو استحاضة سوا اتصل بالحيض ام لا كالمرئي لسبع سنين مثلا وهذا
ما صححه في المجموع وقيل هو المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد وعبارة الاصل الاستحاضة قد تطلق على كل
دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض كالمجاوز اكثره ام لا كالذي تراه لسبع سنين مثلا
وقد تطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في ذلك وهي حدث دايم كسلس بول
ومذي تصلي معه المستحاضة وتصوم وتوطا والدم يجري كساير الاحداث الدايمة قال الزركشي لكن ينبغي
منعها منه في صوم النفل لانها ان حشت فرجها افطرت والا فقد ضيعت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرض
مضطرة اليه وما قاله قوي لكن ظاهر كلامهم يخالفه وتستبيح به اي بالوضوء فرضا واحدا ونوافل كالتيمم بجامع

ان كلا لا يرفع الحدث ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب
المعروف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا
على الاصح لكنه خالف ذلك في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق
بينها وبين المتيمم بان حدثها متجدد ونجاستها متزايدة وانما تستبيح ما ذكر ان احتاطت قبله اي قبل الوضوء او بدله
بغسل الدم والشد والتلجم بان تشد بوسطها خرقة او نحوها كالتكة وتلجم بخرقة مشقوقة الطرفين تجعل
احدهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان احتاجت في دفع الدم او تقليله حشوه بقطن او نحوه وهي
مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به ان لم تحتج اليهما كما صرح به الاصل فان كانت
صايمة او تاذت باجتماع الدم لم يلزمها الحشو بل يلزم الصايمة تركه وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة
عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة
بخلافه ثم وتجب المبادرة بالوضوء او بدله عقب الاحتياط المذكور وان كان قوله قبله لا يفيد ذلك الا انه اقرب للغرض
من عطف الاصل له بثم المفيد للتراخي وذو سلس يحتاط مثلها اي مثل المستحاضة بان يدخل قطنة في احليله فان
انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر فان كان السلس منيا فبالغسل لكل فرض يحتاط والتصريح بهذا من زيادته
ولو حذف يحتاط واخر قوله وذو السلس مثلها الى اخره الى فراغه من احكام المستحاضة كان اخصر وافيد
وتتوضا المستحاضة بعد دخول الوقت اي وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالمتيمم قال الزركشي اطلقوا الوضو
وينبغي وجوب الاقتصار على مرة وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسالة استمساك
البول بالقعود وستاتي فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى وما قاله
ممنوع ويفرق بان ما هناك يدفع الخبث اصلا وما هنا يقلله وتجدد وجوبا الاحتياط لكل فرض ولو لم
تزل العصابة تقليلا للنجس كالوضو تقليلا للحدث كما لو انتقض طهرها بخروج بول او ريح او نحوه فانها تجدد
الاحتياط قبل الوضوء وتبادر وجوبا بعده بالصلاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم وتمهل لاذان وستر وساير
اسباب الصلاة اي مصالحها كانتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانها غير مقصرة بذلك
كما في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ايمتنا الى المبالغة واغتفر اخرون
الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع واستشكل التمثيل باذان المراة بانه غير مشروع لها
واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخرها للاذان لا يستلزم اذانها فلو اخرت صلاتها عن الوضوء لا لسبب
من اسباب الصلاة كاكل وغزل بطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس
مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر فان كان خروجه
بتقصير في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوءها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته
ويبطل وضوءها ايضا لشفائها ان اتصل الخروج بانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع انه

الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك اذا خرج منها دم في اثنايه او بعده والا فلا يبطل فان
انقطع عنها وعادته العود قبل امكان الوضو والصلاة او اخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتمادا
علي العادة او الاخبار وشمل كلامه كغيره ما لو كان عادته العود علي ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضي
كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان تلحق هذه النادرة المعدومة وهو مقتضي كلام الغزالي فان امتد
الانقطاع زمنا يسع الوضو والصلاة اعادته اي الصلاة لتبين بطلان الوضو او انقطع ولو في الصلاة وعادته العود
بعد امكانها او لم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك امرت بالوضو لان الاصل عدم عوده
فلو خالفت وصلت بلا وضو لم تنعقد صلاتها سوا امتد الانقطاع ام لا لشروعها مترددة في طهرها فلو عاد
الدم فورا لم يبطل وضوها اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه
في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تامن الفوات لزمها انتظاره لا ستغنايها حينيذ عن الصلاة
بالحدث والنجس والا اي وان لم تثق بانقطاعه علي ما ذكر قدمت جواز اصلاتها قال في الروضة فان كانت
ترجو انقطاعه اخر الوقت فهل الافضل ان تعجلها اول الوقت ام تؤخرها الي اخره وجهان في التتمة
بنا علي القولين في مثله في التيمم وحذفه المصنف اكتفا به ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التاخير
قال الزركشي وهو الوجه كما لو كان علي بدنه نجاسة ورجا الماء اخر الوقت فانه يجب التاخير عن اول الوقت
لازالة النجاسة فكذا هنا وطهارتها مبيحة للصلاة ونحوها لا ترفع حدثا وقيل ترفعه وقيل ترفع
الماضي دون غيره والمذهب في الروضة الاول لكن الاكثرون علي الثالث كما في المجموع في باب الوضو حيث
قال الاشهر التفصيل بين الماضي وغيره وقال في التنقيح قطع به الاكثرون لكنه قال الاصح دليلا الاول وفي
المجموع هنا مثله ونبه علي ذلك في المهمات ثم قال فظهر خطا تعبيره بالمذهب ولو استمسك السلس بالقعود
دون القيام صلي قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه قال في المجموع وذو الجرح السايل كالمستحاضة في الشد
وغسل الدم لكل فرض

الباب الثاني في بيان المستحاضات غير الناسية المعقود لها باب فيما ياتي وهن اربع لان التي جاوز دمها اكثر الحيض اما مبتداة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة
فهن اربع الاولي مبتداة مميزة وهي ذات قوي وضعيف لم يسبق لها حيض وطهر فالحيض في حقها
القوي وغيره استحاضة تقدم القوي او تاخر او توسط لخبر الصحيحين ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله
عنها قالت للنبي صلي الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه انه صلي
الله عليه وسلم قال لها ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فدعي الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي
هذا ان لم ينقص اي القوي عن اقله اي الحيض ولم يجاوز اكثره ليمكن جعله حيضا ولم ينقص
الضعيف عن خمسة عشر ولا ليمكن جعله طهرا فلو رات الاسود يوما فقط او ستة عشر والضعيف
اربعة عشر او رات ابدا يوما اسود ويومين احمر فكغير المميزة وانما يفتقر الي القيد الثالث اذا استمر
الدم قاله المتولي للاحتراز عما لو رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة او نحوها وانقطع الدم فانها
بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر وهذا معلوم والقوي لون وثخانة ونتن وسبق

مما بينها مع بيان الاقوي لونا بقوله سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة والنتن اي الرايحة
الكريهة فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن
فاجتمع من هذه القوي الثلاث اكثر فهو القوي فان استويا في الصفات كان كان احدهما اسود بلا ثخن ونتن
والاخر احمر باحدهما او كان الاسود باحدهما والاحمر بهما اعتبر السبق لقوته وان اجتمع قوي وضعيف
واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة منهما الاحضر والاوضح مع الضعيف لكن فيما عبر به تنبيه علي
ان الضعيف وان اتصلها الاخذ حيض بشروط ثلاثة وهي ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب اي الضعيف
معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما علي اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان
حيض وترجيح كون الثاني منهما حيضا من زيادته وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي
في التحقيق والمجموع وحكي فيه الاصل طريقين بلا ترجيح احدهما ما ذكر الحاقا له بالقوي لانهما قويان بالاضافة
الي ما بعدهما والثاني وجهان احدهما ما ذكر والثاني الحاقه بالضعيف بعده احتياطا للعبادات وان لم
يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا او ستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة
ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الحمرة فالحيض السواد فقط والثلاث مفهومة من كلامه السابق فتصريحه بالاولي منها ايضاح وكان الاولي
التصريح بالثلاث او ترك التصريح اصلا لئلا يتبع ايهام وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه
النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال
في ذلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة فان رات مبتداة خمسة عشر
حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلاة وغيرهما مما تتركه الحايض كالصوم شهرا ثم ان استمر الاسود فلا تمييز لها وحيضها
يوم وليلة من اول كل شهر وقضت الصلاة والصوم قال في الاصل ولا يتصور مستحاضة تومر
بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا هذه واورد عليه انها قد تومر بالترك اضعاف ذلك كما
لو رات كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا من كل خمسة عشر فتومر بالترك في جميع ذلك لوجود العلة
المذكورة في الثلاثين وهي قوة المتاخر علي المتقدم مع رجا انقطاعه واجيب عنه بانهم انما اقتصروا علي المدة
المذكورة لان دور المراة غالبا شهر فالخمسة عشر الاولي يثبت لها حكم الحيض بالظهور فاذا جا بعدها
ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر علمنا انها غير مميزة اما المعتادة فيتصور كما
قال البارزي ان تترك الصلاة خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرات
من اول شهر خمسة عشر حمرة ثم اطبق السواد فتومر بالترك في الخمسة عشر الاولي ايام عادتها وفي الثانية
لقوتها ورجا استقرار التمييز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها العادة فرع المبتداة المميزة
وغير المميزة والمعتادة كذلك يتركن الصلاة وغيرها مما تتركه الحايض بمجرد روية الدم لان الظاهر انه
حيض فيتربصن فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض في حقهن لتبين انه دم فساد فيقضين الصلاة
والصوم فان كن صايمات بان نوين قبل وجود الدم او علمن به او لظنهن انه دم فساد او جهلهن بالحكم صح
ما لو نوين مع العلم بالحكم لتلاعبهن او انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما كان كل حيضا ولو
كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف علي القوي فان جاوز الخمسة عشر ردت الكل منهن الي مردها وهو للاولي
الدم القوي وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوي او عادتها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد
علي مردهن لان الاستحاضة عارضة فالظاهر دوامها فان شفين في دور قبل مجاوزة الاكثر من الحيض كان

الجميع حيضا كما في الشهر الاول فيجب الغسل لتبين عدم صحته لو توقعه في الحيض وافهم قوله يترك التربص
ويصلين ما صح بداصله من انهن لا يلبسن بالصوم والصلاة والوطي فيبادر المردوان كان قد وقع في الحيض لجهلهن
والمراد بالضعيف المحض فلو بقي خطوط قوي فقوي كما ذكره بقوله وما فيه خطوط سواد عد سواد المستحاضة الثانية
مبتداة غير مميزة لفقد شرطه اي حكم التمييز او فاقدة صفته اي الدم فان لم تعرف ابتداه فمتحيرة وسياتي حكمها
وان عرفت فحيضها في كل شهر يوم وليلة من اوله اي الدم وان كان ضعيفا لان ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك
فيه فلا يحكم بانه حيض واما حيضة تحيضي في علم الله ستة او سبعة فذاك لكونها كانت معتادة على الراجح ومعناه
ستة ان اعتدتها او سبعة كذلك او لعلها شكت هل عادتها ستة او سبعة فقال ستة ان لم تذكري عادتك او سبعة ان ذكرت
انها عادتك او لعل عادتها كانت تختلف فيهما فقال ستة في شهر الستة وسبعة في شهر السبعة وطهرها تسعة وعشرون
تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه ولذا لم تحيضها الغالب احتياطا للعبادة ونص على ان طهرها
ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر او غالبه وانه يلزمها الاحتياط فيما عدا اقل الحيض الى اكثره كما قيل بكل منها وانما
لم يقل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد الا ان طرا لها في اثنا الدم تمييز فانها ترد
اليه نسخا للماضي بالتمييز المستحاضة الثالثة معتادة غير مميزة فترد اليها اي الى عادتها قدرا ووقتا
لان امراة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال لتنظر عدد الايام والليالي
التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا
خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة على شرط
الشيخين وتهراق بضم التا وفتح الها اي تصب والدم منصوب بالتشبيه بالمفعول به او بالتمييز على مذهب
الكوفي ذكره في المجموع قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكلف وانما هو مفعول به والمعنى تهريق الدم قال السهيلي
وغيره قالوا لكن العرب تعدل بالكلمة الى وزن ما هو في معناها وهي في معنى تستحاض وتستحاض على وزن ما لم
يسم فاعله وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها للخبر
السابق فانها كانت تحيض في كل شهر خمسة فحاضت في شهر ستة ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها الستة
للخبر ولان الظاهر انها فيه كالذي يليه لقربه اليها فهو اولى مما انقضى فان اختلفت عادتها وانتظمت بان كانت
تحيض في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة مثلا وفي الثالث سبعة مثلا وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي
السابع سبعة بعد الدوران ثبت بمرة نشا من عادة ثبتت بمرتين والعادة المختلفة انما تثبت بمرتين سوا
انتظمت عادتها كما ذكر ام على وجه اخر كان ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة وسواء ان كان قدر مرة
كما ذكر ام اكثر كان ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة ثم في شهرين خمسة خمسة ثم في شهرين سبعة سبعة وتثبت
اي واقل ما يحصل ما ذكرنا من المثال في ستة اشهر فان استحيضت بعد الدوران المذكور في شهر ثبت ارها على
فلو استحيضت في السابع ردت الى الثلاثة او في الثامن فالى الخمسة او في التاسع فالى السبعة فان لم تدر بنظم الدا
دورانها على النظم السابق بان استحيضت في الدور الرابع مثلا ردت الى السبع لا الى العادة السابقة فلو نسيت
كيفية الدوران فقط اي دون العادات حيضنا ها في كل شهر ثلاثة لانها المتيقن وتحتاط الى اخر اكثرها اي اكثر العادات
وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده فلو كانت الاختلاف للعادات للعادة غير منتظم بان تتقدم هذا
مرة وهذه مرة ردت لما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة ثم بعده الى ذاك
تحتاط الى اخرها الى اكثر العادات ان لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة وان نسيته اي ما قبل الشهر او كان الاول
تكالناسية لكيفية الدوران فتحيض في كل شهر ثلاثة وتحتاط الى اخر اكثر العادات فان كانت تحيض خمسة او اقل

شهر عما حاضت في شهر اربعة او اقل او اكثر من خمسة ثم استحيضت فيما بعده ردت اليه لانه ناسخ لما قبله وهذا يغني
عن قوله فيما مر فان كانت تحيض خمسة الى اخره ولو قال هنا فحاضت في شهر اقل من خمسة او اكثر كان اولى واخصر
وهذه تسمى المنتقلة وتسمى المنتقلة ايضا حاضت في دور الخمسة الثانية ردت اليها وكان
ان لم يتغير عليها الا الوقت وان لم يتغير عليها الا الوقت كان حاضت في الدور الثالث الخمسة الثالثة
اي صار دورها بتاخير الحيض خمسة وثلاثين انتقلت عن الدور الثاني بان حاضت في الثاني بان استحيضت
وهكذا او استحيضت في الثاني سوا انكرر ذلك ام لا وكلامه يفهم انها لو لم تنتقل ولا استحيضت في الثاني سوا
في الاول لا يكون دورها خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنها تخرج عن كونها تغير عليها الوقت فلو قال بدل ذلك
انتقلت ام استحيضت في الثاني ليسلم من ذلك وفي نسخة بدل قوله ان تنقلت او استحيضت فان تكرر هذا ثم استحيضت
بان حاضت في الدور الاخر الخمسة الثالثة وهكذا ردت اليه فتحيض اول الدم خمسة وتطهر ثلاثين وهذه النسخة هي
الموافقة لكلام الاصل لكنها توهم انه بعدم التكرر يخالف ذلك وهو وجه والاصح انه لا فرق فلو قال وكذا ان
لم يتكرر ليسلم عن ذلك وهو في بكلام اصله وان حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة
ثم طهرت عشرين ثم استحيضت حيضنا ها خمسة من اول الدم المستمر وطهرها عشرون بعده وهكذا وصار دور
بالتقدم خمسة وعشرين وان لم تطهر بعد الخمسة الاخيرة بل استمر الدم حيضنا ها ايضا خمسة من اوله وصار دورها خمسة
وعشرين بل لو لم تطهر بعد الخمسة الاخيرة الا اربعة عشر ثم استحيضت كما لو طهرت يوما وصار دورها عشرين
وحيث اطلق شهر الاستحاضة فهو ثلاثون يوما المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة الانسب ببقية الاقسام معتادة
مميزة فيقدم التمييز على العادة ان لم يتوافقا ولم يتخلل بينهما اقل الطهر كان رات ذات خمسة عشرة سوادا ثم حمرة
مستمرة فحيضها العشرة لخبر دم الحيض اسود يعرف ولان التمييز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة
حاضرة والعادة علامة انقضت وان تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر لان بينهما طهرا كاملا وتثبت العادة بالتمييز حال الاستحاضة كمبتداة
استحيضت مميزة ثم زال التمييز كان رات مرتين فاكثر خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين حمرة ثم استمر احدهما فعادة
بالتمييز خمسة بالتمييز من اوله كل شهر فترد اليها عند زواله فان لم ترد لكل الحمرة واحدة كان رات خمسة سوادا
ثم ضعيفا واحد الحمرة مستمرة فما بعد القوي طهر واحد وان طال زمنه كما ذكره الاصل في اوايل هذا الباب
لانه لم يستقر لها بذلك مع الحيض طهر متميز عن الدم المستمر وان انقطع الضعيف في اخر الشهر خلا
ثم اطبق السواد ردت من اوله الى الخمسة وبذلك مع ما مر قريبا علم ان عادة التمييز تثبت بمرة في المعتادة
والمبتداة والصفرة والكدرة اي كل منهما حيض ونفاس ولو في غير عادتها لان ذلك اذى فشملته الاية
ولانه هو الاصل فيما تراه المراة في زمن الامكان وقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا معارض بقول
عايشة لما كانت النسا يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم والدرجة بضم الدال
واسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء هي خرقة او قطنة او نحوها تدخلها المراة فرجها ثم تخرجها
لتنظر هل بقي شي من اثر الدم ام لا والكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة في اخرى اكبر منها او في خرقة
او نحوها وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك ليلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف
الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص في الصفا والصفرة والكدرة قال الشيخ ابو حامد هما ما
اصفر وما كدر وليسا بدم والامام هما شي كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدما ذكره كله في المجموع
وجزم الاصل بالثاني الباب
الثالث في المتحيرة سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى

بالمحيرة ايضا كما في الاصل لانها حيرت الفقيه في امرها وهي المستحاضة غير المميزة الناسية للعادة ولها احوال
ثلاثة احدها ان تنساها اي عادتها قدرا او وقتا وهي المتحيرة المطلقة فعليها الاحتياط لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
والطهر فيلزمها ما يلزم الطاهرة من صوم وصلاة وغيرهما اصلي او عارض كمنذور وفرض عين او كفاية فتعبير
بذلك اولي من كلام الاصل كما يعلم بالوقوف عليه ويحرم عليها ما يحرم على الحائض من تمتع ومس مصحف وغيرها
لا القراءة للفاتحة وللسورة بعدها في الصلاة فتباح فيها تبعا لها ولها انه تصوم وتصلي النوافل وتطوف
اصحابها فلو اخرها عن الافعال الثلاثة كان اولي واما طواف الفرض فدخل في اول كلامه وشمل كلامه
المكث في المسجد عليها وبه صرح الاصل قال في المهمات وهو متجه اذا كان لغرض دنيوي اي لا لغرض فان كان لتلاوة اوجه
فكتلاوة السورة فيه اولا عتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا قال ولا يخفى انحلاله كله اذا امنت التلويث
وجب ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت وقته كعند الصبح داعا لم تغتسل
الا له في الوقت لانه طهارة ضرورة كالتيمم وتعبيره كاصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع
في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي ابي الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فعلها صلاة النفل وكل فرضه بالغسل
موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا انتهى وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو
وكلام القاضي احوط ولا يبطل الغسل بتاخير للصلاة عنه كما يبطل الوضوء بذلك اذ لا يلزمها المبادرة اليها
بعده مخلا فيما بعد الوضوء لما فيهما من تعليل الحدث والغسل وانما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره
بين الغسل والصلاة ولعل احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت
ام لا قال الرافعي ولك ان تقول نعم دفع الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمن الطويل اظهر منه في القصير اصل م
فالمبادرة تقلل الاحتمال فان كانت تغتسل وتصلي اول الوقت لزمها القضا كما لو صلت متى اتفق لاحتمال
وقوع الاداء والغسل في الحيض مع ادراك ما يسع تكبيرة من الوقت ولو من الوقت الضروري وهذا ما رجحه الشيخان
لكن نص الشافعي على عدم وجوب القضا كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب
قضا الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم
لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به قلت لكن الاول افقه واحوط لما
في التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع اذ ربما تطهر بعد صلاتها فتجب عليها وكفاها القضا على لاحتمال
القول بوجوبه وقد صلت اول الوقت مرة ثانية بعد خروج وقت الضرورة فلو فرض امكان غسل وابتدا
احرام بالمقضية فيما لا يسع تكبيرة من اخره اي الوقت جاز ذلك لانه بمنزلة الواقع بعده لانه زمن
لا يدرك به الوجوب فعلم انه لا يكفي قضا اولي صلاتي الجمع في وقت الثانية لاحتمال الانقطاع وقت لزومها وبعد
القضا الي انها خمسة عشر يوما من اول وقت الاولي فتقضي الظهر والعصر بعد الغروب والعشاين اي المغرب والعشا
بعد الفجر والصبح بعد طلوع الشمس فتبرا لانه الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد الي خمسة عشر والا فلا شي عليها والاولي
في القضا انها تبدا بالحاضرة ليكفيها الوضوء بعدها للقضا فتقضي الظهر والعصر بعد ادا المغرب والعشاين بعد ادا الصبح
والصبح بعد ادا الظهر فتبرا لان ادا الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها فذاك والا فان استمر حيضها الي الغروب
فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضا في طهرها لا محالة والغسل للمغرب كاف لهما لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا
الي تمام صلاة الظهر او بعده لم يكن عليها شي منها لكن تتوضا لكل منهما كسائر المستحاضات فمجموع ما تاتي به في الادا والقضا
خمسة اغسال وخمس صلوات فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها فمجموع ما تاتي به ستة اغسال
وصلوات والا اي وان ابدات بغير الحاضرة كان قضت الظهر والعصر قبل ادا المغرب اعادت الغسل لها بعد اغتسالها

للاولي من المتقدمتين ووضوءها للثانية وانما اعادت الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل ادايها واكتفي بغسل واحد للظهر والعصر
لانه ان انقطع الحيض قبل المغرب فقد اغتسلت بعده او بعده فليس عليها واحدة منهما فمجموع ما تاتي به على هذا ثمانية اغسال وعشر صلوات
وكانت بما ذكر موخرة لها اي للحاضرة عن اول وقتها فتكون من قبيل ما اذا صلت متى اتفق وسياتي والتصريح بالاولوية الابتدا اذاح ها
بالحاضرة من زيادته وانما كان اولي لانه اقل عملا كما اشار اليه اولا ولانه يخرج عن عهدة الوظايف الخمس بخلاف ما ابتدات بغير
لاستلزامه تاخيرها عن اول وقتها فلا يخرج عن عهدتها بقضايها بذلك للجواز كونها طاهرا اول الوقت ثم يطرا الحيض فيلزمها
الصلاة وتكون المرتان في الحيض وان كانت تصلي متى اتفق اي في وسط الوقت او اخره لزمها القضا ايضا لما مر تبين
بغسلين الثانية منها من السادس عشر بعد قدر ما امهلت وصلت في المرة الاولي كما سياتي بيانه فان لم تقض بعد
خروج الوقت واقتصرت على ادا الفرايض كفاها لكل ستة عشر يوما قضا الخمس ان كانت تصلي اول الوقت اذ وجوب
القضا انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة تخلل اقل الحيض والطهر بين كل انقطاعين فيجوز ان
يجب به صلاة واحدة او صلاتا جمع لو وقع الانقطاع في الاخيرة فيكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين والا اي وان صلت متى
اتفق فقضا العشر لكل ستة عشر يوما لازم لاحتمال طرو الحيض في اثنا صلاة فتبطل وانقطاعه في اثنا اخري او بعدها في
الوقت فيجب وقد يكونا ن متماثلتين فتكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما وبخلاف ما لو صلت اول الوقت
فانه لو فرض المطرو في الصلاة لم تجب لعدم ادراك ما يسعها وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصرح
الدشتي وغيره فرضه في ستة عشر يوما كما في الحاوي الصغير وغيره وفي كلام الغزالي رمز اليه وجري عليه
المصنف كما عرفت وتصوم رمضان لاحتمال كونها طاهرة جميعه وبعده ثلاثين يوما متوالية فيحصل لها من
كل منهما اربعة عشر يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة
عشر من كل منهما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر فيبقي عليها يومان وان نقص لا ان علمت انه اي دمها
كان ينقطع ليلا فلا يبقي عليها شي لانه ان تم رمضان فقد حصل من كل خمسة عشر والا فاربعة عشر منه وخمسة
عشر من الثلاثين والضابط في القضا انه من عليها سبعة ايام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة باي وجه
شاءت في خمسة عشر ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم سابع عشره ولا يتعين بل لها تاخيره الي خامس عشر
ثانيه اي ثاني كل صوم من صومها الاول وسابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد ان فرقت صومها بيوم فان
فرقته باكثر تخابر والتصريح بهذا الضابط من زيادته فلقضا اليومين تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره
وتاسع عشره لانه ان ابتدا الحيض في الاول فغاية امتداده الي السادس عشر فيحصل السابع عشر
والتاسع عشر او في الثاني او الثالث حصل الاول والتاسع عشر او في الرابع او ما بعده الي الخامس
عشر حصل الاول والثالث او في السادس عشر او ثانيه حصل الثالث والخامس او في الثامن عشر او في
تاسعه وسادسه سا من السابع عشر والعشرين حصل السابع عشر وثالثه فان صامت مثلا لقضا اليومين يوما
الثاني ولو قال بدل وسادسه وسابعه كان انسب بتقدير ما فرق به بين الاولين وبين الاخيرين وتكون الاولي
حينئذ زيادة ولها تاخير العشرين الي الحادي والعشرين ومتي اخلت بشي مما ذكر لم تبرا فلو اخلت في المثال
الاول بزيادة يوم بان صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره احتمل فساد الاولين بالحيض
والانقطاع في الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر او بزيادة في المرة الاولي بان زادت ثم
في الثانية فصامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشريه احتمل الانقطاع في الثاني والعود في السابع عشر

فلا يصح الا الثالث او بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر احتمل وقوع كلها في الحيض او
بالتفريق فان جمعت في النصفين بان صامت الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره او في الاول فقط
بان صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا السابع
عشر او في الثاني فقط بان صامت الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره وثامن عشره احتمل الطرو في الثالث
والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول واما جواز التاخير عن سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه فيما اذا
فرقت باكثر من يوم كان صامت لقضا يومين الاول وخامسه وعاشره وسابع عشره وحادي عشر بينه فلان الاول
ان كان طهرا فذاك او حيضا فغاية امتداده الى السادس عشر ثم لا يعود الى اخر الشهر او الاول حيضا دون الاخر
صح الخامس والعاشر او بالعكس فغاية امتداده الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين ومن عليها اربعة
عشر فما دونها تصومه اي ما عليها من ذلك ولا مرتين الثانية منهما من السابع عشر وتزيد يومين
بينهما تواليا او تفرقا انفصلا بالصوم الاول او بالثاني او احدهما بالاول والاخر بالثاني او لم ينفصلا او اتصلا
منهما حيث يتاتى ذلك فلقضا يومين تصوم يوما وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شاءت
فنقر الان الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما او وجد فيهما صح صوم الاخرين ان لم يوجد فيهما والا فالمتوسطان
او في الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان او احدهما او في الثاني دون الاول صح الاول والثامن عشر فظهر ان البراءة
عن يومين تحصل بالطريق الاول بخمسة ايام في تسعة عشر يوما وبهذا الطريق ستة في ثمانية عشر فذاك لتقليل العمل وهذا
لتحصيل البراءة وانما وجب التوزيع في هذا ايضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في احدهما احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الايام
في الطرف الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو في الثالث والانقطاع في الثامن عشر
فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف الاخير لانها لو فرقت كان صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد صامت الاول
وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما جاز في المتوسطين
وقوعه كيف شاءت لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا فالمتوسط بيقين هذا كله في غير المتتابع واما المتتابع نذرا
او غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم اولا
تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتاتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضا يومين ولاء تصوم يوما
وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينها ولا غير متصلين بشيء من الصومين فنقر الان انه ان فقد الحيض في الاولين
صح صومهما وان وجد فيهما صح الاخيران ان لم يوجد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد في الاول دون الثاني صح ايضا
او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا ينقطع
الولاء وان كان الصوم الذي تخلله قدرا يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فلو اخلت بالولاء في مرة من
المرات الثلاث لم تبرا ذمتها اما في الاولى والاخيرة فلما مر في غير المتتابع في الطريق الثاني واما في المتوسطة فلانها
لو صامت الرابع والسادس فلا احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فيتنع متفرقا بغير حيض لان الذي
يصح لها حينئذ الرابع والسادس والسابع عشر وانما وجب التفريق بين المرات اما بين الاولين فلانها لو والت
كان صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر فلا يصح الا الرابع
عشر ويتنع التفريق بغير حيض واما بين الاخيرتين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع
في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح الا الثاني والخامس عشر فيتنع التفريق بغير حيض ايضا واعلم بان ذلك في
الى السبع لانه لا يمكن صوم اكثر منها مرتين متفرقتين في خمسة عشر وتقييدنا ما ذكر بالسبع فادرناه مع شرط التفر

عشر الاولى فان
من زيادته وبه صرح صاحب الحاوي الصغير وغيره فان زاد المتتابع على السبع ونقص عن خمسة عشر الاولى فان
كان اربعة عشر فلاء وانه ليشمل ما دون السبع صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع
ايضا ولا بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضا ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولا فتبرا اذ الغا
بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الاول او الاخر او منهما او من الوسط واقضا اربعة عشر تصوم ثلاثين وانما وجب
الولاء بمجموع المدة لانها لو صامت ثمانية من الاول وافطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين
احتمل الانقطاع في الاول والعود في السادس عشر فلا يصح من الثمانية الا سبعة ومن الستة عشر الا ستة مع تخلل افطار
يوم في الطهر وذلك يقطع الولاء فلا يحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت ستة عشر اولا ثم افطرت السابع عشر
وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر الا سبعة ومن الثمانية
الا ستة مع تخلل القاطع واعلم بان ذلك في الزائد على الاربعة لان الشهر لا يسع اكثر منها ومن ستة عشر وقوله فان عشر مح
زاد الى اخره من زيادته فان كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فتبرا اذ يحصل من كل
ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولاء لانها لو فرقت
احتمل وقوع الفطر في الطهر فينقطع الولاء فان ارادت فيها صلاة فائتة او منذورة اغتسلت وصلتها متى شاءت
واهملت قدر ما اغتسلت وصلت ثم تصليها بغسل اخر بحيث تقع في خمسة عشر من اول غسل الصلاة الاو
ثم تمهل من اول ليلة السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل اخر قبل تمام شهر من المرة الا
وبشرط ان لا تؤخر الثالثة من اول ليلة السادس عشر اكثر من الزمن المتخلل بين اخر المرة الاولى واول
الثانية كما مر في الصوم وكذاك الحكم في صلوات كخمس الا انه وفي نسخة انها يكفيها الوضوء بعد الاولى بان تتوضا لكل
واحدة بعدها والطواف بركعتيه كالصلاة فيما ذكر والحاصل ان كلا من الصلاة الواحدة والصلوات الخمس والطواف
وان تعدد كصوم يوم والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كافطار السادس عشر واما العشر
فكصوم يومين وطابق فيه الصلوات طريق اخرى ان تصليها اذا لم تختلف كخمسة اصباح مرة بالاغتسال وزيادة
صلاة ثم مرة بالزيادة في اول ليلة السادس عشر من شروعها الاول وقياس ما مر في الصوم انه لا يتعين ايقاع
الصلاتين الزائدتين مع المرتين بل الشرط ان توقعهما بينهما كيف شاءت ان اخرت المرة الثانية عن اول الليلة بزمن يسع
المفتتح بها فيهن وتزيد بينهما صلاتين من كل نوع فان اختلفت صلتها ولا مرتين الثانية منها بترتيب الاولى حين مضي من السادس عشر ما يسع الصلاة
ثلاثة اصباح وظهران تغتسل لكل ولا ثم تزيد صبحين وظهرين فيما دون خمسة عشر لحظة دون زيادته ولا
حاجة اليها بل قد توهم محذورا ثم تمهل من السادس عشر ما يسع صبحا بشروطها من غسل وغيره ثم تعيد الخمس كما
فعلته اولا وقوله بشروطها من زيادته فهي الاولى والاوفق بكلام اصله وفي هذه الطريق تغتسل لكل صلاة
انجلا عن الطريق الاولى وما ذكره من ان الامهال في السادس عشر بقدر ما يسع الصلاة المفتتح بها تبع فيه اصله وهو صحيح
وان عبر كثير بقدر ما يسع الصلوات كلها لان الدم ان طرا في اثنا صلاة منهن في المرة الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت
من السادس عشر فرع المتحيرة بنفقتها اي ينفق عليها الزوج كغيرها ولا خيار له في الفسخ للنكاح لان جماعها ممنوع

جلات الرتقا وعدتها لفرقة الحياة اذا لم تكن حاملا ثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن اليأس ونعتبر الا
بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق على اول الهلال فذاك والا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر من الشهر الا
يكون الفراق حصل وقد بقي من الشهر اكثر من خمسة عشر يوما فلا يحتاج الى تكميله بل يحسب ذلك قرءا كما سياتي في العدد لا
الاشهر غير متاصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله عليه غالبا وان ذكرت الادوار فثلاثة اي فعدتها
ثلاثة منها سواء كانت ثلاثة اشهر ام اكثر ام اقل لاشتمالها على ثلاثة اقراء والتصريح بهذا من زيادته فلو شكت في قدر
اخذت بالاكثر قاله الدارمي ويستثنى من ذلك اخذا مما مر انها اذا حصل الفراق وقد بقي من الدور زيادة على اكثر
يمكن جعله حيضا كان كان دورها عشرين وفارقها وقد بقي منه اكثر من خمسة ايام ولا تقدم العشاء والعصر اي
بجمعهما تقديما بالسفر ونحوه من مطر لان شرطه تقدم الاولى صحيحة يقينا او بناء على اصل ولم يوجدا هنا وليس كمن شك
احدث ام لا فصلى الظهر فان له ان يجمع معها العصر لانه يبني على اصل الطهارة السابقة وافهم كلامه كالروضة جواز الجمع
تاخيرا وهو ظاهر ولا يمنع منه احتمال الطهر والحيض قبل العصر وان ادى الى تفويت صلاة الظهر لان القضاء يجبر ذلك
ذلك على القول بعدم وجوب القضاء ولا تؤم في صلاتها بطاهرة ولا متحيرة بناء على ما مر من وجوب القضاء عليها في الاولى
انها حائض دون الموقتة في الثانية ولا تفدي اي لا يلزمها الفداء عن صومها ان افطرت للرضاع لاحتمال كونها حائضا
وظاهر اخذا من هذا التعليل انه محل ذلك اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل اما اذا زادت عليها فيلزمها الفداء
لانه المتيقن فيه طهرها بدليل انه لا يصح لها من رمضان التام الا اربعة عشر يوما كما مر وشكها في نية صوم بعده
لا يضر كغيرها لان الشك بعد الفراغ لا يؤثر وقيل يضر لان هذا الصوم كيوم واحد قضاء والشك في اثنائه مضر
الناسية ان تذكر الوقت اي وقت الحيض دون قدره فهذه تكون حائضا حيضا لا يحتمل زمنها وطاهرا حيث لا يحتمل
الحيض وان احتملهما احتاطت للشك كما تقدم في المتحيرة المطلقة لا يلزمها الغسل الا لاحتمال الانقطاع فان كانت
كنت احيض اول ثلاثين وعينتها اي الثلاثين فيوم وليلة منه اولها حيض بيقين ثم هي بعدها الى اخرها اي الثلاثين
عشر في شك يحتمل الانقطاع والحيض والطهر والباقي طهر بيقين فان قالت كان انقطاعه اخره
والنصف الاول طهر بيقين واليوم الاخير وليلته حيض بيقين وما بينهما شك يحتمل الابتداء والطهر
الانقطاع وان قالت كنت اخلط شهرا بشهر حيضا اي يوجد اخر كل شهر واول تاليه فلحظتان من ملتقى ال...
طهر بيقين والنصف الاول اي باقيه يحتمل الانقطاع والحيض والطهر والنصف الاخر اي باقيه يحتمل الا...
والطهر دون الانقطاع فان قالت والحالة هذه اي كنت اخلط شهرا بشهر حيضا وكنت في اليوم الخامس ... الشهر ...
فلحظة من اخر كل شهر الى خمسة ايام من الذي بعده حيض بيقين ولحظة من اخر الخامس عشر الى اخر ...
بيقين ثم بعدها الى اخر الشهر يحتمل الابتدا والطهر دون الانقطاع وما بين الخامس واخر الخامس عشر يحتمل ال...
وان قالت كنت اخلطها طهرا فلا حيض لها متيقن واللحظتان من ملتقى الشهرين طهر بيقين ويوم وليلة ...
بعدهما لا يحتمل الانقطاع والباقي يحتمل له وللحيض والطهر الى ... الخ لشك للناسية انه تحفظ قدر ...
دون وقته كان قالت كان حيضي خمسة اضللتها في دوري او حيضي خمسة ودوري ثلاثين وهذا لا ينبه ...
عن المتحيرة المطلق لاحتمال كل زمن للحيض والطهر والانقطاع الا ان حفظت معه اي مع حفظ القدر قدرا ...

للمتيقن ع

بيقين

كانت قالت كان حيضي عشرة من الثلاثين المعينة اي التي عينتها فرضا منها اي الثلاثين شك يحتمل الحيض والطهر
وبعد مضي عشر تغتسل لكل فريضة لانه يحتمل الانقطاع ايضا بخلاف العشر الاول لا تحتمله فان قالت
كان حيضي احد العشرات اغتسلت اخر كل عشرة لاحتماله الانقطاع فان قالت كان حيضي عشرا من العشرين
الاولة الا نصح الاولى فالعشر الاخيرة طهر بيقين والباقي مشكوك فيه يحتمل الحيض وغيره لكن العشرة
الثانية تحتمل الانقطاع دون الاولى وان قالت كان حيضي خمسة عشر من العشرين الاولى فالخمسة الاولى
شك لا يحتمل الانقطاع ويحتمل الحيض والانقطاع والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والرابعة تحتمل الانقطاع
والحيض والطهر وما بعدها الى اخر الشهر طهر بيقين ولو قالت كان حيضي خمسة من الشهر اي من احد نصفيه
وكنت طاهرا في الثالث عشر فالخمسة الاولى تحتمل الابتدا والطهر دون الانقطاع ومنها الى اخر الثاني تحتمل
الانقطاع والحيض والطهر والثالث عشر واليومان بعده طهر بيقين والخمسة بعدها تحتمل الانقطاع
ويحتمل الحيض والطهر والباقي يحتمل للجميع وحيث زاد المنفي على نصف المنفي فيه فالزايد ومثله اي نصف
الزايد قال الرافعي وان شئت قلت فالزايد من ضعف المنفي على المنفي فيه حيض في الوسط ففي مثال نسيان الخمسة
عشر في العشرين الاولى الزايد من المنفي على نصف المنفي فيه خمسة وضعفها عشرة وبالعبارة الثانية ضعف المنفي
ثلاثون والمنفي فيه عشرون والثلاثون تزيد عليها بعشرة

الباب الرابع في التلفيق

لو قال في التقطع او في السحب كان اولى اذ اعاد الشيخان بالتلفيق لانهما حكيا الخلاف في مسألة التقطع هل يوخذ بالسحب او بالتلفيق
والمصنف جازم بالاول اذا رات دما وقتا ونقاء وقتا حيث تخرج القطنة التي ادخلتها في فرجها بيضاء ولم يجاوز ذلك
الاكثر اي اكثر الحيض ولا نقص مجموع الدم عن الاقل فكل نقاء محتوش بدم اي دمي حيض تبعا لهما وقوله بحيث
تخرج القطنة بيضاء تعريف للنقاء المختلف في كونه حيضا او طهرا فان قلت لا حاجة بالمصنف الى ذكره لانه جازم
بان النقاء حيض سواء كان بالحيثية المذكورة ام لا قلت بل له به حاجة من حيث انه يلزمها فيه ان تغتسل
وتستبيح فيه الصلاة والوطي ونحوهما كما سياتي فرع المبتدأة لا غيرها بعد رؤية الدم قدر يوم وليلة
تغتسل وجوبا لكل انقطاع وتستبيح الصلاة والوطي ونحوهما مما يمتنع بالحيض لان الظاهر عدم عود الدم
فاذا انقطع الدم قبل خمسة عشر يوما فالكل اي فكل من الدم والنقاء المحتوش حيض فلا تصلي ولا تفعل شيئا مما ذكر
في الشهر الثاني للانقطاع لان الظاهر انها فيه كالشهر الاول وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكنه
تعقبه بان الاصح انها بعد الشهر الاول كهي فيه وصححه في التحقيق والاول اوجه وانما وزها
اي الخمسة عشر وردناها الى مرد من يوم وليلة للمبتداة وعادة للمعتادة وتمييز للمميزة اجزاها في الشهر
الاول ما صلت وصامت في ايام النقاء الواقعة فيما ورا المرد وتقضي منه ايام الدم الواقعة في ذلك فان
عادتها ستة ايام متوالية وتقطع الدم يوما يوما حيضها خمسة لان السادس نقاء لم يحتوشه
حيض ولا بد من احتواشه به كما علم مما مر وايام العادة كالخمسة عشر بلا مجاوزة ولو كانت عادتها
خمسة من اول الثلاثين فرات الدم يوم الثلاثين وتقطع حيضها خمسة متوالية اولها
الثلاثون ولو راته في اليوم الثاني وتقطع ايضا حيضها من اول الثاني خمسة متوالية

بعده

ويثبت انتقال العادة بمرة وحينئذ اذا انطبق الدم في المستقبل علي اول الدور فلا اشكال
وان اختلف بتقدم او تاخر جعلنا اول الدور اقرب النوب اي نوب الدم اليه
في انه ابتدا الحيض فان استويا تقدما وتاخرا فالمتاخرة هي اول الدور قال في الاصل وطريق معرفة
اي اول دورها ذلك ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقا وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها
فان وجدته علم الانطباق والا فاضربه في عدد يكون الحاصل منه اقرب الي دورها اي اوله زايدا او ناقصا اليه
فان استوي طرفا الزيادة والنقص فالعبرة بالزايد مثال ذلك
واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الي اول الدور وتجد عددا اذا ضربتهما
في الانطباق عادتها خمسة من ثلاثين والمتقطع يوم يوم فنوبتا الدم والنقا يومان
فيه بلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فيعلم انطباق الدم علي اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة
فدورها ابدا ثلاثون ومثاله في غير الانطباق مع التساوي عادتها العشرة الاولي من الشهر فاتته من اوله
وتقطع يومين يومين فيكون اليوم الاول والثاني من الدور الثاني نقا فيستوي ابدا النوبتين
اي نوبتي الدم في القرب من اول الدور وقد قلنا ان النوبة المتاخرة اولي فحيضها من اليوم الثالث
لا من التاسع والعشرين لانك لم تجد عددا يحصل من ضرب اربعة فيه مقدار الدور بل ما يقرب منه
وهو سبعة وثمانية فيحصل بالاول ثمانية وعشرون وبالثاني اثنان وثلاثون فاستوي الطرفان فتاخذ بالزايد
لانطباق الدم عليه لانك اذا ضربت الاربعة في سبعة
ثم في الدور الذي يليه تحيضها من اول الثلاثين
حصل ثمانية وعشرون اخرها الثلاثون ثم تحيضها في الذي يليه من اليوم الثالث من الشهر فدور اول
شهر الاستحاضة اثنان وثلاثون والذي يليه ثمانية وعشرون والذي يليه اثنان وثلاثون وهكذا
ومثاله في غير الانطباق مع عدم التساوي ما ذكره بقوله ولو تقطعت ثلاثة دما واربعة نقا حيضناها من
التاسع والعشرين لانه اقرب الي الدور لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في اربعة حصل ثمانية وعشرون وفي خمسة
حصل خمسة وثلاثون والاول اقرب الي الدور فتاخذ به وفي الدور الذي يليه تحيضها من الرابع لا من السابع
لان الاول اقرب الي الدور لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في اربعة حصل ثمانية وعشرون اخرها السادس
والعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلاثون اخرها الثالث وهو اقرب الي الدور من الاول والتفريع بحاله
من زيادته وقوله من زيادته لان المتاخرة عند الاستوا اولي لا يصلح تعليلا لجميع ذلك بل للاول خاصة
اذ قوله فيه وقد قلنا ان المتاخرة اولي يغني عنه ويجوز ان يكون تعليلا للاخير يعني ان للمتاخرة عند الاستوا
مزية فكيف اذا كانت اقرب ولو كانت عادتها ستة والتقطع ستة ستة كان تحيضها في الدور الثاني الستة الثانية
لان المتاخرة عند الاستوا اولي كما مر ثم في الذي يليه الستة الاولي لانطباقها علي اوله والتفريع بحاله من زيادته
ولو كانت عادتها يوما وليلة فرات في شهر يوما دما وليلة نقا واستمر هكذا فلا حيض لها اذ لم يكن مجموع
العادة اي الدم الواقع فيها حيضا والتعليل من زيادته والاولي ما علل به غيره انه لو كان لها حيض لزم كونه
حيضها اقل من اقل الحيض او اكثر من مردها او كون النقا الذي لم يحتوش بدمي الحيض حيضا وكل ممتنع ولو راته يوما
ويوما ماهرة فان انقطع الاسود لخمسة عشر فكلها حيض كما لو انقطع الجميع فيها وان استمر الجميع

حوالها السابقة من انها مبتداة غير مميزة او معتادة كذلك متحيرة مطلقة او من وجه واحكامها كلها عرفت مما مر
باب الخامس في النفاس يقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح
وهو لغة الولادة وشرعا دم الولادة واول وقته بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه
عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في الاصل وموضع اخر من
المجموع وكلام المصنف يحتمل لكل منهما لكنه الي الثاني اقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب من الستين
لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين
ولم ار من حقق هذا انتهي وان كان الولد علقة او مضغة فان الدم الخارج بعده نفاس واقله لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما اعتبارا بالوجود واما خبر ابي داود كانت النفسا تجلس علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فمحمول علي الغالب او علي نسوة مخصوصات ففي رواية كانت المراة من نسا النبي
صلي الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة
وفي الاصل بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمنها
فتثبت ح باللحظة فالمراد من العبارات واحد ودم الحامل حيض اذا اجتمعت شروطه ولو تعقبه الطلق لعموم الادلة لها احكامه
لكن لا يحرم الطلاق لانتفا تطويل العدة به ولا تنقضي العدة ان كان لصاحب الحمل حتي انقضايها بالحمل بان كانت
لصاحبه فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح صبي بعيبه او غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج
الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كان
طلقها حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس لم تنقض [illegible] للقاضي والدم الخارج مع الولد ودم الطلق
ليس شي منهما بحيض لانه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه علي خروج الولد بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها
المتقدم حيض والدم الخارج بين التوامين حيض كالخارج بعد عضو انفصل من الولد المجتن لخروجه قبل فراغ
الرحم فصل فان جاوز دم النفسا الستين جرت علي عادتها في النفاس ان كانت معتادة فيه ويعرض ذلك
اي الخارج في عادتها حيضة ثم تمكث بعده ان كانت معتادة في الحيض قدر طهرها منها اي من الحيضة في العادة في الطهر ثم
تحيضها كالعادة في الحيض فاذا انفردت النفاس بان سبق لها فيه عادة دون الحيض بان كانت مبتداة فيه جعلنا طهرها
بعد عادة النفاس تسعة وعشرين يوما وحيضناها بعده يوما وليلة وهكذا مبتداة فيهما اي في النفاس والحيض
واستمرت ان هذه اي المبتداة فيهما نفاسها لحظة وهو الاقل لانه المتيقن وكذا ان نسيت عادتها او لم تر نفاسا قبل فيما ذكر
لحظة الا انها ترد الي عادتها في الحيض والطهر ان كانت معتادة فيهما والمميزة في النفاس ترد الي الدم القوي بشرط ان لا يزيد
ستين واما اقله واقل الضعيف فلا ضبط لهما ولو انقطع دمها ولم يعد ولم تر بعد الولادة دما ولبثت طاهرة
هرة خمسة عشر يوما فاكثر ثم رات الدم حكمنا به حيضا ولو كان في مدة النفاس لتخلل طهر صحيح ولو حكمنا به نفاسا
لكان المتخلل نفاسا بالسحب بلا ضرورة وان لبثت طاهرة اقل من خمسة عشر يوما ثم رات الدم فهو نفاس
كما في الحيض وان نقص الدم العايد في التي قبل هذه عن اقل الحيض فدم فساد لا حيض لنقصه عن اقله ولا نفاس
لتخلل الطهر حكما او جاوز العايد الاكثر اي اكثر الحيض فهي مستحاضة ترد لامرها من يوم وليلة او عادة او تمييز

ولو نسيت العادة من النساء احتاطت ابدا سوا كانت مبتداة في الحيض او معتادة فيه فان ذكرت عادة الحيض
قدرا فقط فكناسية له قبه دون قدره وقد سبق بيانه وان طهرت بعد انقطاع دمها ولم تامن العود سن للزوج
ان لا يطاها احتياطا فان وطيها لم يكره كما صرح به في الروضة

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وفيه سبعة ابواب الاول في المواقيت صدر به الاكثرون تبعا للشافعي كتاب الصلاة لان اهمها الخمس
واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها اية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين
تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك
والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب
حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ
منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل
له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر واول وقت الظهر زوال الظل يعني زيادة ظله بعد استوا
الشمس اي انتهايها الى وسط السما او حدوثه بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل قال في الاصل ويتصور ذلك في بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة حكى معه في المجموع عن ابي جعفر الرابسي انه يكون بمكة قبل اطول يوم بستة
وعشرين يوما وبعده كذلك واعترضه في المهمات بان المحكي عن ابي جعفر انه يكون في يومين قبل اطول يوم بستة وعشرين
وبعده كذلك لا انه يكون في جميع المدة انتهى وظاهر ان كلام المجموع ليس صريحا في انه في جميع المدة وساير اي جميع وقته
اي الظهر اختيار الى ان يصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده ان كان ظل واعتبر المثل بقامتك
او غيرها قال العلما وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه وما ذكره كالروضة من ان الجميع وقت اختيار
صحيح وتحريره ما في المجموع حيث قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه
ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت الجمع ولها ايضا وقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر ويجريان في ساير اوقات الصلوات ثم بعد مصير ظل
الشي مثله غير ما ذكر يدخل العصر اي وقته لا بحدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر واما قول الشافعي
فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل محمول على ان وقت العصر
لا يكاد يعرف الا بها وهي منه ويبقى الى الغروب لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان

تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة
اليها والى العشا والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة وقوله لا بحدوث زيادة من زيادته
على الروضة والاختيار اي وقته منه اي من اول وقت العصر يمتد الى مصير الظل للشي مثليه غير ظل الاستوا
والمغرب اي وقته بسقوط قرص الشمس وان بقي الشعاع في الصحاري وهو الضو المستعلي كالمتصل بالقرص
وذهابه عن اعلى الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص في العمران والجبال ويبقى وقت المغرب قدر زمن اذانين اي
اذان واقامة وخمس ركعات وسطا كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل احد الوسط من فعل نفسه لاختلاف
الناس في الحركات والجسم والقراة خفة وثقلا قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره فليحمل
عليه بشروطها اي مع شروط الصلاة كالطلب الخفيف في التيمم والوضو والغسل ومع السنن المطلوبة لها وللشروط
كتعمم وتقمص وتثليث بلا ازعاج اي اسراع وبكسر اي ومع كسر حدة جوع بلقم وصوب في المجموع وغيره انه يعتبر الشبع
لخبر الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وانما كان وقتها ما ذكر لان
جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه قال الرا
في الشرح الصغير وقياس استحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات وقد صحح النووي استحبابهما وقول المصنف
كالطلب الخفيف مع قوله والسنن بلا ازعاج من زيادته فاذا احرم بها فله مدها بالتطويل في القراة وغيرها الى
دخول وقت العشا كغيرها وان كان وقتها ضيقا ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بالاعراف في الركعتين كلتيهما
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها والقديم وهو
المختار في التحقيق وغيره والصواب في الروضة والاظهر في المنهاج والصحيح في المجموع وغيره امتداده اي وقت المغرب
الى مغيب الشفق الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث
صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة
بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع وعلى الاول لها وقت فضيلة واختيار
ووقت عذر وذلك اي مغيب الشفق الاحمر لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض اول وقت العشا ومن لا عشا لهم بان يكونوا
بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة
ببلده والاختيار اي وقته يمتد الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق والجواز اي وقته مع الكراهة كما صرح بها
الروياني يمتد الى الفجر الصادق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير
الصبح لما سيجي في وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضو كذنب السرحان وهو
الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالرا اي منتشرا وسمي الاول كاذبا لانه
يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح ويبينه وذكر في المجموع للعشا اربعة

اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وهو اي الفجر الصادق
اول وقت الصبح ويمتد الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والاختيار اي وقته
الى الاسفار اي الاضاءة لخبر جبريل السابق وله الاولى وله والعصر اربعة اوقات الفضيلة وهي اوله ثم الاختيار
الى الاسفار في الصبح والى مصير ظل الشيء مثليه في العصر كما مر ثم الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس والصفرة الى
غروبها ثم الكراهة اي مع الجواز بالكراهة يعني انه يكره تاخيرها اليه لخبر مسلم تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وهي اي الكراهة اي وقتها
الاصفرار منهما اي وقتي الصبح والعصر وفي تعبيره بالاصفرار تغليب فانه بالنسبة الى الصبح احمرار لا اصفرار كما صرح
به الاصل والله اعلم وقد ثبت في مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله ما
لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ذكره في المهمات
ويقاس به اليومان التاليان له والعصر وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع وصلاة الصبح نهارية لاية كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي والاصحاب الصلاة الوسطى لاية حافظوا على
الصلوات اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر
ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن صاحب الحاوي الكبير
صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي الحديث اي اتباعه
فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي
والاولى ان يسمى الصبح صبحا وفجرا لان القران جاء بالثاني والسنة بهما معا لا غداة ولا يقال تسميتها غداة مكروهة
كما صرح به في الروضة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم المغرب وتقول هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء
وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت في الحديث عتمة
كقوله لو يعلمون ما في الصبح والعتمة قلنا استعمالها لبيان الجواز وان النهي للتنزيه او انه خاطب بالعتمة من لا يعرف
العشاء ولكن كراهة تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نص في الام على انه يستحب
ان لا تسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة تكره قال في المهمات فظهر ان الفتوى
على عدم الكراهة ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي
برزة وعلل في المجموع الثاني بان نومه يتاخر فيخاف ضعفه فوات الصبح عن وقتها او عن اوله او فوات صلاة الليل ان
اعتادها وعلله غيره بوقوع افضل الاعمال خاتمة عمله وربما مات في نومه وبان الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه
عن ذلك الا في خير او عذر كقراءة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب فلا كراهة
لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وكراهة النوم قبلها قال في المهمات قال ابن الصلاح يعم سائر الاوقات

وهو منه قال واطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يشمل ما اذا جمعها تقديما والمتجه خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا
ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فصل يجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا
ومعناه انه لا يأثم بتاخيرها الى اخره بقيد زاده تبعا للمجموع وغيره بقوله ان عزم في اوله على فعلها فيه ولو مات قبل
فواتها بان مات وقد بقي من وقتها ما يسعها ولم يصل مع الموسع ولكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان اخر وقته
غير معلوم فابيح له تاخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم فان غلب
على ظنه انه يموت في اثناء الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله تعينت اي الصلاة فيه
اي في اوله فيعصي بتاخيره عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو
قضية كلام التحقيق وغيره ثم لو لم يمت في اثنائه كان عفي عنه ولي الدم ثم فعلها في باقيه اي الوقت قضاء نظرا
الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا وان عزم على فعلها فيه ثم نام مع ظنه فوتها او شك فيه حتى فاتته بل او لم
تفت عصى لتقصيره بذلك لا ان غلبه النوم فلا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره وقوله فان غلب الى اخره من زيادته
وبه صرح القمولي وغيره ولو ادرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل اداء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها
فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وباخراج بعضها اي الصلاة عن الوقت يأثم لحرمته وان كانت اداء كما
ذكر لا ان اتسع وقتها ولم تكن جمعة فطولها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت وان لم يدرك ركعة فيه فلا يأثم ولا يكره لكنه خلاف
الاولى كما في المجموع وغيره وقوله من زيادته وان لم يدرك ركعة هو ما بحثه في المهمات وحمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم
قرروا ان الصلاة لا تكون اداء الا بفعل ركعة في الوقت قال ويحتمل الاخذ باطلاقهم لان المحل الذي جعلوها فيه
قضاء بفعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مسالتنا فالوقت يسعها وقد نقل عنه الزركشي ذلك ثم قال
قلت لا فرق بين ايقاع ركعة ودونها كما صرح به البغوي في فتاويه محتجا بقول الصديق حين طول في صلاة
الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال لانه استغرق الوقت بالعبادة وادراك
الركعة في الوقت لا يمنع الاثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لان المصلي غير مقصر انتهى وما عزاه لفتاوى البغوي من انه صرح
فيها بانه لا فرق لم اره فيها نعم فيها الاحتجاج المذكور لامر اخر فصل وتعجيلها اي الصلاة اول الوقت
افضل ولو عشاء لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سالت
النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود باسناد صحيح قال في المجموع واما خبر ابي داود واسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر فعارضه بذلك وبغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه
افضل من تعجيله عند ظن طلوعه قال واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه
ونحو اشتغل بالنهي لها اي للصلاة اول الوقت والدخول فيها بان اشتغل باسبابها كطهر واذان وستر ثم احرم بها
حصلت فضيلة اول الوقت بل لو لم يشتغل بالاسباب بها واخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في الدقائق وغيره بخلاف

بحيث يحله عن العادة ولا يضر التاخير كاكل لقم وكلام قصير ولا لتحقق دخول الوقت وتحصيل الما ولخراج خبث

يدافعه ونحو ذلك والتصريح بذكر تحقق الوقت لا اخره من زيادته ويستحب في شدة حر بقطر حار ابراد بظهر

لا باخيره لجماعة تقصد المسجد اونحوه من بعد في غير ظل حتى يحد ظل الحيطان بحيث يمشي فيه طالب الجماعة والاصل

فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها

والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع او كاله فسن له التاخير كمن حضره طعام يتوق اليه او

دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل

وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او بمحل حضر جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم

غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة وقضية كلامه انه لا يسن الابراد

لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي اشعار بسنه وهو الاوجه نبه عليه الاسنوي ويوخذ مما تقرر

ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع او كاله ويستثني من ندب التعجيل ايضا اشيا منها انه يندب التاخير لمن

يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى والواقف بعرفة فيوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة

ولمن تيقن وجود الما او السترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجي الانقطاع اخره

ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره لا بالجمعة اي لا يستحب الابراد

بها لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها

المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه

صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه في الظهر

فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض ولا يستحب الابراد بالاذان كما اقتضاه كلامهم وصرح

به في المطلب وحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامعين حضورهم عقب

الاذان ليندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه ليس بعيدا ففي رواية

الترمذي التصريح به ولا تاخير بالابراد فوق نصف الوقت لذهاب معظمه **فصل** وللبصير

والاعمى وان قدر على اليقين بالصبر او بغيره الاجتهاد للوقت في الغيم ونحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت

بمعلم يظنها بدخوله كالاوراد وصوت الديك المجرب اصابته الوقت هذا ان لم يخبرها ثقة عن علم اي مشاهدة

كان اخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا

نعم للاعمى اي اعمى البصر واعمى البصيرة تقليد بصير ثقة عارف لعجزهما وبما ذكر علم ان الاعمى يتخير بين الاجتهاد

والتقليد وهو كذلك بخلافه في الاواني لا يقلد الا اذا تحير وفرق بان الاجتهاد هنا انما ياتي بتعاطي اعمال

مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم وقوله واعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وغيره

واذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالاخبار عن علم فيقلده القادر ولا يجتهد وله تقليده ايضا اذا

لا في الغيم لانه لا يوذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد

مجتهدا او في الصحو مخبر عن عيان وان صلى من لزمه الاجتهاد بغير اجتهاد اعاد وان وافق الوقت وظن دخوله لتقصيره

بترك الاجتهاد وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات اولى الى ان يغلب على

ظنه انه لو اخر فاتته الصلاة افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا لا وجوبا ولا يقلده غيره كنظيره في الصوم **فرع**

وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين له كون الصلاة وقعت في الوقت اولا او تبين كونها وقعت في الوقت اجزاه حاصلا

وكذا اذا تبين وقوعها بعده ولكنها تكون قضاء لا ان تبين وقوعها قبله فلا تجزيه لان العبادة البدنية لا يجوز تقدمها

على وقتها فتجب اعادتها ويقع ما اعاده في الوقت ادا وما اعاده بعده قضا ويحصل التبيين بخبر عدل عن علم

اي مشاهدة كما يحصل بعلمه بخلاف ما لو اخبره عدل عن اجتهاد حتى لو اخبره بان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه

اعادتها **فصل** في من تصح صلاته ويجب عليه ومن لا ولا تصح الصلاة الا من مسلم فلا تصح من كافر لانه

ليس اهلا للعبادة ويجب على كل مسلم بالغ عاقل ذكر او انثى او خنثى طاهر بخلاف الصبي والمجنون لعدم

تكليفهما وبخلاف الحايض والنفسا بالاجماع فالكافر الاصلي مخاطب بها خطاب عقاب عليها في الاخرة

لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ويسقط عنه باسلامه لقوله

تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لا عن المرتد فيلزمه قضاوها بعد اسلامه تغليظا

عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولا صلاة على صبي لكن يامر وعلى ابويه

ابوه كل منهما وان علا او القيم من جهة الحاكم او الوصي امره بها وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع

قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر

قال الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وكذا عليهم امره بالصوم ويحل

امره بها وبالصلاة ان ميز بان انفرد بالاكل والشرب والاستنجا واطاق فعلها لسبع من السنين اي

بعد تمامها وعليهم ضربه عليها لعشر كذلك لخبر ابي داود باسناد حسن مروا اولادكم بالصلاة وهم

ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ورواه الحاكم وصححه وكذا الترمذي بدون

وفرقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم وذكروا لاختصاص الضرب بالعشر معنيين انه زمن

احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حينئذ يحتمل الضرب وكذا يضرب في اثنا العاشرة ولو عقب استكمال

التسع وقضية كلامه كاصله ان السبع لا بد منها في وجوب الامر وان وجد التمييز قبلها وقد صرح في المجموع

بما يدل عليه وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها انه يكفي التمييز وحده كما في التخيير بين الابوين

وجهان اوجههما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ويومر بها كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامر بها وهل يضرب على القضا ويومر به او لا

ما عدا الصلاة المعروضة على المكلف ما عدا ان كانت نفلا في حقه قال الاسنوي وجريا لها في الصلاة المعادة محتمل وكلام الاكثرين مشعر بالمنع وقول

المصنف وكذا في اثنا العاشرة الى اخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الاولى وعليهم نهيه عن المحرمات وتعليمه

الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات وتبع في هذا التعبير القونوي وهو حسن وعبارة اصله

ويجب تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرائع قال في المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة

كالصوم لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي ثم قال وقضية ما ذكر انتفا ذلك بالبلوغ وهو كذلك اذا بلغ رشيدا

فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي والاجرة اي اجرة تعليمه الواجبات من ماله ثم ان لم يكن له مال
فتجب على الاب وان علا ثم على الام وان علت ويخرج من ماله ايضا تعليم اي اجرة تعليم القرآن والآداب
لانه يستمر معه وينتفع به بخلاف حجه والصبية كالصبي فيما ذكر كما صرح به الاصل اما من زال العقل فان كان
بحرام كخمر وحشيشة ووثبة عبثا ودوا بلا حاجة فلا يسقطها اي الصلاة الا ان جهل كونه محرما او فعل مكرها
او اكله ليقطع غيره بعد زوال عقله بدلا من اكله فيسقطها للعذر والتصريح بمسألة الاكل للقطع من زيادته
وقضية كلامه تحريم الوثبة عبثا بخلاف كلام اصله وغيره فان علم ان جنسه مزيل للعقل وظنه اي ما تناوله
منه لا يزيل العقل لقلته وجبت فيجب قضاؤها لتقصيره وعلى الناسي للصلاة والنايم عنها والجاهل لوجوبها
القضا لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ويقاس بالناسي والنايم الجاهل
لا الادا فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم والتصريح بمسألتهم من زيادته فرع من ارتد ثم جن قضى ايام الجنون
مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضا عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولانه اتى
بالبدل حالة العجز او سكر ثم جن قضى منها اي من الايام مدة السكر اي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة جنونه
بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا لا مدة الحيض فلا تقضي فيها اي في مسألتي الردة والسكر بان ارتدت او سكرت
ثم حاضت وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها والنفسا كالحائض في ذلك ويوضح الفرق المذكور ما ذكره بقوله ولو استخرجت
بدوا او نحوه جنينا فنفست لم تقض صلاتها كمستحلة الحيض بدوا ثم اخذ في بيان وقت الضرورة والمراد به
وقت زوال موانع الوجوب وهي الصبي والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس فقال واذا زالت الاعذار
المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمت الصلاة اي صلاة الوقت كما يلزم
وقد بقي منه قدر ركعة لخبر من ادرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا ولان الادراك الذي تعلق به اللزوم
يستوي فيه الركعة ودونها كاقتدا المسافر بالمتم وقضية كلامه انها لا تلزم بادراك دون تكبيرة وفيه تردد
للجويني لانه ادرك جزا من الوقت الا انه لا يسع ركنا والاوجه عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره وجزم به في
الانوار ومتى لزمت بما ذكر لزمت مع التي قبلها ان صلحت لجمع بان صلحت لجمعها معها لان وقتها وقت لها حالة
العذر ففي حالة الضرورة اولى بخلاف ما لا تجمع معها فلا تلزم العشا مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب
وتلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشا بشرط ان يخلو الشخص من الموانع قدرا يسع الطهارة وقضاها
لزمه من صلاة او صلاتين مع مودات وجبت عليه حالة كون ذلك اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر
قال في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الخبث والحدث اصغر واكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر
والتحري في القبلة لانهما من شروط الصلاة فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم ان ادرك ركعة آخر
العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزم ذكره البغوي في فتاويه وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر

قبل الغروب وبه جزم ابن العماد ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تعين صرفه للمغرب
والعصر وزاد المصنف قوله مع مودات وجبت للاحتراز عما قاله البغوي وان طرا المانع في الوقت بعد ان خلا عنه
الشخص اول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة دون طهارة يمكن تقديمها عليه حالة كون تلك الصلاة خفيفة ولو
مقصورة للمسافر لزمت وحدها لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذا لو خلا عنه المانع في وسط الوقت
القدر المذكور لكن لا يتاتى استثنا الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي ولو اتسع زمن الخلو من وقت الاولى
للثانية فانها لا تجب مع الاولى وفارق العكس بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف
العكس وبان وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع
التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع التاخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بفعله فلو طولت صلاتها
فجنت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمها
القضا وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها فلا وجوب بخلاف نظيره آخر الوقت كما مر لامكان البنا على ما اوقعه
فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله يمكن تقديمها ما لا يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس فلا بد في وجوب تلك الصلاة
من زمن يمكن فيه فعل ذلك وان صلى صبي وظيفة الوقت ثم بلغ اجزاته صلاته ولو عن الجمعة وان امكن ادراكها
لانه اداها صحيحة فلا تجب اعادتها كامة صلت مكشوفة الراس وعتقت في الوقت بخلاف نظيره في الحج لانه
لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال او بلغ في اثنائها لزمه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها
واجزاته ولو عن الجمعة لانه صلى الواجب بشرطه وقد يجب اتمام العبادة وان كان اولها تطوعا كحج تطوع
وصوم مريض شفي في اثنايه وتستحب له الاعادة في الصورتين ليوديها حالة الكمال وبذلك علم ان قوله
لزمه اتمامها انما هو جواب للثانية وان ما بعده مشترك بينها وبين الاولى وان محل لزوم الصلاة بزوال المانع
في الوقت اذا لم يعد حالة المانع ولا يتصور الا في الصبي لان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة ولو زالت
اي الموانع في وقت العصر اوله او وسطه ولبث الشخص بلا مانع ما يسع الطهارة ان لم يمكن تقديمها وما يسع
ادا الظهر والعصر ثم جن لزمتاه كما يلزمانه باخره وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشا فصل
في اوقات الكراهة وهي خمسة وتكره تحريما الصلاة في ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع رمحا اي
قدره تقريبا وعند استوايها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح وبعد فعلين بعد صلاة العصر ادا لمن صلاها ولو قدمها مجموعة في وقت الظهر والتصريح بهذا
من زيادته وتستمر الكراهة الى الغروب وبعد صلاة الصبح ادا الى الطلوع لمن صلاها للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وما ذكر من ان اوقات الصلاة خمسة هي عبارة الجمهور وقال جماعة هي ثلاثة من صلاة الصبح حتى
ترتفع الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستوا قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الاولى اجود
لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس او العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع وتغرب وهذا يفهم
من العبارة الاولى دون الثانية ولان حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الاولى بسببين وعلى الثانية
بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكلام في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسياتي كراهة

والا فيتعين صرفه للعصر لعدم تمكنه من الوجوب بالعصر التي شرع فيها وجوبه قبل الغروب ع

وفي نسخة بدل قدر وقدر بالواو وهي اوضح ح م ر

تنبيه

التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي ايراده الاولي نظر لان الكراهة فيها للتحريم
والكلام في كراهة التحريم ولا تكره الصلاة في شي من ذلك اي من الاوقات الخمسة بمكة وساير الحرم لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن
صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الاولي كما في منتخب الحاملي خروجا من الخلاف
ولا تكره عند الاستوا يوم الجمعة لاحد وان لم يحضرها لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده
بانه صلي الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب في الصلاة الي خروج الامام من غير استثنا ولا تكره ما
اي صلاة لها سبب متقدم او مقارن كالجنازة والمنذورة وللمعادة كصلاة منفرد او متيمم والفضا بمعني المقضية
حتي مقضية النوافل التي اتخذها وردا لان لكل منها سببا متقدما او مقارنا علي ما ياتي ولخبر فكفارتها ان يصليها
اذا ذكرها وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم
لم يزل يصليهما حتي فارق الدنيا وكذا ركعتا الوضو والاستسقا والكسوف والطواف ونحوها كسجود التلاوة
والشكر لان بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضو وبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقا والكسوف
بخلاف ما لها سبب متاخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة كما سياتي والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة
الي الصلاة علي ما في المجموع والي الاوقات المكروهة علي ما في الاصل وعبارة المصنف محتملة لهما والاول منهما اظهر
كما قاله الاسنوي وعليه جري ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلي الثاني قد يكون متقدما
وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت او قبله وليس لمن قضي فيها اي في اوقات الكراهة فايتة للمداومة
عليها جعلها وردا واما مداومته صلي الله عليه وسلم علي الركعتين بعد العصر كما مر فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم
وتكره ركعتا الاستخارة والاحرام فيها اي في اوقات الكراهة لان سببهما وهو الاستخارة والاحرام متاخر
عنها ولو دخل المسجد فيها لا لغرض سوي ان يصليها اي تحية المسجد لم تصح كمن اخر فايتة عليه ليقضيها في وقت
الكراهة فانها لا تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وللسبكي هنا بحث ذكرته
مع جوابه في شرح البهجة وغيره اما اذا دخل المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضهما فلا تكره بل
تسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قلت
خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجحتم خبر النهي قلنا لان التخصيص دخل
بما مر من الخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالاجماع علي جواز صلاة الجنازة بعدهما واما خبر التحية فهو باق
علي عمومه ولهذا امر صلي الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت تترك في وقت
لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة وبعد ان قعد الداخل وكل
هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع ولو احرم بصلاة او نذرها فيه اي في وقت الكراهة لم تنعقد
كل من الاحرام والنذر كصوم يوم العيد ومفهومه انه لو احرم بها قبل الوقت ثم جا الوقت وهو فيها لم تبطل وهو
ظاهر ان لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان قال الروياني ولو قرا اية سجدة في وقت الكراهة
الصلاة ثم تحر في وقت الكراهة لم يجز وهو ظاهر انه تحري السجود فيه والا فهو اولي بالجواز مما اذا قراها في وقت الكراهة

الاقامة لغة
الباب الثاني في الاذان والاقامة والاذان والاذين والتاذين بالمعجمة الاعلام قال تعالي واذان
من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الي الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وفي ابي
داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس
لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به
فقلت ندعو به الي الصلاة قال افلا ادلك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان
ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت
النبي صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندي صوتا
منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيوذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول
والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راي فقال صلي الله عليه وسلم فلله الحمد هو اي الاذان والاقامة
سنتان علي الكفاية للخبرين السابقين قالوا وانما لم يجبا لانهما اعلام بالصلاة ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة
وضعفه في المجموع بانه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك دعا الي مستحب وهذا دعا الي واجب
وانما يسنان في المكتوبات الخمس فقط اي لا في غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوته فيه بل يكرهان
فيه كما صرح به صاحب الانوار وغيره فليظهر الاذان اي يسن اظهاره في البلد مثلا بحيث يسمعه كل مصغ اليه
من اهل البلد ففي بلدة صغيرة يكفي في محل وفي كبيرة لا بد منه في محال لينتشر في جميع اهلها فلو اذن واحد
في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره فلو تركوه ولو في الجمعة لم يقاتلوا كساير السنن ويسن الاذان
للمنفرد بالصلاة ولو سمعه من غيره ويكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي والترجيح
في قوله ولو سمعه من زيادته وصرح به في التحقيق وغيره ويعلن اي يرفع به صوته ندبا لما روي البخاري
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ان صلي في مسجد او صلي فيه وان لم تقم
الصلاة جماعة بان اقيمت فرادي او في مسجد اذن واقيمت فيه جماعة فلا يرفع صوته فيهما والاولي من زيادته
ولو قال فيها وفي الثانية ما قدرته كان اولي واعتبر الاصل مع اقامة الجماعة انصرافهم حيث قال ما حاصله لا ان
صلي في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا فلا يرفع صوته لئلا يوهم السامعين دخول وقت صلاة اخري
لا سيما في يوم الغيم وذكر ايضا ما يفهمه كلام المصنف بالاولي انه لو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن
لهم الاذان بلا رفع صوت وانما سن للاذان ثانيا لان الاول قد انتهي حكمه بصلاة الجماعة الاولي والتقييد
بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفا الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوهم غيرهم
من اهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوي وانما قيدوا بوقوع جماعة
لانه لا يسن له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم ينته حكمه وذكر المسجد جري علي الغالب فمثله الربا

ونحوه من امكنة الجماعة وتقيم المراة لها وللنسا ندبا و لا تؤذن اي لا يندب اذانها لها ولا لغيرها لانه يخاف
من رفعها الصوت به الفتنة فان اذنت لها اولهن سرا لم يكره وكان ذكر الله تعالى او جهرا بان رفعت
صوتها فوق ما يسمع صواحبها وثم اجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن
بوجهها واستشكل بجواز غنايها عند استماع الرجل له واجيب بان الغنا يكره للرجل استماعه وان امن
الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمراة لادى الى ان يومر الرجل باستماع ما يخشى
منه الفتنة وهو ممتنع اما اذانها للرجال اوللخنا[ثى] فلا يصح والخنثى كالمراة قاله في المجموع
وينادى لجماعة صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا والتراويح والوتر حيث سن جماعة
فيما يظهر الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان
الاول بالاغرا والثاني بالحالية اي احضروا الصلاة اوالزموها حالة كونها جامعة ويجوز رفعهما على
الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا في الجزء الاول
وعلى الحالية في الثاني وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة
كالضحى اوصليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون
فلا حاجة للاعلام ومن والى بين فوايت اذن للاولى فقط واقام للكل اي لكل منها كما جاء في الخبر بذلك من رواية
ابن مسعود يوم الخندق وكان قبل نزول صلاة الخوف وهو وان كان منقطعا معتضد بخبر في مسلم يدل على
انه يؤذن للفايتة فان لم يوال بينها اذن واقام للكل ولو اتبعها اي الفايتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يعد
اي الاذان للحاضرة الا ان دخل وقتها فيعيده للاعلام بوقتها ويؤذن للاولى فقط اي دون الثانية في جمع تقديم
او جمع تاخير والى فيه لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان
من رواية جابر وروايا من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة وقد حفظ
جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم وبان جابرا استوفى امور حجة النبي صلى الله عليه وسلم
واتقنها فهو اولى بالاعتماد فصل في صفة الاذان والاقامة وكلماتهما مع كلماتها مشهورة وعدة كلماته
بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدى عشرة فان زاد المؤذن في اذانه شيا منه وفي نسخة فيها ا[و]
من ذكر اخر لا يودي الى اشتباه بغير الاذان او قال الله الاكبر اولقن الاذان لم يضر لان ذلك لا يخل
بالاعلام وقوله لا يودي الى اشتباه من زيادته وكذا قوله ويفتح اي الموذن الرا في الاولى من لفظي
التكبير ويسكنها في الثانية للوقف وفتحها في الاولى هو قول المبرد قال لان الاذان سمع موقوفا فكان
الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى الم الله وقال الهروي عوام
... على رفعها وما قاله هو القياس وما علل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على اكبر الاول وليس هو مثل ميم
الم كما لا يخفى وقرانى الاول بين كل تكبيرتين بصوت لخفتهما ويفرد باقي الكلمات اي كلا منه بصوت وصرح من زيادته
بقوله وفي الاقامة يجمع كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت ونحو الاذان مثنى والاقامة فرادى او
يريدون به معظمهما فان كلمة التوحيد في الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة والتكبير في
واخرها مثنى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وبلال ويستحب ترتيل الاذان اي التاني فيه

وادراج الاقامة اي الاسراع بها للامر بهما فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه ولان الاذان للغايبين فالترتيل فيه
ابلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه ويستحب الخفض بها والترجيع فيه اي في الاذان كما رواه مسلم عن
ابي محذورة وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما
في اول الاسلام ثم ظهورها وهو الاسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهذا يعم ثم بعد ذكرها
سرا يعيدها جهرا وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وظاهر كلامه كاصله
انه اسم للمجموع لكن صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقايقه وتحريره بانه اسم للاول وفي شرح مسلم بانه اسم
للثاني والاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه
ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره ويستحب التثويب بالمثلثة ويقال التثوب في اذاني الصبح وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو من
ثاب اذا رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليهما بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنايم من
التكاسل بسبب النوم ويثوب في اذان الفايتة ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمني نظرا الى اصله ويكره ان يثوب لغيرها
اي لغير الصبح لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ويستحب القيام في الاذان والاقامة
لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بالصلاة ولانه ابلغ في الاعلام والاستقبال فيهما للقبلة لانها اشرف الجهات ولانه المنقول
سلفا وخلفا فلو تركها كره لمخالفته السلف والخلف واجزاه لان ذلك لا يخل بالاذان والاقامة والاضطجاع فيهما
ذكر اشد كراهة من القعود فيه ويستحب الالتفات في الشعار المذكور ولو في الاقامة بوجهه لا بصدره من محله
انتقال عن محله ولو بمنارة اي عليها محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين ويسارا
مرة في قوله حي على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتتين روى الشيخان ان ابا جحيفة قال رايت بلالا يؤذن فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما
ذكر الله وهما خطاب الادمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات في الخطبة
في الاذان بان المؤذن داع للغايبين والالتفات ابلغ في اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض
عنهم وانما لم يكره في الاقامة بل يندب كما مر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت في قوله الصلاة
خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني ويستحب المبالغة في رفع الصوت بالاذان لخبر ابي سعيد
السابق اوايل الباب بلا اجهاد للنفس ليلا يضره ولو اسر باذانه او بشي منه ما عدا الترجيع عن المنفرد يعني المؤذن
لجماعة لم يجزه لفوات الاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد واسماع النفس يجزي المنفرد اي المؤذن لنفسه لان الغرض
منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن النص من انه لو اسر ببعضه صح ولا يجزيه اسماع نفسه لمقيم الجماعة
كما في الاذان لكن الترجيع اخفض منه كما مر ويجب الترتيب في كل منهما للاتباع كما رواه مسلم وغيره ولان تركه
يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان نكس وفي نسخة عكس لم يصح لذلك ويبني على المنتظم منه ولو استانف كان اولى
كما في الاصل ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده وتجب الموالاة بين كلماته لان تركها
يخل بالاعلام ولا يضر يسير سكوت وكلام وفي نسخة او كلام ونوم واغما لانه لا يخل بالاعلام ويستحب ان يستانف
في الاخيرين دون الاولين فاذا اكثر شيئا من ذلك او بنى غيره اي غير المؤذن على ما اتى به بطل لان كلا منهما يخل بالاعلام

لذلك ع
المراد ع
مع العودة ع
غير
لاعادة ونحو ع

اما الاول فظاهر واما الثاني فلان صدوره من شخصين يورث اللبس ويوخذ منه صحة البنا اذا اشتبه صوتا
والظاهر خلافه ويستحب له ان يحمد الله في نفسه اذا عطس بفتح الطا وان يوخر رد السلام اذا سلم عليه
وان يوخر التشميت بالمعجمة والمهملة اذا عطس غيره وحمد الله تعالى الى الفراغ من الاذان فيرد السلام ويشمته
حينئذ وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر قال في الاصل فان رد او شمت او تكلم بمصلحة
لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو راى اعمى يخاف وقوعه في بير وجب انذاره فصل في صفة المؤذن
ويشترط كونه مسلما فلا يصح من كافر لعدم اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هو داع اليها
فاتيانه به ضرب من الاستهزا ويحكم باسلامه به على تفصيل ياتي عاقلا فلا يصح من غيره لعدم اهليته للعبادة
ذكرا ولو عبدا او صبيا فلا يصح اذان غيره للرجال كما سياتي فلو اذن كافر حكم باسلامه بالشهادتين ان لم
يكن عيسويا بخلاف العيسوي والعيسوية فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني
كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشيا غير ذلك منها انه حرم الذبائح
ويعتد باذانه اي غير العيسوي ان اعاده بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوي وان اعاده لما مر والتفريع بقوله
ويعتد الى اخره من زيادته وهو معلوم مع ان في عبارته ايهام ان اذانه الاول هو المعتد به اذا اعيد ولو ارتد
المؤذن ثم اسلم قريبا بنى على اذانه لان الردة انما تمنع العبادة في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت
اما اذا طال الفصل فلا يجوز البنا او ارتد بعده اي الاذان ثم اسلم واقام جاز والاولى ان يعيدها اي الاذان
والاقامة غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته تورث شبهة في حاله ويشترط معرفة الاوقات لمن
المنصب لذلك اي نصب المؤذن للاذان بخلاف من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بها بل
اذا علم دخول الوقت صح اذانه بدليل اذان الاعمى وهذا من زيادته تبع فيه النووي في مجموعه وحاصله ان شرط
اذان الراتب معرفة الاوقات بالامارة وقضيته عدم صحة اذانه اذا لم يعرفها بها وليس كذلك بل يصح اذا عرف
بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام ابيهما فشرط اذان المؤذن راتبا او غيره معرفة الاوقات بامارة او غيرها
وهو الوجه فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالامارة فانه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له اصبحت
اصبحت كما رواه البخاري وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة وغيره ولو اذن جاهلا بدخول الوقت
فصادف اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلافه هنا ذكره الزركشي ولا يصح
اذان سكران الا في اول نشوته بفتح النون وحكي كسرها فيصح اذانه لانتظام قصده وفعله ولا يصح اذان
امراة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح امامتهما لهم وتقدم اذانهما لغير الرجال والخناثى وقضيته كلامه كاصله انه
لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما اشار اليه الاسنوي ويكره اذان اعمى كفاسق واذان الاعمى
الا ان ليس معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باشتغاله
بالسؤال عنه والتحري فيه واذان فاسق لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت ولان ينظر الى العورات لكن يحصل به
السنة وان لم يقبل خبره في الوقت واذان محدث ولو حدثا اصغر لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة
رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح فيستحب ان يكون متطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة

يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قال الرافعي وقضيته انه يبيس له التطهر من الحدث ايضا والكراهة في الاذان من
الجنب اشد فيه من المحدث لان الجنابة اغلظ ثم الكراهة في الاقامة من كل منهما اشد منها في الاذان منه لذلك ولان اختلف
سببها والا فلان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون وقضية كلامه
كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وتقدم ان الحيض
والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اشد منها معها ويجزئ الجنب اذانه واقامته وان كان في المسجد وكشوف
العورة ولا يؤثر في الاجزاء ارتكابه المحرم لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى اخر وهو حرمة المسجد
وكشف العورة فان احدث ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضا لئلا يوهم التلاعب
فان توضا ولم يطل زمنه بنى على اذانه والاستيناف اولى كما نص عليه الشافعي والاصحاب ويستحب كونه اي المؤذن حرا
لانه اكمل من غيره وقوله ويجري الى هنا من زيادته وصرح به في المجموع عدلا لانه امين على الوقت ولانه يؤذن بعلو
والفاسق لا يؤمن ان ينظر الى العورات كما مر صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله ابن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا اي ابعد ولزيادة الابلاغ حسن الصوت لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته
ولا عارق لسامعيه فيكون تحيلهم الى الاجابة اكثر وان يؤذن على شي عال كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا
ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها واصبعيه في
صماخيه لانه روي في خبر ابي جحيفة واصبعاه في اذنيه والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت ويستدل
به من اصم او بعد على الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك وان يكون المؤذن من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ ومن ولد مؤذني اصحابه بعد فقد ولد مؤذنيه صلى الله
عليه وسلم فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة ذكره في المجموع ويكره تمطيط اي تمديد والتغني اي التطريب به
وهذا من زيادته وصرح بهما في المهذب وشرحه والركوب فيه لمقيم لما فيه من ترك القيام الماموربه بخلاف
المسافر لا يكره اذانه راكبا للحاجة الى الركوب في السفر فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يبعد عن مكان ابتدائه
بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله والا لم يجزيه وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه
نظر فيحتمل ان يجزيه في الحالين ويتحول ندبا من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي لانه خلاف الادب
ويفصل المؤذن مع الامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر ادا السنة
التي قبل الفريضة ان كان قبلها سنة ويفصل بينهما في المغرب بسكتة لطيفة او نحوها كقعود لطيف
لضيق وقتها ولاجتماعهم لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه النووي من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر ادائها
ايضا وان وفي نسخة فان وفي اخرى فاذا دخل غيره المسجد مثلا وهو يقيم الصلاة فهل يقعد ليقوم
اولا وجهان اوجههما لا اثم رايت النووي في مجموعه في باب صفة الصلاة نقله عن البغوي وغيره وقال
انه ظاهر قال وقول ابي عاصم انه يقعد غلط وقول المصنف ويفصل الى هنا من زيادته ويستحب ان
يجيب السامع المؤذن والمقيم وان كان جنبا او حائضا بمثل قوله عقبه بان يجيء عقب كل كلمة لخبر اذا قال المؤذن

ولدي
نه
الناسع

الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد
ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين للخبر الاتي الا في الحيعلتين فانه يحولق بان يقول
عقبها في الاذان لا حول ولا قوة الا بالله اربعا وفي الاقامة مرتين اي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على
ما دعوتني اليه الا بك وذلك للخبر السابق ولان الحيعلتين دعا الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن فسن للمجيب
ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى وتعبيره بالحولقة جائز وبه عبر الجوهري بتركيبه من حول وقاف
قوة وعبر عنه الازهري بالحوقلة باخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال الاسنوي
وهذا احسن لتضمنه جميع الالفاظ وفي التثويب يقول صدقت وبررت مرتين بكسر الرا الاولى
لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة ابررت ذا بر اي خير كثير ويصلي ويسلم كل من المؤذن والسامع على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي الاذان فيقول اي ثم يقول عقب ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة
الى اخره وهو كما في الاصل والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد
الله تعالى وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة ويقول في كلمتي الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لما فيه من المناسبة وذكره في النهاية بلفظ اللهم اقمها بالامر الى
اخره والقياس ان يقول في الا صلوا في رحالكم الاتي ذكره ما يقوله في الحيعلتين ذكره في المهمات فان ترك
المتابعة في اذان المؤذن حتى فرغ تداركه ان قرب الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة
حيث يتداركه الناس وان طال الفصل بوجود ما دل على التعقيب لفظا وهو الفاء في خبر مسلم السابق و
الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فيهما قال في المهمات وان ابتدا مع ابتدائه او بعده لكن فرغ
قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه في اللفظ بكماله اعتد به ولا تشرع الاجابة لاصم
ونحوه ممن لا يسمع الاذان وان علم به لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في تشميت العاطس
غير المؤذن في الترجيع مثله وان لم يسمعه لقوله في الخبر قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وافتى
بانه لا يسن ونقله عنه صاحب التوشيح ويوخذ من كلام المجموع انه لو سمع بعض الاذان فقط سن له ان
يجيب في الجميع وبه صرح الزركشي وغيره وان تعددوا اي المؤذنون وترتبوا في اذانهم اجاب السامع الكل والاول
اولى بالاجابة لتاكده لانه يكره تركه الا في اذاني الصبح والجمعة فهما سوا لتقدم الاول في الصورة
ووقوع الثاني في الوقت في الاولى ومشروعيته في زمنه صلى الله عليه وسلم في الثانية وقوله فان
المتابعة الى هنا من زيادته وهو في المجموع ما عدا المستثنى وفي فتاوى ابن عبد السلام ويقطع
ندبا ... واما الجامع ... في الحاجة فلا يجيبان الا بعد الفراغ ذكره في المجموع وينبغي ان يكون محله اذا لم

ويكره الجواب في الصلاة فان اجاب بالمستحب من الفاظ ما ذكر لم تبطل صلاته لانه ذكر الا ان اجاب بصدقت
وبررت فتبطل لانه كلام ادمي بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبطل به كما صرح به في المجموع او
قال حي على الصلاة او حي على الفلاح او الصلاة خير من النوم بطلت لما مر وان اجابه في اثنا الفاتحة اعادها
وجوبا لان الاجابة في الصلاة غير مندوبة ويندب الدعا بين الاذان والاقامة لخبر الدعا لا يرد بين الاذان
والاقامة فادعوا رواه الترمذي وحسنه وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك الى اخره وهو كما في الاصل وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي ويقول كل منهما
بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي والتقييد بالمؤذن
في الاولى وذكر الثانية من زيادته فرع الاذان مع الاقامة كما صرح به النووي في نكته افضل من الامامة
واحتج له بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين ولخبر ان خياركم عباد
الله الذين يرعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله رواه الحاكم وصحح اسناده ولخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة ولخبر مسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجا لان
راجي الشي يمد عنقه اليه وصحح الرافعي ان الامامة افضل لانها اشق ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده عليها دون الاذان ويستحب للشخص الجمع بينهما ان تاهل لهما قال في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي
فرع ويستحب للمؤذن ان يتطوع به اي بالاذان لخبر من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براة من النار
رواه الترمذي وغيره فان ابى رزقه الامام من مال المصالح كما صرح به الاصل قال في المجموع قال اصحابنا ولا يجوز
ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا به عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال
اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فان
تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم امين احسن صوتا منه وابى الامين في الاولى والاحسن صوتا
في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شا ان شا وقوله قدر
حاجته كان ينبغي ذكره عقب سهم المصالح كما قدرته اخذا من كلام الاصل وقيد في الروضة مسالة الاحسن
صوتا بقوله ان راه مصلحة وان تعددوا اي المؤذنون بعدد المساجد فان للامام ان يرزقهم وان تقاربت وامكن
جمع الناس باحدها لئلا تتعطل ويبدا وجوبا ان ضاق بيت المال وندبا ان اتسع بالاهم كمؤذن الجامع وهذا اولى
من قول الاصل وهو رزق مؤذن الجامع واذان الخطبة اولى من قول اصله واذان صلاة الجمعة اهم من غيره لكثرة
جماعتها وقصد الناس لها ولكل من الامام وغيره استئجار على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه كما بالاصل ولرجوع
نفعه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القران واما خبر الترمذي اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فمحمول على الندب واما
يستاجره من بيت المال حيث يجوز له الرزق منه قال البلقيني وينبغي تقييد جواز استيجار غير الامام بالمسلم وفيه
نظر ويكفي الامام لغيره ان يستاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية
والخراج بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجر غيره لا بد ان يقول من بيانها على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة
في الاستيجار للاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الاصل وليست
هذه الصورة بصافية عن الاشكال وكلام المصنف كالمجموع يفيد جواز جمع الاقامة والاذان في الاجارة وهو ظاهر

بخلاف قول اصله ولا يجوز الاستيجار للاقامة **فصل** يستحب مؤذنان للمسجد تاسيا به صلى الله عليه وسلم
ومن فوايده ان يوذن احدهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده كما سياتي **ويزاد** عليهما ندبا للمؤذنين **قدر الحاجة** والمصلحة
ويترتبون في اذانهم **ان اتسع الوقت** له لانه ابلغ في الاعلام **ويقترعون للبداية** ان تنازعوا **وان ضاق الوقت والمسجد**
كبير **تفرقوا** في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع اهل تلك الناحية **والا** اي وان صغر **اجتمعوا** على الاذان ان لم يود
اجتماعهم الى تهويش اي اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة **فان ادى الى تهويش اذن بعضهم بالقرعة**
عند التنازع لخبر الصحيحين لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وتعبير
بعضهم اولى من تعبير الاصل بواحد قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب اول الوقت
ولئلا يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت قال في الام ولا احب للامام اذا اذن المؤذن الاول ان يبطي بالصلاة ليفرغ
من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام **ويقيم المؤذن الراتب** وان تاخر اذانه لان له ولاية الاذان
والاقامة وقد اذن **ثم** ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم **الاول** لتقدمه وذكر الثانية من زيادته **فان اقام
غيره** اي غير كل من الراتب والاول **اعتد به** لانه جاء في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله اري الرويا ويوذن بلال
قال فاقم انت قال في المجموع لكنه خلاف الاولى وقيل مكروه **وان اذنوا معا** وتنازعوا فيمن يقيم **فالقرعة** يرجع اليها **ولا يقيم**
في المسجد الواحد ونحوه **الا واحد** كما عليه السلف **الا ان لا يكفي** فيزاد عليه بحسب الحاجة **فوقت الاذان** اي وقته منوط
الى نظر **المؤذن** لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لخبر المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي
ولان الاذان لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن **والاقامة** اي وقتها مفوض **الى نظر الامام** للخبر
السابق ولانها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته فان اقيمت بدونها اعتد بها على الاصح في التحقيق
ويوذن للصبح بعد نصف الليل واحتج له بخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
ابن ام مكتوم وجعل وقته في النصف الثاني لانه اقرب الى وقت الصبح قال النووي في شرح مسلم في الاخر
على انه لم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا كان يوذن قبل الفجر
ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب
ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر **ويستحب له** اي للصبح **اذانان** ولو من مؤذن واحد اذان **قبل الفجر** واخر
للخبر السابق **فان اقتصر على احدهما فبعده** اي فايقاعه بعد الوقت **اولى** من ايقاعه قبله او فيهما مع صحته في الجميع
الاذان **بالعجمية وهناك من يحسن العربية** بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يحسنها كاذكار الصلاة هذا اذا اذن لجماعة
اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره
وترك المسافر الاذان والمراة الاقامة اخف كراهة من ترك المقيم الاذان **والرجل** الاقامة اما الاول فلان
السفر مبني على التخفيف وفعل الرخص ولان اصل الاذان الاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون **ويستحب** للمؤذن
واما الثاني فلان مطلوبية الاقامة في حق الرجل اكد منها في حق المراة وكالمراة في ذلك الخنثى الا صلوا في
يقول في الليلة المطيرة وان لم تكن ذات ريح **او المظلمة ذات الريح بعد الاذان او بعد الحيعلة** ...
للامر به في خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعله من



يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقله يعني النووي
من كونه يقوله بعدها انتهى وقد يجاب بان المعنى فلا تقل حي على الصلاة مقتصرا عليه **ويكره ان يقول حي على
خير العمل** لخبر من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ومقتضى الكراهة الصحة ونازع فيه ابن الاستاد وقال
لا يصح لانه ابدل الحيعلتين بغيرهما وما قاله ظاهر ان كان المراد انه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما
قال في الروضة ويسن ان يكون الاذان بقرب المسجد **الباب الثالث في بيان استقبال
القبلة وهو شرط في صحة الصلاة** لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والبا ويجوز اسكانها
قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه
الكعبة واما خبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم وسميت قبلة
لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها **الا ما استثني من صلاة شدة الخوف**
من قتال او غيره **ونحوها** كصلاة المصلوب والغريق كما سياتي **ونفل السفر المباح** فلا يشترط الاستقبال
فيها وان وجب قضا صلاة المصلوب ونحوه والرافعي وكثير لم يستثنوا صلاة المصلوب ونحوه وفرضوا
الكلام في القادر وقال الرافعي لان العاجز لا يكلف بما في وسعه **فله** اي الشخص **ان يصلي غير الفرايض
ولو عيدا وركعتي الطواف في السفر وان قصر السفر لا في الحضر** وان احتيج فيه للتردد كما في السفر **صوب**
بنصبه بنزع الخافض **مقصده** بكسر الصاد اي يصلي الى صوب مقصده المعين وان لم يعين طريقه **راكبا
وماشيا** لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه
الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ
ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا يلزم
فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **الا راكب سفينة او هودج** او نحوهما **فعليه الاستقبال واتمام الاركان**
لتمكنه من الاستقبال **ولا يشترط استقبال ربان السفينة** بضم الراء وتشديد الموحدة وهو رئيس
الملاحين قاله صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها وذلك لان تكليفه الاستقبال
يقطعه عن النفل او عمله بخلاف بقية من في السفينة وهذا ما جرى عليه النووي وصحح الرافعي في
الشرح الصغير الاشتراط **فرع لو ركب سرجا ونحوه** مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلاة
واتمام الاركان **لزمه الاستقبال عند الاحرام فقط** لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان
يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن
وليكون ابتدا صلاته بصفة الكمال ثم يخفف دوام المشقة كما في النية في العبادة هذا **ان كانت
الدابة سهلة غير مقطورة** بان كانت واقفة او سايرة وزمامها بيده **او يستطيع** راكبها **الانحراف
الى القبلة بنفسه** فان كانت عسرة او مقطورة او لا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يلزمه الاستقبال

في التحرم ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه وقضية كلامه كاصله فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه
الاستقبال في غير التحرم ايضا وان كانت واقفة قال في المهمات وهو بعيد قال ابن الصباغ والقياس انه
ما دام واقفا لا يصلي الا الي القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار
رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الي جهة سفره ان كان سيره لسير الرفقة وان
كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتي تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب
عن الحاوي نحوه انتهي وله كما في الشرح المذكوران يتمها بالايما اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال
واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام الاركان كامر قبيل الفرع فلو انحرف ولو بركوبه مقلوبا عن
مقصده الي القبلة لم يضر لانها الاصل او انحرف الي غيرها عمدا او لو قهرا بطلت صلاته مطلقا كالمصلي علي الارض
وكذا النسيان او ضلالة الطريق اي خطاه له او جماح الدابة اي غلبتها فتبطل الصلاة بانحرافه بكل منها
ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كاليسير نسيانا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة
منسوب اليه وبه جزم ابن الصباغ وصححه الشيخان في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقله
للخوارزمي فيه عن الشافعي وقال الاسنوي فتتعين الفتوي به لكنهما اعني الشيخين نقلا عن الشافعي فيه انه لا
يسجد وصححه في المجموع وغيره وسكتا عن الخطا فذكره فيه من زيادة المصنف وكذا الترجيح في النسيان خلافا لما
اقتضاه كلام الروضة ولما صرح به في المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل
عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان انتهي واوجههما البطلان ولو خرج الراكب
في معاطف الطريق او عدل لزحمة وغبار ونحوهما لم يضر لحاجة السير الي ذلك فان سلوك صوب الطريق لا بسلوك
نفسها كما افهمه ايضا قوله فيما مر صوب مقصده ولا يلزمه السجود علي عرف الدابة بضم العين ونحوه بل يكفيه
الانحناء اخفض من ركوعه ولا يلزمه اتمامها لتعذره او تعسره والنزول لهما اعسر قال الامام والظاهر انه لا يجب
بذل وسعه في الانحناء وان نوي الرجوع من سفره الي جهة اخري وطنه او غيره فلينحرف اليها فورا ويتم
علي صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية وهذا من زيادته وصرح به في المجموع فرع ومن لا مقصد
له معين كالهائم او له مقصد معين غير مباح كالناشزة لا رخصة له في تنفل علي الدابة ولا غيره كالمقيم
وذكر الثانية هنا من زيادته مع انه ذكرها في صلاة المسافر كاصله وان كان السفر مباحا وتوجه اليه اي الي
في غير الطريق لم يضر لما مر انه لا يشترط سلوك نفس الطريق اما الماشي فيستقبل القبلة في الاحرام كما
فيما مر وفي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لانه يلزمه اتمامها ماكثا كما صرح به الاصل في الاولي
لسهولته عليه بخلاف الراكب ويمشي جوازا في القيام والتشهد لطول زمنهما بخلاف غيرهما نعم السلام كالتشهد
والاعتدال كالقيام بل هو داخل فيه وفرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين بان مشي القائم سهل فيسقط
عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيئا من سفره قدر ما ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام
وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه فان بلغ المسافر المحط بقيد زاده بقوله الذي ينقطع به السير وبلغ طرف
بنيان بلد الاقامة او نويه وهو مستقل كما كتحل الاقامة به وان لم يصلح لها لزمه ان ينزل عن دابته ان لم

انحناء

بلغ

في نحو هودج ولم يمكنه ان يتمها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة وعطف علي ضمير
لزمه قوله لا المار بذلك او لو بقرية له فيها اهل فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وماشيا دوام
السفر والسير فلو نزل في اثنا صلاته لزمه ان يتمها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني او ابتداها للقبلة ثم
اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت صلاته الا ان يضطر الي الركوب ذكره النووي
في مجموعه الا المستثني قال الاذرعي وهو مراد النووي اما اذا استقر في نحو هودج وامكنه اتمامها مستقبلا
فلا يلزمه النزول وله الركض للدابة والعدو لحاجة فلو اجري الدابة او عدا الماشي في صلاته بلا حاجة
بطلت لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في جواز الركض والعدو
لحاجة بين تعلقها بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة وعدم تعلقها به كصيد يريد امساكه وله وجه لكن قال
الاذرعي فيه نظر والوجه البطلان في الثاني ولو اوطاها نجاسة او وطئها او بالت كما فهم بالاولي وصرح به
الاصل لم يضر لانه لم يلاقها لا ان وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة لا يعفي عما يعلق به منها فتبطل لملاقاته
لها مع عدم مفارقته لها حالا بخلاف اليابسة كما صرح به في المطلب ليحملها مع مفارقته لها حالا فاشبه
ما لو وقعت عليه فنحاها في الحال وبخلاف المعفو عنها كذرق طيور عمت به البلوي والتصريح بحكم وطئها نسيانا
والتقييد بعدم العفو عما ذكر من زيادته او وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وان لم يجد معدلا اي معدلا
عن النجاسة والترجيح في اليابسة اذا لم يجد عنها مصرفا من زيادته ولا يكلف التحفظ عنها في المشي لانها تكثر في الطرق
وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير فرع يشترط في صحة الصلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام
الاركان احتياطا لها ولما مر في خبر الشيخين اوايل الباب الا لضرورة كخوف فوت رفقة وان لم يتضرر به كما اقتضاه
كلامهم هنا ومر جوابه في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله ان يصليها علي الدابة سايرة الي مقصده ويعيدها
وتقدم في باب التيمم ضابط ما يجب اعادته وما لا يجب فلو صلاها في هودج علي دابة واقفة او سرير يحمله
رجال وان مشوا به او في الارجوحة او الزورق الجاري صحت بخلافها علي الدابة السايرة لان سيرها
منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير بان الدابة لا
تكاد تثبت علي حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتي لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك والزورق نوع من السفن ولو صلي منذورة او صلاة جنازة علي الراحلة لم تجز
لسلوكهم بها مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها علي الدابة السايرة يمحو
صورته فان فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الارشاد كالقونوي وغيره
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكرره وهذه نادرة وصحح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام
الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو صلي الي اخره لاغني عنه كلامه اول الفرع والمصلوب والغريق ونحوه
اي كل منهما يصلي حيث توجه للضرورة ويعيد صلاته والتصريح هنا بالاعادة من زيادته فصل
النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة افضل لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة اي خارج
الكعبة فقط بان لم يرجها اصلا او رجاها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل

لان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة علي فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل
من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها في المسجد وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع خلاف
من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلي الله عليه وسلم صلي فيها وقوله
وصلاة منفرد برجاء جماعة اي فيما تطلب فيه الجماعة من فرض وسنة نفل اولي من تغيير الروضة بالفرض ويكفي استقبال
بابها المردود او المفتوح وعتبته قدر ثلثي ذراع تقريبا كما صرح به الاصل لان ذلك من اجزائها والعبرة في الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ومن وقف علي سطحها او عرصتها وهي غير مبنية بان انهدمت والعياذ بالله وبين يديه شاخص
قدر ثلثي ذراع فاكثر تقريبا بذراع الادمي متصل اي الشاخص بها اي بالكعبة بان يكون منها كما عبر به الاصل وان لم يكن
قدر قامته طولا وعرضا كشجرة نابتة وعصي مسمرة او مبنية كما صرح به الاصل وبقية جدار او اجزاء بخلاف ما اذا كان
الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة للمصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل صلي الله عليه وسلم عنها فقال
كمؤخرة الرحل رواه مسلم قال الامام وكانهم راعوا فيه اعتبار ذلك ان يسامت في سجوده الشاخص معظم بدنه لا نحو حشيش
نابت وعصي مغروزة لانه لا يعد من اجزائها بخلاف العصي الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها
في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها
كحفرة كفي لان ذلك يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة او علي جبل كجبل ابي قبيس اجزاه ولو بغير شاخص
لانه يعد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الي هوائها كما علم مما مر ولو عبر بدل او بقوله ولو كان
اولي ولو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته اذ ليس [illegible]
انما استقبلها بعضه والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما ياتي فيه ولو استقبل الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم
بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاتهم اي البعض المذكورين لانهم ليسوا مستقبلين لها ولانه
انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته
كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته
ذاكرا لها لا ان قصر كيسير الكلام وان اميل عنها قهرا بطلت صلاته ولو قل الزمن لندرة ذلك وبهذا فارق
بطلانها فيما لو حولت الريح السفينة فتحول وجهه عن القبلة ورده اليها حالا ولو استقبل الحجر بكسر الحاء
الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد والفرض في القبلة اصابة عينها
في القرب ظنا فلا تكفي اصابة الجهة للادلة السابقة اول الباب ولا يستيقن الخطأ بالانحراف عنها
مع البعد عن مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن ومن داره بمكة ولم يتيقن الاصابة
لعين القبلة لحائل ولو طارئا كبناء اجتهد جوازا للمشقة في تكليفه المعاينة وهذا اعتمد ما في النهاية
عن العراقيين انه لو بني حائلا يمنع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه فان لم يكن حائل
بالمعاينة ولا حاجة اليها في كل صلاة وفي معني المعاين من نشا بمكة وتيقن القبلة وان لم يشاهدها حال
يصلي فيمتنع فيها الاجتهاد للقدرة علي تيقن القبلة ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب

يقينا وفي البعد

بمعاينتها

بالجيم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة بان نشا بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت ان سلمت
من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجري ذلك مجري
الخبر لا في خربة يمكن انها بناها الكفار فيجوز الاجتهاد فيها وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها
او يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به الاصل وبانيها اسم فاعل من البناء الا اي لا اجتهاد في المحاريب
المذكورة الا تيامنا او تياسرا فيجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محراب النبي
صلي الله عليه وسلم ومساجده التي صلي فيها ان ضبطت اي علمت اما فيها فيمتنع الاجتهاد مطلقا
لانه لا يقر علي خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه اذ لم
يكن في زمنه محاريب والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب فيه الشيطان ومن عجز عن
اليقين في القبلة او ناله مشقة في تحصيله اخذ حتما في الاجتهاد بخبر مقبول الرواية ولو عبدا او امراة
عن علم بالقبلة او المحراب المعتمد لم يجتهد بل يعتمد الخبر كما في الوقت وغيره وصرح الاصل بان وجود من
يخبره يمنع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السوال وهو ظاهر ولا يشكل بما مر ان من كان بمكة
وبينه وبين القبلة حايل له الاجتهاد لان السوال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم ان فرض ان عليه في
السوال مشقة لبعد المكان او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي وخرج بمقبول الرواية
غيره كصبي وكافر فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلايل القبلة
ووقع في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة علي اجتهاد نفسه وانما قبل
خبر المشرك في غيرها قال الشاشي وفيه نظر لانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق
عليها مسلم وسكون نفسه الي خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم تنبيه علم من عدم جواز الاجتهاد مع
القدرة علي الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة علي اليقين وهو كذلك فلا يجوز للاعمي ولا لمن هو في ظلمة الاخذ
به مع القدرة علي اليقين بالمس ويعتمد الاعمي وكذا من في ظلمة المحراب بالمس ولو لم يره قبل العمي كما يعتمده
البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان
خاف فوت الوقت صلي كيف اتفق واعاد كما يوخذ مما ياتي وصرح به الاصل ولا يجتهد في القبلة الا بصير عارف
بالادلة لها كالنجوم والقمرين تثنية شمس وقمر وغلب القمر لكونه مذكرا واضعفها الرياح لاختلافها
واقواها القطب قال الشيخان وهو نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف
الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمني وفي مصر خلف اليسري وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه
الايسر وفي الشام وراءه وفي كون القطب نجما كلام ذكرته في شرح البهجة وليس له [illegible] ظن بلا علامة
كما في الاشتباه في الماء فالقادر علي الاجتهاد لا يقلد غيره وان تحير لغيم او ظلمة وتعارض ادلة لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا تطول بل ان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلي كيف اتفق
في الاولي فاعاد فيهما وجوبا والاعمي ومن لا يعرف الادلة ويعجز بكسر الجيم اشهر من فتحها عن [illegible]
تقليد كل منهما عارفا ثقة مجتهدا له او لغيره لقوله تعالي فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولعجزهما اما الاول

في ليلة مظلمة

في ح

منه على معنى التعليل

ولان معظم ادلة القبلة تتعلق بالمشاهدة كالقمرين والريح ضعيفة كاهو والاشتباه عليه فيها اكثر واما الثاني فلانه
اسوا من فاقد البصر ويجوز اي يكفي فيمن يقلده عبدا وامراة لا صبي والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد
فان قال المحراب القطب او لجم الغفير اي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين يصلون هكذا فهو
اخبار عن علم فالاخذ به قبول لخبر لا تقليد فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما اذ ليس
احدهما اولى من الاخر لكن الاكمل اي الاوثق والاعلم عنده اولى وقيل واجب وهو الاشبه في الشرح الصغير
وقال ابن الرفعة ان القاضي ابا الطيب حكاه عن نص الام وان الاكثرين على التخيير ويجب تعلم الادلة
اي ادلة القبلة عند ارادة السفر فرض عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلاف في
الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده الزموا احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلاة
واركانها وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج واطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره
وحمل السبكي القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثر فيه كركب
الحاج فهو كالحضر انتهى وظاهر ان السفر من قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج
وقت الصلاة كالحضر فلو قدر على التعلم لها وقلنا انه فرض عين لم يجز التقليد فان قلد قضى لتقصيره
وان قلنا انه فرض كفاية جاز له التقليد كالاعمى فان ضاق الوقت عن التعلم فحكمه حكم مجتهد تحير
فيصلي كيف اتفق ويعيد ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة او الثوب لزمه اعادته ايد الاجتهاد
للاخرى اي للفريضة الاخرى في القبلة ان لم يكن ذاكرا للدليل الاول سعيا في اصابة الحق لتاكد الظن
الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الاعن امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين لا
لاعادته للنافلة ومثلها صلاة الجنازة كافي التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا تلزمه الاعادة فيه والفرق
ان القبلة مبنية في الاصل على اليقين ومخالفة باختلاف الامكنة بخلاف الثوب وكما يلزمه اعادة
الاجتهاد لكل فريضة يلزم الاعمى اعادة التقليد لكل فريضة قاله الخوارزمي فان تغير اجتهاده في القبلة او الثوب
وجوبا ان ترجح ولو فيها اي في الصلاة وعمل بالاول ان ترجح ولم يفرق بين عمله بالثاني وعدم عمله به
المياه بلزوم نقض الاجتهاد بمثله ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بنجاسته ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه
الصلاة لغير القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره
ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية ماء الاول ويجاب بانه يكفي في النقض
غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية فان استويا فله الخيار بينهما لا ان كان فيها اي في الصلاة
خياره بل يعمل بالاول والتفصيل فيها بين التساوي وعدمه نقله الاصل عن البغوي وظاهر كلام
تصحيح وجوب العمل بالثاني ولو مع التساوي قال في المهمات والصواب ما قاله البغوي انتهى وفارق
قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة
لها ولا ينقض الاجتهاد الاول بالثاني لامتناع نقض الاجتهاد بمثله ولو انحدت الصلاة وادى
استعمل الجهات الاربع صلاة ... لانه وان تيقن للخطا في ثلاث فقد ادي

بالثانية

الي غير

الخطا وهذا اي العمل بالثاني في الصلاة اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فلا تبطل لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله
والا باني لم يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وانه لو
على المجتهد في اثناء الصلاة شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات اتمها هذا من زيادته ونقله في المجموع
عن نص الام واتفاق الاصحاب واذا علم المجتهد خطاه او خطا من قلده الاعمى اي او علم الاعمى ولو اعمى البصيرة
خطا من قلده بعد الصلاة او في اثنائها بطلت ان تعين الخطا واعاد وان لم يتبين الصواب لانه تيقن
الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن
مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله
فيها وخرج بعلم الخطا ظنه وبتعين الخطا ابهامه كما في الصلاة الى جهات باجتهادات فلا اعادة فيهما كما مر والمراد
بالعلم ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان كما يعلم من كلامه الاتي وان اجتهد اثنان
في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية
وينوي الماموم المفارقة وذلك اي تغير اجتهاد احدهما عذر في مفارقة الماموم ولو اخر هذا عن قوله وان اختلفا
تيامنا وتياسرا كان اولى ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة اخطا بك فلان وهو اي المجتهد الثاني اعرف عنده
من الاول لا او قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول
بان اخبر به وبالخطا معا كما عبر به الاصل لبطلان تقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاولى وبقطع القاطع في الثانية
فلو كان الاول ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر قوله قاله الامام والا بان لم يبين
الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان الصواب عن قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة وخرج بقوله
وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزمه الاعادة كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها صرح به الاصل في الاولى ويقاس
بها الثانية وما لو قاله قبلها فالظاهر ان حكمه ما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الاوثق عنده فان تساويا تخير
فان لم يجد تحير فيصلي كيف اتفق ويعيد وبقوله مجتهد ما لو قاله معاين فيستانف مطلقا وبقوله في الاولى
وهو اعرف ما لو كان مثل الاول او دونه او لم يعرف انه مثله او لا فلا يتحول وهي من قبيل قول المعاين ما ذكره بقوله
ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف
وان ابصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب او نجم او ضرتفة او غيرها لبطلان تقليد الاول بذلك
لا تنتقض الاصابة وان ظن الصواب غيرها اي غير جهته انحرف الى ما ظنه كما لو تغير اجتهاد البصير فيها
بطلت انها او على الخطا او تردد
وقوله وان ابصر الى اخره من زيادته وصرح به النووي في مجموعه
ايكيفيتها وهي تشتمل على اركان تسمى فروضا وعلى سنن

الباب الرابع في صفة الصلاة

ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر تعتبر مقارنتهما للركوع وغيره والركن ما اعتبر
فيها لا بهذا الوجه فيشمل تعريف الشرط التروك كترك الكلام فهي شروط كما قال الغزالي ووافقه المصنف كاصله
في الباب الاتي وقول المجموع الصواب انها ليست شروطا بل مبطلة للصلاة كقطع النية تدل فيه لكن
يشهد له ان الكلام ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر نعتها اي السنن ابعاض وهي ما يجبر من حيث تركه

والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط

قال ...

عمدا او سهوا والمراد ان الصلاة المتروك منها شي من ذلك تجبر بالسجود وسميت ابعاضا لتاكد شانها بالجبر تشبيها
بالبعض حقيقة وهي سنة القنوت الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان
دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها وترك بعض القنوت
كترك كله قاله الغزالي وغيره قال الزركشي وهذا انما ياتي على القول بتعيين كلماته والاصح خلافه وبه
صرح القاضي مجلي ويجاب بانه اذا شرع في قنوت تعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله وقيامه اي القنوت
الراتب قياسا له والمقنوت على ما ياتي وما قاله القفال من انه لو ترك تبعا لامامه الحنفي لم يسجد
لان ذلك ليس سهوا من الامام بناء على طريقته من ان العبرة بعقيدة الامام لكن الاصح ان العبرة بعقيدة
الماموم فيسجد للسهو كما سياتي في صفة الايمة والتشهد الاول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير وقياس ما مر انه ان ترك بعضه كترك كله ويستثني منه ما لو نوى
اربعا واطلق وقصد ان يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك اولهما ذكره في الذخائر وكذا ابن الرفعة عن
لكن فصل البغوي في فتاويه فقال يسجد لتركه ان كان على عزم الاتيان به والا فلا وجلوسه اي التشهد
الاول لان السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وترك قيام
القنوت ان لا يحسن التشهد او القنوت فانه يسن له ان يجلس او يقف بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد والصلاة على الال في التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بان يتيقن ترك امامه لها
ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم وقصر الفصل وبقي سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
القنوت كما بحثه الاسنوي وغيره وبه جزم ابن الفركاح وما عدا المذكورات من السنن لا يسجد لتركه كما سياتي
في الباب السادس واركانها سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده اركانا وعلى ما
في المنهاج كاصله ثلاثة عشر باسقاط الطمانينة لجعلها كالهيئة التابعة ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن
وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتي والمعنى لا يختلف بذلك الاول النية لما مر في الوضو وجعلها الغزالي
قال الرافعي لانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت الى نية اخرى قال والاشبه
عند الاكثر ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفتقر
نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كما قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا توثر يجوز تعلقها بنفسها
كالعلم والنية وان لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تزكي
نفسها وغيرها ويجب مقارنتها للتكبيرة اي تكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها
ويستمر ذاكرا الى اخرها كما يجب حضور شهود النكاح الى الفراغ منه واختار النووي في شرح المهذب
تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي فلو عزبت اي النية قبل تمامها اي التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية
معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة بدليل بطلان التيمم برؤية الماء قبل تمامها

القنوت

نفسه

لها

استصحابها اي النية بعد التكبيرة للعسر لكنه يسن كما في نية الوضو ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان فان نوى الخروج
من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثرها باختلال النية اشد ولا اثر للوساوس الطارقة للفكر بلا اختيار بان وقع في الفكر انه لو تردد
في الصلاة كيف يكون الحال فقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة به ولان ذلك مما يبتلى به الموسوس فان
علق الخروج من الصلاة بحصول شي بطلت في الحال وان لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى ان يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلاة
كتكلم واكل حيث لا تبطل في الحال بانه هنا ليس بجازم وهناك جازم والمحرم عليه انما هو فعل المنافي للصلاة
ولم يات به ولو شك هل اتى بتمام النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول زمان او بعد
اتيانه بركن ولو قوليا كالقراة بطلت صلاته لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الاولى ولتقصيره بترك التوقف
الى التذكر في الثانية وان كان جاهلا بخلاف من زاد في الصلاة ركنا ناسيا اذ لا حيلة في النسيان ذكره في المجموع
وبعض الركن القولي فيما ذكر ككله على الاصح كما صرح به الخوارزمي ونقله عن النص ذكره في المهمات ومحله اذا
طال زمن الشك او لم يعد ما قراه فيه كما صوره القاضي والحق البغوي في فتاويه قراة السورة فيما ذكر بقراة الفاتحة
ونقله عن الاصحاب ولو ظن انه في صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته وهذا خارج بتقييد المصنف كاصله ما ذكر بالشك الا ان
يريد به مطلق التردد او تذكر قبلهما اي قبل طول الزمان والاتيان بركن فلا تبطل لكثرة عروض مثل ذلك وان
قنت في سنة الصبح ظانا انها الصبح او طال الزمان او اتى بركن ثم تذكر بطلت لما مر وكذا تبطل لو شك في
الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم تذكرها اي الطهارة كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث
فعل لا ان قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو قوله وان قنت الى هنا من زيادته
ونقله القمولي عن القاضي فرع يجب نية فعل الصلاة لتمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها في صفة الوضو ويجب تعيينها كالظهر والعصر
لتمتاز عن غيرها فلو اقتصر على فرض الوقت او صلى الجمعة بنية الظهر او الظهر المقصورة او عكسه بان صلى الظهر
بنية الجمعة لم تجزه لانه لم يميز في الاولى لصدقها بفائتة تذكرها ونوى غير ما عليه في غيرها وتشترط نية
الفرضية في الفرض ولو كفاية او نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز عن النفل فيحضر المصلي في ذهنه
ويقصده وما ذكر من اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ما صححه الشيخان لكنه خالف في المجموع فضعفه وقال
الصواب انها لا تشترط في حقه وكيف ينويها وصلاته لا تقع فرضا وبهذا صرح صاحب الشامل وغيره وفي التحقيق
ونحوه واما المعادة فسياتي حكمها في صلاة الجماعة ويسن ندبا اضافتها الى الله تعالى كان يقول لله او فريضة الله
ليتحقق معنى الاخلاص وكونها اداء او قضاء وعدد الركعات لتمتاز عن غيرها والتصريح بطلب هذه المذكورات
من زيادته فلو لم ينو ذلك صحت صلاته لان العبادات كلها لا تكون الا لله تعالى وكل من الاداء والقضاء ياتي بمعنى الاخر
والعدد محصور بالشرع لكن لو عين عددا واخطا العدد وفي نسخة لو غير العدد بطلت لانه نوى غير
الواقع وفرضه الرافعي في العالم وقضيته انه لا يضر في الغلط وايده الاسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها

منه ان الخطا في التعيين لا يضر ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان بقاؤه او عكسه بان ظن بقا الوقت
فصلاها ادا فبان خروجه اجزاه لما مر بخلاف ما لو فعل ذلك عالما لتلاعبه ولا يجب التعرض للاستقبال
كما صرح به الاصل ولا للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطا قال البغوي
والمتولي صح في الادا لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطاه فيه ولا يصح في القضا
لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضا ما عليه وقضية كلام الاصل في التيمم الصحة مطلقا
ويجب تعيين الرواتب وساير السنن الموقتة او ذات السبب بالاضافة الي ما يعينها كركعتي الفجر
وسنة العشا او الضحي وكصلاة الاستسقا والكسوف او عيد الفطر او النحر او الضحي قال في المجموع
وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها وتبعه السبكي ووجهه ان تعيينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما
في الاسم والوقت وان لم يتقدم المؤخرة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع ما قيل انه
محل هذا اذا اخر المتقدمة عن الفرض ويستثني تحية المسجد وركعتا الوضو والاحرام والاستخارة
فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الاولي والاحيا في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة
كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا
يكفي فيها ذلك الا الوتر فلا يضاف الي العشا لانه مستقل بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه
او وتر باكثر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في الاخيرة
منه وفيما سواها الوتر او سنته او يتخير وفي نسخة ويتخير فيما سوي الاخيرة منه اذا فصله
بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولي قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوي عددا فان
لم ينو فيحتمل بلغوا لابهامه او يصح ويحمل علي ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة
فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدي عشرة لان الوتر له غاية فهي افضل فحملنا الاطلاق
عليها بخلاف الصلاة فيه نظر انتهي والظاهر انه يصح ويحمل علي ما يريده من ركعة او ثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدي عشرة وتكفي نية الصلاة في النوافل المطلقة وهي ما لا وقت
ولا سبب لانها ادني درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان تحصل له والصواب انه نية النفل
لا تجب في الجميع اي جميع السنن الرواتب وغيرها لملازمته لها والاعتبار في النية بالقلب كما مر
ويندب النطق مع النية بها قبيل التكبير والتصريح به من زيادته فان نوي الظهر بقلبه وجري علي لسانه العصر
لم يضر اذ العبرة بما في القلب وان عقب النية بان شا الله بان لفظ بها او نواها وقصد بها فيها التبرك
او انه اي الفعل واقع بالمشية لم يضر او نوي بها التعليق او اطلق بطلت للمنافاة واذا اتي بما ينافي الفرض
دون النفل كان قلب الصلاة التي هو فيها صلاة اخري او احرم القادر بالفرض قاعدا او احرم بها
قبل الوقت عالما بذلك بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا لتلاعبه وقوله من زيادته بلا عذر لا حاجة اليه
مع انه مفهوم من قوله فان كان معذورا كمن قلب صلاة الفرض نافلة جاهلا او احرم بها القادر قاعدا
او ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه او قلبه نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة

سلم من ركعتين ليدركها او ركع المسبوق قبل اتمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا للعذر ولا يلزم من بطلان
الخصوص بطلان العموم اما لو قلبه نفلا معينا كركعتي الضحي فلا يصح لافتقاره الي التعيين واما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان
يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع في بابها واذا قال لانسان صل فرضك ولك علي دينار
فصلي بهذه النية اجزاته صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الاصل في كتاب الكفارات وكذا يجزيه لو نوي الصلاة
ودفع الغريم لان دفعه حاصل وان لم ينوه فاشبه التبرد مع نية الوضو لا ان نوي بصلاته الفرض والنفل غير التحية
او نحوها فلا تنعقد لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخري بخلاف الفرض والتحية او نحوها
وهذه والتي قبلها من زيادته هنا وقد ذكر الاولي كاصله في صفة الوضو والثانية معلومة من كلام اصله
ثم الركن الثاني تكبيرة الاحرام في القيام او بدله لخبر المسي صلاته اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتي تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تستوي جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تستوي قايما ثم
افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل قايما حتي تطمين قايما ولفظها اي تكبيرة الاحرام
اي ما يسمي تكبيرا متعين علي القادر فلا يجزي الله كبير ولا الرحمن الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل لما مر ولانه
صلي الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله الله اكبر رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ولفوات
معني افعل في الاولي فان عكسه بان قال اكبر الله او الاكبر الله بطلت اي لم تنعقد قالوا لانه لا يسمي تكبيرا
عليكم السلام ولو قال الله الاكبر او الحقها باوصاف لله تعالي كالله اكبر واجل واعظم لم يضر كما لو قال الله اكبر من كل
شي وكذا ان تخللت صفاته تعالي بين كلمتي التكبير ولم تطل كقوله الله عز وجل اكبر او الله الذي لا اله الا هو اكبر لم يضر
لبقا النظم والمعني بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالي فلا يكفي الله هو الاكبر صرح به ابن الرفعة لا ان طالت صفاته تعالي
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر او طال سكته بالاضافة الي الضمير من سكت سكوتا وفي نسخة سكوته
بين كلمتي التكبير او زاد حرفا فيه يغير المعني كمد همزة الله والف بعد البا او زاد واوا ساكنة او متحركة بينهما
اي بين الكلمتين لان ذلك لا يسمي حينئذ تكبيرا والعبرة في الطول والقصر بالعرف وتقييده السكوت بالطول من زيادته
تبع علي الروضة وفي فتاوي ابن رزين انه لو شدد الرا بطلت صلاته والوجه خلافه وتجب ان يكبر قايما حيث
يلزمه القيام لظاهر الحديث السابق وان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او غيره ويستحب
ان لا يقصره اي لا يقصر وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا ويجهر اي الاسراع به اولي من مده لئلا
تزول النية ويخالف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وان يجهر بالتكبيرات اي تكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع المامومون فيعلموا صلاته لا غيره من ماموم ومنفرد فلا يجهر بل يسر الا ان لم يبلغ صوت
الامام جميع المامومين فيجهر بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم صلي في
مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولا يجزيه يعني القادر علي تعلم تكبيرة الاحرام التكبير
بالعجمية لتقصيره وعليه التعلم ولو بالرحلة الي بلدة اخري لدوام نفعه بخلاف ما الطهر ولهذا يجوز له التيمم
اول الوقت مع قدرته علي الما اخره بخلاف الترجمة اذ لو جوزناها لم يلزمه التعلم اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد

وفارق للاباز وجوده لا يتعلق بفعله فان ضاق الوقت عنه اي عن التعلم بلا تفريط ترجم باي لغة كانت
من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها ولا اعادة لعذره وان فرط ترجم ثم اعاد الصلاة والاخرس
يحرك وجوبا لسانه وشفتيه بان يحرك شفتيه ولهاته قدر امكانه قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في
المريض ومثل ذلك يجري في القراءة والتشهد والسلام وساير الاذكار وغير الاخرس اذا لم يطاوعه لسانه
يترجم التكبير لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل وترجمته اولى ما يجعل بدلا عنه لادائها معناه بخلاف الفاتحة
لان القران معجز وترجمته بالفارسية خداي بزرگ كنتر فلا يكفي خداي بزرگ لترك التفضيل كالله كبير وان
كبر للاحرام تكبيرات ناويا به اي بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع
لانه من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بينهما اي بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا
والا يخرج بالنية ويدخل بالتكبير وان وفي نسخة فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيا من خروج وافتتاح لم يضر
لانه ذكر فلا تبطل به الصلاة وهذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان فرع ويسن للمصلي
رفع يديه ولو مضطجعا مع التكبير للاحرام للاتباع رواه الشيخان مستقبلا بكفيه القبلة قال الحاملي مميلا
اطراف اصابعهما نحوها قال البلقيني وغيره وهو غريب كاشفا لهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه
مفرقا اصابعه تفريقا وسطا وخالف في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور استحباب التفريق اي بغير تقييد
بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق فصرح به قال المتولي وينبغي ان ينظر قبل
الرفع والتكبير الي موضع سجوده ويطرق راسه قليلا انتهى ويرفع يديه حتى يحاذي اي يقابل باطرافهما
اي باطراف اصابعهما اعلى اذنيه وبابهاميه شحمتيهما اي شحمتي اذنيه وبكفيه منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد
والكتف فاذا لم يمكن الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن منهما فان امكن ذلك بهما اتى بالزيادة
لانه اتى بالمامور وزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى واقطع الكفين يرفع
واقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين واقطع احدهما كذلك وان قرن الرفع بالتكبير في الابتدا
في الاتيان بالسنة ولو لم ينتهيا معا فالسنة كما صرح به الاصل المعية في الابتدا دون الانتها فان فرغ من احدهما
قبل تمام الاخر اتم الاخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط انه لا تسن في الانتها ايضا ونقله في
الاخيرين عن نص الام قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه فعله بيانا للجواز فان تركه اي رفعهما ولو عمدا حتى شرع في
التكبير اتى به في اثنايه لا بعده لزوال سببه وبعد الفراغ منهما يحط يديه ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله وردهما
من الرفع الي تحت الصدر اولى من الارسال لهما بالكلية ثم استينافه رفعهما الي تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة
الارسال لكنه محمول على من لم يامن العبث لقول الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه
فان ارسلهما بلا عبث فلا باس وهذان الامران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الاول فتبعه المصنف ان
الخلاف في الاولوية فصرح بها وهو قريب ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ
المعلوم من قوله باسطا اصابعها في عرض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد او ناشرا لها صوب الساعد لان القبض

بها على اليسرى حاصل بهما ووضعهما اي اليدين بين السرة والصدر روي ابن خزيمة في صحيحه عن وايل بن حجر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اي اخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت
صدره وروي ابو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والحكمة في جعلهما تحت الصدر
ان يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل النية والعادة
جارية بان من احتفظ على شي جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي ابهام
اليد والرسغ بالسين افصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد والتخيير المذكور بقوله باسطا الي
اخره ظاهره او صريحه انه بيان لكيفية القبض المذكور قبله اخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض قال
القفال بحذف الواو وقيل قال وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع
وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة الركن الثالث القيام او بدله الا في نفل
لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه متقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة وشرطه اي
القيام نصب فقار الظهر وهو عظامه لا نصب الرقبة لما مر انه يستحب اطراق الراس فلو استند الي شي كجدار
اجزاه ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع السناد لسقط لوجود اسم القيام وكره اي استناده وان كان بحيث يرفع
قدميه ان شا وهو مستند او انحنى قريبا من حد الركوع او انحنى على احد جنبيه لم يصح في الثلاث لانه لا
يسمى فيها قايما بل مايلا في الاخيرتين ومعلقا نفسه في الاولى ولا حاجة لقوله فيها ان شا وعبر في الاصل والمجموع
في الثانية بقوله اقرب الي حد الركوع وقضيته انه لو كان اقرب الي القيام او استوى الامران صح قال الاذرعي
وفيه نظر بل متى زال حد الانحنا زال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا وبه صرح الامام وكلام الكفاية
دال عليه ولو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام متكيا على شي او على القيام على ركبتيه او قدر على النهوض
بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مونة ممونه يومه وليلته لزمه ذلك لانه ميسوره والمسألة الثانية
من زيادته ونقلت عن الامام ولو تقوس ظهره كالراكع اجزاه بل لزمه لذلك لانه اقرب الي القيام من غيره
ويزيد للركوع انحنا ان قدر ليتميز الركنان وان عجز عن الركوع والسجود فقط فعل الممكن فيقوم ثم ياتي
بهما بقدر الامكان فيحني صلبه طاقته ثم رقبته ولو باعتماد او ميل وفي نسخة تام وفعل الممكن ثم ان لم يطق انحنا
اوما بهما قايما قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل
القعود قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة واوما بالركوع والسجود امكانه وتشهد قايما ولا يضطجع
هذا من زيادته ايضاح ويكره للصحيح القيام على رجل والصاق القدمين وتقديم احدهما على الاخرى
لان ذلك تكلف ينافي هيئة الخشوع بخلاف المعذور ولا حاجة لذكره الاخيرة فانه ذكرها تبعا للروضة
في بحث الجلوس بين السجدتين لكنه لم يصرح ثم بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فلعله لحظ انهما مسا
ويندب التفريق بينهما اي باربع اصابع على ما في الانوار وبشبر قياسا على ما في الروضة عن الاصحاب

مَن انه يفرق بينهما في السجود بشبر قال في المجموع وندب ان يوجه اصابعهما الي القبلة والتطويل في القيام
ثم في السجود ثم في الركوع افضل اما افضلية الاول فلخبر مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولان
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من الركوع والسجود ولان ذكره القراءة وهي افضل
من ذكر الركوع والسجود واما افضلية الثاني فلخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد خرج منه
تطويل القيام للخبر والمعنى السابقين ولو طول الركن على ما يتادي به الواجب فالكل فرض اي يقع فرضا
وكذا مسح جميع الراس وان وقع مرتبا كما صححه في المجموع واخراج بعير في الخمس وبدنة مضحي بها بدلا عن
شاة منذورة كما صححه في الروضة وصرح بتصحيح ذلك في هذه الاشيا ايضا هنا في المجموع والتحقيق لكن صحح
فيهما في باب الوضوء وفي الروضة في باب الاضحية ان الزايد يقع نفلا وكذا صحح في الروضة في باب
الدماء وفي المجموع في النذر في البدنة او البقرة المخرجة عن شاة ان العشر سبعها وصحح في المجموع في الزكاة
ما افهمه كلام الاصل هناك ان الزايد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب
على تصحيحه فرق بان الاقتصار على بعض البعير لا يجزي بخلاف بعض البقية قال الزركشي وما صححه النووي
هنا هو ظاهر نص الشافعي في الام كما نقله في البحر في باب الكتابة وقول المصنف طول اعم من قول الروضة
طول الثلاثة فرع لو شق عليه القيام في الفريضة مشقة شديدة لخوف غرق ودوران راس لراكب
سفينة قعد كيف شا لخبر عمران السابق وتعرده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول والاقعا في قعوده هذا وساير قعدات الصلاة وهو كما في الاصل ان يجلس على وركيه وينصب
فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري قال في الروضة وتفسير الاقعا المكروه بان يفرش رجليه يعني اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه غلط وفي
مسلم الاقعا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم وفسره العلما بهذا قالوا فالاقعا مكروه وهو الاول ومستحب وهو
الثاني ونص عليه الشافعي في البويطي والاملا في الجلوس بين السجدتين انتهى واستحباب ذلك فيه لا ينافي تصحيح
استحباب الافتراش فيه فقد ذكر في شرحي المهذب ومسلم جوابه فقال وكلاهما سنة لكن احداهما اكثر
واشهر فكانت افضل وحاذ به المصلي قاعدا في ركوعه جبهته قدام ركبتيه فهذا اقل ركوعه والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده وهما على وزان ركوع القايم في المحاذاة وسياتي كذا قيل والحق انهما ليسا على وزانه وان كنت
مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا يحاذي موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه انما
يسجد فوق ما يحاذيه ولعل مرادهم محاذاته ذلك محاذاته له بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده
كما سياتي ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قايما لانه معذور وان رقب الغزاة او الكمين منهم ان صلوا
قياما روية عدو لهم صلوا قعودا ثم اعادوا لندرة العذر وفي نسخة الا ان خافوا قصدهم اي قصد العدو
لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي لكن نقل الروياني عن النص لزومها له
ثم نقل ذلك عن الادرعي وقال انه المذهب انتهى وصححه في المجموع في الثانية وعلى الاول يفرق بان العذر هنا اعظم
منه ثم وان شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثناها قعد ليكملها ولا يكلف تطويلها ليركع ولا يكلف
ترك جماعة يصلي معها قاعدا ليصلي منفردا قايما وان كان الترك للقراءة والجماعة فيهما اي في الصورتين احب

دايما كان احب لان المحافظة على القيام اولى لكونه ركنا وذكروا حينئذ ترك القراءة من زيادته وفي نسخة فيها فلا زيادة ولو كان
بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح في
الرفعة نقلا عن الاصحاب بافضليته وهو اصح ويمكن اخذه من كلام المصنف بالاولى فرع لو نالة عن القعود لكل المشقة
الحاصلة في القيام اضطجع وجوبا على جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم بدنه واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا
عذر جزم به في المجموع فان تعذر الاضطجاع صلى مستلقيا واخمصاه للقبلة كالمحتضر في تاخر استلقايه عن اضطجاعه
على جنبه ورأسه ارفع بان يرفع وسادته ليتوجه بوجهه القبلة قال في المهمات بعد ان عبر الكعبة اما فيها فالمتجه جواز
الاستلقا على ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم ان لم يكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء على
على ظهره والمسالة محتملة ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا وقول المصنف كالمحتضر من زيادته ولو اخره عما بعده كان
اولى ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل
الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمايه براسه فبطرفه اي بصره فان عجز عن الايما بطرفه الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف فرع لو خاف من بعينيه وجع
العمى او بطؤ البرء او نحوه لا اذا صلى مستقليا باخبار طبيب ثقة او بمعرفته صلى كذلك اي مستلقيا كما في التيمم والافطار
واما نهي عايشة وغيرها ابن عباس عنه لما استفتاهم فلم يصح نعم روى البيهقي بسند صحيح انه قيل له افلا ذلك ذكره
وذلك لا يقدح وكالاستلقا الاضطجاع والقعود كما فهم من كلامه بالاولى وصرح بهما الاصل وعد لعن تعبير اصله عن
اصابه رمد الى ما قاله ليشمل غير الرمد ولان نزول الما في العين الذي هو علاجه لا يسمى رمدا ومن قدر في اثنايها اي الصلاة
على القيام او القعود او عجز عنه اي بالمعذور له ونبى على قراته وتستحب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان قدر على
القيام او القعود قبل القراءة قرأ قايما او قاعدا كما صرح به الاصل في الاولى والتجزي قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو
اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده والهوي بضم الهاء السقوط قاله في المجموع
ثم قال وقال الجوهري واخرون بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها الصعود والخليل هما لغتان بمعنى وان
قدر على القيام بعدها اي بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه واعلم يجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود
لنفسه او قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته
لانه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين صرح به في اصل الروضة ومفهومه
انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل منحنيا ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة
الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا
في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو الاوجه
فان قنت قاعدا بطلت صلاته فرع للقادر على القيام فعل غير الفرايض اي النوافل قاعدا او نائما وتحصيله ثواب القايم
لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد وهو وارد في من
صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام او القعود وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته
كثوابه قايما وهو من خصايصه كما سياتي فيها ولو اضطجع في النافلة ركع وسجد بعد جلوسه لهما جاز بنصف ثواب
القاعد لخبر السابق لا ان اوما او استلقى وان اتم الركوع والسجود فلا يجوز لعدم وروده فصل وليات

ندبا عقب التكبير للاحرام ولو للنفل بدعا الاستفتاح سرا لا من خاف فوت القراة خلف الامام او فوت الوقت
اي وقت الصلاة او وقت الادا بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة فلا يندب له دعا الافتتاح بل ياتي بالقراة لانها فرض
فلا يشتغل عنه بالنفل وهذا من زيادته هنا وبه صرح الاذرعي وغيره او ادرك امامه قاعدا فلا يندب له دعا الافتتاح
الا ان يسلم امامه او يقوم قبل قعوده معه فيهما لتحلل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالتعود ولا ياتي به كالسورة
في صلاة جنازة طلبا للتخفيف وهذا من زيادته هنا قال ابن العماد ويتجه فيما لو صلي علي غايب او قبر ان ياتي بالافتتاح
لانتفا المعني الذي شرع له التخفيف وقياسه ان ياتي بالسورة ايضا ويحتمل خلافه فيهما نظرا للاصل وهو اي دعا الافتتاح
وجهت وجهي الي اخره وصرح به الاصل ولنقل اخره وانا من المسلمين وان كان الذي في الاية وانا اول المسلمين وذلك للاتباع رواه
مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلي الله عليه وسلم يقول بها لانه اول مسلمي هذه الامة
ويبادر اي يسرع به الماموم ويقتصر عليه ليستمع القراة اي قراة الامام وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الجويني ويزيد
المنفرد وامام علم رضي مقتديه اللهم انت الملك الي اخره كما في الاصل اي لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا
انت واصرف عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك اي لا يتقرب به اليك
وقيل لا يفرد بالاضافة اليك وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس شرا بالنسبة اليك
فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة للمخلوقين انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك قال
جماعة من اصحابنا ويقدم علي وجهت وجهي الي اخره سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ذكره
الاصل قال في المجموع والصحيح خلافه وزاد الرافعي قبل قوله انا بك واليك والمهدي من هديت وقد صح في دعا الافتتاح اخبار
اخر منها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا رواهما مسلم قال النووي وبايها افتتح اتي باصل السنة لكن افضلها الاول
ثم بعد الافتتاح يتعوذ سرا في كل ركعة قبل القراة لقوله تعالي فاذا قرات القران اي اردت قراته فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم ولحصول الفصل بين القراتين بالركوع وغيره ولكن الاولي اكد به لان افتتاح قراته في الصلاة انما يكون
فيها ويستثني خوف فوت القراة وفوات الوقت كما مر نظيره فيما قبله ولو فصل بين القراتين بسجود التلاوة لا تسن اعادة
التعوذ كما صرح به الرافعي والنووي في مجموعه وتقدم في باب الاحداث وان تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاح لم يتداركه
اي الاستفتاح سوا اتركه عمدا ام سهوا فلا يتداركه بالعود اليه ولا في باقي الركعات لفوت محله فان فعل لم تبطل
صلاته لانه ذكر او امن مسبوق مع تامين امامه قبل استفتاحه تدارك لان التامين يسير واعلم ان التعوذ مستحب
لكل من يريد الشروع في قراة في صلاة او غيرها ويجهر به خارج الصلاة ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراته بكلام
او سكوت طويل ذكره لكن في المجموع وتقدم ذلك مع زيادة في باب الاحداث الركن الرابع قراة الفاتحة في قيام
كل ركعة او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب ولخبر لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
ولفعله صلي الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي واما قوله تعالي فاقروا ما تيسر
منه فوارد في قيام الليل لا في قدر القراة او محمول مع خبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران علي الفاتحة او علي العاجز
عنها جمعا بين الادلة ويجهر بها ندبا الامام والمنفرد في الصبح والاوليين من المغرب والعشا للاخبار الصحيحة والاجماع

الجهر في صلاة جهرية ويحصل بكلما اشتمل علي التعوذ من الشيطان وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

في الامام والقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة الي الجهر لتدبر القراة بل المنفرد اولي لانه اكثر تدبرا لها لعدم
ارتباط غيره به وقدرته علي اطالة القراة وترديدها للتدبر وبيسر كل منهما فيما عدا ذلك لكن يجهر في الجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر وسيا تي بيانها في محالها ولو ترك
الجهر فيما يجهر به لا يتداركه في غيره لان السنة فيه الاسرار فلا يفوت بالجهر وقوله يجهر بها الي اخره من زيادته
وصرح به في المجموع والمسبوق بالفاتحة يتحملها عنه الامام فيدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب
له ويسن بها الماموم ندبا مطلقا بحيث يسمع السميع نفسه اذا خلي عن شاغل عبارة الاصل بحيث يسمع نفسه لو
كان سميعا لانه مامور بالاستماع ولئلا يشوش علي الامام بل يكره له الجهر ويسكت له الامام ندبا بعد التامين
قدر قراتها اي قراة الماموم الفاتحة ويستحب للامام حينئذ ان يشتغل بالذكر او الدعا سرا لان الصلاة ليس فيها
سكوت حقيقي في حق الامام جزم به في المجموع والفتاوي وغيرهما ونقل هو عن السرخسي انه يقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي الي اخره ثم قال وما قاله حسن لكن المختار القراة لان هذا موضعها والبسملة اية منها اي من الفاتحة
لعده صلي الله عليه وسلم اياها اية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه واية من كل سورة الا براة لخبر مسلم عن انس بينا
النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفي اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما يضحكك يا نبي الله قال انزلت
علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها ولاجماع الصحابة علي اثباتها في المصحف بخطه
اوايل السور سوي براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل علي اعتقاد
ما ليس بقران قرانا فان قلت القران انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معني التواتر فان قلت
لو كانت قرانا لكفر جاحدها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات ولا يشكل
وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معني الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد لله يبينه ما صح عن انس
كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الو ان اقتدي بصلاة النبي صلي الله عليه وسلم واما الثاني فقال
ايمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعني الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري
لاصاب اذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ فرع لو خفف مع سلامة لسانه حرفا مشددا
من الفاتحة او ابدل بها اي بحرف حرفا اخر كظا بضاد بطلت قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم وكابدال ذال الذين
المعجمة بالمهملة خلافا للزركشي ومن تبعه نعم لو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب
صح مع الكراهة جزم به الروياني قال في المجموع وفيه نظر وخرج بتخفيف المشدد عكسه فيجوز وان اسا
ذكره الماوردي والروياني والباء في كلمة الابدال المقتصر فيه علي المتقابلين يتعين دخولها علي الماخوذ كما استعمله
الاصل لا علي المتروك كما توهمه بعضهم واستعمله المصنف هنا وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب بالقول
بان الثاني فاسد حقا وان لحن فيها لحنا يغير المعني كضم تا انعمت او كسرها وامكنه التعلم ولم يتعلم فان تعمد بطلت

صلاته والقراءة قال في الكفاية ويسجد للسهو وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر كما نبه عليه الزركشي وان لم يغير
المعنى كفتح دال نعبد لم يضر لكنه ان تعمده حرم والا كره ذكره في المجموع وعد القاضي من اللحن الذي لا يغير المعنى
الحمد لله بالهاء واقره في الكفاية لكن عده الماوردي والروياني وابن كج من المغير للمعنى قال الزركشي وهو الصحيح
ولغير القراءات السبع من القراءة الزائدة عليها حكم اللحن فان غير معنى وتعمده بطلت صلاته وان لم يتعمده فقراءته
وعبارة الاصل وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان نفيها زيادة وقضية
كلام المصنف هنا مع ما صرح به في الاحداث تحريم القراءة بها مطلقا وبه صرح في المجموع والتحقيق وتقدم في الاحداث
بيان الشاذة مع زيادة ويجب ترتيب الفاتحة لانه مناط البلاغة والاعجاز فانه تركه عامدا ولم يغير المعنى
استانف القراءة وان غيره بطلت صلاته واستشكل وجوب الاستيناف بالوضوء والاذان والطواف والسعي واجاب
بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء
لتلك الصور ومن صرح بانه ينبغي في ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب او تركه ساهيا ولم يطل غير المرتب بني
وان طال استانف ولا يجب ترتيب التشهد اذ لا اعجاز فيه كالسلام فان اخل بترك ترتيبه بمعنا لم يجزه وبطلت
صلاته ان تعمد ذلك وعلم بتحريمه فروع وفي نسخة فرع تجب موالاة الفاتحة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي قال ابن الرفعة عن المتولي وكذا التشهد ولا تضر نية قطع القراءة بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها
كما لو نوى التعدي في الوديعة بغير نقل ويخالف ذلك نية قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا
يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي
ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسئلة حسنة وما قاله ظاهر وما رد عليه به ليس
بظاهر للمتامل فان سكت يسيرا مع نية قطعها اي القراءة او طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع
استانف القراءة لاشعار الطول بالاعراض عنها في الثانية ولاقتران الفعل بنية القطع في الاولى كنقل الوديعة بنية
التعدي فان لم ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ولان ذلك قد يكون لتنفس او سعال ونحوه
وما ضبط به المصنف الطول اخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما اشعر بقطع القراءة او اعراضه عنها
مختارا او لعايق لنفيد ان السكوت للاعيا لا يوثر وان طال لانه معذور ونقله في المجموع عن نص الام ويستثنى من
كل من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يوثر كما قاله القاضي وغيره وكذا يستانفها ان اتى في اثنائها
بذكر وان قل او اية اخرى من غير الفاتحة عامدا لاشعاره بالاعراض ولتغيير النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان
ولو كرر اية منها قال في المجموع قال الجويني والامام والبغوي بنى وابن سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو فيه
او ما قبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود في التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق والاوجه الثالث
وبه جزم صاحب الانوار ولا يقطعها اي القراءة شي مستحب فيها وان كان الاحتياط استينافها للخروج من الخلاف
وذلك كالتامين لقراءة الامام والفتح اي الرد على الامام اذا توقف فيها ومحله كما في التتمة اذا سكت فلا يفتح عليه ما
دام يردد التلاوة والسجود لتلاوته اي تلاوة امامه وسوال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة [illegible]
لقراءة ايتيهما الكاينة منه او من امامه وسياتي كيفيتهما في قبيل الركن الخامس قال الزركشي والمتجه ان الامام
جهر بها اي في الجهرية بخلاف الماموم والمنفرد فان اهمله الامام فينبغي للماموم الجهر بها لينبهه الامام
على قياس التامين فان عطس في اثناء الفاتحة فحمد الله استانف القراءة وان كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة
كما ذكرها لاختصاص الحكم السابق بمندوب يختص بمصلحتها فلا يشعر بالاعراض بخلاف غيره ونسيان موالاة ال

لا نسيان الفاتحة عذر كترك الموالاة في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة
بان الموالاة صفة والقراءة اصل واستشكل بنسيان الترتيب واجيب بان امر الموالاة اسهل من الترتيب بدليل
تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب اذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا وان شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يوثر لان الظاهر حينئذ تمامها او شك في ذلك قبله اي قبل تمامها او شك هل
قراها ام لا استانفها لان الاصل عدم قراءتها وقوله وان شك الى اخره من زيادته وبه صرح المتولي ويجب على العاجز
عن قراءتها التوصل الى تعلمها الاولى الى قراءتها بتعلم او غيره حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج في ظلمة فان ترك
التوصل الى ذلك مع تمكنه منه اعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة عليها لتقصيره وقوله بعد القدرة ظرف لاعاد
والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه
اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء
ومع غيره ثوب او ماء فينتقل الى البدل ولو لم يمكنه التوصل الى القراءة لضيق الوقت او بلادته او عدم معلم او مصحف
او نحوه قرا قدر حروف الفاتحة سبع ايات فاكثر من غيرها لانه اشبه بها فلا يجزي دون عدد اياتها وان طال لرعاية
اياتها ولا دون حروفها كالاي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لان القران
معجز كما مر ولو تفرقت اي الايات فانها تجزي مع حفظه المتوالية وهذا ما صححه النووي ونقله عن النص
وصحح الرافعي انها انما تجزي عند العجز عن المتوالية واعترض في المهمات ما صححه النووي بان الذي في كلام من نقل
عنه ذلك جواز كونها من سورة او سور فيحمل على حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم قال وقد صرح بالمنع
الشيخ ابو محمد الجويني والامام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي لا سيما ان المعاني الحاصلة من اتصال الايات
تفوت بتفرقها لا يبهم انه المتفرقة قران ثم انما تجزي المتفرقة ان افادت معنى منظوما بخلاف ما لم تفده كثم نظر
كذا شرطه الامام قال في المجموع وغيره والمختار ما اطلقه الجمهور لاطلاق الاخبار ولو عجز عن السبع اي بدلها
اي الفاتحة ذكر التسبيح والتهليل ونحوه لخبر اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك
قران فاقرا به والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وحسنه قال الامام ولا يراعى عدد انواعه
وقال البغوي يجب رعايته ليكون كل نوع مكان اية قال الشيخان وهو اقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات
الاي وخالفهما ابن الرفعة فقال لكن قول الامام اقرب للحديث يعني حديث الترمذي السابق فانه كالنص
في عدم اعتبار سبعة انواع وفي الدعاء المحض تردد للجويني قال في الاصل قال الامام والاشبه اجزاء دعا يتعلق
بالاخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه
وقال في المهمات نص الشافعي على انه لا يجزي غير الذكر والدعاء ليس بذكر ويويده حديث من شغله ذكري عن
مسئلتي ويجاب بحمله على ما اذا قدر على الذكر وعلى ان مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدنيوي اذ الفاتحة نفسها
مشتملة على الثناء والدعاء الاخروي كاف كما مر فان عجز عن الذكر والدعاء حتى عن ترجمتهما فسكوتا يسكت
قدر الفاتحة في محلها فالواجب الاتيان بمحلها لانه المقدور وهو مقصود قال في الكفاية ومثله التشهد
والقنوت ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل يشترط ان لا يقصد به غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح
والتعوذ ولم يقصده اعتد به بدلا لعدم الصارف ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا

النصف الاول على الثاني
اي بدل البعض الاخر موضعه فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى تتقدم بدل
او عرف مع الذكر اية من غيرها ولم يعرف شيا منها اي بها ثم بالذكر تقديما للجنس على غيره وتقييده كاصله في هذه دون
ما قبلها بالاية يقتضي انه لو عرف بعض اية لزمه ان ياتي به في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان
به فيهما قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والا فالاية والايتان بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها
مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال الاذرعي وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضايه ان من
احسن معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراته وهو بعيد بل هو او جزء كثير من
الايات القصار فان لم يعرف بدله اي بدل بعضها الاخر كرره اي كرر ما يعرفه منها ليبلغ سبعا ولو
قدر على قراة الفاتحة في اثنا البدل او قبله المفهوم بالاولى وصرح به الاصل لم يجزه البدل واتى بها
كنظيره في روية الما في التيمم وفرق بينه وبين وجود المتمتع الهدي والمكفر الرقبة في اثنا صومهما بان البدل
هنا غير معين والصوم بدل معين فنزل منزلة الاصل وهو منتقض بالتيمم فالاولى ان يفرق بان الصوم عهد
وجوبه اصالة في الكفارة والذكر في محل القراة لا يجب الا بدلا فاشبه التيمم او قدر عليها بعده اي بعد البدل
ولو قبل الركوع اجزاه البدل لتادي الفرض كقدرته على الما بعد الصلاة بالتيمم وعلى الاعتاق عن الكفارة
بعد فراغه من الصوم وفارق وجوب الوضوء بقدرته على الما بعد التيمم بانه هناك لم يشرع في المقصود بخلافه
هنا ويستحب لقارئها ولو خارج الصلاة ان يقول بعد فراغها امين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة
ولخبر صلوا كما رايتموني اصلي وقيس بالصلاة خارجها وحسن ان يزيد عليها رب العالمين وعبارة
المجموع قال الشافعي في الام لو قال امين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا بمد او قصرها
بلا تشديد فيهما والمد افصح واشهر وحكى الواحدي المد مع الامالة والتخفيف والمد مع التشديد وزيف الاخيرة
وقال النووي انها شاذة منكرة وحكى ابن الانباري القصر مع التشديد وهي شاذة ايضا وكلها الا الرابعة
اسم فعل بمعنى استجب ومعنى الرابعة قاصدين اليك فلو شدد لم تبطل صلاته لقصده الدعا وهذا من زيادته
وصححه في المجموع ويستحب ان يفصل بين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزها عن القران فيجهر
الاولى ويجهر اي وان يجهر بها المصلي في الجهرية حتى الماموم لقراة امامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره
وصححوه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وجهر الانثى والخنثى بها كجهرهما بالقراة وسياتي وان يقارن تامينه تامين امامه
لخبر اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذا قال احدكم امين
وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواهما الشيخان ولفظ
مسلم في الثاني اذا قال احدكم في الصلاة امين فظاهرهما الامر بالمقارنة بان يقع تامين الامام والماموم
والملايكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت وبذلك علم ان المراد
بقوله اذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين قال النووي ومعنى موافقة الملايكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره
قال وهل هم الملايكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها السامع
للحفظة فالظاهر ان من فوقهم حتى تنتهي الى اهل السما ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان اقرب فان فاته قرن
تامينه بتامين امامه اتى به اي بتامينه عقبه اي عقب تامين امامه فان لم يعلم تامينه او اخره عن وقته المندوب
امن قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه
يومن لنفسه ثم للمتابعة ومحل استحباب تامين القاري ما لم يشتغل بغيره والا فات وان قصر الفصل فرع قال
الروياني لو اتى بسبع ايات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يومن عقبها ويحتمل خلافه ومثله بل اولى ما لو عجز عن بعض
الفاتحة من اولها واتى ببدله او عنه من اخرها واتى بما يتضمنه فرع يستحب للامام والمنفرد قراة شي من
القران غير الفاتحة ولو اية والاولى ثلاث ايات بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والاوليين من غيرها دون ما عداهما للاتباع
رواه الشيخان في غير المغرب والنساي فيها باسناد حسن وتقدم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا لا يقرا غير الفاتحة
وسياتي في اخر صلاة الجماعة ان من سبق باخيرتيه قراها فيهما اذا تداركهما وكالصبح الجمعة والعيد ونحوهما
فلو اعاد الفاتحة او قدم عليها السورة لم يجزه عن السورة لانه خلاف ما ورد في السنة ولان الشي الواحد
لا يود به فرض ونفل في محل واحد والاولى من زيادته وصرح بها في المجموع ويتجه فيها كما اشار اليه الاذرعي انه اذا
لم يعرف غير الفاتحة واعادها يجزيه ويحمل كلامهم على الغالب وسورة كاملة افضل من قدرها من طويلة لان الابتدا
بها والوقف على اخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان كذا علل في المجموع لكنه لم يذكر الابتدا
ويوخذ منه ومن شرحي الرافعي انها افضل من بعض طويلة وان طال كالتضحية بشاة افضل من المشاركة في بدنة
فقول المصنف كالنووي من قدرها غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات ثم محل افضليتها في غير التراويح
اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القران
وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل كقراة ايتي البقرة وال
عمران في الفجر ويستحب ان يكون قراة الركعة الاولى اطول للاتباع ولان النشاط فيها اكثر فخفف في غيرها حذرا
من الملل نعم ما ورد من تطويل قراة الثانية يتبع كسبح وهل اتاك في العيد وان تكون قراة الاولى اسبق في التلاوة
بان يقرا على ترتيب المصحف حتى لو قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس قرا في الثانية اول البقرة فلو خالف فخلاف
الاولى وهذه من زيادته وان يقرا في الصبح من طوال المفصل بكسر الطا وضمها وفي الظهر قريبا منه اي مما يقرا في الصبح
وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره لخبر النساي وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقايقه وتحريره وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه ومحل استحباب
الطوال والاوساط اذا انفرد المصلي او اثر المحصورون التطويل والا خفف جزم به في التحقيق وشرحي المهذب
ومسلم ويسن للمسافر ان يقرا في اول الصبح سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص كما في الاحيا وعوارف المختصر
للغزالي وغيرهما وان يقرا في صبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالهما للاتباع رواه الشيخان
قال الفارقي وغيره فان ضاق الوقت عن قراة جميعهما قرا بما امكن منهما ولو اية السجدة وكذا في الاخرى يقرا ما
امكنه من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة ولا يستمع الماموم في الجهرية قراة امامه السورة
فلا يسن له ان يقراها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وللنهي عن قراتها خلفه رواه البيهقي

وصححه ولو لم يسمعه لصمم او غيره او سمع صوتا لا يفهمه كما قاله النووي في اذكاره قراها اذ لا معنى لسكوته وقضية
كلام المصنف انه لو جهر الامام في السرية او عكس اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام الاصل وصرح به في المجموع
وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة وان تجهر المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي فيكون جهرهما
دون جهر الرجل فان كانا بحيث يسمعهما اجنبي اسرا ووقع في المجموع والتحقيق في الخنثى ما يخالف ذلك وهو مردود
كما بينه في المهمات وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوهما
والا اسر وخرج بالمطلقة وهي من زيادته غيرها كسنة العشاء فيسر فيها كما افاده كلام المجموع وغيره وافتى به
ابن عبد السلام خلافا لما افتى به البغوي من انه يتوسط فيها بين الاسرار والجهر وكالتراويح فيجهر فيها كما ذكره
بقوله ويجهر بالتراويح اي فيها وكذا في الوتر عقبها والجهر خارج الصلاة افضل الا ان يخاف مفسدة من اعجاب
او رياء او غيره وحد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه حيث لا مانع كما مر والتوسط بينهما قال بعضهم
يعرف بالمقايسة بهما كما اشار اليه بقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية قال الزركشي والاحسن في تفسيره
ما قاله بعض الاشياخ انه يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم فرع فان قرا اي المصلي
اية رحمة كقوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم سالها كان يقول رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين او اية
عذاب كقوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين استعاذ منه كان يقول رب اني اعوذ بك من العذاب او اية
تسبيح كقوله فسبح باسم ربك العظيم سبح كان يقول سبحان ربي العظيم او اية مثل كقوله ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا الاية تفكر فيها او قرا كاخر اي مثل اخر والتين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكقوله اي او قرا مثل
قوله تعالى فباي حديث بعده يؤمنون قال امنا بالله وكاخر وكقوله من زيادته وكذا يفعل الماموم ذلك لقراءة
امامه كما يفعله لقراءة نفسه وكذا غير المصلي يفعله لقراءة نفسه وقراءة غيره ويفصل المصلي القراءة الفاتحة وحدها
او مع السورة عن تكبيرة الواقع قبلها وهو تكبيرة الاحرام وهو من زيادته والواقع بعدها وهو تكبير الركوع بسكتة
قال الغزالي في بداية الهداية في الثانية بقدر سبحان الله وبهذا مع ما مر علم ان السكتات المندوبة في الصلاة اربع
سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين وامين وسكتة للامام بعد التامين في الجهرية
بقدر قراءة الماموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع وكذا قدرها في المجموع ثم قال وتسمية كل من الاولى والثالثة
سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما والزركشي عد السكتات خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين
تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين الركن
الخامس والسادس الركوع وطمانينته لقوله تعالى اركعوا وللخبر اذا قمت الى الصلاة واقله اي الركوع للقائم الكامل
خالص لا انخناس فيه بحيث يوصل الانحناء المذكور يديه اي راحتي المعتدل خلقة ركبتيه فلا يحصل بالانخناس
ولا به مع انحناء اما ركوع القاعد فتقدم فان عجز عن ذلك الا بمعين ولو باعتماده على شي او انحنا على شقه
لزمه والعاجز عن الانحنا المذكور ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه فتعبيره
بما اولى من تعبير اصله بابه وما بطرفه ثم يطمئن في ركوعه واقله اي اطمانه فيه ان تستقر اعضاؤه
بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه من ركوعه ولا تقوم زيادة الهوي مقامها اي مقام الطمانينة لعدم الاستقرار

ما يخالف

في صلاة الليل

ولو قال فلا بالقا كان اولى ولو هوى لسجود تلاوة ثم بدا له ان يجعله ركوعا فجعله ركوعا لم يجزه بل ينتصب ليركع
اذ يشترط ان لا يقصد بهويه غير الركوع كنظايره الاتية ولو ركع امامه فظن انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك
فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا عن الركوع قال الزركشي فيه نظر ويحتمل انه لا يحسب له عملا
بهذه القاعدة ويأتي بركعة عقب سلام امامه ويصير كالو ادركه بعد الركوع ويحتمل وهو الاقرب انه يحسب
له ويغتفر ذلك للمتابعة والاقرب عندي انه يعود للقيام ثم يركع واكمله اي الركوع ان ينحني حتى يستوي ظهره
وعنقه كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ولا يثني ركبتيه بل ينصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون وياخذها بكفيه للاتباع رواه البخاري ويوجه اصابعه للقبلة لانها اشرف الجهات متفرقة تفريقا وسطا
للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
للاتباع رواه مسلم فان ترك ذلك كره نص عليه الشافعي في الام وتضم المراة والخنثى بعضهما الى البعض لانه استر
لها واحوط له فيبتدي بالتكبير لركوعه اول هويه رافعا يديه كما تقدم في رفعهما لتكبير الاحرام وهو قايم
قضية كلامه كاصله ان الرفع هنا كالرفع للاحرام وان الهوي مقارن للرفع والاول مسلم والثاني ممنوع لقول
المجموع قال اصحابنا ويبتدي التكبير قايما ويرفع يديه ويكون ابتدا رفعه وهو قايم مع ابتدا التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحنى وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب قال فلذا لا تقييد لان الرفع حال الانحنا
متعذر او متعسر ودليل التكبير والرفع فيما ذكر الاتباع رواه الشيخان ويمده اي التكبير جهرا الى الانتهاء اي
انتهاء هويه وهذا يجري فيه وفي ساير اذكار الانتقالات فيمدها الى الركن المنتقل اليه ولو فصل بجلسة الاستراحة
ليلا يخلو جز من الصلاة عن الذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبير الاحرام يندب الاسراع به ليلا تزول النية
كما مر ويقتصر الامام في الركوع على سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا للاتباع رواه ابو داود وتخفيفا على المامومين
وهذا ادنى الكمال ويأتي المنفرد وامام من رضي بالطويل بباقي الذكر وهو معروف في الاصل وغيره وهو اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه الشافعي وغيره ويأتي قبله كما في التحقيق وغيره بالتسبيح السابق
خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشرة وهو اكمل وقوله في الحديث وما استقلت به قدمي اي قامت به وحملته
ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر العام بعد الخاص وقوله لله رب العالمين بعد قوله لك تاكيد ويكره القراءة
فيه اي في الركوع وفي السجود بل وفي ساير افعال الصلاة غير القيام كما قاله في المجموع لانها ليست محل القراءة وقد
قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القران وانا راكع او ساجد رواه مسلم قال
الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي ان يكون كما لو قنت باية من القران
والذكر في موضعه افضل منه في غير موضعه صلاة كان او طوافا او غيرهما وهذا من زيادته وليس له هنا كبير
جدوى والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه في الركوع ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل يرسلهما ان لم
يسلما او يرسل واحدة ان سلمت الاخرى وتحصل الذكر في الركوع او السجود بتسبيحة واحدة الركن السابع
والثامن الاعتدال وطمانينته للخبر اذا قمت الى الصلاة وليس الاعتدال مقصودا في نفسه بل للعود لما
كان عليه قبل الركوع وان صلى غير قايم ولهذا عد ركنا قصيرا فلا يطيله فان اطاله عامدا عالما بالتحريم

بطلت صلاته كما ياتي في سجود السهو مع زيادة ويطمين فيه كما سبق في الركوع بان تستقر اعضاوه على ما كان
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة
عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد وشك هل تم اعتداله
وجوبا ثم سجد ولو رفع راسه خوفا من حية مثلا لم يحسب رفعه اعتدالا لوجود الصارف فالواجب ان لا يقصد
برفعه شيا اخر ويسن له ان يرفع يديه كما سبق في تكبير الاحرام حين يرفع راسه من الركوع بان يكون ابتدا رفعهما
مع ابتدا رفعه قايلا في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده الاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
في ذلك للامام وغيره واما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه
سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة التاسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر
لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده وان يجهر بها اي بكلمة التسميع الامام والمبلغ ان احتيج
للاعلام بانتقال الامام وذكر حكم المبلغ من زيادته وصرح به في المجموع فان الاولى تولها صلة فاذا استوى قايما
فاذا ارسلهما ايديه وقال كل من الامام والماموم والمنفرد سرا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد
او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا والاول اولى لورود السنة به لكن قال في الام الثاني احب الي ووجه بانه يجمع معنيين
الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا الى قوله من شي بعد فيقول بعد ما ذكر ملء السموات
وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد وغير الامام يزيد اهل الثنا والمجد الى اخره فيقول بعد ما ذكر احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكذا الامام يزيد ذلك ان
رضوا اي الماموميون والا اي وان لم يرضوا به كره له ذلك كذا في الاصل وغيره وفي المجموع عن الاصحاب ان الامام يقتصر
اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الاصل وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب لك الحمد وهو غريب
ولو قال من حمد الله سمع له اوحمد الله من سمعه اجزاه في تادية اصل السنة لانه اتى باللفظ والمعنى بخلاف اكبر الله
ما امر اولى كما لوح له بقوله اجزاه وصرح به في الروضة لورود السنة به ولو عجز الراكع عن الاعتدال بعد من ركوعه
وسقط الاعتدال لتعذره فلو زال العذر قبل وضع جبهته على مسجده رجع اليه اي الى الاعتدال او زال بعده فلا يرجع اليه
بل يسقط عنه فان عاد اليه جاهلا بالتحريم ولو عامدا لم تبطل صلاته والا بطلت وله اي وللمصلي ترك الاعتدال من ركوعه
في نافلة هذا اخذه من ظاهر ما في الروضة عن المتولي من ان في صحتها بترك ذلك وجهين بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على
لكن الذي صححه في التحقيق عدم صحتها فصل القنوت مستحب بعد التحميد في اعتدال ثانية الصبح واخيرة الوتر في النصف
الاخير من رمضان للاتباع فيهما رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وكذا سائر الفرايض اي المكتوبات يستحب القنوت
التحميد في اعتدال الاخيرة منها عند النازلة لو نزلت بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا يسن فيها القنوت فني الام ولا

في صلاة العيدين والاستسقا فان قنت لنازلة لم اكرهه والا كرهته قال في المهمات وحاصله انه لا يسن في النفل
٦٠ وفي كراهة التفصيل انتهى ونقاس بالنفل في ذلك المنذور والظاهر كراهته مطلقا في صلاة الجنازة لبنا
على التخفيف وهو اي القنوت اللهم اهدني الى اخره اي اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك زاد في الروضة قال الجمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي واخرون مستحبة
وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل ويسن بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للاخبار الصحيحة في ذلك وجزم في
الاذكار بسن السلام وبسن الصلاة على الال وانكره ابن الفركاح فقال لا اصل لزيادة وسلم ولا لما اعتيد من ذكر
الال والاصحاب والازواج واستشهد الاسنوي لسن السلام بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي عليك ويقول
الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع لان البيهقي رواه في احدى رواياته بلفظ الجمع فحمل على الامام وعلله النووي
فعل في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد
خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة
يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعا المعروف قال في المجموع عن البغوي وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر
على ما اختاره فيه وفي تحقيقه في باب سجود السهو من ان اطالة الاعتدال لا تضر اما على المنقول من ان الاعتدال
قصير فقد يقال القياس البطلان لان تطويل الركن القصير عمدا مبطل والاوجه خلافه ويجاب بحمل ذلك على غير
محل القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القايل بكراهة الاطالة قايل بان تطويل الركن القصير
يبطل عمده ولا تتعين كلماته بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بقنوت عمر رضي الله عنه الاتي بيانه
في باب التطوع حسن لكن الاول احسن ويجزي عن الاول لو جمعهما هذا من زيادته وقد ذكره كاصله في باب
التطوع بالنسبة لقنوت الوتر وجمعهما للمنفرد وللامام برضى المحصورين مستحب ذكره في المجموع فتحمل كراهة اطالة
القنوت على اطالته بغير قنوت عمر وفي الجمع اي جميع ذوات القنوت حتى السرية يجهر به امام للاتباع رواه البخاري
وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراة لا المنفرد فلا يجهر به ويومن الماموم للدعا كما كانت الصحابة يومنون
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ويجهر به كما في تامين القراة وفي الثنا
يشارك الامام سرا او يستمع له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين قال في المجموع وغيره والمشاركة اولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيومن لها صرح به المحب الطبري فلو لم يسمع قنوت امامه قنت معه سرا كبقية
الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويستحب رفع اليدين فيه وفي ساير الادعية للاتباع رواه فيه البيهقي باسناد
جيد وفي ساير الادعية الشيخان وغيرهما ويجعل ظهرهما للسما ان دعى لرفع بلا وعكسه ان دعى لتحصيل شي
كما سياتي في الاستسقا دون مسح الوجه باليدين بعده فلا يستحب اذ لم يثبت فيه شي والاولى ان لا يفعله وروي
فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه
كالصدر فنقل في الروضة وغيرها لا يستحب قطعا بل نص جماعة على كراهته وتجزيه للقنوت اية فيها معنى الدعا
كاخر البقرة ان قصده اي القنوت بها لحصول الغرض فان لم يكن فيها معنى الدعا كاية الدين وتبت او فيها معناه ولم يقصد

بها القنوت لم يجزه لما مر ان القراءة في الصلاة في غير القيام مكروهة ولو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لو توعده في غير[ه]
نعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو
وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل
الركوع كالمالكي فيجزيه عنده الركن التاسع والعاشر السجود مرتين في كل ركعة وطمانينته [illegible]
اركعوا واسجدوا والخبر اذا قمت الي الصلاة واقله وضع شيء مكشوف من الجبهة لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان وصححه ولخبر خباب ابن الارت شكونا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواه البيهقي بسند صحيح ورواه مسلم بغير جباهنا واكفنا
نسخه بالنسبة الي الابراد بالظهر وجه الدلالة منه انه لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الي سترها واعتبر كشفها
دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها لا وضع
الانف فلا يكفي ولا يجب لما سياتي واكتفي ببعض الجبهة وان كان يكره كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود
عليها بذلك فيضع على الموضع المسجود عليه بتحامل عليه بثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن او نحوه لاندك
من الامر بتمكين الجبهة واكتفي الامام بارخاء راسه قال بل هو اقرب الي هيئة التواضع من تكلف التحامل وتغيير [illegible]
اعم من تغيير اصله بالارض وتنكيس بارتفاع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه حتى يطمئن للاتباع [illegible]
حبان وصححه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكتفي برفع اعاليه على اسافله ولا بتساويهما لعدم اسم السجود كما لو اكب
ومد رجليه فلو امكن العاجز عن وضع جبهته على الموضع السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في
الشرح الصغير لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بما مر من ان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب
باعتماده على شيء لزمه لانه هناك اذا اعتمد على شيء اتي بهيئة القيام وهنا اذا وضع الوسادة لا ياتي بهيئة السجود
فلا فائدة في الوضع او بتنكيس لزمه ذلك قطعا لحصول هيئة السجود بذلك ويجب خلافا للرافعي وضع جزء من
ومن باطن الكفين سوا الاصابع والراحة ومن باطن اصابع القدمين في صلاة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على
سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الي انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وافهم انه لا يجب الايماء [illegible]
وتقريبهما من الارض كالجبهة لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها واكتفي بوضع جزء من كل منها [illegible]
ولو مستورا فلا يجب كشفه بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الي كشف العورة وقيل يجب كشف باطن
الكفين اخذا بظاهر خبر خباب السابق واجيب عنه بان قوله فيه فلم يشكنا اي في مجموع الجبهة والكفين ولخبر
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلي في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى [illegible]
الوضع اذا لم يتعذر وضع شيء منها والا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوت محله
ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه وقعوده لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه
فلو سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وتجب اعادة السجود واما خبر الصحيحين عن انس كنا [illegible]
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
محمول على ثوب منفصل او على متصل لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل لانه في حكم المنفصل ومن [illegible]
لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما افهمه تعبير المصنف بملبوسه

النووي في مجموعه في نواقض الوضوء وفرق بين صحة صلاته فيما اذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته
وعدم صحتها فيما اذا كان به نجاسة بان المعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها كما مر وانما يخرج القرار بالحركة
والمعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا لها لقوله تعالى وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه
اذا سجد على عصابة جرح او نحوه بجبهته بقيد صرح به من زيادته بقوله للضرورة بان شق عليه ازالتها لم يلزمه
الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهنا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل
بشرته ذكره البغوي في فتاويه ولم يطلع عليه في المهمات فقال يحتمل الاجزاء مطلقا بدليل انه لا يلزم المتيمم نزعه
وهو متجه ثم قال والاوجه منه انه ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الخالي منه لقدرته على الاصل ويجب
ان لا يهوي لغير السجود بان يهوي له او بغير قصد فلو سقط على جبهته من الاعتدال لزمه العود اليه ليهوي
منه لانتفاء الهوي في السقوط لا ان سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا نعم ان قصد بوضع الجبهة
الاعتماد عليها اعاد السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي لجنبه اي عليه فانقلب بنية السجود او
بلا نية اصلا او بنيته ونية الاستقامة منه وسجد اجزاه والاجزاء من زيادته وهو ما صرح المحب الطبري
وكلام المهذب يقتضيه لا بنية الاستقامة فقط فلا يجزيه السجود لوجود الصارف بل يجلس ولا يقوم فان قام عامدا
بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها ثم يسجد وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه
زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا والاكمل في السجود ان يضع ركبتيه وقدميه ثم يديه اي كفيه للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ثم جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود فلو خالف
الترتيب او اقتصر على الجبهة كره نص عليه في الام ويضع الجبهة والانف معا كما جزم به في المحرر والاصل ونقله في المجموع
عن البندنيجي وغيره وفي موضع اخر منه عن الشيخ ابي حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة
مع ان خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف
على الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما مكبرا اي مبتديا بالتكبير
مع ابتداء الهوي كما سبق في تكبير الركوع بان يمده الي انتهاء الهوي فلو احره عن الهوي او كبر معتدلا او ترك
التكبير كره نص عليه في الام ولا يرفع اليد مع التكبير فيه اي في الهوي للاتباع رواه البخاري وان يقول الامام
وغيره في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وزاد في رواية وبحمده وبه
صرح البندنيجي وابن الصباغ والروياني وغيرهم وهو قياس ما مر في الركوع وان يزيد المنفرد والامام لقوم ان رضوا
بالتطويل اللهم لك سجدت الي اخره اي وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وقوته قال فيها ويستحب فيه
سبوح قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره
وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وان يكثر كل من المنفرد والامام برضى الماموين الدعاء فيه وعلى ذلك حمل خبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وذكر هذا في الامام من زيادته وان يفرق [illegible]

بين ركبتيه وفخذيه بقدر شبر اخذا بما ياتي في القدمين وان يجافي الرجل بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه
وتضم المراة والخنثى بعضهما الى بعض لما مر في الركوع وذكر الخنثى هنا من زيادته وصرح به في المنهاج والمجموع
وفيه عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين وان يضع كل يديه اي كفيه [illegible]
الارض حذو منكبيه للاتباع رواه ابو داود وصححه النووي وانما ذراعيه عن الارض للامر به في خبر مسلم
ويكره بسطهما لخبر الصحيحين ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب والتصريح بالكراهة من زيادته ولو طال
المنفرد السجود فلحقته مشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه قاله المتولي وغيره ويلصق اصابعهما
اي يضمها ولا يفرقها وينشرها قبالة القبلة فيه اي في السجود للاتباع رواه في الضم والنشر البخاري و[illegible]
الباقي البيهقي وفي الجلسات قياسا على السجود ويفرجها قصدا اي وسطا في باقي الصلاة لانه امكن [illegible]
كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال في الركوع فيستثنيان من ذلك ويفرق
بين قدميه بشبر وينصبهما موجها اصابعهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لا خف
ويحصل توجيه اصابعهما القبلة بان يكون معتمدا على بطونهما وفي نسخة بطونهما ولو ذكر هذا عقب قوله الى ال[illegible]
كما في الاصل كان اولى قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحدودب ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه في سجوده او غيره
لغير حاجة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا اي لا اضمهما فمن ذلك ان يعقص شعره
او يرده تحت عمامته او يشمر ثوبه او كمه او يشد وسطه او يغرز عذبته والحكمة في النهي عنه ان يسجد معه [illegible]
للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجال اما المراة ففي الامر بنقض
الضفاير مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها انتهى الركن
الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاة ويرفع
راسه من السجدة الاولى مكبرا للاتباع رواه الشيخان لا بقصد غيره اي الجلوس كما مر نظيره ويجلس فيه مفترشا لما سياتي بيانه
ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا باصابعهما القبلة والتصريح باستقبالها القبلة من زيادته توجيهها
ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة قاله الامام وتبعه الشيخان وانكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لانه يخل بالتوجيه
القبلة وتركهما اي اليدين على الارض حوليه كارسالهما في القيام فياتي فيه ما مر ثم ويقول فيه اللهم اغفر لي
اي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه ثم يسجد الثانية
كالاولى في الاقل والاكمل ثم يرفع راسه مكبرا بلا رفع لعموم خبر كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ويجلس قبل قيامه لحظة للاستراحة للاتباع رواه البخاري واما خبر وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فغريب او محمول على بيان الجواز فلو تركها الامام فاتى بها الماموم لم يضر
لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول ولا يسن بعد سجدة التلاوة كما سياتي في بابها ولا للمصلي قاعدا
النفل ولو صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار فمحل التشهد
اولى ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة مفترشا فيها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ثم ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين على الارض للاتباع رواه البخاري ولانه ابلغ خشوعا وتواضعا واعون

تقديم

للمصلي وما روي من النهي عن ذلك ضعيف ولا يا هضا احدى رجليه على الاخرى معتمدا عليها عبارة الروضة ويكره ان يقدم
احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وتقدمت مسئلة كراهة تقديم احديهما على الاخرى مع زيادة في الركن الثالث وجلسة
الاستراحة ليست من الركعة الثانية على الاصح ولا من الاولى بل فاصلة بينهما كالتشهد الاول وجلوسه وفائدة الخلاف تظهر
في التعليق على ركعة الركن الثالث عشر والرابع عشر التشهد الاخير والجلوس له اما التشهد فلخبر البيهقي بسند
صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله السلام عليك
ايها النبي الى اخره والمراد فرضه في جلوس اخر الصلاة لما سياتي واما الجلوس له فلانه محله فيتبعه ويجب الجلوس ايضا للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واقل التشهد معروف وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسول
الله رواه مسلم عن ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك الى اخره الا انه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية
يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات
فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود والسنن منه اي من التشهد
المباركات الصلوات الطيبات واشهد الثاني فاقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او محمدا عبده ورسوله لان ما بعد التحيات من الكلمات
الثلاث تابع لها ولا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في اصل
الروضة انه يكفي والمنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان
قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا كذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية
وتعريف السلام في الموضعين فيه اي في التشهد اولى من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام
التحلل ولا تستحب التسمية قبله لعدم ثبوتها واما التشهد الاول وجلوسه اي كل منهما فسنة للاخبار الصحيحة
وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما وكيف جلس في جلسات الصلاة
جزاه ولكن الافضل ان يتورك في جلوسه الاخير لا مسبوق حال المتابعة لامامه ولا من يريد سجود سهو
فلا يتورك بل يفترش بل يفترش كما شمله قوله ويفترش في سائر الجلسات الواجبة والمندوبة والاصل في
ذلك الاتباع رواه الشيخان والحكمة في المخالفة بين الاخير وغيره انها اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات
وفي تخصيص الافتراش بغير الاخير ان المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون وتقييد المسئلة الاخيرة بالارادة تبعا للاسنوي من زيادته وقضيته انه اذا لم يرد السجود يتورك
وهو ظاهر ان اراد عدمه فان لم يرد شيئا فالاوجه انه يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه والافتراش
يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع اصابعها على الارض موجها لها الى القبلة والتورك

ان يخرج يسراه وهو بيمينه اي باقي هيئة الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الارض للاتباع فيهما رواه البخاري
والافضل في التشهدين ان يضع يديه على فخذيه ويبسط اليسرى كما سبق اي مستقبلا باصابعها القبلة
قريبا من ركبته اليسرى بحيث يساوي رؤوسها الركبة ويقبض اصابع اليمنى ويضعها على طرف ركبته اليمنى
الا المسبحة بكسر الموحدة وهي التي تلي الابهام فيرسلها ويقبض الابهام بجنبها بان يضع الابهام تحتها على حرف
راحته كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع رواه مسلم واعترض في المجموع ذلك بان شرطه عند اهل الحساب
ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم ان يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة
وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وافاد ابن الفركاح وغيره ان عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون
لتسعة وخمسين هيئة اخرى او تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج الى قرينة وما ذكر في الوضع
والابهام هو الاصح وقيل يحلق بينهما وفي كيفيته وجهان اصحهما يحلق بينهما براسيهما وثانيهما يضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام وقيل يضع الابهام على الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين وقيل يرسلها مع المسبحة
قال في الاصل وكيف فعل من هذه الهيئات فقد اتى بالسنة قاله ابن الصباغ وغيره قال الرافعي لان الاخبار
قد وردت بها جميعا فكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى فالخلاف في الافضل
وصححوا الاول لان رواته افقه قاله ابن الرفعة ويرفع المسبحة في اثبات كلمة الشهادة في التشهد
عند بلوغ همزة الا الله للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي برفعها منحنية
قليلا وفيه خبر صحيح في ابي داود وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره
ويستحب ان يكون رفعها الى القبلة وان ينوي به الاخلاص بالتوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وان يقيمها
ولا يضعها ولا يحركها اي ولا يستحب تحريكها بل يكره لانه قد يذهب بالخشوع فان حركها لم تبطل صلاته لان
الحركات الخفيفة لا تؤثر وهذا معلوم من باب شروط الصلاة فان قطعت يمناه لم يشر باليسرى بل يكره لانه
سنة بسطها الركن الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وان لم
للصلاة تشهد اول كما في صلاة الصبح والجمعة لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير
الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولخبر كعب بن عجرة قد عرفنا
كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم الى اخره رواه ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها
فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب بخلافها في التشهد الاول لما مر فيه واما عدم ذكرها في
خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام وهي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول سنة تبعا له وعلى الال في الاخير سنة لخبر كعب السابق
لا على الندب كما لا في بعدها بخلافها في التشهد الاول لبنائه على التخفيف واقلها في الصلاة عليه اللهم صل على
محمد ونحوه كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح في التحقيق وغيره وانما لم

على الال مع اللهم صل على محمد او نحوه مما مر واله والاكمل فيهما معروف وهو كما في الاصل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي الاذكار
وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وكذا في التحقيق قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي
ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثاني انتهى
واقل تشهد المصلي مما رواه عمر رضي الله عنه كما رواه مالك وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات
لله السلام عليك الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله او مما رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقد قدمته
فحسن واحسن منه التشهد مما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قدمته ايضا ولو ذكر هذا في الكلام على
التشهد كما في الاصل كان اولى ويستحب الدعاء بعدها اي بعد الصلاة عليه وعلى اله في التشهد الاخير
بما شاء مما يتعلق بالاخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسناء لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله الى اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء اعجبه
اليه فيدعو به والدعاء بما يتعلق بالاخرة افضل مما يتعلق بالدنيا لانه المقصود الاعظم والدعاء الماثور بالمثلثة
اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومنه اللهم اني
اعوذ بك من المأثم والمغرم ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ولكن دعاؤه اقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه تبع لهما والذي في المنهاج كاصله يسن ان لا يزيد عليهما فان زاد لم يضر لكن يكره للامام
تطويله بغير رضى المأمومين وما شمله كلامه كاصله من ان المنفرد يستحب ان يكون دعاؤه اقل من التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما في كتب المذهب فان الذي فيها انه يطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه
به في سهو جزم به خلائق لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه ونبه على ذلك في
المهمات ويكره ان يزاد في التشهد الاول على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان طوله
لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا ام سهوا فرع العاجز عن التشهد والصلاة اي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واله بعده وكذا سائر اذكار الصلاة وادعيتها المأثورة يترجم عنها بالعجمية
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فان ترجم بها قادرا على العربية بطلت صلاته لتقصيره وتبطل بدعاء يخترعه بالعجمية
ومثله الذكر كما ذكره الرافعي فان فرغ من التشهد الاول قام مكبرا ولا يرفع يديه اي لا يستحب رفعهما في قيامه
وصحح النووي استحبابه فقال انه الصحيح او الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره قال في الروضة واعلم

ان في الصلاة الرباعية ثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدي عشرة
الركن السادس عشر السلام لخبر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد والمعني فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم واقله ان يقول
فاعدا بعد التشهد الاخير ما يتصل به من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم السلام عليكم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي والتصريح ببعد التشهد من زيادته قال في المهمات واعلم ان الجوهري قال ان السلم بكسر السين
وسكون اللام هو السلام وحينيذ فيتجه جوازه انتهي والاوجه خلافه لانه مع عدم وروده يبطل على
الصحيح ايضا فلو نكره فقال سلام عليكم لم يجزه لعدم وروده خلافا للرافعي وانما اجزا في التشهد لورود
فيه والقول بان التنوين يقوم مقام ال مردود وان لم يجتمعا لانه لا يسد مسده في العموم والتعريف
لو عكس بان قال عليكم السلام اجزاه لتاديته معني السلام عليكم وكره لانه تغيير للوارد بلا فايدة
من زيادته ونقله في المجموع عن النص كالرافعي فان قال سلامي او سلام عليك او عليكم او سلام الله
او السلام عليك او سلام عليكم بلا تنوين او سلم عليكم عمدا بطلت صلاته لانه للخطاب بغير ما ورد او السلام
او سلام الله او سلام عليهم او عليه او عليهما لم تبطل لانه دعا لا خطاب فيه ولم يجزه وفي عليكما السلام
في الكفاية والاوجه فيه وفي عكسه انه كالسلام عليك ويستحب ان ينوي بالسلام الاول الخروج من الصلاة
خروجا من خلاف من اوجبها كنية التحرم لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير ولم تجب النية قياسا
بالقياس علي ساير العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك واذا نوي فلا يضر تعيين غير صلاته
خطا كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر ولا ما لا يجب التعرض
له لا يضر الخطا فيه كتعيين اليوم للصلاة وتبعت في تقييدي بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول
المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما عليه عمدا او سهوا فان الاكثرين ممن تكلم علي المسلة قد صرح
بذلك منهم القفال والبغوي والطبري في العدة والعمراني وهو مفهوم من عبارة الرافعي مما قاله وان كان
فيه نظر من حيث انهم لم يصرحوا بذلك بل بعضهم اطلق وبعضهم قيد بالخطا وعبارة المطلق تفهم التقييد
بالخطا ويستحب ان يزيد في سلامه ورحمة الله دون وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه وان يسلم ثانية الا
ان يعرض له عقب الاولي ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار عليها وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولي او
انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوي القاصر الاقامة ويستحب اذا اتي بهما ان يفصل بينهما
اقتضاه كلام العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه وصرح به الغزالي في الاحيا وان يكون الاولي يمينا
والاخري يسارا للاتباع رواه ابن حبان وغيره يبتدي بالسلام مستقبلا القبلة ثم يلتفت مرة عن يمينه
ومرة عن يساره حتي يري في كل منهما خده الواحدة لا خداه ويتمه اي السلام بتمام الالتفات وينوي
السلام علي من التفت هو اليه من ملايكة ومسلمي انس وجن وينوي المأموم الرد علي من سلم عليه من
الامام حيث يلتفت هو جهته اي جهة من سلم عليه من الامام وغيره وخلفه وعلي الامام داخل فيما قبله
ان كان عن يمين الامام او يساره وان كان خلفه سلم علي الامام بايهما شا ورد عليه كذلك كما علم ذلك

بقوله فالاولي اولي والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا
وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم علي الملايكة المقربين والنبيين ومن معهم من المومنين رواه
الترمذي وحسنه وخبر سمرة رضي الله عنه امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نرد علي الامام وان نتحاب
وان يسلم بعضنا علي بعض رواه البيهقي باسناد حسن ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد تسليمتي الامام ولا
يضر مقارنته كيفية الاذكار وفارق تكبيرة التحرم بانه لا يصير في الصلاة حتي يفرغ منها فلا يربط صلاته
بمن ليس في صلاة ويستحب ان لا يمد لفظ السلام لخبر جزم السلام سنة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الركن السابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكرناه في عدها المشتمل علي قرن النية
ذكره في المجموع
بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند
من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع فهي مرتبة
وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
وعده من الاركان بمعني الفروض كما مر اول الباب صحيح وبمعني الاجزا فيه تغليب وسكت عن عد الولا ركنا
وحكي الاصل انه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل
بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي
في تنقيحه الولا والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهي والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا
ويستحب للمصلي ان يذكر الله عبارة الروضة ان يكثر ذكر الله بعد السلام وان يدعو بعده لاخبار صحيحة اوضحها
النووي في اذكاره وهذا ذكره ايضا في المجموع ثم قال بعد قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم
من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نسا قال الاصحاب ليلا يشك هو او من خلفه هل سلم او لا ولئلا يدخل
غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به انتهي وهذا لا ينافي الاول اذ لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر
عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه قال الاذرعي بعد نقله كلام المجموع والعلنا ان نتفقيا ان اذا حول
وجهه اليهم او انحرف عن القبلة وعبارة الكافي وان لم يكن وراه نسا تحول عن موضع صلاته ليعلم الداخل
ان الصلاة قد انقضت قال في المهمات وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب اكثار الذكر والدعا بالمنفرد
والماموم ونقله عنه في المجموع لكن لقايل ان يقول يستحب للامام ان يختصر فيهما بحضرة المامومين فاذا
انصرفوا طول وهذا هو الحق انتهي ويستحب ان يكون كل منهما سرا للاخبار الصحيحة ولكن يجهر
بهما امام يريد تعليم مامومين فاذا تعلموا اسر وعبارة الروضة تفهم ان المستحب في الذكر الجهر
لا الاسرار وليس كذلك كما حكاه في المجموع وغيره عن نص الشافعي والاصحاب فعبارة المصنف اولي
قال الاذرعي وحمل الشافعي رضي الله عنه احاديث الجهر علي من يريد التعليم قال وفي كلام المتولي وغيره
ما يقتضي استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دايما وهو ظاهر الاحاديث وفي النفس من حملها علي ذكره
رضي الله عنه شي قال في المجموع وغيره ويستحب للامام ان يقبل عليهم في الذكر والدعا والافضل جعل
يمينه اليهم ويساره الي المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعا
وقولهم من ادب الدعا استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دايما وان ينتقل المصلي النافلة التي بعد الفريضة

ما انتقال الى بيته لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولخبر مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا
ثم ان لم يرجع الى بيته انتقل الى موضع اخر لتشهد له المواضع وظاهر خبر الصحيحين السابق ان صلاة سائر
النوافل في بيته حتى الرواتب مع الفرائض وغيرها افضل وهو ما اقتضاه كلام المصنف كاصله في باب النوافل
وصرح به في المجموع ثم نقله عن اصحابنا وغيرهم وسياتي ثم ما يستثنى منه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل الى موضع
اخر فصل بكلام انسان ويستحب للماموم الذي لا يطلب منه الانصراف عقب سلام امامه ان يمكث حتى يقوم
الامام ثم ينصرف الامام ومن معه من الرجال بعد انصراف النسا فيستحب لهم ان يمكثوا في مصلاهم يذكرون
الله حتى ينصرفن ويستحب لهن ان ينصرفن عقب سلام الامام والقياس ان الخناثى مثلهن او انهم ينصرفون
بعدهن متفرقين وينصرف المصلي صوب حاجته ان كانت والا فيمينا لان جهتها افضل وللماموم
الموافق تاخير السلام وتطويل الدعا بعد سلام امامه لانقطاع القدوة بسلامه اما المسبوق فان كان
جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك لكن مع كراهة تطويله كما مر والا فيقوم على الفور فان
قعد عمدا بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو كما هو معروف في محله ويستحب للماموم الاتيان
بالتسليمة الثانية وان تركها امامه لخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه
لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام وعبارته تفهم ان ما قاله جائز لا مستحب وليس مرادا كما
قررته تبعا للروضة ويستحب للمصلي الخشوع قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ونظر موضع سجوده في جميع صلاته لانه اقرب الى الخشوع نعم يستحب في التشهد ان لا يجاوز بصره
اشارته لحديث فيه والدخول فيها بنشاط للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الى الخشوع ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا كما اختاره النووي
اذ لم يرد فيه نهي وقول الاذرعي وكان الاحسن ان يقول اذا لم تكن فيه مصلحة فيه نظر ويجهر لو قضى فوائت
جهرية او سرية كما نبهت بالاولى ما بين طلوع الشمس الى غروبها اسر وبعكسه بان قضى سرية او جهرية
بالاولى ما بين غروب الشمس الى طلوعها يجهر فالعبرة في الاسرار والجهر بوقت القضا لا بوقت الادا ويجب قضاء
الفرائض لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ثم ان فاتت بغير عذر وجب قضاؤها على الفور
والا ندب ويستحب ترتيبها لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب
لانها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضا كصوم ايام رمضان و
تقديمها على حاضرة لم يخف فواتها لما مر فان خاف فواتها وجب تقديمها على الفائتة لئلا تصير الاخرى فائتة
انه لو امكنه بعد فعل الفائتة ادراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا
ذلك يعدل الى ما قاله تبعا للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها
خاف فوات جماعتها اي الحاضرة فلا يستحب تقديمها بل يصلي الفائتة ندبا اولا منفردا او جماعة لان الترتيب مختلف
في وجوبه والقضا خلف الادا مختلف في جوازه فاستحب الخروج من الخلاف واعترضه في المهمات بانه مردود
نقلا وبحثا اما النقل فالمنقول متظاهر على تقديم الحاضرة بالجماعة واما البحث فلانه يودي الى تفويت

للجماعة بالكلية ورد بان ما ذكر قد جزم به القاضي والمتولي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج
من الخلاف وهذا كما تؤخر الصلاة عن اول وقتها للاشتغال بالفائتة ويقطع وجوبا فائتة شرع فيها لحاضرة ضاق
وقتها لئلا تصير فائتة لا حاضرة اي لا يبطلها الفائتة بل يتمها وان اتسع وقتها ثم يصلي الفائتة ويستحب اعادة
الحاضرة بعدها بقيد زاده بقوله ان اتسع اي وقتها ولو علم ان فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين
لزمه العشرون ليبرا يقينا وظاهر ان محله اذا عرف نوعها والا فيلزمه مائة كل عشرين من نوع لانه من
فاتته صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس ولو جهل كون اصل الصلاة او صلاته التي شرع فيها او الوضوء فرضا او علم
ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ونقل عن الغزالي انه من
لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بالفرض واختاره النووي
بل صححه في مجموعه ولو اعتقد عامي او غيره ان جميع افعالها فرض صحت لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة
باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر

الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها

الشرط بالسكون لغة
الزام الشي والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم فانها انما هي معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا وانما كان انتفا المانع معتبرا كالشرط ادخله المصنف تبعا
للاصل فيه فقال وهي اي شروطها ما عدا تمييز فرائضها من سننها على ما مر ثمانية الاول والثاني الاستقبال
والوقت وتقدما والثالث طهارة الحدث الاصغر والاكبر فتبطل الصلاة بغير اي بحدث غير الحدث الدائم وان سبقه
لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته رواه الترمذي
وحسنه وقوله بلا اختيار لا حاجة اليه بعد قوله وان سبقه ولو قال ولو بلا اختيار بان سبقه كان اولى واوفق
بعبارة الاصل اما الحدث الدائم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض كمن تنجس ثوبه او تخرق خفه او ابعدت الريح
ثوبه وهو في الصلاة فانها تبطل بذلك وان حصل بلا تقصير فان نحى النجاسة ولو رطبة بان نحاها او رد الثوب
على عورته فورا لم يضر ويغتفر هذا العارض وان نحاها بكمه او غيره كيده بطلت لانه لاقاها قصدا او بعود
فوجهان اوجههما بطلانها ويستحب لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه
وهذا وما قبله من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره ولو فصد مثلا بمعنى افتصد فنزل الدم اي خرج ولم
يلوث بشرته قال الرافعي والنووي في مجموعه او لوثها قليلا لم تبطل صلاته لان المنفصل غير مضاف اليه
او مغتفر الشرط الرابع طهارة النجس المتصل ببدنه او محموله او ملاقيهما فتبطل به ولو مع جهله بوجوده
او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي
نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه من النجاسة ولم يجد ما وجب
قطع موضعها ان لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرته اي اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه قال في المهمات وهذا
تبع فيه الشيخان المتولي والصواب اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة
لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله وقيد الشيخان وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي

ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح وكان المصنف حذفه لذلك وان جهل مكانها في جميع البدن او الثوب غسل الجميع وجوبا لان الاصل بقاؤها ما بقي منه جزء بلا غسل او في ما يراه من بدنه او ثوبه وجب غسله فقط ان علم النجاسة برؤيته لان تيقن الطهارة يحصل به والتصريح بهذا من زيادته ويجوز عطف ما يراه على الجميع اي او غسل ما يراه الى اخره ومن مس شيئا منه اي بعض ما جهل مكان النجاسة فيه وكان احدهما رطبا لم ينجس لانا لا نتيقن نجاسة محل الاصابة ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز التحري فيهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وان غسل نصفه او نصف ثوب نجس كله ثم غسل النصف الثاني مع اي مع ما جاوره من الاول طهر كله سواء غسله بصبه الماء عليه في غير جفنة ام فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة ولو اقتصر على الثاني دون المجاور له فالمنتصف بفتح الصاد نجس من الثوب النجس كله متنجس من الثوب المتنجس بعضه الذي جهل مكان النجاسة فيه ففي كلامه لف ونشر معكوس وان وقعت النجاسة في موضع ضيق كالبساط والبيت الصغيرين واشكل محلها منه وجب غسله كله كما في الثوب الواحد او في موضع واسع كالصحرا اجتهد اي ندبا كما نقله النووي في مجموعه عن القاضي ابي الطيب وغيره فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق قال ابن العماد والمتجه فيه ان يقال ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى والظاهر ضبطهما بالعرف قال في المجموع عن المتولي واذا جوزنا الصلاة في المتسع فله ان يصلي فيه الى ان يبقى موضع قدر النجاسة وهو نظير ما صححه في الروضة من الاواني وتقدم بيانه ولو تنجس احد كميه او احدى يديه مثلا واشكل النجس منهما فغسل احدهما بالاجتهاد فيهما وصلى بعد غسله لم تصح صلاته لانه ثوب او بدن واحد تيقن نجاسته فيستصحب اليقين كما لو خفي محلها فيه ولم ينحصر في محل منه لان فصلهما قبل التحري ثم غسل النجس منهما بالتحري فان صلاته بكل منهما تصح كما في الثوبين وان اشتبه عليه ثوبان غسل احدهما بالاجتهاد فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه بخلافه فيما مر في الكمين قبل الفصل وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتاثيره في اجزاء الواحد ضعيف ولو تحير في اجتهاده فيهما اجتنبهما وجوبا كما لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولا يكفي ان يصلي الصلاة بكل منهما مرة فلو لم يجد غيرهما ولا ماء يغسلهما او احدهما به صلى عريانا للضرورة واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا طاهرا بيقين وبهذا فارق ما لو كان الاشتباه في ثوب واحد حيث لا تجب الاعادة كما نص عليه الشافعي ولو ظن طهارة احد الثوبين بالاجتهاد وصلى فيه ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني كما مر بيانه مع زيادة في استقبال القبلة فرع تبطل صلاة من لاقى ثوبه او بدنه نجسا اي سواء تحرك ثوبه بحركته ام لا وكذا تبطل صلاة من لاقى محموله نجاسة ولو لم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب ولو بساجوره وهو ما يجعل في عنقه او مشدود بدابة او سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره اي الحبل او قابضه محمولا نجسا او متصلا به بخلاف سفينة كبيرة بحيث لا تنجر

ما بها كالدار ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد قال في المهمات وصورة مسالة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة انتهى والظاهر ان الصغيرة اذا امكن جرها في البر تبطل كما اقتضاه اطلاقهم لا ان وضع الحبل المذكور تحت قدمه فلا تبطل به صلاته وان تحرك بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة ولا المتصل بها كبساط صلى عليه وطرفه نجس فرع لو جبر من انكسر عظمه وخاف الضرر لترك الجبر عظمه بعظم نجس لا يصلح للجبر غيره من غير آدمي جاز فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزعه قال السبكي تبعا للامام والمتولي وغيرهما الا اذا لم يخف من النزع ضررا او ان جبر به وثم طاهر يصلح للجبر من غير آدمي حرم لتعديه واجبر على نزعه ان لم يخف ضررا يبيح التيمم وان اكتسى لحما لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من ازالتها كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب ولا مبالاة بالمه في الحال اذا لم يخف منه في المآل وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير معدنها لا ضرورة الى تبقيتها بخلاف شارب الخمر لحصوله في معدن النجاسة وان مات لم ينزع وان لزمه النزع قبل موته لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه قال الرافعي وقضية التعليل الاول تحريم النزع والثاني حله وهو قضية كلام المحرر وغيره لكن صرح به الماوردي والروياني ونقل في البيان عن عامة الاصحاب تحريمه مع تعليلهم بالثاني وان خاف الضرر المبيح للتيمم صحت صلاته ولا يلزمه النزع للضرر والظاهر وفي صحة امامته وجهان في الكفاية وغيرها احدهما نعم لاحتياج الناس الى الجماعة والثاني لا لعدم الضرورة وقد يقال الاول اشبه بصحة صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وهذا من زيادته وان خاط جرحه او داواه بنجس فكالجبر بعظم نجس فيما مر وكذا الوشم وهو غرز الابرة في اللحم حتى يخرج الدم ثم يذر عليه الصدا الآتي بيانه وهو حرام مطلقا لخبر الصحيحين لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة اي فاعلة ذلك وسائلته ولانه يتنجس فيه الصدا وهو ما يحشى به المحل من نيلة او نحوها ليزرق به او يخضر بالغرز اي بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خافه لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة قال الزركشي هذا كله اذا فعل برضاه والا فلا يلزمه ازالته كما صرح به ابن ابي هريرة والماوردي قال وذكر مثله في الذخائر في نزع العظم عن بعض الاصحاب وان غسل شارب الخمر او نجس آخر فمه وصلى صحت صلاته ووجب عليه ان يتقاياه ان قدر عليه وان شرب به لعذر والحق باطن الفم بالظاهر في نظيره من النجاسة دون الجنابة والفرق غلظ النجاسة وقوله وان غسل الى آخره من زيادته وبه صرح في المجموع ويطهر بالتطهير المعروف في النجاسة المغلظة ظاهر خف خرز بشعر الخنزير ويعفى عن باطنه وهو موضع الخرز لعموم البلوى به فتصح الصلاة فيه ولو فرضا ولكن كان ابو زيد لا يصلي فيه الفرض احتياطا له والا فمقتضى كلامه العفو مطلقا على القاعدة من انه لا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ذكر ذلك في الروضة في الاطعمة كما نبهت عليه في باب ازالة النجاسة لكنه خالف في التحقيق فقال ولو خرز خف بشعر نجس رطب طهر ظاهره بالغسل على الصحيح فيصلي فيه ولو ادخل رجله رطبة فيه لم تنجس فرع وصل الشعر من الآدمي بشعر نجس او شعر آدمي حرام مطلقا للخبر السابق وللتغرير وللتعرض

للتهمة ولانه في الاول مستعمل للنجس العيني في بدنه كالادهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة والمعني في الثاني
يحرم الانتفاع به وبساير اجزا الادمي لكرامته وكذا شعر غيرها يحرم وصل الشعر به لما مر ماعدا الاخير
وكالشعر الصوف والخرق قاله في المجموع قال واما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر
فليس بمنهي عنه ويحرم تجعيده اي الشعر ووشر الاسنان اي تحديدها وترقيقها للتغرير والتعرض
للتهمة فيهما وللخبر السابق في الثاني والخضاب بالسواد لخبر يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة رواه ابو داود وغيره وتحمير الوجنة بالحنا ونحوه وتطريف الاصابع
به مع السواد للتعرض للتهمة الا باذن زوج او سيد لها في جميع ماذكر بعد قوله حرام فيجوز لها ذلك
لان له غرضا في تزينها له وقد اذن لها فيه وخالف في التحقيق في الوصل والوشر فالحقهما بالوشم
في المنع مطلقا ويحرم علي المراة التنميص فعلا وسوالا للخبر الصحيح السابق الا باذن زوج او سيد
وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن وتحريم ذلك مع التفسير المذكور من زيادته ولو زاد قبل
قوله الا باذن زوج او سيد كان اولي وعطف الحاجب علي ما قبله من عطف الخاص علي العام ويستثني من تحريمه
ماذكر بقرينة ما ياتي اللحية والشارب والنتف للشيب من الراس واللحية مكروه لخبر لا تنتفوا الشيب
فانه نور المسلم يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع ولو قيل بتحريمه لم يبعد ونقل ابن
الرفعة تحريمه عن نص الام والنتف للحية المراة وشاربها مستحب لان ذلك مثلة في حقها وذكر
هذا وما قبله من زيادته مع انه ذكر الاول تبعا للروضة في باب العقيقة ونقل النووي الثاني
في مجموعه عن القاضي واقره لكنه اقتصر علي اللحية ومثلها الشارب وخضب الشيب بالحنا الخبر فانه سنة
للمراة وغيرها للاخبار الصحيحة في ذلك وكذا يستحب خضب كفي المراة المزوجة او المملوكة وقدميها بذلك لانه
زينة وهي مطلوبة منها لزوجها او سيدها تعميما لا تطريفا ولا نقشا فلا يستحب ويكره لغيرها كما سياتي في
باب الاحرام وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما الخضاب الا لعذر كما سياتي في باب العقيقة مع زيادة
ولا باس بتصفيف شعرها كشعر الناصية والاصداغ والمراد انه لا يحرم كما سياتي في باب العقيقة
انه يكره قال في التحقيق ويكره در ريحان وطيب فرع وان صلي علي بساط او سرير في طرفه
وتحت قوايمه اي السرير نجاسة لم يضر وان تحرك بحركته لعدم ملاقاتها له ولو سجد الاولي قول اصله
ولو صلي علي طاهر كبساط وصدره او غيره كما في الاصل محاذ في سجوده او غيره للنجاسة لم تبطل صلاته لما
وكره لمحاذاته النجاسة وهذا من زيادته وصرح به المحب الطبري وان فرش ثوبا مهلهلا علي نجاسة
وماسته من الفرج بطلت صلاته او فرشه علي ثوب حرير وماسه ففي التحريم وجهان في
الكفاية وغيرها وظاهر كلامها ترجيح بقايه وهذا من زيادته فرع تكره الصلاة في المزبلة بفتح الباء
وضمها موضع الزبل والمجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه والطريق في البنيان دون البرية
والحمام ولو مسلخه الاولي ولو مسلخه وظهر الكعبة واعطان الابل اي المواضع التي تنحى اليها الابل
ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره لا لتشرب فهي عللا بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره

بضم الميم وهو ماواها ليلا لا مراح الغنم فلا تكره فيه أو يكره في المقبرة بتثليث البا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
نهي عن الصلاة في المذكورات خلا مراح الابل رواه الترمذي والمعني في الكراهة في المزبلة والمجزرة والمقبرة
نجاستها فيما يحاذي المصلي وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع الخشوع وفي الحمام انه ماوى
الشياطين وفي ظهر الكعبة استعلاوه عليها وفي عطن الابل ومراحها نفارها المشوش للخشوع ولهذا لم تكره
في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الابل والكراهة في عطن الابل اشد منها في مراحها اذ نفارها
عند الصدر عن المنهل اقرب لاجتماعها وازدحامها والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي
وفيه نظر واستثني الشيخ محب الدين الطبري من المقابر مقبرة الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم علي الارض
ان تاكل اجسادهم ولانهم احيا في قبورهم يصلون قال الزركشي وهذا باطل بل الكراهة فيها اشد قلت
المتجه الاول لان العلة فيها النجاسة كما مر وهي منتفية هنا بما ذكر ثم ما كان نجسا من ذلك كالمقبرة المنبوشة
تبطل الصلاة فيه ما لم يحل طاهر واذا شك في ذلك اي في نبشها او في النجس لم تبطل صلاته فان بسط شيا
علي نجس وصلي عليه كره له لانه في المقبرة معهم وتكره الصلاة في الكنايس والبيع والحشوش اي الاخلية وموضع الخمر
شربا وغيره والمكوس ونحوها من مواضع المعاصي كالحمار الملحقة بالحمام والتصريح بهذا من زيادته
وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصلاة اي صلاة الصبح وقال اخرجوا
بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا رواه مسلم فكراهة الصلاة فيه لانه ماوى الشيطان قال الاذرعي
والظاهر فيما ذكر انه لو خشي فواتها فلا كراهة ويكره استقبال القبر فيها اي في الصلاة لخبر مسلم لا تجلسوا
علي القبور ولا تصلوا اليها ويستثني قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله فيها كما جزم به في التحقيق ونقله
في غيره عن المتولي ويقاس به ساير قبور الانبيا صلى الله عليهم وسلم ويكره ان يصلي مستقبلا ادمي
فصل يعفي عن اثر استنجا لجواز الاقتصار علي الحجر ولو عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره فانه يعفي
عنه لعسر تجنبه بخلاف حمله في الصلاة وهذا ما في الاصل والمجموع هنا وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجا اذا
استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال اليه ولا منافاة لان الاول فيما
لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما لا ان لاقي الاثر رطبا اخر فلا يعفي عنه لندرة الحاجة الي
ملاقاة ذاك وتعبيره برطبا اعم من تعبير اصله بما ولو حمل المصلي مستجمرا او من عليه نجاسة اخري معفو
عنها كثوب فيه دم براغيث معفو عنه علي ما اقتضاه او حيوانا متنجس المنفذ بفتح الفا وبالمعجمة بطلت صلاته اذ العفو للحاجة
ولا حاجة الي حمله فيها ولو دخل هذا الحيوان اي الذي علي منفذه نجاسة ما قليلا او مايعا اخر كما في الاصل وخرج حيا
عفي عنه للمشقة في تجنبه ولو حمل حيوانا لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر لما في باطنه لانه في معدنه
ولانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت بنته زينب في صلاته رواه الشيخان وتبطل ان حمل
حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن المذبح للنجاسة التي بباطنه لانها كالظاهرة وتبطل ايضا ان حمل ادميا
او سمكا او جرادا ميتا وبيضة مذرة وعنبا في باطنهما دم وخمر لذلك بخلاف الحيوان الحي لان للحياة اثرا
في دفع النجاسة كقارورة ختمت علي دم او نحوه ولو برصاص بفتح الرا فان حملها يبطل الصلاة لانه استتار

لعله نعم كما سيجي

بضم الفا

ذلك عارض ويعفى عن قليل طين الشوارع النجس لعسر تجنبه بخلاف كثيره ولدم الاجنبي قال الزركشي وقضية
اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب او نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع
معدن النجاسات والقليل ما لا ينسب صاحبه الى سقطة اي على شيء من بدنه او كبوة على وجهه او قلة تحفظ
وهو ما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وخرج بالنجس غيره طاهر
وان ظن نجاسته عملا بالاصل ولا يجزي في الطهارة ذلك خف او نعل تنجس بارض او نحوها كالثوب و
خبر ابي داود واذا اصاب خف احدكم اذى فليدلكه في الارض محمول على المستقذر الطاهر وقوله بارض مثال
بدلك خف ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوها مما تعم به البلوى كبق وقمل وقليل ونيم الذباب اي روثه وقليل
بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك وقليل دم بثرات المرد بالمثلثة وهي خراج صغير والد
ودم دماملة وقيحها وصديدها وهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد وذلك لعموم البلوى بما ذكر وكذا
كثرت ولو بعرقه لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادرها بغالبها كالترخص في السفر الا
والحرج في تمييز الكثير وهذا مقيد بما زاده بقوله في ملبوسه اي ولم يتعمده فلو حمل ثوب براغيث في كمه
او فرشه وصلى عليه او لبسه وكانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه او بدنه لم يعف الا عن القليل
كما في التحقيق وغيره واشار اليه الرافعي في الصوم فيستثنى من كلام المصنف في الكثير العصر قصدا
عنه كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وبه صرح ابن الرفعة ثم محل العفو بالنسبة للصلاة فلو وقع
في ما قليل قال المتولي حكم بتنجسه قال والعفو جار ولو كان البدن رطبا وقال الشيخ ابو علي لا بد ان
جافا فلو لبس الثوب وبدنه رطب لم يجز لانه لا ضرورة الى تلوث بدنه وبه جزم المحب الطبري
وبالاول افتيت فيما اذا كانت الرطوبة بما الوضوء او الغسل لمشقة الاحتراز كما لو كانت بالعرق
دم الفصد والحجامة من نفسه قل وكثر والعفو عن الكثير فيهما وفي الدماميل والجروح هو ما في الروضة
والمنهاج لكنه خالف في التحقيق والمجموع فصحح ما عليه الجمهور انه كدم الاجنبي وهو الاوجه ويمكن حمل
طهر المنيم لما مر فيه وعن قليل دم الاجنبي تقييد زاده بقوله غير الكلب والخنزير ونحو احدهما
قليل قيحه لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من ذلك في محل المسامحة لا عن الكثير منه في العرف
اما دم الكلب ونحوه فلا يعفى عن شيء منه لغلظ حكمه نقله في المجموع عن العمراني واقره فان زاد الدم الكاثر
على المعفو عنه وخشي من غسل الزايد وفي نسخة غسلها وخشي من غسلها صلى فرضه للضرورة واعاد
فيما ذكر ما يعسر الاحتراز منه بخلاف الكثير فالرجوع فيهما الى العرف وهذا يغني عن قوله فيما مر في العرف
وان كان ذاك في الكثير وهذا في القليل وذكروا الذلك تقريبا في طين الشارع تقدم بيانه ويختلف ذلك با
الاوقات والبلاد ونحوها فقد يكثر دم البراغيث مثلا في وقت دون وقت ومكان دون مكان فيجتهد المصلي
والمشكوك في كثرته حكم القليل فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة
الصلاة مع حدث ولو نسيت على بدنه جلدته بكسر الميم ما يجتمع في الجرح من القيح والقرح بعد
واذا علم بعد الفراغ من الصلاة نجاسة غير معفو عنها لا يمكن حدوثها بعد الصلاة في بدنه او ثوبه او

او خرق لا يمكن حدوثه بعدها في ثوبه الساتر لعورته اعاد صلاته وجوبا وماء القروح طاهر كالعرق ان لم يتغير
والا نجس كالنفاطات فان ماءها طاهر ان لم يتغير ويعفى عن دم استحاضة وسلس بول او نحوه اي يعفى عما يستصحب
منه بعد الاحتياط وعن سلاح ذي حرب للحاجة اليه فيها وسيأتي فيه كلام في صلاة الخوف الشرط الخامس
ستر العورة عن العيون فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
يعني الثياب في الصلاة ولخبر لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الترمذي وحسنه وظاهر ان غير البالغة كالبالغة اي بالغة
لكنه قيد بها جريا على الغالب ويجب سترها مطلقا اي في الصلاة وغيرها ولو كان في خلوة لخبر لا تمشوا عراة رواه
مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه ولان الله احق
ان يستحيى منه وليستتر عن الجن والملك لا سترها عن نفسه فلا يجب ويكره نظره سوءتيه اي قبله ودبره بلا
حاجة وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما وحكمهما المذكور مع ما قبله مكرر فانه ذكره في النكاح وعليه
اقتصر الاصل ثم ويباح كشفها لغسل ونحوه مما يحوج الى الكشف خاليا عن الناس ومسألة الغسل تقدمت في بابه كالاستحداد
وعورة الرجل والامة ولو مبعضة وكذا الحرة عند المحارم وفي الخلوة في غير الصلاة ما بين السرة والركبة لخبر عورة
المؤمن ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث ابن ابي اسامة في مسنده بسند فيه رجل مختلف فيه لكن له شواهد
تجبره وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وروى ابو داود اذا زوج احدكم امته عبده او
اجيره فلا ينظر الى ما تحت السرة وفوق الركبة لا هما اي السرة والركبة فليستا بعورة لكن يجب ستر بعضهما
ليحصل سترها وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي ولو خارجها جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره ما ظهر منها وجهها وكفاها وانما
لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما وانما حرم النظر اليهما لانهما مظنة الفتنة ومثلهما في ذلك ما
عدا ما بين سرة وركبة من مبعضة ورق كما يعلم ذلك من باب النكاح وتقييد عورة الحرة بما ذكر مما قاله من زيادته
وسواء في عورة من ذكر البالغ وغيره نعم يجوز النظر لعورة غير البالغ اذا لم يشتهه على ما سيأتي بيانه في النكاح وعلم
من كلامه كاصله هنا ما صرح به الاصل ثم ان صوت المرأة ليس بعورة وسيأتي ثم الا [illegible] والخنثى كالانثى
اي الخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح حكم م
صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها ونقل في المجموع في
نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وظاهر انه على الاول يجب القضاء وان بان
ذكرا للشك حال الصلاة فرع لا يكفي ستر تحكي اللون اي لون البشرة اي تصفه يعني يصفه الناظر
ما وراءه كمهلهل لا يمنع ادراك اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ولا يضر بعد سترها اللون ظ
ان تحكي الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الاولى قاله الماوردي وغيره ولو طين فيه اي عورته او استتر
بكدر وجاز ولو وجد ثوبا لحصول المقصود وتفترض الصلاة في الماء فيمن تمكنه الركوع والسجود وفي صلاة
العاجز عنهما لعلة او نحوها وفي الصلاة على الجنازة قال في المجموع عن الدارمي ولو قدر على ان يصلي فيه ويسجد
على الشط لم يلزمه اي لما فيه من الحرج وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا تراكم بالخضرة بحيث منعت الرؤية

ويلزمه التطيين لو عدمه اي الثوب اي ونحوه لقدرته علي المقصود وكالطين الما الكدر ... ويكفي الستر
بلحاف التحف به اثنان وبازار ايتزر به رجلان قاله القاضي والبغوي ولا يجب عليه الستر الا من اعلاه
وجوانبه لان الستر المعتاد بخلافه من اسفل فلو رئيت عورته من اسفل بان صلي بمكان عال صحت صلاته
فليزر قميصه اي جيبه ولو بشوكة او يستر موضعه بشي او بشد وسطه ان اتسع جيب القميص ولو
ستره اي جيبه بلحيته او بشعر راسه او ستر خرقا في قميصه بكفه كفى لحصول المقصود بذلك ولو كان عو
لا تنكشف الا عند الركوع ونحوه صح احرامه ثم يستره اي ما انكشف منه ان قدر وفائدته صحة الاقتدا به قبل
الركوع او غيره وصحة صلاته لو القي ثوبا علي عاتقه قبل ذلك ولو وقف مثلا في حب بضم المهملة اي خابية
او حفرة ضيقي الراس يستران الواقف فيهما جاز لحصول المقصود بذلك وهو كثوب واسع الذيل لا ان
وقف في زجاج يحكي اللون فلا يكفي لعدم حصول المقصود ولا تكفي الظلمة وان سترت اللون وشرط الساتر ان يشمل
المستور لبسا ونحوه فلا يكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال الاذرعي وقضية تعبيرهم بما يستر اللون الاكتفا بالاصباغ
التي لا جرم لها كحمرة وصفرة وغيرها وهو مشكل وقضية كلام المحاملي والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل
كلام اولئك علي ما اذا كان للساتر جرم قلت لكن يوافق اطلاقهم ما ياتي في الحج من انه يندب للمراة ان تخضب
وجهها وكفيها بالحنا الا ان يفرق بين العورة وغيرها فرع لو عدم السترة فلم يجدها بملك ولا اجارة ولا
غيرهما مما يبيح الانتفاع او وجدها نجسة ولا ما يغسلها به او وجد الما ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها
او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض الا باكثر من اجرة المثل او حبس علي نجاسة ولو
فرش اي الي فرش السترة عليها صلي عاريا واتم الاركان ولا اعادة عليه للعذر كما مر في التيمم والعراة ان كانوا
عميا او في ظلمة او في ضوء لكن امامهم مكتس استحب لهم الجماعة لادراك فضيلتها قال الاذرعي وكان ينبغي ان
شرع ظهر الجماعة والظاهر ان ذكر الاستحباب صادر ممن يري الجماعة سنة اما من يراها فرضا فينبغي
الفرض عليهم والا بان كانوا بصرا بحيث يتاتي نظر بعضهم بعضا فهي اي الجماعة في حقهم والانفراد سوا
لان في الجماعة ادراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف وفي الانفراد ... سنة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فضيلة
خلافا للرافعي في قوله انها مستحبة ايضا وللمكتسي ان يقتدي بعار كما يقتدي المتوضي بالمتيمم والقائم بالمضطجع ويقف الامام
وسطهم بسكون السين اذا كانوا بحيث يتاتي نظر بعضهم الي بعض كجماعة النسا فتقف امامتهن وسطهن
في صلاة الجماعة ثم ما ذكر قال ابن الرفعة عن الامام والمتولي محله اذا امكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا
مع غض البصر وما نقله جزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة والنسا اذا اجتمعن مع الرجال
والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين فيجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتي
الرجال وكذا عكسه اي يجلس خلفهن الرجال مستدبرين حتي يصلين وكل ذلك مستحب لا يبطل
الصلاة فان امكن ان تتواري كل طائفة بمكان اخر حتي تصلي الطائفة الاخري فهو افضل ذكره في المجموع
المصنف بقوله فرع لو وجد بعض سترة لزمه التستر به وان كفي سوءتيه ولو مع زيادة لزمه
بالسوءتين لانهما اغلظ من غيرهما ولان غيرهما كالتابع وان كفي احدهما لزمه البداة بستر القبل

ثم الدبر لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين بخلاف القبل والخنثي
المشكل يبدا وجوبا بما شا من قبليه اذا وجد كافي احدهما والاولي ان يستر ذكره عند النسا ولو امراة وفرجه عند
الرجال ولو رجلا وايهما شا عند الخنثي قياسا قاله الاسنوي فرع لو صلت امة مكشوفة الراس وتركت السنة
وهي ان تستتر في صلاتها كالحرة فعتقت في صلاتها ووجدت خمارا بعيدا بحيث ان مضت اليه احتاجت افعالا
اي الي افعال كثيرة كثلاث خطوات وقد مضت اليه او انتظرت من يلقيه عليها ومضت مدة في التكشف تحتاج
في تناول ذلك فيها الي افعال تبطل الصلاة بطلت صلاتها لكثرة الافعال في الاولي وطول المدة في الثانية فان
لم تجده اي الخمار بنت علي صلاتها لعجزها عن الستر وكذا ان وجدته قريبا منها فتناولته ولم تستدبر قبلتها
وسترت به راسها فورا كرد ما كشفته الريح فورا او تناولها ولغيرها فيما ذكر تناولها كما لو وجد سترة في صلاته فحكمه
حكم الامة فيما ذكر ولو لم تعلم بالسترة التي يمكنها الستر بها او بالعتق حتي مضت مدة يمكنها التستر فيها لو علمت
بطلت صلاتها كمن صلي جاهلا بالنجس فان قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت
بلا خمار عاجزة عن ستر راسها عتقت وصحت صلاتها او قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور اذ لو عتقت بطلت
صلاتها واذا بطلت صلاتها لا تعتق فاثبات العتق يودي الي بطلانه وبطلان الصلاة فتبطل وصحت الصلاة
ولو عبر في هذه والتي قبلها بالسترة بدل الخمار كان اولي والخمار ثوب يستر الراس والعنق ويقال له
المقنعة فرع ليس للعاري غصب الثوب من مستحقه بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه ان يصلي عاريا
ولا يلزمه الاعادة نعم ان احتاج اليه لدفع حر او برد او نحوهما جاز ذلك كالمضطر الي الطعام ويجب عليه
قبول عاريته وان لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين ونحوه والتصريح به من زيادته لا قبول هبة الثوب فلا
يجب لثقل المنة واقتراضه كاقتراض ثمن الما فلا يجب واستيجاره واشتراوه كشرا الما فيجبان باجرة مثل
وثمنه بالشرط السابق في التيمم فلو ترك الواجب مما ذكر وصلي عاريا لم تصح صلاته لقدرته علي الستر وان
وجد ثمن الثوب او الما اي ما يكفي احدهما دون الاخر وهو محتاج اليهما قدم الثوب وجوبا لدوام النفع به
ولانه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ولانه لا بدل له بخلاف ما الطهارة وان اوصي به اي
بالثوب اي بصرفه للاولي به قدمت المراة وجوبا لان عورتها اعظم ثم الخنثي لاحتمال انوثته ثم الرجل وقياس
ما مر في التيمم فيما لو اوصي بما للاولي به انه لو كفي الثوب للموخر دون المقدم قدم الموخر والوصية في ذلك
كالتوكيل والوقف اما لو كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه ويستحب ان
يعيره لغيره ممن يحتاج اليه سوا فيه الرجل وغيره ثم ان اعاره لواحد او جماعة ورتبهم فذاك وان لم يرتبهم
صلوا فيه بالتراضي فان تشاحوا اقرع واذا صلي الشخص في ثوب الجماع الشامل للفاعل والمفعول والحائض والصبي
ونحوه اي نحو من ذكر كالنسا والمجنون جاز لان الاصل الطهارة والتصريح بهذا من زيادته وهو معلوم مما قدمه
في باب الاجتهاد ولو وجد ثوبا حريرا فقط صلي فيه لانه يباح للحاجة بل يلزمه الستر به ولو في خلوة فان زاد علي العورة
قال في المهمات فيتجه لزوم قطعه اذا لم ينقص اكثر من اجرة الثوب ورد بالمنع لانه اضاعة مال وهي حرام ويتجه بان
ذلك انما يفعل لغرض شرعي كالمتنجس اذا لم يجد غيره يلزمه الستر به في غير الصلاة ولو في خلوة ويقدم علي الحرير
لان القصد من الساتر ستر العورة لا العبادة قاله الماوردي ويستحب للرجل ان يلبس احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول لانه يريد التمثل بين يدي الله فيتجمل بذلك والاخيران من زيادته

ولبس رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل
فان اقتصر علي ثوبين فقميص مع رداء او ازار او سراويل اولي من رداء مع ازار او سراويل
وبالجملة فالمستحب ان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا
صلي احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر واذا صلي لا يشتمل اشتمال اليهود
رواه البيهقي ثم ان اقتصر علي واحد فالاولي قميص لانه استر للبدن ثم رداء ثم ازار ثم سراويل وانما كان الازار
اولي لانه يتجافي عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف السراويل ونقل الروياني عن الاصحاب عكسه ونقله ابن
الرفعة عن الحاملي والبندنيجي عن النص لان السراويل اجمع في الستر ويلتحف بازاره عبارة الاصل ثم الثوب
الواحد يلتحف به ان اتسع ويخالف بين طرفيه كما يفعله القصار في الماء والا اي وان ضاق اتزر به وجعل شيئا منه علي عاتقه
لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر
به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده علي حقويك وفي الصحيحين خبر
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء قال في المهذب وشرحه فان لم يجد ثوبا يجعله علي عاتقه
جعل حبلا حتي لا يخلو من شيء ويكره ترك ذلك ويستحب للمراة في الصلاة قميص سابغ لجميع بدنها وخمار وجلباب
كثيف فوق ثيابها ليتجافي عنها ولا يبين حجم اعضائها والجلباب الملحفة والخنثي كالمراة قاله في المطلب ويجب عليه
اذا لم يجد سترة تحصيل سترة يستتر بها حتي من حشيش وهذا اعم من قول الروضة ولو لم يجد سترة ووجد حشيشا يمكن
عمل سترة منه لزمه ذلك واتلاف الثوب وبيعه المزيد علي الاصل في الوقت كالماء اذا اتلفه او باعه فيه فيعصي بذلك ان
لم يكن حاجة ويصلي عاريا في الاولي ولا اعادة عليه ولا تصح صلاته في الثانية ما قدر علي الثوب وهو باق علي ملكه لعدم
صحة البيع وكالبيع الهبة ونحوها ولا يباع له اي للستر مسكن ولا خادم كما في الكفارة نقله الرافعي عن ابن كج في الكفارات
وغلط من خالفه وهذه من زيادة المصنف علي الروضة ويكره ان يصلي الرجل متلثما والمراة متنقبة او يغطي
فاه لانه صلي الله عليه وسلم نهي ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وقيس بالرجل غيره فان تثاءب
سن له ان يغطي فاه وفي نسخة سد اي فاه بيده لخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل
وهذه اعادها في السير ويكره ان يصلي في ثوب فيه تصوير اي صورة وان يصلي اليه وعليه كما سياتي الاشارة اليه
في الشرط السابع وان يصلي بالاضطباع بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر وهذا من
زيادته واشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر واشتمال اليهود بان يجلل بدنه
بالثوب بدون رفع طرفيه للنهي عن ذلك في الاخبار الصحيحة ولانه في الاخيرتين اذا اتاه ما يتوقاه لا يمكنه رد
يده بسرعة واذا اخرج يده ربما انكشفت عورته الشرط السادس ترك الكلام اي كلام الناس ولو
بقصد خطابهم لخبر مسلم عن زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتي نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وعن معاوية ابن الحكم بينا انا اصلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم علي افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلي النبي صلي الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس فان نطق فيها بحرفين فاكثر ولو بغير افهام او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي او حرف

وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ولو لمصلحة الصلاة كقوله لامامه قم او اقعد
بطلت لان الحرفين من جنس الكلام والكلام يقع علي المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة
والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وان اخطا بحذف هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبني عليه الكلام في
اللغة وهو حرفان ولو تنحنح مغلوبا عليه او للعجز عن القراءة لا عن الجهر معذور فلا تبطل به الصلاة وانما لم يعذر
في العجز عن الجهر لانه سنة لا ضرورة الي التنحنح له والمراد بالقراءة القراءة الواجبة وفي معناها بدلها وكل واجب قولي
كالتشهد وفي معني الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت لكن المتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقال
عند الحاجة الي اسماع المامومين والا بان تنحنح بلا عذر فان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تنحنح امامه فبان
منه حرفان لم يفارقه حملا علي العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل قرينة حال الامام
علي خلاف ذلك فتجب المفارقة قاله السبكي قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعني وجب مفارقته كما لو ترك واجبا
لكن هل يفارقه في الحال او حتي يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة الاقرب الاول لانه لا يجوز متابعته
في فعل السهو وفيما قاله نظر لانه لو سجد امامه قبل ركوعه لم تجب مفارقته في الحال وتبطل ببكاء وانين وتاوه
وان كان للاخرة وبضحك وسعال ونفخ ان بان مع كل منها حرفان والا فلا فلو تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
تحريمه فيها او سبق لسانه اليه او غلبه الضحك والسعال والعطاس كما في الجوع ونحوها مما مر وكان كل منها كثيرا
في العرف بطلت صلاته لان ذلك يقطع نظمها او يسيرا في العرف لم تبطل للعذر وفي الصحيحين عن ابي هريرة صلي بنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتي خشبة بالمسجد واتكا عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلي ركعتين اخريين
ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بني هو وهم عليها
وفي معني المذكورات التنحنح للغلبة كما اشرت اليه انفا قال الاسنوي فيه وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب
انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام معذور لخفاء حكمه علي
العوام وكذا بتحريم الكلام اي بجهله به وهو يسير يعذر به ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء كما
في خبر معاوية السابق والرجوع مسالة الجاهل بتحريم الكلام في محل واحد كان اولي وقوله او نشا ببادية من زيادته ونقله الاذرعي
عن الكافي ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة علي ثوبه صرح به الجويني وغيره فان
علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم
بالتحريم الكف ولو جهل تحريم ما اتي به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام المصنف السابق وصرح
به الاصل وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم واجابة النبي صلي الله عليه وسلم ممن
دعاه في عصره في الصلاة وانذار الهالك اي المشرف علي الهلاك كاعمي اشرف علي وقوعه في بير واجبان لقوله تعالي
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولانقاذ الروح لكن تبطل الصلاة بالانذار خلافا لما صححه في التحقيق لاطلاق
النصوص دون الاجابة لشرفه صلي الله عليه وسلم ولهذا امر المصلي بان يقول سلام عليك ايها النبي ويمتنع ان يقول
ذلك لغيره قال الزركشي والظاهر الحاق عيسي عليه السلام وقت نزوله بنبينا صلي الله عليه وسلم في اجابته وتبطل باجابة
ابويه وان اوجبناها وتبطل بكلام المكره كما تبطل لو اكره علي ان يصلي بلا وضوء لندرة ذلك فرع يسجد الرجل

[illegible] هذا اولى واعم من قول الاصل والتصفيق
وتصفق المراة ولكن الاولى لها ان تصفق ببطن كف على ظهر الكف الاخر
ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى و ذكر الكف مع ان المعروف تانيثها وانما يسبح الرجل و تصفق المراة
نابهما شي في صلاتهما كتنبيه امامهما واذنهما لداخل لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء ولو صفق الرجل وسبحت المراة جاز لكن خالفا السنة مع انه تقدم ان المراة تجهر اذا خلت عن
الرجال الاجانب فالاوجه انها تسبح حينئذ لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق
لخوف الفتنة وهو منتف فيما قلنا والخنثى مثلها فيما ذكر ولم يبين المصنف ان التنبيه بما ذكر مندوب او مباح
او واجب ولا ريب انه مندوب بالمندوب ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره اعمى ويعتبر
في التسبيح ان يقصد به الذكر وحده او مع التنبيه كنظيره الاتي في القراة والتصفيقة والخطوة بقصد اللعب
مع العلم بالتحريم فيهما مبطلان للصلاة لمنافاتهما لها حينئذ بخلافهما بغير قصد اللعب لكنه خلاف الاولى كما افهمه
تعبيره او لا بالاولى بالنسبة للتصفيقة وذكر حكم الخطوة مع ترك تقييد التصفيقة ببطن كف على بطن اخرى
من زيادته وحسن تصرفه وبه صرح الروياني فقال شرط عدم بطلان الصلاة بالقليل ان لا يقصد به منافاتها فان
قصد به منافاتها بطلت كما لو خطى خطوة او استند الى جدار او التفت بوجهه قاصدا به منافاتها فان
عدل عن الكلام اي التسبيح الى القران الاولى فان اتى بشي من نظم القران فنبه به او اذن به لداخل بنحو كا نقال
جماعة استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين وقصد به القران وحده او مع التنبيه لم تبطل صلاته
سوا انتهى في قراته اليه ام انشاها حينئذ ولا حاجة لقوله او اذن لانه راجع فيما قبله فان لم يقصد معه التنبيه
العدول اليه اي الى القران بان قصد التنبيه وحده او اطلق بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد
وان غير نظمه بان اتى بكلمات منه على غير نظمه كيا ابراهيم
ومسألة الاطلاق من زيادته وبها جزم في التحقيق وغيره
سلام كن بطلت صلاته نعم ان فرقها وقصد بها القران لم تبطل نقله في المجموع عن المتولي واقره ونقل فيه عن
العبادي انه لو قرا والذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك اصحاب النار بطلت ان تعمد والا فلا ويسجد للسهو
ثم قال وفيما قاله نظر قال الاذرعي وليس كما قال وما قاله العبادي ظاهر وقال القفال في فتاويه ان قال
ذلك متعمدا معتقدا كفر ولو قال قال الله او النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وصرح به القاضي قال في
وغيره ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت ان لم يقصد تلاوة او دعاء لكنه في المجموع نقله عن
البيان ثم قال ولا يوافق عليه اي كلام غيره ويقتضي الصحة وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه عليه الاسنوي ولو
وان فتح على امامه بالقران
المصنف بطلت الاولى وعبر فيما بعدها بقوله او غير نظمه كان اولى واخصر
بالتكبير او التسبيح بالاعلام اي مع قصده الاعلام بذلك لم تبطل صلاته هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان
مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم بحثه الاسنوي فيما لا يصلح لكلام الادميين قال وبه صرح لما ورد في
بذكر ودعا والتلبية وكذا النذر قربة قال في المجموع لانه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعا وهذا يقتضي ان النذر
قربة وهو قضية كلام الرافعي في بابه وجزم به النووي جزم في مجموعه ثم بانه مكروه وسياتي بسطه ثم الا ما علق
ذلك كقوله اللهم اغفر لي ان اردت او ان شفي الله مريضي فعلي عتق رقبة او ان كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به

وهذا ذكره الاذرعي تفقها لكنه فرضه في النذر وتبعه المصنف عليه واضاف اليه ما في معناه وقوله وكذا النذر قربة
الا ما علق من زيادته ولا حاجة لقوله قربة لان النذر انما يكون في قربة او الا ما تضمن من ذلك خطاب مخلوق غير
النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربي وربك ولعاطس رحمك الله او لعبده لله
علي ان اعتقتك فتبطل به الصلاة واستثنى منه الزركشي وغيره مسايل احداها دعا فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا ارض
ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا راى الهلال امنت بالذي خلقك ربي
وربك الله ثانيتها اذا احس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك
لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامراته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اما خطاب الخالق كاياك نعبد
وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يبطلان قال الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله
عليه وسلم فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من
العالم لمنعه من ذلك وفي الحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع انتهى في قوله ويشبه الى اخره وقفة
ويرد السلام بالاشارة بيده او راسه ندبا للاتباع رواه الترمذي وصححه ويمتنع ذلك باللفظ ان كان فيه خطاب
فلو قال لمن سلم عليه وعليه السلام او لعاطس يرحمه الله لم تبطل لانتفا الخطاب فرع لا تبطل بسكوت ولو طال
بلا عذر لانه لا يخل بهيئتها ولا تبطل باشارة ولو بغير رد السلام فان باع بها الاخرس في الصلاة صح كل من البيع والصلاة بمعنى
انها لا تبطل به اذ لا نطق فيه الشرط السابع ترك الافعال الكثيرة ونحوها مما ياتي فتبطل الصلاة بتعمد زيادة ركن
فعلي لغير المتابعة وان لم يطمين فيه لتلاعبه بها لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود
التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد
فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد نعم لو انتهى من قيامه الى حد الركوع لقتل حية ونحوها لم يضر قاله الخوارزمي
لا بزيادة ركن قولي كالفاتحة لانها لا تغير نظم الصلاة ولا بزيادة شي من افعالها ناسيا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان والكثير من غير افعالها كالمشي والضرب في غير شدة الخوف لا القليل مبطل
لها ولو سهوا لمنافاته لها بخلاف القليل ولو عمدا وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان
الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول والرجوع في القليل والكثير الى العرف
فالاشارة برد السلام واللبس الخفيف كلبس خاتم او نعل وقتل قملة ودمها عفو والخطوتان والضربتان قليل
فلا يبطل شي منها الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم رد السلام فيها بالاشارة كما مر وخلع نعليه فيها رواه ابو داود والحاكم
وصححه وانه اخذ باذن ابن عباس وهو فيها فاداره من يساره الى يمينه رواه الشيخان وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب
فيها رواه الترمذي وصححه فقول المصنف قليل خبر الاشارة وما عطف عليها وقوله من زيادته ودمها عفو جملة معترضة
في محل الحال والمراد منها معلوم مما مر في الشرط الرابع وخرج بدمها جلدها فلا يعفى عنه والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة
وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر وقيل لغتان فيهما وتبطل بثلاث متوالية ولو سهوا

فو برد السلام [illegible]

لانه [illegible]

مع نيته بان نوى فعل الثلاث ثم اتى بواحدة والثانية من زيادته وصرح بها العمراني ولو فرق الفعل بان
اتى بالثلاث متفرقة بحيث تعد الثانية منقطعة عن الاولى او الثالثة منقطعة عن الثانية
لم يضر لانه صلى الله عليه وسلم حمل امامة ووضعها في الصلاة رواه الشيخان وكلامهم يقتضي البطلان
بجعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية وبه صرح الامام قال ولا انكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين
جدا فانهما قد توازيان الثلاث عرفا ولو فحشت الفعلة كوثبة بطلت لحاقا لها بالكثير وهذا اولى من
قول الاصل كالوثبة الفاحشة اذ التقييد بالفاحشة يفهم ان لنا وثبة غير فاحشة لا تبطل الصلاة والبين
كذلك او خفت الفعلات كعد سبحة واياب وعقد وحل وحكة بدنه لجرب او نحوه باصابع في الصور الاربع
لم تضر لانها لا تخل بالصلاة ولكن الاولى تركه اي ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال في المجموع ولا يقال مكروه
لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اما تحريك اليد بذلك ثلاثا فمبطل الا ان يكون به جرب لا يقدر معه
على عدم الحك فلا تبطل قاله الخوارزمي قال ورفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك مرة واحدة ولو نظر
كتابا اي فتحه وفهم ما فيه او قرا في مصحف ولو قلب اوراقه احيانا لم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال
لا يشعر بالاعراض والقليل من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه لا في فعل مندوب كقتل حية
وعقرب ونحوهما فلا يكره بل يندب للامر به كما مر ويكره الالتفات بوجهه في الصلاة بلا حاجة لخبر عائشة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وروى
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا
ونظر السماء لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
ونظر ما يلهي عن الصلاة كثوب له اعلام ورجل وامراة يستقبلان المصلي لخبر عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيته رواه الشيخان — انبجانيته
والتثاؤب لخبر مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك الشيطان
قال في المجموع ويكره التثاؤب في غير الصلاة ايضا والنفخ لانه عبث ومسح الحصى ونحوه حيث يسجد لخبر ابي داود
باسناد على شرط الشيخين لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية للحصى ولانه يخالف التواضع
والخشوع والاختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه رواه الشيخان ولانه يخالف ما ذكر وتفقيع الاصابع وتشبيكها
لانه عبث قال في المجموع ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما
به من غبار ونحوه وان يترك شيئا من سنن الصلاة وقول المصنف والقليل مكروه الى هنا من زيادته الا
تشبيك الاصابع فمذكورة في الروضة في الجمعة مع انه ذكرها ثم ايضا فرع يستحب ان يصلي الى سترة
او عمود لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وخبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داود وغيره ولخبر اذا صلى
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داود وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وان
عن وجهه يمنة او يسرة للاتباع رواه ابو داود لكن في اسناده من ضعف ولا يبعدها من قدميه عن

لخبر بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين الحائط قريبا من ثلاثة اذرع ولان ذلك قدر مكان
السجود ولذلك استحب التفريق بين الصفين بقدر ذلك ذكره البغوي فان لم يجد سترة من جدار او نحوه فعصى
مثلا يغرزها او متاع يجمعه وليكن كل منهما قدر مؤخرة الرحل ثلثي ذراع فاكثر لخبر مسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي بما مر وراء ذلك والا بان لم يجد شاخصا افترش مصلى كسجادة بفتح السين او خط خطا وكلامه
كالاصل والمنهاج يقتضي التخيير بينهما والذي في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى فان عجز خط خطا قدامه
نحو القبلة طولا لا عرضا قال في المهمات والحق انهما في مرتبة واحدة وبه صرح في الاقليد لان المصلي لم يرد فيه خبر ولا اثر وانما
قاسوه على الخط فكيف يكون مقدما عليه قال وسكتوا عن قدرهما والقياس انهما كالشاخص انتهى ويجاب عن استبعاده بان المقيس
قد يكون اولى نظرا للمقصود كما في الحاق الاما في الكتابة واذا استتر بسترة فيحرم المرور بينه وبينها حينئذ
اي حين استتاره ولو لضرورة بان لم يجد المار سبيلا غيره على ما صوبه في الروضة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا فالبزار في رواية — حريفا اي
وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الاخبار السابقة ومحل الحرمة اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان فان قصر كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وللمصلي حينئذ الاولى وللمصلي وغيره حينئذ
اي حين حرمة المرور الدفع للمار بل يندب وان ادى الى قتله لخبر الصحيحين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان
الانس وقضيته وجوب الدفع وقد بحثه الاسنوي كحرمة المرور وهو قادح على ان النقل وليس كدفع الصائل
فان منهم من يجيبه احتج بكن عبد الله المظلوم ولا تكن عبد الله الظالم انتهى والمنقول عدم وجوبه وكان الصارف
عن وجوبه شدة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر وذكر الندب من زيادة المصنف وكذا قوله وغيره
والاول جزم به المنهاج كاصله وغيره والثاني بحث للاسنوي فقد قال والمتجه ان يلحق بالمصلي غيره في
الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب ونحو ما تقرر انه اذا لم تكن سترة او تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع او
كانت دون ثلثي ذراع لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره نعم المرور حينئذ خلاف الاولى كما في الروضة او
مكروه كما في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق ويمكن ان تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة فلا تنافي
وقال الخوارزمي انه حرام في حريم المصلي وهو قدر امكان سجوده قال في المهمات وقياسه جواز الدفع بالتدريج
كدفع الصائل وهو من زيادته وصرح به في المجموع ولا يزيد على مرتين الا متفرقا كما ذكره البغوي نعم للداخل وجد
فرجة قبله اي امامه يتخطى صفين ليصلي فيها لتقصيرهم بتركها والمصنف توهم ان ما في الاصل هنا هو
مسالة التخطي فعبر به وقيده بصفين وليس كذلك فتلك ذكرها بتمامها في باب الجمعة وما هنا مسالة خرق
الصفوف والمرور امامها المناسب لها التعبير بنعم فللداخل ان يخرقها وان كثرت ويمر بين يديها ويقف
في الفرجة وقد ذكرها في سنة الائمة ولو كان بين الصف الاول والامام او بين صفين ما يسع صفا اخر فللداخلين
ان يصطفوا فيه ولو كان الداخل واحدا وامكنه ان يقف بيمين الامام وحده لم يخرق الصف والفرجة بضم الفا وفتحها
ويقال وكسرها الخلل بين الشيئين ولا تبطل صلاته اي المصلي بمرور شيء بين يديه كامراة وكلب وحمار للاخبار

العجيبة الى الله عليه واما خبر مسلم تقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها الشر[illegible]

الثامن الامساك عن المفطر وان قل لان تركه يشعر بالاعراض عن الصلاة فتبطل بادخال مفطر جوفه ولولا[illegible]

كسكره تذوب وابتلاع ما بين اسنانه لا ان جرى ما بينها فابتلعه بغير اختياره لعدم تقصيره ولو اكل كثيرا

عرفا ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريمه وقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بطلت صلا[ته]

بخلاف نظيره في الصوم لان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف

ولان المصلي بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم اما القليل فلا يبطلها والمضغ وحده في الصلاة فعل

كثيره وان لم يصل شيء للجوف **فصل** في احكام المسجد يعزر كافر دخل مسجدا بغير حرم مكة لا لحصلي غير مسجد — متلبس به

وانما يعزر به لكان ان دخله بغير اذن مسلم اذ لا يؤمن ان يدخله على غفلة من المسلمين فيلوثه ويستهين به ولا[نه]

ليس من اهل ما بني له ضار مختصا بالمسلمين اما اذا دخله باذن مسلم فلا شيء عليه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه [وفد]

ثقيف فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم رواه ابو داود ويعتبر في المسلم ان يكون مكلفا كما افاده الجويني في [illegible]

وبحثه الاذرعي وفي الكافر انه لا يشترط عليه في عهده عدم الدخول كما صرح به الماوردي وغيره ويجري [illegible]

الكلام على دخوله في الحرم اي حرم مكة الشامل لمساجدها فان قعد فيه اي في المسجد قاض للحكم فللذمي ونحوه دخوله

للمحاكمة بغير اذن وينزل قعوده منزلة الاذن له وينبغي كما قال الزركشي ان يكون قعود المفتي فيه للافتاء

كذلك ولو كان الكافر جنبا فان له بما ذكر ان يدخله ويمكث فيه لما روى ابو داود وغيره ان الكفار كانوا يدخلون

مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ولا شك ان فيهم الجنب ويخالف المسلم لاعتقاده حرمة المسجد [illegible]

الكافر ويستحب الاذن له فيه لسماع قرآن كفقه وحديث رجاء اسلامه فان لم يرج اسلامه بان كان حاله يشعر — ونحوه

بالاستهزاء او العناد لم يؤذن له كما جزم به في المطلب وتعبير المصنف بما قاله اعم من قول الاصل لسماع قرآن [illegible]

والتصريح بالاستحباب من زيادته قال في المطلب والظاهر جواز الدخول لذلك بلا اذن لا لاكل ونوم فيه بلا [illegible]

الاذن له في دخوله لشيء منهما بل يستحب عدم الاذن كما افاده قول الاصل ينبغي ان لا يؤذن له بل قال الزركشي

ينبغي تحريمه قال والحق بذلك الفارقي ما اذا دخل لتعلم الحساب واللغة وما في معناه ويمنع الصبيان

المميزين والبهائم والحائض والسكران دخوله لخوف تلويثه وكذا الحائض ونحوها عند خوف ذلك والمنع [illegible]

المحرم يكون عن المكروه وان كان في الاول واجبا وفي الثاني مندوبا والمذكورون ان غلب تنجيسهم للمسجد [illegible]

تمكينهم من دخوله والا كره كما يعلم مما ياتي في باب الشهادات وذكر السكران من زيادته ويكره نقش المسجد [illegible]

المشرفات له للاخبار المشهورة في ذلك ولئلا يشغل قلب المصلي بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته [illegible]

ويكره دخوله بلا ضرورة لمن اكل ثوما بضم المثلثة ونحوه مما له ريح كريه وبقي ريحه لخبر من اكل ثوما او بصلا

فليعتزل مسجدنا رواه الشيخان وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة

تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ويكره حفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم [illegible]

يضيق على المصلين هذا وقد قال الاذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع

والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع والغرس [illegible]

في الحنبر فيه الوجه تحريمه ولعل من ذكر الكراهة اراد كراهة التحريم انتهى وسياتي في كتاب الصلح ماله تعلق بغرس

الشجرة وكذا يكره عمل صناعة فيه ان كثر كما ذكره في الاعتكاف وهذا كله اذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد

ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه والبصاق فيه خطيئة اي حرام

كما صرح به في المجموع والتحقيق ولو في تراب المسجد لظاهر خبر الصحيحين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها والاولى مسحه بيد ونحوها لان المسح يذهبه والدفن يبقيه فان بدره البصاق فيه بصق في جانب ثوبه الايسر

او خارجه بصق عن يساره في ثوبه او تحت قدمه او جنبه واولاه في ثوبه ويدلكه او يتركه ويكره عن يمينه وامامه

ومن راى بصاقا ونحوه في المسجد فالسنة ان يزيله بدفنه او رفعه او اخراجه وان يطيب محله قاله في المجموع ولا



باس باغلاقه في غير الاوقات اي اوقات الصلاة صيانة له وحفظا لما فيه قال في المجموع هذا اذا خيف امتهانه وضياع ما

فيه ولم تدع حاجة الى فتحه والا فالسنة عدم اغلاقه ولو كان فيه ماء مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب

ولا باس بالنوم والوضوء والاكل فيه ان لم يتاذ فيه اي بواحد منها الناس وتقييد النوم بما ذكر من زيادته وهي مكروة فانه

تقدمها في باب الغسل تبعا لاصله ولا يخالف حكم الوضوء فيه عدم جواز نضحه بالماء المستعمل كما صرح به البغوي وسياتي في

الاعتكاف لان الوضوء يحتاج اليه بخلاف النضح بالمستعمل ولان تلويثه يحصل في الوضوء ضمنا بخلافه في النضح

والشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر مقصودا ولا يجوز قصد المسجد بالاشياء المستقذرة فقول النووي في مجموعه

ما قاله البغوي ضعيف والمختار الجواز كما يجوز الوضوء فيه مع ان ماءه مستعمل ممنوع وتقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى

خروجا للاتباع ولان في الدخول شرفا وفي الخروج خسة ويأتي فيهما بالدعوات المشهورة ومنها اعوذ بالله العظيم

وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي ابواب رحمتك ثم يقول باسم الله ويدخل وكذا يقول عند الخروج الا انه يقول ابواب فضلك قال في المجموع

فان طال عليه هذا فليقتصر على ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب

رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك ولحائطه اي المسجد ولو من خارجه مثل حرمته في كل شيء من بصاق

وغيره قال في المجموع ويكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضالة فيه ولا باس ان يعطي السائل فيه شيئا ولا بانشاد الشعر

فيه اذا كان مدحا للنبوة او للاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق او الزهد ونحوها

الباب السادس في السجدات التي ليست من صلب الصلاة

وهي ثلاث الاولى سجود السهو وقدمه على سجود التلاوة لكونه

لا يفعل الا في الصلاة وقدم سجود التلاوة على سجود الشكر لكونه يفعل فيها وخارجها وسجود الشكر لا يفعل الا خارجها

وهو اي سجود السهو ليس واجبا كما يحمد له ولان تركه لا يبطل الصلاة بل سنة في الفرض والنفل لخبر ابي سعيد الخدري

اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت

صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان ترغمان انف

الشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه فثبت ان سجود السهو سنة يقتضيه شيئان الاول ترك مامور

به من الابعاض وقد بيناها في صفة الصلاة فمن ترك احدها ولو عمدا جبره بالسجود وتقدم بيان ذلك ثم ولا

يلحق بها السنن اي لتركه كترك السورة بعد الفاتحة وتسبيحات الركوع والسجود لانه لم ينقل ولا في معنى

ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر مقصود اذ شرع له محل خاص به بخلاف السنن المذكورة فانها كالمقدمة لبعض الاركان
كدعاء الافتتاح او التابع كالسورة فان سجد لشيء منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا لمن قرب عهده بالاسلام او
نشا ببادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه اما الاركان فلا بد من تداركها وقد يشرع مع تدار[كها]
السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن وقد لا يشرع بان لا تحصل زيادة كما لو ترك السلام ثم تذكره كما سيا[تي]
ذلك الثاني فعل المنهي عنه فيها ولو بالشك كما سياتي فيما لو شك اصلي ثلاثا ام اربعا فكل ما يبطل عمده الص[لاة]
يسجد لسهوه ان لم يبطلها سهوه فيسجد الساهي بزيادة ركن فعلي وكلام قليل ونحوه كالاكل القليل لانه [صلى]
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس غير ذلك عليه بخلاف ما يبطل
سهوه ايضا كالكلام كثير وحدث لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات كما صرح بقوله
لا بخطوة وخطوتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ورخص فيه كما مر ولم يسجد ولا ام[ر]
وكما لا يسجد لسهوه لا يسجد لعمده كما ذكره في التحقيق والمجموع فرع الاعتدال ركن قصير وكذا الجلو[س]
بين السجدتين لانهما غير مقصودين في انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كما
ذكره الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود في نفسه وما قاله الاما[م]
الغزالي الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع واجيب بانه حيث قيل انه مقصود اريد انه لا بد من قصد [...]
صورته وحيث قيل انه غير مقصود اريد انه لا يطول فلو طولهما عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيهما بطل[ت]
كما لو قصر الطويل فلم يتم الواجب قال الامام ولان تطويله يخل بالموالاة لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه [...]
اي ولا بتسبيح في صلاة التسبيح الاتي بيانها في الباب الاتي فلا يبطل الصلاة لوروده واختار النووي من جهة
الدليل جواز تطويل كل اعتدال بذكر غير ركن بخلاف تطويله بركن كالفاتحة والتشهد قال في المهمات
وكان ينبغي طرد اختياره في الجلوس بين السجدتين ايضا ففي صحيح مسلم ما يقتضي اطالته بالذكر وكانه لم يحضر[ه]
على انه في التحقيق هنا صحح انه ركن طويل وعزاه في المجموع الى الاكثرين وسبقه الامام ووافق في التحقيق والمجمو[ع]
في صلاة الجماعة على انه قصير ومحل البطلان بالتطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب انه يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس
بين السجدتين بالجلوس للتشهد المراد قراءة الواجب فقط لا قراءته مع المندوب ثم ما اختاره النووي من جواز [...]
الاعتدال قال الاذرعي انه الصحيح مذهبا ودليلا واطال في ذلك ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه وغيره
الساهي بتطويلها اي الاعتدال والجلوس بين السجدتين سواء قلنا يبطل عمده ام لا بناء على الشق الثاني [...]
[...] ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة وتشهد او بعضهما الى غير محله عمدا
وللعمد كما في المجموع لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول فيستثنى هذه الصورة ايضا مما مر
ويضم اليهما ما تقدم في صفة الصلاة من انه لو قنت قبل الركوع بنية القنوت لم يحسب بل يعيده في اعتداله [...]
وما سياتي في صلاة الخوف من انه لو صلى بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا او فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة [...]
سجد بالاخيرة سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وما لو قرا سورة غير الفاتحة في غير [...] نعم لو قرا [...]
المجموع قال الاسنوي وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى كلام ابن عبدان

قبل الفاتحة لم يسجد قاله ابن الصباغ لان القيام محلها في الجملة وما استثناه الزركشي من انه لو قعد قعودا قصيرا بان
هوى للسجود فقعد قبله يسجد للسهو مخالف للمنقول الاتي في فرع لو تشهد ولم تبطل صلاته بنقل ركن قولي بخلاف
نقل الفعلي لان نقل الفعلي يغير هيئتها بخلاف نقل القولي الا بنقل السلام عامدا فتبطل وكذا تكبيرة الاحرام [...]
في محلها وذكر ما استثناه من زيادته هنا فصل ترتيب الاركان واجب فلو ترك ركنا عامدا بطلت صلاته
كما علم مما مر او ساهيا وكان غير ماموم عاد اليه ان تذكر والا لم يعتد بما فعله حتى ياتي بالمتروك فيتم بها الركعة المختلة
ويسجد للسهو لا يخفى ما في كلامه مع ايهامه ان سجود السهو مختص بغير ما ياتي فكان الاوجه ان يقول كما في الاصل او تركه
ساهيا لم يعتد بما فعله حتى ياتي بما تركه فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله او بعده تمت به ركعته هذا ان علم عينه ومكانه
والا اخذ بالاسوا وبنى وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف وقد اخذ في بيان احوال الجهل
فقال وان جهل عينه وامكن بان جوز انه النية او التكبير للاحرام اعاد اي استانف الصلاة لشكه في انعقادها وان
كان هو اي المتروك سهوا السلام ولم يطل الفصل سلم ولم يسجد لفوات محله بالسلام وكذا ان طال الفصل فيما يظهر
لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر فلا يسجد لسهوه اما لو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او تبين انه لم يسلمها لم تحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فيسجد
للسهو ثم يسلم بعد تسليمتين كذا افتى به البغوي وفيه نظر يعلم وجهه مما ياتي قريبا او لم يكن اي لم يجوز انه النية
او تكبيرة الاحرام وجهل مكانه اخذ بالاسوا وبنى على ما فعله وسجد للسهو وقوله وجهل ان اراد به جهل عينه فتكرار وان اراد
جهل مكانه كما قلنا فكلامه يقتضي انه ذلك مع جهل عينه ايضا وليس مرادا وكلام الاصل سالم من ذلك ولو ذكر بعد القيام
من ركعة انه ترك منها السجدة مع الجلوس او شك فيهما لزمه ان يجلس مطمئنا ثم يسجد تداركا لما فاته ولا يجزئ
قيامه عن الجلوس لان الواجب الفصل بين السجدتين بصفة الجلوس فان كان قد اتى به اي بالجلوس ولو للاستراحة
سجد من قيام واجزاه الجلوس وان نوى به الاستراحة كتشهد لخبر ظنه الاول وكغسل اللمعة المتروكة من المرة الاولى
في الثانية او الثالثة وذلك لان قضية نيته السابقة ان لا تكون جلسة الاستراحة الا بعد السجدتين ولا تقوم سجدة
صح التلاوة ونحوها كسجدة سهو او سجدة شكر فعلها ناسيا مقام السجود لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف جلسة الاستر[احة]
فيما مر وهذا من زيادته على الروضة وبه صرح في المجموع وان تذكر بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية ترك سجدة
من الاولى فان كان قد سبق له جلوس ولو بنية الاستراحة تمت بها اي بالسجدة الاولى من الثانية ركعته
الاولى ولغا ما بينهما لوقوعه في غير محله والا اي وان لم يسبق له جلوس فتمامها اي ركعته الاولى بالسجدة الثانية
وكذا الحكم لو ترك سجدتين فاكثر تذكر مكانهما ومكانه فان كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات تمت ركعته
السابقة بالسجدة الاولى والا فبالثانية فان جهله اي مكان المتروك او شك فيه لزمه لترك سجدة ركعة لاحتمال انها
من غير الاخيرة ولسجدتين اي لتركهما ولترك ثلاث من رباعية ركعتان لاحتمال ان تكون السجدتان واحدة من الاولى
وواحدة من الثالثة وان تكون الثلاث من الثلاث الاول او واحدة من الاولى وثنتان من الثالثة ولترك اربع من رباعية
سجدة وركعتان لاحتمال ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين لم يتصلا كترك واحدة من الاولى
وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة

فيتم بها ركعتين بخلاف ما اذا انفصلتا اه كترك واحدة من الاولي وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزمه
الا ركعتان وخمس لتركها ولترك ست ثلاث ركعات اذ الحاصل له في ترك الست ركعة واما في ترك الخمس فلاحتمال ترك..
واحدة من الاولي وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة ولسبع اي لتركها سجدة وثلاث من الركعات اذ الحاصل له
ركعة الا سجدة ولثمان اي لتركها سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ترك ذلك بما سياتي قريبا والتذكر بعد السلام
كقبله ان قرب الفصل كما سياتي قلت ذكر بعضهم كالاصفوني والاسنوي اعتراضا على الجمهور فقال يلزم
بترك ثلاث من السجدات سجدة وركعتان لانه اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولي من الركعة الا..
والثانية من الثانية فيحصل منها اي من الثانية بجبر الجلوس بين السجدتين لا جبر السجود اي لا جلوس محسوب في الاو..
فتكمل الركعة الاولي بالسجدة الاولي من الثالثة وتفسد الثانية وتبطل السجدة الثالثة متروكة من الـ..
فلزومه سجدة وركعتان وهذا يتصور فيمن سجد ناسيا او جاهلا على طرف ثوبه او كور عمامته او..
يطير او التصقت ورقة بجبهته وعلل لزوم ذلك بقوله فانه قد اتى في الاولي بجلوس غير محسوب لا..
عن هذا الاعتراض وعلى هذا يلزمه بترك اربع سجدتان وخمس ثلاث ركعات لانا نقول يحتمل انه..
السجدة الاولي من الاولي والثانية من الثانية فيحصل منهما ركعة الا سجدة وانه ترك ثنتين من الثا..
فلا تتم الركعة الا بسجدة من الرابعة ويلغوا ما بعدها اي الركعة والاولي ما سواها ويلزمه في ترك الست..
والسبع ثلاث وسجدة لانا نقول يحتمل انه ترك السجدة الاولي من الاولي والثانية من الثانية وثـ..
من الثالثة وثنتين من الرابعة واجيب عن الاعتراض بان ما ذكر فيه خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا..
فيما اذا اتى بالجلسات اي المحسوبات وحكى ابن السبكي في التوشيح ان الله رجزا في الفقه وفيه اعتماد هذا الاعتـ..
وان والده وقف عليه فكتب على الحاشية من راس القلم « لكنه مع حسنه لا يرد » اذ الكلام في الذي..
الا السجود فاذا ما انضم له « ترك الجلوس فليجا مل عماله » وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضـ..
وذكر المصنف لخمس سجدتان والسبع فيما فرعه على الاعتراض غير حسن فان ما ذكره فيهما لا يخالف ما ذكره الا..
مع ان المعترض لم يذكرهما فرع لو قام قبل التشهد الاول ناسيا فله اليه عبارة الاصل نقلا عن الشافعي وا..
يقتضي طلب العود اليه حيث قال يرجع اليه ما لم ينتصب قائما لانه لم يتلبس بفرض فان عاد اليه وهو الي..
اقرب منه الي القعود سجد للسهو لانه اذا فعل ذلك اي النهوض مع العود عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
للنهوض مع العود لا للنهوض فقط وقول الاسنوي انه للنهوض لا للعود لانه مامور به مردود..
المصنف عامدا للعود من زيادته اما اذا كان الي القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا فلا يسجد
ما فعله حينئذ وهذا ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الشرح الصغير لكن صحح في التحقيق انه لا يسجد
وفي المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوي وبه الفتوى وان..
قايما لم يعد لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بالتحريم عامدا بطلت صلاته لزيادته ركنا عمدا لا..
جاهلا فلا تبطل لكن عليه ان يقوم عند تعلمه ولا ان عاد ناسيا فلا تبطل لكن عليه ان يقوم اذا ذكر ايضا..
ويسجد فيهما للسهو كما صرح به الاصل واذا قام الامام وتخلف الماموم للتشهد بطلت صلاته لتعمـ..

وفارق ما لو قام هو وحده كما سياتي بانه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة فان قلت سياتي في الجماعة انه لو
ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولي قلت في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا
احدث فيه جلوسا نعم ان جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه حينئذ
لم يحدث جلوسا فمحل بطلانها اذا لم يجلس امامه لا ان نوى مفارقته ليتشهد فلا تبطل ذلك اي التخلف للتشهد
عذر في عدم بطلانها وفي المفارقة فان انتصبا معا او انتصب الامام ثم عاد فيهما لزم الماموم القيام بان
يستمر في الاولي ويعاد يقوم في الثانية لوجوب القيام عليه فيهما بانتصاب الامام واما في الاولي فلان امامه اما مخطئ بالعود
فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة وله فيهما مفارقته ولو انتظره فيهما لاحتمال كونه عاد ناسيا جاز
لكن المفارقة اولي كما يشير اليه كلامه ولو قال وانتظاره بدل ولو انتظره وحذف جاز كفى لكن يفوته هذه الاشارة
وهذان الحكمان مع الحكم الاتي عقبهما بالنسبة للثانية من زيادته فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا ولو انتصب الماموم وحده ناسيا لزمه العود لوجوب متابعة الامام وان الاولي فان
لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب قراءته كمسبوق سمع حس ظنه
سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه او انتصب وحده عامدا فالعود
حرام كما لو ركع قبل امامه مبطل لانه زاد ركنا عمدا كذا قاله الامام وخولف بكلام العراقيين فانهم في المقيس عليه
استحبوا العود فضلا عن الجواز فيأتي مثله في المقيس ورجحه فيه في التحقيق وغيره وعليه فرق الزركشي بين
هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه
لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة
كما لو لم يتم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وان ركع قبله ناسيا تخير بين
العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم لكن قضية فرق الزركشي السابق
عكس ما هنا مع ان فرقه لا يختص بالتفريع على قول العراقيين كما تقتضيه كلامه ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد
الاول فشرع في القراءة للثالثة لم يعد الي قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد عاد جوازا
الي قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به وان نسي القنوت فعاد اليه قبل وضع الجبهة
على مصلاه جاز او بعده فلا لكن ان وضع شيئا من يديه وركبتيه وقلنا بوجوب وضعها كان كوضع الجبهة نقله الاذرعي عن
صاحب الذخائر واستحسنه وقال الزركشي انه القياس ولم يطلع عليه الاسنوي فساله واجاب عنه بان الغرض من الوضع هو الوضع
المقارن للسجود خاصة وهو الاوجه وسجد للسهو ان بلغ حد الراكعين لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد وان
تركه عمدا كتركه التشهد كما شمله قول الاصل قبل ذكر صورة النسيان وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فرع
وان تشهد سهوا بعد الركعة الاولي او ثالثة الرباعية او قعد سهوا بعد اعتدال من الاولي او غيرها فتشهد والمراد
فيها وفيما قبلها انه اتى بالتشهد او بعضه او جلس للاستراحة او بعد اعتدال سهوا بلا تشهد لا بعد جلسة الاستراحة
ثم تدارك ما عليه وسجد للسهو اما في الاخيرة فلزيادة قعود طويل واما في غيرها فلذلك او لنقل ركن
فان كانت الجلسة في الاخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدها مطلوب او مغتفر كتطويل الجلوس بين

السجدتين بان الحقه بجلوس التشهد ومن مكث في السجود يتذكر هل ركع اولا واطال بطلت صلاته او فعل
السجدة الاولى فلا تبطل صلاته وان اطال اذ لا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك والمسلتان من زيادته
القمولي وغيره فلو تعدى بهذه من سجدته وتذكر انها الثانية وكان في الركعة الاخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه ان كان
تعوده على الشك فوق القعود بين السجدتين بطلت صلاته لانه عليه ان يعود الى السجود والا فلا تبطل ولا يسجد
للسهو فرع لو قام الى الخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة
اجزاه ولو ظنه التشهد الاول كما مر ثم يسجد للسهو ويسلم فان كان لم يتشهد اتى به اي بالتشهد
للسهو ويسلم ولو سجد ثم تذكر في سجوده انه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه قصد
غيره وهذا ما صححه في الركوع الروضة والمجموع وقول الاسنوي بحسب ما فهمه من كلام الرافعي ان الصحيح عدم لزوم ذلك مردود
فصل في قاعدة مكررة في ابواب الفقه ما كان الاصل وجوده او عدمه وشككنا في تغيره رجعنا الى الاصل
واطرحنا الشك كما مر بيانه في باب الاحداث عبارة غيره وطرحنا الشك يقال طرحت الشي اي رميته واطرحته
ابعدته وكل صحيح هنا وان كان الاول اقرب فان صلى وشك هل ترك مامورا به معينا يجبر بالسجود كالقنوت سجد لان الاصل
عدمه او غير معين او شك في فعل منهي عنه كالكلام ناسيا لم يسجد كما لو شك هل سها ام لا ولان الاصل عدم فعل المنهي عنه
وان تيقن سهوا وشك في عينه هذا اعم من قول الروضة وشك هل هو ترك مامور او ارتكاب منهي او شك هل سجد له ام لا
لتحقق المقتضي والاصل عدم السجود في الثانية او هل سجد له سجدتين او واحدة زاد وفي نسخة سجد اخرى لان الاصل
عدمها او هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل وسجد لخبر ابي سعيد السابق اول الباب ولا يقلد غيره وان كثروا
لقوله في خبر ابي سعيد وليبن على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا نسي حكما
بقول الشهود عليه واما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على انه تذكر
قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر ولا ينفعه في ذلك ظن ولا اجتهاد لما مر في خبر ابي سعيد
مع شكه ما يحتمل الزيادة سجد للسهو ولو تذكر قبل السلام وان فعل معه ما لا يحتملها فلا يسجد مثاله شك في
الركعة التي هو فيها اثالثة ام رابعة فتذكر قبل القيام الى ما بعدها انها ثالثة او رابعة لم يسجد لان ما فعله
لا بد منه والا اي وان لم يتذكر قبل القيام سواء تذكر بعده ام لا سجد لجبر التردد في زيادتها يعني قام الى
ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زايدة فظاهر
فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر واعترضه الامام بما لو شك في انه قضى الفايتة التي كانت عليه ام لا
بالقضاء بلا سجود وان كان مترددا في انها عليه ام لا واجيب بان التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا
انما يكون للتردد الطاري في الصلاة لا للسابق عليها وقضية تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد
وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام فقول الاسنوي انهم اهملوا
وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضي
عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده كما مر نبه على ذلك ابن العماد ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع
قام بعد سلام الامام واتى بركعة بدل الركعة المشكوك فيها وسجد للتردد فيها انفرد به ولو تذكر بعد

او ركه اي الركوع لان ما فعله مع تردده فيها ذكر محتمل للزيادة ومثلها لو شك ماموم في ترك فرض كما نبه عليه في المهمات
فرع لا اثر للشك بعد السلام لان الظاهر وقوعه عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعده لعسر الامر لكثرة عروضه نعم
ان شك في النية او تكبيرة الاحرام لزمه الاعادة وكذا لو شك في انه نوى الفرض او النفل كما لو شك هل صلى ام لا ذكره البغوي
في فتاويه قال ولو شك ان ما اداه ظهر او عصر وقد فاتتاه لزمه اعادتهما جميعا وقضية كلام المصنف ان الشرط كالركن
فلا يؤثر فيه الشك وهو الظاهر ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع لكنه جزم قبل حكايته له وفي
محل اخر بانه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل
الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه وهذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن الاول
هو المنقول الموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا او لا
لا تلزمه اعادة الطواف وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة ثم لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا اثر للشك
بعده سلام لم يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه
تداركه كما يقتضيه كلامهم وخرج بالشك العلم وهو ما ذكره بقوله فلو تذكر بعده انه ترك ركنا بنى على ما فعله
ان لم يطل الفصل ولم يطا نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفارق هذه الامور
وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع
ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه فصل لا يتعدد السجود للسهو لتعدد السهو لخبر ذي اليدين فانه
صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم واستدبر ومشى ولم يزد على سجدتين ولانه لو تعدد لذلك لامر به عند السهو كسجود التلاوة
واما خبر لكل سهو سجدتان فضعيف لكنه قد يتعدد صورة كما لو سجد في صلاة مقصورة او جمعة ثم اتمها اربعا
لوجود مسوغ الاتمام اعاد السجود اخرها لانه محله ولو سهى كان تكلم ساهيا في سجوده للسهو او في جلوسه اي اثنايه
او بعده لم يسجد اذ لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل ولو ظن سهوا فسجد ثم بان خلافه او ترك تكبيرة
الركوع مثلا فسجد جاهلا بان ترك ذلك لا سجود له قال في الروضة او شك هل سهى او لا فسجد للسهو جاهلا سجد للخلل الحاصل
بزيادة السجود الثانية من زيادته ذكرها بدل مسلة الروضة وقضية اطلاقه فيها ان صلاته لا تبطل بسجوده
للسهو لترك تكبيرة الركوع ونحوها جاهلا وهو مقيد لما مر عن البغوي اول الباب وظاهر ان مسلة الروضة
مقيدة بذلك ايضا ولو سهى امام فاستخلف مسبوقا فجرى على ترتيب صلاة امامه وسجد اخر صلاة الامام
واخر صلاة نفسه ولو ظن انه ترك القنوت مثلا فسجد له فبان انه التشهد الاول او غيره مما يجبر بالسجود اجزاه
لانه قصد جبر الخلل وهو يجبر كل خلل فرع يتحمل الامام سهو الماموم حال قدوته وان تخلف عنه حال سهوه بعذر
زحام كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم
يسجد ولا امره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان فيتحمل عن من سهى خلفه
لا من سهى منفردا ثم تابعه لعدم اقتدايه به حال سهوه وانما لم يتحمل عنه كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل القدوة
المسبوق لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة الماموم دون عكسه فان ترك الماموم ركنا او سها عن النية او التكبير

لانه سهى حال القدوة وقد لا يلزمه ركعة بان ترك من الاخيرة سجودا وتعبير
والسلام الى ركعته بعد سلام الامام ولا يسجد ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا لان سهوه
لا اصل بترك الركوع او الفاتحة سلم من ذلك وان كانت عبارة المصنف تقتضي لفعلها في غير موضعها
بعد انقطاع القدوة فان ظنه المسبوق بركعة مثلا سلم فقام واتى بركعة قبل سلامه لم يحسب
فاذا سلم امامه اعادها ولم يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في القيام انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه
لزمه ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان
شاء انتظر سلامه فلو اتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم يحتسب فيعيدها لما قلنا ويسجد للسهو للزيادة
بعد سلام الامام فصل سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق
الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو فيسجد له وان فارقه اما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه
ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو وكون الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة لا يقتضي لحوق السهو لان
لحوقه تابع لمطلوبيته من الامام وهي منتفية لان صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المأموم
به واذا سجد معه المسبوق للسهو اعاده في اخر صلاته لانه محله كما مر ويلحقه سهو امامه ولو كان السهو قبل
اقتدائه به لدخوله في صلاة ناقصة ولو قام المسبوق بعد انفراده فاقتدى به مسبوق اخر وبالاخر اخر وهكذا لحق الجميع سهو
الامام الاول ويسجد كل منهم مع امامه وفي اخر صلاته وعلى المأموم موافقة الامام في السجود لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به وان لم يعرف سهوه فانه تبين يوافقه حملا على انه سهى فان تخلف عنه عمدا بطلت صلاته الا ان تيقن
غلطه في سجوده كمن علم سجد لنهوض قليل مثلا فلا يوافقه اذا سجد اعتبارا بعقيدته كالو فعل امامه ما يقتضي
السجود عنده ولم يره هو كفعل الجلوس في محل السراي عكسه لا يلحقه ذلك نعم يلحقه في مسلتنا سهو امامه بسجوده لذلك
فيسجد له وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه نبه على ذلك الزركشي وغيره وان قام الامام الى خامسة ناسيا
لم يجز للمأموم متابعته حملا على انه ترك ركنا من ركعة وان كان مسبوقا ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو
اذا لم يعرف سهوه بان قيامه لخامسة لم يعهد بخلاف سجوده فانه معهود لسهو امامه وامامتابعة المأمومين له صلى
الله عليه وسلم الخامسة في صلاة الظهر فلانهم لم يتحققوا زيادة لان الزمن كان زمن الوحي وامكان الزيادة والنقصان
ولهذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله فان سلم الامام ولم يسجد لسهوه او سجد له واحدة سجد المأموم مطلقا
اي تمم السجود ان كان موافقا حملا على انه نسي بخلاف تركه التشهد الاول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لانهما
يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بهما خالف الامام فلو تخلف بعد سلام امامه بتشهد زاد به وبقوله ليسجد للسهو فعاد
الامام الى السجود لم يتابعه سواء سجد قبل عود امامه ام لا لانقطاع القدوة بسجوده في الاولى وباستمراره بعد سلام
امامه في الثانية بل يسجد فيه منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس لزوم العود للمتابعة والفرق
ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة ذكره الاسنوي فلو سلم المأموم
عمدا ناسيا فعاد الامام الى السجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته
لما سيأتي ان من سلم ناسيا ثم عاد الى السجود عاد الى الصلاة وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة
بسلامه عمدا وتعبيره بذلك اولى من قول اصله لم تلزمه متابعته وان قام الامام لخامسة ناسيا ففارقه بعد

حد الراكعين لانه قبله سجد للسهو كالامام وان كان امامه حنفيا فسلم قبل ان يسجد للسهو سجد المأموم قبل سلامه
اعتبارا بعقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارقه بسلامه ولو احرم منفردا فسهى في ركعة من رباعية ثم اقتدى
بمسافر يقصر فسهى امامه ولم يسجد ثم اتى هو بالرابعة بعد سلامه فسهى فيها كفاه للجميع سجدتان كما علم
من اول الفصل السابق وهما للجميع او لما نواه منه ويكون تاركا للسجود الباقي في الثانية فصل وهو اي سجود
السهو سجدتان محلهما قبل السلام بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما افاده تصغيره قبل وذلك لخبر ابي سعيد السابق
اول الباب ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده
في خبر ذي اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة ام بنقص
ام بهما وقضيته كونه سجدتين انه لو سجد واحدة بطلت صلاته وهو ما حكي عن ابن الرفعة لكن جزم القفال في فتاويه
بانها لا تبطل وهو مقتضي تعليل الرافعي لا يأتي بها اذا هو بسجود التلاوة ثم بدا له فتركه وقد يحمل كلام ابن الرفعة على ما
اذا قصد سجدة ابتدا وكلام القفال على ما اذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي وكيفيتهما كسجدتي
الصلاة يجلس مفترشا بينهما كما مر في صفة الصلاة ويأتي بذكر السجود للصلاة فيهما وحكي بعضهم انه يندب ان يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده
فليس ذلك لائقا بالحال اللائق الاستغفار ثم اي بعد السجود يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود فلو سلم قبله
اي قبل السجود عامدا اي ذاكرا للسهو فقد فوته لانه قطع الصلاة بالسلام او ناسيا لذلك واراد السجود
سجد وان فارق المجلس واستدبر القبلة اذا لم يطل الفصل عرفا بين السلام وتيقن الترك لخبر الصحيحين عن ابن
مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم ويكون بسجوده
عائدا الى الصلاة ~~بعد السلام~~ بلا احرام كما لو تذكر بعد سلامه ركنا قال في المهمات والمتجه القطع بانه يعود اليها بالعود
بل بارادة السجود كما افاده كلام الغزالي وجماعة فلو احدث فيه بطلت صلاته وسائر مفسداتها كالحدث ولو خرج
فيه وقت الجمعة فاتت لانها ظهر او لو نوى المسافر فيه الاتمام لزمه لكن يحرم العود اليه ان علم ضيق الوقت
الصلاة لاخراجه بعضها عن وقتها كذا في المهمات عن فتاوي البغوي وبما تقرر علم ان الاتيين بعوده الى السجود
انه لم يخرج عن الصلاة لاستحالة الخروج منها ثم العود اليها وبه صرح الامام وغيره وقول المصنف كاصله فيه في
المواضع الثلاثة لا تتقيد به احكامها بل تجري فيها بعده وقبل السلام فان خرج وقت الجمعة او نوى الاتمام
بعد السلام وقبل السجود فيهما فات السجود فلا يأتي به لما فيه من تفويت الجمعة في الاولى وفعل بعض الصلاة
بدون نيتها في الثانية وصحت جمعته وصلاته المقصورة وقوله فان خرج الى اخره من زيادته وبه افتى البغوي
والحدث ونحوها اما اذا طال الفصل او لم يطل لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوات محله وتعذر البناء بطول الفصل
في الاولى ولعدم الرغبة فيه في الثانية فصار كالمسلم عمدا اي انه فوته على نفسه بالسلام وكنية الاتمام والاقامة

فيما ذكر وصول سفينته دار اقامته ومن نسي من صلاة ركنا وفرغ منها بان سلم عنها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد
لانه محرم بالاولى ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني على الاولى وان تخلل كلام يسير او بعد طوله استانف
لبطلانها بطول الفصل مع السلام منها وخرج بقوله من زيادته عقبها الخ (من كلام المجموع ما لو احرم باخرى بعد طول
الفصل فانها تنعقد لا ان تخلل حدث هنا وفيما مر فلا يبني هنا ولا يعود الى السجود ثم وان تو صاعن قرب ولو تشهد
في رباعية او ثلاثية شاكا في كونه التشهد الاول او الثاني فتبين بعد القيام انه الاول سجد للتردد في هذا القيام وان تبين وهو في التشهد فلا سجود قال في المهمات والقياس انه ان قرا شيئا من الفاتحة سجد لا يقاعه اياه مع التردد
في وجوبه ورد بان المقتضي لسجود التردد فيما يفعله زايدا باحتماله وهنا جازم بان ما فعله ليس بزايد وانما هو متردد
في انه واجب او سنة وهذا لا يقتضي السجود على ان ما قاله يلزم منه انه يسجد وان لم يقرا شيئا من التشهد لتردده في
القعود في وجوبه ولو صلى الجمعة اربعا ناسيا او احرم بمقصورة فاتمها ناسيا ونسي من كل ركعة من كل
منهما سجدة حصلت له الركعتان لان الاولى تتم بالثانية والثالثة بالرابعة فيسجد الاولى ويسجد للسهو
ويسلم ولا يلزمه الاتمام في الثانية لانه لم ينوه قلت انما تحصل الركعتان ان علم انه لم يترك السجدة الاولى
من الركعة الاولى ولا الثانية من الثانية ولا الاولى من الثالثة ولا الثانية من الرابعة فان لم يعلم ذلك حصل
له ركعة وسجدة بناء على ما قدمه في ترك السجدات وتقدم تمم جوابه ولو ربع المغرب ناسيا ثم تذكر انه ترك من كل ركعة
سجدة حسب له ركعتان ولو اراد القنوت في غير الصبح والوتر لنازلة فنسيه لم يسجد لانه سنة في الصلاة لا
منها ولعدم تاكده بخلاف قنوت الصبح والوتر وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف
الصلاة فان علم بعد فراغ الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى او علم قبله بني على الاولى وسجد للسهو في الحالين
لانه اتى ناسيا بما لو اتى به عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني فرع لو شرع في الظهر ثم ظن في الركعة الثانية انه
في العصر ثم في الثالثة انه في الظهر لم يضره ذكره البغوي والعمراني قال الزركشي وقياسه انه لو احرم بالعشا قضا
ثم ظن في الركعة الاولى انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب
ثم تذكر قبل السلام انه في العشا لم يضره وهو نظير ما لو نوى انه يصوم غدا فظنه انه يوم الاثنين فكان السبت
صحت نيته وصومه انتهى ولا حاجة لقوله قضا الثانية سجدة التلاوة وهي سنة مؤكدة لخبر ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود
والحاكم وانما لم يجب لان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان ولقول
عمر امرنا بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وهي في اربعة عشر موضعا منها سجدتا
الحج واثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق والاصل فيها خبر عمرو بن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن والسجدة الباقية منه
سجدة ص وسياتي حكمها واما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحول للمدينة فضعيف
ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وايضا الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم عن ابي هريرة سجدنا مع النبي

يعني للتلاوة

صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة وصرح المصنف
كاصله بسجدتي الحج خلاف ابي حنيفة في الثانية لا سجدة ص اي ليست من سجدات التلاوة فانما هي سجدة شكر لما رواه
على الروضة بقوله لتوبة الله تعالى على داود عليه السلام اي لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك لخبر ابي سعيد
الخدري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود اي تهيأنا له فلما رانا قال
انما هي توبة نبي ولكن قد استعد دتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري وتجوز
قراتها بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا واما في
غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح
لان وقتها انما يدخل بتمامها وتمامها في حم السجدة يسامون لتمام الكلام عنده وفي النحل ما يومرون وفي النمل رب العرش
العظيم وفي الانشقاق لا يسجدون ومواضع بقية السجدات بينة واقتصر على هذه لانتشار اصله على الخلاف فيها
ونقله عن غيرها لكن ذكر غيره الخلاف فيما بينته ايضا وكان الاولى ان يقدم على هذه التي قبلها قوله وتستحب
يعني سجدة ص في غير الصلاة للاتباع كما مر وتحرم فيها فلو سجدها اي سجدة ص عامدا عالما بالتحريم في الصلاة بطلت او جاهلا
او ناسيا فلا لكنه يسجد للسهو كسجدة الشكر وان سجدها امامه باعتقاد منه لها كحنفي فله مفارقته
وانتظاره قال في المجموع كما لو قام امامه الى خامسة وينتظره هنا قايما ولا يسجد للسهو اذا انتظره قال
في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهوه اي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه
فلا يسجد لانتظاره وان سجد لسجدة امامه فرع تسن للتالي والمستمع اي قاصد السماع
والسامع اي غير قاصده هذه السجدة اي سجدة التلاوة للاخبار السابقة ولو لقرا محدث وصبي
وكافر وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القاري اكد منها عند عدم سجوده لما قيل
ان سجودهما يتوقف على سجوده قال القاضي ولا سجود لقراة جنب وسكران اي لانها غير مشروعة لهما قال الاسنوي
ولا ساه ونايم لعدم قصدهما التلاوة قال الزركشي وينبغي السجود لقراة ملك او جني لا لقراة درة ونحوها لعدم القصد
قال تبعا للسبكي ولو قرا وسمع اول دخوله المسجد اية سجدة فالاقرب انه يسجد لكن هل يكون ذلك عذرا في عدم فوات
التحية او لا فيه نظر انتهى وهي للمستمع اكد من السامع اي منها للسامع لقول ابن عباس السجدة لمن جلس لها وعثمان
السجدة على من استمع رواهما البيهقي وغيره وان قراها المصلي فركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز لانه رجوع من فرض الى
سنة فلو لم يبلغ حد الراكع جاز او هوي ليسجد ثم بدا له فترك بان عاد الى القيام جاز لانه كما قال الرافعي مسنون فله ان
لا يتممه كما له ان لا يشرع فيه وكما له ان يترك بعض الاول ولو سجد المصلي المستقل لكونه اماما او منفردا لقراة
غير نفسه الاولى لقراة غيره او سجد المأموم لقراة غير امامه من نفسه او غيره او لقراته دونه او تخلف عن سجوده معه
بطلت صلاته عند التعمد والعلم بالتحريم وان تركه الامام ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة كما يندب لسامع
المؤذن وهو فيها اجابته بعد الفراغ منها ولعل محله اذا لم يطل الفصل ويكون المراد بالقضا الاداء وقال في المهمات
القضا طريقة البغوي وحكاه عنه الرافعي في صورة اخرى وحكى عن جماعة ما يخالفه وصرح بتصحيحه في
اصل الروضة وكذا الرافعي في موضع فتلخص ان الراجح في مسلتنا عدم القضا انتهى ولا يتابعه قضاؤه فان نسي
ان يسجد معه وهوي او لم يهو وهوي معه فضعف مثلا فرفع الامام راسه رجع معه في اطلاق الرجوع

بالتا المثناة فوق والشين المعجمة والزاي وفاء المشددة

معه علي ما اذا لم يسهو في صورة النسيان تجوز وتكره للماموم قراءة اية سجدة واصغا لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من
السجود وتقدم انه لو سجد لاجلها بطلت صلاته ويكره ايضا للمنفرد والامام
الاصغا لقراءة غيرها كما صرح به الاصل ولا يكره لهما قراءة اية سجدة حتي في السرية كما يوخذ من كلام المصنف فيما سياتي
وصرح به الاصل في الامام المفهوم منه المنفرد بالاولي فرع لو سجد لاية ثم اعادها ولو مرارا فورا سجد وان
كان في الصلاة لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول فان لم يسجد كفاه لهما اولها سجدة واحدة وقضية تعبيره
بكفاه انه يجوز تعددها وفيه نظر فصل وهي اي سجدة التلاوة لكونها صلاة او كمعناها تفتقر الي شروط

في صح

الصلاة كطهارة وستر واستقبال وترك كلام والي دخول وقتها من قراءة او سماع اية السجدة بجميعها ولو سجد غير
المصلي وجب ان يكبر للاحرام ناويا السجود لما مر في خبر ابن عمر وندب رفع يديه مع التكبير كاحرام الصلاة فيرفعهما
مع حذو منكبيه ولا يحدث من قرا قاعدا قياما ليسجد منه اي لا يسن له ذلك اذ لم يثبت فيه شي والمختار تركه ذكره في
الروضة ثم بعد الاحرام يهوي مكبرا بلا رفع كما في الصلاة ويأتي ندبا بالذكر المندوب فيه اي في سجود التلاوة
في الصلاة وغيرها بان يقول فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين
ويقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود رواها الحاكم وصححها ويندب كما في المجموع عن الشافعي انه يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا
ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ولو ابدل جاز بكفي كان احسن قال المتولي وغيره ويسن ان يدعو بعد التسبيح
وفي الاحياء يدعو في سجوده بما يليق بالاية فيقول في سجدة الاسرا اللهم اجعلني من الباكين اليك والخاشعين لك وفي
سجدة الم السجدة اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك
وعلي اوليائك ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس ويشترط له السلام لانه يفتقر الي الاحرام فافتقر الي التحلل كالصلاة
لا التشهد فلا يشترط لانه في مقابلة القيام ولا قيام فيه وكما لا يشترط لا يسن علي الاصح في الروضة وان كان
السجود في الصلاة كبر للهوي والرفع من السجدة ندبا كما في سجدات الصلاة لا للاحرام لانه في صلاة ولا يرفع يديه في الهوي اليها
ولا في الرفع منها كما في سجدات صلب الصلاة ولا يجلس اي لا يندب له ان يجلس للاستراحة بعدها لانها زيادة لم ترد ويجب
ان يقوم منها ثم يركع فلو قام راكعا لم يصح لان الهوي من القيام واجب كما مر ويستحب ان يقرا قبل ركوعه في قيامه
من سجوده شيئا من القران فصل ينبغي ان يسجد عقب قراءة او سماع الاية ولو قال بعد الاية كان انسب

ما لم يطل الفصل عرفا

بقوله فان طال ولو بعذر لم يقض لانه لعارض فاشبه صلاة الكسوف واعتبار السماع محله فيمن لم يكن مقتديا
بالقاري في صلاة والا فليتابعه وان كان القاري او السامع محدثا فتطهر علي قرب سجد والا فلا وان قراها قبل
سجد لان القيام محل القراءة لا ان قراها في ركوع وسجود واعتدال وجلوس ولا ان قرا بالفارسية لعدم مشروعية ذلك
ولا يقتدي السامع بالقاري في سجودها في غير الصلاة ولا يرتبط به فله الرفع من السجود قبله كما صرح به في الروضة
قال الزركشي وقضية ذلك منع الاقتدا به لكن قضية كلام القاضي والبغوي جوازه ولا تستحب القراءة لاية السجدة
لقصد السجود بل تكره والقراءة لقصده في الصلاة وفي الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية
فالكراهة كراهة تحريم فتبطل الصلاة بالسجود لذلك كما افتى به ابن عبد السلام فعلم ان محل عدم استحباب قراءته لذلك

اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة
في صلاة الجنازة وخرج بقوله لقصد السجود ما لو قصده مع غيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا كما صرح به في الروضة
وما ذكره من الحكم بعدم الاستحباب وبالكراهة علي القراءة فقط حسن وان كان ظاهر كلام الروضة انه علي السجود
لان الوسيلة الشي حكمه وان سلم المصلي قبل ان يسجد سجدة التلاوة او قرا بعدها اياتها ايات ولم يطل فصل سجد وان
طال فلا ولا يسجد بعد السلام لقراءة اجنبي سمعها منه في صلاته وان قصر الفصل لان قراءة غير امامه لا تقتضي سجوده
لما مر انه يكره له الاصغا لها ويستحب تركها للخطيب اذا قرا ايتها علي المنبر ولم يمكنه السجود مكانه لكلفة النزول والصعود
فان امكنه ذلك سجد مكانه ان خشي طول الفصل والا نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة كما يعرف ذلك مما سياتي في الجمعة
ويستحب للامام تاخيرها في الصلاة السرية الي الفراغ منها لئلا يشوش علي المامومين ومحله اذا قصر الفصل ولا يجوز
القراءة في صلاة جنازة لا فيها ولا بعد الفراغ منها لان قراءة ما عدا الفاتحة غير مشروع فيها الثالثة سجدة الشكر وتستحب
عند هجوم نعمة كحدوث ولد او جاه او مال او قدوم غائب او نصر علي عدو او عند اندفاع نقمة كنجاة من غرق او حريق والاصل
في ذلك خبر سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
ثلث امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فسجدت شكرا لربي رواه ابو
داود باسناد حسن وروي البيهقي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان
لا لاستمرارها اي النعمة واندفاع النقمة وفي نسخة كاستمرارها اي النعمة وهي الموافقة لما في الاصل كالعافية والاسلام
والغني عن الناس لان ذلك يودي الي استغراق العمر في السجود وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهر

تين

ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي وقيدهما الاصل والمحرر بقوله من حيث لا يحتسب اي يدري وحذفه المختصر
لقول صاحب المهمات وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يتسبب فيه وان لا ولهذا لم يذكره في
المجموع وتستحب لرؤية مبتلي ببلية من زمانة ونحوها للاتباع رواه البيهقي وشكرا لله تعالي علي السلامة منه ولرؤية مبتلي
بمعصية مجاهر بها لان المعصية في الدين اشد منها في الدنيا ولو حضر المبتلي او العاصي في ظلمة او عند اعمي او سمع صوتهما سامع
ولم يحضر فالمتجه في المهمات استحبابها ايضا ويظهرها للعاصي بلغو او غيره تعييرا له لعله يتوب لا للمبتلي لئلا يتاذى
نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة اظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما اذا لم يعلم
توبته والا فليسترها ويظهرها ايضا لحصول نعمة او اندفاع نقمة كما في الاصل وفي المجموع فان خاف من اظهارها للفاسق
مفسدة او ضررا اخفاها قال ابن يونس وعندي انه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه قال في المهمات
وهو حسن وفي قضائها وجهان كالوجهين في قضا النوافل كذا نقله في اصل الروضة عن صاحب التقريب ثم قال وقطع
غيره بعدم القضا وذكر هذا في سجدة الشكر عجيب فان الرافعي انما ذكره في سجدة التلاوة في محلها وتبعه هو ايضا
ثم مع ان الاوجه عدم قضائها كسجدة التلاوة وتستحب ايضا اي مع سجدة الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة
والصلاة للشكر وزاد لفظة ايضا ليفيد ما نقله من المجموع لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر
فهم من كلام شيخه خلافه فقال لو اقام التصدق او صلاة ركعتين مقام السجود كان حسنا وهي اي سجدة الشكر كسجدة التلاوة
المفعولة خارج الصلاة شرطا وكيفية ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها فان سجدها في الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت

صلاته ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر لم يجز وتبطل صلاته بسجوده كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية فرع لو سجد له أي للشكر والتلاوة بالإيماء على الراحلة في سفر ولو قصيرا جاز لا الماشي فيه فإنه يسجد على الأرض كالمتنفل فيهما ولو تقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ولو بعد صلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني وعلم من كلامه حرمة ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول

الباب السابع في صلاة التطوع

هو النفل والسنة والمندوب والمرغب فيه والحسن بمعنى وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وقال القاضي وغيره غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء وسنة وهو ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم صح ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا وإنما الخلاف في الاسم أفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وقيل إن كان بمكة فالصلاة أو بالمدينة فالصوم قال في المجموع والخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كان فرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما فرضا كفاية وهذا مع ما قبله من زيادته صرح في التحقيق وغيره وهو أي التطوع قسمان قسم تسن له الجماعة وهو أفضل مما لا تسن له الجماعة لتأكده بسنها له وله مراتب أخذ في بيانها فقال وأفضلها العيدان لشبههما الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنهما فرضا كفاية ولخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح المصنف في شرح إرشاده وعن ابن عبد السلام أن عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى لأنه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم الكسوف للشمس ثم الخسوف للقمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان ولدلالة القرآن عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الآية ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فإنه تركه أحيانا وأما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على الأشهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى ثم الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها ثم التراويح وغير الضحى من الرواتب وهي التابعة للفرائض أفضل من التراويح وإن سن لها الجماعة لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب دون التراويح قال الزركشي وهذا تبع فيه الرافعي الإمام وهو خلاف مذهب الشافعي وجمهور الأصحاب أن التراويح أفضل من الرواتب ما عدا ركعتي الفجر والوتر وأطال في بيانه ولفظ غير الضحى من زيادة المصنف ولا حاجة إليه بل يوهم أن الضحى من الرواتب فلو قال كأصله والرواتب أفضل من التراويح كان أولى وسيأتي بيان حكم الضحى وهي عشرون قدم ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان والأصل فيها خبر الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ولأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان

الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة رواه البيهقي وروى أيضا هو وغيره بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لأهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وهذا يخالفه قول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بستة وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود قال الأذرعي والقلب إلى ما قاله أميل وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة ثم قال وإذا قلنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح أو قيام رمضان هل يكون كما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة وظاهر كلام الشافعي أنه مثله وقياس كلام الحليمي وجماعة الصحة وهو المختار ولا بنية مطلقة بل ينوي بإحرام كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان لتتميز بذلك عن غيرها تصح مع وأفاد كلامه ما صرح به أصله أنه يسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف سنة الظهر والعصر وهذا من زيادته وبه أفتى النووي ثم الجماعة فيها أي في التراويح أفضل من فعلها فرادى لما مر وإنما تأخر عنها صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم كما مر في الخبر وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص في كل ركعة مثلا قال ابن الصلاح لأنه أشبه بالسنة ويكره القيام بالأنعام في ركعة منها لاعتقاد أنها نزلت جملة وقال ابن الصلاح والنووي إنه بدعة تشتمل على مفاسد وصورها في التبيان بأن يقرأها في الركعة الأخيرة من الليلة السابعة وهذه والتي قبلها من زيادة المصنف أخذا من المجموع وغيره وقسم لا تسن له الجماعة وهو الرواتب التابعة للفرائض وغيرها كالضحى وأفضلها الوتر لخبر أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه الحاكم وللخلاف في وجوبه عند أبي حنيفة والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا بعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع دليله القصر في السفر فمع اختلافه أولى ذكره ابن الرفعة ثم ركعتا الفجر لخبر الصحيحين عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل لما ذكر وقيل عكسه قال في الروضة وهو قوي لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل والأول حمل هذا على النفل المطلق كما مر ثم باقي رواتب الفرائض الآتي بيانها لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثم الضحى لأنها موقتة بزمان

ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية لاستنادها الى اسباب تفضلت النفل المطلق ولا ترتيب
في الافضلية بين الثلاثة كما فهمه العطف بالواو وصرح به في المجموع قال في المهمات والمتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما دفع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما وما ذكره
المصنف هو ما في الاصل وخالف في التحقيق فقال وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة
الوضو وساير ما لها سبب ثم غيرها ورواتب الفرايض المؤكدة عشر والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض بفضل
من الله ونعمة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه الشيخان
ولما سياتي وركعتين بعدها لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي
وغيره وصححه وتسن اربع قبل العصر للاتباع ولخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواهما الترمذي وحسنهما اربعا ح
قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر البخاري صلوا قبل المغرب اي ركعتين صلاة ح
كما رواه ابو داود ويسن تخفيفهما كما في المنهاج كالمحرر والشرح الصغير قال في المجموع وتسن ركعتان قبل العشا لخبر بين
كل اذانين صلاة ونقله الماوردي عن البويطي والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها المؤكد وغيره قياسا
على الظهر وللاخبار الواردة في ذلك كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة وخبر بين كل اذانين صلاة
وخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
والظاهر انه توقيف ولا تقدم الرواتب اللاحقة للفرايض عليها لان وقتها انما يدخل بفعلها وتوخر عنها السابقة
عليها جوازا لا اختيارا لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرايض وقد يختار تاخيرها كمن حضر والصلاة تقام وسياتي
بيانه فصل يحصل الوتر بركعة وبالاوتار الى احدى عشرة للاخبار الصحيحة فيها فله واحدة
وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة كخبر عايشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها كساير الرواتب فلو زاد عليها لم
يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ان علم
المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا وقيل اكثر الوتر ثلاث عشرة وفيه اخبار صحيحة
تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل
الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم ولو اوتر بثلاث موصولة
فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرها فقط او معهما او مع احداهما
لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته والفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اذكارا
وعملا ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة
المغرب رواه الدارقطني وقال رواته ثقات وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب
ان الايتار بركعة مكروه فرع وقت الوتر والتراويح من بعد ان يصلي العشا وان جمعها تقديما
لنقل الخلف عن السلف وروى ابو داود وغيره خبر ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها لكم من العشا

الى طلوع الفجر قال الحليمي ووقته المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب
منهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا المختار ومع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم
ان التهجد في النصف الثاني افضل فكيف يكون تاخيره مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد
التهجد واما وقت التراويح المختار فالاقرب اذ يقال انه الى ذلك ايضا وان صلى العشا واوتر فبان بطلان العشا
لم يصح وتره تبعا للعشا وكان نافلة كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا ولو اوتر بركعة لم يتقدمها نفل من سنة العشا نفسه ؟
وغيرها صح ويكفي كونه وترا او موترا لما قبله فرضا او نفلا والمستحب جعله اخر صلاة الليل ولو نام قبله لخبر الصحيحين
اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا ان اعتاد القيام اي التهجد وهو الصلاة بعد الهجود اي النوم قاله الرافعي
والا فيعجل سنة العشا يعجله وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه
يحمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر واما خبر ابي هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فمحمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بين الاخبار ولو اوتر ثم قام اي تهجد لم يعده
لخبر لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولا يسن تجديده اي نقضه ان فعله بعد النوم فان فعله قبله كان وترا
ها لا تهجدا وعليه يحمل ما سياتي في النكاح من تغايرهما ولا تستحب فيه الجماعة كرواتب الفرايض الا تبعا للتراويح اي لاستحبابها
فيها فتستحب فيه حينئذ ان صليت التراويح فرادى او لم تصل وان اراد تهجدا بعدها اخر الوتر كما مر فان اراد الصلاة
معهم صلى نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ذكره في المجموع ولو قنت فيه في غير النصف الاخير من رمضان او تركه فيه اي
في النصف المذكور كره وسجد للسهو كقنوت الصبح ولعل محله في الاولى اذا لم يطل به الاعتدال او كان سهوا وذكر الكراهة في الثانية من زيادته
ويتبعه استحبابا بقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بالدال المهملة اي
نسرع نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور اي لاحق بهم فهو كانبت الزرع
بمعنى نبت ويجوز فتحها لان الله تعالى الحقه بهم اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون اي يمنعون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اي انصارك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم اي امورهم
ومواصلاتهم والف اي اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وهي كل مانع من القبيح وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم
اي الهمهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال الروياني قال ابن
القاص ويزيد فيه ربنا لا تواخذنا الى اخر السورة واستحسنه نقله الاصل ولم يتعقبه وتعقبه في المجموع فقال وما قاله
غريب ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام قال الاذرعي قلت انما ياتي به على قصد الدعا لا على قصد القراءة فلا
يحسن ما ذكره واذا قلنا بانه لا يتعين للقنوت لفظ وهو الصحيح فيحسن ان يدعو بادعية القران قاصدا الدعا وقدم
قنوت الصبح على قنوت عمر لانه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ويستحب ان يقول بدل عذب كفرة اهل الكتاب
عذب الكفرة ليعم كل كافر وان يقرأ بعد الفاتحة في الركعات الثلاث اذا اوترها سبح اسم ربك الاعلى ثم قل يا ايها الكافرون
في الثانية ثم الاخلاص والمعوذتين في الثالثة للاتباع رواه ابو داود والترمذي وحسنه ويسن ان يقول بعد الوتر

وقنوته اي الوتر كقنوته لفظا ومحلا وجهرا واسرارا وغيرها ونعم بيانه مع زيادة وتبه

بكسر الجيم اي الحق

ثلاث مرات سبحان الملك القدوس وان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **واقل الضحى ركعتان** لخبر ابي هريرة السابق ولخبر مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وادنى الكمال اربع وافضل منه ست **واكثره** الاشبه بما يأتي واكثرها ثمان
يسلم ندبا كما قاله القمولي **من كل ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وغيرهما هذا ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق
والذي في الاصل افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة واقتصر في المنهاج كالمحرر على ما نقله في المجموع عن الروياني بعد كلامه
السابق من ان اكثرها ثنتا عشرة لخبر ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين او اربعا
كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب او ثنتي
عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر قال الاسنوي بعد نقله ما تقدم فظهر ان ما في
الروضة والمنهاج ضعيف مخالف لما عليه الاكثرون انتهى فعدول المصنف عن كلام الاصل لذلك **ووقتها من ارتفاع**
الشمس الى الاستوا كما في الرافعي والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة فقال قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس
ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها اي كالعيد ويدل له خبر احمد باسناد صحيح عن ابي مرة الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله ابن ادم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره لكن قال الاذرعي نقل ذلك عن الاصحاب فيه نظر
والمعروف في كلامهم الاول قال وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة في صحيح مسلم وغيره **والاختيار** فعلها **عند مضي ربع النهار**
لخبر مسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار
عن عبادة **وتحية المسجد ركعتان لكل دخول** له **ولو تقارب** ما بين الدخولات لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ومن ثم يكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق فيها
بين مريد الجلوس وغيره لكن قيده الشيخ نصر بمريده ويؤيده الخبر المذكور وقال الزركشي لكن الظاهر ان التقييد
بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل
مكة الاحرام سواء اراد الاقامة بها ام لا قال في المجموع وتجوز الزيادة على ركعتين اذا اتى بسلام واحد وتكون
كلها تحية لاشتمالها على الركعتين **وتحصل التحية بفريضة وورد وسنة** وان لم تنو لان القصد بها ان لا ينتهك
المسجد بلا صلاة بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة لانه مقصود نعم الاوجه انه لا يحصل فضلها الا اذا نوى
ثم رايت الاذرعي قال انه القياس **لا بركعة** وسجدة تلاوة او شكر **وصلاة جنازة** للخبر السابق **ويكره الاشتغال**
بها عن الجماعة ان قربت اقامتها لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وتعبيره بما قاله اولى من تعبير
الروضة وغيرها بقوله وتكره التحية اذا دخل والامام في المكتوبة قال في المهمات ويظهر ان محل ذلك اذا لم يكن
الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة **ويكره الاشتغال بها عن الطواف**
لداخل الحرم لانه الاهم حينئذ مع اندراجها تحت ركعتيه وكذا اذا خاف فوت راتبة **وتفوت بجلوسه** قبل فعلها
وان قصر الفصل لا اذا جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واقره
لكنه ايده بخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد
قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان

بالصرف على الاكثر

الفصل قال وهو المختار قال في الاحيا ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل وفي الاذكار للنووي قال بعض اصحابنا من دخل المسجد
فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث او شغل او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر قال ولا باس به زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وتسن ركعتان للاحرام**
بحج او عمرة او مطلقا **وركعتان بعد الطواف** لما سياتي في محلهما **وركعتان بعد الوضو** كما مر دليله في بابه **وينوي**
بكل من الثلاثة **سنته** ندبا على ما مر بيانه في صفة الصلاة ويحصل كل منها بما تحصل به التحية **وركعتا الاستخارة** لخبر
البخاري عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم ارضني به وفي رواية ثم رضني به ويسمي حاجته قال النووي والظاهر انها تحصل بركعتين من السنن
الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء واذا استخار مضى بعدها
لما ينشرح له صدره **وركعتا الحاجة** لخبر من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا
الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وضعفه واقتصر في المجموع
على حكاية تضعيفه ولم يصرح بحكمها وفي التحقيق لا تكره وان كان حديثها ضعيفا اذ لا تغيير فيها وما ذكره من انها ركعتان
هو المشهور ونقل في الاحيا انها اثنتا عشرة يسلم عليهن **وركعتان عند القتل** ان امكن لقصة خبيب المشهورة في الصحيحين
وركعتان عند **التوبة** لخبر ليس من عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه الترمذي
وحسنه **وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله** له قاله في الاحيا قال وركعتان بعد طلوع الشمس عند خروج وقت
الكراهة قال وهي صلاة الاشراق المذكورة في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين وجعلها غير الضحى لكن ذكر
في مسنده عن ابن عباس ان صلاة الاشراق هي صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى وسميت بذلك لخبر لا يحافظ على صلاة
الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال في الكفاية وركعتان عقب الاذان
وركعتان **في المسجد للقادم من سفره يبدا بهما** قبل دخوله منزله ويكتفي بهما عن الركعتين عند دخوله منزله كما دل عليه كلام
الاحيا **وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات** يقول في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والرفع منه وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه
من السجدة الثانية عشر مرات فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه
ابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو في سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل

الحاكم

فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك وصلاة التسبيح اشار اليها الاصل في سجود السهو وقضية كلامه انها سنة
وهو ما نسبه للمصنف وجرى عليه وصرح به ابن الصلاح فقال انها سنة وان حديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا
فيعمل به لا سيما في العبادات وكذا قال النووي في تهذيب اللغات لكنه قال في المجموع بعد نقل استحبابها عن جمع اي في هذا
الاستحباب نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف فينبغي ان لا تفعل وكذا قال في التحقيق حديثها
ضعيف وقال في اذكاره عن ابن المبارك فان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من ركعتين وان صلى نهارا فان شا
سلم وان شا لم يسلم وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشا ونوم
وغيرهما وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا قاله الماوردي والروياني وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثنتي عشرة سنة وقال الماوردي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين ويوخذ منه ومن خبر الحاكم السابق ان صلاة الاوابين مشتركة بين هذه
وصلاة الضحى وهذه والصلاة عند القتل مع الثلاثة بعدها وبيان عدد صلاة التسبيح من زيادة المصنف وقد
في الفصل انه تسن ركعتان عقب الخروج من الحمام وتسن ايضا صلوات اخر منها اذا اراد ان يخرج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسن له ان يودعه بركعتين كما قاله النووي في اذكاره ومنها اذا دخل ارضا لا يعبد الله فيها
كدار الشرك يسن ان لا يخرج منها حتى يصلي ركعتين ومنها اذا مر بارض لم يمر بها قط يسن ان يصلي فيها ركعتين
ومنها اذا عقد على امراة وزفت اليه يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي ركعتين نبه على ذلك ابن العماد قال
في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة رجب
وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا تغتر بمن ذكرهما **فصل لا حصر في التطوعات التي لا سبب**
لها من وقت وغيره اي لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما **فله ان يحرم بركعة وعاية** مثلا **وفي كراهة الاقتصار على ركعة** فيما احرم
مطلقا **وجهان** احدهما نعم بنا على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر اعتماده
جز وجانه خلاف بعض اصحابنا وانه لم يخرج من خلاف ابي حنيفة منا انه يلزمه بالشروع ركعتان **فان لم ينو عددا او علم**
او جهل كم صلى جاز لظاهر الخبر السابق ولما رواه الدارمي في مسنده ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف
بن قيس هل تدري انصرفت على شفع ام على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري **فان نوى عددا فله ان ينوي**
الزيادة عليه والنقصان عنه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشي فالواحد عدد فيدخل فيه الركعة وعند جمهور
الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا فالواحد ليس بعدد فلا يدخل فيه الركعة
لكنها تدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي تقبل بكره الزيادة الاتقب
عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع **فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة**
عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزيادة صلاة ثانية فتحتاج الى نية ولهذا لو كان
متيمما وراى الماء في الزيادة كما مر في التيمم **ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة** او لم يردها **لزمه العود** الى القعود لان

به سهوا العود ثم اتي ان شا بمراده بعد نيته له في الاولى واقتصر على الاربع في الثانية **وسجد للسهو** فيهما اخر صلاته
لزيادة القيام وكذا لو لم يتم القيام لكن تذكر بعد ان صار الى القيام اقرب كما مر في بابه **وان زاد ركعتين سهوا**
ثم نوى زيادة عدد هذا اعم من قول الاصل الا الى اربع **لم تحسبا منه** اي من العدد لما مر فياتي بما نواه ان شا **ومن**
نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلاته لانه لو اقتصر عليه في الفريضة جاز وهو اي هذا التشهد ركن
كساير التشهدات الاخيرة **وله ان يتشهد** بلا سلام بين يعني في **كل ركعتين** كما في الرباعية وفي كل ثلاث او اكثر
كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة **لا في كل ركعة** لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
والافضل ان يسلم من كل ركعتين في ليل او نهار لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي
وغيرهم **وان يقرا السورة فيما** اي في الركعات التي **قبل التشهد الاول** اذا صلى بتشهدين فاكثر كما في الفريضة فان صلى
بتشهد قراها في الركعات كلها كما ذكره الاصل **فرع يقضي ندبا من النوافل ما له وقت** مخصوص وان لم
تشرع له جماعة **كالعيد والضحى ورواتب الفرايض** طال الزمان او قصر لعموم خبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر
رواهما مسلم وغيره ولخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او سننه فليصل اذا ذكره ولان ذلك
موقت كالفرض **لا ما يفعل لعارض كالكسوفين والاستسقا والتحية** فلا يقضي اذ فعله لعارض وقد زال
وكذا النفل المطلق وان تدافع فيه كلام المصنف نعم ان شرع فيه ثم افسده قضاه كذا ذكره الرافعي في صوم
التطوع والاوجه ان المراد به اداوه كما قيل به في نظيره من الفرض الا ان المراد به هنا الادا اللغوي قال الغزالي
وينبغي لمن فاته ورد ان يتداركه في وقت اخر لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية **ويستحب قضا النوافل**
في السفر كالحضر لكنها لا تتاكد فيه كالحضر قال الاذرعي ويشكل على ذلك
عبارة الروضة وغيرها فعل الرواتب
ما في الصحيح عن ابن عمر انه صلى الظهر بطريق مكة ثم اقبل فحانت منه التفاتة فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قيل
يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله ثم ذكر في ابي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قال والظاهر انه في السنن الراتبة مع الفرايض وفي الجواب عنه عسر انتهى ويجاب بان ذلك قول صحابي خولف فيه
وبانه قوله فلم يزد على ركعتين اي في الفرض ما عدا المغرب وبهذا يندفع استشكال روايته هذه بروايته انه صلى
الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر كما اندفع ايضا بحمل قوله السابق على غير الرواتب **ويستحب ان يفصل**
بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع رواه الشيخان ولخبر اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح
فليضطجع على يمينه فقال مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا رواه ابو
داود باسناد على شرط الشيخين والترمذي مختصرا وقال حسن صحيح **ولا** اي وان لم يفصل باضطجاع **فبحديث** او تحول
من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في المجموع للخبر السابق وقال فان تعذر
عليه فصل بكلام **وان يقرا في اولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص**
او في الاولى قولوا امنا بالله وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الايتين في سنة الصبح خاصة للاتباع رواه مسلم في كلاهما

في السفر حر

سنة واستحسن الغزالي في كتاب وسايل الحاجات ان يقرا في الاولى منهما الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقيل ان ذلك يرد شر
ذلك اليوم واستحب بعضهم ان يقرا في الاولى من ركعتي الاستخارة وربك يخلق ما يشا الايات الثلاث وفي الثانية وما كان
لمومن ولا مومنة الايتين وهو مناسب لمعنى الاستخارة وتطوع الليل اي والتطوع فيه في البيت افضل منه في النهار لخبر مسلم الا
وفي المسجد لما مر في صفة الصلاة ولخبر فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها
في البيت رواه الطبراني ولبعده عن الريا وهذا من قاعدة انه اذا دار الامر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة
تتعلق بمكانها او زمانها فالمتعلق بنفسها اولى ومراده بالتطوع في الاولى النفل المطلق وفي الثانية النفل الذي لا تسن
له الجماعة لكن يستثنى منه ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف كما هما معروفان في محلهما والنافلة يوم
صلاة الجمعة ففعلها في الجامع افضل لفضيلة البكور نص عليه في الام نقله الجرجاني عن الاصحاب قاله الزركشي وصلاة الضحى
لخبر رواه ابو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشي السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف او تعلم او تعليم والخايف
فوت الراتبة قال واستثنى القاضي ابو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه وقريب منه ما يفهمه قول المهذب
وافضل التطوع بالليل ما كان في البيت ولما كان بعض الليل افضل للتطوع فيه من بعض بينه بقوله ونصفه الاخير ان
قسمه نصفين او ثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من نصفه الاول ومن ثلثيه الاخيرين وافضل منه اي من ثلثه الاوسط
السدس الرابع والخامس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل
ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني
فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل امره ويكره ترك تهجد اعتاده ونقصه
بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاصي يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه
الشيخان ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي واستحب في الاحيا
قيامها وحمل على احيايها مضافا الى اخرى قبلها او بعدها كما في الصوم وقوله ويكره الى اخره من زيادته وبه
جزم المنهاج وغيره ويكره قيام كل الليل دايما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه
الشيخان ولانه يضر البدن اذ لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية وبهذا
فارق عدم كراهة صوم الدهر غير ايام النهي اذ يمكنه ان يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار وقال في المهمات
والتقييد بكل الليل ظاهره انتفا الكراهة بترك ما بين العشايين وفيه نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر
ولو ببعض الليل وكلام المجموع يقتضيه وذكر الطبري قريبا منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما
المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجد نظر ان خشي منها محذورا كره والا فلا ورفقه بنفسه اولى واحترز بدايما
عن احيا ليال ففي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويسن
ان لا يخليه من صلاة وان قلت ويستحب ان يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد فاستحباب ايقاظ النايم للراتبة
اولى لاسيما ان ضاق وقتها وذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت هذا ان لم يخف ضررا
والا فلا يستحب ذلك بل يحرم قاله في المجموع ويستحب ان ينوي الشخص القيام عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن
وجهه وان ينظر الى السما وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخرها وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين
واطالة القيام افضل من تكثير الركعات وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه غير ما يظن ادامته
عليه ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل



كتاب صلاة الجماعة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم علمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة هي اي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما ياتي في بابها
فرض كفاية في ادا المكتوبات للمقيمين من الرجال الاحرار لخبر ابي داود باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد
واما خبرها اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يويده ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع او تغير
الاجتهاد ذكره في المجموع وخرج بالادا القضا وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وسياتي الا النوا فل
فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم على ما اقتضاه كلامه ونقله في الروضة عن الامام
واقره وبه جزم في التحقيق لكن نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا وبالرجال النسا والخناثى وسياتي
حكمها وبالاحرار الارقا فليست فرضا في حقهم قطعا قاله في الكفاية وصوبه الاسنوي لاشتغالهم بخدمة السادة وزاد
المصنف قوله لا العراة فليست فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا عند النووي على تفصيل مر بيانه في شروط الصلاة
سنة اي هي فرض كفاية في المودات سنة في المقضية ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين
فاتتهم في الوادي وبين في المجموع ان سنيتها في ذلك محله فيما يتفق فيه الامام والماموم كان يفوتهما ظهر او عصر
واما غيره فسياتي الكلام فيه لا المنذورة فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن واذا كانت فرض كفاية فيما تقدم فيقاتل
الممتنعون اي يقاتلهم الامام او نايبه عليها كساير فروض الكفايات حتى يظهر الشعار اي شعار الجماعة باقامتها بمكان
في قرية او امكنة في البلد الكبير وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة والكبيرة وتقييد البلد بالكبير يخرج الصغير وليس
ذلك مرادا وعبارة الاصل ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلاد تقام في محال اي يظهر بها
الشعار لا في وسط البيوت وان ظهرت في الاسواق فلا يكفي لان الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل انه اذا
ظهر بها الشعار يكفي وهو ما نقله القاضي ابو الطيب عن القايل بالحكم المذكور وهو ابو اسحق وقول المصنف من
زيادته وسط لا حاجة اليه بل يوهم خلاف المراد ولا تشترط الجماعة في اقامتها بجمهورهم اي المقيمين بل يسقط

وتلزم اهل البوادي الساكنين بها لخبر ابي داود السابق بخلاف الناجعين
بطايفة قليلة لحصول العرض بها
للرعي ونحوه ولا فرض فيها اي الجماعة علي النسا بل تستحب في حقهن ولا يتاكد استحبابها لهن تاكده للرجال لمزيتهم
عليهن قال تعالي وللرجال عليهن درجة وهي في البيوت لهن افضل منها في المساجد لخبر لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن
خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم علي شرط الشيخين ولانها استر لهن ولو تركنها اي الجماعة لم يكره لعدم تاكدها عليهن
ومثلهن الخناثي فيما ذكر كما يقتضيه كلامهم وتقف ندبا امامتهن وسطهن لما روي البيهقي باسناد صحيح ان عايشة وام
سلمة رضي الله عنهما امتا نسا فقامتا وسطهن ولان ذلك استر لها بخلاف الرجل والخنثي يتقدم كل منهما امامهن كما
ما ياتي واقتداوهن برجل ثم خنثي افضل من اقتدايهن بالمراة لمزيتهما عليها وذكر الخنثي من زيادته لكن خلوة الاجنبي
وان تعدد من رجل او خنثي بها اي بالمراة حرام لخوف الفتنة نعم ان وجدها منقطعة ببرية او نحوها جاز له للضرورة استصحابها
بل وجب عليه اذا خاف عليها لو تركها لخبر عايشة في قصة الافك ذكره في المجموع وخرج بقول المصنف بها خلوته بهن فيجوز اذا
كن ثقات كما سياتي في العدد نعم وله عن قول الاصل بهن الي بها حسن ويكره لغير العجايز الاولي لذوات الهيات حضور
المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عايشة لو ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي
ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة والنهي في خبر مسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله للتنزيه
لان الحق الواجب لا يترك للفضيلة او محمول علي ما اذا لم تشتهي فانه كما يندب لها الحضور وان لم تقتضه كلامه يندب للزوج
ان ياذن لها اذا استاذنته وامن المفسدة لخبر مسلم اذا استاذنكم نساوكم بالليل الي المسجد فاذنوا لهن وفي
الصحيحين اذا استاذنت احدكم امراته الي المسجد فلا يمنعها فان لم يكن لها زوج او سيد او ولي ووجدت شروط
الحضور حرم المنع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها
وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة وان لم تسن فيهما الجماعة فرع وتحوز فضيلتها اي الجماعة بصلاة
في بيته او نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غيرهم اذ اقلها اثنان وهي في البيت ونحوه افضل من الانفراد بمسجد
لخبر صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الي
الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولما مر ان الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة افضل من الفضيلة المتعلقة
بمكانها او زمانها وهذا من زيادته وصرح به الرافعي في الحج وقضية كلامه مع ما ياتي ان قليل الجمع في المسجد
افضل من كثيره في البيت وبه صرح الماوردي وعكس القاضي ابو الطيب قال الاذرعي وظاهر النص يومي
اليه وتعضده القاعدة المشهورة ان المحافظة علي الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولي من المحافظة
علي الفضيلة المتعلقة بمكانها قال وينبغي الجزم به لو كان اذا ذهب الي المسجد وترك اهل بيته
لصلوا فرادي او لتهاونوا او بعضهم في الصلاة نعم ينبغي ان يكون هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد لغيبته
انتهي والمساجد افضل من غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها ولانها اشرف ولان فيها اظهار شعار الجماعة
فالصلاة فيها افضل منها في غيرها الا ما استثني والاكثر اي المساجد جماعة افضل للمصلي وان بعد عنه لخبر ابن حبان
السابق نعم للجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي الانفراد فيها افضل من الجماعة
في غيرها وينازع فيه القاعدة السابقة كما قاله الاذرعي وافتي الغزالي بانه اذا كان لو صلي منفردا اخشع ولو

صلي في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه الا ان
تتعطل المسجد القريب منه لغيبته عنه لكونه اماما او يحضر الناس بحضوره قال الاذرعي او كان البعيد نحو احوال
او كان امام الاكثرين لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط من حنفي وغيره او كان مبتدعا كمعتزلي
خبيثة وقدري ورافضي او فاسقا فقليل الجمع افضل من كثيره لتكثر الجماعة في المساجد في الاولي ويمكن النقص في البقية
والتصريح بالاخيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وتعبيره في الاولي بالقريب يقتضي ان البعيد بخلافه وليس كذلك
فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق وتعبيره في الثانية بما قاله اولي من قول الاصل وكذا لو كان الامام حنفيا لانه لا
يعتقد وجوب بعض الاركان وتعبيره فيها وفي الثالثة بالاكثرين الشامل للقريب مع تعبيره قبل بما يشمله اولي
من تعبير اصله بالبعيد اذ لا يتقيد الحكم به كما يفيده كلام المنهاج كاصله تبعا للروياني وغيره لان الصلاة خلف
من ذكر مكروهة مطلقا بل الانفراد هنا افضل من الصلاة معهم لا كما قاله الروياني ونقله الاصل عن ابي اسحاق
المروزي لكن في مسالة الحنفي تنتظم مثلها البقية بل اولي لكن قال السبكي كلامهم يشعر بان الصلاة مع هولا
افضل من الانفراد وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري فان استويا اي المسجدان في الجماعة قدم ما يسمع نداه والا
فالاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم ان سمع الندا من
قال الاذرعي فينبغي ان يكون ذهابه الي الاول افضل لان موذنه دعاه اولا وقول المصنف فان استويا
الي اخره من زيادته وهو ماخوذ من كلام الروياني فرع يدرك المسبوق فضل الجماعة بالاحرام قبل
السلام من الامام وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكنه دون فضل من يدركها من
اولها ولانه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتدا لانه يكون حينيذ زيادة بلا فايدة ومقتضاه ادراك
فضلها وان فارقه وهو ظاهر ان فارقه بعذر ولا يخفي كما قال الزركشي ان محل ذلك في غير الجمعة فانها لا
تدرك الا بركعة كما سياتي قال الروياني ولو سبق شخص في الجماعة ببعض الصلاة ورجي جماعة ولو بمسجد
اخر ندبا ليدرك الكل اي كل الصلاة مع الجماعة الاخري وهذا من زيادته ويعلم منه انه لو حضر جماعة والامام
في التشهد الاخير ندب له ان يوخر ليصلي بالجماعة وهو موجود في نسخة قبل كلام الروياني وتسن المحافظة
علي ادراك تكبيرة الاحرام ويدرك فضل التكبيرة بشهودها والاشتغال بالمتابعة عقبها بعقد صلاته
لخبر انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان وخبر من صلي اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي
كتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق رواه الترمذي منقطعا فلو ابطا بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة
كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لسبب للصلاة كالطهارة او لوسوسة ظاهرة وهذا
موافق لقولهم ان الوسوسة في القراة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها والتقييد بها هنا
من زيادته وان خشي فواتها اي التكبيرة لم يسع اي لم يسرع ندبا ليدركها بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها
ولخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال الاذرعي وينبغي تقييده بما اذا لم يضق الوقت او يخش التاخير وخروج وقت الاختيار انتهي
اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره انه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن ابي عصرون

والمنقول خلافه فقد صرح به اصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي
فليسرع كما لو خشي فوات الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم الا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الاذرعي

فصل يستحب للامام التخفيف للصلاة لا بترك الابعاض والهيئات للخبر الصحيحين اذا ام احدكم
الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان يخفف القراءة
والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع
والسجود فان رضي المامومون المحصورون بالتطويل وهم احرار غير اجراء طول لهم ندبا وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله
عليه وسلم فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول قال ابن الصلاح الا ان قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه
فان كان ذلك مرة او نحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال
في المجموع وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب انه لا يطول مطلقا كما اقتضاه اطلاق الاصحاب
لانكاره صلى الله عليه وسلم على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه الى نحو ذلك الاذرعي وخرج بقول المصنف من
زيادته وهم احرار غير اجراء الارقاء والاجراء اي اجارة عين على عمل ناجز اذا اذن لهم السادة والمستاجرون في حضور
الجماعة فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير اذن من ارباب الحقوق نبه على ذلك الاذرعي وان طول الامام التكبير
للجماعة من الجمعة او لانتظار شريف كره لاضرار الحاضرين والمخالفة للخبر السابق قال الاذرعي وفيما اطلقوه في
الاولى نظر لان المستحب اطالة الاولى على الثانية على الاصح وعللوه بانه يدركها قاصد الجماعة وصح انه صلى الله عليه
وسلم كان يطيل في الاولى من الظهر كي يدركها الناس فالمختار دليلا انه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يشق على
الحاضرين وقضية هذا الحل انهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكره مع انه يكره كما ذكره في المجموع فالاولى ان يقال يحمل
كلامهم على تطويل زايد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هياتها فلو لم يدخل الامام
في الصلاة وقد جا وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة
اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل
للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه واذا احس وهو في الصلاة بداخل في المسجد او غيره من المحل
التي اقيمت فيه الصلاة استحب له ان ينتظره ان كان في الركوع غير الثاني من صلاة الكسوف او في التشهد الاخير
بشرط في الانتظار لم يميز بين الداخلين لملازمة او دين او صداقة او استمالة او نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار
لله تعالى وذلك للاعانة على ادراك الركعة في المسالة الاولى وفضل الجماعة في الثانية واستثني من ذلك ثلاث صور
الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطو وتاخير الاحرام الى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية اذا خشي خروج الوقت
بالانتظار الثالثة ان يكون الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فايدة
في الانتظار والا اي وان كان الداخل خارج موضع اقامة الصلاة او داخله وكان الانتظار في غير الركوع
والتشهد او فيهما وافحش فيه او ميز بين الداخلين كره لتقصير المتاخر وضرر الحاضر مع انه لا فايدة له ان انتظر
في غير الركوع والتشهد بل انما انتظر للتودد حرم كما جزم به الفوراني وصحت صلاته مع الكراهة لكن نقل في الكفاية
الاتفاق على بطلانها اذا قصد غير وجه الله وعلله بالتشريك ورد بانه سبق قلم وبحث الانتظار بان يطول

تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره نقله الرافعي عن الامام واقره

فصل من صلى مكتوبة مؤداة
جماعة ثم ادرك جماعة او وجد منفردا استحب ان يعيدها معهم او معه في الوقت ولو كان وقت كراهة او كان امام
الثانية مفضولا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فراى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا
صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد
صلاته العصر رجل الى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة
اي على الاعيان المنذورة اذ لا تسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها كما سياتي والنافلة لكن القياس
في المهمات ان ما تسن فيه الجماعة منها كالفرض في سن الاعادة ويستثنى من استحباب الاعادة صلاة الجمعة لانها لا تقام
بعد اخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها وقوله لعسر الاجتماع مثال فانه لو صلى بقرية ثم سافر
لاخرى قريبة فوجدها تصلى كان الحكم كذلك ومحل استحباب الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزاته بخلاف المتيمم لبرد او لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وانما تستحب اذا كان الامام ممن لا يكره الاقتداء به ولا تستحب الا مرة واحدة كما اشار اليه
الامام وقوة كلام غيره ترشد اليه ذكر ذلك الاذرعي وما اشار اليه الامام نص عليه الشافعي في مختصر المزني قال في
المهمات وتصويرهم يشعر بان الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر والا لزم
استغراق ذلك للوقت والفرض منهما الاولى للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها ولينو وفي نسخة فلينو بالثانية الفرض
اي ذات الوقت من كونها ظهرا او عصرا مثلا لا الفرض اذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا وهذا ما رجحه في الروضة
تبعا لاختيار الامام والذي رجحه في المنهاج واصله تبعا للاكثرين انه ينوي بها الفرض مع كونها نفلا واجاب السبكي
عن تعليل الاول بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا
والعلامة الرازي بانه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي

فصل
يرخص في ترك الجماعة بعذر فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر عام كمطر يبل كل منهما الثوب ليلا او نهارا للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم عن جابر قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فليس بعذر والريح
الاولى والريح العاصف اي الشديدة ليلا للمشقة ولامره صلى الله عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح
الا صلوا في رحالكم رواه الشيخان والظلمة الشديدة ليلا كذلك وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا والشديدة
نهارا الا الصبح فالمتجه في المهمات انه كالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب والوحل بفتح الحاء الشديد ليلا او نهارا
كالمطر بخلاف الخفيف منه لكن ترك في المجموع والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف
قال الاذرعي وهو الصحيح والاحاديث دالة عليه والسموم بفتح السين اي الريح الحارة ليلا او نهارا للمشقة الحركة فيها
وشدة الحر ظهرا بخلاف الخفيفة منه وتبع في تقييده بالظهر الروضة وكذا اصلها في اول كلامه لكن كلامه بعد يقتضي عدم
التقييد به وجرى عليه في المحرر وتبعه في المنهاج قال الاذرعي وصرح به بعضهم فقال ليلا او نهارا او شدة البرد
ليلا ونهارا بخلاف الخفيف منه وزلزلة بفتح الزاي وهي تحرك الارض للمشقة او عذر خاص كشدة نعاس ولو في انتظار
الجماعة وهذا اولى من تعبير اصله بالنوم المفهوم من كلام المصنف بالاولى ومرض يشق كمشقة المطر وان لم يبلغ حدا
يسقط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير

لاستهد له وان لم يشرف على الموت ويمرضه له بان يطعمه
وحمي خفيفة فليس بعذر ويرخص بتمريض مريض اي او باستيناسه او بستانس
وبسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قال الزركشي والظاهر ان المراد بالقريب مطلق القرابة
بدا واشرافه على الموت وان كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه فحفظه او تانسه افضل من حفظ الجماعة ثم الزوجة
والصهر والمملوك والصديق كالقريب فيما ذكره وتعبيره بثم ليس له كبير معنى لاخو بعض اخي فلا يرخص به لانه دون الا
في الشفقة ولا يحضوره عنده للاستيناس او الاشراف على الموت كانهم ذلك حما قاله بالاولى وانما اقتصر عليه للبين
منه قوله الا ان خشي عليه ضياعا بتضرر به بان لا يكون له متعهد او كان لكنه لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشرا الادوية
او الكفن وحفر القبر اذا كان منزولا به لان دفع الضرر عن الادمي من المهمات ولا حاجة للجمع بين الضياع والتضرر ولعل الا
بيان للاول ويرخص ايضا بالخوف على كل معصوم من نفس او مال او غيرها حتى على خبز في التنور وطبيخه في القدر على النار
ولا متعهد يخلفه قال الزركشي هذا اذا لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه
كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها ولم تكنه في طريقه كالتحية اذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة وتعبير المصنف
بما قاله الداعي من قول اصله انجاف على نفسه او ماله او على من يلزمه الدب عنه وبالخوف من حبس او ملازمة غريم وبه اي
بالحائف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة
على المدين والداين وهو المراد هنا وقوله يعسر اثباته من زيادته وبه صرح في البسيط وبالخوف من قصاص وحد قذف
يرجو العفو بتغيبه العفو عنهما مجانا او على حال ويلحق بهما التعزير لادمي او لله تعالى اذ للامام العفو عنه لا بالخوف من
حد زنا ونحوه كحد سرقة وشرب اذا بلغت الامام لانه لا يرجو العفو عن ذلك فلا يرخص به بل يحرم التغيب عنه
اذ لا فايدة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب
اليه والتغيب طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوى وقيد الشيخان رجا تغيبه ايام قال بعضهم ويستفاد منه ان القصاص
لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو انما يكون بعد البلوغ فيودي الى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرعي قولهما اياما لم ار
الا في كلامهما والشافعي والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب وان ييس او غلب على
ظنه عدم العفو حرم التغيب فالمصنف ترك التقييد لذلك وبمدافعة احد الاخبثين بالمثلثة من بول او غايط او مدافعة
الريح بل يكره الصلاة معها او الجوع او العطش قال في الاصل الشديدين والمطعوم حاضر قال ابن الرفعة
تبعا لابن يونس او ليس بحاضر اي وقرب حضوره وتتبعه تتوق بالمثناة اي تشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان ولخبر الصحيحين اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجلن حتى يفرغ منه
وقول المهمات الظاهر الاكتفا بالتوقان وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس
اليها عند حضورها بلا جوع وعطش مردود بانه يبعد مفارقتهما للتوقان اذ التوقان الى الشي الاشتياق اليه لا الشوق
فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وانما تسماه اذا كانت بهما بل بشدتهما وحذف المصنف
لهما للعلم بهما من التوقان وقضيته حذفهما ايضا لذلك فيخلف عن الجماعة ندبا بالمتبوع عن الحدثين والريح ويكسر
فقط في الجوع بان ياكل لقيمات تكسر سورته وخالف في شرح مسلم وغيره فصوب اكال حاجته من الاكل قال وما تاوله
بعض اصحابنا على انه ياكل لقما تكسر سورة الجوع فليس بصحيح وما بني على المشروب كاللبن لكونه مما يوتى عليه مرة

العفو ص

يلغ ... بل

واحدة فلو خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوبا مدافعا وجايعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت وبعري عن
لباس لايق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يليق به بان يعتاده كما فهم من قوله
زيادة انه اذا اعتاد الجوع لايق وخروج الرفقة لمريد السفر المباح لمشقة تخلفه وبالبحث عن ضالة يرجوها
تخلفه عن الجماعة وبالسعي في استرداد مغصوب له او لغيره وتعبيره بذلك اولى من تخصيص اصله ذلك
بغصب ماله وباكل ني بالمد والهمز بصل ونحوه كثوم وكرات ونحوها لخبر الصحيحين من اكل بصلا او ثوما او كراثا
فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه
يعني الا نيه وزاد الطبراني او فجلا هذا ان تعذر اي تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما اذا لم يتعسر وخرج
بالني المطبوخ لزوال ريحه ويوخذ مما ذكر انه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى قاله في المهمات
وتوقف في الجذام والبرص قال الزركشي والمتجه انه يعذر بهما لان التاذي بهما اشد منه باكل الثوم قال وقد نقل
القاضي عياض عن العلما ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومن
الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروي فيه خبرا وكونه منهمكا كما نقل عن الذخاير وزفاف زوجته
في الصلوات الليلية كما سياتي في القسم قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتاتى له اقامة
الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا
سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم
سال اعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قايد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع الندا فقال نعم قال فاجب بانه سال هل له رخصة في الصلاة في بيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى
جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن ملازما والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني واقره حصوله
اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وحمل
بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبزه في التنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر
ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى باب
صفة الايمة في الصلاة لا تصح الصلاة خلف كافر ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته ولا يحكم باسلامه بها وان كانت
بدار الحرب ما لم تسمع منه الشهادتان فان سمعتا منه وليس بعيسوي حكم باسلامه بها واذا لم نحكم باسلامه فعليه التعزير
كما نص عليه الشافعي في الام والمختصر والاصحاب لافساده صلاة من خلفه واستهزايه قال الزركشي وهو محمول على ما اذا
لم يقصد بها الاسلام كما قاله في الاستقصا اي فان قصده لم يعزر وهو ظاهر ان نطق بالشهادتين بعد او منعه منه
مانع شرعي لا تصح خلف من علمه ارتكب مبطلا لها في اعتقادهما كمحدث ومتنجس لعدم صحة الارتباط بالباطل مع
التقصير ذكرا في اعتقاد الماموم لا الامام لذلك سوا كان اختلاف اعتقادهما لا للاختلاف في الفروع الاجتهادية
كما سياتي ام للاختلاف فيها كحنفي ام شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كتركه الوضوء من مس فرجه بخلاف ما لو ترك
واجبا عند الحنفي فتصح صلاة الشافعي خلف حنفي احتجم او افتصد لا خلف ما مس فرجه اعتبارا باعتقاده ان المس ينقض

اي اصابه هم شهوته ... ...

د ر

الصلاتين انه لو نوى مسافر ان شافعي
الوضوء دون الجمع والقصر واستشكل هذا التعليل بما سياتي في باب الجمع بين الصلاتين انه يكره ان يقتدي به مع اعتقاده بطلانها
اتما مدة اربعة ايام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره ان يقتدي به مع اعتقاده بطلانها
القاصر في الاتمام ويجاب بان كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة
وسياتي فيه زيادة في الباب المذكور **وكذا حنفي تارك البسملة** لا تصح صلاة الشافعي خلفه **الا ان يكون الحنفي الامام** الاعظم
اي الامام الاعظم او نائبه فتصح الصلاة الشافعي خلفه عالما كان او عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عن
الاودني والحليمي واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد وما استحسناه
فان لم يعلمه ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك في اتيانه بالواجبات
لنظايره كصحة الجمعة السابقة وان كان السلطان مع الاخرى
الواجبات لانه ان علم انه اتى بها فذاك والا فالظاهر اتيانه بها محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف
ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب واعا مر في الامام الموافق لعلم الماموم ببطلانها عندها **فان ترك امامه الحنفي السنن**
صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته **وامكنه** هو ان يقنت ويدركه في السجدة الاولى **قنت ندبا والا تابعه وسجد للسهو**
اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت وقضية كلامه كاصله انه اذا قنت لا يسجد وهو مبني على ان العبرة باعتقاد
الامام والاصح ان العبرة باعتقاد الماموم فالاصح انه يسجد كما لو كان امامه شافعيا فتركه **ولو ترك شافعي القنوت**
وخلفه حنفي سجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود **لم يسجد** اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي
بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما اذا سجد في سجدة ص وكما لو
اقتدى شافعي بمثله فترك امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح **قلت** وكلام القفال يقتضي انه ينتظره
في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز كل من الامرين وقد افتيت به في نظيره من الجلوس
بين السجدتين **ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما في القبلة او في انائين** طاهر ونجس **كما سبق** بيانه مع ما
حكم ما لو كثرت الانية في باب الاجتهاد **فصل لا قدوة صحيحة بمن تجب عليه الاعادة كمقيم تيمم لفقد**
الماء **ومحدث صلى على حسب حاله** لاكراه او لفقد الطهورين **ولو كان المقتدي مثله** لعدم الاعتداد بصلاتها
واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالاعادة حيث صلى بالتيمم للبرد فلما مر واخر التيمم
ولا بماموم اذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى البيهقي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك مرتين كما اجاب به الشافعي
ولا بمن توهمه ماموما كان وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في ايهما الامام وبينهم منه بالاولى حكم الظن والشك
الذي عبر به الشيخان وغيرهما قال الزركشي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون محله اذا هجم فان اجتهد في ايهما الامام واقتدى
بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغي ان يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والاواني **وان اعتقد كل** من مصليين انه الامام
صحت صلاتهما اذ لا مقتضي للبطلان **لا عكسه** بان اعتقد كل منهما انه ماموم فلا تصح لان كلا منهما اقتدى بمن يقصد الاقتداء به
وكذا لو شك في انه تابع او متبوع **لشكه انه امام او ماموم بطلت صلاته** ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع
شك احدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر كما صرح به الاصل وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك

قال ابن الرفعة والبطلان بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد
مر بيانه في صفة الصلاة **ولا قدوة بمن يعجز** بكسر الجيم افصح من فتحها **عن الفاتحة او عن اخراج حرف** منها من مخرجه
وعن تشديد منها **لرخاوة لسانه** ولو في السرية لان الامام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي
بسبع ايات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز امامه في اثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه
عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث
الخرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث **ولا بمن علم انه ترك تكبيرة**
الاحرام لا النية وان سهي بترك التكبيرة لانها لا تخفى فينسب الى تقصير بخلاف النية والتفريع بحثنين تبعا للمجموع
من زيادته **ويصح اقتداء عاجز** عن الفاتحة او بعضها ويسمى اميا **بمثله ان اتفقا** عجزا لاستوائهما نقصانا كالمرأتين
ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء بخلافه هنا **لا اقتداء قارئ اول الفاتحة**
دون اخرها **بقارئ اخرها** دون اولها **وان كرر** الاخر ولا بعكسه ولا اقتداء قارئ اولها او اخرها بقارئ وسطها
ولا بعكسه الشامل لها كلام اصله **ولا الالثغ الراء مثلا بالالثغ السين** كذلك لاختلافهما ولا ارت بارت ان اختلفت رتتهما
والالثغ بالمثلثة من في لسانه لثغة بضم اللام وهو من يبدل حرفا باخر كان يبدل السين بالمثلثة او الراء بالغين
فيقول المثتقيم غيغ المغضوب والارت بالمثناة من في لسانه رتة بضم الراء وهو من يدغم في غير موضع الادغام
والظاهر ان العبرة في الاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو ابدل احدهما السين تاء والاخر زايا كانا متفقين
ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر **وتكره الصلاة خلف التمتام والفافا** هذا مساو للكلام
المنهاج وغيره وعبارة الاصل والمحرر وتكره امامة التمتام والفافا وكل صحيح **وهما المكرران الفاء والتاء** ولا يختص
الحكم بهما بل يجري في الواواة وهو من يكرر الواو وفي غيره ممن يكرر شيئا من ساير الحروف للزيادة ولتطويل
القراءة بتكرار الحرف ولنفرة الطباع من سماع كلامهم وصحت امامتهم لانهم لا ينقصون شيئا بل يزيدون زيادة
هم معذورون فيها والفقهاء يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح وغيره وهو القياس التاتاء **وتكره خلف لحان**
كثرة اللحن المفادة بلحان ليست مرادة وفي نسخة لاحن وهي الموافقة لتعبير اصله بمن يلحن لحنا **لا يغير المعنى**
كرفع هاء الله ونصبه ويحرم تعمده **فان غيره** كضم تاء انعمت او كسرها فان كان **لعجز فكالالثغ** فتصح صلاته وقدوة مثله
به او **لتقصير فقد سبق بيانه** في صفة الصلاة من انه لا تصح صلاته فلا تصح القدوة به **وهذا انما ياتي في الفاتحة** او
بدلها **فقط** كما مر فاللحن في غير ذلك لحنا يغير المعنى كقوله ان الله بريء من المشركين ورسوله بجر اللام فان كان قادرا
عالما عامدا بطلت صلاته والا فتصح وتصح القدوة به لان ترك السورة جائز قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن
قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي قال ومقتضاه
البطلان في القادر والعاجز **ولا يقتدي رجل بامرأة** لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ومع خبر ابن ماجه لا
تؤمن امرأة رجلا **ولا بخنثى** مشكل لاحتمال انوثته **ولا خنثى** مشكل **بهما** اي بامرأة وبخنثى مشكل لاحتمال ذكورته مع تحقق
انوثة الامام في الاولى ومع احتمالها في الثانية **ولا تتبين الصحة اذا** خالف احد من هؤلاء ما ذكر ثم **بان الامام**
رجلا والماموم امرأة او بانا رجلين او امرأتين لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها ويكره اقتداء خنثى

اي بالرجل والمراة والخنثي فيرو تقتدي المراة بالجميع
بانت انوثته بامراة ورجل بخنثي بانت ذكورته قاله الماوردي ونحو ذلك كماسح خف وقاعد ومسلس
لو اقتدي بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع ونحوها لو متحيرة بالمتحيرة
وتوهم بشروطها المعروفة في محالها صح لصحته صلاتهم من غير اعادة اما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها ولو متحيرة بها لان
الاعادة عليها علي ما مر في الحيض والتصريح بالعاري من زيادته ولا حاجة لما زاده بقوله ونحو ذلك للعلم به من الكاف
الداخلة علي المذكورات فرع اذا بان للماموم في اثنا الصلاة علي خلاف ظنه حدث امامه او نجسه ولو بنجاسة
خفية فارقه وجوبا لعلمه ببطلان صلاة امامه قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل يبطل
به صلاته لانه صلي بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته او بان ذلك بعد غير الجمعة لم يقض صلاته لانتفا
التقصير منه ولما روي ابو داود وغيره من رواية ابي بكرة وقال البيهقي رواته ثقات انه صلي الله عليه وسلم احرم
واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه ينطف ولم يامرهم بالاعادة
ولما فيه من الصحيحين من رواية ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يحرم لانهما قضيتان
قاله في المجموع قال والخبران صحيحان وقضية كلامه كاصله انه لا فرق في النجاسة بين الخفية والظاهرة وهو
ما صححه في التحقيق لان الظاهرة من جنس الخفية وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور وقضية كلام الرافعي
كاصله انه يجب القضا في الظاهر لانه ينسب فيها الي تقصير وجري عليه الروياني وغيره وقال في المجموع انه قوي
وحمل عليه في تصحيح كلام التنبيه عليه وبه افتيت والخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره وينبغي
فيها القضا علي الثاني ثم لو كانت بعمامته وامكنه رويتها اذا قام لكنه صلي جالسا لعجزه فلم تمكنه رويتها لم يقض لان فرضه
الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الروياني قال الاذرعي وقضيته الفرق بين المقتدي الاعمي والبصير اي حتي لا يجب
القضا علي الاعمي مطلقا انتهي والاولي الضبط بما في الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تاملها الماموم راها والخفية
بخلافها الا ان علمه محدثا ومتنجسا ونسي ولم يحتمل انه توضا الاولي تظهر بانه لم يتطهر فانه يلزمه القضا لتقصيره ولو
اقتدي ان بان امامه امراة او خنثي او مجنونا او كافرا فصل سياتي بيانه فيها من كون الامام زايدا علي الاربعين او لا ويقضي
او قادرا علي القيام او كافرا ولو زنديقا ومرتدا لتقصيره بترك البحث عنهم لانهم لا يخفون غالبا نعم لو
بان محدثا كامرو لنقص ما عدا القادر علي القيام وذكر حكم القادر من زيادته والمنقول عن الصيمري وغيره خلافه
وهو قضية قوله كاصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا الا ان اقتدي بمن اسلم فقال بعد
الفراغ كنت غير مسلم اي لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضا لان امامه كافر بذلك فلا يقبل
خبره وهذا قد نص عليه الشافعي بخلاف ما لو اقتدي بمن جهل اسلامه او شك فيه ثم اخبر بكفره فرع لو
خلف مجهول اسلامه او قراته لان المصلي ابته تحسن القراة فان اسر هذا في جهرية اعاد الماموم لان الظاهر انه لو كان يحسنها لجهر
لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما تتعلق الامام عن ايمتنا لان اسرار القراة في الجهرية يخيل انه لو كان يحسنها لجهر
اما في السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزم البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة
عن الاصحاب لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر وصدقه الماموم فلا تلزمه الاعادة بل يستحب فانه لا يلزمه الا
كمن جهل من امامه الذي له حالتا جنون وافاقة او اسلام وردة وقت جنونه او ردته

الاصل الاسلام والظاهر
من حال المسلم

بل تستحب وتصح خلف صبي مميز وعبد ولو في نفل للاعتداد بصلاتهما وروي البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام
كان يوم قومه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عايشة كان يومها عبدها ذكوان
ولكن البالغ والحر اولي منهما وان اختصا بفضل من ورع ونحوه لكمالهما وخروجا من خلاف من منع الاقتدا بالصبي
ومن كره الاقتدا به وبالعبد قال في المجموع والعبد البالغ اولي من الحر الصبي ولو اجتمع عبد وحر وزاد العبد بالفقه
فهما سوا علي الاصح بخلاف نظيره في صلاة الجنازة ثم صححوا فيها ان الحر اولي بها لان القصد منها الدعا والشفاعة
والحر بها اليق وظاهر ان المبعض اولي من كامل الرق فصل يقدم في الامامة العدل علي الفاسق وان
كان افقه واقرا لانه لا يوثق به بل تكره الصلاة خلف الفاسق لذلك وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان
زمنه يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفي به فاسقا وخلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته اخذا مما يأتي كالفاسق بل اولي لملازمة
اعتقاده في الصلاة بخلاف الفاسق والاعمي كالبصير في الامامة لتعارض فضيلتيهما لان الاعمي لا ينظر ما يشغله
فهو اخشع والبصير ينظر الخبث فهو احفظ لتجنبه وخرج بقوله من زيادته انه لم يتبذل بالمعجمة ما اذا تبذل
اي ترك الصيانة عن المستقذرات كان لبس ثياب البذلة فان البصير اولي منه نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص
ولا حاجة اليه بل ذكره يوهم خلاف المراد لانه معلوم مما ياتي في نظافة الثوب والبدن ولا يختص ذلك بتبذل
الاعمي بل لو تبذل البصير كان الاعمي اولي منه قال الماوردي وامامة الحر الاعمي افضل من امامة العبد البصير وتصح
خلف مبتدع يقول بخلق القران او بغيره من البدع والكفر به كذا اطلقه كثير من الاصحاب وقال في الروضة
انه الصحيح او الصواب فقد قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف علي الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم واجرا احكام المسلمين عليهم
وقد تاول لاجل ذلك البيهقي وغيره ما جا عن الشافعي وغيره من تكفير القايل بخلق القران علي كفران النعم ويستثني
من ذلك ما سياتي في الشهادة من تكفير منكري العلم بالجزييات وبالمعدوم وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم
فلا يجوز الاقتدا بهم كساير الكفار وما ذكره المصنف هنا علم من قوله فيما مر وتكره خلف المبتدع ولو ترك قوله
يقول بخلق القران او ذكر معه ما ذكرته كان اولي والافقه في باب الصلاة والاقرا اي الاكثر قرانا اولي من غيره
لفضله بزيادة الفقه والقراة ثم الافقه اولي من الاقرا لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران ولتقديمه
صلي الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة علي غيره مع انه صلي الله عليه وسلم نص علي ان غيره اقرا منه ثم الاقرا علي الاورع لانه
اشد احتياجا اليه من الورع وخبر مسلم عن ابي مسعود البدري يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يومن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرا علي الافقه كما هو وجه واجاب
عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه قال النووي لكن في قوله
في الخبر فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة دليل علي تقديم الاقرا مطلقا انتهي وقد يجاب بانه قد علم ان المراد بالاقرا
في الخبر الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق
فلا دلالة في الخبر علي تقديم الاقرا مطلقا بل علي تقديم الاقرا الافقه في القران علي من دونه ولا نزاع فيه ثم الاورع

وهو بعدهما اي بعد الافقه والاقرا ولا حاجة به
وهو متقي اي مجتنب الشبهات خوفا من الله تعالى وهو بعد التحقيق المجموع الورع بانه اجتناب الشبهات
بعد تعبيره بثم وقوله وهو متقي الشبهات اخذه من تفسير السيرة والعفة ثم بعد الاورع يقدم الاسن علي
من الله تعالى وفسره الاصل بانه زيادة علي العدالة من حسن السيرة والعفة ولان فضيلة الاسن في ذاته والاسبق في
الخبر السابق وخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته فيقدم شاب اسلم اليوم
وفضيلة الذات اولي والعبرة بالاسن في الاسلام لا بكبر السن فيقدم شاب اسلم امس علي شيخ اسلم اليوم
مسلم السابقة فاقدمهم سلما بدل سنا فان اسلما معا فالشيخ مقدم علي الشاب لعموم خبر مالك وهذا
المصنف وذكره المحب الطبري قال البغوي ويقدم من اسلم بنفسه علي من اسلم تبعا لاحد ابويه وان تاخر
لانه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من اسلم تبعا اما بعده
التابع ولو قيل يتساويا حينئذ لم يبعد ثم بعد الاسن الانسب فيقدم القرشي علي غيره لخبر الناس
لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والمراد بهذا الشان الامامة الكبري
عليها الصغري وعلي قريش كل من في نسبه شرف ويعتبر بما تعتبر به الكفاءة كالعلما والصلحا فيقدم الهاشمي
والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح علي ابن غيره ثم بعد الانسب الاقدم
اوابوه وان علا هجرة الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي دار الاسلام وقياس ما مر من تقديم من اسلم بنفسه
اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه علي من هاجر احد ابايه وان تاخرت هجرته وما ذكره من تقديم الورع
الثلاثة بعده هو ما اشعر بتصحيحه كلام الاصل وهو ما في الحاوي الصغير ومنا بعيه لكن اخره في التنبيه
عنها وارتضاه النووي في تصحيحه قال الاسنوي وهو ظاهر ما في الشامل وغيره وبه صرح الروياني
وما ذكره ايضا من تاخير الهجرة عن السن والنسب هو ما اشعر بتصحيحه كلام الاصل ايضا والذي
واختاره في المجموع تقديمها عليهما لخبر ابي مسعود السابق قال والما خبر مالك فانما كانوا
متساوين نسبا وهجرة واسلاما وظاهره انهم كانوا متساوين ايضا في الفقه والقراة لانهم هاجروا
النبي صلي الله عليه وسلم فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن
قدمه ثم الانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضا النظافة الي استمالة القلوب وكثرة
ثم الاحسن صوتا لميل القلب الي الاقتدا به واستماع كلامه ثم الاحسن صورة لميل القلب الي الاقتدا
كذا رتب الاصل عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والذي في التحقيق فان استووا قدم بحسن الذكر
ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا
ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما والظاهر ان مراده بحسن الهيئة حسن الوجه اي وافق
والمقيم اولي من المسافر الذي يقصر لانه اذا ام اتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام القاصر اختلفوا وهذا من
وبه صرح في المجموع مع ما يعلم مما ياتي من ان هذا اذا لم يكن فيهم السلطان او نايبه فان كان فهو احق وان
مسافرا قال ومعروف الاب اولي من غيره لانه اما منه غيره خلاف الاولي فرع الساكن بحق ولو مستعيرا
عليها ولا اي الافقه والاقرا وغيرهما مما ذكر في الفصل السابق وان كان الساكن عبد الاستحقاق

والخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي لفظ لابي داود في بيته ولا سلطانه بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب والمالك
للمنفعة ولو بدون الرقبة اولي من المستعير لملكه المنفعة والرجوع فيها لا المالك للرقبة فقط فليس اولي من المستاجر
بل المستاجر اولي منه لملكه المنفعة وما صدق به كلامه من تساويهما غير مراد ولو عبر بقوله لا من مالك المنفعة
كان اولي ليشمل غير المستاجر كالموصي له بالمنفعة والموقوف عليه والمكاتب كتابة صحيحة والمبعض لا القن اولي منه
السيد فيما سكنه بحق لانه المالك بخلاف القن فسيده اولي منه وان اذن له في التجارة او ملكه المسكن لرجوع فايدة
السكني اليه دون القن ولا بد من اذن الشريكين لغيرها في تقدمه ومن اذن احد المقيمين في ذلك وعبارة الاصل ولو حضر
الشريكان او احدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما احق
من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع وعلم من عبارة الاصل ان المستعيرين من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة
كفي اذن الشريكين وامام المسجد الراتب احق من غيره وان اختص غيره بفضيلة لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
ويبعث له ندبا اذا ابطا ليحضر او ياذن في الامامة فان خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة بتقدم غيره ام غيره
بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة اول الوقت والا بان خيفت الفتنة صلوا فرادي وندب لهم اعادة معه ان حضر
تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولا ينافي ذلك قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت
كله صلوا جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوات اول الوقت واراد وا فضيلته وما في المجموع فيما اذا خافوا فوت كله ولم يريدوا
ذلك ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة كما سياتي اخر الباب والوالي في محل
ولايته اولي من الكل اي كل من تقدم وان اختص بفضيلة او كان مالكا اذا رضي باقامة الصلاة في ملكه لخبر لا يؤمن
الرجل الرجل في سلطانه ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم
ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وقولي اذا رضي باقامة الصلاة هو ما عبر به الامام وغيره ونقله في المجموع عن الاصحاب
وتعبيري في شرح البهجة تبعا للاصل باقامة الجماعة يحمل علي اقامة الصلاة اذ اعتبار ذلك بلا اصل انما هو طريقة
الماوردي علي وجه اخر حيث قال وليس لهم ان يجمعوا الا باذن المالك فان اذن لاحدهم فهو احق والا صلوا فرادي
ولو كان المالك امراة فلا حق في الامامة الا بالنساء وان كان مجنونا او صبيا استاذن وليه فان اذن لهم جمعوا والا صلوا
فرادي قال القمولي وفيه نظر قال الاذرعي وغيره ومحل تقديم الوالي في غير من ولاه الاعظم او نايبه امامة من ولاه
احدهما في مسجد فهو اولي من والي البلد وقاضيه بلا شك ويراعي في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم الاعلي
فالاعلي منهم رعاية لمنصب الولاية ومن تقدمه المقدم بالمكان وكان يصلح للامامة فهو اولي من غيره لان الحق فيها له
ما اختص بالتقدم والتقديم اما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرا فلا يقدم من قدمه

فصل للقدوة شروط سبعة الاول ان لا يتقدم الماموم علي امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي
صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين ولخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم غير
تابع فان وفي نسخة فاذا تقدم ولو في اثنا الصلاة بطلت صلاته كالتقدم بالتحرم قياسا للمكان علي الزمان
ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال قال الزركشي واستثني بعضهم صلاة شدة الخوف وبه صرح ابن ابي عصرون
قال والجماعة افضل وان تقدم بعضهم علي بعض لكن كلام الجمهور يخالفه انتهي ولو شك في تقدمه عليه ففي المجموع

الصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه
او من قدامه لم يصح لان الاصل بقا تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه ولا تضر مساواته له والاعتبار في التقدم
وغيره للقائم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر ولو تقدم
عقبه وتاخرت اصابعه ضر لان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب والمراد ما يعتمد عليه فلو اعتمد على احدى رجليه
وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر والاعتبار كما افتى به البغوي بالالية للقاعد وللجنب للمضطجع هذا من زيادته
وقوله وبالالية للقاعد يشمل الراكب وهو ظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة ليس
بصحيح اذ لا يلزم من تقدم احدى الدابتين على الاخرى تقدم راكبها على راكب الاخرى ويندب للجماعة ان يستديروا
حول الكعبة ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل الاستقبال للجميع قال الزركشي كذا ذكره الماوردي والبغوي ولا دليل له من
السنة فالصواب تقييده بما اذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كايام الحجيج والا فالاولى تركه والوقوف خلف الامام لانه
المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وان يقف الامام خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم والصحابة وفعل الخلفا الراشدين بعده وان قربوا اي المامومون به من الكعبة بان كانوا [illegible]
اليها منه لا من جهته جاز اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته
فلو توجه الركن الذي فيه الحجر فجهته مجموع جهتي جانبيه كما مر في باب استقبال القبلة فلا يتقدم عليه الماموم
المتوجه له ولا لاحدى جهتيه ولو وقفا اي الامام والماموم في الكعبة متقابلين او متدابرين او لا [illegible]
الى جهة واحدة ولو الى سقف الكعبة كما في صلاة المستلقي جاز وان كان الماموم اقرب الى الجدار الذي استقبله من الامام
الى ما استقبله لما مر لا ان جعل ظهره الى وجهه فلا يجوز لتقدمه عليه في جهته ولو كان حينئذ بعضه الى جهة الامام
وبعضه الى غيرها فما المغلب قال الزركشي توقف فيه بعضهم وينبغي الابطال تغليبا للمبطل وكذا لو كان الامام
خارجا عن الكعبة والماموم داخلها لا ان ولاه ظهره لما مر او عكسه بان كان الماموم وحده خارجها استقبل منها ما شاء
ولو ترك لفظة كذا كان اوضح فرع يستحب ان يقف الذكر ولو صبيا اذا لم يحضر غيره عن يمين الامام لخبر الصحيحين
عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ برأسي
فاقامني عن يمينه وان يتاخر عنه قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة الماموم فان ساواه
او وقف عن يساره او خلفه كره كما في المجموع فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره ندبا ثم يتقدم الامام او يتاخران
حالة القيام لا حالة غيره كالقعود والسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر فيها الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع
ويوخذ من كلامه كغيره ان ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام وانه لا يندب الا بعد احرام الثاني وبه صرح [illegible]
لئلا يصير منفردا وهما اولى بالتاخر من الامام بالتقدم لخبر مسلم عن جابر قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي فادارني عن يمينه ثم جا جبار ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه
ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن التقدم والتاخر فان لم يكن الا احدهما لضيق المكان من احد
الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة وظاهر انه اذا لم يكن بيسار الامام ما يسع الجائي الثاني
يحرم خلفه ثم يتاخر اليه الاول لكن بعلم مما سياتي في الفصل الاتي وان يصطف الذكران ولو غير بالغين

ان اخرا عنه فيما مر لم حضر امعه ابتدا خلفه بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة اذرع وكذا بين كل صفين فلو وقفا
عن يمينه او يساره او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او احدهما خلفه والاخر بجنبه او خلف الاول كره كما في
المجموع عن الشافعي وان صلى بامراة ولو محرما وقفت خلفه وكذا النسا او برجل وامراة وقف الرجل عن
يمينه والمراة خلف الرجل او برجلين وامراة وقفا خلفه وهي خلفهما صرح به الاصل او برجل وامراة وخنثى
اصطفا اي هو والرجل صفا وتخلف اي الرجل عنه قليلا ووقف الخنثى خلفهما والمراة خلفه اي الخنثى
فان كثروا بان كان من كل جنس جماعة فالرجال يتقدمون لفضلهم ثم الصبيان لانهم من جنس الرجال ثم الخناثى
لاحتمال ذكورتهم والتصريح بحكمهم من زيادته ثم النسا والاصل في ذلك خبر ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وروى البيهقي عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النسا لكنه ضعفه وقوله ليليني بيا مفتوحة بعد اللام وتشديد
النون وبحذف اليا وتخفيف النون روايتان والاحلام جمع حلم بالكسر وهو التاني في الامر والنهى جمع نهية
بالضم وهي العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول واولو الاحلام العقلا وقيل البالغون
فعلى القول الاول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون
العقلا انتهى قال الاذرعي وانما توخر الصبيان عن الرجال اذا لم يسعهم صف الرجال والا كمل بهم لا محالة وهو كله
مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض ذلك ومحله ايضا في غير العراة البصرا بقرينة
ما تقدم في شروط الصلاة مع ماله تعلق بما هنا ولا يؤخر صبيان حضروا اولا لرجال حضروا ثانيا لانهم
من جنسهم بخلاف الخناثى والنسا وهذا من زيادته وبه صرح القاضي فصل يكره للماموم الانفراد عن الصف لخبر
البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله
عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى
اليه ويوخذ منه عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها وما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على ان الشافعي
ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فان اختلف كامراة ولا نسا
او خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب كما علم مما مر فان وجد في صف سعة ولو بان لا يكون خلا بل يكون بحيث
لو دخل بينهم لوسعهم اخترق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي بيانه في الجمعة كما نبهت على ذلك في شروط
الصلاة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم جر في القيام واحدا من الصف اليه ليصطف معه خروجا من
الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي ان يكون محله اذا جوز ان يوافقه والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة
وندب للمجرور مساعدته بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل ابي داود ان جاء فلم يجد
احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وظاهر انه لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين
لانه يصير احدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الاحرام نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكان
يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى ويجرهما معا في الثانية الشرط الثاني ان يعلم الماموم
انتقال الامام ليتمكن من متابعته بمشاهدة له او بمشاهدة بعض الصفوف لمن يرى او سماع صوت له او

[illegible] عني ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره لا فرق وجري [illegible] بكونه [illegible] فقال في [illegible] لذلك مقصود له ونحن نصفا لم ينفذ احدهما الى الاخر انه يصح اقتدا [illegible] في بنا دار [illegible] مسجد واحدا قبل السد بعده انه كما قالوا فتح لكل من الصفين باب مستقل ولم يكن [illegible] بين في الاخر الا انه بعد [illegible] كلام الشيخ الذي قال الشيخ نشا نجا [illegible] منفذا احدهما الى الاخر فالوجه انه كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ علي

صوت المبلغ لمن لا يري ولو لبعده عن الناس او لظلمة او بعد ابه ثقة بجنب اعمي اصم او بصير اصم في ظلمة او نحوها وفي نسخة اعمي او اصم وهي الموافقة للاصل اي اعمي لا يسمع او اصم في ظلمة او نحوها ووصف الاخير بالثقة من زيادته ولا يختص به بل المبلغ كذلك كما نقله الجويني عن النص الشرط الثالث التقدم

اي الامام والماموم موقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبني العادات علي رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره في فضا او في بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره وقد اخذ في بيانها فقال فان كانا في مسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته واختلفت ابنيته منه كبير وسطح ومنارة تنفذ ابوابها اليه وان اغلقت لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها اليه فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا وخالف فيه البلقيني وقال انه ليس بمعتمد فعلي الاول يضر الشباك فلو وقف من ورايه بجدار المسجد ضر ووقع للاسنوي انه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي انه يضر اي اخذا من شرطه تنافذ ابنية المسجد والمساجد المتلاصقة التي تنفذ ابواب بعضها الي بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتدا وان بعدت المسافة واختلفت الابنية وانفرد كل مسجد بامام وموذن وجماعة الا ان حال بينها نهر قديم بان حفر قبل حدوثها فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وسياتي لا نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها فتكون كالمسجد الواحد فيعتبر قرب المسافة في الاول دون الثاني وهذان لم اذكرهما الاصل في المسجد الواحد ولا منافاة بل ما سلكه المصنف ماخوذ مما في الاصل وكالنهر الطريق وعلو المسجد كسفله بضم اولهما وكسره فهما مسجد واحد كما شمله كلامه السابق وكذا رحبته محمد بفتح الحا وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله قال في الاصل ولم يعتبروا بين ان يكون بينهما طريق لم لا وقال ابن كج اذا انفصلت فكمسجد اخر وما قاله ابن كج استحسنه في الشرح الصغير وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين قال الزركشي وقول المجموع المذهب الاول فقد نص الشافعي والاصحاب علي صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه اذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في انه اذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد ام لا والاشبه لا كما قاله ابن كج وعليه يحمل اطلاق غيره وتوقف الاسنوي فيما اذا لم تدر اوقفت مسجدا ام هل تكون مسجدا لان الظاهر ان لها حكم متبوعها اولا لان الاصل عدم الوقف والمتجه كما قاله الجماعة الاول ومقتضي كلام الشيخين انه لا خلاف فيه وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به للمهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطي حكم المسجد وان كانا في غير المسجد اشترط في الفضا ولو محوطا او مسقفا مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منها ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه او من علي احد جانبيه ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن يصلي خلفه او بجانبه علي ثلاثماية ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف او شخص فراسخ وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل مما بين الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ويشترط مع ذلك في البنا بان كانا في بنايين او احدهما في بنا والاخر في فضا ولو كان البنا مدرسة ورباطا ان لا يحول بينهما حايل يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب مردود او جدار صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا يري الامام ولا من خلفه

او الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة الشارع والنهر كما سياتي وما ذكر هو ما جري عليه النووي كالعراقيين وخالف الرافعي كالمراوزة فشرط فيما اذا صلي بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البنايين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا صلي خلفه ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثة اذرع تقريبا فالعبرة عندها [illegible] بالاتصال وعند الاولين بقرب المسافة وكذا ان كان احدهما خارج المسجد والاخر داخله وبينهما باب اي منفذ او كانا في بنايين غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة الاقتدا ان ليس في بنا الامام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنايه فتصح صلاة من في البيت معه في بنايه او يقف واحد من الماموين حذا المنفذ اي مقابله يشاهد الامام او من معه في بنايه ويصير للمشاهد بينهم كالامام لا يضر الحايل بينهم وبين الامام ولا يضر الحايل بينهم وبين الامام الاولي في المكان لا اخر تعاله اي لمن يشاهده ولا يضر لحائل بينهم وبين الامام بعد ذلك وزال عن موقفه لم يضر صلاتهم اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وهذا لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعد او زال عن موقفه لم يضر صلاتهم اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا من زيادته وذكره البغوي في فتاويه وفيها ولو رد الريح الباب في اثنا الصلاة فان امكنه فتحه حالا فتحه ودام علي المتابعة والا فارقه ويجوز ان يقال انقطعت القدوة كما لو احدث امامه وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه علي ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد الباب وبانه مقصر بعدم احكامه فتحه بخلاف البقية ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته كما لو تقدم علي امامه ولا يضر في الاقتدا حيلولة الشارع وان كثر طروقه ولا الماء وان احتاج عابره الي سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة ولو صلي فوق سطح مسجد وامامه فوق سطح بيت او مسجد اخر متصل مع قرب المسافة وليس بينهما حايل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال الا ان الظاهر الاقرب الصحة كما لو وقفا في بنايين علي الارض وحال بينهما شارع او نهر وان كان الامام او من علي السقف او الماموم المحاذي له في علو والاخر في سفل وقدم الاعلي محاذ لراس الاسفل وليس بينهما فرجة تسع واقفا ان صلي بجنبه ولا اكثر من ثلاثة اذرع ان صلي خلفه لم يضر فان لم يحاذه علي الوجه المذكور بطلت صلاة المقتدي لانهما حينيذ لا يعدان مجتمعين في مكان واحد بخلاف ما لو كان ذلك في المسجد لما مر والاعتبار في المحاذاة بمعتدل القامة ويعرض القاعد المعتدل قايما والقصير والطويل معتدلين وكلامه في العلو والسفل جار علي طريقة المراوزة والجاري علي طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الاصل والمجموع دال عليه وقد نبه عليه العراقي في تحريره وكذا الاذرعي فقال وقضية اطلاق القول بان البنايين كالفضا عندهم الصحة وان لم تكن محاذاة علي طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره والمراد بالعلو البنا ونحوه اما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضا لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب علي الطريقين فالصلاة علي الصفا او المروة او جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان اعلي منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي وله نص اخر في ابي قبيس بالمنع حمل علي ما اذا لم يمكن المرور الي الامام الا بانعطاف من غير جهته او علي ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية هناك منعت الروية ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكالفضا فيصح اقتدا احدهما بالاخر بشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع وان لم تشد احديهما بالاخري وتكونان كدكتين في الفضا وان كانتا مسقفتين او احداهما فقط فكالبيتين في اشتراط قدر المسافة وعدم الحايل ووجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ قال في الاصل والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات

في الصحرا كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره او للعلم به من كلامه والسرادق بفا
لما يمد فوق صحن الدار والخبا ونحوه ولما يدار حول الخبا وهو المراد هنا كما قاله في المهمات ولو كان الامام في المسجد
والماموم خارجه اعتبرت المسافة من اخر المسجد لا من اخر مصل فيه لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام الشرط
الرابع نية الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام لان التبعية عمل فافتقرت الي نية اذ ليس للمر الا ما نوي
وينبغي اي يجب ان اراد الاقتدا به ابتدا ان يقرنها بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة
والا اي وان لم ينو ذلك انعقد صلاته منفردا الا في الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فان تابعه
بلا نية او وهو شاك في النية المذكورة بطلت فان ركع معه او سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا بطلت
صلاته حتي لو عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان يقف سلامه علي سلامه كما صرح به الاصل
لانه وقف صلاته علي صلاة غيره من غير رابط بينهما وان وقع ما ذكر من المتابعة اتفاقا او بانتظار يسير
عرفا لم يضر لانه في الاولي لا يسمي متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يوثر شكه فيما ذكر بعد السلام
كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في اصل النية كما مر لانه شك في الانعقاد ويخالفه هنا ويستثني حما
علم من ان الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة
فيها شرط وتجب نية الاقتدا في الجمعة وان لم تصح الا جماعة للمامر فرع لا يشترط لصحة الاقتدا تعيين الامام
فان التبس عليه بوقوفه في الصف مثلا فقال نويت صليت خلف الامام منهم او الامام الحاضر صحت صلاته اذ
مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الامام وغيره الاولي ان لا يعينه لانه ربما اذا عينه بان خلافه
فلا تصح صلاته وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته وهو يوهم التقييد وليس مرادا وان عين رجلا
كزيد واعتقد انه الامام فبان ماموما او غير مصل او اعتقد انه زيد فبان عمرا وهو الذي في الاصل لم تصح صلاته
لو بطلت صلاته بمن لم ينو الاقتدا به وهو كمن عين الميت في صلاته عليه او نوي العتق عن كفارة ظهار فكانت قتلا
وقول الاسنوي بطلانها بمجرد الاقتدا غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لانه لا امام له ثم ان تابعه المتابعة
المبطلة بطلت رد بان فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدي بمن شك في انه ماموم وبان ما يجب التعرض
له فيها اذا عينه واخطا بطلت كما مر ولو عين من في المحراب بان علق القدوة بشخصه سوا اعبر عنه بمن في
المحراب ام بزيد هذا ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر وظنه زيدا فبان عمرا صحت صلاته لان الخطا لم
يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاه بخلاف ما لو نوي القدوة بالحاضر
مثلا ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه واخطا فيه والخطا في الموصوف يستلزم الخطا في الصفة
فبان انه اقتدي بغير الحاضر فرع يصح اقتدا مود بقاض ومفترض بمتنفل وبالعكس اذ لا يتغير نظم الصلاة
باختلاف النية واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان معاذ يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم العشا
ثم ينطلق الي قومه فيصليها هي له تطوع ولهم مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي له الي اخره وتعبير الاصل بالجواز
اولي من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جوازه لك يسن تركه خروجا من الخلاف فرع
لا يشترط لصحة الاقتدا نية الامامة او الجماعة من الامام وان اقتدي به النسا فعن انس اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو
يصلي فوقفت خلفه ثم جا اخر حتي صرنا رهطا كثيرا فلما احس بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم رواه مسلم

بغير ما هو الكائن علي صلاة غيره
ولان افعاله غير مربوطة بغيره بخلاف افعال الماموم فاذا لم يربطها بصلاة امامه كان هو قفا صلاته علي صلاة من
ليس امامه له وهذا في غير الجمعة لاستقلاله لكن لو تركها اي نية الامامة لم يحز الفضيلة اي فضيلة الجماعة اذ ليس
للمر الا ما نوي كما مر فيستحب له ان ياتي بها ليحوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه سيصير اماما وبالصحة حينئذ صرح الجويني وقال الاذرعي انه الوجه وقول العمراني هنا انها لا تصح حينئذ
غريب واذا نوي في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته علي ما قبلها واما في الجمعة فيشترط
ان ياتي بها فلو تركها بطلت جمعته لعدم استقلاله فيها سوا اكان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل
الوجوب ونوي غير الجمعة لم يشترط ذلك فان نوي في غيرها وعين للموتم به فاخطا لم يضر لانه غلطه في النية لا يزيد
علي تركها وان نوي فيها كذلك فاخطا ضر لان التعرض له يضر الخطا فيه كما مر الشرط الخامس توافق نظم
الصلاتين في الافعال الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفتا في عدد الركعات فلو اقتدي في الظهر مثلا بمن يصلي
الجنازة او الكسوف لم تصح القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما الا في قيام ثانية الكسوف فتصح لعدم المخالفة
بعدها وهذا المستثني من زيادته وذكره ابن الرفعة تفقها قال الاسنوي بعد نقله اياه عنه ولا اشكال في الصحة
اذا اقتدي به في التشهد قال ومنع الاقتدا بمن يصلي الجنازة او كسوفا مشكل بل ينبغي ان يصح لان الاقتدا به في
القيام لا مخالفة فيه ثم اذا انتهي الي افعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلي في ثوب ترى
عورته منه اذا ركع بل اولي فينبغي حمل كلامهم علي ما ذكرناه وتجاب بان المبطل لم يعرض بعد الانعقاد
وهنا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي يتعذر معه المتابعة بعد الاقتدا قال البلقيني وسجود
التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف وتصح الظهر مثلا خلف من يصلي الصبح او المغرب ويتخير المصلي
خلفه في مفارقته له عند القنوت في الصبح والتشهد في المغرب فان شا فارقه عند اشتغاله بهما واتم صلاته وان
شا استمر واتم صلاته بعد سلام امامه وهو افضل كما في المجموع ولا يضر تطويله الاعتدال بمتابعة الامام في
القنوت لما قاله بالمسبوق وكذا تصح الصبح خلف من يصلي الظهر او نحوها كعكسه بجامع انهما صلاتان
متفقتان في النظم ثم الافضل ان ينتظره عند قيامه للثالثة ليسلم معه فهو افضل من ان يفارقه ويسلم
لغرض ادا السلام في الجماعة ولوروده في صلاة الخوف كما سياتي وان امكنه القنوت في الثانية قنت والا فلا
شي عليه وله فراقه ليقنت كما يوخذ ذلك مما قدمه اول الباب في مسلة الحنفي التارك للقنوت وبه صرح
الاصل هنا فلو صلي المغرب خلف من يصلي الظهر او نحوها لزمه ان يفارقه في الركعة الرابعة اي عند قيامه
لها ويتشهد ويسلم فليس له انتظاره بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر كما مر لانه جدت هنا جلوسا لم يفعله الامام
خلافه في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وعدل عن تعبير الاصل بالتشهد الي تعبيره بالجلوس تنبيها
علي ما الكلام فيه من ان المضر انما هو المخالفة في الافعال ويوخذ منه انه لو جلس امامه للاستراحة
في هذه او للتشهد في تلك ولم يتشهد لا يلزمه مفارقته ويوخذ من تعبير الاصل عكسه والاول اقرب
لحمل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جاريا علي الغالب وتصح العشا خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدي
في الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي ان يتمها منفردا فان اقتدي به ثانيا في ركعتين اخريين

من التراويح جاز كمن لو اقتدي في اثنا صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد او الاستسقاء وبعكسه
لتوافقهما في نظم افعالهما والاولي ان لا يوافقه في التكبير الزايد اذ صلي الصبح خلف العيد او الاستسقاء
في تركه ان عكس اعتبارا بصلاته فعلم انه لا تضر موافقته في ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب
ولا تركها وان ندبت الشرط السادس الموافقة للامام في افعال الصلاة فان ترك الامام فرضا لم يتابعه
في تركه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله غير معتد به او ترك سنة اتي هو بها ان لم يفحش تخلفه لها
كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه اي مع الاتيان به السجدة الاولي لان ذلك تخلف يسير اما اذا فحش
التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا ياتي بها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل به بطلت
صلاته لعدوله عن فرض المتابعة الي سنة ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية لانه يفعله بعد فراغ الامام
واستشكل ما قاله بشي مر مع جوابه في سجود السهو الشرط السابع المتابعة في افعال الصلاة لا في اقوالها
علي الوجه الاتي فينبغي ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتاخر عنه الي فراغه منه لخبر مسلم لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وخبر الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا فان فعل شيا من ذلك بان سبقه بركن فاقل او قارنه او تاخر الي فراغه لم تبطل صلاته
لان ذلك يسير وكره كراهة تحريم في سبقه لخبر الصحيحين اما يخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول
الله راسه راس حمار وكراهة تنزيه في الاخرين لمخالفته الاخبار الامرة بالمتابعة وذكر الكراهة مع ما بعدها
عقبها في غير المقارنة من زيادته وفي نسخة وان قارنه كره فعليها لا زيادة وفاته فضل الجماعة لارتكابه المكروه
قال الزركشي ويجري ذلك في ساير المكروهات وضابطه انه حيث فعل مكروها مع الجماعة من
مخالفة مامور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته
جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الافعال
او يكتفي بمقارنة البعض قال الزركشي لم يتعرضوا له ويشبه ان المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك لانه يجوز
التقدم بركن وفي تعليله نظر الا في التكبيرة اي تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها او في بعضها او شك
في اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها ام لا او ظن التاخر فبان خلافه كما صرح به الاصل لم
تنعقد صلاته لظاهر الاخبار ولانه نوي الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الامام وفارق
ذلك المقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة وما ذكر من ان محل عدم انعقادها
اذا لم يعتقد ان الامام قد كبر والا فتنعقد فرادي وجه مردود بما مر انفا من حكم الظن اذ مثله حكم الاعتقاد
الامام — مامر في فرع لا يشترط تعيين الامام ويستحب قبل التكبير للاحرام ان يامرهم بتسوية الصفوف
كان يقول استووا رحمكم الله او سووا صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري
قال انس راويه فلقد رايت احدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوي صفوفنا
القداح السهام — كانما يسوي بها القداح وان يلتفت لذلك يمينا وشمالا لانه ابلغ في الاعلام وان يقوموا بعد فراغ المقيم من
الاقامة فيشتغلوا بتسوية الصفوف لخبر مسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قال في المجموع
اذا كبر المسجد ان يامر الامام رجلا يامرهم بتسويتها ويطوف عليهم او ينادي فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر

وذلك من يري منه خللا في تسوية الصف فانه من الامر بالمعروف والتعاون علي البر والتقوي والمراد بتسويتها اتمام الاول
فالاول وسد الفرج وتحاذي القايمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شي منه علي من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني
حتي يتم الاول ولا يقف في صف حتي يتم ما قبله قال وحض الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الاقامة بالشاب
اما الشيخ البطي فعند لفظ الاقامة وليس دوام قيامه فيما ما قبل فراغها لانه لم يسنه ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر
كالاشتغال بالسورة بعد الفاتحة او التسبيحات في الركوع او السجود بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين لا بركن
بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف التخلف بركن ولو طويلا او هو المقصود في نفسه لا يؤثر في خبر معاوية
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت رواه ابن حبان وصححه والتخلف
بركنين ان يتمهما الامام والماموم فيما قبلهما كان ركع واعتدل ثم هوي الي السجود والماموم قايم وقيل يعتبر
ملابسة الامام ركنا ثالثا والترجيح من زيادته وبه صرح في التحقيق فان كان تخلفه لعذر كان ابطا قراته لعجز لا لوسوسة
واشتغال باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة ان كان موافقا او شيا منها قدر ما اشتغل به من دعا الاستفتاح ان كان
مسبوقا والاولي تاخير هذا عن بقية احكام الموافق كما ذكر بقوله ويسعي خلف الامام علي نظم صلاته اي صلاة نفسه
ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة في نفسها اي طويلة اخذا من صلاته صلي الله عليه وسلم بعسفان فلا يعد
منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو فيتبع خلفه اذا فرغ من قراة ما لزمه قراته قبل
انتصاب الامام من السجدة الثانية فان سبقه بها الاولي الموافق للاصل به اي باكثر من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ
من قراته الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد وافقه في الركن الرابع وقضي اي ادي ما فاته بتخلفه بعد
سلامه اي الامام كالمسبوق وهذه كمسالة الزحام الاتي بيانها في الجمعة هذا كله في الماموم الموافق وهو من ادرك مع الامام
محل قراة الفاتحة اما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله ولو ركع الامام والمسبوق الذي لم يشتغل بافتتاح
وتعوذ في اثنا الفاتحة تابعه في الركوع وسقط عنه بقيتها لانه لم يدرك غير ما قراه واجزاه كما لو ادركه في الركوع
تسقط عنه الفاتحة ويركع معه وتجزيه فان تخلف المسبوق بعد قراة ما ادركه من الفاتحة لاتمامها وفاته الركوع
معه وادركه في الاعتدال بطلت ركعته لانه لم يتابعه في معظمها وفي نسخة لاشتغاله بالسورة او التسبيحات ففاته
الركوع لغت ركعته وتخلف بلا عذر فقد ارتكب مكروها وبطلت صلاته في وجه ضعيف اما مسبوق اشتغل
بافتتاح او تعوذ فتلزمه قراة بقدرهما من الفاتحة كما مر لتقصيره بعدوله عن فرض الي نفل قال الشيخان
كالبغوي وهو بتخلفه معذور لالزامه بالقراة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم
يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم
به في التحقيق قال الفارقي وصورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرا
وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في احيايه لكنه مخالف لنص الام علي ان صورتها ان يظن انه
يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الاذرعي فعلي الاول ليس المراد بكونه معذورا
انه كبطي القراة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا قال الاذرعي وقضية التعليل بتقصيره
انه لو ذكر انه اذا ظن ادراكه في الركوع فاتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام علي خلاف العادة بان قرا الفاتحة

ولا تضر كرر الفاتحة شيئا ومقتضى اطلاق الشيخين
واعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها بركع معه وان لم يكن قرا من الفاتحة شيئا ومقتضي اطلاق الشيخين
وغيرهما انه لا فرق انتهى وهذا المقتضي هو المعتمد لبقا محل القراة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف وذاك
ولا عبرة بالظن البين خطاوه ولو نسي الماموم الفاتحة او شك في قراتها فان ذكر النسيان الاولى ولو نسي الاولى
ثم ذكر او شك في قراتها بان كان قبل ان يركع مع الامام تخلف لقراتها لبقا محلها وله حكم بطي القراة
في انه متخلف بعذر والعاجز في المنتظر سكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع اماما مد عقبها انه كالناسي خلافا
للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه والا بان كان التذكر او الشك بعد ركوعه معه تابعه ولا يعود لقراتها
لفوات محلها واتى بركعة بعد السلام من الامام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية انه كان قد قراها حسبت
له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا او اماما فشك في ركوعه في القراة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية انه
انه كان قد قراها في الاولى فان صلاته تبطل اذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الامام
قال ابن الرفعة قال القاضي فالمذهب انه يخرج نفسه من متابعته انتهى والا وجه انه يشتغل بقراتها الشك حم
ان يخاف ان يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه ام لا
ثم تابعه فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما افتى بها القاضي ولو سجد معه ثم شك في انه ركع
معه ام لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه
ركع معه ام لا عاد للركوع قلته تخريجا على الاولى وضابط ذلك انه ان تيقن فوت محل المتروك
لتلبسه مع الامام بركن لم يعد له والا عاد ومن الاعذار التخلف لزحام وخوف وسيان كل منها في محله
يغني عنه قوله فيما مر كسلة الزحام وان سبق امامه بدون ركن كان ركع والامام قايم لم تبطل صلاته
ولو تعمد سبقه به لانه يسير كعكسه وله انتظاره فيما سبقه به والرجوع اليه افضل اي مستحب ليركع معه
ان تعمد السبق جبرا لما اخل به والا بان سهى به تخير بين الانتظار والعود فلو سبقه بركن بان الاولى كان
ركع ورفع والامام قايم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا في الاعتدال لم تبطل صلاته وان حرم كما لا يخفى
كعلمه او سبقه بركنين فانه كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة والا بان كان ناسيا او جاهلا
فالركعة وحدها تبطل فياتي بعد سلام الامام بركعة كما في الاصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما
ذكرناه في التخلف ولكن مثله العراقيون بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع عاد
فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز ان يستويا بان يقدر مثل ذلك هنا او
بالعكس وانه يختص هذا بالتقدم لفحشه ولو سبقه بالقراة والتشهد لم يضر ولو في التشهد
اذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لا رتكابه حرام التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية
وان ادرك المسبوق الامام راكعا او في اواخر محل قرانه كبر للاحرام تكبيرة ثم كبر للهوي للركوع اخرى كالموافق
فان اقتصر فيهما على تكبيرة فان نوى بها الاحرام فقط وانها قبل هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة
لانها سنة وقوله وانها قبل هويه اعم من قول اصله واتى بها من قيام او نوى بها الركوع فقط فلا تنعقد صلاته لخلوها
بها عن التحرم ولو نواهما) بها (او لم ينوهما) بان نوى بها احدهما بلا تعيين او لم ينو شيئا منهما لم تنعقد ايضا للتشريك

بقصده كالو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة والجمعة ونحوه والتعارض
الاولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كالو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة والجمعة ونحوه والتعارض
الاولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه لوجود الصارف وفي هذه الصورة وهي ما اذا ادرك
وبين الافتتاح والهوي في الثانية بشقيها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف وفي هذه الصورة وهي ما اذا ادرك
راكعا وجبت التكبيرة للتحرم ليمتاز عن ما عارضه من تكبير الركوع والتفريع بهذا من زيادته فرع تكره مفارقة
الامام بغير عذر لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا متوكدا وهذا بخلاف ما اذا فارقه لعذر وهذا من زيادته
وبه صرح في المجموع فان فارقه ولو بغير عذر صحت صلاته لانا ان قلنا الجماعة سنة فالسنن لا تلزم بالشروع الا في
الحج والعمرة او فرض كفاية فكذلك الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم
في ذات الرقاع كما سياتي وفي الصحيحين ان معاذا صلى باصحابه العشا فطول لهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب وانكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة قال في شرح
مسلم كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف اذ ليس في الخبر انه فارقه وبنى بل في رواية انه سلم ثم استانفها فهو انما
يدل على جواز الابطال لعذر واجيب بان هذه الرواية شاذة وبتقدير عدم شذوذها يجاب بان الخبر يدل على المدعي
ايضا لانه اذا دل على جواز ابطال اصل العبادة فعلى ابطال صفتها اولى والتطويل وحده ليس بعذر لما ياتي فالخبر صادق بالعذر
وبغيره ولكن في رواية في الصحيحين ان الرجل قال يا رسول الله ان معاذا افتتح سورة البقرة ونحن اصحاب نواضح نعمل
بايدينا فتاخرت وصليت واعلم ان القصة المذكورة جاءت في رواية لابي داود والنسائي انها كانت في المغرب
وفي روايات الصحيحين وغيرهما ان معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للامام احمد انها كانت في العشا فقرا اقتربت
الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذا
لا يفعله بعد النهي ويبعد انه نسيه ورجح البيهقي رواية العشا بانها اصح وهو كما قال لكن الجمع اولى وجمع بعضهم بين
روايتي البقرة والقراة باقتربت بانه قرا هذه في ركعة وهذه في ركعة ويعذر في المفارقة بما يعذر به في الجماعة
وبترك الامام سنة مقصودة كالقنوت والتشهد الاول وكذا بتطويل القراة به اي الماموم ضعف او شغل وقد
تجب المفارقة كان راى على ثوب امامه نجسا لا يعفى عنه او راى خفه تخرق او علم ان حدثه انتقض او نحو ذلك
فرع لو اقيمت الجماعة وهو اي المنفرد يصلي حاضرة صبحا او رباعية او ثلاثية كما صرح به الاصل وقد قام في غير
الصبح الى الركعة الثالثة اتمها اي اتم صلاته ندبا ثم دخل في الجماعة والا بان كانت غير صبح ولم يقم الى الثالثة قلبها نفلا واقتصر
على ركعتين ثم دخل في الجماعة بل ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له قطع صلاته واستينافها جماعة ذكره في
المجموع وغيره عن المتولي انه يفعل ذلك ايضا اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منهما لان مراعاة
الوقت فرض والجماعة سنة فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة وجزم بذلك في التحقيق والتعليل بان الجماعة سنة
جار على طريقه وفارق ما هنا ما في التيمم من انه اذا راى الما في صلاته التي تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضا
من غير قلبها نافلة بان المنافي حصل ثم في الجملة ولهذا حرم جماعة اتمامها بخلاف ما هنا ولا يقلب الفايتة اي لا يجوز
قلبها نفلا ليصليها جماعة في فايتة اخرى او حاضرة اذ لا تشرع فيها الجماعة حينئذ خروجا من خلاف العلما فان
كانت الجماعة في تلك الفايتة بعينها جاز ذلك لكنه لا يندب نعم ان كان قضا الفايتة فوريا فالظاهر
المنع ذكره الزركشي ويقلبها اي الفايتة نفلا وجوبا ان خشي فوات الحاضرة ويشتغل بها كما مر قبيل الباب الخامس

ابطال حم

القراءة

في شروط الصلاة ويقطع النافلة ندبا ان خشي فوات الجماعة وفواتها بسلام الامام نعم الصبح جماعة تنام عن ا
والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يفعل الفريضة في جماعة من اولها ذكره الزركشي وهو معلوم مما نقله للمصنف
عن الروياني اوايل كتاب صلاة الجماعة وان نوى المنفرد الاقتدا اي اثنا بها اي صلاة جاز وان اختلفت ركعتهما
ابي بكر المشهورة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اذ الامام في حكم المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر في صلاته انه
فاشار اليهم كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر وتحرم بهم رواه الدارقطني وغيره ومعلوم انهم انشاوا القدوة
جديد الانفراد ثم بعد خروجه ولانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد انفراده اماما جاز ان يكون بعده ماموما لكنه يكره
كما في المجموع عن النص واتفاق الاصحاب ثم يوافقه بعد اقتدايه به في جلوسه وقيامه وغيرهما حتى تتم صلاته ثم
ويتم لنفسه او ينتظره عبارته قاصرة عن المراد فالاولى ان يقول كاصله وغيره حتى الى اخره بدل فان فرغ الامام اولا
اتم لنفسه كمسبوق او فرغ هو اولا فارقه وسلم او انتظره في التشهد ليسلم معه وانتظاره افضل على قياس ما مر
الاقتدا اي الصبح بالظهر فرع تدرك الركعة بادراك الركوع المحسوب للامام وان قصر المأموم فلم يحرم حتى
اماما لخبر ابي بكرة السابق في فصل يكره للمأموم الانفراد ولخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها رواه ابن حبان في صحيحه ولا يدرك الركعة في صلاة الخسوف بادراك الركوع معه الا اذا ادركه
في الركوع الاول من الركعة كما يعلم من بابها ولو الاولى فلو ادركه فيه والامام محدث او في ركعة زايدة كان اتى بها سهوا
اونسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فادركه فيه لم يجزه لعدم اهلية الامام لتحمل القيام والقراءة
فان اتى معه اي مع من لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة اجزاه لانه لم يتحمل عنه شيا
فلا ان علم حدثه او سهوه ونسي فلا يجزيه بل تلزمه الاعادة لتقصيره وان هو اي المسبوق للركوع ركع الامام
ولا فان في حد اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه مطمينا اي المسبوق اجزاه والا فلا او شك في الاكتفا
اي في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام لم يكن مدركا للركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل بقا الامام
فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قال الرافعي وغيره ويوخذ
منه انه لا يكتفي بغلبة الظن قال الزركشي وفيه نظر فانا لا نشترط في صحة الاقتدا اليقين بل نكتفي بغلبة الظن
في طهارة الامام وقد قال الفارقي اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام فالمعتبر انه يغلب على ظنه انه ادرك الا
في القدر المجزي كمن ادركه بعد الركوع فانه لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه في الفعل الذي ادركه فيه
وان لم يحسب له وهذا يغني عن قوله فيامر ويوافقه في جلوسه وقيامه مع زيادة فرع لو ادركه في الاعتدال
الاول او الثاني او الجلوس بينهما او التشهد الاول او الاخير لم يكبر للهوي اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له
بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن الى اخر وبخلاف الركوع كما يعلم الثاني مما ياتي والاول من قوله وان ادركه
مهوي معه كبر للهوي وللانتقال بعده من ركن الى اخر بخلاف الركوع لمتابعة الامام ويستحب موافقته في
التشهد والتسبيحات للمتابعة وتنتهي القدوة الكاملة بالسلام الثاني من الامام لزوال الرابطة فيلزم المسبوق
بالقيام اذا لم يكن جلوسه موضع تشهده واكد لزوم ذلك بقوله ويحرم مكثه فان خالف بطلت صلاته وينبغي ان
قدر جلسة الاستراحة ثم رايت الاذرعي اشار اليه ولا يكبر لقيامه لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة فان كان جلوسه

معه موضع تشهده لو كان منفردا كان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب كبر ومكث ان شا كما لو كان منفردا وندب
للمسبوق الاختصار يقول له لان الكلام في المسبوق انتظار التسليمة الثانية فانها من الصلاة يعني انها من لواحقها
لا من نفسها ولهذا لا تفتقر مفارقتها الحدث ذكره الرافعي في الجمعة فلا ينافي ما وقع له ولغيره في موضع انها ليست منها
وبما تقرر علم انه يجوز ان يقوم عقب الاولى فان قام بلا نية مفارقة عامدا عالما بالتحريم قبل تمام الاولى بطلت صلاته
وما ياتي به مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعده فهو اخر صلاته يعيد فيه القنوت وسجود السهو لخبر الصحيحين
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشي انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك فالقضا
فيه بمعنى الادا لبقاء وقت الفريضة وايضا رواة الاول اكثر واحفظ كما قاله البيهقي حتى قال ابو داود ان هذه الزيادة انفرد
بها ابن عيينة ولو ادرك معه ركعتين من رباعية ثم قام للركعتين الاخريين قرا السورة فيهما ليلا تخلو صلاته
ولان امامه لم يقراها فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في اولى الجمعة فانه يقروها
مع المنافقين في الثانية اذا كان المأمومون محصورين راضين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بان السنة فيهما
الاسرار بخلاف القراءة لا نقول انه يسن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره ايضا من صلاة العيد وهو ما
لو ادركه فيها في الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا ثم محل ما تقرر كما افهمه تعليله اذا لم يقرا السورة
في اوليه فان قراها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة الامام او لكون الامام قراها فيهما لم يقراها في الاخريين قال الجويني
وعلى هذا لو ادركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في اوليه لا يقراها في الباقي وان لم يتمكن منها في ثانيته
وتمكن منها في ثالثته قراها فيها ثم لا يقراها في رابعته قال ولو فرط امامه فلم يقرا السورة فان قراها
هو حصل له فضلها وان لم يقراها فوت ولو كان متمكنا لقراها فلم يتمكن فله ثواب قراءتها والجماعة
في الصبح اي صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل روى الشيخان خبر ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا وروى مسلم خبر من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله لكن رواه الترمذي بلفظ من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا
والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وروى الطبراني وغيره خبر ما من صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة
في جماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له وفي فضايل الاوقات للبيهقي خبر ان افضل الصلاة
عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة قال الاذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من ان الصلاة
الوسطى هي الصبح اما اذا قلنا انها العصر وهو الحق فيشبه ان تكون الجماعة فيها افضل من غيرها لتاكدها وعظم
خطرها قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لانها
اختصت من بين ساير الصلوات ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف
فيها القصر ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه خوف الفتنة
الا ان كان المسجد مطروقا فلا تكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس له امام راتب او له راتب واذن
في اقامتها كما افهمه كلامه او لم ياذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة اذا لم يخف فوت الوقت
مر بيانه في فرع السالكين تحت متقدم وان كرهه اي الامام اكثر من نصف القوم لخلق عبارة الروضة

لامر مذموم شرعا كوال ظالم وكمتغلب علي امامة الصلاة ولا يستحقها او لا يحترز من النجاسة او يمحو هيئات
الصلاة او يتعاطي معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة او نحوهم كرهت له الامامة وان نصبه لها الامام الا[عظم]
لخبر ابن ماجه باسناد حسن ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والاكثر في حكم الكل لا الاقتدا منهم به فلا يكره وهذا من زيا[دته]
وذكره في المجموع اما اذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا تكره له الامامة واستشكل
ذلك بانه اذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم واجيب بان صورة
المسالة ان يختلفوا في انه بصفة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم ان
كانت الكراهة لمعني يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره لغيره الاقتدا به ولا معني للفرق بين الاكثر
وغيره الا ان يخشي من الترك فتنة او ضررا فلا يكره له الاقتدا وعليه يحمل اقتدا السلف بالحجاج وامثاله
كما نبه عليه الاذرعي وهو يوخذ مما مر في الباب قال في المجموع ويكره ان يولي الامام الاعظم علي قوم رجلا
يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة فان كرهوا حضوره المسجد الذي [يؤم فيه]
وغيره لا ان كره اهل المسجد حضور بعض المامومين لم يكره له الحضور لان غيره لا يرتبط به ويكره
ان يرتفع احد موقفي الامام والماموم علي الاخر لان حذيفة ام الناس علي دكان في المداين فاخذ ابن مسعود
بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلي قد ذكرت حين جذبتني
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين وقيس بذلك عكسه فان احتاجا اي الارتفاع [الاول]
لتعليم الصلاة او لغيره او الماموم لتبليغ تكبيرة الامام او لغيره استحب لتحصيل هذا المقصود وافضل
الصفوف للرجال ولو مع غيرهم وللخناثي الخلص وللنسا كذلك اولها وهو الذي يلي الامام وان تخلله
منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وافضلها للنسا مع الرجال او الخناثي وللخناثي مع الرجال اخرها لان
ذلك اليق واستر ولخبر مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا اخرها
وشرها اولها ويستحب ان يعتمد يمين الامام لخبر مسلم عن البرا كنا اذا صلينا خلف النبي صلي [الله]
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه
لخبر ابي داود وسطوا الامام وسدوا الخلل قال الاذرعي وقد يقال قضية قاعدة ان المحافظة
علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي مما يتعلق بمكانها ان الواقف في الصف الثاني بقرب الامام
بحيث يشاهد افعاله ويسمع قراته ويتعلم اثره علي الوجه المشروع افضل من الواقف في الصف
الاول بعيدا عنه لا يعلم شيا من ذلك وانما يقتدي بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف صف
علي ظهر المسجد بحيث لو كان بارضه لكان هو الصف الاول ووقف صف ثان وثالث ...
لكن بارض المسجد كان الافضل منه وان تقدم عليهما في الموقف والاحاديث محمولة علي الغالب

بلغ مقابلة

كتاب كيفية صلاة المسافر

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب
السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا بدا المصنف به
فقال وله اي للمسافر القصر بالسفر الطويل المباح طاعة كان كسفر حج او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة
وسفر منفرد والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالي واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلي بن امية قلت لعمر انما قال
الله تعالي ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاتمام جائز كما يعلم مما ياتي فقد روي البيهقي
باسناد صحيح عن عايشة قالت يا رسول الله قصرت الصلاة واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة
واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة لا بالسفر
القصير او المشكوك في طوله فلا يجوز القصر فيه ولو في الخوف لما سياتي في بيان السفر الطويل ولا فرق في عدم
القصر في الخوف بين الصبح وغيرها ولا في جوازه الي ركعتين بين الخوف وغيره واما خبر مسلم فرض الله الصلاة
علي لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فاجيب عنه بانه يصلي في الخوف ركعة مع الامام وينفرد
بالاخري ومحل القصر اذا كان السفر الي مقصد معلوم فلا قصر للهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه وان سلك
طريقا ولا لراكب التعاسيف وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا سوا اطال سفرهما ام لا وقيل هما
بمعني واحد وهو المعني الاول ونقل الامام عن الصيدلاني ان الهايم عاص اي لان اتعاب النفس بالسفر بلا غرض
حرام كما سياتي ومثله راكب التعاسيف بل اولي ويحصل ابتدا السفر من بلد له سور بمفارقة سور البلد
المختص به وان تعدد كما قاله الامام وغيره دون السور الجامع لبلاد متفرقة كما سياتي ومن بلد له بعض سور
وهو صوب سفره بمفارقته ولو لاصقه من خارجه بنيان اي عمران او مقابر او احتوي علي خراب ومزارع
تكون مفارقة ما ذكر ولا تشترط مفارقة هذه الامور لان ما كان خارجه كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله كالاخير
واطلاق الشيخين في الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قالا اذا نوي ليلا ثم سافر فله الفطر ان فارق العمران قبل الفجر
والا فلا محمول علي ما اذا سافر من بلد لا سور لها ليوافق ما هنا ويحتمل بقاوه علي اطلاقه ويفرق بانه ثم ياتي ب
العبادة ببدلها بخلافه هنا وكالسور فيما ذكر الخندق قاله الجيلي قال الاذرعي وهل للسور المنهدم حكم العامر فيه
نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسياتي في كلامه تقريبا ما يويده ولو لم يكن للبلد في صوب سفره سور بان سافر من
بلد لا سور له او له بعض سور ولم يكن صوب سفره اشترط مفارقة العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان
ليفارق موضع الاقامة لا مفارقة خراب اندرس في طرف البلد او بقيت بقايا حيطانه قايمة واتخذوه مزارع او هجروه
بالتحويط علي العامر لانه ليس موضع اقامة فان لم يكن كذلك ففي الاصل عن الغزالي والبغوي ان الحكم كذلك لما ذكر
وعن العراقيين والجويني اشتراط مفارقته لانه يعد من البلد وهو ما نقله كلام المصنف وصححه في المجموع والاول
هو الرافعي انه الموافق للنص وجزم به النووي في المنهاج كالمحرر وقال الاذرعي الصحيح الاقرب الي النصوص الاشتراط
ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة وغير المحوطة المفهومة بالاولي لانها لا تتخذ للاقامة وعبارة الاصل
ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة ولو كانت متصلة بالبلد وفيها دور يسكنها
ملاكها ولو احيانا اي في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما في الروضة كالشرحين واطلق المنهاج كاصله عدم
اشتراطها قال في المجموع بعد نقله الاول عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها
لانها لا تعد من البلد قال في المهمات وجزم به في الفتوي والقرية فيما ذكر كالبلد والقريتان المتصلتان فيه كالقرية وان انفصلتا
ويعتبر في المجاوزة قريبة فلا تشترط مجاوزة الاخري واذا جمع السور بلدين متقاربين فلكل منهما حكمه فلا تشترط

مجاوزة السور كما فهم ايضا من قوله فيما مر سور البلد المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان في ذلك كالبلدين
او كان في برية فبان يفارق بقعة رحله التي هو فيها وتنسب اليه او في ربوة او وهدة او واد وسافر عرضا فبان يهبط من الربوة
او يصعد من الوهدة او يفارق عرض الوادي ان اعتدلت اي الثلاثة فان افرطت سعتها فبان يفارق منها ما يعد من
او من حلة هو منها كالمسافر في طول الوادي ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا اعتدل كما اذا كانت البيوت في جميع عرضه فان كانت
في بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصلاح عن اصحابنا ومن كان في خيام حي فبان يفارق خيام الحي ومرافقها الشاملة
ومعاطن ابلهم ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ونحوها كالماء والمحتطب الا ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين
وذلك لانها من مواضع الاقامة فتعتبر مفارقتها وان تفرقت الخيام فانه لا بد من مفارقتها وكذا ان اتحدت الحلة وهي منزل
القوم وعبر الشيخان وغيرهما بالحلة بترك الميم وكسر الحاء وهي بيوت مجتمعة قاله ابن مالك وهما صحيحان اذ معناهما
واحد واتحادها بان يجتمعوا في النادي الذي يجتمعون فيه للسمر واستعارة بعضهم من بعض والحلتان كالقريتين ويعتبر في سفر البحر
المتصل ساحله بالبلد جري السفينة او الزورق اليها قاله البغوي واقره عليه ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا
خارج البلد ترخص وان كان ظهره ملتصقا بالسور وظاهر ان اخر عمران ما لا سور له كالسور فيحتمل ان يقال سير البحر
سير البر ويمنع ان اخر العمران كالسور ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له ويؤيد هذا انه لو اتصلت قرية لا سور
لها باخرى كذلك كانتا كقرية بخلاف اتصال قرية لها سور باخرى بما تقرر علم انه لا اثر لمجرد نية السفر لتعليق الحكم
في الاية بالضرب ويخالف نية الاقامة كما سياتي لان الاقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعا لبعض المراوزة
وقضيته كما قال الزركشي وغيره انه لا يعتبر في نية الاقامة المكث وليس كذلك كما سياتي فالمسئلتان كما قال الجمهور
مستويتان في ان مجرد النية لا تكفي فلا حاجة لفارق **فرع** لو فارق البنيان او غيره من الامكنة التي شرط مفارقتها
ثم رجع اليها من قريب اي من دون مسافة القصر لحاجة كتطهر او نواه اي الرجوع لها وهو مستقل ماكث
لا يصلح للاقامة فان كانت وطنه صار مقيما بابتداء رجوعه او نيته فلا يترخص في اقامته ولا رجوعه الى ان يفارق
وطنه تغليبا للوطن وحكي فيه في اصل الروضة وجها شاذا انه يترخص الى ان يصله قال البلقيني وليس هو شاذا
بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صرح به البويطي وغيره وعليه العراقيون والاول انما هو طريقة القفال
واتباعه وهو خلاف المذهب المعتمد وكذا قال غيره منهم الاذرعي فقال ليس شاذا بل هو المذهب الصحيح المنصوص
والاول انما ذكره بعض المراوزة كالامام والغزالي والبغوي والا اي وان لم تكن وطنه ترخص وان دخلها
قد اقام بها لانتفاء الوطن فكانت كساير المنازل اما اذا رجع او نوى الرجوع من بعيد لحاجة فيترخص الى ان ينتهي
فصل فيما ينتهي به سفر المسافر وينقطع به ترخصه ينتهي سفره ببلوغه مبدا سفره وفي نسخة بمجاوزة
مبتدا سفره اخذا مما قيل ينبغي ان لا ينتهي الا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه والمنقول
والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك والسفر على خلاف الاصل فانقطع
بمجرد الوصول وان لم يدخل فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبدا سفره من وطنه وان كان مارا به في سفره كان خرج
ثم رجع من بعيد قاصدا المرور به من غير اقامة او بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل وعشيرة لم ينو الاقامة
اي بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليها بخلاف ما اذا نوى الاقامة بها فينتهي سفره بذلك وينتهي سفره
باقامة اربعة ايام بلياليها صحاح اي غير يومي الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال
السفر او ينتهي اي الاقامة مطلقا او اربعة ايام صحاح من مستقل ماكث فينتهي سفره بها ان كان يحل الاقامة

فالو نوى اقامة ما دون الاربعة وان زاد على ثلاثة واصل ذلك خبر الصحيحين يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار فالترخيص في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة
ومنع عمر اهل الذمة الاقامة في الحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثة ايام رواه مالك باسناد صحيح وفي معنى الثلاثة
ما فوقها دون الاربعة والحق باقامة الاربعة نية اقامتها اما لو نوى الاقامة وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر
السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو ماكثا كما سياتي او بالاقامة لما اي لامر لا يتنجز وفي
نية تنجزه قبل الاربعة اي الاربعة فينتهي سفره بها ان كان يحل الاقامة مثل ما مر وان كان الثاوي او المقيم ماكثا في تجارة لا يتوقع
للاقامة او كان محاربا وان كان قد يضطر للارتحال وما في الصحيحين عن انس من قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقصر
حتى اتى مكة فاقمنا بها عشرا فلم يزل يقصر حتى رجع فاجابوا عنه بانهم لم يقيموا بها عشرا فانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة
ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق
فنزل المحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم اربعا في مكان واحد فلو نوى العبد والزوجة
والجندي المثبت في الديوان لا غيره من المتطوعة الاقامة ولم ينوها المطاع وهو السيد والزوج والامير فلهم القصر
لعدم استقلالهم فنيتهم كالعدم وقوله المثبت لا غيره زاده دفعا للاستشكال حكمه المذكور بما ياتي
وفارق المثبت غيره بانه تحت قهر الامير كالرق ونحوه بخلاف غيره وان كان المسافر بموضع يتوقع الخروج منه يوما فيوما ان حصلت
حاجته او حبسه الريح في البحر بموضع قصر ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام
الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيف لان له شواهد تجبره
قاله شيخنا شيخ الاسلام الشهاب بن حجر وروي خمسة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وعشرين رواها ابو داود
وغيره الا تسعة عشر فالبخاري قال البيهقي وهي اصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي وقد جمع
الامام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج
وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما فقط واما رواية خمسة عشر فضعيفة ورواية عشرين
وان كانت صحيحة فشاذة كما قاله شيخنا المذكور انتهى وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول
والخروج وقد يجمع بينها ما عدا روايتي خمسة عشر وسبعة عشر بان راوي عشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر
لم يعدهما وراوي تسعة عشر عد احدهما وبه يزول الاشكال ويجاب عن تقديمهم رواية ثمانية عشر على رواية تسعة عشر
بما عندهم من الشواهد الجابرة وغيرها وان كان المتوقع او من حبسه الريح في البحر غير محارب كالمتفقه والتاجر
فانه يقصر ثمانية عشر كالمحارب ولا يوثر الفرق بان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة لان الحرب ليست هي الرخصة
وانما المرخص السفر وكلاهما فيه سواء ومتى فارق مكانه ثم ردته الريح اليه فاقام فيه استانف المدة لان اقامته فيه
اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها وهذا من زيادته وذكره في المجموع وقال فيه لو خرجوا واقاموا
بمكان ينتظرون رفقتهم فان نووا انهم ان جاءوا ساروا اجمعين والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان نووا انهم
ان لم ياتوا ساروا وقصروا لجزمهم بالسفر تنبيه قال الاسنوي ما رجحوه من ان القصر ثمانية عشر يحتمل اطراده في باقي
الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبير الوجيز بالترخص ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم
وروده مع ان اصله ثابت فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الاولى وهذا اوجه قال الزركشي وكانهم استحضروا فيه نقلا وحكى

عن الشافعي وغيره ما حاصله الاول ثم قال فالصواب انه يباح له ساير الرخص لان السفر متسبب عليه نعم يستثني منه سفر
العرض بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة لما عرف في بابهما **فصل السفر الطويل** بالاميال **ثمانية واربعون ميلا**
هاشمية لان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
ومثله انما يفعل عن توقيف **غير الاياب** فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة
مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس انه سيل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى
جدة والى الطايف فقدره بالذهاب وحده ولان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع **تحديدا** لا تقريبا التقدير
لثبوت ... عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة **ولو ظنا** بخلاف تقديري القلتين ومسافة الامام والمأموم
والتصريح بقوله ولو ظنا من زيادته وهو معلوم من قوله بعد وان شك فيه اجتهد وقال الاذرعي الظاهر ان ذلك تقريب
ونقله الاسنوي عن تصحيح النووي له من موضع بعد ان صوب الاول وهاشمية نسبة الى بني هاشم لتقديرهم لها وقت
بعد تقدير بني امية لها لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي وما تقرر من انها ثمانية واربعون ميلا هو
الشايع ونص عليه الشافعي ونص ايضا على انها ستة واربعون وعلى انها اربعون ولا منافاة فانه اراد بالاول الجميع
وبالثاني غير الاول والاخر وبالثالث الاميال الاموية **وهو** اي السفر الطويل بالفراسخ **ستة عشر فرسخا وهي اربعة**
برد وهي مسيرة يومين وليلتين او يوم وليلة **معتدلين** مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها
وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم ان البريد اربعة فراسخ وان الفرسخ ثلاثة اميال **والميل اربعة الاف**
خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة
الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنا
عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا **والمستحب ان لا يقصر لدون الثلاث** من الايام
فالاتمام فيه افضل لانه الاصل وخروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة بل قال الماوردي في الرضاع انه يكره القصر ونقله عن من خلاف محـ
عن الشافعي لكن قال الاذرعي انه غريب ضعيف اما اذا كان سفره ثلاثة ايام فالقصر افضل كما سياتي **ويعتبر البحر** في
المذكورة **بالبر** فيقصر فيه **وان قطعه في ساعة** لشدة جري السفينة بالهوا كما يقصر لو قطع المسافة في البر في نصف يوم
مثلا بالسعي **وان شك فيه** اي في طول سفره **اجتهد** فان ظهر له انه القدر المعتبر قصر والا فلا وعليه حمل اطلاق الشافعي
عدم القصر **فرع لو سلك** في سفره **ابعد الطريقين لمقصده ليبيح له** سلوكه **القصر فقط** بل او لغير غرض كما في المجموع
لم يقصر كما لو سلك الاقرب الذي هو دون مسافة القصر وطوله بالذهاب يمينا وشمالا **ويقصر ان كان له** في سلوكه غرض
ولو مع قصد اباحة القصر كامن وسهولة وزيارة وعيادة **ولو كان الغرض تنزها** بخلاف سفره لمجرد روية البلاد
وفرق بان القصد في هذا غير جازم بقصد معلوم لان القاصد فيه كالهايم بخلافه في التنزه والوجه ان يفرق بان التنزه
هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف
مجرد روية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل
عليه كان كمجرد روية البلاد في ذلك وافاد بقوله ليبيح له القصر ان محل ذلك اذا كان سلوكه الاقرب لا يبيح له القصر
فلو كان يبيح له ايضا فسلك الاطول ولو لغرض القصر قصر في جميعه وعبر بالقصر لان الكلام فيه وان كان غيره

بالرخص ام ووقع له نظيره ايضا فيما ياتي **فرع لو نوى** في سفره **ذو السفر الطويل الرجوع وذو السفر القصير**
الزيادة في المسافة بحيث يحصل لهما مسافة القصر **ليس لهما الترخص حتى** يكونا ثم من حيث نويا اي حين كان نيتهما **الى المقصد فهما مسافرا**
القصر ويفارقا مكانهما لانقطاع سفرهما بالنية ويصيرا بالمفارقة مسافرين سفرا جديدا فلا يترخص الاول قبل
المفارقة كما جزم به لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه انه يقصر وهو خلاف المنقول والتصريح باشتراط المفارقة
في الثانية من زيادته وصورة الاولى ان ينوي الرجوع لغير حاجة اما لها ففيه تفصيل تقدم وكنية الرجوع في ذلك
التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي واقره **ولو نوى** قبل خروجه الى سفر طويل **اقامة اربعة ايام في كل مرحلة لم يقصر**
لانقطاع كل سفرة عن الاخرى **فصل والا لم يعلم مقصده كهائم لغرض** من طلب غريم او ابق او نحوه
ان وجده رجع **لم يقصر وان طال سفره** كما في الهايم اذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر **ويقصر بشرطه** اي القصر
اي مسافته **ان ابتدا الرجوع** سواء وجد غرضه ام لا لان له حينئذ مقصدا معلوما وان علم انه لا يجده قبل مرحلتين ترخص
كما صرح به الاصل قال الزركشي وهو يوهم انه يترخص مطلقا وليس كذلك بل في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد
معلوم **فلو نويا** المسافر **المسافة** اي مسافة القصر **وفارق البلد ثم عرضت هذه النية** اي نيته انه ان وجد غرضه رجع او نيته
انه يقيم في طريقه ولو **ببلد قريب** منه بان يكون دون مسافة القصر **اربعة ايام ترخص ما لم يجده** اي غرضه في الاولى **او يدخل البلد**
في الثانية لان سبب الرخصة الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان يوجد ما غير النية اليه بخلاف ما اذا عرض ذلك قبل
مفارقة البلد لا يقال قياس ما قالوه من منع الترخص فيما لو نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب
لانا نقول نقله الى معصية مناف للرخص بالكلية بخلاف ما نحن فيه **فان لم يعرف العبد والجندي والزوجة والاسير مقصد المطاع**
في الثلاثة الاول ومقصد **الكفار** في الاخيرة **لم يقصروا** لانتفا علمهم بطول السفر **فان نووا مسافة القصر قصر**
منهم **جندي يجوز له المفارقة** للمطاع لانه ليس تحت قهره بخلاف البقية فنيتهم كالعدم وزاد هنا لدفع الاشكال الذي
اشرت اليه فيما مر التفريع بقوله يجوز له المفارقة كما زاد لدفعه ثم قوله المثبت كما مر بيانه **فان ساروا معهم يومين قصروا**
وان لم يقصر المتبوعون لتبين طول سفرهم وذكر القصر لغير الاسير من زيادته وذكره في المجموع ولا ينافي ذلك ما مر من
ان طالب الغريم ونحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع
عالم بها بخلافها ثم اما اذا عرفوا المقصد وكان على مرحلتين فلهم القصر **ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى**
الهرب ان وجد فرصة وهي بضم الفا النهزة بضم النون يقال انتهز فلان الفرصة اي اغتنمها وفاز بها قاله الجوهري
لم يقصر قبل مرحلتين اما بعدهما فيقصر ولا اثر للنية لقطعه مسافة القصر فقول الاذرعي الوجه انه لا يقصر مطلقا
فيه نظر ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا علما ان السفر طويل ونوت المراة انها متى تخلصت من زوجها بفراق
رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولي لكنه لم يتقيد بالقبلية بل قال
لا يترخصان كالعبد الابق وبحث الزركشي التقييد بها وهو ظاهر وسبقه اليه الاذرعي ولحق بالزوجة والعبد الجندي
بفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى متى امكنه الاباق ابق **فصل** تقدم انه لا يقصر الا في سفر
وقد اخذ في بيان مقابله فقال **المعصية بالسفر** كهرب عبد من سيده **لا فيه** كشرب خمر في سفر حج **يمنع الرخص**
للاعانة فلا يناط بالمعاصي **فان سافر** احد **بلا غرض صحيح** لمجرد روية البلاد **او سافر ليبرق** او يزني او يقتل بريا
او يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض **او هرب عبد** من سيده **او زوجة** من زوجها **او غريم موسر** من غريمه او نحو
ذلك **لم يقصر ولا جمع ولا افطار** ولا تنفل على راحلة **ولا مسح ثلاثا** على الخف **ولا سقوط جمعة ولا اكل ميتة للاضط** ار

لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة وبقتله نفسه قال ابن الرفعة
وانما يحل اكلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو اقام لم يضطر نقله عنه الاذرعي واقره
اما المقيم فيجوز له اكلها ولو عاصيا كما صرح به الاصل وفرق القفال كما نقله عنه في المجموع واقره بان اكلها في السفر
سببه سفره وهو معصية فكان كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم
وقضيته ان اكلها اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا كان سببه
اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وتقدم في مسح الخف ان المقيم يجوز له المسح
وان كان عاصيا باقامته وقد يوخذ من التعداد في كلام المصنف ان العاصي بسفره يترخص بالتيمم وهو كذلك عند
فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزمه التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة ويوافقه كلام الاصل
وان انشأ مسافر في سفره المباح قصد معصية به اتم صلاته فلا يقصرها كما لو انشأ السفر بهذا القصد فان تاب ترخص
كما ذكره الرافعي في باب اللقطة او انشأ عاص به قصد مباح اعتبرت المسافة من حينئذ اي من حين قصد الاباحة فان كان
قصد مرحلتين ترخص والا فلا فصل انما يجوز القصر في رباعية مكتوبة مؤداة او فائتة سفر
اي فيه ولو في سفر آخر فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا
كما في الحضر ولا فائتة سفر في حضر لانه ليس محل قصر ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث تقضى في المرض من قعود بانه حالة ضرورة
بخلاف السفر ولهذا انعقد لطرو المرض ولا تقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطرو السفر والتفريع مكتوبة من
زيادته فان شك هل فاتت في السفر او الحضر اتم لان الاصل الاتمام ولو سافر والباقي من الوقت ركعة اي قدر ركعة
قصر الصلاة لكونها اداء او دونها فلا لكونها فائتة حضر فعلم بالاولى انه لو مضى من الوقت قدر الفرض ثم سافر قصر وهو ما
عليه الشافعي ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحاضت انها تقضي وفرق الرافعي بان الحيض مانع من الصلاة فاذا طرا
الحضر وقت الامكان في حقها فيما ادركته وكانها ادركت كل الوقت وبان تاثيره انما هو في الاسقاط الكلي وهو مع
وقت الوجوب بعيد بخلاف السفر فيهما فرع للقصر شروط اربعة الاول ان لا يقتدي بمقيم او متم
صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لخبر الامام احمد باسناد صحيح عن ابن عباس سئل ما بال
المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو اقتصر المصنف كالروضة على متم اغنى عن
ذكر المقيم لشموله له فان صلى الظهر خلف مسافر يصلي الصبح اتم لانها تامة في نفسها ومثلها المغرب والجمعة والنافلة
ويقصر الظهر مثلا خلف من يقصر العصر او غيرها وان شك في سفر امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر والمقيم فان علم او ظن سفره لا قصره فعلق صلاته بصلاته
بان قال ان قصر قصرت والا اتممت صح اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة
وان جزم ولو حكما فان اتم اتم وان قصر قصر عملا بما نواه وان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا كما يوخذ من قوله
فان افسده اي امامه صلاته او فسدت اتم الا ان علم بنيته القصر فله القصر فرع لو اقتدى
بمتم ولو مسافرا اتم وان فسدت صلاة الامام لانه التزم اتمامها بالاقتداء فلا يقصر بعده كفائتة الحضر
الامام محدثا اتم لذلك وتنعقد صلاته خلف المتم وتلغو نيته القصر بخلاف مقيم نوى القصر لا تنعقد صلاته
لانه ليس من اهل القصر والمسافر من اهله فاشبه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار
وان افسدها او فسدت بعد نية الاقتداء بمتم واعادها اتم لما مر ولو ادخل هذه في الاولى كما فعل الاصل

اتم وان فسدت احدى الصلاتين كان احسن واخصر وان اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا او بان الحدث
اولا او بانا معا قصر اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت
صلاته بحدث ثم بان مقيما حيث يتم وان علم حدثه اولا كما يعلم من قوله والا بان عرضت الاقامة او الحدث ولم يظن مع
عروضه ان الامام نوى القصر او بانت الاقامة اولا فلا يقصر لالتزامه الاتمام بالاقتداء وهو في الاخيرة كما لو اقتدى
بمن علمه مقيما ثم بان حدثه وعلى هذا لو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قصر لان ما فعله
ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي كذا ذكره المتولي وغيره وفيه نظر ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة
شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه وكالمقيم فيما ذكر المسافر المتم فلو عبر بهما لشملهما قال في المجموع ولو
احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام وان تبين حدث نفسه سواء اصلى منفردا ام لا او احرم
متما وقد علم حدث امامه استانف وقصر لعدم انعقاد صلاته وان قضى في السفر صلاة حضر سافر وقت
بعد شروع فيها ثم خرج منها فان خرج منها لتذكر حدث قصر لعدم انعقادها لا ان خرج منها لحدث حدث فيها
فلا يقصر لالتزامه اتمامها بانعقادها فرع اذا فسدت صلاته كان احدث الامام القاصر او رعف بفتح العين افصح
واشهر من ضمها وكسرها فاستخلف مقيما او مسافرا متما من المقتدين او غيرهم لزمهم الاتمام لانهم مقتدون بالخليفة
حكما بدليل لحوقهم سهوه دونه اي المستخلف فلا يلزمه الاتمام الا ان تطهر واقتدى به اي بالخليفة فيلزمه الاتمام
كذلك فان لم يستخلف هو ولا المأمومون او استخلف مسافرا قاصرا او استخلفوه وكانوا قاصرين قصروا وقصر المستخلف
ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ولو ام قاصر بالنوعين او بالمتمين سن له ان يقول بعد
سلامه اتموا فانا قوم سفر ذكره في المجموع الشرط الثاني نية القصر وجعل منه الامام ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين
ولم ينو ترخصا والمتولي ما لو قال اؤدي صلاة السفر فلو اطلق لزمه الاتمام لانه الاصل وتعتبر نية القصر
عند الاحرام كاصل النية ولا يجب استدامتها بل الانفكاك عما يخالف الجزم بها فان نوى بعده اي بعد احرامه
الاتمام او تردد في انه يقطع نية القصر او شك هل نوى القصر او لا اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الاخيرتين
وفي الشك في الحال فانه يتم بخلاف الشك في اصل النية اذا تذكرها لا يؤثر لان ما تأدى هنا محسوب لبقاء
اصل النية فتأدى جزء على الاتمام تغليبا للاصل بخلافه ثم فانه غير محسوب لكنه عفي عنه لقلته وان احرم
قاصرا خلف من علمه او ظنه قاصرا فقام الى الثالثة فشك في قيامه هل هو متم او ساه لزمه الاتمام وان بان انه ساه
على التمام فيلزمه
كما لو شك في نية نفسه ويخالف ما لو شك في نية امامه ابتداء حيث لا يلزمه الاتمام كما مر لان النية لا
يطلع عليها ولا امارة تشعر بالاتمام وهنا القيام مشعر به فان علمه ساهيا لكونه حنفيا لا يرى الاتمام
فلذلك لا يلزمه الاتمام وله بعد علمه انتظاره ومفارقته ويسجد فيهما للسهو اللاحق له بسهو امامه فان نوى
الاتمام لانه ياتم به اي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له كالمسبوق لا ياتم بمن علمه ساهيا بالقيام
وان قام القاصر ولو منفردا الى ثالثة بغير موجب للاتمام من نيته او نية اقامة او غير ذلك
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة او قام اليها ساهيا او جاهلا لزمه العود حين ذكره او علمه
ويسجد للسهو ويسلم فلو بدا له حين ذكره او علمه وان لم يذكر ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه فنهوضه كان لغوا
ان يتم فعدم تمامه
ولو اراد ذلك حتى اتم اربعا ثم نوى الاتمام لزمه ان ياتي بركعتين ويسجد للسهو وان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو
قاصر وركعتاه الزائدتان لغو الشرط الثالث دوام السفر في الصلاة فان انتهت به السفينة الى البلد التي يقيم
بها او سارت به منها او نوى الاقامة او شك هل نواها او لا او هل هذه البلدة التي انتهى اليها بلده او لا وهو في

انثا الصلاة في الجمع اثم للشك في سبب الرخصة في الاخرتين ولزواله في الاولى والثالثة وتغليبا للحضر فيهما ايضا
وتستشكل تصوير الثانية فانه ان نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه او لا لزمه الاتمام لا لتغليب الحضر بل لفوت شرط القصر
وهو نية عند الاحرام واجيب بانه لو نوى القصر جاهلا بان من شرطه سير السفينة وبانه مراده ما اذا اطلق في
فلم ينو القصر ولا الاتمام فيلزمه الاتمام لعلتين فقد نية القصر عند الاحرام وتغليب الحضر ويستند له بجعلهم
في نظيره من مسح الخف على انه يمسح مسح مقيم خلافا لابي حنيفة القايل بانه يمسح مسح مسافر مع موافقته
على ماضى الشروط الرابع العلم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه وكذا لو ظن ان
الظهر مثلا ركعتان فنواها ركعتين باب الجمع بين الصلاتين يجوز الجمع في سفر القصر
الاثنية لا في السفر القصير فلا يجوز ولو للمكي لان الجمع للسفر لا للنسك والجمع يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء في وقت احدهما ويكون المجموعة في وقت الاخرى اداء كالاخرى لان وقتيهما صارا واحدا وخرج بما ذكر
مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمد بجمعهما
بل اولى ويمتنع تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها وتقدم في الحيض ان المتحيرة لا تجمع تقديما قال الزركشي ومثلها
فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم ولو صدق بالتيمم كان اولى والافضل التاخير اي تاخير الاولى الى الثانية للسائر
وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة لغدو والافضل التقديم اي تقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة روى الشيخان
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل
صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا يعني في وقت العشا
اسامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا وروى معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه
الترمذي وحسنه والبيهقي وصححه وروى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر رواه
الشيخان انه جمع بين المغرب والعشا في وقت العشا والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها ولان ذلك اخراج عبادة عن وقتها
فاختص بالطويل كالفطر قال الاذرعي واستثنى من افضلية التقديم والتاخير فيما ذكره المتولي من التاخير المتواني لبعد المنزل
او خوف عدو او غيره فالجمع تقديما افضل وما لو كان اذا جمع تقديما صلى جماعة او خلى عن حدثه الدائم او عن كشف عورته
تاخيرا كان بخلاف ذلك او بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر افضل فرع وان جمع في وقت الاولى اعتبر ثلاثة شروط
تقديمها على الثانية للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها
قدمها لم تصح او الاولى وبان فسادها فسدت الثانية ايضا لعدم الترتيب وان ينوي الجمع فيها اي الاولى ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا او عبثا ولو نواه مع السلام وبعد نية الترك كان نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه لان الجمع ضم الثانية الى الاولى
فيكفي سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بانه لو تاخرت نيته عن الاحرام لتادى جزء على التمام فيمتنع القصر
قال في المجموع قال المتولي ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحرم صح او
السفر في اثنائها والا فلا ويفرق بينها وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي بان السفر باختياره
فنزل اختياره له في ذلك منزلته بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختاره فالوجه امتناع الجمع على انما قاله المتولي
مثله ثم تعليله لا فرق ويشترطان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانه صلى الله
عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بمزدلفة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان ولولا

لما ترك الرواتب وقد جمع بانه تركها لكونه سنة لا شرطا ولو ترك لفظ يشترط كان اخصر ولا يضر فصل يسير في العرف
كالتيمم للفصل بينهما به اي بالتيمم وبالطلب الخفيف واقامة الصلاة للاتباع في الاخيرة كما جرو فيما سيأتي في الاوليين بجامع ان كلا منهما
فصل يسير لمصلحة الصلاة بل ولو لم يكن الفصل اليسير لمصلحتها لم يضر اما الطويل فيضر ولو بعذر كسهو واغماء فلو جمع وتذكر بعد
فراغه او في اثنا الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى والتذكر ترك ركن من الاولى اعادهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك
بطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع تقديما او تاخيرا لوجود المرخص تذكر تركه من الثانية فان كان قبل طول الفصل
تدارك وصحتا والا اي وان كان بعد طوله تعذر الجمع لفقد الولا لانه يتخلل الباطلة فيلزمه اعادة الثانية في وقتها وان لم يدر من ايهما هو
اي الركن المتروك لزمه اعادتهما لاحتمال انه من الاولى وامتنع الجمع تقديما لاحتمال انه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى
المعادة بعدها فيعيد كلا منهما في وقتها اخذا بالاسوا في الطرفين ولو شك بين الصلاتين في نية الجمع ثم تذكر انه نواه نقل الروياني
عن والده انه ليس له الجمع قال وعندي ان له الجمع قال الزركشي وهو الوجه ان تذكره عن قرب واما الجمع في وقت الثانية فلا يشترط الا
نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات الادا اي وقته بلا نية للجمع عصى وقضى هذا ما في الروضة كاصلها
عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر فان ضاق وقتها
بحيث لا يسعها عصى وصارت قضا وجزم البارزي وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما مر من جواز قصر
صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تاخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ويمكن حمل كلام المجموع
على كلام الروضة بان يقال يعني ما يسعها اي يسعها ادا اي فلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الادا الحقيقي وهو
الاتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الادا المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت بتاكيد قوله انها صارت
وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط الترتيب ولا الولا ولا نية الجمع في الاولى وهو كذلك وفارق جمع التقديم اما في الاول
فلان الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها بخلافه ثم واما في الثاني فلان الاولى شبيهة بالثانية لخروج وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها رواه الشيخان واما في الثالث فلما مر
في الاول ولان نية الجمع هنا تقدمت في وقت الاولى فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم فرع لو جمع تقديما ونوى الاقامة
او وصلت سفينته دار اقامته كما صرح به الاصل او شك في صيرورته مقيما قبل الاحرام بالثانية بطل الجمع لزوال
السبب فيؤخرها لوقتها والاولى صحيحة او في اثنائها اي الثانية لم يبطل جمعه صيانة لصلاته عن البطلان بعد الانعقاد
كالقصر فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته وان جمع في وقت الثانية ثم اقام في اثنائها او قبل الاحرام
والمفهوم بالاولى صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في
اثنا الثانية ينبغي ان لا تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم
يصدق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما
في جمع التقديم انها ادا على الاصحاب كما افهمه تعليلهم واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم
بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر
الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر
الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها فيه ~~والتيصرف الى~~
لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل فصل للمطر ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل الثوب جمع لما يجمع بالسفر
الاولى لخبر الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا

اما تاخيرا فلا كما علم ... لعدم ادراكه

العشاء
هـ

زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر قال في المجموع وهذا التاويل مردود برواية مسلم من غير
خوف ولا مطر قال واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي اولى قال يعني البيهقي وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر
وهو يويد التاويل واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او لا مطر مستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية لا في وقت ال...
لان استدامة المطر ليست الى الجامع بخلاف السفر وانما يباح الجمع بشروطه السابقة في جمعه بالسفر لمن صلى اي لمن اراد ان
يصلي جماعة في مكان مقصود لها من مسجد او غيره فتعبيره بمكان اولى من تعبير اصله بمسجد يتاذى في طريقه اليه بالمطر
كما قيد به الاصل لغيره فلو صلى ولو جماعة في بيته او في مكان الجماعة قريب او مشى في كن او صلوا فرادى في المسجد
فلا جمع لانتفا التاذي واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان
بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره على ان جماعة منهم الاذرعي والزركشي انكروا اشتراط البعد ونقلوا
نص الام انه لا فرق بين القرب والبعد وكلام المصنف يوافقه قال المحب الطبري ولمن خرج الى المسجد قبل وجود المطر
فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في
الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد وكلام غيره يقتضيه وانما يشترط في اباحة المطر للجمع زيادة على ما
المطر في اول الصلاتين ليقارن الجمع وعند التحلل من الاولى ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظ...
ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه والشفان كالمطر فيما ذكر لتضمنه القدر المبيح وهو بفتح الشين المعجمة
كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد بعد الفا برد ريح فيه نداوة اي بلل وكذا ال...
يذوبان لما مر بخلاف ما اذا لم يذوبا لانتفا التاذي نعم ان كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وا...
البرد وبه صرح في الذخاير فرع تجمع العصر مع الجمعة في المطر وان لم يكن موجودا حال الخطبة لانها ليست من ال...
وقد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا تخالف
الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل لخبر مسلم انه صلى الله ...
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختاره في الروضة لكنه فرضه في المرض وجرى عليه المصنف فقال فرع المختار ...
الجمع بالمرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر ...
والجماعة لان تاركهما ياتي ببدل لهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة
منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم يجي بالوحل وعلى المختار في المرض يستحب ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم مثلا في وقت
الثانية قدمها الى الاولى بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولى اخرها الى الثانية وسقط في نسخة قوله بشرايط ...
واثبت فيها بعد قوله اخرها ويشترط في التقديم وجود الحمى كالمطر اي فيشترط وجودها في اول الصلاتين وعند التحلل من ...
وتلك النسخة اكثر فايدة وان جمع تقديما بل او تاخيرا في الظهر والعصر صلى سنة الظهر قبلها ثم الفريضتين ثم ...
ثم باقي السنن مرتبة اي سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر وفي المغرب والعشا يصلي الفريضتين ثم ال...
مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وتحرير المسلة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله توسيطها
سوا جمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها واذا جمع المغرب ...
وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر ...
اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا او قدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى
ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان للمغرب والعشا سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر والاولى من ...

... في كلام المصنف فرع تدرج في اصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر
الطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة
وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا
كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله
اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع
في المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشي فصل اذا بلغ السفر ثلاثة ايام فالقصر افضل للاتباع
رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه كابي حنيفة ويخالف الصوم في السفر وان منعه اهل الظاهر لان مخالفي العلما لا يعتبرون
مذهبهم وزنا قاله الامام ولتبقى شغل الذمة اذا افطر الا الملاح يسافر في البحر باهله ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالاتمام
لهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه عليهما كالامام احمد وروعي فيهما خلافه دون خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل
والغسل للرجل وترك الجمع افضل من مسح الخف ومن الجمع لاصالتهما وفارقا القصر بان الاول لم يوت فيه بحلتي الواجب
والثاني فيه اخلا احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر فيهما نعم يستثنى منهما من وجد في نفسه كراهة ذلك كما سياتي ومن
الثانية الحاج بعرفة ومزدلفة لان الجمع ارفق له في الدعا في الاول وفي السير في الثاني ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن
حدث الدايم او كشف عورته وكره ترك الرخص بالقصر والجمع وساير الرخص لمن وجد في نفسه كراهته اي كراهة الرخص
فيكاد يكون رغبة عن السنة ويستمر ذلك الى ان تزول عنه الكراهة ومثلها ما لو كان ممن يقتدى به او تركه شكا في جوازه
وهذه الاخيرة ذكرها في الروضة بالنسبة الى مسح الخف وان نوى الكافر والصبي مسافة القصر ثم اسلم الكافر وبلغ
الصبي اثناءها اي المسافة قصرا في البقية منها وما ذكره كالروضة في الصبي نقل عن الروياني وقضيته انه لا يصح قصره
قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من اهل القصر كما صرح به البغوي واضراب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقديما ثم بلغ والوقت
... لم يلزمه الاعادة نبه على ذلك الاذرعي والزركشي ولم ينبه عليه الاسنوي بل نبه على غيره فقال ما ذكر في الصبي متجه
... بعد البلوغ فان سافر قبله اذ نه لا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه ان يجي فيه ما مر في غيره من التابعين
... نوى الاثنان اقامة اربعة ايام واحدهما حنفي يعتقد القصر فاقتدى به الاخر وهو لا يعتقده كشافعي كره ويتم صلاته
... سلامه اي الحنفي لانه مقيم فعلم صحة صلاته واستشكله في المهمات بانه خارج عن القواعد لاعتقاده فساد صلاة امامه وقد مر
... الايمة جوابه ثم رايت صاحب الاستقصا تبعا للشيخ ابي حامد وغيره صور واد لكنها اذا لم يعلم انه نوى القصر
... انه نوا فمقتضى المذهب انه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى احدهما خلف الاخر ولا تقصر
... قبله

كتاب صلاة الجمعة

بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وكان يومها يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي اي صلاة الجمعة بشروطها فرض عين قال تعالى
... الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين
اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب على كل محتلم وقال
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض روى الاول مسلم والثاني النسايي باسناد
على شرط مسلم والثالث ابو داود باسناد على شرط الشيخين وسياتي انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط
والاداب وتختص بشروط لصحتها وشروط للزومها وباداب وستاتي كلها وفيه اي كتاب الجمعة ثلاثة ابواب الاول في شروطها
وهي ستة الاول وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان وما رواه عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
... الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا

الخبر انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل فلا تصلى الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غيره اي غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت بل ان لم يسع الوقت لو جيز من الخطبتين قبل الاحرام او شكوا في بقائه قبل الاحرام بها تعين الاحرام بالظهر لفوات الشرط وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى تحقق انه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الان او عند خروج الوقت ورجح منهما الاول ونظايره مما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله في اليوم هل يحنث ونحوها ينبغي ترجيح الثاني لكن يفرق بان باب الجمعة احوط من ذلك وان شرعوا فيها في الوقت وخرج وهم فيها فاتت اذ لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج والحاق للدوام بالابتداء كدار الاقامة واتموها ظهرا وجوبا كما صرح به الاصل وغيره ومال الاذرعي الى انهم ان شاوا اتموها ظهرا وان شاوا اقلبوها نفلا واستانفوا الظهر ولو لم يجددوا النية للظهر لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء اطولهما على اقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ويسر الامام بالقراءة حينئذ ولو شكوا في خروجه في اثنائها لم يؤثر فيتمونها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو اخبرهم عدل بخروجه قال الدارمي قال ابن المرزبان يحتمل فوتها قال وعندي خلافه ان لم يعلموا انتهى نقله في المجموع والاوجه فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب ابواب الفقه ومنه ما ياتي في هذا الباب في الشرط الثالث وان سلموا منها هم او المسبوق التسليمة الاولى خارج الوقت عالمين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها لانهم بخروجه لزمهم الاتمام فسلامهم كالسلام في اثناء الظهر عمدا ولو قلبوها قبل السلام نفلا لم تبطل كما لو قلبت الظهر نفلا او سلموا جاهلين بخروجه اتموها ظهرا لعذرهم فان قلت لم لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتداركه لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القدوة والعدد لذلك كما سياتي قلنا لان اعتناء الشرع برعاية الوقت اكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بخروج شيء من صلاة الامام خارج الوقت وان سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه فقط اي دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا تصح جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه واستشكل بطلان صلاة الامام في هذه مع وجود الشروط في حقه بما نقله الشيخان عن البيان من انهم اذا كانوا محدثين دونه صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم واجيب بان سلام المحدثين وقع عن صلاة تمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام ويجاب ايضا بانه في هذه مقصر بتاخير الصلاة الى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فان فرض انه لم يقصر بل سلم في الوقت فاخر اي ان خرج الوقت احتمل ان يكون كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم فيها صحة جمعته وهو الاوجه ... المحدث تصح جمعته بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت الشرط الثاني دار الاقامة في عصره صلى الله عليه وسلم ... بعده الا فيها فلا تصح الجمعة الا في ابنية مجتمعة في العرف وان لم تكن في مسجد والتقييد بمجتمعة من زيادته وبه صرح في المجموع فلو انهدمت واقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا بعد ... بخلاف ما اذا نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وسواء في البلاد والقرى والاسراب التي تتوطن والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف والاسراب جمع سرب ... السين والرابية في الارض لا في خيام ينتقل اهلها عنها شتاء او غيره فلا تصح جمعتهم فيها وكذا ان لم ينتقلوا ... وتجوز اقامتها في فضاء معدود من ... دايما لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر المقيمين حول المدينة بها فانهم على هيئة المستوفزين ... كغيره بالاولى بخلاف غير ... الجمعة بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه ... كذا اطلقوه ... منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد به هذا والسبكي لما لم يظهر له ان كلامهم يفهم ذلك

في الركعتين

اذا لم يعد الكن منها القرية فان عد منها ولو منفصلا عنها فينبغي صحتها فيه في الام ان المسافر لا يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت منفرد ولا متصل قال الاذرعي وهو حسن واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى الشرط الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في البلد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة نعم اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد فالتعدد جايز للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه قال السبكي وهو بعيد انتصر له وصنف فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر العلماء وانكر نسبة الاول للاكثر واطنب في ذلك فالاحتياط اذا صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا على الاول اذا لم يعسر اجتماعهم في مكان وصلوا جمعتين فالصحيحة هي السابقة للاخرى بالاحرام ولو بانتهاء تكبيرة الامام لانه بها يتبين الانعقاد لا ابتدائها فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام بل بما قلنا وان كان السلطان مع الاخرى واذا احرمت طايفة في الجمعة ثم اخبروا بانهم مسبوقون بغيرهم اتموها ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها واستئناف الظهر والاستئناف افضل ليصح ظهرهم بالاتفاق ونبه بقوله تكبيرة الامام على انها المعتبرة دون تكبير من خلفه حتى لو احرم امام بالجمعة ثم امام اخر بها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه انعقدت جمعته للسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع وان اقترنتا بان احرما معا بطلتا لتعذر الجمع بينهما وليست احداهما اولى من الاخرى ويستانفون الجمعة اذ وسع الوقت وكذا تستانف لو لم يعلم السبق لاحتمال المعية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم جمعة مجزية في حق كل طايفة قال غيره ولان السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر او علم السبق معينا ثم نسي لزمهم الظهر لالتباس الصحيحة بالفاسدة وكذا يلزمهم الظهر لذلك ان لم يتعين سبق كأن سمع مريضان او مسافران خارج المسجدين تكبيرتين متلاحقتين وجهلا السابقة فاخبراهم بالحال وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك الشرط الرابع العدد فلا تنعقد باقل من اربعين منهم الامام لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وصححوه وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا قال في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار فلا تنعقد الا باربعين ولو اميين في درجة لا باربعين وفيهم امي واحد او اكثر لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القاري بالامي نقله الاذرعي عن فتاوى البغوي وهو من زيادة المصنف وظاهر انه محله اذا قصر

الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام قاريا ومعلوم مما مر في صفة الايمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتدا
بعضهم ببعض قاله البغوي ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانه لا تشترط لصحتها **فرع يشترط**
حضور اربعين من المسلمين **ذكورا مكلفين احرارا متوطنين** ببلد الجمعة اي **لا يظعنون شتاء ولا صيفا**
الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار وبالنسا والخناثي وغير المكلفين ومن فيهم رق لنقصهم ولا بغير المتوطنين
كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج بلد
الجمعة وان سمعوا الندا لعدم الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه
قاله البغوي وتعلله في الكفاية عن القاضي ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيهم مع تقدم احرامه لان تقدم احرام
الامام ضروري فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيره قال الاصحاب الناس في الجمعة ستة اقسام من تلزمه وتنعقد
به وهو من ذكر ولا عذر له ومن لا تلزمه ولا تنعقد ولا تصح منه وهو من به جنون او اغما او كفر اصلي اي ومن به سكر
لزمه القضا ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع الندا
والانثى والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح منه وهو
ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداها ويشترط حضور
الاربعين **في اركان الخطبتين وفي الجمعة** للاتباع وقال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فسره كثير بالخطبة
بانها ذكر واجب في الجمعة كتكبيرة الاحرام **و** يشترط **ان يسمعوها** اي اركان الخطبتين وان لم يفهموها كما سياتي وهذا
الشرط معلوم مما سياتي في شروط الخطبة **وان انفضوا** كلهم او بعضهم **في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة**
الاولى ثم عادوا ولم يطل الفصل في العرف **بنى** على فعله كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن ومعلوم مما مر انه لو
ركن قبل العود لزم اعادته بعده **والا** اي وان فقد شي من ذلك **استانف** لعدم سماعهم الخطبة او لتبين انفراد الامام
الاولى بانفضاضهم في الثانية وان قصر الفصل فيها او لترك الولا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده والتقييد
الاولى بقصر الفصل فيها من زيادته وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة
ذلك مضر مطلقا لان العدد معتبر في جميع الصلاة كما صرح به الاصل وغيره لكن ما ... من ان طول الفصل
ليس كذلك اذا علم من قوله **ولو تباطا الماموموں** بالاحرام عقب احرام الامام **وادركوا الركوع** الركعة **الاولى مع الفاتحة**
صحت جمعتهم **والا فلا** لادراكهم الركوع والفاتحة معه في الاولى دون الثانية وسبقه في الاولى بالتكبير والقيام
ادراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة والترجيح فيه من زيادته وجرى عليه الامام والغزالي كما سياتي وبه جزم القفال
وصاحب الانوار وقال البغوي انه المذهب والذي في الاصل قال القفال تصح والجويني يشترط قصر الفصل بين تحرم
والامام تمكنهم من اتمام الفاتحة وصححه الغزالي انتهى **وان انفضوا** اي السامعون للخطبة من الصلاة **بعد احرام الاربعين**
الاولى تسعة وثلاثين **لم يسمعوا** الخطبة **اتم بهم الجمعة** لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا وسقط عنهم سماعها
او انفضوا **قبل احرامهم** به **استانف الخطبة** بهم فلا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفا سماعهم
وان احرم بهم فانفضوا الا تسعة وثلاثين به **فكملوا** الاربعين **بخنثى فان احرم** به **بعد انفضاضهم**
للشك في تمام العدد المعتبر **والاصح** لانا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير انوثته
صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح راسه ام لا فانه يمضي في صلاته وهذا من زيادته
الشيخ ابو الحسن السلمي في كتاب الخناثي وهو مقيد لقول غيره فان كمل به العدد ثم بان رجلا لزمهم الاعادة في الاصح
لخامس للجماعة ولا الاولى قول اصله فلا **تصح** الجمعة **بالعدد فرادى** اذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم انه لا يلزم

كل من العدد والجماعة اشتراط الاخر لانفكاك كل منهما عن الاخر اما العدد فلانه قد يحضر اربعون بغير جماعة واما الجماعة فلانها
الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو لا يستدعي عدد الاربعين قاله الرافعي **ولا يشترط حضور السلطان**
ولا اذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها **ويستحب ان لا يطول فصل بين احرام العدد المعتبر**
وبين احرام الامام خروجا من الخلاف السابق وهذا من زيادته **وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا او عبدا**
او مصليا صبحا او مقصورة ورباعية تامة لتمام العدد المعتبر **وكذا** يجوز لذلك ان يكون **صبيا ومتنفلا ومحدثا لحدث** بان
تبين بعد الصلاة حدثه ولا يمنع من ذلك في الاخيرة حدثه لان حدثه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها **والا** اي وان لم يكن الامام
زائدا على الاربعين **فلا** يجوز ذلك لانتفا تمام العدد المعتبر **ولو بان الاربعون** الذين اقتدوا به **او بعضهم** وذكره من زيادته
محدثين **فلا جمعة لاحد** ممن احدث منهم لذلك وتصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني
والقمولي ونقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه لانه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نسا لسهولة
الاطلاع على حالهم اما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي ايضا بانه
... صلاتهما لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الحالين واستشكال صحة صلاة الامام بان
... شرطه وهذا شرطنا في عكسه فكيف تصح للامام مع فوات الشرط يرد بانه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم
... ويصح احرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وانما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له والمصنف
... الجمعة لاصل الاسنوي التابع لابن الرفعة **فرع واذا ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة** واستمر
معه الى ان سلم **اتى بركعة بعد سلامه جهرا** كالامام وذكر الجهر من زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني
عن نص الشافعي **وتمت جمعته** قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك
من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله
فليصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام وتقييد المصنف ما ذكر بقوله **ان صحت جمعة الامام** من زيادته اخذا
من قول الاذرعي لو خرج الامام [illegible] قبل السلام فلا جمعة للماموم واليه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام
الامام وهذا ان لم يدرك مع [illegible] ركعة لقول الاسنوي انه لا يتقيد بذلك بل اذا ادرك معه ركعة واتى باخرى
ادرك الجمعة وان خرج الامام كما ان حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر وقولهم بعد سلام الامام جرى على الغالب
... الركعة الاخيرة انما تحصل بالسلام لانا نمنعه فقد قال في الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة
اخرى واجزاته الجمعة وادراك الجمعة ان يدرك الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى
... فان ادرك الامام وقد ادرك معه الاولى **في الثانية وانها جمعة اجزاه** ذلك كما لو احدث الامام في الثانية **وان**
... الركعة كاملة مع الامام **في ركعة زائدة سهوا فكصلاة اصلية** من جمعة او غيرها **خلف محدث**
... ان لم يكن عالما بزيادتها بخلاف ما لو بان امامه كافرا او امراة لانهما ليسا اهلا للامامة بحال **ولو ادرك المسبوق**
... الركوع للثانية **احرم بجمعة** موافقة للامام ولان الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن
... بركعة فيدرك الجمعة واستشكل بانه لو بني عليه ركعة فتمام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على
... لو ترك ركن ويجاب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام لياتي به فيتابعه وقوله **ندبا** من
... اذا احرم بالجمعة ندبا وعبارة الانوار جوازا وعبارة الاصل تقتضي الوجوب وهو المعتمد الموافق لما ياتي في مسئلة
... اخر الباب الثاني **ثم اتمها ظهرا** سوا كان عالما بالحال ام لا **وان شك هل ادرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام**

وهو المستند ... اي وان ...

لـه

والسنة

منها

مطلب استخلاف

اي سلام الامام هل يسجد مع الامام ام لا يسجد وانها جمعة لادراكه معه ركعة او شك في ذلك بعد السلام انها ظهر
وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك فعلم من ذلك ما صرح به الاصل انه لو اتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها
ثم تشهد ويسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر

فصـــل وان بطلت صلاة الامام او ابطلها عمدا جمعة كانت او غيرها بحدث او غيره فاستخلف
هو او المأمومون قبل اتيانهم بركن شخصا صالحا للامامة بهم مقتديا به قبل حدثه ولو صبيا او متنفلا جاز لان
الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما ان ابا بكر كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس واذا جاز هذا
ففي من لا تبطل صلاته ففي من بطلت بالاولى لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام وصرح بقوله او ابطلها عمدا مع دخوله
فيما قبله اشارة لخلاف ابي حنيفة فيه اذ عنده انه اذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم ايضا وخرج بالصالح غيره كالمرأة
والخنثى لغير النساء وهو معلوم مما مر في الجماعة وان كان الصالح مسبوقا فانه يجوز استخلافه ان عرف نظم صلاة الامام
ويجري عليه اي على نظمها فيفعل ما كان يفعله لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيقنت لهم الخليفة المسبوق
في الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح ويتشهد ويسجد لهم لسهو الامام
الحاصل قبل اقتدائه به وبعده اما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز استخلافه على ما افهمه كلامه وافتى به
القاضي وقال في الروضة انه الارجح المقولين دليلا وفي المجموع انه اقيسهما لكنه نقل فيها الجواز عن ابي علي السنجي
وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري ايضا وقال انه
الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد ثم حين يقوم لاتمام صلاته لهم مفارقته ويسلمون
او يستخلفون من تتم صلاته ليسلم بهم ولهم انتظاره ليسلم بهم قال في المجموع وهو افضل ولهم ذلك في كل صلاة
لا في جمعة خشوا بانتظارهم فوات وقتها فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته ويقنت
لنفسه في ثانيته ويعيد السجود في اخر صلاته لسهو امامه ويسجدون لسهوه الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد
البطلان لا قبله تبعا له فيهما وان لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل امامه له وسهوهم بين استخلاف الخليفة وبطلان
صلاة الامام غير محمول عنهم بل يسجد له الساهي اخر صلاته ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولى والثالثة
من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرها من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود
وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة في ثانية منفرد او اخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته
فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جرى فيه على الغالب قال في المجموع ويجوز استخلاف ثالث
وهكذا اثنين واكثر يصلي كل بطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث
وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي وخليفة الجمعة وهو المقتدي بامامها قبل بطلان صلاته
ان استخلف في الركعة الاولى اتمها جمعة ولو لم يحضر الخطبة لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ولانه تتم بهم
اربعون غيره وسماعهم كسماعه او استخلف في الثانية ولم يدرك معه الاولى اتمها وحده ظهرا لانه لم يدرك
معه ركعة وان ادرك ركعة من الجمعة في جماعة ويخالف المأموم لانه امام لا يمكن جعله تابعا وفارق اتمامها جمعة
في الاولى مع انه لم يدركها كلها معه لانه ثم ادركه في وقت كانت جمعة القوم معلقة على الامام فكان اقوى من الادراك
في الثانية وجاز له فيها الاستخلاف وان كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي
وقد يؤخذ منه انه اذا استخلفه القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه ويوجه بان التقدم مطلب

الامامو

في الجملة فيعذر به اما اذا ادرك معه الاولى فيتمها جمعة وعلم من كلامه انه لا يشترط في جواز استخلافه في الثانية اقتداؤه
به في الاولى وهو كذلك فلو دخل مسبوق في الجمعة واقتدى به اي بالخليفة اي في الثانية منهم اتم جمعة لانه ادرك ركعة
مع من يراعي نظم صلاة الامام بخلاف الخليفة فان استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها بطلت صلاته اذ لا يجوز انشاء جمعة
بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشئ واذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا كما اقتضاه
كلام اصل الروضة والمجموع وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة وظاهر انه محله اذا كان جاهلا بالحكم
وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت
صلاته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا منها ركعة مع الامام
مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقدم واحد منهم او في الثانية اتموها جمعة فــرع لو استخلف الامام واحدا او استخلفوا
اي المأمومون اخر فمن عينوه للاستخلاف اولى ممن عينه لان الحظ في ذلك لهم ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم
اولى منه الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر كان مقدم الامام
اولى فان لم يتقدم احد وهم في الركعة الاولى من الجمعة لزمهم ان يستخلفوا فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة او وهم
في الثانية واتموها جمعة فرادى جاز فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق ولا يشكل بالانفضاض
فيها لان البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة فلو استخلف فيها قال الامام فالظاهر انه يتابعوه ولهم ان ينفردوا ولو
اقتدى بعضهم وانفرد بعضهم جاز وذكر البغوي نحوه ولا تشترط نية الاقتداء حتى القوم بالخليفة لتنزيله منزلة الاول
في دوام الجماعة وكلامه كالحاوي ومن تبعه يقتضي ان ذلك جار في من قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام
الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالاول وبه اخذ الاذرعي فقال في الثاني الاقرب انه يلزمهم تجديد نية الاقتداء
به وفي الثالث الوجه انه يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك نصا فــرع لو احدث بعد الخطبة او فيها فاستخلف من سمعها
اي واحدا ممن سمع اركانها لا غيره جاز كما في الصلاة وانما لم يجز في غير السامع لانه انما يصير من اهل الجمعة اذا
دخل في الصلاة كما مر والسماع هنا كالاقتداء ثم وفي قوله من سمعها تغليب لان من استخلف فيها لم يسمعها بل سمع بعضها
وبالسماع عبر الاصحاب وقضيته حقيقة السماع وعبارة الشامل حضر وسمع الخطبة وقال السبكي بعد نقله كلامهم
وما احتجوا به واذا تاملت هذا ظهر لك ان الشرط هنا حقيقة السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسئلة المتقدمة يعني
مسئلة استخلاف الامام في الصلاة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للمعتمد ان مراد الاصحاب هنا بالسماع
الحضور وان لم يسمع وجرى عليه البارزي وابن الوردي والحقا به مسئلة المبادرة الاتية ثم ما ذكر المصنف كاصله
في الحدث في الخطبة يخالف لما سياتي له تبعا لاختيار الروضة في نظيره من الاغماء فيها من منع الاستخلاف بل صححه في
المجموع في المحل المشار اليه في الاغماء في الحدث نفسه لاختلاف الوعظ بذلك وهو وان اشبه ما مر من منع البناء على اذان غيره
فالاول اقيس لالحاق الخطبة بالصلاة وسياتي لذلك مزيد ايضاح وكره الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت فيتطهر
ويستانف او يبني بشرطه خروجا من خلاف جواز الاستخلاف وهذا من زيادته ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة
الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز الا في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر انه لا تنشأ جمعة بعد اخرى وكانهم
ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيها اذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم
قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه
بان الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها والاول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال الفقيه عندي

افاد بعموم الاستماع في الجمعة

ولا تفتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على ان تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز اذ للاقتداء فوايد اخر كتحمل السهو والسورة
في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل ولو بادر اربعون سمعوا الخطبة اي اركانها واحرموا بها اي بالجمعة انعقدت بهم لان
من اهل الخلاف غيرهم فصل واذا زحم الماموم عن السجود في الركعة الاولى من الجمعة وامكنه ان يسجد بهيئة
التنكيس على ظهر انسان او قدمه او بهيمة او غيره فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود مجزئ به وقد روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه للحاجة مع ان الامر فيه يسير
قال في المطلب فلو امتنع من ذلك فمتخلف بلا عذر وقد مر حكمه واذا لم يمكنه ذلك لم يخرج له المفارقة لان الخروج من الجمعة
... مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الامام واقراه وهو بحث له حكى وجها واما منقوله ومنقول غيره
كالصيدلاني والقاضي والبغوي والخوارزمي فالجواز للعذر ونقله القاضي عن نص الشافعي ونبه على ذلك في المهمات ولا
المهما لقدرته على السجود وندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام تطويل القراءة ليلحقه فان وجد فرجة ...
من السجود فيها فسجد وادركه قايما فرا قراءة المسبوق ان كان مثله والا فقراءة الموافق او ادركه راكعا تابعه
في الركوع وسقطت عنه القراءة كالمسبوق او بعد الركوع تابعه فيما هو فيه واتى بركعة بعد سلامه لفواتها كالمسبوق
فان سلم الامام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لانه لم تتم له ركعة قبل سلام الامام فيتمها ظهرا بخلاف ما اذا رفع راسه
من السجود فسلم الامام فيتمها جمعة وان ركع الامام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه لخبر واذا ركع
وفرضه الركوع الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فتكون الركعة ملفقة من ركوع الاولى و
الثانية وتجزي في ادراك الجمعة لخبر من ادرك من الجمعة ركعة السابق والتلفيق ليس بنقص في المعذور فان لم يركع معه
واشتغل بترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه فان امكنه الاحرام بها
لزمه عبارة الاصل ويلزمه الاحرام بها ان ادرك الامام في الركوع فعدل عنها المصنف الى ما قاله لقول الاسنوي انها
مستقيمة بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام قد نسي القراءة مثلا فيعود اليها او اشتغل بذلك جاهلا او
لم يعتد بسجوده لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره فان ادركه بعد سجوده في الركوع لزمه متابعته فان تابع فكما
لو لم يسجد وان ادركه في السجود سجد معه وحسب ولا تكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة او في التشهد تابعه
وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم وان لم يتابعه فيما ذكر
بل مضى على ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجود وقرا وركع ورفع وسجد لغا ولا تبطل به صلاته لما مر وعليه
بعد سلام الامام ان يتم الركعة بسجدتين ويتمها ظهرا لما مر وهذا ما قال في الاصل انه مفهوم كلام الاكثرين ونقله
في المجموع عن الجمهور ونقل الاصل عن الصيدلاني والامام والغزالي انه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم
في المنهاج وقال في المحرر انه المنقول وبحث فيه في شرحيه بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب
ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع واجاب عنه السبكي والاسنوي بانا انما لم نحسب له سجوده والامام راكع لامكان
متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة
وفي كلامهم شواهد لذلك ولعله اعتمد في المجموع على ما في الروضة من انه المفهوم من كلامهم لا انهم صرحوا به قال
السبكي فثبت ان ما في المنهاج هو الاصح من جهة الفقه وقال الاسنوي انه المتجه قال وصورة المسلة ان يسجد ...
او جهله الى ان اتى بالسجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين ... متابعته للامام فيما هو فيه اي فان ادركه
بعد السجود تمت ركعته فرع فان لم يتمكن اي المزحوم من السجود حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه و

له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد
الاخرى لانهما كركن واحد وان يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم
فيبني على صلاته لان الاحتمال الاول يودي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن القصير وابده بما قدمته عن القاضي
والبغوي اوايل صفة الايمة وقدمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره
للمنفرد ان يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه فان لم يتمكن من السجود حتى تشهد الامام سجد فان فرغ
من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان فرغ منه بعد
سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي ولبس على وجهه فانه انما ذكره في التتمة
تفريعا على القول بانه يجري على ترتيب نفسه واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد
سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الاذرعي وغيره اما من ادرك معه الركعة الاولى وزحم عن السجود في الثانية
فيتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب امكانه وتتم جمعته فان كان مسبوقا بالاولى بان لحقه في الثانية
وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الامام فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه ركعة وسهوه في حال التخلف عنه
للزحمة محمول عنه لانه مقتد به حكما والتصريح بهذا من زيادته وان زحم عن الركوع في الاولى ولم يتمكن منه الا حال
ركوع الثانية ركع معه وحسب اي الثانية له غير ملفقة لسقوط الاولى فرع ليست الجمعة ظهرا مقصورا
وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة على حيالها اي مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وقال في المجموع انه حسن
فان عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة انقلبت ظهرا وان لم يقصد قلبها لانهما فرض وقت واحد فتصح الظهر بنية
الجمعة فرع التخلف لنسيان ومرض كالزحام اي كالتخلف له للعذر وغير الجمعة في الزحام ونحوه كالجمعة وانما
ذكروه فيها لانه فيها اكثر ولاختصاصها بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي بنا الظهر
عليها عند تعذر اتمامها الشرط السادس تقدم خطبتين قبل الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف
العيد فان خطبتيه موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تو
جماعة فاخرت ليدركها المتاخر وهذا الشرط ذكره ايضا كاصله بعد من شروط الخطبة وما هنا اولى وعليه اقتصر في
المنهاج كاصله واركان الخطبة الشاملة للخطبتين خمسة الاول حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم ويتعين لفظ الله
وحمده للاتباع ولكلمتي التكبير كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله او حمدا لله او لله الحمد فخرج الحمد للرحمن والشكر
ونحوهما الثاني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى
الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وتتعين صيغة صلاة عليه كاللهم صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او احمد او الرسول
او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر او المبشر او النذير فخرج رحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل
ونحوها الثالث الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها اي
الوصية بالتقوى لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله كما سياتي وكل من ذلك اي مما ذكر من الاركان
الثلاثة واجب في الخطبتين اي في كل منهما للاتباع السلف والخلف ولا يكفي الاقتصار في الوصية على
تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكروا المعاد الا بالحمل على الطاعة وهو مستلزم الاولى بل لا بد من الحمل على
للحمل على المنع من المعصية الذي صرح به اصله فلم يحتج الى التصريح به ولو قال اطيعوا

الله او اتقوا الله كفى لحصول الغرض والتصريح بقوله او اتقوا الله من زيادته الرابع الدعا للمومنين باخروي في الخطبة
الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في الوسيط وفي التنزيل
وكانت من القانتين وانخص بالدعا السامعين فقال رحمكم الله او يرحمكم الله كفى فيكفي فيه ما يقع عليه اسم الدعا الخامس
قراة اية للاتباع رواه الشيخان سوا اكانت وعدا ام وعيدا ام حكما ام قصة قال في الاصل قال الامام ولا يبعد الاكتفا بشطر
اية طويلة قال في المجموع والمشهور الجزم باشتراط اية وهو ما افهمه كلام المصنف مفهمة لا كثم نظر او ثم عبس ولو في احداهما
لان الثابت القراة في الخطبة دون تعيين قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ويستحب قراة ق في الخطبة الاولى للاتباع
رواه مسلم ولاشتمالها على انواع المواعظ قال البندنيجي فان ابى قرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الاية قال الاذرعي وتكون القراة بعد فراغ الاولى قال وفي استحباب المواظبة على قراة ق نظر لانه صلى الله عليه وسلم
انما قراها احيانا لاقتضا الحال ذلك ولعله برضى الحاضرين او لعدم اشتغالهم واجاب الزركشي بان في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم كان يقراها في خطبة كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراة ق او بعضها في خطبة كل جمعة
واما اشتراط رضى الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراة الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف
ولو قرا اية سجدة نزل وسجد اذا لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه ولا يجزي
ايات تشتمل على الاركان كلها لان ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بانه ليس لنا اية تشتمل على الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وان اتى ببعضها ضمن اية كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض اتقوا الله الذي تسالون به المنع
واجزا ذلك عنه اي عن البعض دون القراة لئلا يتداخلا وان قصدها باية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراة فقط كما
صرح به في المجموع والتصريح بقوله واجزاه عنه وبقوله عنهما من زيادته فايدة ذكرها القمولي اختلف السلف في جواز
تضمين شي من اي القران لغيره من الخطب والرسايل ونحوها فكرهه جماعة لانه استعمال له في غير موضعه كقول
بعض الامرا وقد اهدى له بعض الملوك هدية بل انتم بهديتكم تفرحون فقال للرسول ارجع اليهم فلناتينهم
بجنود الاية ورخص بعضهم فيه في الخطب والمواعظ وقد اكثر من استعماله جماعة منهم ابن نباتة وابن الجوزي
ويشترط كونها اي الخطبة اي اركانها بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل
فرض الكفاية كما اشار اليه بقوله وكفى اي في تعلمها واحد فان لم يفعل هذا اولى من قول اصله فان لم يتعلموا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها
العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما سياتي فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح فان لم يمكن
تعلمها ترجم اي خطب بلغته وان لم يعرفها القوم فان لم يحسن الا يترجم فلا جمعة لهم لانتفا شرطها وهذا
من زيادته فرع شروط الخطبة للجمعة تسعة الاول والثاني والثالث وقت الظهر والتقدم لها على الصلاة والقيام
فيها للقادر للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة في الثلاثة ولانها ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود كالقراة والتكبير
في الثالث وتصح خطبة العاجز عن القيام قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع ام سكت
لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه وتعبيره بثم اولى من تخيير اصله باو فلو بان انه كان قادرا فكمن اي فكما لو بان
وتقدم حكمه والاولى ان يستنيب العاجز قادرا كما في الصلاة والرابع الجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بالطمانينة فيه
كما في الجلوس بين السجدتين فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة لا اضطجاع فلا يكفي الفصل به بل لا
والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين ان الخطبة ليست الا الذكر والوعظ ولا ريب ان

القيام والجلوس ليسا بجزئين منها بخلاف الصلاة فانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار والخامس والسادس الطهارة
عن الحدث والخبث والستر للاتباع وكما في الصلاة فلو احدث في الخطبة استانفها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لانها عبادة
واحدة فلا تودى بطهارتين كالصلاة فلو احدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالاوجه ما اقتضاه كلامهم
انه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين واما السامعون للخطبة فلا يشترط ولا سترهم كما نقله الاذرعي عن بعضهم
قال ولعل من شرط ذلك والسابع الموالاة بين اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة للاتباع ولان
لها اثرا ظاهرا في استمالة القلوب والخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع والثامن رفع الصوت
باركانها بحيث يسمعها اربعون رجلا كاملا عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل
الا بذلك فعلم انه لا يشترط الاسماع والسماع وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولو كانوا صما او بعضهم لم تكف كبعدهم عنه وكشهود
النكاح وقوله كغيره اربعون اي بالامام كما يوضحه قول القاضي حسين في باب صلاة الخوف فيما اذا صلوها جمعة ولا بد
من سماع العدد الذي تنعقد بهم الجمعة بان يسمع اربعون او تسعة وثلاثون سوى الامام لان به تتم الاربعون
وقضية كلامهم انه يشترط في الخطيب اذا كان من الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف قال الاسنوي
وهو بعيد بل لا معنى له قال الزركشي ولو كان الخطيب لا يعرف معنى اركان الخطبة فالظاهر انه لا يجوز وفيما قاله نظر
بل الوجه الجواز كمن يوم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة وينبغي اي يستحب للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا
عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم القبلة وان ينصتوا ويستمعوا قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين انه ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه قال في الاصل والانصات السكوت
والاستماع شغل السمع بالسماع انتهى فبينهما عموم وخصوص من وجه ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر الاية السابقة
وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاخبار الدالة على جوازه
كخبر الصحيحين عن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة انه لم ينكر الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والتصريح بالكراهة من زيادة المصنف ولا يختص
بالاربعين بل الحاضرون كلهم فيها سوا نعم لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بهما اولى
وهو ظاهر وان عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع منه اي من الكلام بل قد يجب
عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت ويباح لهم بلا كراهة الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما اي الخطبتين
والكلام للداخل في اثنائها ما لم يجلس يعني ما لم يتخذ له مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جري على الغالب وظاهر انه محل ذلك
اذا دعت الحاجة اليه والتاسع من شروطها ما سبق وهو كونها بالعربية وسبق بيانه فرع لو سلم داخل على مستمع الخطبة
وهو اي والخطيب يخطب وجب الرد عليه بنا على ان الانصات سنة كما صرح في المجموع وغيره مع ذكره كراهة السلام
ونقلها عن النص وغيره وعليه فالفرق بينه وبين الرد من قاضي الحاجة على من سلم عليه حيث لا يجب ولا يستحب لا يحرم
ذلك وكان ان تقول اذا لم يشرع السلام فكيف يجب الرد وقد قال الجرجاني ان قلنا يكره الكلام كره الرد وقال الاذرعي
ولو قيل ان علم المسلم انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب لم يبعد ويستحب تشميت العاطس

اذ احمد الله بان يقول له رحمك الله او يرحمك الله لعموم ادلته وسببا في بسطه في السير وانما لم يكره كساير الكلام لان سببه قهري وهو بالشين المعجمة والمهملة وينبغي اي يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي تخفيفا الصلاة على من كان فيها عند قيام الخطيب اي صعوده المنبر وجلوسه ولا ينشي لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي وغيره الاجماع وعن الزهري خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت فالمتجه كما قال البلقيني عدم انعقادها لان الوقت ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة بل اولى للاجماع على تحريمها هنا ثم لا فرق بين ذات السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو المتجه وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب وتعليل الجرجاني استحبابا بالتحية بانها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضا محمول بعد تسليم صحته على ان له ان يحرم بالقضا قبل جلوسه كما في التحية وقول المصنف وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع والداخل المسجد والخطيب على المنبر لا في اخر الخطبة تصلي التحية ندبا مخففة وجوبا لما في صلاة التطوع مع خبر مسلم جا سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى السنة اي سنة الجمعة والا صلاها كذلك اي مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال اما اذا دخل اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام قال فان لم يفعل الامام ذلك كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت فرع يستحب ترتيب اركان الخطبة بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه الناس وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتجب نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة بجامع ان كلا منهما فرض تشترط فيه الطهارة والستر والموالاة كذا في الاصل عن القاضي وبه جزم في الانوار وقال في المطلب انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وقال في المهمات نقل عن القاضي ان ذلك تفريع على انها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطب لانها اذكار واذكار وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعا وقراءة ولا تشترط النية في شي من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى نية تصرفه اليه انتهى ويستحب ان تكون الخطبة على منبر بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم انتهى وكان يخطب قبل ذلك على الارض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه والا اي وان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة فينبغي فيهم ما سياتي الوقوف على الدرجة التي تلي المستراح نعم ان طال المنبر قال الماوردي فعلى السابعة اي لان مروان ابن الحكم زاد في زمن معاوية على المنبر الاول ست درج فصار عدده درجه تسعة فكان الخلفا يقفون على الدرجة السابعة

وهي الاولى من الاول قال الصيمري وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب للخطيب ان يسلم عند وصوله المنبر على من عنده للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته اياهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين لاقباله عليهم ويستحب له بعد وصوله الدرجة التي تحت المستراح ان يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم للاتباع رواه الضيا المقدسي في احكامه ولاقباله عليهم ثم يجلس على المستراح ليستريح من تعب الصعود حتى يفرغ المؤذن بين يديه للاتباع رواه ابو داود وفي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان امرهم باذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا وقال عطا انما احدثه معاوية قال في الام وايما كان فالامر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم احب الي وعليه يحمل ان نصلي سنة الجمعة المتقدمة بعد صلاة الجمعة وان نصلي قبل الاذان بعد الزوال وندب اتحاده اي المؤذن ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة وندب ان يخطب خطبة بليغة لا مبتذلة ركيكة لانها لا تؤثر في القلوب قريبة من الافهام لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري متوسطة بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ولا يعارضه خبره ايضا طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه اي علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول من الامور النسبية فالمراد باقصار الخطبة اقصارها عن الصلاة واطالة الصلاة اطالتها على الخطبة وبهذا اندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يشكل بتوسطها بين ان يقرا في الاولى ق مقبلا على الناس بوجهه في خطبته للاتباع رواه الضيا المقدسي ولانه لو استقبل القبلة فان تقدم عليهم وتاخر عنهم مع استقبالهم لها قبح ذلك وخرج من عرف المخاطبات وان تاخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير لها واستدبار واحد اهون في ذلك ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام ولا يلتفت في شي منها بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم الى فراغها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلاة ولا يشير بيده هذا زاده هنا مع انه سياتي بزيادة فلو استقبلهم هو او استدبروه اي الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره من زيادته وبه صرح في المجموع ويستحب ان يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا للاتباع السلف والخلف وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ويستحب ان يعتمد سيفا او عصا او قوسا او نحوها بيده اليسرى لخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكيا على قوس او عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد به فان لم يجد شيا من ذلك سكن يديه خاشعا بان يجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما كما مر فلو امكنه ان يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الاخرى لم يبعد ويكره له ان لم الشرب لئلا يشتغل فكرهم عما هم فيه الا لشدة عطش فلا يكره ذلك والتقييد بالشدة من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها انه غير معتبر وهو الاوجه ويعد الفراغ من الخطبة ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة كل ذلك يستحب مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفا على الحاضرين ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطبا الجهلة من الاشارة باليد او غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في صعوده المنبر بسيف او برجله او نحوها والدعا اذا انتهى صعوده قبل الجلوس للاذان وربما توهموا انها ساعة الاجابة وهو جهل لما سياتي انها بعد جلوسه واغرب البيضاوي فقال يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسال الله فيها المعونة والتسديد ومبالغة الاسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف الخلق اي السلاطين في الدعا لهم قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعا للسلطان وهو ماخوذ من قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته قال النووي والمختار انه لا باس بالدعا للسلطان اذا لم تكن في وصفه اذ يستحب الدعا بصلاح ولاة الامور ويكره الاحتبا وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه

وحكمه

بثوبه او يديه او غيرهما والامام يخطب للنهي عنه رواه ابو داود والترمذي وحسنه انه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض
ويمنعه الاستماع ويستحب له الشاخص في المنبر الواسع وان يختم الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم وان
اغمي عليه فيها استونفت وجوبا وهذا ما اختاره في الروضة وصححه في المجموع بعد نقله كالرافعي عن صاحب التهذيب
ان في بنا غيره على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته ان الصحيح جواز بنا غيره وهو الاوجه لانه يجوز
كغيره جواز الاستخلاف فيها بالحدث ولا فرق فيه بين كونه بالاغما وكونه بغيره وقياسها بالصلاة اشبه منه بالاذان لجامع
امور تقدمت مع انه تفارق الاذان بانها للحاضرين فلا لبس والاذان للغايبين فيحصل لهم اللبس بخلاف الاعراض
قال في الروضة وذكر صاحبا العدة والبيان انه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب
وانه خلاف الظاهر المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين فمن بعدهم قال الاسنوي بل الموجود للايمة
المذهب الاستحباب ونقل القمولي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر قال الاذرعي
والمختار انه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال وقد سال الاسنوي قاضي حماه عن هذه فاجاب بانه ينبغي ان يقال
اذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او للانتظار ما لا بد منه صلى التحية والا فلا يصليها ويكون اشتغاله
بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم فيحمل كلام الفريقين على هذين الحالين قال وهو جواب
حسن والعجب من اهمال الاسنوي له هنا انتهى ويؤيده قول النووي قول المتولي يستحب للخطيب اذا لم يحضر الجامع الا بعد دخول الوقت
ليشرع في الخطبة اول وصوله المنبر فاذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط عنه بالاشتغال بالخطبة كما تسقط بطواف القدوم
فائدة قال القمولي من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الاوراق التي يسمونها حفايظ في اخر جمعة من رمضان
في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعا وهو من اشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف
معناه وهو كعسلهون وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم الباب
الثاني في من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ولوجوبها خمسة شروط الاول وليس مختصا بها التكليف فتلزم السكران
المتعدي بسكره جري تبعا للاسنوي على انه مكلف وليس كذلك كما فهمه كلام الروضة هنا ونقله في الطلاق عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف وانما صح عقده لانه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي
هو خطاب الوضع فلا تلزمه الجمعة كغيرها وانما يلزمه قضاوها كما ذكره بقوله ويقضيها وجوبا بعد زوال سكره كغيرها
ظهرا ممن عبر كالنووي في مجموعه هنا بانها تجب عليه مراده وجوب انعقاد سبب دون المغمى عليه ونحوه كصبي فلا يلزمه
الجمعة كغيرها من الصلوات ولما مر قبيل الباب السابق والثاني الحرية فلا تلزم من فيه رق وان كوتب او كان مبعضا
وان وقعت في نوبته حيث تكون نحوها يا ةجزاي داود السابق في الحل المذكور انفا ولاشتغاله بخدمة سيده فاشبه المحبوس
لحق الغريم والثالث الذكورة فلا تلزم الخنثى ولا الانثى للخبر السابق في الانثى وقياسا عليها في الخنثى ولاحتمال كونه
انثى فلا تلزم بالشك والرابع الاقامة فلا تلزم مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه نعم ان
خرج الى قرية يبلغ اهلها ندا بلدته لزمته لان هذه مسافة تجب قطعها للجمعة فلا يعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلد
وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه ومحل عدم لزومها له في غير هذه لكن تستحب له وللعبد باذن سيده
وللعجوز باذن زوجها او سيدها وللخنثى والصبي ان امكن والخامس الصحة ونحوها من الخلو من الاعذار الاتية
فلا تلزم مريضا للخبر السابق ولا ذا عذر يلحق به اي بالمرض المفهوم من المريض الا ان حضروا اي ذووا الاعذار
المريض ونحوه في الوقت ولم ينصرفوا بان لم يزد ضررهم بالانتظار فتلزمهم فلا يجوز انصرافهم لان المانع في حقهم
مشقة الحضور فاذا تحملوها وحضروا وقد ارتفع المانع وتعب العود لا بد منه سوا صلوا الجمعة او الظهر فان

الانتظار او لم يتضرر والكن حضروا قبل الوقت فلهم الانصراف وبحث السبكي والاسنوي عدم جواز انصرافهم
في الثانية كما يجب السعي فيها على غير المعذورين ويفرق بان المعذور لم تلزمه الجمعة وانما حضر متبرعا فجاز له الانصراف
بخلاف غيره فانها تلزمه فلزمه ما يتوقف عليه كغيرهم من عبد وخنثى وامراة وصبي ومسافر فان لهم الانصراف
اذ المانع من اللزوم الصفات القايمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم الا ان اقيمت الصلاة للمعذورين الانصراف
فان احرم بها المريض والمسافر ونحوهما وكذا المراة والعبد والخنثى اجزاتهم لانها اكمل في المعنى وان كانت
اقصر في الصورة وحرم الخروج منها ولو بقلبها ظهرا التلبسهم بالفرض فرع الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
مما يتصور منها في الجمعة مرخصة في ترك الجمعة وقد تقدم بيانها ثم وتلزم زمنا وشيخا هما ان وجد مركوبا
ولو ادميا لا يشق ركوبه بملك او اجارة او اعارة كاعمى وجد قايدا ولو متبرعا او باجرة لانتفا الضرر فان لم يجده
فاطلق الاكثرون انها لا تلزمه وقال القاضي والمتولي ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قايد لزمته وضعفه الشاشي
وحمله العمراني على من اعتاد المشي الى موضع الجمعة وحده فرع اذا وجدت قرية فيها اربعون كاملون لزمهم الجمعة
كما علم مما مر فان صلوها في المصر سقطت عنهم سوا سمعوا الندا منه ام لا واساوا بذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم
والمراد بالاساة هنا التحريم كما صرح به البغوي والمحاملي والروياني وكلام الرافعي يفهمه فانه ذكر في القصاص ما يوخذ
منه ان لفظة اسا للتحريم لكن صرح جماعة بالجواز منهم الشيخ ابو حامد فقال الافضل ان يصلوا بقريتهم وقال ابن
الصباغ هم بالخيار وتحرير القول في اساوا انها انما تدل على التحريم بقرينة فان كانوا اقل من اربعين او اهل خيام فلا
وندا البلد للجمعة يبلغهم لزمتهم وان لم يبلغهم فلا لخبر الجمعة على من سمع الندا رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر
له البيهقي شاهدا باسناد جيد قال في المجموع فان حضر من لم يبلغه الندا فله ان ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه في
البلد يلزمه الحضور قطعا والمعتبر ندا صيت اي عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو على الارض في طرفها
اي طرف البلدة الذي يليهم والاصوات هادية والرياح راكدة واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلدة قد تكبر بحيث لا
يبلغ اطرافها الندا بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الاصوات والرياح لئلا يمنعا بلوغ الندا او تعين عليه الرياح
على عال اي يعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده الا ان تكون البلدة في ارض بين اشجار كطبرستان
فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي
ذلك مانع فلا حاجة الى استثنايه وعبارته اعم من تقييد الاصل بطبرستان والمعتبر ان يكون المصغي للندا معتدل
السمع فان سمعه لزمتهم والا فلا وخرج بالمعتدل الاصم ومن جاوز سمعه حد العادة وان لم يسمعوا الندا لكونهم في وهدة
من الارض ولو كانوا باستوا سمعوا او سمعه الابعد لكونهم على قلة من جبل ولو كانوا باستوا لم يسمعوا لزمت من في الوهدة
فقط اي دون من على قلة الجبل اعتبارا بتقدير الاستوا والخبر السابق محمول على الغالب ولو اخذ بظاهره لالزمت البعيد
المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وان صححه في الشرح الصغير وقلة الجبل بالتشديد راسه فان سمع المعتدل الندا
من بلدين فحضور الاكثر منهما جماعة اولى فان استويا فيحتمل مراعاة الاقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة
الاجر والغريب المقيم ببلده اذا لم يستوطن بها بل عزمه الرجوع الى وطنه بعد مدة تخرج بها عن كونه مسافرا وان طالت
كالمتفقه والتاجر لزمته الجمعة لاقامته مع سماعه الندا ولم تنعقد به لعدم استيطانه كما مر ذلك فرع العذر الطارئ
ولو بعد الزوال يبيح ترك الجمعة الا السفر فلا يبيحه بعد الفجر ولو لطاعة كسفر حج فرضا او نفلا كما لا يبيحه مباحا
كسفر التجارة اما بعد الزوال فلانها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس
تبع للامام فيها فتعين انتظاره واما قبله فلانها مضافة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا يجب غسلها ويلزم السعي لبعيد الدار

بلده ثم ان وجب السفر فورا كالنفاد ناحية وطئها الكفار او اسري اختطفوهم وظن ادراكهم فالوجه كما قال الاذرعي الاخذ
بكلام البندنيجي وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه اي الماخوذ من قوله كغيره فان خشي من عدم سفره ضررا كانقطاعه
اي انقطاعه عنهم او امكنه ادراكها يعني تمكن من ادراكها في طريقه او مقصده لم يحرم سفره قبل الزوال ولا بعد فجر الحاكم
وصححه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام في الاول ولحصول الغرض في الثاني ومقتضي كلامه كغيره ان مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر
ليس عذرا قال في المهمات والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في نظيره من التيمم وبه جزم في الكفاية وفرق بينه وبين
نظيره في التيمم بان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وقد يفرق ايضا بانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد
والا اي وان لم يخش ضررا ولا امكنه ادراكها فيما ذكر وسافر عصي بسفره لتفويتها به بلا ضرر ولم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب
ابتدا سفره من فواتها لانها سبب المعصية فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض
يرجو الخفة تاخير الظهر الي ان ييأس من ادراك الجمعة بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها
كاملا وقيل بان يسلم الامام وعليه جماعة وايده بما سياتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح واجيب بان الجمعة
ثم لازمة فلا نرفع الا بيقين بخلافه هنا وتصلي استحبابا المراة وساير من لم يرج زوال عذره اول الوقت ليحوز فضيلته
قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالاول فيستحب له تاخير الظهر حتي تفوت الجمعة
لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان جازما بانه لا يحضرها وان تمكن منها
استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن ونشط حضرها استحب له التاخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب
ثم محل الصبر الي فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام الي ان يبقي من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر الظهر ذكره في نكت التنبيه
ويستحب لهم اي للمعذورين الجماعة في ظهرهم لعموم ادلتها ويخفونها استحبابا ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن
صلاة الامام او الجمعة قال المتولي ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر
ظاهرا فلا يستحب الاخفا لانتفا التهمة فان صلوا الظهر لعذر او شرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة اجزاتهم
لادا فرضهم فلا يلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر لان ضمير صلوا للمعذورين الا الخنثي اذا بان رجلا فتلزمه لانه
تبين انه كان رجلا حين صلاته لكن يستحب لهم اي للمعذورين غير الخنثي المذكور الجمعة بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا
من الخلاف فرع من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام من الجمعة لتوجه فرضها عليه بنا علي الاصح انه الفرض
الاصلي والظهر بدل وليس له ترك البدل الي الاصل كما مر ولانه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها فان صلاها اي الظهر حينئذ جاهلا بذلك
انقلبت نفلا كنظايرها وبعد سلامه اي الامام يلزمه اي غير المعذور ادا الظهر علي الفور وان كانت ادا لعصيانه بتفويت الجمعة
فاشبه عصيانه بخروج الوقت وهذا من زيادته وذكره في المهمات تفقها ولو تركها اهل البلد فصلوا الظهر لم يصح لتوجه فرض الجمعة
عليهم كما مر ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين والاصح ليأسهم منها حينئذ فرع قال في المجموع قال الماوردي يستحب
لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار او بنصف دينار رواه ابو
داود وغيره بسند ضعيف قال وروي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع وفي رواية بمد
او نصف مد واتفقوا علي ضعفه وقول الحاكم انه صحيح مردود

الباب الثالث

في كيفية اقامة الجمعة بعد شروطها وهي ركعتان كغيرها في الاركان وتمتاز عن غيرها بامور مندوبة الاول الغسل
بل يكره تركه للاخبار الصحيحة اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل وغسل يوم الجمعة واجب اي متاكد علي كل محتلم وحق علي كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتي الجمعة فدنا واستمع

غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ويستحب فعله عند الرواح اليها ويجوز بعد الفجر لا قبله لان الاخبار
علقته باليوم ويفارق غسل العيد حيث يجزي قبل الفجر ببقاء اثره الي صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر
لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الي الصلاة وفي كلامه قصور والغرض ان الغسل لها سنة من بعد الفجر الي الرواح اليها
وانه يسن تقريبه من الرواح لانه افضي الي الغرض من التنظيف ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولي
قال الزركشي اولي لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الي غيره بخلاف التبكير ويختص بمن يحضرها وان لم تلزمه
لمفهوم خبر اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع
الاذي عن الناس ومثله ياتي في التزيين قال الرافعي وقد يضايق في هذا الفرق ولا يبطله الحدث فيتوضا
ولا الجنابة فيغتسل لها ويتيمم العاجز عنه بنيته احرازا للفضيلة كساير الاغسال ويلزم البعيد عن الجامع
السعي الي الجمعة قبل الزوال لتوقف ادا الواجب عليه والتصريح بهذا من زيادته هنا علي الروضة فرع من الاغسال
المسنونة اغسال الحج والعيدين وستاتي في محالها والغسل من غسل الميت مسلما او كافرا سنة كالوضوء من مسه
سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كالحايض لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس
بالحمل اللمس وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه علي شرط البخاري
وقيس بالغسل الوضوء وقول المصنف سنة ايضاح وكذا يسن غسل الكافر اسلم ولم يسبق منه حيضا وجنابة او نحوه لانه
صلي الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحملوه علي الندب لانه قد
اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم تجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي ويسن غسله
بما وسدر وان يحلق راسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم والا اي وان سبق منه جنابة او نحوها وجب غسله وان
اغتسل في الكفر كما مر في صفة الوضو ووقته بعد الاسلام لا قبله اذ لا سبيل الي تاخير الاسلام وما في خبر ثمامة من
انه اسلم فاغتسل ثم جا فاسلم محمول علي انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر اسلامه بقرينة رواية اخري ويسن الغسل لافاقة
من الجنون ومن الاغما للاتباع في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولي لانه يقال كما قال الشافعي قل من
جن الا وانزل فان قلت لم لم يجب كما يجب الوضو قلت لا علامة ثم علي خروج المني بخلاف الريح فانه
مشاهد ويسن الغسل لكل اجتماع كالاجتماع لكسوف او استسقا كما في الجمعة ونحوها ولتغير رايحة البدن
ازالة للرايحة الكريهة والغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج سوا اتنور ام لا لما روي
البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم
الجمعة وحكمته كما اشار اليه الشافعي ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويوخذ منه انه
يسن الغسل للفصد ونحوه ومن الاغسال المسنونة الغسل للاعتكاف كما في لطيف بن خيران عن النص ولكل
ليلة من رمضان علي ما قاله الحليمي وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولدخول الحرم ولحلق العانة كما في رونق الشيخ
ابي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن كما في الرونق ولدخول المدينة كما قاله الخفاف والنووي في مناسكه
والغسل في الوادي عند سيلانه كما ذكروه في الاستسقا واكدها غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه
ثم غسل غاسل الميت للاختلاف في وجوبه وفايدته اي ومن فوايد كون ذلك اكد التقديم له كما لو اوصي او
وكل بما للاولي كما مر بيانه في التيمم تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوي اسبابها
الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمي عليه ذكره صاحب الفروع قلت ويتعين عدم الجزم بالنية

هنا للضرورة كالو شك في الخارج هل هو مني او ودي واغتسل انتهى الامر الثاني البكور الى المصلى ليأخذ
مجالس ... وينتظر الصلاة ولخبر الصحيحين على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول
ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر
وفي رواية للنسايي ان الساعات ست قال في الاولى والثانية والثالثة ما مر وفي الرابعة بطة والخامسة
دجاجة والسادسة بيضة وفي رواية له ايضا في الرابعة دجاجة والخامسة عصفورا والسادسة
بيضة قال في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن قد يقال هما شاذتان لمخالفتهما ساير الروايات وقيد من زيادته
من البكور بقوله لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قال الماوردي
ونقله في المجموع عن المتولي واقره والساعات من طلوع الفجر لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال لانه اول اليوم شرعا
وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه
خروج لما يوتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
والساعة الاولى افضل ثم الثانية ثم الثالثة ثم ما بعدها للخبر السابق وليس المراد من الساعات الفلكية
اي الاربع والعشرين بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيها رجلان
جا آفي طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصايف وقد اوضح ذلك من زيادته
فقال فكل داخل بالنسبة الى من بعده كالمقرب بدنة وبالنسبة الى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة وبدرجتين
كالمقرب كبشا وبثلاث من الدرجات كالمقرب دجاجة بتثليث الدال وباربع من الدرجات كالمقرب بيضة وقال في شرح
المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة كما في
درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة اي ويراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا او شتاء وان لم
تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها طال الزمان او قصر كما اشار اليه القاضي وقال الغزالي الساعة الاولى الى طلوع
الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حتى ترمض الاقدام والرابعة والخامسة الى الزوال الامر
الثالث وليس مختصا بالجمعة لكنه فيها اكد التزين باخذ الشعر والظفر روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط وروى البزار خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وحد قص الشارب كما في المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو طرف
الشفة ولا يحفيه من اصله للاتباع رواه الترمذي وحسنه واما خبر احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال على
الشفة قال الغزالي ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه
قال وكيفية تقليم الظفر ان يبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى وحكاها عنه في المجموع وقال انها حسنة الا تاخير ابهام اليمنى
فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم قال وضابط اخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والسواك للاتباع رواه ابو داود وغيره والتنظف من الاوساخ والروايح
الكريهة ليلا يتاذى بها احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله واستعمال الافضل
طيبه وثيابه لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق

ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وسياتي بيان حكم طيب النسا ولبس ثيابهن وافضلها اي ثياب اي الوانها البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض
وعبر في الروضة بالبيض وهو سالم من التقدير السابق ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ هو منسوجا بل يكره لبسه
كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه
في العيدين والجمعة ثم ما ذكر محله في غير المزعفر والمعصفر بقرينة ما سياتي في باب ما يجوز لبسه ويزيد الامام ندبا في حسن
الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ولانه منظور اليه والتعبير بما قاله اولى من قول اصله ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة
ويتعمم ويرتدي وترك لبس السواد له اولى من لبسه الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وهذا من زيادته وذكره
في المجموع وقال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع الخطيب ان لا يخطب الا به فليفعل ويستحب لطالبها
اي الجمعة ان يمشي لخبر من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال في المجموع وروي غسل بالتشديد والتخفيف
وهو ارجح وعليهما في معناه ثلاثة اوجه احدها غسل زوجته بان جامعها فالجاها الى الغسل واغتسل هو قالوا
ويسن له الجماع في هذا اليوم ليامن ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه ثانيها غسل اعضا الوضوء بان توضا ثم اغتسل
للجمعة ثالثها غسل ثيابه وراسه ثم اغتسل وانما افرد الراس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وروي بكر بالتخفيف والتشديد وهو اشهر فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا
وعلى التشديد معناه اتى بالصلاة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقوله مشى
ولم يركب قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا والمختار ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المعنى وان كان راكبا
ونفي احتمال ان يراد المشي ولو في بعض الطريق بسكينة لخبر الصحيحين اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وعليكم السكينة وفي رواية اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون واما قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا لان السعي يطلق على المضي والعدو فبينت
السنة المراد به ما لم يضق الوقت فان ضاق فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به
ولا يسعى اليها ولا الى غيرها من ساير العبادات اي يكره ذلك كما صرح به الماوردي ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا
جنازة ولا عيادة مريض لخبر اذا اقيمت الصلاة السابق وقيد الرافعي وغيره طلب عدم الركوب بالذهاب ورده
ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا للرجل هلا تشتري لك حمارا تركبه اذا اتيت الى الصلاة في الرمضا والظلما فقال اني
احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي واياي وعودي فقال صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك اي يكتب لك ممشاك
اي افضليته ويجاب بان المعنى كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم ركب
في رجوعه من جنازة ابي الدحداح رواه ابن حبان وغيره وصححوه الا لعذر فيركب فان ركب لعذر او غيره سيرها الى الدابة بسكون
ما لم يضق الوقت كما في الماشي الامر الرابع يستحب ان يقرا في الركعة الاولى من الجمعة بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين
او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وللمصلي بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما قال في الروضة كان يقراهاتين في وقت وهاتين
في وقت فالصواب انهما سنتان لا قولان كما توهمه الرافعي قال ويؤيده ان الربيع قال سالت الشافعي عن ذلك فقال انه يختار
الجمعة والمنافقين ولو قرا سبح وهل اتاك كان حسنا وفيما نقله اشارة الى ان قراءة الاوليين اولى وبه صرح الماوردي وان
ترك الجمعة في الاولى عمدا او سهوا او جهلا جمعهما اي الجمعة والمنافقين في الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما قال في المجموع ولا يعارضه
تطويلها على الاولى فان تركه ادب لا يقاوم فضلهما قلته ولان تركه محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وهنا ورد بخلافه

فاستمع

اذ السنة قراءة الجمعة او سبح في الاولى والمنافقين او الغاشية في الثانية كما مر مع ان فيه تطويلها على الاولى وان عكس بان قرا المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية لم يجمع بينهما فيها بل يقتصر فيها على الجمعة وما ذكر في الجمعة والمنافقين ياتي في سبح والغاشية **فرع يكره** لكل احد **تخطي الرقاب** لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وآنيت اي تاخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **الا للامام** اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره لاضطراره اليه **ومن لم يجد فرجة** بان لم يبلغها **الا بتخطي صف او صفين** فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وذكر الكراهة والتقييد بصف او صفين من زيادته وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل او رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام فان زاد في التخطي عليهما ورجى ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وحيث قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه وبه صرح في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم واختاره في الروضة في الشهادات للاخبار الصحيحة ويفارق اباحة التخطي حيث تقدم ما ذكر اباحة خرق الصفوف حيث لم تتقيد بذلك كما مر في شروط الصلاة وصفة الائمة بان في ترك خرقها ادخالا للنقص على صلاته وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر تقدموا عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلاة فانه يندب للامام ان يامر بتسويتها كما فعل صلى الله عليه وسلم **ويحرم ان يقيم احدا** ليجلس مكانه لخبر الصحيحين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا او توسعوا فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره واما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام او مثله لم يكره والا كره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفوس **ويجوز ان يبعث من يقعد له** في مكان **ليقوم عنه** اذا جاء هو **واذا فرش لاحد ثوب** او نحوه فلغيره **تنحيته** والصلاة مكانه **لا الجلوس عليه** بغير رضى صاحبه **ولا يرفعه** بيده او غيرها **فيضمنه** اي لئلا يدخل في ضمانه **وليشتغل** ندبا من حضر **قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم **ويكثر منها** اي من الصلاة **عليه** صلى الله عليه وسلم **في يومها وليلتها** لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وافهم قول المصنف من زيادته عليه ان الاكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه وغيرهما وعبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله الذكر ايضا **ويقرا فيهما** اي في يومها وليلتها **سورة الكهف** لخبر من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده وخبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي والبيهقي ويسن الاكثار من قراءتها فيهما نقله الاذرعي عن الشافعي والاصحاب قال وقراءتها نهارا آكد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الله تعالى ذكر فيها اهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم **ويكثر في يومها من الدعاء ليصادف ساعة الاجابة** لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة **وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة** لانه صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة رواه مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة

منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة لما مر **ولا يصل صلاتها** بصلاة ويكفي فصل بينهما **بكلام او تحول** او نحوه لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم **فرع يكره لمن تجب عليه الجمعة** ولمن يعقد معه اخذا مما ياتي **البيع ونحوه** من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة **بعد الزوال** وقبل الاذان الاتي والجلوس للخطبة لدخول وقت الوجوب ثم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر **وباذان** المؤذن اي بشروعه فيه لتمام **الخطبة وقد جلس الخطيب لها يحرم البيع** ونحوه لاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك **ولا يبطل** لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة وتقييد الاذان بكونه بين يدي الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الاية اليه **فلو تبايع مقيم ومسافر** الاولى قول اصله اثنان احدهما من اهل الجمعة دون الاخر **اثما جميعا** لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه ونص عليه في الام وما نص عليه ايضا من ان الاثم خاص بالاول حمل على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثاني قال الاذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او ما يواري عورته او ما يقوته عند اضطراره **ولو باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز** لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة **لكن يكره البيع** ونحوه من العقود **في المسجد** لانه ينزه عن ذلك **فرع لا باس بخروج العجائز للجمعة** بل يستحب لهن ذلك ~~باذن ازواجهن~~ **وليحترزن من الطيب والزينة** اي يكره لهن لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وخبر ابي داود باسناد صحيح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فان لم يحترزن من الطيب او الزينة كره لهن الحضور وخرج بالعجائز اي غير المشتهيات الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد **ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب والانتظار للصلاة** في الجمعة للصلوات ولو غير الجمعة لخبر مسلم ان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة قال في المجموع ولا يخالفه ما رواه البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين وشبك في غيره لان الكراهة انما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده **ومن قعد في مكان الامام او في طريق الناس امر بالقيام وكذا من قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق** عليهم بخلاف الواسع **وللمستمع** للخطيب **ان يرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** عبارة الروضة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته **ان قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية** قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا اصل له بل هو بدعة منكرة وقضية كلام المصنف كالروضة انه مباح مستوي الطرفين لانه وان كان مطلوبا فالاستماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لقطعه الاستماع فالاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكراهته لانه يقطع الاستماع

كتاب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره كما ياتي بيانه وقد جاءت في الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الثلاثة الاول الاتية في الكتاب وذكر معها الرابع الاتي وجاء به القران والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك

وهي اربعة انواع لانه ان اشتد الخوف فالرابع اولا والعدو في جهة القبلة فالثاني او في غيرها فالاخران الاول يسلي
بعلي بنخل مكان من نجد بارض غطفان اي صلاته صلي الله عليه وسلم به رواها الشيخان وهو ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلي بكل
منهما مرة وتحرس الاخرى بان تقف في وجه العدو وتكون الصلاة الثانية للامام نافلة لسقوط فرضه بالاولى وهذه الصلاة وان
جازت في غير الخوف فهنا اذا كان العدو في غير جهة القبلة او فيها ودونهم حايل اخذا مما سياتي وكثر المسلمون وقل عدوهم
وخافوا مكرهم لهجومهم في الصلاة استحبت وترك لم يس للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل ليخرج من خلاف ابي حنيفة محله في الامن
او في غير الصلاة المعادة وسوا كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا النوع الثاني صلاة عسفان بضم العين قرية بقرب
خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لان السيول تعسفها اي صلاته صلي الله عليه وسلم بها رواها مسلم وهي وفي النسخة
وهو ان يصفهم الامام صفين ويقرا ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد باحدهما ويحرس الاخر حتى يقوم الامام من سجودهم
ويلحقونه في قيامه ويفعل في الركعة الثانية كذلك اي يقرا ويركع بهم جميعا ثم يسجد باحدهما ويحرس ويعتدل ثم يسجدون الاخرون
الاخر لكن يحرس فيها من سجد معه اولا الي ان يجلس فيسجدون ويتشهد ويسلم بهم جميعا ولا حراسة في الركوع كما علم مما
لتمكن الحارسون من رويتهم فيامنوا كيدهم وكونهم غير مستترين عن المسلمين بشي يمنع رويتهم وعبارته كغيره
في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او تحول مكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع
كيفيات وكلها جايزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولي والثاني في الثانية مع التحول فيها
كما سياتي وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف كما افاده بقوله فان حرس بعض كل صف
بالمناوبة جاز وكذا لو حرست طايفة واحدة في الركعتين لحصول الغرض بكل من ذلك مع قيام العذر لكن المناوبة افضل لانها الثابتة
في الخبر والتفريج بعد ان زادته فرع لو تقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليسجد وتاخر الاول الذي سجد اولا
ليحرس ولم يمشوا اي كل منهم اكثر من خطوتين كان افضل لانه الثابت في خبر مسلم والجمع بين تقدم الافضل وهو الاول بسجوده
الامام وجبر الثاني بتحوله لمكان الاول وينفذ كل واحد بين رجلين فان مشي احد اكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم
محله النوع الثالث صلاة ذات الرقاع اي صلاته صلي الله عليه وسلم بها رواها الشيخان وهي مكان من نجد بارض غطفان
سميت بها لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد
يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها وهي افضل من صلاة بطن نخل للخروج من خلاف اقتدا المفترض بالمتنفل
اخف وا عدل بين الفرقتين والتعليل بالاول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثاني لان الكلام هنا في الافضلية وثم في الاستحباب
فان كانت صلاة القوم ركعتين كصبح ومقصورة وقفت احدى الفرقتين في وجه العدو وتحاز الامام بالاخرى
لا يبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة ثم تفارقه بالنية عند قيامه الي الثانية
او عقب رفعه من السجود كما سياتي بيانه ويتمونها لانفسهم ويخرجون منها بالسلام الي وجه العدو ويستحب للامام تخفيف الاولى
لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويستحب لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويجي الاخرون
بعد ذهاب اوليك الي وجه العدو والامام قايم في الثانية ويطيل القراة ندبا الي لحوقهم وهذا مراد الاصل بقوله
ويصلي بهم الثانية وحين يجلس للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما
فينتظرهم ليسلم بهم وهذه الكيفية رواها سهل بن ابي حثمة ولو لم يتمها اي الثانية المقتدون به في الركعة الاولى
ذهبوا ووقفوا تجاه العدو وسكوتا في الصلاة وجات الفرقة الاخرى فصلي بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الي
العدو وجات تلك الفرقة الي مكانهم اي مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الي العدو وجات تلك الي مكانهم واتموها
وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض لان احدى الروايتين

كانت في يوم والاخرى في يوم اخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما واعترض السبكي
على هذه الرواية بانه ليس في رواية احد ممن رواها ان فرقة من الفرقتين جات الي مكانها ثم اتمت صلاتها واليه اشار النووي في
والاولى من الكيفيتين هي المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف علي الفرقتين وهذا النوع
بكيفيتيه حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حايل يمنع رويتهم لو هجموا وهذه الانواع الثلاثة من حيث
الجماعة واتحاد الامام مستحبة لا واجبة فلو صلوا فرادى او انفردت طايفة عن الامام او صلي الامام ببعضهم كل الصلاة وبالباقين
غيره جاز لكن فاتت المنفرد فضيلة الجماعة والتصريح باستحباب الانواع الثلاثة من زيادته والذي في الاصل واقامة الصلاة علي الوجه
المذكور اي في الثالث بكيفيته كما صرح به في المجموع ليست عزيمة قال في المجموع بل مندوبة ليحصل لكل طايفة حظ من الجماعة
والوقوف قبالة العدو وتختص الاولي بفضيلة ادراك تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام مع الامام فرع تفارقه
الفرقة الاولى في النوع الثالث حين تنتصب معه في الثانية ويجوز ان تفارقه بعد الرفع من السجود والاول اولي ليتيسر
عليهم حكم الجماعة حالة النهوض ويقرا الامام في قيامه ويتشهد في جلوسه في الانتظار للفرقة الثانية هنا وفيما ياتي ولغيرها فيما ياتي
لانه لو لم يقرا ولم يتشهد فاما ان يسكت او ياتي بغير قراة وتشهد وكل خلاف السنة فيقرا الفاتحة وسورة طويلة وبعد لحوقهم
يقرا بان السورة قدر الفاتحة وقدر سورة قصيرة ليحصل لهم قراتها ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه في الركوع
ادركوها اي الركعة كالمسبوق ولو صلي الامام الكيفية الجنازة من هذا النوع في الامن صحت صلاة الامام بنا علي الاصح من الانتظار
بغير عذر لا يضر صلاة الطايفة الاولى بنا علي الاصح من ان المفارقة بغير عذر لا تضر لا صلاة الثانية انهم تفارقه حال القيام
منهم لانفرادهم بركعة وهم في القدوة ولا خوف بخلاف ما اذا فارقته حال القيام ولا تصح في الامن صلاة المامومين في الكيفية
الاخرى قطعا وتصح صلاة الامام فرع اذا صلي بهم المغرب وفرقهم فرقتين وهو اولي لئلا يزيد الانتظار علي المنقول وهو استظهار
فالافضل ان يصلي بالاولي ركعتين وبالثانية ركعة لان السابقة احق بالتفضيل ولان في عكسه المفضول بل المكروه كما في الام
تكليف الثانية تشهدا زايدا واللايق بالحال التخفيف وان ينتظر الثانية في القيام للثالثة لا في التشهد الاول لان القيام
محل التطويل بخلاف التشهد الاول ولانه في الثانية ينتظرها فكذا هنا وله ان يصلي بكل فرقة ركعة نظير ما ياتي فرع
وان كانت رباعية وفرقهم فرقتين وهو اولي للامام صلي بكل فرقة ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في قيام
الثالثة او جلوس التشهد والانتظار في القيام للثالثة افضل منه في جلوس التشهد كما مر فان فرقهم اربع فرق وهو جايز
ولو بلا حاجة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج وصرح به في المجموع صلي بالاولى ركعة ثم فارقته عقب الرفع من السجود
او بعد انتصابه وهو اولي كما مر واتمت وجات الثانية وهو قايم ينتظرها صلي بها ركعة واتمت وانتظر الامام الثالثة
قايما وهو افضل ومتشهدا وهكذا يفعل مثل ما فعل في الاوليين الي الرابعة فينتظرها في جلوس التشهد الاخير ويسلم
بها وصحت صلاة الجميع بنا علي الاصح من ان الزيادة علي انتظارين والمفارقة بلا عذر جايزان فان صلي بفرقة ركعة وبالثانية
ثلاثا او عكس بان صلي بفرقة ثلاثا وبالثانية ركعة ثم كره قال المتولي لان الشرع ورد بالتسوية بين الفرقتين ويسجد الامام
والطايفة الثانية بسجود للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاولي لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضي للسجود قال
صاحب الشامل وهذا يدل علي انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا اي الامام وغير الفرقة الاولى بسجود السهو ايضا للمخالفة
كما ذكر فرع تصلي الجمعة جوازا في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع وان قلنا ان الانفضاض فيها بغير
الخوف موثر للحاجة الي ذلك ولا رتقاب الامام مجي الثانية لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى واقامتها هنا كاقامتها
في الامن لكن يشترط في صلاتها كذات الرقاع ان يسمعوا الخطبة ولو سمع منهم اربعون فاكثر من كل فرقة كفى بخلاف
ما لو خطب بفرقة وصلي باخرى فان حدث نقص في الاربعين السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
فلا للحاجة مع سبق انعقادها قال الزركشي وهل يجب علي الامام انتظار الثانية لان الجمعة واجبة عليهم واذا سلم

ان ع

المسهو

منها

وت عليهم الواجب الاقرب نعم لان تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره وقد يقال هذا يقتضي انه اذا اح
بداخل في الركعة الثانية في الامن يلزمه انتظاره ويجاب بان الداخل مقصر بتاخيره وبانه لم يكن في نفع المصلين
كالفرقة الثانية هنا ويجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية
لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية فرع لو لم يمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال
الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعادها لم اكرهه ويتقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمراني
فرع يتحمل الامام في الكيفية الجنازة من صلاة ذات الرقاع سهو المأمومين غير من يأتي لوجود القدوة
الحسية او الحكمية لا سهو الطائفة الاولى في الركعة الثانية فلا يتحمله لانقطاع قدوتها بالمفارقة وسهوه في الاولى
يلحق الكل فيسجدون في اخر صلاتهم وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية يلحق الاخرين لا الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه
ويلحق الاخرين وسكت كاصله عن حكم ما لو فرقهم ثلاثا او اربعا او صلى بهم الكيفية الاخرى لوضوح حكمه مما ذكر
فرع حمل السلاح كسيف ورمح وقوس ونشاب في هذه الصلوات وفي نسخة الصلاة اي صلاة الخوف مستحب ويكره
تركه لمن لا عذر له من مرض او اذى من مطر او غيره احتياطا لا واجب لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما
لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم على الندب لان الغالب السلامة
ومحل ذلك في غير ما ذكره في قوله ويحرم متنجس وبيضة مثلا تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من ابطال الصلاة ويكره
رمح مثلا يؤذيهم بان يكون بوسطهم هذا ان خف به الاذى والا حرم قاله الاذرعي وان تعرض المصلي للهلاك ظاهرا بتركه
اي بترك حمل السلاح وجب حمله او وضعه بين يديه ان كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول اذ
لو لم يجب لكان استسلاما للكفار وسواء كان ذلك مانعا من صحة الصلاة ام لا لكن في حالة المنع ينبغي الوضع ولم
تبطل بالقابد اي بتركه صلاته وان قلنا بوجوب حمله كالصلاة في الدار المغصوبة والترس والدرع ليس
بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ ابي حامد والبندنيجي
فلا ينافي ذلك اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة ويكره كون الفرقة المصلية
والتي في وجه العدو في صلاة ذات الرقاع اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع
واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وان كان اقلها لغة وشرعا واحدا ويجوز ايقاع خلل بواحد هذا التصريح
من زيادته وقضية كلامه كالروضة ان الكراهة لا تأتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث
لشمول الدليل لها ودعوى النووي في الروضة ان الشافعي في المختصر عين التقييد بذات الرقاع ممنوعة يظهر ذلك
لمن راى كلام المختصر لا جرم لم يذكره في المجموع حيث قال قال الشافعي في مختصر المزني واكره ان يصلي باقل من طائفة
وان تحرسه اقل من طائفة هذا نصه واتفق عليه اصحابنا انتهى النوع الرابع صلاة شدة الخوف فان التحم
القتال ولم يتمكنوا من تركه او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يركبوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تأخير الصلاة
بل يصلون ركبانا ومشاة قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولهم ترك الاستقبال للعجز اي عند العجز عنه بسبب
العدو للضرورة وقال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه
بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في التحرم
والسجود ولا وضع الجبهة على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في
كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لان الاستقبال آكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة
زمنه كما في الامن بخلاف ما قصر زمنه ويصح اقتداؤهم اي اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة

جهته

١٢٧

تقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضيلة
الجماعة فان عجزوا عن الركوع والسجود أومأوا بهما للضرورة واتوا بالسجود اخفض من الركوع ليتميزا ويبطلها اي الصلاة
الصياح اذ لا ضرورة اليه بل الساكت اهيب وكذا يبطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الام وان احتاجوا الى الضرب ونحوه
المتوالي جاز ولا تبطل به الصلاة بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل او الكثير غير المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففيه
فرع يلقي وجوبا سلاحا تنجس بما لا يعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفي الاصل او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ
وكان المصنف حذفه لقول الروياني الظاهر بطلانها به لانه لا يمكنه طرحه في الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويغتفر
الحمل في هذه الساعة لان في طرحه تعريضا لاضاعة المال وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة
ولم ينحها في الحال الا ان اضطر عبارة الاصل احتاج الى امساكه فيمسكه لخوف الهلاك ويقضي لندور عذره وهذا ما نقله الاصل
عن الامام عن الاصحاب ثم منع لهم اعني الامام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فاشبه المستحاضة وخرج المسألة على القولين
فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس عدم
القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالاظهر وقال في المجموع قبل نقله كلام
الامام ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي ونقله ايضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ
فالفتوى عليه انتهى فرع يصلي العيد الاصغر والاكبر والكسوف للشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها
ويخطب لها ان امكن لا الاستسقاء فانه لا يفوت ومن ذلك يؤخذ انها تشرع في غير ذلك ايضا كسنة الفريضة والتراويح
وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت فرع ليس للعاصي بالقتال كالبغاة وقطاع الطريق صلاتها
اي صلاة شدة الخوف لان الرخص لا تناط بالمعاصي بل انما تجوز صلاتها لاهل العدل ومن دفع عن نفسه وماله
وحرمه ونفس غيره وماله وحرمه وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره ولا يصليها عاص بفرار لما مر
فلا من ابيح له الفرار كان زاد العدو على ضعفنا وسيأتي ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى
متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يحصله والرخص لا تجاوز محالها الا ان خشي كرتهم عليه او كمينا او انقطاعه عن رفقته
كما صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف فرع لو هرب وقد ضاق وقت الصلاة من حريق او سيل لا محيص عنه
او سبع كذلك او غريم لاعسار قام به ولم يكن له بينة ولم يصدقه المستحق او مقتص يرجو سكون غضبه بالهرب
وعفوه صلاها اي صلاة شدة الخوف ويؤخرها اي ويؤخر المحرم صلاته وجوبا لخوف فوات الوقوف لو صلى متمكنا
خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع ولا
يصليها اي صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف تنبيه لو امكنه مع التأخير ادراك ركعة فينبغي القطع بالجواز
للضرورة ذكره الاسنوي وغيره بل صرح به القاضي فرع لو راوا سوادا كابل فظنوه عدوا او كثيرا بان ظنوا انه
اكثر من ضعفنا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان غيره اي غير عدو او قليلا او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه حائل
كخندق او نار او ماء او بان ان بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به او شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها قضوا لتفريطهم بخطائهم
في تأملهم كما لو اخطأوا او شكوا في الطهارة ومسألة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر وكذا يقضون بما
لو صلوا صلاة عسفان او ذات الرقاع على رواية ابن عمر لا غيرها من صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية
تصح في الامن الا الاولى ولا اذا بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما راوه عدوا كما ظنوه ولا حائل ولا حصن لكن بينهم
وبينه نحو كالتجارة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان البينة لا اطلاع عليها بخلاف الخطأ فيما مر فانهم مفرطون في تأمله
من زيادته وذكره في المجموع وغيره ولو صلى متمكنا على الارض فحدث الخوف المبيح لركوبه ركب وبنى وان لم يحتجه
ركبه احتياطا اعاد صلاته وجوبا فان امن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى وفرق الشافعي بان النزول

اقل عملا من الركوب واعترض المزني بان ذلك يختلف بالندو سيد والخفة واجاب عنه الاصحاب بان الشافعي اعتبر غالب عادة الناس والحق به النادر وبانه اعتبر حال كل منفردا ولا ريب ان نزوله لكل فارس اخف من ركوبه وان كان اثقل من ركوب اخر ويجاب ايضا بانه في الاولى فعل شيا مستغني عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة وفي الثانية فعل واجبا ودوام في الهيئة المعتادة ثم انه انما يبني فيها **ان لم يستدبر في نزوله** القبلة والا فيلزمه الاستيناف **وكره الخزانه** في نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل به صلاته فان اخر النزول عن الامن **بطلت** لتركه الواجب

باب ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز **يحرم على غير المراة والصبي** من الرجل والخنثى **لبس الحرير** ولو قزا وما ... لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الامام وكان فيه مع معنى الخيلا انه ثوب رفاهية وزينة وابدا(؟) يليق بالنساء دون شهامة الرجال قال الرافعي وهو حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي ففي الام اكره لبس اللولو للرجل الا للادب فانه من زي النسا لا للتحريم انتهى ويجاب بان المقتضي للتحريم في كلام ... متعدد وهو منتف في كلام الشافعي والحقوا بالرجل الخنثى احتياطا وسياتي حكم ما خرج بالقيود المذكورة **لا ان ...** اي الحرير وغيره **وزنا** فيما ركب منهما او كان غير الحرير اكثر كما فهم بالاولى فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه **ولا اثر للظهور** خلافا للقفال في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه **ويجوز** لمن ذكر لبس الحرير **لحاجة** الانسب بكلام اصله لضرورة **كمفاجاة** اي بغتة **حرب** لمنع لبسه **البحث عن غيره** يعني طلب غير الحرير ولبسه وعبارة الاصل اذا لم يجد غيره **ولدفع حر وبرد** شديدين الانسب بكلام اصله حذف اللام او ابدالها كافا **وحكة** ان اذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة **وقمل** ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية في السفر وان ذكره للحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في غزاة في لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة **ويجوز لمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته** للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب اصله ديبا وبالهاء وجمعه دبابج ودبابيج

فرع يجوز لمن ذكر **تطريف معتاد به** اي جعل طرف ثوبه مسجفا بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن اسما بنت ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون البا رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة ... الكاف اي سجاف اما ما جاوز العادة فيحرم وفرق بين ذلك وبين اعتبار اربع اصابع في ما ياتي بان ال... محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما ياتي فانه مجرد زينة فيتقدر بالاربع قال ... السلام وكالتطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم من قطن وفيما قاله وقفة الا ان يقال تتبعت العمايم فوجدت كذلك **ويجوز تطريز وترقيع به لا يجاوز** كل منهما ... **اصابع** مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وظاهر ان شرط جوازها ان لا تكثر محالها بحيث يزيد الحرير على غيره نقل الزركشي وغيره عن الحليمي انه لا يزيد على طرازين كل طراز على كم وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون ... اربع اصابع قال السبكي والتطريز جعل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه ...

العادة في ...

حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وقال الاذرعي الظاهر انه كالطراز وجزم به المصنف في شرح الارشاد **ويجوز حشو جبة او نحوها به** لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وبهذا فارق ما سياتي من تحريم البطانة والمراد من المذكور التي جواز لبسها قال الاذرعي وظاهر كلام الائمة ان من لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج قال وفيه نظر وعبارة ابن عبد السلام في مختصر النهاية جاز على الظاهر من كلامهم وفيه احتمال انتهى ويؤيد ظاهر كلامهم حل استعمال انا الذهب والفضة المغشى بنحاس وحل الجلوس على الحرير بحايل **ويجوز خياطة** للثوب به ولبسه ولا يجي فيه تفصيل المضبب لان الحرير اهون من الاواني ولهذا احل للنساء دونها قال في المجموع ويحل منه خيط السبحة قال الزركشي ويلتحق به ليقة الدواة قال الفوراني ويحل منه كيس المصحف للرجل وافتى النووي بانه لا يجوز له كتابة الصداق في ثوب حرير اذ لا يجوز له استعماله قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا ينكره وقول الاسنوي المتجه خلافه كخياطة اثواب الحرير للنسا مردود بان الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس قال في فتاوي ابن عبد السلام بانه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس **لا تبطين** به اي جعل بطانة للجبة او نحوها حريرا فيحرم لبسها **ولا نسج ذرع تعليل ذهب** فيحرم ما نسج به او زر بازراره او خيط به لكثرة الخيلا فيه بخلاف ما خيط بالحرير وخرج بالذهب الفضة فيجوز تحلية اله الحرب بها كما سياتي في الزكاة

فرع افتراش الحرير والتستر به وسائر وجوه **الاستعمال كلبسه** فيحرم على من ذكر والتقييد في بعض الاخبار السابقة باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ما عداها كما دل عليه بقية الاخبار **وللمراة افتراشه** كلبسه كما مر في خبر حل لاناثهم **فان فرش رجل او خنثى عليه غيره** قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل النسج **جلس** عليه جوازا كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حايل وعلله في المطلب بانه لا يسمى في العرف مستعملا له **ولولي الصبي ولو مميزا الباسه اياه وتزيينه بالحلي** من ذهب او فضة وبالمصبوغ والحرير ولو في غير يوم العيد اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون **وكالحرير** فيما ذكر **مزعفر ومعصفر** للاخبار الدالة على ذلك ولانه من زي النسا وقول الشافعي حرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصى بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وغيرها ونقل الزركشي عن البيهقي عن الشافعي نصا ثم قال وجدان للشافعي نصا يوافق النهي وان محل النهي اذا صبغ بعد النسج لا قبله وعليه يحمل اختلاف الاحاديث في ذلك **ولا يكره** لمن ذكر **مصبوغ بغيرها** اي بغير الزعفران والعصفر المفهومين من المزعفر والمعصفر سوا الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها فعلم جواز ذلك وانه يجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة غالية الاثمان لان نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة وتقدم في الجمعة ما يعلم منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج وظاهر كلام الاكثرين جواز المصبوغ بالورس ونقل الزركشي عن القاضي ابي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر **ويكره** للرجال وغيرهم **تزيين البيوت** حتى مشاهد العلما والصلحا **بالثياب** لخبر مسلم ان الله لم يامرنا ان نكسو الجدران واللبن **ويحرم تزيينها بالحرير والصور** لعموم الاخبار الواردة فيها نعم يجوز ستر الكعبة بالحرير كما سياتي في زكاة الذهب والفضة وكذا المساجد على ما افتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه يميل اليه لكن الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها وهو ما يقتضيه كلام المصنف كاصله في باب زكاة الذهب والفضة

فرع يحرم الباس جلد الكلب والخنزير وغيرهما اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى اما الباسه لهما فجائز لمساواته لهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر المتولد منهما او من احدهما مع غيره **الا لخوف على نفس او عضو من حر وبرد** شديدين **وفجاة حرب وقد عدم غيره** مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرورة وتعبيره بنفس اولى من تعبيره في نسخة كاصله بنفسه **ولا يحرم جلد الميتة**

عن المصـ

فضل الدبغ وسائر الاعيان النجسة غير جائز الا على بمعنى في بدن ادمي وشعره وثوبه كما ذكره الاصل هنا
والمصنف في الشهادات لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة بخلاف غيره والتصريح بالشعر
من زيادته ولو كان النجس مشط عاج جاف فانه يحرم استعماله والتصريح بهذا من زيادته على الروضة اخذا من
كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي هنا فانه رد به قول النووي في مجموعه المشهور من
ان استعمال العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة يكره ولا يحرم فقال وما قاله غريب ووهم عجيب فان هذا النص
انما ذكره الاصحاب في وضع الشي في الانا منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى وما قاله هو الغريب
والوهم العجيب فقد نص الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب والشيخ ابو علي الطبري والماوردي
وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الادمي وان كان طاهرا يحرم استعماله الا لضرورة
وله لبس ثوب متنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ولا يخفى تقييده في غير الضرورة بما اذا لم يكن ثم رطوبة
وقيده الاصل بغير الصلاة ونحوها فحذفه المصنف لقول الاسنوي ما حاصله من حرم لبسه في الصلاة ممنوع
لان التحريم انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة كما لو صلى محدثا فانه اثم بفعل الفاسد لا بترك الوضوء ولم
الكراهة تسميد ارضه بان يجعل فيها السماد اي السرجين للحاجة اليه فقوله بزبل ايضاح قال الاذرعي وينبغي
استثنا زبل ما نجاسته مغلظة وله ايضا مع الكراهة استصباح بدهن نجس كما له ذلك بالمتنجس لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا
به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات ومحله في غير المسجد اما فيه فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به من زيادته تبعا
للاذرعي والزركشي لكن ميل الاسنوي الى الجواز حيث قال واطلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان ويمكن
حمل الاول على الكثير ليوافق الثاني وقال الاذرعي في توسطه بنا على ما قاله والاشبه ان يلحق بالمسجد المنزل
الموجر والمعار ونحوهما اذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف والجدار لا ودك كلب وخنزير
وفرع احدهما فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادته وبه صرح الفوراني والعمراني وغيرهما
عما يصيبه من دخان المصباح لقلته فلا يمنع الاستصباح بما مر قال في المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واتخاذ
صابون من الزيت النجس واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب فرع يكره بلا عذر
المشي في نعل واحدة او نحوها كخف واحد لخبر الصحيحين لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما
جميعا وفي رواية لمسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها والمعنى فيه ان مشيته تختل
بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين والعدل مامور به وقيس بالنعل نحوها وان ينتعل قائما للنهي
عنه رواه ابو داود باسناد حسن قال الخطابي والمعنى فيه خوف انقلابه ويستحب ان يبدا باليمين في اللبس للنعل ونحوه
واليسار في الخلع كما علم من باب الوضوء ويسن له اذا جلس ان يخلع نعليه ونحوهما وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر
لخوف عليهما لخبر ابن عباس من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه رواه ابو داود باسناد حسن ويباح
بلا كراهة خاتم حديد ونحاس ورصاص لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما خبر ما لي ارى عليك حلية اهل النار
فسياتي انه ضعيف ويسن للرجل خاتم الفضة اي لبسه في خنصر يمينه او في خنصر يساره للاتباع رواه الشيخان
لبسه في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف ويجوز لبسه فيهما معا بنص وبدونه والتصريح بهذا من زيادته
وجعل الفص في باطن الكف افضل للاخبار الصحيحة فيه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ففي الصحيحين كان
خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله ولا كراهة فيه قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجد عليه خاتم حديد ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي

على التفصيل المذكور في المشط والاناء

شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا انتهى والخبر ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لا يعد
اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره في الخلخال وقد افتيت بذلك ويكره لبس الثياب الخشنة
لغير غرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختاره في المجموع حالا مقتضى كلام غيرهما من الاقتصار على انه خلاف
السنة ويحرم على الرجل اطالة العذبة طولا فاحشا وانزال الثوب ونحوه عن الكعبين للخيلا ويكره ذلك لغيرها لخبر
البخاري من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده
فقال له انك لست ممن يفعله خيلا ولخبر الصحيحين ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار ولخبر الاسبال في الازار
والقميص والعمامة من جر شيا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح على ما في المجموع وحسن
على ما في الروضة والتصريح بالطول الفاحش في العذبة من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع والسنة ان تكون بين
الكتفين كما افتى به النووي للاتباع رواه مسلم وسياتي ويسن تقصير الكم لانه صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ار
خا شي وصح في ارخايه خبر مسلم عن عمرو بن حريث قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سودا قد ارخى طرفيها بين
كتفيه اما المراة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض لخبر من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة
فكيف يصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه
ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكره في المجموع والاوجه ان ابتدا الذراع من الحد المستحب للرجال
وهو انصاف الساقين لا من الكعبين ولا من اول ما يمس الارض قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني
باسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع اليها ارواحها فان الشيطان اذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه واذا وجده منشورا
لبسه وخبر اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا تتمة يجوز بلا
كراهة لبس القميص والقبا والفرجية ونحوها مزرورا ومحلول الازرار اذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال الغزي وينبغي
اختصاص عدم كراهة لبس القبا بمن يعتاده او لا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه اما اذا لبسه ظاهرا فينبغي ان يكره كلبس الفقيه
القبا في بلادنا وقد تعرضوا لذلك في باب الشهادات قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع
للمال ولا باس بلبس شعار العلما ليعرفوا بذلك فيسالوا فاني كنت محرما فانكرت على جماعة محرمين لا يعرفوني ما اخلوا به
من اداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقها وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فاذا لبسها لمثل ذلك كان
فيه اجر لانه سبب لامتثال امر الله تعالى والانتها عما نهى الله عنه

كتاب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده
فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة ولم يتركها وهي سنة لذلك ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا والصارف عن الوجوب
خبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه
حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها لا للحاج بمنى فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الاضحية للاتباع
وقاله الماوردي وغيره ومحله في صلاتها جماعة اما صلاتها منفردا فتسن كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح
به النووي واقتضاه كلام المتولي وما روي انه صلى الله عليه وسلم فعلها ان صح فمحمول على ذلك اذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لا
تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرها لانها سنة كصلاة الاستسقا فيصليها وفي نسخة فليصلها
المنفرد والمراة والخنثى والصبي والمسافرون ويخطب بهم امامهم لا المنفرد فلا يخطب اذ الغرض من الخطبة

قوله منفردين ولو بغير جمع شهر بنبح والعدد

ضعيف

تذكير العيد وهو منيف في المنفرد و وقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبني
المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع قدر رمح وفي نسخة
قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف فصل وهي ركعتان بنية صلاة العيد اي
عيد الفطر او الاضحى كما مر في صفة الصلاة هذا اقلها والاكمل ان يصليها جماعة وان ياتي بعد الاحرام والاستفتاح
بسبع تكبيرات في الاولى وخمس بعد استوائه قائما في الثانية للاتباع رواه الترمذي وحسنه والتصريح بقوله
بعد استوائه قائما من زيادته ولا يسجد بتركها ولو لسهوه اي بتركها كالتعوذ وقراءة السورة ويكره تركها
وترك شيء منها والزيادة فيها كما في المجموع عن نص الام ويجهر بها للاتباع ويرفع يديه فيها ويضعهما بان يضع اليمنى
على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين من السبع والخمس كما في تكبيرة الاحرام ويأتي في ارسالهما ما مر ثم والتصريح
بتحت صدره من زيادته ويذكر الله تعالى بينهما اي بين كل تكبيرتين لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما بالماثور اي المنقول
سرا قدر اية معتدلة عملا بما عليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون
فكذلك هذه التكبيرات فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لاثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا
وفعلا باسناد جيد ولانه لائق بالحال ولانها الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو زاد جاز قال في الاصل
قال الصيدلاني عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير
قال ابن الصباغ ولو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا كان حسنا زاد في الروضة وقال المسعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك ويصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة في الركعة الاولى او الخامسة في الثانية
ثم يقرأ بعد الفاتحة ق في الاولى واقتربت في الثانية جهرا او سبح في الاولى والغاشية في الثانية كذلك
للاتباع رواه مسلم والمعنى ان فيها ذكر القيامة والحال شبيهة بها لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر وان شك في عدد
التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استانف
الصلاة لان الاصل عدم ذلك او شك في ايها احرم جعلها الاخيرة واعادهن احتياطا واذا صلى خلف من يكبر ثلاثا
او ستا مثلا تابعه ولم يزد عليها ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه
التكبيرات لم يات بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلي بل كلاهما يعلم من قوله فرع اذا نسي المصلي يعني ترك التكبير
المذكور ولو عمدا او جهلا لمحله فقرأ الفاتحة او شيئا منها او قرأ الامام ذلك قبل ان يتم هو المأموم التكبير لم يعد
اليه التارك في الاولى ولم يتمه الامام او المأموم في الثانية للتلبس بفرض ولفوات محله بخلاف ما لو تركه وتعوذ
ولم يقرأ فلو تداركه بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارتفع ليأتي به بطلت صلاته ان كان عالما
من شروط الصلاة وصرح به الاصل هنا واذا ادركه المأموم في الركعة الثانية كبر معه خمسا واتى في الثانية
اي ثانيته بخمس فقط لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى وبهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية اذا
تركها في الاولى كما مر في بابها مع ما يتعلق به وزاد على الاصل قوله ولا يكبر في قضاء صلاة العيد لان التكبير
شعار للوقت وقد فات ذكره في الكفاية عن العجلي ويؤخذ من تعليله انه يكبر في المقضية في الوقت بل كلام المجموع
انه يكبر مطلقا فيخالف ما ذكر فصل ثم بعد الفراغ من الصلاة يصعد الامام المنبر للاتباع رواه
البخاري بعد السلام على من عنده وهذا من زيادته ويقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم ويردون عليه ثم
يجلس ليستريح ويتاهب الناس لاستماعه قال الخوارزمي يجلس بقدر الاذان اي في الجمعة ويقوم ويأتي

بخطبتين كالجمعة اي كخطبتيها في الاركان والصفات وان خرج الوقت التصريح بهذا من زيادته الا انه لا يجب
القيام فيهما بل يندب تبعا لهما وللصلاة وقد خطب صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم العيد رواه النسائي باسناد
صحيح فيجوز ان يخطب قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام واقتصاره على ما ذكر يفهم انه يعتبر فيهما بقية شروط
خطبتي الجمعة من طهر وستر وغيرهما وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني لكن نقل النووي عن النص جواز
خطبتي العيد والخسوف والاستسقاء بلا طهر مع الكراهة وجزم في المجموع بندب الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتي غير
الجمعة ومثله الستر فيؤخذ من ذلك انه يعتبر فيهما اركان خطبتي الجمعة لا شروطهما كما افاده قول الاصل والمنهاج اركانهما
كهي في الجمعة لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويستحب ان يعلمهم صدقة
الفطر في عيده والاضحية في عيدها اي احكامهما للاتباع في بعضها في خبر الصحيحين ولان ذلك لائق بالحال وينبغي
ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع
تكبيرات متواليات افرادا والثانية بسبع كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله ~~بن عبد الله~~ ابن عتبة بن مسعود ان
ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد
الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح ولو تخلل
بين التكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة مقدمة للخطبة لا منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست
من نفسه ويندب للناس استماع الخطبتين كما يؤخذ من كلامه الاتي وصرح به الاصل ويكره تركه ومن دخل والامام
يخطب فان كان في الصحراء جلس ندبا ليستمع ولا تحية ولا خوف الصلاة اذ لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير
بين ان يصلي العيد بالصحراء وان يصليه ببيته الا ان يضيق وقتها فليس فعلها بالصحراء ويؤخذ من التعليل انه لو وجده
يخطب قبيل الزوال على خلاف العادة وخشي فوت الصلاة قدمها على الاستماع وهو ظاهر او في المسجد بدأ بالتحية
بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بانه لا مزية للصحراء على بيته
بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخل وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية وسنّ
للامام بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها رجالا او نساء للاتباع رواه الشيخان قال السبكي
وليس بمتاكد فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اكثر كما يدل له كلام الام ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد
بها واساء كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها وما فعله مروان ابن الحكم من تقديمه الخطبة انكر
عليه فيه غاية الانكار ولو خطب واحدة او ترك الخطبة قال الشافعي اساء فرع قال ائمتنا الخطب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة
وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادى فصل وفعلها في المسجد الحرام
وبيت المقدس افضل تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعلها في
سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول
ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول والحيض ونحوهن يقفن
بباب المسجد لحرمة دخولهن له والخبر عطية الاتي والضائقة اي المساجد ولا عذر تكره فعلها فيها للتشويش
بالزحام وخرج الى الصحراء لانها ارفق بالراكب وغيره واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى
ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح ولان فيه
حيازة واعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وبه صرح الجيلي لكن نقل اخرون انه
بامر الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير امر الوالي كما نص عليه في الام قال الماوردي وليس لمن ولي الصلوات

للمسبوق حتى في امامة العيد والكسوف والاستسقا الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه قال واذا قلد صلاة الجمعة
في عام جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلاة الخسوف او الاستسقا في عام لم يكن له ان يصليها في كل عام
ان لصلاة العيد وقتا معينا تتكرر فيه بخلافهما وظاهر ان امامة التراويح والوتر مستحقة لمن ولي الصلوات
الخمس لانهما تابعة لصلاة العشا وقول المصنف في المسجد من زيادته ولو اخره عما بعده كان اولى فصل
يتاكد استحباب احيا ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب رواه الدارقطني موقوفا قال في المجموع واسانيده ضعيفة ومع ذلك استحبوا الاحيا لان
اخبار الفضايل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها قال الاذرعي ويوخذ من هذا عدم تاكد الاستحباب وهو الصواب قيل
تموت القلوب شغفها بحب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم القيامة ويحصل الاحيا بمعظم الليل كالمبيت بمزدلفة
وقيل بساعة منه وعن ابن عباس بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعا فيهما وفي ليلة الجمعة
وليلتي اول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به الاصل فرع ويغتسل كل احد ندبا لها الاول
له اي للعيد اولها اي للعيدين كما في الاصل كالجمعة وصح في الموطا عن ابن عمر فعله له بعد الفجر كالجمعة ويجوز بالليل
لان اهل القرى الذين يسمعون الندا يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل ليلا لشق عليهم والفرق بين
الجمعة والعيد تاخر صلاتها وتقدم صلاته فعلق غسله بالليل لا قبل نصفه كاذان الصبح فان عجز عنه تيمم كما في الجمعة
ويتزين له اي للعيد ندبا كل ممن يحضر ومن لم يحضر غير الحاج ومن باتي وكذا المستسقي كما جزم به الاسنوي بالطيب
اي باجود ما عنده منه والتنظف بازالة الظفر والشعر والريح الكريه والثياب كالجمعة فيلبس احسن ما يجد منها
وافضلها البيض قال في المجموع الا ان يكون غيرها احسن فهو افضل منها هنا والتنظيف بازالة الشعر والظفر
في عيد النحر انما يكون بعد الذبح كما يعلم من بابه وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد وان لم يحضر
العيد وتقدم في الجمعة الفرق بين اختصاص ما ذكر بمن يحضر ثم وعدم اختصاصه به هنا وقوله وان لم يحضر
وقع في نسخة بعد قوله كالجمعة وما شرحنا عليه اولي لان الغرض منه على تلك النسخة معلوم من قوله لكل لكنه
عليه موهم انه متعلق بما يليه خاصة وان الحضور ليس بشرط في الجمعة كالعيد وليس مرادا ويستحب الحضور للعجايز
الاولي للعجوزات الهيات باذن ازواجهن وعليه يحمل خبر الصحيحين عن ام عطية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فيعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
جمع عاتق وهي البنت التي بلغت والخدور جمع خدر وهو الستر متبذلات اي لابسات ثياب بذلة وهي ما يلبس حال
الخدمة لانها اللايقة بهن في هذا المحل ويتنظفن بالما فقط يعني من غير طيب ولا زينة فيكره لهن ذلك كما مر في
الجمعة ويكره لذوات الهيات والجمال الحضور كما مر في صلاة الجماعة فيصلين في بيوتهن ولا باس بخطبتهن لكن لا
يخطبن فان وعظتهن واحدة فلا باس اخذا من اتيانه في الكسوف وعطف الجمال عليها قبله عطف تفسير وكالنسا
الخناثي فرع المشي اليها اي الي صلاة العيد سنة لخبر اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون ولا باس بركوبه اليها لعاجز للعذر او راجعا منها ولو قادرا الا المرتاد به امر لانقضا العبادة وتقدم في الجمعة والمسير
ابكارهم اي المامومين الي المصلي بعد صلاة الصبح لما مر في الجمعة يقال ابكر وبكر وابتكر وباكر بمعنى قاله الجوهري ويحضر
الامام عند ارادة الاحرام للاتباع رواه الشيخان ولان انتظارهم اياه الي فكما يحضر لا يبتدي بغير الصلاة ويعجل
الخروج في عيد الفطر قليلا ويعجله في عيد الاضحى لامره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي مرسلا
الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الاضحى للتضحية ويكره له بعد حضوره التنفل قبلها

لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته
كما علم من الاخبار لا للماموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير
الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية ويستحب الاكل قبل الخروج لصلاة الفطر
وتركه في صلاة الاضحى للاتباع رواه الترمذي وغيره باسانيد حسنة وصححه ابن حبان والحاكم وليتميز
اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل
صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلافه قبل صلاة النحر وليوافق الفقرا في الحالين اذ الظاهر انه لا
شي لهم الا من الصدقة وهي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تكون بعدها والشرب كالاكل فان لم يفعل
ذلك قبل خروجه استحب له في طريقه او المصلي ان امكنه ويكره له تركه ذلك نقله في المجموع عن نص الام ويكون
المأكول تمرا وترا اولى من غيرهما للاتباع رواه البخاري وينادي لها الصلاة جامعة او الصلاة كما مر بيانه في الاذان
ويتوقى الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له نص عليه في الام ويذهب اليها في طريق ويرجع في
اخرى للاتباع رواه ابو داود وغيره وفي البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق
ويخص الذهاب بالطويلة من الطريقين والارجح في سبب مخالفته بين الطريقين انه كان يذهب في اطولهما
تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل خالف بينهما لتشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به اهلهما وقيل ليستفتي
فيهما وقيل ليتصدق على فقرايهما وقيل لنفاد ما يتصدق به وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليزداد
غيظ المنافقين وقيل للحذر منهم وقيل للتفاول بتغيير الحال الي المغفرة والرضى وقيل ليلا تكثر الزحمة ثم من
شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع
سوا فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الي القبلة ويدعو وروي فيه حديثا
فايدة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن
نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا
سنة ولا بدعة انتهى واجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة
واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله
منا ومنك وساق ما ذكره من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية
لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك في قصة
توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الي النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن
عبيد الله فهناه فصل وان شهدوا الرويته للهلال شوال في الليلة الماضية بان شهدوا بها
بعد الزوال لا قبل الزوال يوم الثلاثين بزمن يسع الاجتماع والصلاة بل او ركعة صلاها بهم الامام وكانت ادا افطروا
وبعد الغروب لم تسمع شهادتهم في حق الصلاة اذ لا فايدة في سماعها الا ترك الصلاة فلا يصغي اليها اما في حق غيرها
كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع وصلاها في الغد ادا قالوا وليس يوم الفطر اول شوال
مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سوا التاسع
والعاشر وذلك لخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي
وعرفة يوم يعرفون او بعد الزوال او قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهم وفاتت صلاة العيد
وينبغي فيما لو بقي من الوقت ما يسع ... وركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع ادا ثم
يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي والافضل فيما اذا فاتت قضاوها في بقية يومهم ان امكن

مطلب التهنية

لجماعتهم فيه لصغر البلد او نحوه مبادرة للصلاة وتقربا بالمصلى وقتها والا ففي غد قضاها افضل لئلا
يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الاحاد كما اشرت اليه فيما مر فان دفع
بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام والاثر للتعديل لا للشـ...
فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما لا بـ...
العيد من الغداة او قيل بوقت الشهادة اذ الحكم بها قال في الكفاية وبه قال العراقيون وايدوه بما لو شهدا ...
وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما انتهى ونجاب بانه لا منافاة اذ الحكم فيهما انما هو بشهادتهما بشرط ...
والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة فرع لو حضر البادون اي سكان البوادي ونحوهم للعيد يوم جمعة
فلهم الرجوع قبل صلاتها تسقط عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر زيد ابن ار...
قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في اول النهار وقال يا ايها الناس
هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل رواه ابو د...
والحاكم وصحح اسناده ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعـ...
انهم لو لم يحضروا او كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وفيه عن صاحب الوافي احتمالا لان احدهما هذا كاهل البلد والثا...
للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد فصل وفي نسخة فرع تقدم التكبير في الصلاة والخطبة واما التكبير في غيرها ف...
مرسل لا يتقيد بحال ومقيد يؤتى في ادبار الصلوات خاصة فالمرسل ويسمى المطلق من غروب الشمس ليلتي العيد اي ...
الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي
الثاني القياس على الاول ويمتد الى تمام احرام الامام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويرفع به الناس اصواتهم ندبا باظهار الشعار العيد
في ساير الاحوال في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المرأة
انه يحله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه ولا...
للحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف والمقيد مختص بالاضحى لا بما...
الى الفطر لكن خالف النووي في اذكاره فسوى بينهما فيكبر عقيب كل صلاة لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكر
او انثى منفرد او غيره فرضا كان المأتي به ولو جنازة او منذورة او نفلا او قضاء فيها اي في مدة التكبير الاتي بيانه
لانه شعارها وسواء في القضاء فيقضي ما فات فيها ام في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاة او بمصل فلا يكبر عقب فائـ...
اذا قضاه في غيرها لان التكبير شعارها وقد فاتت ويكبر غير الحاج من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشـ...
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وقيل هو كالحاج فيما ياتي وقال في المجموع انه المشهور في مذهبنا لكنه اختار الا...
وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين فان نسي التكبير عقب الصلاة وتذكر كبر ولو طال الفصـ...
لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق لا...
الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح اخر صلاة يصليها بمنى هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله
شعارا لليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه ونقله الاصل عن الامام واقره وصيغته مرسلا او ...
ان يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيا...
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكا...
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر رافعا به صوته كان اكبر ...
بعد تكبيره ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولو كبر امامه في غير هذه المدة ...

على خلاف اعتقاد المأموم لم يتابعه بخلافه في تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام تتمة اذا راى شيئا
من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام

كتاب صلاة الكسوف

للشمس والقمر فالكسوف يقال
عليهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو الاشهر وقيل عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره
وقد استعمل المصنف اللفظين الاولين في الباب يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل وكسفا وخسفا بالبناء
للمفعول وانكسفا وانخسفا قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ونورها باق واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع اخبار كخبر مسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي سنة مؤكدة للكسوفين لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه
ابن حبان في كتابه الثقات ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد
وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان بقيامين يزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا
بعده اي بعد القيام للاتباع كما رواه الشيخان وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع
عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما
ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف
الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل له ذلك قال نحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث
ترجع كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابنه يعني فلم تتعدد الواقعة حتى يحمل الاحاديث
على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلى الله
عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى
لما ذكرناه من ان الواقعة واحدة انتهى لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه
السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه تجوز صلاتها على كل واحد من الانواع
الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا قوي ولو انجلى الكسوف في الصلاة او استدام
فلا ينقص منها ركوعا ثانيا للانجلاء ولا يزيده فيها ولم يكررها في الاستدامة كساير الصلوات في الاوليين وكما في الوتر والضحى
في الثالثة بل اولى لان هذه الصلاة بكيفيتها مخالفة للقياس نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة
نقله في المجموع عن نص الام وقيل يجوز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس الى الانجلاء لاخبار في مسلم منها ما فيه في كل ركعة
ثلاث ركوعات ومنها ما فيه اربعة ركوعات وفي ابي داود وغيره خمسة واجاب عنها الجمهور بان اخبار الركوعين اشهر
واصح فوجب تقديمها وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا انشا الصلاة بنية تلك الزيادة
واشار اليه السبكي وغيره وقيل يكررها ايضا لظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغي الجزم به على القول بتعدد
الواقعة جمعا بين الادلة وباقيها اي باقي الصلاة المذكورة من قراءة وتشهد وطمانينة وغيرها ياتي به كغيرها من
الصلوات والاكمل ان ياتي بدعاء الافتتاح ثم يتعوذ للقراءة في كل قيام ويقرأ في القيامات جهرا اي مع الفاتحة كالبقرة وال
عمران والنساء والمائدة اي يقرأ في القيام الاول البقرة او قدرها وهذا نص في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث

صح اخر وفي الام والمختصر وعليه الاكثر

النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وهذا نص الشافعي في البويطي وفيه في موضع
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كماي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية اي من ايها الوسط قال في الاصل والمـ...
على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على
والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شي فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر
السابقة والعمران في الثالث نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر وان يسبح في الركوعات
وكذا في السجودات في الاول من كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين
وفي الرابع قدر خمسين تقريبا لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الا...
وان لم يرض بها المامومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او بان الخروج منها او تركها الى الحضرة المقتدي بخلاف المكـ...
وفيه نظر ويجوز ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم خبر اذا صلى احدكم بالناس فليخفف وحمل اطالته صلى الله عليه
على انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل ويظهر انهم لو صرحوا له بعدم الرضى بالاطالة لا...
وقد يتوقف فيه انتهى ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن
في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك انتهى
كما قال في المجموع استحباب اطالته واختاره في الاذكار وان ياتي بالتسميع اي بسمع الله لمن حمده والتحميد اي ربنا
لك الحمد الى اخره في الاعتدالات كساير الصلوات **فصل** ويستحب لها الجماعة وكونها في الجامع
في الصحرا والندا بالصلاة جامعة والخطبة للاتباع رواه الشيخان الا كونها في الجامع فالبخاري والمعنى فيه كونها...
للفوات بالانجلا وكالصلاة جامعة الصلاة ويخطب كالجمعة اي كخطبتها في الاركان كما في المنهاج كالمحرر لا في الاركان والشروط
كما في الاصل وشرح الارشاد للمصنف لكنه استثنى منها القيام لكن ياتي بها بعد الصلاة للاتباع وكما في العيد وانما...
للجماعة حتى للمسافر لا المنفرد لما مر في العيد وياتي في الخطبة هنا ما مر ثم وعلم من كلامه انه لا تكبير في الخطـ...
وهو كذلك لعدم وروده وانه لا تجزي خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع وما فهمه ابن الرفعة من كلام حكا...
البندنيجي عن نص البويطي وتبعه عليه جماعة منهم المصنف في شرح الارشاد من انها تجزي مرة ود كما نبه عليه...
بان عبارة البويطي لا تفهم ذلك وعبارته ويخطب الامام خطبتين كما في العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف و...
وجنازة واستسقا بدا بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقا فان خطب للجميع خطبة واحدة اجزاه وظاهر...
اراد انه يجزيه للجميع خطبتان لانه يخطب للكسوف خطبة فردة وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خـ...
واحدة ولم يريد والفردة قطعا ويامرهم فيها بالتوبة من المعاصي وفعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار والعتق
الاعتزار للامر بذلك في البخاري وغيره ولعظم ما قبل فعل الخير وما بعده افردا بالذكر مع دخولهما فيه قال الاذ...
ويستثنى من استحباب الخطبة ما نص عليه انه اذا صلى للكسوف ببلد وكان به وال لا يخطب الامام الا اذا كان بامر...
والا فيكره وذكر مثله في صلاة الاستسقا وتقدم في الجمعة ما يوخذ منه انه يسن الغسل لصلاة الكسوف ولما...
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت وانما يجهر في صلاة كسوف...
لا في صلاة كسوف الشمس بل يسر فيها لانها نهارية والاولى ليلية وما رواه الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه...
جهر في صلاة الخسوف بقراته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صو...
وقال حسن صحيح قال في المجموع يجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر فرع وتـ...

المسبوق الركعة بالركوع اي بفوات الركوع الاول مع الامام فلو ادركه في القيام الثاني او ركوعه من الركعة الاولى
او الثانية فلم يدركها اي شيا منها كما في الاصل لان القيام الثاني وركوعه كالتابع للاول وركوعه فلا يدركها الا بادراكه
له في الركوع الاول كما في ساير الصلوات وتفوت الصلاة بالانجلا التام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل والخبر السابق اول
الباب بخلاف الخطبة لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك بل في مسلم ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
الكسوف انما كانت بعد الانجلا وخرج بالتام ما لو انجلى البعض فانه يصلي للباقي كما لو لم ينخسف الا ذلك القدر فان قلت
لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلا ولم تفت صلاة الاستسقا بالسقيا كما سياتي قلنا لا غنى بالناس عن مجي الغيث بعد
الغيث فتكون صلاتهم ثم لطلب الغيث المستقبل وهنا لاجل الخسوف وقد زال بالانجلا فان حال دون الشمس سحاب
وشك في الانجلا او الكسوف وقال له منجم واحد او اكثر انجلت او كسفت لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا الكسوف
ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاه
ثم تبين انه كان انجلا قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلا على قول اذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فتندرج ح
في نيته وتفوت الصلاة ايضا في الكسوف بغروب الشمس كاسفة وفي الخسوف للقمر بطلوعها لعدم الانتفاع بها
حينيذ ولا تبطل صلاة خسوف القمر به اي بطلوعها في اثنايها كما لو انجلى الخسوف في اثنايها ولا اثر لحدوثه اي خسوف
القمر بعده اي بعد طلوعها فلا يصلي له لعدم الانتفاع به حينيذ ولا تفوت بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به
فيصليها وان خسف او غاب بعده خاسفا كما لو استتر بغمام وان اجتمع عليه صلوات ثنتان فاكثر ولم يامن الفوات قدم
الاخوف فوتا ثم الاكد فيقدم فيما لو اجتمع عليه فريضة نذر فعلها في وقت العيد وجنازة وكسوف الفريضة لتعينها وعيد ٢
وضيق وقتها ثم الجنازة لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق الادمي ثم
العيد لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم الكسوف ولو اجتمع عليه خسوف ووتر قدم الخسوف لان صلاته اكد ولانه
يخاف فوتها بالانجلا وانما قدمت على الوتر وان خيف فوته ايضا بالفجر لما قلنا من انها اكد وكون فوتها غير متيقن بخلاف فوته
والترك لرعايتهم خوف فوتها بالانجلا فان قيل اعوه اذ لم يعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان تدارك الوتر
القضا دون هذه وعند امن الفوات اذا اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة او عيد يقدم الجنازة لما مر قال في الاصل
ويشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر وليها اي وحضوره متوقع افرد الامام
جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها ثم الكسوف لخوف الفوات لكن يخففه فيقرا في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله احد
ونحوها نقله في المجموع عن نص الام ثم الفريضة او العيد لكن يوخر خطبة الكسوف عن الفريضة لانه لا يخاف فوتها
بخلاف الفريضة قاله في المهذب وتعبير المصنف بالفريضة اعم من تعبير اصله بالجمعة **فرع** ويكفي لعيد وكسوف اجتمعا
خطبتان بعدهما اي بعد صلاتيهما يذكرهما اي احكامهما فيهما اي في الخطبتين فيقصدهما بالخطبتين لانهما سنتان قال
في المجموع وفيه نظر لان السنتين اذا لم تتداخلا لا يصح ان ينويهما بفعل واحد ولهذا لو نوى بركعتين صلاة الضحى وقضا
سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض او نفل تحية المسجد لم يضر لانها تحصل ضمنا فلا يضر ذكرها قال السبكي
والامام لعله اغتفر ذلك في الخطبة لحصول المقصود بها بخلافه في الصلاة وان اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد
...ها خطب له ايضا اي كما خطب للجمعة او صلاة قبلها سقطت خطبته مبادرة لادا الفرض ويقصد بالخطبة التي
...عقب ذلك الجمعة فقط اي لا الكسوف فلا يجوز ان يقصدها بها لانه تشريك بين فرض ونفل بخلافه فيما
... لكن يتعرض فيها لذكره اي لذكر ما يندب في خطبته ويحترز عن التطويل الموجب للفصل وكلامه كاصله يفهم
... قصدها حتى لا يكفي الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضي صرفها لها ويحتمل انه
خطبة الكسوف سقطت وهو الاقرب نبه عليه الاذرعي قال في الاصل واعترضت طايفة على قول

الشافعي رضي الله عنه اجتمع عيد وكسوف بان الكسوف لا يقع الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجاب الاصحاب
عنه بانه قول المنجمين كم الله علي كل شي قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن النبي صلي الله عليه وسلم
وفي انساب الزبير ابن بكار انه مات عاشر ربيع الاول وروي البيهقي مثله عن الواقدي وقد اشتهر انها كسفت يوم قتل
الحسين وانه قتل يوم عاشورا وبان وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصور بان يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان
ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة وبان الفقيه قد يتصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة
ندبا **الجابر** الاول قول الروضة غير ذوات الهيات ونظر المصنف حضورهن من زيادته بقوله **كالعيد** في
منفردات **لا باس بجماعتهن ولكن لا يخطبن** ما مر ثم وكذا في غيرهن المذكور بقوله **وغيرهن يصلين في البيوت**
الاولي ما في الروضة فان **وعظتهن امراة فلا باس** وكالنسا في الحضور وعدمه الخناثي **ويستحب لكل** وفي التحقيق
لكل احد **ان يتضرع** بالدعا ونحوه **عند الزلازل ونحوها من الصواعق والريح الشديدة** والخسف كان الاولي
وان يصلي في بيته منفردا **لئلا يكون غافلا** لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا عصفت
علي ونحوها ويقول كالصواعق
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به رواه مسلم وروي الشافعي خبر ما هبت ريح الا جثي النبي صلي الله عليه وسلم علي ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا
تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وروي ايضا انه لم يحث علي الصلاة في زلزلة ولا تستحب فيها
وما روي عن علي انه صلي في زلزلة جماعة لم يصح عنه قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعايشة
الكسوف ويحتمل انه لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كسائر
الصلوات ولا تصلي علي هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الي الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي وقياس
وقول المصنف في بيته من زيادته ولم اره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة **فايدة** الرياح
التي من تجاه الكعبة الصبا ومن ورايها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع
حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم
رواه مسلم

كتاب صلاة الاستسقا

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
العباد من الله عند حاجتهم اليه يقال سقاه واسقاه بمعني قال تعالي وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم
ما غدقا وقد جمعهما لبيد في قوله سقي قومي بني مجد واسقي نميرا والقبايل من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب
واسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته واسقاه لماشيته وارضه وقيل سقاه لشفته واسقاه دله علي الما
والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما **الاستسقا** ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
يكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادي او مجتمعين **و** اوسطها يكون بالدعا **خلف الصلوات** ولو نافلة كما في
وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض **وفي خطبة الجمعة**
والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وسياتي بيانهما **وذلك** اي الاستسقا **سنة** مؤكدة **للمقيمين**
بقرية او بادية **والمسافرين** ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجة وانما يجب لما مر في العيد هذا ان انقطع
المياه او ملحت واحتاجوا اليها **واحتاجوا الي الزيادة** والا فلا استسقا **ويستسقون** يعني غير المحتاجين بالطالبين
لغيرهم ايضا ويسالون الزيادة لانفسهم لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكي بعضه اشتكي كله
مسلم خبر دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل قال الاذرعي ويظهر تقييد ذلك بان لا يكون الغير ذا بدعة وضلالة وبغي والا فلا يستحب

لهم تاديبا وزجرا ولان العامة تظن بالاستسقا لهم حسن طريقتهم والرضي بها وفيه مفاسد فان لم يسقوا في اليوم الاول
صلوا وخطب بهم الامام **اليوم الثاني وما بعده** هذا اولي من اقتصار اصله علي الثاني والثالث لان ما فوقهما كذلك
حتي **يسقوا** فان الله يحب الملحين في الدعا **ولا يتوقفون** عن الخروج **للصيام** اي لصيام ثلاثة ايام قبله وقيل يتوقفون
وهما نصان للشافعي فقيل قولان اظهرهما الاول وعليه اختصر المصنف كشيخنا الحجازي كلام الروضة اخذا بظاهر هذا
الترجيح مع غفلة انه مفرع علي هذه الطريقة وقال الجمهور كما في المجموع منزلان علي حالين الثاني علي ما اذا اقتضي الحال التاخير
كانقطاع مصالحهم والاول علي خلافه وافهم المصنف في شرح الارشاد وقيل لا خلاف بل الاول محمول علي الجواز والثاني
علي الندب وعلي كل حال فالجمهور قطعوا باستحباب تكرير الاستسقا كما ذكر **و** المرة **الاولي اكد** في الاستحباب
ثم اذا عادوا من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين فيه **فرع وان تاهبوا الخروج** للصلاة **فسقوا** قبله
خرجوا للوعظ والدعا والشكر **وصلوها شكرا** لله تعالي وطلبا للمزيد قال تعالي لين شكرتم لازيدنكم **وخطب** بهم
كذلك والتصريح بالخطبة من زيادته ثم **فصل يستحب ان يامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام** متتابعة مع يوم
الخروج لانه معين علي الرياضة والخشوع وروي الترمذي عن ابي هريرة خبر ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم والوالد والمسافر
حتي يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن رواه البيهقي عن انس وقال دعوة الصايم والوالد والمسافر والصوم
لازم بامر الامام امتثالا له كما افتي به النووي لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال في المهمات وهل يتعدي
ذلك الي كل ما يامرهم به من الصدقة وغيرها ام يختص بالصوم فيه نظر انتهي وظاهر الاية وكلامهم في باب الامامة يقتضي
التعدي الي ذلك وقال الاسنوي في شرحه انه القياس وما قاله النووي اقره عليه جمع منهم السبكي والقونوي والاسنوي
والبلقيني في موضع لكنه قال في اخر انه مردود بقول الشافعي في الام وبلغنا عن بعض الايمة انه كان اذا اراد ان يستسقي
امر الناس فصاموا ثلاثة ايام متتابعة وتقربوا الي الله بما استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقي بهم وانا
احب ذلك لهم وامرهم ان يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير ان اوجب ذلك عليهم ولا علي امامهم وهو صريح في عدم
ذلك انتهي ويجاب بان كونه صريحا مجرد دعوي وغاية الامر انه ظاهر وبتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في باب
البغاة علي ما اذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل له قولهم في باب الامامة العظمي تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف
حكم الشرع **و** ان يامرهم **بالتوبة والخروج من المظالم** في الدم والعرض والمال **وبفعل الخيرات** من عتق وصدقة وغير
لان ذلك ارجي للاجابة قال تعالي ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقال الا قوم يونس
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية وقال ولو ان اهل القري امنوا الاية وظاهر ان الخروج من المظالم داخل في التوبة بل
كل منهما داخل في فعل الخيرات لكن لعظم امرهما وكونهما ارجي للاجابة افردا بالذكر **ثم** بعد امره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثة
ايام **يخرج بهم الي الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع** في مشيهم وجلوسهم وغيرهما لما مر في الصوم وللاتباع
في غيره وفي اخر الخبر انه صلي ركعتين كما يصلي العيد رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفارق ما هنا صوم يوم
عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا ثم اخر النهار والمشقة المذكورة
حينيذ بخلافه هنا وقضية الفرقين انهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول ذلك
ايضا وان صلوا اول النهار ويجاب بان الامام لما امر به هنا صار واجبا وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا لم يتضرر
به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به حينيذ غير مطلوب لكون الفطر افضل وينبغي للخارج ان يخفف
غداه وشرابه تلك الليلة ما امكن ولو خرجوا حفاة مكشوفة رووسهم لم يكره لما فيه من اظهار التواضع قاله المتولي ونقله
الشاشي عن بعضهم واستبعده وقول المصنف من زيادته الي الصحرا سقط من بعض النسخ وهو معلوم مما ياتي بعد يخطب

لانه اللائق بحالهم وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسالة واستكانة قاله القمولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا
متنظفين بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتاذى بعضهم ببعض ويستحب اخراج المشايخ والصبيان لان دعاءهم
ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
قال الاسنوي فان احتيج في حمل الصبيان الى مؤنة فهل تحسب من مالهم فيه نظر وهو قريب مما اذا سافرت المراة باذن
الزوج لحاجتها وحاجته هل يجب لها النفقة انتهى وقضيته ترجيح انها تحسب من مالهم ويستحب اخراج الارقاء باذن سادتهم
وغير ذوات الهيئة من النساء والخناثى لان الجدب قد اصابهم ولا مانع من الخروج بخلاف ذوات الهيئات وكذا اخراج البهائم
قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام
وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت
اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وقيل لا يسن اخراجها وقيل يكره ونقله
المجموع عن الجمهور والثاني عن نص الام مع تصحيحه كالرافعي وغيره الاول وتوقف معزولة عن الناس ويكره اخراج
اهل الذمة وغيرهم من سائر الكفار المفهوم بالاولى للاستسقاء في مستسقى المسلمين وغيره كما نص عليه في الام لانهم
ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقال لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج قال الشافعي في الجامع
الكبير ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل ولكن يكره لكفرهم نقله النووي
عن حكاية البغوي له ونقله عن نص الام ايضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذي رايته في تهذيب
البغوي ايضا وهو مؤول باخراجهم لان افعالهم لا تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال النووي وهذا كله يقتضي
كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم
في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار وفي احكام الاخرة
مسلمون فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا من الخروج فيخرجون لطلب الرزق وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ويستحب لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في
نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل الصلاح
لان دعاءهم ارجى للاجابة وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي
بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها
ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري

فصل ويصليها ندبا بالصحراء لا بالمسجد حيث لا عذر كمرض للاتباع
كما مر ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء اوسع لهم وارفق واستثنى صاحب
الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها
كما مر في العيد انتهى وعلى قياسه ياتي هنا ما مر ثم في غير المسجدين لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء
مطلقا للاتباع والتعليل السابقين وياتي بها كصلاة العيد للاتباع كما مر فينادى لها الصلاة جامعة وتصلى
ركعتين ويكبر في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا
حامدا مهللا مكبرا ولا يخطب ان كان منفردا ويقرا جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح

قياسا لانها وما رواه الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك
قال في المجموع ضعيف وقيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لوروده في المجموع باتفاق الاصحاب على ان الافضل
ان يقرا فيهما ما يقرا في العيد قال وما قاله الشافعي من انه ان قرا في الثانية انا ارسلنا نوحا كان حسنا معناه
انه مستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل من اقتربت وحاصله انها كالعيد الا انها بعد اختصاصها بالصحراء
كما مر لا تختص بوقت لا بوقت صلاة العيد ولا بغيره بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها لا تختص بيوم ولانها
ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف نعم وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن
الصباغ للاتباع

فصل ويخطب بعدها اي الصلاة للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وسياتي
انه يجوز ان يخطب قبلها كالعيد اي كخطبته في الاركان وغيرها لكن يبدل التكبير فيهما بالاستغفار فيقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه اليق بالحال ويبدل فيهما ايضا ما يتعلق بالفطرة
والاضحية بما يتعلق بالاستسقاء ويكثر من الاستغفار فيهما حتى يكون هو اكثر دعائه ومن قول استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ولو قدم قوله فيهما
او لجزء كان اولى وادخل الباء على الماخوذ وهو متعين كما تقدم في صفة الصلاة قال في المجموع ويستحب ان يكثر
من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض رب العرش الكريم وان يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديثين الصحيحين
فيهما ويدعو في الخطبة الاولى جهرا ويقول هذا لا فائدة له بل يغني عنه قول اصله فيقول اللهم اسقنا غيثا الى اخره
وهو مشهور في الاصل وغيره اي مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا قال في المجموع ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم يستقبل
القبلة للدعاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه فان استقبل له في الاولى لم يعده
في الثانية نقله في المجموع عن نص الام ويحول رداءه وينكسه ينبغي اوله تخفيفا وبعضه مثقلا عند استقباله فيجعل
ما على كل جانب من الايمن والايسر ومن الاعلى والاسفل على الاخر فالاول التحويل والثاني التنكيس
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداءه زاد احمد وحول
الناس معه وروى ابو داود باسناد حسن انه حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن وروى هو ايضا والحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه
وتركه للسبب المذكور ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب
والسعة قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فتغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم
بما ذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول

الخط وكان صلي الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ثم كل من التحويل
والتنكيس علي صدته لا يحصل الا بقلب الظاهر الي الباطن واما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك الا كما وقع للامام والغزالي
واختيره بحده صحابنه علي ذلك الرافعي وغيره هذا في الرد المربع اما المقور وفي نسخة المدور والمثلث فليس فيه
الا التحويل بالاتفاق قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرد الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا ممتنع
وعبارة المصنف كاصله تقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولهذا عبر جماعة باو وقول المجموع قال الاصحاب
ان كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس يقتضي اتحادهما وليس مرادا ويفعلون جلوسا بارز
مثله اي مثل فعل الخطيب لان القيام لا يليق بهم هنا وانما فعل ذلك تفاولا بتغير الحال الي ما تقدم والمامر في
احد وقول المصنف جلوسا من زيادته ونقله الاذرعي عن بعض اصحابنا قال وفي التتمة اشارة اليه ولا ينزعونه اي الرد
كل من الخطيب وغيره الا مع الثياب بعد وصوله منزله لانه لم ينقل انه صلي الله عليه وسلم غير رداه بعد التحويل وعبارة الاصل
ويتركونها اي الاردية محولة الي ان ينزعوا الثياب وعبارة المطلب ويدعون اردبتهم محولة حتي يرجعوا الي منازلهم
وهو مستقبل القبلة في الدعا سرا وجهرا قال تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويسرون به ان اسر ويومنون
ان جهر ومشي في شرح الارشاد علي انه يسر فقط في استقباله وتبع فيه قول الاذرعي والزركشي انه الذي اورده الجمهور
خلافا لما قاله الشيخان تبعا للماوردي ونختار ان يقرا عقب دعائه قوله تعالي قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا
له وكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وما اشبهها من الايات تفاولا بالاجابة
ويرفعون كلهم ايديهم في الدعا لما مر في صفة الصلاة قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعا قال ويحتمل ان
يقال لا يكره بحايل قال العلماء والسنة ان يشير بظهر كفيه الي السما في كل دعا لرفع بلا وبيطنهما ان سال شيا
اي تحصيله لانه صلي الله عليه وسلم استسقي واشار بظهر كفيه الي السما رواه مسلم وقيس بالاستسقا ما في معناه والحكمة
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي فيجعل بطن كفيه الي السما وليكن من دعائه عبارة اصله ومن
من دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك اي احزه اي ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا
كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ثم بعد الدعا يقبل علي
الناس بوجهه ويحثهم علي الطاعة ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويقرا ما تيسر عبارة اصله اية اوايتين
ويدعو للمومنين والمومنات ويختم بالاستغفار ويقول استغفر الله لي ولكم وان ترك الامام الاستسقا
لم يتركه الناس محافظة علي السنة لكنهم لا يخرجون الي الصحرا اذا كان الامام او نايبه بالبلد حتي ياذن
لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي وغيره وان خطب قبل الصلاة اجزاه للاتباع
رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة وفي الصحيحين ما يدل له لكنه في حقنا خلاف الافضل لان ما
تقدم اكثر رواة ومعتضد بالقياس علي خطبة العيد والكسوف وان تضرروا بكثرة المطر بتثليث الكاف
او دام الغيم عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به سالوا الله تعالي ندبا رفعه فيقولوا ما قاله
النبي صلي الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر رواه الشيخان ولا تشرع لهذا صلاة لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق
انها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك علي انه لا تشرع الهيئة المخصوصة
ويستحب لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة كاشفا الاولي قول الروضة ويكشف ما عدا عورته
ليصيبه المطر روي مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتي

اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم
بلفظ كان اذا امطرت السما حسر ثوبه عن ظهره حتي يصيبه المطر وعن ابن عباس انه سيل عن فعل ذلك فقال
اوما تقرا ونزلنا من السما ما مباركا فاحب ان ينالني من بركته ويوخذ من ذلك انه لا فرق بين مطر اول السنة
وغيره وهو ظاهر لكنه في الاول الذي اقتصر عليه اكد ثم رايت الزركشي قال وظاهر حديث رواه الحاكم فعله
عند اول كل مطر ولكنه في الاول اكد وان يغتسل في ما الوادي اذا سال او يتوضا منه روي الشافعي
في الام انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي السيل قال اخرجوا بنا الي هذا الذي جعله الله طهورا لنا
فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق بالغسل والوضو وتعبير المصنف كالروضة والمنهاج باو يفيد استحباب
احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولي فهو افضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب ان يتوضا منه ويغتسل فان لم
يجمعهما فليتوضا قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار علي الغسل ثم علي الوضو قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية
او لا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول
مطر السنة وبركته وان يسبح للرعد والبرق روي مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد
ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعن ابن عباس كنا مع عمر في سفر
فاصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته
ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا
ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون
المسموع صوته او صوت سوقه علي اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وروي انه صلي الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وان لا يتبعه بصره روي الشافعي
في الام عن عروة ابن الزبير انه قال اذا راي احدكم البرق او الودق فلا يشير اليه والودق بالمهملة المطر
وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول في حال نزول المطر
اللهم صيبا اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية لابن ماجة سيبا بفتح السين واسكان اليا اي عطا نافعا
مرتين او ثلاثا ويستحب الاولي ما في اكثر نسخ الروضة فيستحب الجمع بينهما اي بين الروايتين وفي رواية لابي
داود وابن حبان صيبا هنيا فيستحب الجمع بين الثلاث ووقع في المجموع نسبة هذه الرواية الي البخاري وليست
عنده ويكره سب الريح بل يسال الله تعالي خيرها ويستعيذ من شرها كما ورد في خبر مسلم كما مر قبيل الباب وفي خبر
ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالي
اي رحمته لعباده تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله
من شرها ويكره ان يقول بعد المطر مطرنا بنوء كذا بفتح النون وبالهمز اي بوقت النجم الفلاني علي عادة العرب
في اضافة الامطار الي الانوا لايهامه ان النوء ممطر حقيقة بل يقول مطرنا بفضل الله ورحمته وان اعتقد ان
النوء ممطر حقيقة فمرتد روي الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاة
الصبح علي اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل علي الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
اعلم قال قد اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب وافاد تعليق الحكم بالبا انه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو ظاهر

ويستحب الدعا في حال المطر والشكر لله تعالي بعده روي الشافعي خبر اطلبوا استجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة
الصلاة ونزول الغيث وروي البيهقي خبر تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف
ونزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند روية الكعبة وقول المصنف بعده من زيادته ولا حاجة اليه بل […]
ظاف للمراد وعبارة الروضة ويستحب الدعا عند نزول المطر ويشكر الله تعالي عليه

كتاب الجنايز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنز اذا
ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمي جنازة حتي يشد الميت عليه مكفنا يستحب الاكثار
من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا لان ذلك ازجر عن المعصية
وادعي الي الطاعة وروي الترمذي باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله
حق الحيا قالوا انا نستحيي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيي من الله حق الحيا فليحفظ
الراس وما وعي وليحفظ البطن وما حوي وليذكر الموت والبلي ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل
فقد استحيي من الله حق الحيا وروي ايضا باسناد صحيح خبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت
زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة اي قاطع
واما بالمهملة فمعناه المزيل للشي من اصله ذكره السهيلي قال في المجموع قال الشيخ ابو حامد ويستحب الاكثار
من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحيا وتقدم تعريف الموت في باب الغسل والاستعداد له بالتوبة ورد
المظالم الي اهلها بان يبادر اليهما لئلا يفجاه الموت المفوت لهما وظاهر كلامه استحبابهما بل صرح به في شرح
الارشاد تبعا للقمولي والمعروف وجوبهما وكلام اصله محتمل لكل منهما وصرح كاصله برد المظالم مع دخوله في التوبة
لعظم امره ولئلا يغفل عنه ولو عبر بالخروج منها كان اولي وما ذكر للمريض آكد منه لغيره لانه الي الموت اقرب
ويستحب له ان يستعد لمرضه بالصبر عليه قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ولو وصف للمصنف
كان اخصر واولي واوفق لقول اصله ويستحب له الصبر علي المرض اي بترك الضجر منه وترك الشكوي منه لانه
ربما تشعر بعدم الرضا بالقضا والتضجر بعد ان زيادته وهو داخل في الصبر ولو تركه وذكر ما في الروضة من
كراهة كثرة الشكوي كما ذكرها في شرح الارشاد كان اولي وقد ذكرها في المجموع وقال فلو ساله طبيب او قريب
له او صديق او نحوه عن حاله فاخبره بالشدة التي هو فيها لا علي صورة الجزع فلا باس وترك الانين منه جهده
قال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري انه
قالت وا راساه فقال النبي صلي الله عليه وسلم بل انا وا راساه لكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه اولي منه فهو خلاف الاولي
ولعله مرادهم ويستحب له التداوي للاخبار الصحيحة كخبر البخاري لكل دا دوا فان الله لم ينزل دا الا انزل له
شفا وخبر ابي داود وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوي فقال تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع له
دوا غير الهرم قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة ويفارق استحبابه وجوب اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر بانا لا نقطع بافادته بخلاف ذينك ويكره ان يكره المريض عليه اي علي التداوي اي تناول الدوا
وغيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وحديث لا تكرهوا مرضاكم علي الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم
ضعيف ومن ثم لم يعبر فيه بكراهته بل باستحباب تركه كما فيه ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ
الشارب والابط والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاغتسال والتطيب ولبس الثياب الطاهرة ويسن
للمكلف عيادة مريض مسلم وكذا ذمي قريب للعايد او جار له او فابصلة الرحم وحق الجوار والامل في اسلامه

خبر الصحيحين عن البرا بن عازب قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم باتباع الجنايز وعيادة المريض وخبر
مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتي
يرجع واراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وروي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي
يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلي الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الي ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلي الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار وتفعل العيادة لغيرهما اي لغير المسلم والذمي بنوعيه جوازا وفي عبارته في هذا وما قبله قصور
سلم منه قول اصله ويستحب لغيره عيادته ان كان مسلما وان كان ذميا له قرابة او جوار او نحوها اي كرجا اسلام
استحب والاجازة قال في المجموع وسوا الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال الاذرعي والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة
واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة
غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يتانس به المريض
او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هو فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهته لذلك ذكره في
المجموع وتستحب عيادته ولو في اول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع
ويدعو له وينصرف ويستحب ~~عيادته ولو في اول يوم من مرضه وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث~~ في دعايه اسال
الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك
المرض رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته
نعم ان فهم عنه الرغبة فيها فلا كراهة قاله الاذرعي ويطيب عايده نفسه فان خاف عليه الموت رغبه في
التوبة والوصية مع ما تقدم من الدعا له ويكره عيادته ان شق عليه عيادته قال في المجموع ويستحب لاهله
وخادمه الرفق به واحتماله والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب حد او نحوه ويستحب للاجنبي ان يوصيهم بذلك
ويحسن المريض خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كزوجته واو
لاده وغلمانه وجيرانه واصدقايه وان يتعهد نفسه بقراة القران والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند
الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وبترك النوح واكثار البكا ونحوها مما جرت العادة به من البدع في الجنايز
ويستحب طلب الدعا منه وعظه بعد عافيته وتذكيره الوفا بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير
وينبغي له هو المحافظة علي ذلك قال تعالي واوفوا بعهد الله ان العهد كان مسولا

فصل

واذا احتضر وهو من حضرته امارات الموت اي من ادابه وان يستقبل القبلة للاجماع ولانه صلي الله عليه وسلم لما قدم
المدينة سال عن البرا بن معرور فقالوا توفي واوصي بثلثه لك وبان يوجه للقبلة اذا احتضر فقال اصاب
الفطرة وقد رددت ثلثه علي ولده ثم ذهب فصلي عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه
الحاكم وصححه مضطجعا علي جنبه الايمن كالموضوع في اللحد ثم الايسر كما في المجموع لان ذلك ابلغ في الاستقبال من القفا
وندب الايمن لشرفه ولما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اوي الي فراشه نام علي شقه الايمن
وروي احمد وابو داود ان فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها
فان لم يتفق عبارة اصله فان لم يمكن وضعه علي جنبه لضيق المكان او لغيره القي علي قفاه ووجهه واخمصاه بفتح
الميم اشهر من كسرها وضمها الي القبلة بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو الممكن والاخمصان هما اسفل القدمين
وبيسميا بهما المنخفض من اسفلهما قاله النووي في دقايقه وان يلقنه الشهادة غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال

الارث ثم ان لم يحضره غيره لقنه اشفق الورثة وفي المجموع ينبغي ان يقال لا يلقنه من يتهمه مطلقا ليعم الوارث والعدو
والحاسد ونحوهم قال الاذرعي وهو حسن ان كان ثم غيره والا فلا لظاهر انه يلقنه وان اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي بما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر
خبر ابي داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة يذكر عنده الشهادة وهي لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر او يقول ذكر الله تعالى مبارك
فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم لا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله
الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوخذ منه ما بحثه الاسنوي انه
لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما لخبر اليهودي السابق وان يذكرها اي الشهادة من عنده ايضا
زيادته وصرح به المتولي وان لا يامره بها بل يذكرها على الوجه الذي قدمته وان لا يلح عليه فيها لئلا يضجر
فان قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بغيرها من كلام الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم ولنقل الملقن
من زيادته على الروضة ليكون اخر كلامه لا اله الا الله قال في المجموع قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة منهم
سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال ذكره الماوردي
قال الاسنوي وهو متجه لا نداهم وقال ابن الفركاح ان امكن جمعهما فعلا معا والا قدم التلقين لان النقل فيه اثبت
وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه وهو قريب في المميز لكن قياس ما ياتي في تلقينه بعد دفنه انه لا
يستحب مطلقا وفرق الزركشي بان التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره وهذا لا يفتتن وان
عنده يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته
لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قريت عنده تجدد له ذكر
تلك الاحوال واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحح انها انما تقرا بعد موته وقيل يقرا عنده الرعد
جابر فانها تهون عليه خروج روحه قال الجيلي ويستحب تجريعه ماء فان العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه
الشيطان اذ ورد انه ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك نقله عنه الاسنوي واقره والاذرعي الشيطان
وقال انه غريب حكما ودليلا وليحسن ندبا ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ويحسنه له
ويطمعه في رحمته تعالى ليحسن ظنه بربه اما الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والاظهر ان
استواهما اذ الغالب في القران ذكر الترغيب والترهيب معا كقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فاما من اوتي كتابه بيمينه واما من اوتي كتابه بشماله وفي الاحيا ان غلب عليه
داء القنوط فالرجا اولى او امن المكر فالخوف اولى فان مات فليغمض ارفق محارمه عينيه للاتباع
رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج
ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته
في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقوله
البصر اي ذهب او شخص ناظرا الى الروح اين تذهب وعلى الثاني اقتصر النووي وقبض لخرج من الجسد
بفتح الشين وضم الراء شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند اهل السنة وقوله تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها تقديره حين موت اجسادها قال في المجموع ولم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماضه ويستحسن ما رواه
باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل قال اذا اغمضت الميت فقل باسم الله وعلى ملة رسول

الله صلى الله عليه وسلم واذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا لفمه من الهوام
وقبح منظره ويلين مفاصله بالمد والرد فيرد ساعده الى عضده ثم يمدها ويرد ساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين
اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت
والا فلا يمكن تليينها بعد وينزع عنه ثيابه المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شي من بدنه لئلا يسرع فساده ويستر
بثوب خفيف لا اكثر لذلك ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سجي حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر
الحا المهملة وفتح البا نوع من ثياب القطن تنسج باليمن وسجي غطي ويجعل طرفيه تحت راسه ورجليه بان يجعل احدهما
تحت راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محله في غير المحرم كما يعلم مما سياتي ويضع على بطنه
شيا ثقيلا كسيف ومراة ونحوهما من انواع الحديد ثم طين رطب ثم ما تيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقي ان انسا امر بوضع
حديدة على بطن مولى له مات وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين درهما قال الاذرعي وكانه اقل ما يوضع والا فالسيف
يزيد على ذلك والظاهر ان السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع يكون فوق الثوب كما جرت به العادة
ويصان المصحف عنه ندبا احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ويرفعه على سرير
ونحوه مما هو مرتفع فلا يجعل على الارض لئلا يتغير بنداوتها ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال في الكفاية فان كانت
الارض صلبة جاز جعله عليها يعني من غير ارتكاب خلاف الاولى ويستقبل به القبلة كالمحتضر قال الاذرعي ويفهم
منه انه يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا الالقاء على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويومي اليه قولهم
ويوضع على بطنه شي ثقيل والرجال بالرجال اولى بما ذكر وكذا النساء بالنساء وعبارة الروضة ويتولى ذلك الرجال
من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعي وفيما اشار زه
الى انه لا يتولى ذلك الاجنبي من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس انتهى ويومي اليه
زيادة المصنف لفظة اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى ويبادر بفتح الدال ندبا بقضاء دينه وانفاذ وصيته
ان تيسر ذلك تعجيلا للخير ولخبر نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع والمراد بالنفس
هنا الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي
والاصحاب واستشكل في المجموع البراة بذلك ثم قال ويحتمل انهم راوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادرة تجب
عند طلب ذي الحق حقه مع التمكن من التركة ويكره تمني الموت لضر في بدنه او دنيا فان كان متمنيا قال اللهم احيني ان
كانت الحياة خيرا لي وذلك لخبر الصحيحين لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وصرح في الروضة بالشق الاول ايضا ولا يكره تمنيه لفتنة دينية
لمفهوم الخبر السابق بل قال الاذرعي ان النووي افتى باستحبابه لذلك قال في المجموع ويستحب طلب الموت ببلد
شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة تمني الموت بضر نزل به تبعا لها لانه ليس بقيد وليس كذلك
لان الادلة انما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضرر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضر
يشعر بعدم الرضا بالقضا بخلافه بدونه ويستحب لكل مكلف ان يذكر الميت بخير لخبر مسلم عن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت وفي رواية ابي داود وغيره الميت بلا شك فقولوا
خيرا فان الملايكة يومنون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا
سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر له واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمد صلى
الله عليه وسلم وبين تعبير المصنف بما قاله وقول الروضة ويستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا عموم من وجه
ويكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره

قال المتولي وغيره وتكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي اي والوجه حمل تفسيرها بذلك علي غير صيغة
الندب الاتي بيانها والا فلزم اتحادها فحينئذ اطلق الجوهري علي عد محاسنه مع البكا وعلي نظم الشعر فيه فيكره كل
منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي علي ما يظهر فيه تبرم او علي فعله مع الاجتماع له او علي الاكثار منه او علي ما يجدد
الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلي الله عليه وسلم
ماذا علي من شم تربة احمد ان لا يشم مدا الزمان غواليا ﴿ صبت علي مصايب لو انها صبت علي الايام عدن لياليا
فيه ﴿ ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها كذا في الروضة والمنهاج وصحح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة
المصلين لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم نعي لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعي جعفر بن ابي طالب وزيد
بن حارثة وعبد الله ابن رواحة وعبد الله ابن رواحة ولما روي البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد
اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي روايتهما متعلم ان تعلموني قالوا كان الليل والظلمة فكرهنا ان
نشق عليك فاتي قبره فصلي عليه لا لقصد فايدة واقاربه المفهومين بالاولي تغسل وجهه روي ابو داود وغيره انه
...
الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروي البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول
الله صلي الله عليه وسلم بعد موته بل قال الروياني ان ذلك مستحب لهم وبحثه السبكي فقال ينبغي ان يكون ذلك لاهله
ولغيرهم جايزا وهو حسن مع ان الاخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغيرها ولا وجه يشعر كلام المزني
وهو بعيد وسياتي في النكاح والسيرانه لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح فيحتمل تقييد ما هنا بالصالح ويحتمل اطلاقه
الصالح بغير الغريب والصديق

باب

بيان غسل الميت وما معه مما يا في غسله وتكفينه

الصالح بغير الغريب والصديق والاقارب في الخبار الصحيحة في غير
علية وحمله ودفنه اي كل منها فرض كفاية للاجماع علي ما حكاه الاصل وللامر به في الاخبار
الذمي وقاتل نفسه كغيره سوا في ذلك المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة محلهما في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سياتي
وهل المخاطب بذلك اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او الكل فيخاطبون بلا ترتيب فيه وجهان حكاهما
الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته فيبادر به ندبا اكراما له ولخبر الصحيحين اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوي ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروي ابو داود انه صلي الله عليه وسلم
عاد طلحة بن البرا وانصرف قال ما اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتي اصلي عليه وعجلوا به فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة لاحتمال الاغماء
وقد مات صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعا هذا ان تحقق موته والا
بان شك في موته حتي يتيقن بتغير ونحوه
كاستر خا قدم وامتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف وانخساف صدغ وتقلص
خصية مع تدلي جلدتها وتترك وجوبا ان شك في موته حتي يتيقن بتغير ونحوه
واقل الغسل استيعاب البدن بالما مرة بعد ازالة النجس عنه ان كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة وهذا مبني
علي ما صححه الرافعي في الحي من ان الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس وصحح النووي ثم انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا
لما مر بيانه ثم وقد مر ما هناك فيتحد الحكمان وكلام المجموع يلوح به حيث قال بعد اشتراط ازالة النجاسة اولا وقد مر بيانه في
الجنابة بل قد يقال ان ما هنا اولي بالاكتفا لان القصد منه مجرد النظافة فكان ينبغي للمصنف حذف
كما فعل في الارشاد وما فرق به بعضهم من ان ما هنا محمول علي نجاسة تمنع وصول الما الي العضو لا يجدي لخروج ذلك
عن صورة المسالة والثاني عن المدرك وهو ان الما ما دام علي المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه ثم لان الاول
ما هناك متعلق بنفسه فجاز اسقاطه وما هنا بغيره فامتنع اسقاطه
غسله لذلك مرة وان كان جنبا او حايضا كما سياتي لان الطهارات تتداخل ولو بلا نية لان القصد

من غسله النظافة وهي لا تتوقف علي نية ولانها انما تشترط في ساير الاغسال علي المغتسل لا الغاسل
والميت ليس من اهلها ولو كان الغسل من كافر بنا علي الاصح من عدم اشتراط النية ويغسل الغريق
فلا يكفي غرقه لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتي لو شاهدنا الملايكة
تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا
له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين واكمله ان يغمس اي يجعل عند ارادة غسله في قميص لانه اسلم
له وقد غسل صلي الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح بال اي خلق فالذي الاصل
او سخيف اي حتي لا يمنع وصول الما اليه لان القوي يحبس الما قال السبكي ويستحب ان يغطي وجهه بخرقة من اول
ما يضعه علي المغتسل ذكره المزني عن الشافعي ويغسل في خلوة كما في الحياة ولانه قد يكون ببدنه ما يخفيه
وللولي الدخول الي المغتسل وان لم يغسل ولم يعن لحرصه علي مصلحته وقد تولي غسله صلي الله عليه وسلم علي
والفضل بن العباس واسامة ابن زيد يناول الما والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره قال الزركشي
ويجب تقييده بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فكالاجنبي والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه
في الام ويغسل علي لوح او سرير هيي لذلك لئلا يصيبه الرشاش مستلقيا كالمحتضر اذا استلقي في انه
يستقبل به القبلة لانها اشرف الجهات واستلقاؤه امكن لغسله والتصريح بهذا من زيادته علي الروضة
ويرفع منه ما يلي الراس لينحدر الما عنه ولا يتنقع تحته ويدخل الغاسل يده في الكم ان كان واسعا وان ضاق
فتق دخاريصه ليدخل يده منه فان لم يجد قميصا او لم يتات غسله فيه لضيقه ستر ما بين سرته وركبته
وحرم النظر اليه اي الي ما بينهما لانه عورة والي غيره ان كان بشهوة الا في حق الزوجين حيث لا شهوة مجا بر
مطلقا اذ ليس شي من احدهما عورة في حق الاخر وكره للغاسل نظر شي من البدن غير العورة بغير حاجة ولا شهوة
لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه والذي في المجموع انه خلاف الاولي وقيل مكروه اما للحاجة كان اراد معرفة المغسول
من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولي ولا ينظر المعين اي يكره له النظر الي شي من غير عورته الا لضرورة لما
مر قال الشيخ ابو حامد ولانه يستحب ان لا ينظر الي بدن الحي فالميت اولي والمس فيما ذكر كالنظر كما في المجموع
وكالمعين فيما ذكر غيره ممن لم يذكر هذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان اما هما فيجوز النظر الي جميع
بدنهما الا الفرج ويغسل بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه مالم يحتج المسخن اي اليه لوسخ او برد
ونحوه فان احتيج اليه فهو اولي لكن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد قال الزركشي واستحب الصيمري
والماوردي كونه مالحا علي كونه عذبا قال الصيمري والمالح البارد احب الي من الحار العذب قال اعني الزركشي
ولا ينبغي ان يغسل الميت بما زمزم للخلاف في نجاسته بالموت ويعده في اناء كبير كالطست ويبعده عن المغتسل
الحاصل من الغسل لتكون النفس اطيب اليه ولئلا يتاثر بالما المستعمل ويعد معه اناءين اخرين صغيرا وكبيرا فيغرف
بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط قاله في المجموع ويعد الغاسل قبل الغسل
خرقتين نظيفتين احداهما للسوءتين والاخري لباقي البدن صرح به الشيخ ابو حامد وغيره ويجلسه عند
وضعه علي المغتسل برفق مائلا الي وراية قليلا ويسند ظهره الي ركبته اليمني ويده اليمني موضوعة
علي كتفه وابهامها في نقرة قفاه كيلا يميل راسه ويمر يده اليسري علي بطنه ويبالغ في امرارها
ليخرج ما فيه من الفضلات ولاحتمال ان يخرج منه شي بعد غسله او بعد تكفينه فيفسد بدنه او كفنه
والمجمرة متقدة فايحة بالطيب كالعود ويكثر المعين الصب لئلا تظهر الرايحة مما خرج قال في المجموع

الوسط

ربما ظهر منه شي فتغلبه رائحة البخور

وفي البيان عن بعض اصحابنا انه يستحب ان يبخر عند الميت من حين الموت لانه جمعوا الذكر وانه لم يكن متعددا باعتبار

بصبعه مستلقيا كما كان اولا ويغسل وفي نسخة فيغسل دبره ومذاكيره بخرقة منها اي من الخرقتين بعد لفها

مع ما يتصل به بعد اطلاق اسمه على الكل فيغسل جميع ذلك وعانته في المتنبي ويغسل يده بالاشنان والماء ان بقي زاد

على يده اليسرى واللف هنا واجب لئلا يمس العورة ثم يلقيها التي غسل بها

على الرافعي بقوله ان تلوثت قال في الاصل كذا قال في المجموع انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط انه

يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة انتهى والجمهور راوا ان الاسراع في هذا المحل ابعد عند اولى

ما على بدنه من قذر ونحوه فيغسله بخرقة يلفها على يده كذا قاله الامام وظاهره انها خرقة ثالثة على ما مر عن

فرع ثم يلف الخرقة الاخرى قوله هذا عن تاخير هذا اصله للمصنف كان الاولى

ابي حامد وغيره تكون الثانية مغلية قال الاسنوي انه متجه ويويده ان النووي

على يده اي اليسرى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمي لكن رايت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمين

يزيل ما في انفه بيساره قال لكن رايت في نسخة معتبرة من المحرر التعبير باليمين مبلولة بالماء

في نحره وجواهره لكن لم ار ذلك في المحرر ويسوكه باصبعه اي السبابة فيما يظهر لا يتصل بالبدن

باليسرى مع ان الحي يتسوك باليمنى حزوجا من خلاف من قال بنجاسة الميت ولان القذر ثم

هنا ولا يفتح اسنانه لخوف سبق الماء الى جوفه فيسرع فساده ثم ينظف بها يعني باصبعه المذكور

ما تحت ما ذكر بان يزيل ما فيهما من اذى ثم يوضيه كالحي مضمضة واستنشاقا للخبر الآتي ولا يكفي

ما مر انفا بل ذاك كالسواك وزيادة في التنظيف قال الماوردي ولا يبالغ فيهما خلاف الحي ويميل فيهما

لئلا يدخل الماء باطنه قال في المجموع ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره ان لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه

والاولى ان يكون ذلك في الاولى غسله بعد تليينها بالماء ليحصل للتحتها تكرار الغسل ذكره السبكي

لا ظفا قال الزركشي وينبغي ان ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه

بالسدر روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها

الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة

كافورا او شيئا من كافور وفي رواية للبيهقي فاذا كان في اخر غسلة من الثلاث او غيرها فاجعلن

منه كافورا قالت ام عطية منهن مشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة

خلفها وقوله ان رايتن اي احتجتن ومشطنا بالتخفيف وكذا ضفرنا اي لوينا وثلاثة قرون اي ضفائر

والناصية وقدم غسل الراس على اللحية لانه لو عكس نزل الماء والسدر من راسه الى لحيته فيحتاج

ثانيا فالاول ارفق كما في الحي وعبارة الاصل بالسدر والخطمي والواو فيها بمعنى او والمراد او نحوهما لكن السدر

للنص عليه في الخبر السابق ولانه امسك للبدن ويسرحهما بمشط للخبر السابق ولازالة ما فيهما

وو مسح كما في الحي واسع الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق ليقل الانتتاف او لا ينتتف شي

لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول اوجه

كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل ونقله الزركشي عن بعضهم فان سقطت شعرة

او لحيته ردها اليه بان يضعها في كفنه لتدفن معه كما سياتي بزيادة وقال صاحب الانوار يرد المنتتف

وسط شعره وتغيير المصنف بالسقوط اعم من تغيير اصله بالانتتاف ثم يغسل شقه الايمن

المقابل والظهر من كتفه الى قدمه بحوله من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم بحوله لجنبه

كذلك وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ والاول

اولى وهو ما نص عليه الشافعي والاكثرون صرح به الاصل ولا يعيد غسل راسه الشامل هنا اللحية ووجهه

لحصول الغرض بغسله اولا بل يبدا بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له بخلافه في حق

نفسه في الحياة يكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله بعد كلها غسلة من غسلات التنظيف ويستحب ان يكون

هذه الغسلة بالماء والسدر قال في الاصل او الخطمي اي تنظيفا قال السبكي ولا وجه لتخصيص السدر بالاولى

بل الوجه التكرير به الى ان يحصل النقا على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقا وجب غسله بالماء الخالص

وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي فان استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف كفاه ذلك عن استعمال

بعد تمامها ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة وكلامه الاخير بيان لكلام الاصحاب

الاتي في كلام المصنف كاصله واما كلامه الاول فقال ابنه في التوشيح قد لا يجعل ذلك خلافا ويقال انما خصت

الاولى بالذكر لحصول النقا بها غالبا اي فيكون الاخير بيانا لكلامهم فيتخير الغاسل بين الكيفيتين ثم بعد فراغه من

الغسلة المذكورة يصب الماء الخالص من قرنه اي جانب راسه الى قدمه ويستحب ان يكون غسله ثلاثا فان

احتاج الى زيادة زاد بقدر الحاجة بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث لان طهارته محض تعبد والقصد

من طهارة الميت النظافة ويكون عدد الغسلات وترا للخبر السابق وما دام السدر اونحوه عليه والماء يتغير به

لا يحسب ذلك من الثلاث كما في طهر الحي فيغسل بعد الغسلة المزيلة للسدر ونحوه ثلاثا بالماء الخالص متوالية

في الكيفية الاولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر ويجعل في كل واحدة من هذه الثلاث في غسل غير المحرم بقرينة

ما سياتي كافورا وهو في الاخيرة اكد للخبر السابق ولتقويته البدن ودفعه الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام

ولكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا ثم يلين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالماء فتبقى بالتليين بعد لينها

ثم يبالغ في تنشيفه لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف

فيهما قال الاذرعي وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكما نحراده عند فراغه منه ويكون

كالتشهد في الوضوء قال ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني واياه انتهى وقياسه

الاتي في الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء قال السبكي واستحب المزني اعادة الوضوء في كل غسلة فرع ولتتعهد

يده بمسح بطنه كل مرة ارفق مما قبلها فلو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة ولو من السبيلين وقبل التكفين كفى

غسلها من غير اعادة غسل او غيره لسقوط الغرض بما جرى وحصول النظافة بازالة الخارج كما لو اصابته نجاسة

من غيره ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر واجب كما صرح به الاصل ولا يجنب ميت بوطء

وخروج مني منه بعد غسله لم يجب اعادته وتغييره بما قاله اعم من تغيير اصله بالوطء وعلم من كلامه انه لا

يحدث ايضا بالمس فيما اذا اختلف مع الماس ذكورة وانوثة وبه صرح اصله في الميتة فصل الرجال

اولى بغسل الرجال والنساء اولى بالمراة وسياتي ترتيبهم ولكن للرجل غسل زوجته ولو كتابية وان تزوج اختها

او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي

فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان وصححه وله اغسله بالاجماع ولقول عائشة رضي

الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم

وصححه على شرط مسلم بلا مس منهما له في صورة ومنه لها فيما قبلها بان يلف الغاسل منهما على يده خرقة لئلا ينتقض

وضوؤه ويعني وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول بل طهره مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر الملموس الحي لان الشرع

من غير حاجة ولان الميت غير مكلف وهذا ليس تكرارا مع ما قدمه من لف الخرقة على يده الشامل لاحد الزوجين

ان انقضت عدتها وتزوجت كان ولدت عقب موته
اه واك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض من الطهر فليس لاحدهما غسل الاخر وان
تزوجت فلها غسله لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث لا مطلقة ولو رجعية عن وطء شبهة ان احد الزوجين
في العدة لتحريم النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها قال الاذرعي والقياس في المعتدة
لا يغسل الاخر كما لا يغسل امته المعتدة وهو ظاهر ورد الزركشي الحاقهم حليلها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا ما بين
السرة والركبة منها فلا مانع من الغسل يرد بان الحق في المكاتبة لم يتعلق باجنبي بخلافه في المعتدة وللسيد غسل امته
حتى مدبرة وام ولده ومكاتبته لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجة بل اولى فانه يملك الرقبة والبضع جميعا
وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها لا امته المزوجة والمعتدة والمستبراة لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركة
بالاولى وقضية التعليل ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو ما بحثه البارزي لكن قال الاسنوي
مقتضى اطلاق المنهاج جواز ذلك وهو ظاهر مع موافقته على انه لا يغسل المزوجة والمعتدة لكن لم يعلله بما مر بل
لا يجوز له النظر اليهما ولا الخلوة بهما وهو ممنوع فقد صرحوا في النكاح باشتراكهما مع الوثنية والمجوسية ونحوهما في جواز
النظر لما عدا ما بين السرة والركبة المقتضي جواز الخلوة بهن ايضا وعليه فقد يقال له لم جوزت له تغسيل الوثنية والمجوسية
دون المزوجة والمعتدة ويجاب بان الحق في هاتين تعلق باجنبي بخلافه في الوثنية والمجوسية واعترض الاسنوي ما ذكر
في المستبراة بان الصواب خلافه لانها ان كانت مملوكة بالسبي فلا يصح حل غير الوطء من التمتعات فغسلها اولى وبغيره فلا يحرم عليه
الا لمسها ولا النظر اليها بلا شهوة كما ذكروه في بابه والا يمتنع عليه غسلها ويجاب بان تحريم الغسل ليس لما قاله بل لتحريم
كما صرح به في المجموع فالصواب انها كالمعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق باجنبي وليس لامة ولو غير مزوجة ومعتدة
ونحوها كمدبرة وام ولد ومكاتبة غسله لانتقال ملكه عنهن بارث او عتق ويفارق النكاح ببقاء حقوقه
ولان المكاتبة كانت محرمة عليه والرجال المحارم غسلها اي المراة وقضية كلام الغزالي تجويزه مع وجود النساء
بناء على ان الترتيب بينهما مستحب لا واجب وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح قال الاذرعي والذي يقوى عندي
الجزم به ان الاكثرين عليه وايده باموره ثم قال ولا شك في بعد تفصيه الاب بغسل ابنته مع وجود اجنبية
ابنه مع وجود اجنبي وذكر البلقيني نحوه فرع لو مات رجل وليس هناك الا اجنبية او عكسه يمم
الغاسل بفقد الما ويوخذ منه انه لا يزيل النجاسة ايضا ان كانت والاوجه خلافه ويفرق بان ازالتها لا بدل لها
بخلاف غسل الميت وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها كما مر ولو قال يمم كان اولى لان العطف باو والحكم
كافر ومسلمة اجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة والصغير الذي لا يشتهى
يغسله الفريقان الرجال والنساء لحل النظر والمس له والخنثى المشكل يغسله المحارم من كل من الفريقين
اي محارمه وكان كبيرا اشتباهي نعم لو لم يحضر الميتة الا اجنبي وهذا ظاهر كلام الاصل والذي صححه في المجموع
اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين تغسيله للحاجة واستصحابا لحكم الصغر قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في
البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبي بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة او الانوثة بخلافه ثم ويفارق

فصل الرجال يقدمون في غسل الرجل

افدهم فيه بالاحوط في النظر بانه هنا محل حاجة
الزوجة كما سياتي بيانه نعم الافقه اولى من الاسن هنا وتغييره بعد ذا مع ما ياتي ثم سالم من ايهام ان الولي
كالاجانب بخلاف عبارة الاصل ثم الرجال الاجانب لانهم به اليق ثم الزوجة لان منظورها اكثر وهذا يقتضي
الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكرها ابن الاسنا داحتمالين احدهما الحاق
عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن حج الاتي ثم النسا المحارم لوفور شفقتهن فان استوت

١٤٧

والاولى بغسل المراة نساء القرابة وان كن غير محارم كبنت
في العرب فلنظيره فيما ذكره بقوله واولاهن ذات رحم محرم وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها كام وبنت
عم لانهن اشفق من غيرهن وبنت ابن وبنت بنت وان كانت حائضا ونحوها فانها اولاهن كما في الروضة ولا كراهة في غسل الجنب
والحائض قال الاذرعي وفيه مع الاغتسال بغيرهما نظر وقد صح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب وحدث الحيض
اغلظ فان تساويا اي اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة لو كانت ذكرا اولى فالعمة اولى من الخالة فان
استويا قدمت العزى فالعزي فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا في الجميع
ولم تتشاحا فذاك والا اقرع بينهما فان عدمت المحرمية كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة
فالاقرب الاقرب اولى كان الاولى ان يقول فالعزى فالعزى ثم ذات محرمية الولا كما نص عليه الشافعي
وجزم به في المجموع ثم الاجنبيات لانهن بالانثى اليق قال الاذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع ويشبه
ان يقدمن على الاجنبيات انتهى ومثله محارم المصاهرة ثم راينا البلقيني بحثهما معا قال وعليه تقدم بنت
عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغي تقديم محارم الرضاع على محارم
المصاهرة ثم الزوج لان منظوره اكثر ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة الاتي بيانه الا فيما مر اما
غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فتعبيره برجال المحارم اولى من
تعبير اصله برجال القرابة والمسلم الاجنبي اولى بالمسلم من الكافر والقاتل القريبين لانقطاع الموالاة
بين كل منهما وبين الميت فيشترط كل من قدم ان يكون مسلما وان لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في ارثه
منه كما صرح به الاصل وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القمولي في الاولى
قال الزركشي وينبغي ان يشترط ان لا يكون بينهما عداوة بل هو اولى من القاتل بحق قال الاذرعي وقضية كلام الرافعي
ان الصبي والفاسق لا يوثران وفيه نظر لانه امانة وليسا من اهلها وقد جزم الصيمري بانه لا حق لهما في الصلاة فينبغي
الا يكون هنا كذلك بل اولى لانهما لا يوثق بهما في الخلوة غالبا بخلاف الصلاة وقضية ما تقرر فيما للارث انه لا حق للعبد
هنا ايضا ويؤيده قول ابن حج والمملوك ليس باهل يولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها لنقصه بالرق انتهى وكالصبي
فيما قاله المجنون والاقرب ايثار الابعد ان كان من جنسه بخلاف ما اذا لم يكن من جنسه
فليس للرجال المفوض للنساء وعكسه كذا في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره وهو
مبني على طريقة هؤلاء اعني الجويني وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه
وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني ساق
الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بانه انما هو راي له والمعتمد الجواز
وكانه ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير
يحمله على انه يمكن تفسير كلام الجويني ومن تبعه على ذلك بان يقال خلاف الاولى يكره
ويوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فان قلت كلام الجويني
يوافق قول الروياني لا يجوز التوكيل في غسل الميت لانه فرض كفاية قلت لا لان العقد
في التوكيل العمل عن الموكل بخلاف ما هنا على ان الاذرعي رد على الروياني قال الاشبه
جواز التوكيل لانه يجوز الاستيجار عليه وذكر القمولي نحوه واما ما جمع به الزركشي بينهما هنا
من حمل ما هنا على ما مر عن الغزالي في الفصل السابق من ان ما هنا في التفويض بخلافه فيما مر ولا يجدي

لقوله تعالى والذين كفروا
اي تجهيزه من غسل ونحوه والظاهر ان المراد
وغسله اقارب ابكام اكام اولى به
بتطهيرها وليا لبعض فان تركوه اولم توجدوا لولاه المسلم قال الاذرعي وقول المصنف به اولى من قوله
الحرام اما الرقيق فلعل سيده المسلم اولى به وقد يتوقف فيما قاله
لان الغسل الذي كان عليها سقط بالموت
غسل واحد ونحوها حايض ونحوه
بله بغسله والمذكور
واز اله شعر الميت الاطفار الميت غير المحرم
ويكره التقليم حيا لان احزا الميت محترمة فلا تنتهك بذلك
ابطه وعانته وراسه وان اعتاد ازالته حيا ولان مصيره الى البلا فصار كما لو كان
ولم يثبت فيه شي بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك
اقلف لا ختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيده المستحقة في قطع سرقة او
ومحل كراهة ازالة الشعر اذا لم تدع اليه حاجة والا كان لبد شعر راسه حيا
بحيث لا يصل الماء الى اصوله الا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعي في قوته ويحرم ذلك
من المحرم فيل كله الاول انما الا بر الاحرام الا ان يحتاج الى ازالة الشعر
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات
مامر ويحرم تطييبه
اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وحرمة التطييب معلومة مما سياتي لا المعتدة المحدة
يحرم تطييبها لان تحريم الطيب عليها انما كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج
وقد زال بالموت بخلافه في المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول بالموت
يحرم لبس مخيط وستر راس لرجل محرم وستر وجه وكف بقفاز لامراة محرمة لما
اي المحرم كما لا باس بجلوسه عند العطار وما ذكروه من انه
ولا باس بالتجمير عنده
له ان يجلس عند العطار لقصد الراحة لا ياتي هنا للحاجة الى ذلك هنا
وقضية كلامه انه لا يحلق راسه اذا مات وبقي عليه الحلق ليأتي يوم القيامة
وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان
طواف او سعي ومن طيبه اي المحرم او البسه او قلم ظفره او ازال شعره او نحو ها
ولا فدية عليه لان اجزاءه غير مضمونه وقضية ذلك انه لا فدية
بقطع عضو ميت
شعر الميت المحرم ولا في تقليم ظفره لكن قال البلقيني الذي اعتقده انها
كالوحلق شعر نايم والاول اوجه لان النايم بصدد عوده الى الفهم ولهذا
الى تكليفه بخلاف الميت ويصر مع كفنه اي الميت ما ينتف من شعره او قلم من ظفره
منه ومثله الساقط بلا نتف او تقليم وقد وجد في نسخة بدل ينتف ينتتف بزيادة
فرع وان كان بحيث لو غسل تهرى لحرق او نحوه يمم بدل الغسل
بذلك اعم من قول اصله لو تحرق مسلم بحيث الى اخره وان خيف من غسله
له بعد الدفن لقروح كانت به او نحوها غسل وجوبا لان الجميع صاير الى البلا
بذلك اعم من تعبير اصله بالقروح وان راى الغاسل منه ما يعجبه
وجه وطيب ريح ونحو هما ذكره ندبا او ما يكره من سواد وجه ونتن ونحوها

ستره وجوبا لخبر من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة اي لو اذنبها رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه الترمذي وضعفه الا لمصلحة كان كان الميت مبتدعا
مظهر البدعة فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها والخبر خرج مخرج الغالب قال الاذرعي
وينبغي ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المايلين اليها لعلهم ينزجرون بذلك
قال والوجه ان يقال اذا راى من المبتدع امارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغري ببدعته وضلالته
بل لا يبعد ايجاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك ويجعل ندبا شعر المراة ثلاث ذوايب
وتلقى خلفها لخبر ام عطية السابق وكانهم جروا على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك
والذوايب جمع ذوابة وكان اصله ذاايب لان الف ذوابة كالف رسالة حقها ان تبدل همزة في الجمع ولكنهم استثقلوا
ان تقع الف الجمع بين همزتين فابدلوا من الاولى واوا قاله الجوهري وليكن الغاسل امينا اي يستحب
ان يكون امينا كما صرح به الشيخ ابو حامد وغيره لان غيره لا يوثق به ولا يقبل خبره الا في مسايل مستثناة
ليست هذه منها وعبارة كثير ينبغي ان يكون الغاسل ومعينه امينين قال الاذرعي ويجب ان لا يجوز
تفويضه الى الفاسق وان كان قريبا لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلهما وان صح غسله كما يصح
اذانه وامامته ولا يجوز نصبه لهما قال في المهذب ويستحب ان لا يستعين بغيره الا ان احتاج الى معين
فيستعين بمن لا بد له منه ويقرع وجوبا بين الزوجات لتمييز من يبدا بغسلها منهن ان متن
معا بهدم او غرق او غيره او لتمييز من تغسله منهن ان مات فيقدم من خرجت قرعته ولو قيل يقدم
في الاولى على القرعة بسرعة الفساد ثم بالفضل لم يكن بعيدا ومن دفن بلا غسل ولا تيمم نبش وغسل
او يمم بشرطه وجوبا تداركا للواجب مالم يتغير قال الماوردي بالنتن والرائحة والقاضي ابو
الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ مما قبله فان التاذي برائحته اخف من تقطعه فان
تغير لم تجز نبشه لما فيه من انتهاك الحرمة وهذه مذكورها الاصل مع اخواتها في باب الدفن وحذفها
المصنف ثم لكنه اعاد شرطها وهو عدم التغير تلزمه تكرار باب التكفين يكفن
الميت بعد غسله بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الرجل والخنثى
ان وجد غيرها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي
والاوجه المنع وفرضه في الحرير قلت بناه على ما قواه من تحريم تكفين المراة به لانه سرف والاوجه
الاول لان الميت يعامل بما يعامل به حيا ومثله المجنون نظير ما مر في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد
انه يكفن به اذا قتل وهو لابسه بشرطه لا سيما اذا تلطخ بدمه لكنه قال في محل اخر ينبغي نزعه عنه وجوبا
او ندبا لزوال الحاجة وتقدم انه يكتفي بالطين في الحياة والمتجه كما قال الاسنوي المنع هنا عند وجود
غيره ولو حشيشا لما فيه من الازراء بالميت ثم رايت الجرجاني صرح بذلك الا وفي نسخة لا المتنجس
بنجاسة لا يعفى عنها فلا يكفن فيه ومع وجود طاهر وان جاز له لبسه خارج الصلاة وهذا من زيادته
ومحله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان حريرا قدم عليه المتنجس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم
نظيره في شروط الصلاة ويستحب فيه اي في الكفن ابيض اي لونه البياض لقول عائشة كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولخبر البسوا من ثيابكم
البياض السابق في الجمعة ولخبر اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه والمغسول اولى بالتكفين من الجديد

لان ماله الى البلى ولما روى البخاري عن عايشة قالت نظر ابو بكر الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة اي لدم الميت وصديده ونحوه والمراد كما قال النووي باحسان الكفن في خبر مسلم السابق بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وسيأتي الثلاثة الاخيرة واما خبر ابي داود عن ابي سعيد رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها اي قبل ان يحشر عريانا جمعا بين الاخبار فلا دلالة فيه على اولوية الجديد قال البغوي وثوب القطن اولى من غيره **ويستحب ان يحسن الكفن على قدر يسار الميت** لم يعبر في الروضة هنا بالاستحسان بل بقوله ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فيكفن الموسر من جياد الثياب والمتوسط من اوسطها والمعسر من خشنها اي ولا عبرة باسرافه وتقتيره قبل موته كما قاله الاستاذ ابو منصور والدارمي وغيرهما وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عليه دين مستغرق والا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي لتمكنه كسب ما يليق به غالبا او يكون [illegible] ولان ذلك هو اللائق وعبارة الروضة واتفقوا على استحباب تحسين الكفن [illegible] لبدنه **صفيقا نظيفا** لخبر مسلم السابق [illegible] والنظافة وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه **ويكره المغالاة فيه** لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن قال الاذرعي والظاهر انه لو كان الوارث محجورا عليه او غايبا او كان الميت مفلسا حرم [illegible] لان ذلك سرف لا يليق بالحال بخلافه في الحياة [illegible] من التركة **ويكره تكفين المراة في الحرير والمعصفر والمزعفر** [illegible] والمحرمة تكرمة لماله وستر لما يعرض له من [illegible] الا راس المحرم ووجه المحرمة **واقله** اي الكفن **ثوب** لحصول الستر به **يعم البدن** [illegible] وهذا ما اختاره في شرح الارشاد كالاذرعي تبعا للجمهور الخراسانيين وللنووي فيما صححه في مناسكه ولعل مراده [illegible] انه واجب لحق الميت بالنسبة للغرما اخذا من الاتفاق الاتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى والاصح [illegible] لقوله **والواجب ستر العورة** وهو ما صححه النووي في بقية كتبه وعزاه للنص والجمهور كالخبر الصحيح ان مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بنمرة كان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه [illegible] ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى [illegible] وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من [illegible] كما اقتضاه كلامهم وهو [illegible] وعلى ذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته لا برقه وحريته [illegible] في الكفاية فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت [illegible] الرافعي في كتاب الايمان ولا ينافيه جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل [illegible] من اثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع ان ملكه زال عنها ولا يشكل على القول بالاقتصار على [ساتر] العورة قول المزني في نهاية الاختصار من قول الشافعي واقل ما يجزي من الكفن ان لم يوجد غيره [ما] بين السرة والركبة لانه ليس صريحا في ان وجوب ما زاد على ساتر العورة عند وجوده لكونه حقا لله [في] التكفين لاحتمال ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم به على غيره كما سياتي ويجب حمله على هذا جمعا بين [illegible] قول الشافعي في بيان اقل الكفن اذا غطي من الميت عورته فقد اسقط الفرض لكنه اخل بحقه ولا يشكل [illegible] ذلك بما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه [illegible] كما ساعد في المبتدا الحراوي ويجاب بانه لا فرق بين المسلمين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد على العورة حقا لله تعالى بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز ذلك كنظيره هنا وحاصل ما هنا انه اذا اختلف [illegible]

عورته ولم يوص بترك الزايد سقط الحرج عن الامة وبقي حرج ترك الزايد على الورثة ثم اذا كفن فيما لا يعم الراس والرجل كان الراس اولى بالستر **من الرجل** لخبر مصعب السابق **والاكمل** اي الكفن **ثلاثة اثواب للذكر** لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها كما مر واما تكفين المحرم الذي وقصته ناقته في ثوبين فلانه لم يكن له مال غيرهما قاله في المجموع **وخمسة للمراة** مبالغة في سترها وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي غسلن ابنته في تكفينها الحقا اي الازار ثم الدرع اي القميص ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر رواه ابو داود باسناد حسن **والخنثى** كالمراة احتياطا للستر قال الزركشي وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الاكمل ويرد بانها انما تكون خلاف الاولى في حق من تحققت رجوليته **فان امتنع الغرما** وديونهم مستغرقة للتركة من الزيادة على ثوب واحد **او اوصى** [الميت] **بثوب** واحد **فثوب** واحد يكفن فيه اما في الاولى فلحصول ستره وهو الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف المفلس تترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل واما في الثانية فلان الزايد حق له بمثابة ما يجمل الحي فله منعه اما الثوب الواجب فلا يجوز منعه منه لانه حق لله تعالى وما قاله الامام والغزالي وغيرهما من انه لو اوصى بساتر العورة لم يصح وتجب تكفينه بساتر كل بدنه مفرع على ايجاب ستر كل البدن وما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على ساتر كل بدنه فيما لو قال الورثة يكفن به والغرما بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرما ولم يسقطه على ان هذا الاتفاق لا يسلم من نزاع كما قاله ابن الرفعة وتبعد بر صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والا فقد جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب **وليس للوارث المنع من ثلاثة** تقديما لحق المالك وفارق الغرما بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو اتفق الورثة على ثوب او قال بعضهم يكفن بثلاثة وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلاثة اما منعه من الزايد على الثلاثة في المراة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام وبه علم ان الخمسة ليست متاكدة في حق المراة كتاكد الثلاثة في حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح في الروضة ولو قال بعض الورثة اكفنه من مالي وبعضهم من التركة وجب الثاني دفعا للمنة عنه قال البغوي وغيره ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن به دفعا عليه من المنة فيه قاله الجرجاني واذا قبلوا قال القفال فليس لهم ابداله لانهم ملكوه ورده الشيخ ابو علي وغيره بانه عارية للميت فان لم يكفن فيه وجب رده الى مالكه وقال الشيخ ابو زيد ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه وعلمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غيره ردوه الى مالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ذكر ذلك القمولي في الوصايا واتفق الاصل في الهبة على كلام ابي زيد **فرع الكفن** مع ساير مؤن التجهيز واجب **في مال الميت غير المرهون و**[غير] **الجاني** جناية توجب مالا متعلقا برقبته او قودا او عفي على مال **وغير المتعلق زكاة ورجوع** او ورجوع فيه كالمفلس بان اشترى شيئا في ذمته ومات مفلسا ولم يتعلق به حق لازم كما بدا اما هذه الاشيا ونحوها مما تعلق بعينه حق كما اشار اليه في الفرايض وسياتي بيانه ثم فهي مقدمة على الكفن وساير مؤن التجهيز لتاكد تعلق الحق بها وهو اي كفن الميت مع ساير مؤن تجهيزه **مقدم على الدين** الذي في ذمته لاحتياجه اليه كالمحجور عليه بالفلس بل اولى لانقطاع [كسبه] ثم ان لم يكن له مال فهو **على من تلزمه نفقته** حيا **من قريب او سيد وعليه ايضا تجهيز ولده** الكبير **ومكاتبه** وان لم تلزمه نفقتهما حيين لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت فيعود ضمير عليه الى من تلزمه نفقته ان احد [illegible] ولا عليه تجهيز **زوجة نفسه وان ايسرت** او كانت رجعية او باينا [illegible] لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف ما اذا لم تجب نفقتها عليه في الحياة لنشوز او صغر او نحوه وخرج بزوجة نفسه زوجة غيره كزوجة ابيه فلا [يلزمه] تجهيزها وان لزمه نفقتها لزوال ضرورة الاعفاف وفي وجوب تجهيز خادمها وجهان هذا من زيادته

وما اعاده في النفقات وهو مع ارتكابه التكرار معوض لبيان المرجح وهو الوجوب الماخوذ من كلام الاصل فانه صحح هنا
تجهيز الزوجة ثم قال ثم في وجوب تجهيز الزوجة وجهان سبقا في الجنايز ويجريان في تجهيز الخادمة لكن قال الاذرعي
الاقرب المنع ثم قال ولا خفا ان محل الوجهين في امتها اذا اخدمها اياها اما لو كانت مكتراة او امته او غيرها فلا يجي
حكمه وبما قاله اوجه من قول الاسنوي ان خادم الزوجة اذا لم تكن لها تجب تكفينها لكن لا خفا ان التي اخدمها
اياها بالانفاق عليها كامتها فياتي فيها الوجهان فان اعسر الزوج عن تجهيز زوجته فمن مالها جهزت لو عن
وان اعسر عن بعضه كمل من مالها فان لم يكن لها مال فعلى من عليه نفقتها من قريب وغيره يكفن يعني يجهز ولو ذميا من بيت المال
كنفقة الحي فكذا هي ولا يلزم القريب ولا بيت المال في التكفين الا ثوب واحد لمن عدم مد لتادي الواجب به ولا
لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الاصل وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما افتي به ابن الصلاح قال ولا
سابغا ولا يعطي القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحسنة التي لا تعطي على المظهر وظاهر قوله ويكون سابغا
انه يعطي وان قلنا الواجب ستر العورة وقد يتوقف فيه وفي تعبير المصنف بالقريب قصور لان الزوج والسيد
كذلك فلو عبر كالروضة والارشاد بمن عليه نفقته غيره كان اولي واولي منه من عليه تجهيز غيره ليدخل الولد الكبير
والمكاتب فان لم يكن ببيت المال مال او تعذر التكفين منه فعلى المسلمين ثوب واحد يكفن به قال في المجموع
ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود ونبه عن البندنيجي وغيره
لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع حي غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر
زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه فرع من كفن
من ذكر وغيره هو اعم من تعبير اصله بالرجل والمراة في ثلاثة من الاثواب جعلت لفايف يستر كل منها جميع بدنه
طولا وعرضا كما صرح به الاصل وان زيد الرجل قميصا وعمامة جاز روي البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له
في خمسة قميص وعمامة وثلاث لفايف وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولي كما في المجموع لانه صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر وجعلا تحت اللفايف لان اظهارهما زينة وليس الحال حال زينة
قال في المجموع وان كفن في اربعة او خمسة لم يكره ولم يستحب وان كفنت اي المراة ومثلها الخنثي في خمسة
فعليها ازار وهو المئزر ما يستر به العورة ثم قميص ثم خمار وهو ما يغطي به الراس ثم لفافتان الاولي تلفها
في ثوبين لخبر ابي داود السابق ويكره الزيادة على خمسة للمراة وغيرها لانه سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد
وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار ثم يشد ندبا على صدرها فوق الاكفان ثوب سادس
يجمع الاكفان عن انتشارها باضطراب ثديها عند الحمل وظاهر انه يحله في من يخاف من اضطراب ثديها لكبرها هو الغالب
ويحل عنها في القبر كيفية الشد وان فرع تبخر الاكفان ندبا بعود كما صرح به الاصل بان تجعل على اعواد ثم تبخر كما تبخر
ثياب الحي ولو لمحرم التصريح به من زيادته قال في المجموع ويستحب كون العود غير مطيب بالمسك وان تبخر ثلاثا لخبر
اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال في البويطي ولو تطوع اهله فجعلوا فيه المسك والعنبر
فلا باس وقضية ما ذكر ان العود اولي من انواع الطيب وهو كذلك فقد قال البغوي احب من المسك والمولي
اولي من الند المعمول لا لمحرم فلا تبخر اكفانه لما مر في خبر الذي وقصته ناقته ويبسط الكفن الاوسع اولا ان اتفق لما
الاصل ثم تبسط احسن اللفايف واوسعها اي كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والمراد وسعها
انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوت بترتيبه
في مقابلة وجه قال ان الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثاني من عنقه الي كعبه والثالث يستر جميع
ويذر بالمعجمة عليه اي الاوسع حنوطا بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسرها وهو انواع من الطيب تجمع للميت

في غيره قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض ولذا يبسط فوقه الثاني
ويذر الحنوط وفوق الثاني الثالث كذلك لئلا يسرع بلاه ولهذا بالبلل يصيبها والثاني بالنسبة للثالث كالاول
بالنسبة اليها في الحسن والسعة ويزاد عليها بليه اي الميت من الاكفان كافور لدفع الهوام وانما افرده بالذكر
مع دخوله في الحنوط وندبه في غير الاخير ايضا للتاكيد امره ولان المراد زيادته على ما يجعل في اصل الحنوط ونص الامام
وغيره على استحباب الاكثار منه فيه بل قال الشافعي واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقويه ويشده ولو كفن
في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوطا ذكره في المجموع ويوضع الميت عليها برفق مستلقيا على قفاه ويدس بين
اليتيه الافصح اليتيه قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة ليسدها اي ليرد الخارج بتحريكه قال في الاصل
ولا يدخله باطنه اي يكره ذلك قال المتولي الا ان يكون به علة يخاف ان يخرج منه شي بسببها عند تحريكه فلا باس
بذلك ونصوا على الكافور بعد الحنوط لما مر ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت الالية
وعانته ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف الشقين الاخرين عليه ويربطهما اي الطرفين في فخذيه
اي بان يشد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الاخر ويجعل على العينين والمنخرين والاذنين وكل منفذ
وجروح وغيره يعني غابرة اي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره قطنا وعليه حنوط دفعا للهوام وكذا يجعل
على مساجده تكرمة لها وهي الجبهة والانف وباطن الكفين والركبتان والقدمان يعني باطن اصابعهما
ويستحب جعل الحنوط في لحيته وراسه كما نص عليه الشافعي والاصحاب ثم يلف عليه اي الميت الثوب الاول وهو الذي
يليه فيضم منه شقه الايسر على شق الميت الايمن ثم الايمن على الايسر لا عكسه كما يفعل الحي بالقبا ثم يلف الثاني
ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره الي
حيث بلغ ويرد الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الراس اكثر كالحي [illegible]
السابق ثم تشد الاكفان عليه بشداد لئلا تنتشر عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني ويحل
في القبر لانه يكره ان يكون معه في القبر شي معقود ولا يجب الحنوط بل يندب ويسوي في الكفن بصفته
من حيث العدد الصغير والكبير لعموم الادلة ولا يعد اي لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه
اي على اتخاذه لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو
محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واثر ذي صلاح فحسن اعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله
ولا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لكن بنا القاضي حسين ذلك
على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومي اليه قال الزركشي والمتجه الاول لانه ينتقل
للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع ان فيها اثر
العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا اولي قال ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن
قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس وافتي ابن الصلاح بانه لا يجوز كتابة شي من القران
على الكفن صيانة له عن صديد الموتي قال في المجموع ولو نبش القبر واخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سوا
كان كفن من ماله ام من مال من عليه نفقته ام من بيت المال لان العلة في المرة الاولي الحاجة وهي موجودة
قال في الحاوي اذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة ان يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم لانه لو
لزمهم ثانيا للزمهم الي ما لا يتناهي

باب حمل الجنايز

ليس في حملها دناة وسقوط مروة
بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ولا يتولاه الا الرجال وان كان الميت امراة لضعف

النسا غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن ويحمله اي الميت
بهيئة مزرية كحمله في غرارة او قفة او بهيئة يخشي سقوطه منها قال في المجموع ويحمل علي سرير او لوح او محمل
واي شي حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل علي الايدي والرقاب
حتي يوصل الي القبر والحمل بين العمودين افضل من التربيع لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف وحمل
النبي صلي الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف وهو
ان يدخل بينهما اي بين العمودين المقدمين وهما الخشبتان الشاخصتان واحد فيضعهما علي عاتقيه والمعترضة
بينهما علي كتفيه فان عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين بان يضع كل منهما واحدا علي عاتقه وياخذ اثنان
بالموخرين في حالتي العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لانه لا يري ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملوها
بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجزوا فسبعة او تسعة او اكثر وترا بحسب الحاجة اخذا مما ياتي في قوله والتربيع ان
يحمل كل من اربعة بعمود بان يضع احد المتقدمين العمود الايمن علي عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر علي عاتقه الايمن
والمتاخران كذلك فان عجزوا فستة او ثمانية او اكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد علي الاصل يحمل من الجوانب او يزاد عمود معترض
كما فعل بعبد الله بن عمر لبدانته واما ما يفعله كثير من الاقتصار علي اثنين او واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر
انه محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله علي الايدي والحمل تارة كذا اي بهيئة الحمل بين العمودين وكذا اي
التربيع افضل من الاقتصار علي احدهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع خروجا من الخلاف في ايهما افضل
وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الاصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما
اليه الماوردي وصرح به غيره ان يحملها خمسة اربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر ان كلام الماوردي بالنسبة
الي الجنازة او الافضل حملها بخمسة دايما وكلام الرافعي بالنسبة الي كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون الجمع كيفية
كيفية بالنسبة الي الجنازة وكيفية بالنسبة الي كل احد ومن اراد التبرك بالحمل من الجوانب الاربعة بهيئة التربيع بدا
بالعمود الايسر من مقدمها بان يضعه علي عاتقه الايمن لان فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم الايسر من موخرها
ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدا بالايمن من مقدمها علي عاتقه الايسر ثم بالايمن من موخرها
التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا بحمل المقدم علي كتفيه ثم بالعمود الايسر الموخر ثم يتقدم بين يديها فياخذ الايمن كذلك
او بحملها بالهيئتين اتي فيما يظهر بما اتي به في الاولي ويحمل المقدم علي كتفيه متقدما او موخرا ثم رايت السبكي بحث ذلك لكن
جعل حمل المقدم علي كتفيه موخرا وليس بقيد بل الاولي تقديمه وعليه اقتصرت في شرح البهجة فصل
والمشي للمشيع لها كونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم
روي مما يخالف ذلك كخبر امشوا خلف الجنائز فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا
بان لا يراها لكثرة الماشين معها للخبر الاتي قال في المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب اليها بان يكون التابعون
كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم الي المقبرة
لم يكره ثم هو بالخيار ان شا قام حتي توضع الجنازة وان شا قعد ذكره الاصل وكذا ذهابه امامها وقريبا منها
الراكب افضل كذا في الاصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للخطابي اما ذهاب الراكب خلفها
فافضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلي عليه
ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح علي شرط البخاري ولان سير الدابة يودي المشاة
علي ذلك الاذرعي ثم قال فيتعين المصير اليه انتهي ودليله قوي لكن قال الاسنوي دعوي الاتفاق خطا اذ لا خلاف
انه يكون امامها كما ذكره في الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردي والامام والذي اوقع الرافعي

الخطابي ويكره ركوبه في ذهابه معها لخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم راي ناسا ركبانا في جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله علي اقدامهم وانتم علي ظهور الدواب رواه الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا وروي ابو داود انه صلي الله
عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابي ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي
فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت بلا عذر اما ركوبه بعذر كمرض وضعف او في رجوعه فلا كراهة فيهما
الكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن الاصحاب ثم الاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب افضل لخبر اسرعوا
بالجنازة السابق وحمل علي ذلك لان ما فوقه قد يودي الي انقطاع الضعفا هذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل
فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع ويستر المراة بشي كالخيمة مبالغة في الستر وتشييع الجنازة
الي ان تدفن سنة متاكدة للرجال لخبر امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم باتباع الجنائز وقد مر مكروه للنسا ان لم يتضمن
حراما كما صرح به في الروضة لخبر الصحيحين عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي نهيا غير محتم فهو نهي تنزيه
واما ما رواه ابن ماجة وغيره مما يدل علي التحريم فضعيف ولو صح حمل علي ما يتضمن حراما وله بلا كراهة كما صرح به في الروضة
تشييع جنازة كافر قريب لما روي ابو داود عن علي قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت
ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب وهل يلحق به
الجار كما في العيادة فيه نظر انتهي واما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون لخبر مسلم استاذنت
ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي وفي رواية له فزوروا القبور فانها تذكركم
الموت ويكره ان تتبع الجنازة بنار او مجمرة الاولي قول الروضة ان تتبع بنار في مجمرة او غيرها وان يجمر عند القبر
لخبر ابي داود لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار ولانه يتفاول بذلك قال السبكي وروي مسلم ان عمرو بن العاص قال
اذا انا مت فلا تصحبني نار ولا نايحة وروي البيهقي عن ابي موسي انه اوصي لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا
بيني وبين الارض شيا والنوح وهو رفع الصوت بالندب والصياح اي كل منهما حرام لما مر ولخبر مسلم النائحة
اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولخبر الصحيحين بري رسول الله صلي الله
عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها
دهن يتخذ يطلي به الابل للجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار والصالقة بالصاد والسين
الرافعة الصوت عند المصيبة وفعلهما خلفها اشد تحريما لما مر من اشتغال الفكر المامور باشتغاله بما ياتي
ويكره للماشي يعني للذاهب معها الحديث في امور الدنيا ويستحب له الفكر في الموت وما بعده وفنا الدنيا
وان هذا اخرها ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكر سرا قال النووي والمختار والصواب ما كان عليه
السلف من السكون في حال السير معها فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه اسكن للخاطر واجمع
للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ويكره القيام للجنازة اذا مرت به ولم يرد الذهاب
معها كما صرح به في الروضة قال في المجموع قد ثبتت الاحاديث الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم امر من مرت
به بالقيام ومن تبعها بان لا يقعد عند القبر حتي توضع ثم اختلف العلما فقال الشافعي والجمهور هذا القيام
منسوخ فلا يومر احد منهما بالقيام وقال اخرون من اصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشي معها وقال المتولي
يستحب لهما القيام والذي قاله المتولي هو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا
حديث علي رضي الله عنه وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم
واراد بحديث علي ما رواه عنه البيهقي قال قام النبي صلي الله عليه وسلم مع الجنازة حتي توضع وقام الناس معه ثم قعد
بعد ذلك وامرهم بالقعود ورواه مسلم بنحوه وفي رواية للبيهقي ان عليا راي ناسا قياما ينتظرون الجنازة

ان موضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال
الاذرعي وبما اختاره نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه
قايما واحتج بالحديث فرع قال في المجموع قال البندنيجي يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان يثني عليها
ان كانت اهلا لذلك وان يقول لمن يراها سبحان الله الحي الذي لا يموت او سبحان الملك القدوس انتهى وروى
الطبراني ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم اسند ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة

باب الصلاة على الميت

انما تصح على ميت مسلم غير شهيد فلا تصح على حي ولا على عضو دون باقيه ولا كافر ولا شهيد كما سياتي وان وجد
جزء منه اي من مسلم غير شهيد وتحقق موته ولو كان الجزء ظفرا او شعرا وجب غسله والصلاة على الميت
كالميت الحاضر ولا يقدح غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير نسر لكن
في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا وكانت الوقعة في جمادى سنة ست وثلاثين ويشترط انفصاله
من ميت ليخرج المنفصل من حي كاذنه الملتصقة اذا وجدت بعد موته ذكره في المجموع وافتى به البغوي ثم قال
فلو ابين عضو من انسان فمات في الحال فحكم الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بخلاف ما
اذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته ام لا لا شعرة واحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لانه لا حرمة لها كذا نقله
الاصل عن صاحب العدة والاوجه انها كغيرها لما سياتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة على غايب وكذا يجب
مواراته اي الجزء المذكور بخرقة ان كان من العورة بناء على ان الواجب في التكفين سترها فقط كما مر ودفنه كالميت
ويستحب دفن ما انفصل من حي لم يمت في الحال او ممن شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة
ودم فصد ونحوه اكراما لصاحبها وصرح المتولي بانه يلف في خرقة ايضا بل ظاهر كلامه وجوب لف اليد ودفنها
ومن وجد ميتا مجهولا او عضوه الاولى وبعضه كما في الاصل في بلاد الاسلام صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام
وان وجد في غيرها قال القاضي مجلي وابن الرفعة فحكمه حكم اللقيط وسياتي بيانه في بابه وينوي الصلاة في صورة العضو على
الميت لا العضو وحده لانها في الحقيقة صلاة على غايب كما صرح به الامام وغيره قال السبكي وهو الحق وانما اراد
شرطية حضور العضو وغسله وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويكون الجزء الغايب تبعا للحاضر قال وكلام
كالصريح في وجوب هذه الصلاة وبه صرح المصنف كما مر قال اعني السبكي وهو الحق ظاهر اذا لم يصل على الميت والا
فتجب حرمة له كالجملة اولا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية انتهى وقضيته انها لا تجب وهو ظاهر ان كان قد صلي عليه
بعد غسل العضو والا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدانه وعليه يحمل قول الكافي
لو قطع راس انسان ببلد وحمل الى بلد اخر صلي عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على احدهما ولو قال المصنف
صلي على الميت كما قال فيما مر وترك ما بعده كان اخصر فرع السقط بتثليث سينه ان استهل اي صاح والمراد ان علم
حياته بصياح او غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وكذا ان اختلج وتحرك
بعد انفصاله لظهور امارة الحياة فيه ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه والجمع بين الاختلاج والتحرك
تاكيد والا بان لم تظهر امارة الحياة باختلاج او نحوه فان بلغ اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه
غسل وكفن ودفن وجوبا بلا صلاة فلا تجب بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وفارقت ما قبلها بانه اوسع بابا منها بدليل ان
الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وان لم يبلغها اي الاربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا لكن ما نيط
به ما ذكر من الاربعة اشهر وما بعدها جرى على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها والا فالعبرة انما هو بظهور خلقه

ظهوره كما يفيده كلام الاصل وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها
كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا

فصل

يجوز غسل الكافر ولو حربيا اذ لا مانع ولما روى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي لا الصلاة عليه ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ويجب تكفين الذمي ودفنه علينا اذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب
اطعامه وكسوته حال حياته وفي معناه المعاهد والمؤمن لا حربي ومرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ويغرى بهما
الكلاب جوازا اذ لا حرمة لهما وقد ثبت الامر بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم فان تاذى احد بريحهما دفنا الموافق
لعبارة اصله فان دفنا قليلا يتاذى الناس بريحهما وان اختلط من يصلى عليهم بغيرهم من الكفار والشهداء والسقط
الذي لم يظهر فيه امارة الحياة غسلوا وكفنوا وصلي عليهم جميعا اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق
الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب بان تحصيل مصلحة الواجب اولى من دفع مفسدة الحرام والاولى ان
يجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يعلم من قوله والافضل ان يجمعهم ويصلي على المسلمين او غير
الشهداء منهم او غير السقط ويقول في الاولى اللهم اغفر للمسلمين منهم وان افرد كلا منهم بصلاة ونواه ان كان مسلما او
شهيدا او غير سقط جاز ويغتفر التردد في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ويقول في الاولى اللهم اغفر له ان كان
مسلما قال الاسنوي وقد تتعين هذه الكيفية كان يودي التاخير لاجتماعهم الى تغير احدهم وسياتي في الدعاوى انه لو تعارضت
بينتان باسلامه وكفره غسل وصلي عليه وينوي الصلاة عليه ان كان مسلما قال في المجموع قال المتولي ولو مات ذمي فشهد عدل
انه اسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته
في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه
وقضية كلام الجمهور خلافه

فصل

يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا وحايضا ونفساء
لما رواه البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل
عليهم ولخبر احمد انه قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك
صلى الله عليه وسلم
ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم قال في المجموع واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد
صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى
عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام وانما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم
احد وهو جنب لم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لم
يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذ لا قايل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال في المجموع
يحرم غسله لانها طهارة عن حدث فلم تجز كغسل الموت وهو اي الشهيد من مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا في حال القتال او
وفيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار بل او الكافر الواحد ولو قال اولا في حال قتال الكفار وثانيا بسبب القتال
ولو مات بدابته الاولى بدابته بالتنكير اي بسببها وبسبب سلاحه او سلاح مسلم اخر خطا او تردى في وهدة او مات
بجهل السبب الذي مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال وقوله خطا ايضاح فاما جرح
لم يرد له بسبب القتال فان جرح في القتال وقد بقيت فيه بعد انقضائه حياة مستقرة فلا اي فليس بشهيد وان
قطع بموته بذلك لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات بغير سببه ولا من مات فجاة فيه او بمرض او قتله اهل بغي او
قتيل اي قتله غيلة مسلم مطلقا او كافر في غير قتال واسم الشهيد في الفقه مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه
من مات منا بالسبب المذكور واما في الاجر في الاخرة فكل مقتول ظلما شهيد ذكر شهيد تاكيد وكذا المبطون
ومطعون وغريق وغريب اي ماتوا بالبطن والطاعون والغرق والغربة ومن مات عشقا او بالطلق او

بدار الحرب او نحو ذلك فكلهم شهدا في الاجر خاصة فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل وجوبهما وانما خالفناه في الميت بسبب
القتال تعظيما لامره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهدا ثلاثة اقسام شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلي عليه وفي حكم الاخرة بمعنى ان له ثوابا
خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك
ونحوها وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل ريا او نحوه وا
بعضهم من الغريق العاصي بغربته كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر قال الزركشي
ان هذا لا يمنع الشهادة قال واما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان لخبر من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا وقد ضعف
اسناده ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الاشبه ويجب ان يريد به من تتصور اباحة نكاحه لها شرعا ويتعذر الوصول
اليها كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة قال ويستثنى من الميتة بالطلق الحامل بزناها
قاطع الطريق اذا استحق الصلب مع القتل **فيقتل ثم يغسل ويصلي عليه ثم يصلب مكفنا وتغسل** وجوبا **نجاسة شهيد**
بغير سبب الشهادة **ولو ادى غسلها الى غسل دمه** الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها
فيحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة فايدة سمي الشهيد المذكور شهيدا لمعان منها ان الله ورسوله
شهدا له بالجنة ومنها انه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما ومنها ان ملايكة الرحمة يشهدونه
فيقبضون روحه **فرع والاولى** في تكفين الشهيد **تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم** لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر
رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ثيابه التي مات فيها
لبسها غالبا وان لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة اولى ذكره في المجموع فالتقييد في كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاولى
وعليه يكون اولى انه لا يجب تكفينه فيها كساير الموتى وفارق الغسل بابقا اثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بالا
والاشعار باستغنايه عن الدعا **فان لم تكفه ثيابه تمم عليها** ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا فتعبيره بذلك اولى من قول
اصله فان لم يكن ما عليه سابغا تمم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كافيا الكفن الواجب وجب اتمامه **ولو اراد الورثة** نزعها
وتكفينه في غيرها **نزعت** اي جاز نزعها وتكفينه في غيرها سوا كان عليه اثر الشهادة ام لا وقضية كلامه انه لو اراد
ذلك وامتنع الباقون اجيب الممتنعون كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباقون ويحتمل خلافه لان اصل التكـ
واجب بخلاف تكفين الشهيد في ثيابه **وتنزع** ندبا كما صرح به الماوردي وغيره **آلة الحرب عنه** كدرع وكذا الخف
ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة كساير الموتى وفي ابي داود في قتلى احد الامر بنزع
الجلود ودفنهم بدمايهم وثيابهم وقضية كلامه ان الخف ونحوه ليسا من آلة الحرب وهو مخالف لكلامه في شرح
والامر قريب ومع ذلك فتعبيره بما قاله اعم من قول اصله واما الدرع والجلد والفرا والخفاف فتنزع **فرع**
الناس بالصلاة على الميت ولو امراة من ياتي لانها من قضايا حق الميت كالتكفين والدفن **والاوصى لغيره** لانها حق
تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب
فصلى وان عايشة وصت ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلي عليه الزبير فصلى محمول على
ان اولياهم اجازوا الوصية **فيقدم الاب** وقوله **او نايبه** من زيادته تخيير الاب ايضا نايبه **ثم ابوه وان علا ثم الابن**
ابنه وان سفل بتثليث الفا وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعا للميت فيقدم الاشفق لانه
اقرب الى الاجابة **ثم العصبات** النسبية اي بقيتهم **على ترتيب الارث** في غير ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم
الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا وسياتي بعضه **ويقدم** مراهق والمراد
اجنبي على امراة قريبة **ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم** . ولم يحد باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل
في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماموما ومنفردة وامامة النسا عند فقد الرجال

١

ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى المعتق ثم عصبته فتقدم عصباته النسبية
معتقه ثم عصباته النسبية وهكذا وذكر لفظ المولى من زيادته ولا فايدة له غير الاجمال ثم التفصيل بما بعده **ثم السلطان**
من زيادته وبه صرح الصيمري والمتولي **ثم الارحام** اي ذوو الارحام ثم **الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ**
للام ثم الخال ثم العم للام فالاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث وقضية كلامه كاصله تاخير بني البنات
عنها ولا لكن قدمهم في الذخاير على الاخ للام ومما تقرر علم انه لاحق في الصلاة للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله
اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
قال الاذرعي وفي تقديم السيد على اقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق هل ينقطع بالموت ام لا قال الاسنوي
ويتجه في الغسل ان شرط المقدم فيه ان لا يكون قاتلا والقياس هنا مثله قلت ونقله في الكفاية عن الاصحاب
فرع لو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة **قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق**
والرقيق **والمبتدع على الافقه** منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة
وساير الصلوات يحتاج الى الفقه لوقوع الحوادث فيها اما الفاسق والمبتدع فلاحق لهما في الامامة واما الرقيق فلانه
لا يقدم عليه الا ان يكون رقيقا فالاسن مقدم عليه كما في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع
بترتيب السابق في ساير الصلوات وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلة
خلافه **ويقدم الحر العدل على رقيق ولو اقرب** وافقه واسن لانه اليق بالامامة لانها ولاية **كالعم الحر** فانه يقدم
على الاب الرقيق مطلقا **وكذا** يقدم الحر العدل **على رقيق فقيه** كما يوخذ مما قبله ايضا ويقدم الرقيق القريب على الحر
الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها
بخلاف الصبي ذكره في المجموع وفيه تقديم مفضول الدرجة على نايب فاضلها في الاقيس ونايب الاقرب الغايب على
البعيد الحاضر **فان استووا** فيما ذكرهنا وفي ما مر في باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه وغيرها **وتشاحوا اقرع**
قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد منهم غير معين اقرع كنظيره فيما ياتي قال في الذخاير فلو تقدم
من لم تخرج له القرعة جاز قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق انه لو صلى الاجنبي صح وان كان الولي حاضرا بخلافه في النكاح
وفي المجموع التقديم في الاجانب معتبر بما في ساير الصلوات **فصل يقف الامام** والمنفرد
ندبا **عند راس الذكر** ولو صبيا **وعند عجيزة غيره** من انثى وخنثى للاتباع رواه في الاول ابو داود والترمذي
وفي الثاني في الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه محاولة سترها وتعبيره بعجيزة اولى من اقتصار اصله
على المراة لكن فيه تغليب لان العجيزة انما تقال في المراة وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها ايضا قال بعض فقها اليمن
ولا يبعد ان ياتي هذا التفصيل في الصلاة على القبر واستبعده الزركشي وعندي انه ليس ببعيد بل هو حسن عملا بالسنة في
ذلك **فان تقدم** المصلي **على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح** صلاته كما في تقدم الماموم على امامه اما المتقدم على الغايبة
فيجوز للحاجة **فرع فان اجتمع جنايز ورضي الاوليا بواحد** منهم او من غيرهم **فله** اي للواحد
الصلاة عليهم **بصلاة واحدة** سوا كانوا ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا لخبر البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على تسع
جنايز رجال ونسا فجعل الرجال مما يليه والنسا مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن
عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة
فقالوا هذه السنة ولان مقصودها الدعا ويمكن جمعها فيه **وله افراد كل بصلاة وهو اولى** لانه اكثر عملا وارجى للقبول
وليس هو تاخيرا كثيرا قال الرافعي وقد تقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة اي كما لو خيف تغير بعضهم او ضاق
الوقت عن الدفن وهاتان الكيفيتان تاتيان ايضا اذا لم تتعدد الاوليا كان كان ولي الكل واحدا وهو ظاهر وفرق بين

١٤٧

اولوية الافراد هنا واولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بان الافراد فيه تعظيم وهو لا يلايم حال الشك في السبب المحرم
بخلافه هنا فان رضوا بغير معين منهم او تنازعوا في التقدم وثم جنازة سابقة فولي السابقة اولي ذكرا كان ميته او
كان ولي المتاخرة افضل ثم ان لم يكن ثم سابقة قدم بالقرعة لما مر ولك ان تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما في نظيره
جمعهم الامام للصلاة وصفوا بين يديه واحدا الي جهة القبلة ليحاذي الجميع سوا جاوا مرتبين ام معا ولم يختلف النوع فان
جاوا معا واختلف النوع قرب الي الامام الرجل ثم الطفل ثم الخنثي ثم المراة لما مر من الاثار وليلا يتقدم انثي علي
ويحاذي براس الرجل عجيزة المراة وفارق ما ذكره الدفن حيث يقدم فيه الرجل الي القبلة ثم من بعده بان قرب الامام مطلوب
في الصلاة فيفعل بخلافه في الدفن وان حضر خناثي معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس الرجل اي راس كل واحد
رجل الاخر ليلا يتقدم انثي علي ذكر فان وفي نسخة وان اتحد النوع بان كان كلهم ذكرا او انثي او خنثي قرب اليه افضلهم
وتقوي ونحوها مما يرغب في الصلاة عليه وان كان رقيقا لزوال الرق بالموت كما مر فان استووا ورضي الاولياء
واحد فذاك والا اقرع وقد صرح الاصل بالشقين معا فان صلوا علي كل واحد وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل
قال الماوردي هذا ان تراضوا والا اقرع بين الفاضل وغيره واستشكله في الكفاية بالتقريب الي الامام ويجاب بان
من التقدم في الصلاة وان تعاقبوا لم ينح سابق وان كان مفضولا للانوثة فيه ولو محتملة فتنحي الانثي للذكر
صبيا وللمشكل وينحي المشكل للذكر ليلا تتقدم انثي علي ذكر وانما لم ينح الصبي للرجل لانه قد يقف معه في الصف بخلاف
والخنثي وتعبيره بما ذكر اولي من اقتصار اصله علي تنحية المراة للذكر ومن لم يرض بصلاة غيره صلي علي ميته ذكره الاصل

فصل واركانها سبعة الاول النية كغيرها ولخبر انما الاعمال بالنيات ويجب فيها بالتكبير
والتعرض للفرضية كما في غيرها ووجوب التعرض لها يوخذ من قوله ولو نوي الفرض من غير ذكر الكفاية اجزا
يجب تعيين الميت ولا معرفته كما صرح به الاصل فيكفي قصد من صلي عليه الامام فالعبرة بنوع تمييز فلو صلي
كفي قصدهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلي علي بعضهم ولم يعينه ثم صلي علي الباقي كذلك لم تصح قال ولو اعتقد
عشرة فبانوا احد عشر اعاد الصلاة علي الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد انهم احد عشر فبانوا عشرة
فالاظهر الصحة فان عين واخطا كان نوي الصلاة علي زيد او علي الكبير او الذكر من اولاده فبان عمرا او الصغير او الانثي بطلت
اي لم تصح الا مع الاشارة كما مر بيانه في صفة الايمة وصرح في الروضة هنا بهذا المستثني ولو احرم الامام بالصلاة
جنازة ثم حضرت اخري وهم في الصلاة تركت حتي يفرغ ثم يصلي عليها الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ويجب علي
نية الاقتدا او الايتمام او الجماعة بالامام كما مر في صفة الايمة الثاني القيام فيها ولا يسقط الا بالعجز عنه كما في غير
الثالث التكبيرات الاربع منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في
فلو كبر هو اي الماموم او امامه خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانها لا تخل بالصلاة وقضية العلة
جماعة منهم الروياني ان الزايد علي الخمس لا يبطل ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولي لتقرر الامر عليها من النبي صلي الله
والصحابة وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما ياتي محله بقرينة المقام في المتابعة حفظا لتاكدها نعم لو زاد علي الاربع
معتقد للبطلان بطلت ذكره الاذرعي ولو زاد الامام عليها وقلنا لا تبطل لم يتابعه الماموم اي لا يسن له
في الزايد لعدم سنه للامام وعلي هذا التفسير جري السبكي وقال الاسنوي الظاهر ان الخلاف انما هو في الوجوب
المتابعة ويحتمل انه في الاستحباب وقول الزركشي الصواب انه في الجواز ممنوع وله انتظاره ليسلم معه بل هو الاولي
المتابعة وله ان يسلم في الحال ولا يسجد لسهوها اي للسهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها الرابع السلام
اي التكبيرات كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة لخبر النساي الاتي وقوله بعدها كغيرها من زيادته و
عن الاول الخامس قراءة الفاتحة لخبر البخاري ان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة

بام القران فجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولي لخبر
النساي باسناد علي شرط الصحيحين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولي بام القران
الفاتحة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخرة ويجوز تاخيرها الي التكبيرة الثانية كذا ذكره الشيخان عن حكاية الروياني وغيره
من النص بعد نقلها المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزي الفاتحة بعد غير
الاولي وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة في الثانية والدعا في الثالثة يلزم خلو الاولي عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة
واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولي وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في المجموع وقوله فيه
عن الجماعة ان المراد بها الاولوية ليجمع بينهما وبين قوله في الام واحب اذا كبر علي الجنازة ان يقرا بام القران بعد التكبيرة
الاولي انما يلزم لو لم يكن في قوله في الام واحب الي اخره سنة وهو ممنوع اذ تتمته ثم يكبر ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يستغفر للمومنين والمومنات ثم يخلص الدعا للميت فاحب متعلق بمجموع ذلك الذي منه الاستغفار للمومنين والمومنات
وهو مسنون ومن هذا فيما اظن نقل الروياني عن النص انها تجزي بعد الثانية ولم ينقله عن نص صريح كما يوهمه كلام
الشيخين فالنووي علي ما في التبيان وفاق المصنف والجمهور ولخبر النساي السابق والمدرك هنا الاتباع ولا يخفي ان تعينها
في الاولي اولي من تعين الدعا في الثالثة قال الاذرعي وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعينها في الاولي وهو المختار
وعليه فهل يكفي تداركها في الثانية او تلغو الثانية فيقراها ثم يكبر عن الثانية فيه نظر انتهي والقياس الثاني
الفاتحة بما ذكر عند العجز عنها بدلها السادس الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لما رواه الحاكم وصححه علي شرط
الشيخين عن ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في صلاة الجنازة
السنة بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف اما الصلاة علي الال فلا تجب فيها كغيرها واولي لبنائها علي التخفيف
السابع ادني الدعا للميت بخصوصه نحو اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان اذا صليتم علي الميت
فاخلصوا له الدعا ولانه المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات بعد التكبيرة الثالثة لفعل
السلف والخلف ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما علم من كلامه ويسن رفع اليدين لكل تكبيرة من الاربع حذو منكبيه
ووضعهما بعدها اي بعد كل تكبيرة تحت الصدر كما في غيرها وترك الاستفتاح والسورة لطولهما والي ولي
في صفة الصلاة وقدمت ثم ما له بالمسالة تعلق وان يتعوذ قبل القراءة لانه من سننها كالتامين ولا تطويل
من سن التكبير وان ذكره الاصل هنا اكتفا بما قدمه في صفة الصلاة من انه سن لقراءة الفاتحة وذكر كالروضة
زيادة رب العالمين وان يسر ولو ليلا لخبر ابي امامة السابق وكالثالثة المغرب بجامع عدم مشروعية
السورة وما تقدم في خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة يجاب عنه بان خبر ابي امامة اصح منه وقوله فيه انما جهرت
لتعلموا انها سنة قال في المجموع يعني لتعلموا ان القراءة مامور بها وكلام المصنف في الاسرار يشمل التعوذ والقراءة
فهو اولي من قول اصله ويسر بالقراءة واتفقوا علي انه يجهر بالتكبيرات والسلام وان يحمد الله تعالي
ويصلي علي الال مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وان يدعو للمومنين والمومنات محلهما في الثانية
ورتبها اي الثلاثة هكذا وذكر استحباب الصلاة علي الال من زيادته وصرح به القمولي وان يكثر الدعا
بعد الثالثة فيقول الاولي قول الاصل ويقول اللهم هذا عبدك الي اخره وبقيته كما في الاصل وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الي
ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه

ولقه اي اعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخ من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وان كانت اي الجنازة امراة قال هذه امتك وانت ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص جاز اي لم يضر كما عبر به في الروضة وان كان خنثي قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهي والقياس انه اذا صلي علي جمع معا ياتي فيه بما يناسبه ويزيد ندبا قبل ذلك اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان لانه صلي الله عليه وسلم صلي علي جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الي اخره رواه من طريق ابي هريرة ابو داود والترمذي والحاكم وصححاه زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وانما قدم عليه لثبوت لفظه بخلاف ما قبله وندب تقديم هذا علي ما قبله من زيادته وجزم به في المحرر والمنهاج … قال الشافعي التقطه من اخبار فبعضه باللفظ وبعضه بالمعني وفي مسلم عن عوف بن مالك قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وهذا اصح دعا الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي … لخبار لحر فان جمع بين الثلاثة فظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق قوله فيه وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المراة اذا قلنا بانها مع زوجها في الاخرة بان يراد في الاول ما يعم العقلي والتقديري وفي … ما يعم ابدال الذات وابدال الصفة فان كان الميت صغيرا اقتصر علي هذا اي الثاني في كلامه وزاد عليه ندبا اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره بفتح التاء وضمها اجره اي اجر الصلاة او اجر المصيبة به لان ذلك مناسب للحال ويشهد للدعا لهما ما في خبر المغيرة السابق والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة وظاهر ان محله في المسلمين فان كان احدهما مسلما خصه بالدعا ذكره الاذرعي قال الاسنوي … وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما يناسب الحال قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء علي الغالب والدار انتهي والقياس انه يؤنث فيما اذا كان … مغفرة وان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي … وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في خبر ابي هريرة وان يطولها اي الرابعة اي بعدها بالدعا لثبوته عن النبي صلي الله عليه وسلم كما في الروضة رواه الحاكم وصححه فرع لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس الاقتصار علي الاركان قاله الاذرعي فرع لو ادركه المسبوق في اثنائها اي صلاة الجنازة كبر واتي بالقراءة والذكر بترتيب نفسه كغيرها ولخبر ما ادركتم فصلوا فان كبر الامام قبل قراءة الفاتحة اي قراءة المسبوق لها او في اثنائها بان … تكبيرة … اي كلها او بقيتها عنه كما لو ركع قبل قراءتها او في اثنائها في ساير الصلوات فلا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة … قال في الكفاية … الثانية ثم انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا فلا … ولم يذكره الشيخان هنا … في جريانه هنا بناء علي ندب التعوذ والافتتاح وبه صرح الغزالي ويتدارك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما فاته مع الامام من تكبير وذكر بعد السلام كما مر ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق … والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام … لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك

له

عليه صح

… والدوام لا يحتمل في الابتدا قاله في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم علي جنازة يمشي بها وصلي عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثمائة ذراع كما سياتي وان يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام … المشي بها كما لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشي به فانه يجوز كما يجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة … قاله ابن العماد فرع لو تخلف المأموم عنه بتكبيرة بان لم يكبرها حتي شرع الامام في الاخري بلا عذر بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وقضيته … بالشروع في الاخري عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابعة حتي سلم الامام قال في المهمات ويتايد … لا يجب فيها ذكر … فليست كالركعة بخلاف ما قبلها فان كان ثم عذر كبطو القراءة او نسيان فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم علي امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة

فصل شرطها اي الصلاة علي الميت تقدم الغسل او التيمم له بشرطه لانه المنقول عنه صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه ولان الصلاة عليه كصلاة نفسه وقد قدم هذا في التيمم بالنسبة للمغسل والتفريع بالتيمم من زيادته قال الجرجاني فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فوجهان احدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن وثانيهما يجب للقدرة عليه قبل الدفن وتقدم هذا عن غير الجرجاني مع تقييده بالحضر في باب التيمم فلو وقع في بئر او انهدم عليه مكان ومات وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه كذا نقله الاصل والمجموع عن المتولي وجزم به … لكن قال الاذرعي كالسبكي القياس الظاهر انه يصلي عليه ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني … النص وقال الزركشي انه الصواب نقلا ودليلا وجري عليه المصنف في شرح الارشاد وتكره الصلاة عليه قبل تكفين لكنها تصح واستشكلت صحتها بعدم صحتها قبل التطهر مع ان التعليلين السابقين موجودان … واجيب بان التكفين اوسع بابا من الغسل بدليل ان القبر ينبش للغسل ولا ينبش للتكفين وان من صلي بلا طهر … مما يتطهر به تلزمه الاعادة بخلاف من صلي مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به ويشترط ان لا يكون بينهما اي الجنازة في غير المسجد مسافة فوق ثلاث مائة ذراع تقريبا وان يجمعهما مكان واحد تنزيلا … منزلة الامام وساير الاحكام السابقة في الامام والمأموم في ساير الصلوات ياتي هنا ويستحب فيها … لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم … ولخبر مالك بن هبيرة ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط مسلم ومعني اوجب غفر له كما رواه الحاكم كذلك وانما صلت … علي النبي صلي الله عليه وسلم افرادا كما رواه البيهقي وغيره قال الشافعي لعظم امره وتنافسهم في ان لا يتولي … في الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين امام يوم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار … في كل شي وتعين للخلافة ويسقط الفرض فيها بواحد لحصول الغرض به كما في رد السلام بان السلام شرع … للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته لا بامراة مع وجود رجل … قلت قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله علي شي اخر لا سيما فيما يسقط عند الشي بفعل … كلامه في شرح الارشاد يقتضي انه يسقط بها حيث قال ولو صلي علي الميت ذكر ولو صبيا مميزا سقط به الفرض … الرجال علي الاصح لكنه وان سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقطه الرجل لان … حينئذ انتهي وهو الاوجه فان … بان حدث الامام والمأموم لا احدهما فقط لغت صلا[ة] … الاعادة … في احدهما لحصول الغرض وكان الاولي تاخير هذه عن قوله فان لم يكن مع وجود المراة

بما

[illegible]

رجال اي واحد منهم لو حضر اي الصلاة فتصلي المعذورة ويسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة وصلاتها
الصبي مع الرجل او بعده تقع نفلا لان الفرض لا يتوجه عليها وقد يقال اذا وقعت من الصبي نفلا فكيف يسقط بها الفرض
بانه لا يبعد في ذلك كالو صلى صلاة من الخمس ثم بلغ في الوقت والخنثى فيما ذكر كالمراة وقضيته انهما اذا اجتمعا سقط الفرض
بصلاة كل منهما عن الاخر وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته ولهذا قال في شرح الارشاد واذا صلى سقط الفرض
عنه وعن النسا واذا صلت المراة سقط الفرض عن النسا واما عن الخنثى فقياس المذهب يابى ذلك وصلاتهن
افضل منها جماعة وان كان الميت انثى وتعبيره بذلك اولى من قول اصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال في المجموع
بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب وفيه نظر وينبغي ان تسن لهن الجماعة كما في غيرها وعليه جماعة من السلف
فصل تجوز الصلاة على الغائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع
ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازرا وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول
الفرض وظاهر ان محله اذا علم الحاضرون قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد
الا ان يقال تقدم الغسل شرط عند الامكان فيعلق على تام او يقال ينوي الصلاة عليه ان كان قد غسل فيعلق النية
على الغائب فيها اي البلد وان كبرت لتيسر الحضور وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع امكان احضاره فلو كان
خارج السور قريبا منه فهو كداخله نقله الزركشي عن صاحب الوافي واقره ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس
او مرض ففيه احتمال ذكره ابن ابي الدم وجزم في موضع بالجواز للمحبوس وتجوز على قبر غير النبي صلى الله عليه
بعد الدفن سوا دفن قبلها ام بعدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة او رجل كان يقم المسجد وعلى قبر
يقال لها ام محجن دفنت ليلا روى الاول الشيخان والثاني النسائي باسناد صحيح اما الصلاة على قبور الانبيا صلى
الله عليهم وسلم فلا تجوز واحتج له بخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه
يوم موته اي وقته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها قال الزركشي معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى
في المجموع معناه انه لا يجوز الابتدا بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتدا بلا سبب
لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النسا مع الرجال فانها تقع لهن نافلة وهي صحيحة ولو اعيدت الصلاة وقعت نافلة
القاضي فرضا كصلاة الطائفة الثانية قال وقضيته اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض
وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب وراي الامام الحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات واعتبار
يقتضي انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره
الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه
زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك ولا يستحب اعادتها يعني ابدا وكان الاولى ترك
اي سوا اصلي منفردا ام جماعة اعادها في جماعة او منفردا حضرت للجماعة قبل الدفن او بعده لان المعاد نفل وهذه
بها كما مر في المهمات وفي التعبير بالمذكور قصور فان الاعادة خلاف الاولى ولا يلزم من نفي الاستحباب
لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله لا تستحب له الاعادة بل يستحب تركها واجيب بمنع عدم لزوم
الترك بل يلزم في العبادات لان كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة ايجابا او ندبا اما ال
والعبادة فلا يجتمعان ولمن حضر بعد الجماعة الذين صلوا ان يصلوا الصلاة جماعة اخرى وفرادى
فلو ذكره المصنف او حذف جماعة اخرى كان اولى وبكل حال فالاولى ان يؤخر الصلاة الى بعد دفنه

قال

عن النص ويسقطون الفرض وتقع صلاتهم فرضا كالاولين كما صرح به الاصل لانه لا يتنفل بها كما مر قال
في المجموع والساقط بالاولى عن الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتدا الشي غير فرض وبالدخول
فيه يصير فرضا كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير وما قاله جواب عما يقال انه اذا سقط الحرج
سقط الفرض وقد اوضحه السبكي فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تتجدد مصلحته بتكرر
الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وان
سقط الحرج وليس كل فرض ياثم بتركه مطلقا وان دفن قبل الصلاة عليه اثموا اي الدافنون والراضون
بدفنه قبلها لوجوب تقديمها عليه وصلوا على القبر لانه لا ينبش للصلاة كما سياتي ولا تكره الصلاة عليه
في المسجد بل هي فيه افضل منها في غيره لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهيل واخيه رواه مسلم
ولان المسجد اشرف من غيره واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فضعيف والذي في الاصول
المعتمدة فلا شي عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايتين وقد جا له في القران كقوله وان
اساتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف غالبا عنها ومن يصلي عليها في الصحرا يحضر
دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر كامل له كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ويسن [illegible] في الصلاة
عليه ثلاثة صفوف فاكثر لخبر مالك بن هبيرة السابق قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد
في الافضلية وانما لم يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة فلو الاولى لو صلى الامام على حاضر
والماموم على غايب او عكسه او صلى انسان على حاضر وغايب جاز لان اختلاف النية في ذلك لا يضر والاخيرة
من زيادته وافهم كلامه بالاولى جواز اختلافهما في المصلي عليه مع الاتفاق في الحضرة والغيبة وان حضرت
الجنازة لم ينتظر احد لخبر اسرعوا بالجنازة الا الولي قال في الروضة فلا باس بانتظاره اي عن قرب ما لم
يخف تغير الميت واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره ما اذا كانوا دون اربعين فينتظر تكميلهم عن قرب لان
العدد مطلوب فيها كما قال ولهذا كان الجماعة لا تؤخر عن اول الوقت اذا حضرت وتؤخر ان لم تحضر وفي مسلم
عن ابن عباس انه كان يؤخر للاربعين قيل وحكمته انه لم يجتمع اربعون الا كان لله فيهم ولي ولا تؤخر بعد صلاة
من يسقط الفرض به ليصلي عليه من لم يصل وتصح الصلاة على من مات وغسل اليوم من المسلمين وان لم يعرف
عددهم في المجموع وهو حسن مستحب باب الدفن للميت وهو في المقبرة افضل منه
في غيرها للاتباع ولينال دعا الطارقين وفي افضل مقبرة في البلد اولى وانما دفن صلى الله عليه وسلم في بيته لاختلاف
الصحابة في مدفنه ولانهم خافوا من دفنه في بعض المقابر التنازع فتطلب كل قبيلة دفنه عندهم ولان من خواص
الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل لخبر فيه ولان مصححه
يشهد له لان بعضه وهو ما سال من دمه قد صار فيه قال ولو كانت المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث
او نحوه او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة لملوحة او نحوها او كان نقل الميت اليها يؤدي الى انفجاره فالا
اجتنابها بل يجب في بعض ذلك وفي فتاوى القفال ان الدفن في البيت مكروه قال الاذرعي الا ان تدعو اليه حاجة
او مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه فلو قال بعض الورثة يدفن في ملكه وقال الباقون في المقبرة
المسبلة اجيب الباقون لان ملكه قد انتقل اليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت
بشي قال ابن الاستاد ان كان الميت رجلا فينبغي ان يجاب المقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع وان كان امراة اجيب
القريب دون الزوج قال الاذرعي والظاهر ان محله عند التساوي والا فيجب ان ينظر الى ما هو الاصلح للميت فيجاب الداعي اليه

ارضا

كالوكانت احداها اقرب او اصلح او مجاورة الاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح ينبغي للحاكم الاعتراض
عليهم فيه نظرا للميت ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد فان دفنه بعض الورثة في ارض نفسه
لم ينقل لهتك حرمته وليس في ابقايه ابطال حق غيره وقبله اي قبل دفنه في ارض بعضهم لهم اي لبقيتهم الامتناع
من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المقبرة المسبلة وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن من ماله وقال الباقون
من الاكفان المسبلة حيث يجاب الاول لان عادة الناس جرت بالدفن في المقابر المسبلة من غير ان يلحقهم عار بخلاف الاكفان
المسبلة وقوله وقبله لهم الامتناع معلوم من قوله يجاب طالبها وان كان الدفن ثم في ارض التركة وهذا من غيرها وبعضهم في
ارض التركة فللباقين لا للمشتري منهم نقله والاولى لهم تركه فنقله خلاف الاولى لهتك حرمته والمراد كراهته
كما عبر به في المجموع نقلا عن الاصحاب اما لو دفنه في ملكه ثم باعوه فليس للمشتري نقله لسبق حقهم فقوله منهم اي من
الورثة لا من البايعين وله اي للمشتري الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال وهو اي المدفن له اي للمشتري
بعد ان بلي الميت او اتفق نقله فرع في الزركشي وغيره لو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين
متساويتين فمن المجاب منهما احتمالان بناء على ان الرق هل يزول بالموت وقدم وافل الواجب في المدفن حفرة تمنع
حين عن السباع غالبا ورايحته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما وظاهر انهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرايحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها
وقد قال السبكي في الاكتفا بالفساقي نظر لانها ليست لكتم الرايحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد
اطلق ابن الحرام او خالفت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول وظهور رايحته فيجب انكاره لكن والاكمل في الدفن
لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويستحب ان يكون
ارتفاعه قامة وبسطة من رجل معتدل لهما بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر اوصى بذلك ولانه ابلغ في
المقصود وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف فرع ثم بعد حفر القبر
اللحد بفتح اللام وضمها يقال لحدت للميت والحدت له في جانبه القبلي مايلا عن الاستوا الى عبارة الاصل من اسفله قدر ما
يوضع فيه الميت ويوسع من زيادة تاديا ويوسع اللحد بالعموم الخبر السابق ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه للامر به في
خبر صحيح في ابي داود فان كانت الارض المقبرة رخوة بكسر الراء افصح واشهر من فتحها وضمها شق في وسطه كالنهر والارض
الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك وبني عبارة الرافعي وبني جانبيه وسقفه بلبن او خشب او غيرهما ويرفع قليلا
لا يمس الميت واللحد في الارض الصلبة افضل من الشق بفتح الشين لقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي
لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم اما في الرخوة فالشق افضل
فرع يوضع الميت ندبا بحيث تكون راسه عند رجل القبر اي موخره الذي سيصير عند رجل الميت ويسل من
جهة راسه برفق لما رواه ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخله
القبر من جهة راسه قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما رواه الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سل
من قبل راسه سلا وما قيل انه ادخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وان حسنه الترمذي مع
انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا موضع هناك يوضع فيه
الشافعي واصحابه كما نقله في المجموع وينزله اللحد او غيره اولاهم بالصلاة عليه فلا ينزله الا الرجال متى وجدوا وان كان
الميت امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله
عليه وسلم واسمها ام كلثوم ومعلوم انه كان لها محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة

دفنه

معدة

بذر

الستنة

خشية

لكن الزوج احق من غيره وان لم يكن له حق في الصلاة ولا
من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه
لان المقصود بالدفن القريب احق من غيره حتى من الاقرب والاسن عكس ما مر فيهما في الصلاة
منظوره اكثر ثم الافقه
الدعا وهذا من زيادته ودفع به وروده على اطلاق قولهم ويتولاه اولاهم بالصلاة عليه وفي نسخة بعد القريب
على الاقرب اي يقدم الافقه القريب على الاقرب ولو اسن ثم الاقرب فالاقرب من المحارم فيقدم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم
للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها على ما تقدم ثم عبيدها اي الميتة لانهم كالمحارم في النظر ونحوه
واستشكل بان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف البابين اذ الرجل ثم يتاخر
فيما تقدم حتى ان الرجل الاجنبي يتقدم هنا على المراة وعبد الميتة اولى منه ويشبه ان يتقدم على عبيدها محارم الرضاع
والمحارم المصاهرة ثم الخصيان الاجانب لضعف شهوتهم ولو قال ثم الممسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كان اولى للتفاوت
ضعف الشهوة ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبني العم بترتيبهم في الصلاة ثم ذوو الرحم وفي نسخة ذوو الارحام الذين لا محرمية
كبني الخال وبني العمة فقوله الذين لا محرمية لهم صفة للعصبة ولذوي الرحم وذكر العصبة من زيادته ثم صالح الاجانب
... ابي طلحة السابق اذ لم يكن ثم محرم غير النبي صلى الله عليه وسلم ولعله كان له عذر في نزوله قبرها وكذا زوجها قال في المجموع
... الترتيب السابق في الغسل والخنثى كالنسا قال الامام ولا ارى تقديم ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لا ...
الاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم ذكره الاصل ولعله اراد به ليس حتما في تادية السنة بخلاف الجمهور يرونه حتما فيها على ما اقتضاه
كلامهم من ان الترتيب مستحب لا واجب قال الاذرعي والمتبادر من كلامهم انه لا حق للسيد في الدفن والوجه انه في الامة التي تحل له كالزوج
و... غيرها فهل يكون معها كالاجنبي او لا فيه نظر والاقرب نعم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما
فرع يستحب ان يكون عددهم اي الدافنين وعدد الغاسلين وترا ثلاثة فاكثر بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابو داود بدون العباس وزيادة عبد الرحمن بن عوف ونزول
... خامس في رواية للبيهقي علي والعباس واسامة وفي اخرى له علي والفضل وقثم ابن العباس وشقران مولى رسول الله صلى الله
... ذكر ونزل معهم خامس ولانه صلى الله عليه وسلم قد تولى غسله علي والفضل ابن العباس واسامة كما مر في باب غسل الميت ويجزيه
... دفنه وغسله ولو واحدا او شفعا لحصول الغرض به لكن ان تدخل الواحد في قوله وترا ولعل الاستحباب في الدفن عند
... الاتباع رواه ابو داود وخبر ابي طلحة السابق ويستحب ان يدخله القبر والقبر مستور عبارة الاصل ويستحب
ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امراة اي لانه استر لما عساه ان ينكشف مما كان يجب ستره وستره للمراة اكد منه
... في الحياة وظاهر انه للخنثى اكد منه للرجل قايلا مدخله بسم الله وبالله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان يدعو بالماثور وهو كما في الاصل عن الشافعي اللهم اسلمه اليك الاشحا من ولده واهله
وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
... فقيرا اليك وانت غني عن عذابه اللهم ... نبيك وانت عفوت عنه فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه
من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين
وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين فان كان الميت انثى انث ضميره كما علم مع زيادة مما مر والظاهر اخذا مما مر في الصلاة على
الصغير انه يحصل هذا الذكر الماثور في غير الصغير ثم يضجعه ندبا على جنبه الايمن اتباعا للسلف والخلف وكما في الاضطجاع عند النوم و
... تربا ... ظاهره ونحوها خوفا من السقوط اي استلقايه ويدنى من جدار اللحد ويسند اليه وجهه ورجلاه ويجعل في باقيه بعض تجافي
... ونحوها خوفا من الانكباب والواحز قوله من السقوط الى هنا كان انسب ليكون المعنى خوفا من استلقايه والانكباب والاستلقاية

واسامة

للاتباع

القبلة واجب تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبرا او يعني غير مستقبل لها فيشمل الاستلقا المصرح به في الاصل
نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ومحله في الاستلقا كما قال الاذرعي اذا جعل عرض القبر مما
يلي القبلة والا فقد قال المتولي يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا وضع الميت فيه كالعادة
يكون رجلاه للقبلة فان فعل لضيق مكان لم يكره والا كره لكن اذا دفن على الوجه المذكور لا ينبش وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكر
للتنزيه وتعقبه الاذرعي بما قاله وينبغي جعل القبر كذلك بلا ضرورة لانه يؤدي الى انتهاك حرمته وسبب ما حيد لا عنقا وانه
من اليهود او النصارى وفي ما قاله مرجحا للتحريم نظر لان وضعه على يساره بفتح اليا وكسرها فلا ينبش وذلك اي وضعه على يساره
مكروه وهو مراد النووي في مجموعه بقوله انه خلاف الافضل كما سبق في النيل مضطجعا فان الذي سبق له ثم انما هو الكراهة
ولو اختلط مسلمون بكفار او ماتت كافرة ولو حربية او مرتدة وفي بطنها جنين مسلم ميت قبروا بها بين مقابر المسلمين والكفار
وجوبا لئلا يدفن الكفار في مقابر المسلمين وعكسه وروى البيهقي عن واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه انه فعل ذلك بنصرانية في بطنها مسلم وما
رواه عن عمر انه امر بدفنها في مقابر المسلمين معارض بذلك مع انه ضعيف وتعبير المصنف بالكافرة اولى من تعبير اصله بالذمية لما مر واستدبر
بالمراة القبلة وجوبا ليستقبلها الجنين لان وجهه الى ظهر امه وصورة المسالة كما قال الاسنوي اذا نفخ فيه الروح فان كان قبل دفنت
امه كيف شا اهلها لانه حينئذ لا يجب فاستقباله اولى كما علم ذلك من قول الامام وغيره ان وقت التخلق هو وقت نفخ الروح مع نقل
عن الاصحاب ان من لم يخطط لا يجب تكفينه ولا دفنه وما رد به ذلك من ان الجنين انه لا يرث بدليل انه لا يجوز القا النطفة بدوا او غيره
لو وجب على الحامل قود وجب تاخيره الى وضعه وان ظننا عدم نفخ الروح فيه مردود بعد تسليم الحكم في الاولى من هذين بان الظاهر
حمل الجنين الحياة وفي حمل الميتة الموت فلم يراعوا حرمته في الاستقبال كما يراعوها في التكفين والدفن وحكي عن القفال ان اهل
يقولون غسلها ودفنها لا لانها المقصودة بذلك فرع يرفع راس الميت ندبا بنحو لبنة طاهرة ككوم تراب
ويجعل الايمن مكشوفا اليها الاولى اليه اي الى نحو اللبنة او الى التراب مبالغة في الاستكانة والامتهان رجا الرحمة وقوله من
زيادته مكشوفا ايضاح ويكره ان يوضع تحته مخدة بكسر الميم وفرش قالوا لانه اضاعة مال واجابوا عما في خبر ابن عباس
من انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا بانه لم يكن برضى جملة الصحابة ولا علمهم وانما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
كراهة ان يلبسها احد بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع ان القطيفة اخرجت قبل اهالة التراب على ما ذكره
في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج في الدارقطني قال وكيع هذا خاص به صلى الله عليه وسلم ويكره صندوق اي جعل الميت فيه ولا
تنفذ وصيته بذلك اي بما ذكر من المكروهات الثلاثة او بشي منه فقوله بذلك اولى من قول اصله به فان احتيج الصندوق اي اليه
لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا كراهة فان وصى به نفذت وصيته قال الاذرعي واستثنى الشافعي والاصحاب ما اذا كان ايضاح
تهرية بحريق او لذغ بحيث لا يضبطه الا الصندوق قال ويستثنى امراة لا محرم لها كما قاله المتولي وغيره لئلا يمسها الاجانب عند الدفن
قلت فيه نظر قال ويظهر ان يلحق بذلك الارض المسبعة بحيث لا يصونه من نبشها الا الصندوق وهو اي الصندوق المحتاج اليه
من راس المال كالكفن ولانه من مصالح دفنه الواجب فرع ثم بعد فراغه مما مر يسد اللحد ندبا باللبن والطين
او نحوهما لقول سعد فيما مر وانصبوا على اللبن نصبا ولان ذلك ابلغ في صيانة الميت عن النبش ونقل النووي في شرح مسلم ان اللبنات
التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع وتسد فرجه اي اللحد بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب
وفي بعض نسخ الاصل بدل الاذخر قال الزركشي وغيره ولم يذكره الشافعي والجمهور بل صرح الصيمري بكراهته قلت
وجرى عليه القولي قال لانه يكره وضع شي مسته النار في القبر ومثله يجري في اسناد ظهره ورفع راسه وبنا لحده
واعلم ان عبارة الاصل وغيره ينصب اللبن على فتح اللحد وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه ثم بعد ذلك
ندبا كل من دنا عبارة الشافعي في الام من على شفير القبر ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعا وليكن من قبل راسه
رواه ابن ماجة باسناد جيد كما قاله البيهقي ولما فيه من المشاركة في هذا الغرض يقال حثى يحثي حثيا وحثيا وحثى

١٦٢

ويقول ندبا في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم
وحثوان والاولى افصح
تارة اخرى رواه الامام احمد قال المحب الطبري ويستحب ايضا ان يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسالة حجته وفي الثانية بفتح الميم
اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه ثم يزيد في المساحي اسراعا لتكميل الدفن وانما كان
ذلك بعد الحثي لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار والمساحي جمع مسحاة بكسر الميم الة يمسح
الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والمراد هنا هي او ما في معناها فرع يستحب ان لا يزاد
على ترابه الذي خرج منه لئلا يعظم شخصه وان يرفع قدر شبر تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وكقبره صلى الله لحاجة الي
عليه وسلم كما رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه انه يزاد قال الاذرعي وقد تدعو الزيادة كان
نسفته الريح قبل اتمام حفره او كانت الارض قليلة التراب لكثرة الحجارة وتسطيحه اولى من تسنيمه كقبره صلى الله عليه وسلم
وقبر صاحبيه فانها كانت كذلك روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي لا مرتفعة
كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه اخر الخبر يقال لطي بكسر الطا ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية التسطيح ١٥٧
كونه صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين
الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب فان دفن مسلم في بلاد الكفار اخفي قبره صيانة له عنهم والحق به الاذرعي الامكنة التي
يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها ويكره تجصيص اي تبييض القبر بالجص اي الجبس ويقال هو النورة البيضا
والكتابة والبنا عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم
زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح وسوا في البنا القبة ام غيرها وفي الكتابة [illegible] غيره في
لوح عند راسه ام في غيره قاله في المجموع وكما يكره البنا عليه يكره بناوه نفي رواية صحيحة [illegible]
في المقبرة المسبلة بخلاف ما اذا بني في ملكه وصرح في المجموع وغيره بتحريم البنا فيها وفي [illegible]
الاذرعي ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بالا مصلحة ولا غرض شرعي [illegible]
وتطيينه لانه ليس للزينة بخلاف التجصيص وقيل لا يطين والترجيح من زيادته وهو مقتضى كلام الرافعي وصرح بتصحيحه
في المجموع ونقله الترمذي عن الشافعي ومشي اي ولا باس بمشي منتعل بمقبرة لخبر الصحيحين العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه حتى يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان الحديث واجابوا عن خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل راه يمشي
بين القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين وحكى النووي السبتيتين اخلعهما بانه كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هي المدبوغة غلة
بالقرظ وهي لباس اهل الترفه والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلا فاحب ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس
اهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة والنهي على التقديرين للتنزيه لما مر انه يكره قضا الحاجة عند القبور
ويستحب ان يرش القبر بالما لئلا تنسفه الريح ولانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه رواه الشافعي وبقبر
سعد رواه ابن ماجة وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد هذا هو ابن معاذ ويستحب ان يكون الما طاهرا
طهورا باردا تفاولا بان الله تعالى يبرد مضجعه قاله الاذرعي وان يوضع عليه حصى روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي باسناد ضعيف
وان يوضع عند راسه حجر او خشبة او نحوهما روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي وجي
صخرة عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي قال الماوردي ويوضع ذلك عند
رجليه ايضا ويكره المظلة اي القبر بما ورد ونحوه وان يطلى بالخلوق قالوا لانه اسراف واضاعة مال قال الاذرعي والظاهر

كراهة رشه بالجص او تخريمه ويكره ضرب مظلة عليه بكسر الميم لان عمر رضي الله عنه راى مظلة على قبر فامر برفعها [illegible]
وقال دعوه يظله عمله ويكره استلامه وتقبيله تحصل [illegible] من الاجر بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور [illegible]
قيراط ويحصل منه بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفي رواية البخاري حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد وعلى هذا تحمل رواية لمسلم حتى يوضع في اللحد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه
ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخاري في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة
يقضي [illegible] كتب له ثلاثة قراريط وتعبيره ما لو قال ان ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا وقع ثلاث ذكر ذلك الزركشي وبالاول صرح
الصباغ وغيره ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها او لا نظرا لاتحاد الصلاة قال
الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة البارزي وبما قررته علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن [illegible]
الثاني وهو ما صرح به في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة فرع يستحب لمن حضر دفن الميت او عقبه ان يقعد عند
بعد الدفن ويستغفر له ويدعو له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا
لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع ولان عمرو بن العاص [illegible]
حين حضرته الوفاة فاذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى [illegible]
بكم واعلم ماذا اراجع به رسل ربي رواه مسلم وقوله سنوا روي بالمهملة وبالمعجمة قال في المجموع عن الاصحاب ويستحب
ان يقرا عنده شيء من القران وان ختموا القران كان افضل وان يلقن للميت لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع [illegible]
[illegible] التذكير في هذه الحالة بعد الدفن بالماثور رأي المنقول وهو كما في الاصل يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما [illegible]
[illegible] رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها [illegible]
[illegible] بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة [illegible]
[illegible] لكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة [illegible]
[illegible] يقول ارشدنا [illegible] ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد
صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فينسبه الى امه حواء
ابن حوا قال النووي وهو ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث
الصحيحة كحديث اسالوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص السابقين قال بعضهم وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقة الميت من مات واما قبل الموت اي وهو ما جرى عليه الاصحاب كما مر فمجاز [illegible]
قوله يا ابن امة الله لا ان المشهور ان الناس يدعون يوم القيامة باباءهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر [illegible]
المنفي وولد الزنا على انه في المجموع خير فقال يقال يا فلان ابن فلان او يا عبد الله ابن امة الله وبدل ما خرجت عليه [illegible]
خرجت عليه من الشهادة المذكورة بقوله شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والامر قريب [illegible]
الزركشي قال صاحب الاستقصا ويسن اعادة التلقين ثلاثا قلت وهو قياس التلقين عند الموت انتهى قال الغزولي قال [illegible]
ولا يعارض التلقين قوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى اهل القليب [illegible]
ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا يكون في وقت دون وقت وان [illegible]
عبارة الروضة نقلا عن الاصحاب ويقعد الملقن عند راس القبر لوروده في الخبر السابق ولانه اقرب الى سماع الميت التلقين
وينبغي ان يتولى التلقين اهل الدين والصلاح من اقاربه فان لم يكونوا فمن غيرهم ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل و[illegible]

[illegible] مجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الاذرعي لانهما لا يفتنان في قبرهما واما خبر انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم
[illegible] كما قال ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الاصل المستحب في حال الاختيار
[illegible] وليفرد كل ميت بقبر حال الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الاصل المستحب في حال الاختيار
[illegible] كل ميت في قبر انتهى فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله
[illegible] النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعتبه بقوله وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي
[illegible] استحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى وما قاله الماوردي اوفق لكلام الاصل السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يميل الى
[illegible] بقرينة تعبيره بالجواز في قوله فان كثروا وعسر افراد كل ميت بقبر جاز الجمع بين الاثنين والثلاثة واكثر في قبر بحسب
[illegible] الضرورة وكذا في ثوب وذلك للاتباع في قتلى احد رواه البخاري ويقدم الافضل الى القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى
[illegible] من الكرم لا يقدم فرع على اصله من جنسه فيقدم الاب على ابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة
[illegible] قرانا فيقدمه الى اللحد لا فرع فلا يقدم على اصله من جنسه فيقدم الاب على ابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة
[illegible] وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها وتعبيره بالاصل اولى من تعبير اصله بالاب والام ولا تقدم انثى على ذكر فيقدم الابن
[illegible] على امه لفضيلة الذكورة وهذا التفريع تم اعلم مما قبله على انه ساقط من بعض النسخ ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى
[illegible] المراة كما صرح به الاصل ويمكن ادخاله في قول المصنف ولا انثى على ذكر بان يقال ولو احتمالا والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت
[illegible] اذا اثنان واستويا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وان كان مفضولا الا ما استثني ياتي هنا وان ما ذكر
[illegible] استثنا الاب والام ياتي هناك وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة بخلافها ثم [illegible] افضل اولى به
[illegible] ويحرم جمع في قبر رجل وامراة الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة ومحله [illegible] يجوز الجمع صرح
[illegible] الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع [illegible] وولدها
[illegible] العباس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى [illegible] الجنسين
[illegible] ندبا فيما يظهر من كلامهم وبه جزم المصنف في شرح الارشاد ولو اتحد الجنس فصل [illegible] والوطي
[illegible] الجلوس والوطي عليه والاستناد له توقيرا للميت واما الجلوس في خبر مسلم لا يجلس احدكم [illegible]
[illegible] من ان يجلس على قبر ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس لبول والغايط ورواية ابن وهب [illegible]
[illegible] لبول او تغوط واكتفى المصنف بالاستناد عن الاتكا المصرح به في الاصل الا لحاجة با[illegible]
[illegible] بان لا يصل اليه الا بوطيه فلا كراهة فيه وفهم منه بالاولى عدم كراهة الوطي لضرورة الدفن وتقدم في الشامل عن النص
[illegible] المصنف بمن يزوره اعم من تعبير اصله بقبر ميته قال الاذرعي ولا خفا ان المراد قبر المسلم لا قبر الحربي والمرتد
[illegible] وفي قبر الذمي ونحوه نظر والظاهر انه لا حرمة له في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن
[illegible] اذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم فرع يستحب زيارة القبور اي قبور المسلمين للرجل
[illegible] كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وتكره للنساء لجزعهن واما لم تحرم
[illegible] لقول عايشة قلت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زارت القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين
[illegible] المسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون رواه مسلم واما خبر لعن
[illegible] زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن الا قبر
[illegible] صلى الله عليه وسلم فلا يكره لها زيارته بل تندب كما يعلم من باب الحج وهذا من زيادته هنا وينبغي كما قال
[illegible] الرفعة والقمولي ان يكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك ويقول الزاير ندبا سلام عليكم دار قوم
[illegible] اخره وهو كما في الاصل وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي هذا
[illegible] الاتيان بالمشية قيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو على بابه راجع الى اللحوق في [illegible] المكان

وقيل غير ذلك قال في المجموع والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله وما ذكره المصنف كاصله من تنكير السلام رواه الاحد والمشهور ما في المجموع وغيره تعريفه للاتباع
رواه مسلم وغيره وقال القاضي والمتولي يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا
للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى اذا لقي الرجل اخاه المسلم
فليقل السلام عليكم رواه الترمذي وصححه والصحيح ما مر واجيب عن الخبر بانه اخبار عن عادتهم لا تعليم لهم وبان
اخبارنا اصح واكثر وقولهم ليسوا اهل الخطاب ممنوع فقد روى ابن عبد البر باسناد حسن خبر ما من احد يمر بقبر
اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويستحب ان يدنو منه دنوه منه حيا
عند زيارته تعظيما لو كان تباعد منه البعد وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحياة قاله
الزركشي وان يقرا عنده ما تيسر من القران ثم يدعو له بعد توجهه الى القبلة قال النووي ويستحب الاكثار
من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل والاجر اي الثواب للقارئ والميت كالحاضر فترجى له الرحمة
والبركة وسياتي في الاجارة ما يوخذ فرع يحرم نبش القبر قبل البلى عند اهل الخبرة بتلك الارض لهتك حرمة
الميت [illegible] بان انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ويحرم حينئذ تجديده
بتسوية تراب عليه وعمارة قبر جديد في مقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون من الدفن فيه
واستثنى [illegible] المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال الزركشي
وهو حسن ويؤيده [illegible] في الوصايا انه تجوز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة
والتبرك والم[illegible] ويؤيدها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر وان وقع في القبر خاتم ونحوه اي
او نحوه مما يتمول [illegible] نبش ورد لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع
ولم يوافقه [illegible] موافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له وتجاب بان موافقتهما لا ينافي ما قاله وبان
الاطلاق [illegible] ما ياتي في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بان الاول فيه بشاعة بشق جوف
الميت والاخر [illegible] ورثة الميت فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا او ابتلع مال غيره وطلبه صاحبه كان
الاصل ولم يضمنه اي مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم نبش وشق جوفه لما مر ورد وتعبيره بما ذكر اعم من
اصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان نقله الاصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي ابي الطيب انه لا ينبش
ويجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي
وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الاصحاب وقال لا خلاف فيه لا ان ابتلع مال نفسه فلا ينبش
ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته ولو كفن في مغصوب او دفن فيه ورجح مالكه به على الميت مع ان السنة
اي لا يسمح به كما ذكره الاصل بل يكره ان يسمح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص او دفن في [illegible]
لحقه بعد الدفن فيه سيل او في ارض ذات نداوة وهذا يغني عما قبله نبش ليوخذ الكفن في الاولى ولينقل
وغيره وقضية تقييده بنبح المالك في الاوليين انه لا يجوز النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي الا ان يكون محجورا
عليه او ممن يحتاط له ومحل النبش ايضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام [illegible]
حامد وغيره بناء على انا اذا لم نجد ثوبا يوخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا وهو ما في البحر وغيره وهو الاصح قاله [illegible]
وينبش ايضا فيما لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم حاله كما ياتي في [illegible]
او شهدوا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في الشهادات او دفن امراة في بطنها
جنين ترجى حياته بان يكون [illegible] اشهر فاكثر تداركا للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن او دفن الكافر في الحرم كما [illegible]

[illegible] اذا [illegible] نبش لتلحقه القافة باحدهما على ما اقتضاه كلامهم ويجب تقييده بما اذا لم تتغير صورته كما قاله [illegible]
تقدم انه اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال الجوري ولو تشاح الورثة في [illegible] من التركة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فلو قال اخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن من الثلث وان زاد العدد [illegible]
ولخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان الزائد على الثلاث لا ان دفن بلا كفن او في حرير فلا ينبش [illegible]
[illegible] الاولى بالتراب فهو اولى من هتك حرمته بالنبش واما في الثانية فلان الحرمة في الحرير حق الله تعالى وشرط [illegible]
[illegible] بشرط عدم التغير للميت في النبش للغسل او التيمم كان تغير وخشي فساده يحرم النبش لتعذر تطهيره [illegible]
[illegible] ونحو ذلك عند تعذره فرع لو مات في سفينة وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم
التاخير ليدفنوه فيه والا جعل بعد الصلاة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه [illegible]
[illegible] بين لوحين بل ثقل بشيء لينزل الى القرار لم ياثموا وان كان اهل البر مسلمين يجب عليهم قبل القائه في البحر بين لوحين
[illegible] غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ويستحب المجاورة بين الاقارب [illegible] تطرق [illegible] السابق وانه
[illegible] الزائر قال في المجموع قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن انتهى ولو قيل هنا بما قيل في
[illegible] الى القبلة في القبر كان اقرب ومن سبق الى محل من مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه [illegible] من سبق [illegible]
[illegible] وغيره باسانيد جيدة وحسنه الترمذي فان تجاوزا معا اقرع بينهم [illegible] انه يحرم نبش قبر
[illegible] دفن غيره فيه قبل البلى فان حفر فوجد عظام ميت [illegible] ترابه عليه
[illegible] وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب من القبر وجاز [illegible] لمشقة [illegible] ونقلوه عن
[illegible] الروضة وغيرها قال [illegible] هذا النص [illegible]
[illegible] من مات اقاربه او جماعة منهم دفعة وامكنه دفن كل في [illegible]
[illegible] لانه اكثر حرمة ثم امه لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] وغيره وفي تقديم الاكبر مطلقا نظر اذا كان الاصغر اتقى [illegible]
[illegible] لغلا مزية ومثلها فيما يظهر عبداه وامتاه ولا يدفن
[illegible] اي لا يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضي لما فيه من التعرض [illegible]
[illegible] المسلم في الاستغفار للكافر ويستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع [illegible]
[illegible] لا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به ولا يكره ليلا لانه صلى
الله عليه وسلم اطلع على ذلك ولم ينكره رواه البخاري وراى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد
على شرط الشيخين واما خبر مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ولا يكره في الاوقات المكروهة بالاجماع كما نقله
الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما هذا ان لم يتحرها والا كره وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها
[illegible] ذلك بالاوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب
[illegible] والمعنى يدل لذلك وقال الزركشي الصواب التعميم ويقبر بضم الباء وكسرها اي ندفن ويكره المبيت في المقبرة لما فيه
[illegible] ويحرم حمله من البلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه المامور به وتعريضه لهتك
[illegible] الاسنوي وغيره البلد لا يمكن الاخذ بظاهره فان النص كذلك وحينئذ فينتظم منه مع البلد اربع مسائل

ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين والمتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبري [illegible]
بمسافة معتبرها الامن يقرب مكان من الاماكن الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار ان ينقل اليه [illegible]
الدفن فيه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد قال الزركشي [illegible]
اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك [illegible]
لان الشخص يقصد لجار الحسن قال وينبغي استثنا الشهيد لخبر جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الي [illegible]
وكانوا نقلوا الي المدينة رواه الترمذي وصححه انتهى ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالا [illegible]
ان الاول اولى فان وصى به اي بحمله الى بلد اخر غير الاماكن المذكورة لم تنفذ وصيته به لانه حرام وان دفن حاملا [illegible]
[illegible] شق جوفها وجوبا في القبر كما يقال بظهور وتخرج منه وذلك لان مصلحة اخراجه اعظم من مفسدة انتهاك [illegible]
حرمتها والتقييد بالقبر من زيادته ونقله ابن الاستاد عن الاصحاب ووجهه ان الشق فيه استر واكثر احتراما واقل [illegible]
[illegible] اي وجوبا لانه ربما يموت بضيق النفس وان لم ترج حياته لم تدفن حتى [illegible]
[illegible] وكان الميت في محل لا يمر به احد الا نادرا فتركوه بلا تجهيز [illegible]
[illegible] اعدوا ونحوه لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأثمون بتركه [illegible]
[illegible] في الروضة والمتصرح باستثناء الخوف ويذكر العقوبة [illegible]
[illegible] من تعبير الروضة خافوا عدوا وان كان الميت المذكور [illegible]
[illegible] بترك تجهيزه ولا يعاقبون وعلى من يقرب به من المسلمين [illegible]
[illegible] التحريم ومنه حجر من زاد على هذا او نقص فقد اسا [illegible]
[illegible] وجده ومكثنا محتفطا دفنوه لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب

[illegible] بادرة الي دفنه بعد الصلاة الاولى عليه اهم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري [illegible]
[illegible] رواه الشيخان ولما رواه البيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه [illegible]
[illegible] القيامة ويكره الجلوس لها بان يجتمع اهل الميت بمكان ليأتيهم الناس [illegible]
[illegible] للونة واما ما ثبت عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم لما جاء قتل [illegible]
[illegible] المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا يسلم ان جلوسه كان لاجل ان يأتيه [illegible]
[illegible] وصبيانا ونسا لا اجنبي شابة فلا يعزيها الا محارمها وزوجها وكذا [illegible]
من لحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بانه تستحب التعزية بالمملوك قال الزركشي والمستحب [illegible]
بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب
وتاخيرها اي التعزية حتى بعد دفن الميت اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة
الا ان افرط جزعهم فيختار تقديمها ليصبرهم ولا تعزية بعد ثلاث من الايام تقريبا اي تكره بعدها اذ الغرض [illegible]
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم نهاية للحزن بقوله
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه الشيخان
ومن هنا كان ابتدا الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كاصله وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم والغزالي في خلاصته والقول بانه من الدفن ممنوع على ان ابتدا التعزية [illegible]
ايضا من الموت كما افصح به الخوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن [illegible]

وبعده بثلاثة ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام
[illegible] الا لاحد انتهى والذي قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة وقول المصنف من زيادته
[illegible] نعم التعزية له الى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتداد ما بعد ثلاثة [illegible]
[illegible] تأكيد [illegible] الا الغيبة عجزا ومعذرا [illegible]
ويلحق بالغيبة المرض وعدم العلم كما قاله المصنف في شرح الارشاد والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بما يعز عليه
[illegible] الحمل على الصبر بالوعد بالاجر والتحذير عن الوزر بالجزع وان يدعو عبارة الاصل والدعا [illegible]
تعزية مسلم وعكسه بحض المسلم بالدعا الاخروي فيقول في تعزية [illegible]
[illegible] بالمد اي جعل صبرك حسنا وغفر لميتك ويستحب ان يبدا قبله بما [illegible] معوا واياه فارجو [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك [illegible]
[illegible] المصاب من حرم الثواب ويقول في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك [illegible] وفي تعزية المسلم بالكافر
[illegible] اجرك واخلف عليك والهمك الصبر او جبر مصيبتك او نحوه [illegible] خلف اذا كان الميت ولد او نحوه
[illegible] يخلف بدله فان كان ابا او نحوه فيقول خلف عليك اي كان الله خليفة عليك [illegible] ابو حامد من الشافعي تعزية
[illegible] بذمي يعزي نحو اخلف الله عليك ولا نقص عددك [illegible] ذلك لينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية
[illegible] الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا [illegible] ومنه ابن النقيب بانه ليس
[illegible] ما يقتضي البقا على الكفر قال ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية [illegible] التعليلين السابقين تظهر في
[illegible] الحربي فيعزي على التعليل بالفدا دون [illegible] الجيلي انه لا يعزي وهو
[illegible] كلام المصنف كاصله والشيخ ابي حامد يعني انه [illegible] الان يرجى اسلامه فينبغي
[illegible] اخذا من كلام السبكي الاتي وعبر الاصل في تعزية الذمي [illegible] بعدم ندبها قال
[illegible] والمهمات وكلام جماعة منهم صاحب التنبيه كالصريح في ندبها [illegible]
[illegible] السبكي وينبغي ان لا تندب تعزية الذمي بالذمي او بالمسلم [illegible] وما ذكره من وجوب [illegible]
[illegible] التعزية الدعا للمصاب لانه المخاطب وليوافق قوله صلى الله [illegible] وفي ذلك دلالة على ان الا [illegible]
[illegible] في تعزية الكافر بالمسلم تقديم الدعا للمسلم [illegible] الشيخ ابي [illegible]

فصل يستحب لجيران [illegible] وان كانوا بغير بلد الميت ان يصنعوا لاهله الاقارب طعاما يكفيهم يوما وليلة [illegible]
[illegible] جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولانه بر ومعروف [illegible]
[illegible] اليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل اليوم فلو مات في اخره فقياسه ان يضم الى ذلك الليلة الثانية ايضا
[illegible] اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة وذكر في الانوار مع جيران اهل الميت معارفهم ويلحون الاولى حذف النون
[illegible] العيني ان يلحوا عليهم في الاكل منه ائلا يضعفوا بتركه ويحرم صنعه لمن ينوح لانه اعانة على معصية ويكره
[illegible] لاهل الميت طعام اي صنع طعام يجمعون عليه الناس اخذا كصاحب الانوار الكراهة من تعبير الروضة والمجموع بان
[illegible] بدعة غير مستحب واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
[illegible] من النياحة رواه الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح وليس في رواية ابن ماجه بعد دفنه وهذا ظاهر
[illegible] في التحريم فضلا عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما قال في المجموع واما الذبح والعقر عند القبر فمذموم
[illegible] في الاسلام رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح فصل [illegible]
[illegible] ولو بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال
[illegible] ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له [illegible]

وروي الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم لكنه قبله اي الموت اولى قال الاسنوي ومقتضاه طلب البكا
صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه قال الزركشي والظاهر ان المراد انه اولى بالجواز لانه بعد ال
يكون اسفا على ما فات ومقتضاه ايضا انه بعد الموت خلاف الاولى ونقل في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت
الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله
يوم القيامة لا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله
في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما اذا غلب البكاء فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا
البشر [illegible] وهو [illegible] الاصل بعد محاسن الميت اي بنحو الصيغة الاتية وقيل عدها مع البكاء كما حكاه النووي في
وجزم به في مجموعه كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه حرام لما سياتي وللاجماع كما في المجموع
قال فيه وحكى الاباحة ما يشبه الندب [illegible] منه وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه
الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال [illegible] كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه
[illegible] صوت الندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وتقدمت هذه
الحرير بل شعار [illegible] يحرم [illegible] الشعر ونحوها كتسويد الوجه والقاء الرماد على الراس ورفع ال
في حل لطيا يز فهي مكروه [illegible] يحرم [illegible] من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولا يعذب
بافراط في البكا لما مر وخبر الشيخين [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفة ابن العبد
[illegible] وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكا اهله
ان انت [illegible] عليه قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك
وفي رواية الميت يعذب [illegible] ان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة
[illegible] جرايمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها [illegible]
[illegible] العفو عنه وان لم يبكوا عليه فاذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لقوله
[illegible] يحول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب

باب تارك الصلاة المفروضة

وغيره وقد مد الجمهور على الجنايز ولعله اليق **فالجاحد لوجوبها وان اتى بها مرتد** لانه
ما هو معلوم من الدين بالضرورة وتعبيره بذلك اولى من تعبير اصله بتركها جحدا **الا جاهل** نفي ذلك لقرب عهده
او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه ذلك فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان اصر على الجحد صار مرتدا او الجحود انكار
به المنكر فخرج به الجاهل لقرب عهده بالاسلام او نحوه كنشاته ببادية بعيدة عن العلما فلا حاجة الى الاستثنا
مع انه قاصر عن تمام الغرض وجاهل مرفوع بالابتدا وخبره محذوف كما قيل به في قوله تعالى ثم توليتم الا
على قراة الرفع وفي نسخة لا جاهل وهي احسن **وسياتي حكم المرتد** في بابه **ومن تركها عمدا جاحد بلا عذر**
صلاة ولو واحدة او جمعة ولو قال اي للجمعة اصليها ظهرا او ترك وضوها اي للصلاة المفروضة **قتل بالسيف**
لا كفرا قالوا اما في ترك الصلاة فلانه تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على
الله رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه وان شا غفر له رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره

[illegible] خلقت المشية واما خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد
[illegible] بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة واما في ترك الوضوء فلانه ترك للصلاة وانما قتل بترك الجمعة
وان قال اصليها ظهرا لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا عنها ويقاس بالوضوء الاركان وسائر الشروط وصرح
في البيان ببعضها فقال لو صلى عريانا مع قدرته على السترة او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل ومحله فيما لا
[illegible] فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او
مس ثاني الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وانما يقتل
بترك الصلاة **ان اخرجها عن وقت الضرورة** فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل
بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل فان اصر واخرج استوجب القتل فقول
الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر
مخصوص بما ذكرنا وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا
١٥٨ [illegible] ما ياتي وانما يقتل **بعد الاستتابة** لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية كلامه كاصله
وصحح ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها وعليه فرق الاسنوي بان الردة تخليد في النار فوجب
انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان
في الندب وقيل في الوجوب كما صرح به الاصل **ثم بعد قتله له حكم المسلم** فيجهز ويصلى عليه ويدفن ولو قتله في
مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد ولو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب
القود بخلاف نظيره في المرتد لا قود فيه لقيام الكفر ذكره في المجموع قال الاذرعي وما ذكره من وجوب القود على من
قتله في جنونه او سكره كلام فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك انتهى وفي ذلك دلالة على ان الاستتابة
[illegible] المتروكة الموقتة فلا يقتل لانه الذي اوجبها على نفسه وفيه احتمال للشيخ ابي اسحق

فرع

لو قال حين اراد قتله **صليت في بيتي او تركتها بعذر اما صحيح في الواقع كنسيان ونوم واغما او باطل**
كتركه لكونه كان على نجاسة او تركها للبرد او عدم الما عبارة الروضة وان ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا او للبرد او
للنجاسة كانت علي او نحوها من الاعذار صحيحة كانت او باطلة **بعذر** لم يقتل **لانه لم يتحقق منه**
تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر **ولا بد من ان نامره بها بعد ذكر العذر** وجوبا في العذر الباطل وندبا في
الصحيح فيطالبها بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك **وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل**
[illegible] اصليها بانه قال ذلك او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير **ومن تركها بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاوها**
فورا يجوز له قضاوها على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرجوا من الوادي
رواه الشيخان **او بلا عذر لزمه قضاوها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة** فاتته بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر
[illegible] اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر انفا والتصريح بهذا الاستدراك من زيادته **مسالة**
لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه
بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان
[illegible]

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح [illegible] تركوا

ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي وتمدح المخرج عند [illegible]

النفس وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي وتمدح المخرج عنه [illegible]

من الافات والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم واخبار

كخبر بني الاسلام على خمس **هي احد اركان الاسلام** لهذا الخبر **يكفر جاحدها** وان اتي بها وزاد قوله **كالصلاة**

ليستغني عن استثنا الجاهل المتقدم نظيره في الباب قبله وانت تعلم مما مران هذا خارج بالجحود فلا حاجة لما

زاده **ويقاتل الممتنعون** من ادايها **عليها وتوخذ** منهم وان لم يقاتلوا **قهرا** كما فعل الصديق رضي الله عنه **وتلزم**

الزكاة **كل مسلم** ولو غير مكلف لقوله في الخبر الاتي في زكاة المواشي فرضها على المسلمين **حر ولو مبعضا ملك بحريته** لتمام

علي ما لكه ببعضه الحر ولهذا يكفر كالحر الموسر على ما سياتي والمراد بلزومها غير المكلف انها تلزم في ماله **فعل الولي**

اخراجها من مال الطفل ولو مراهقا **والمجنون** كنفقة ما اتلفاه وغيرها من الحقوق الموجهة عليهما كنفقة القريب

لا الجنين فلا زكاة في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته فان انفصل ميتا قال الاسنوي فيتجه انها لا [illegible]

بقية الورثة لضعف ملكهم ومحل وجوب [illegible] الولي في حال الطفل والمجنون اذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان كان [illegible]

لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط [illegible] زكاته حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال

وفرضه في الطفل قال الاذر[illegible] غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم يراها باخراجها فواضح والا [illegible]

نقول فيستفتي ويعمل بذلك او [illegible] كاملهما او يرفع الامر الى حاكم عدل مامون ويعمل ما يامره به لمراد [illegible]

ويتم الحاكم بمراجعته ويعمل بقوله [illegible] بما فيه التوديات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط [illegible]

ما امر **فان لم يخرجها** الولي من م[illegible] **اخرجها اي كلاهما** لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصي بالتاخير فلا يسقط [illegible]

توجه اليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه [illegible] **الكافر اخراجها** لا في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم **ولا تسقط الزكاة**

الواجبة في الاسلام **بالردة** مواخذة له بحكم الاسلام **فان مات مرتدا** وقد مضى على ماله حول او اكثر في ردته **بان ان لا مال له**

من حينها فلا زكاة وان عاد الى الاسلام اخرج الواجب في الردة وقبلها وان اخرج حال ردته اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة فلا [illegible]

الصوم لا يصح منه لانه عمل بدني ذكره في المجموع **ولا زكاة** على السيد ولا المكاتب **في مال المكاتب** لانه ليس ملكا للسيد والمكاتب

ليس بحر و ملكه ضعيف **فان زالت الكتابة** بعجز او عتق او غيره **انعقد حوله** من حين زوالها فتعبيره بما قاله اعم من قول اصله [illegible]

عتق وفي يده مال ابتدا الحول وان عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدا الحول عليه **ولا مال للقن** ولو مدبرا وام ولد كما سياتي

فلا تلزمه الزكاة فلو ملكه سيده ما لا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته **وهي** اي الزكاة **ستة انواع النعم** وهي الابل

والبقر والغنم لا الاسيد لانها تتخذ للنما غالبا لكثرة منافعها والنعم يذكر ويونث وجمعه انعام وانعام جمعه اناعيم وسميت

لكثرة نعم الله فيها على خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها **والمعشرات** اي ما يجب فيه العشر او نصفه وهو القوت لانه ضروري

فاوجب الشارع منه شيا لذوي الضرورات **والنقدان** اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين لا لحاقهما بالنابات

بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا **والتجارة** لما فيها من النما **والمعدن** لانه نما في نفسه والاكثرون ادرجوه

في النقدين كما ادرج هو فيهما الركاز ولا خلاف في المعنى **والفطرة** تطهير للنفس وتنمية لعملها قال النووي الفطرة بكسر

وهو اسم مولد قيل للخلقة وللمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن ابي الدم بضمها اسم للمخرج مردود **باب**

حكم **زكاة المواشي** وجوبا وانتفا **ولها** اي الزكاة اي وجوبها **خمسة شروط** وذكر الاصل سادسا وهو كمال الملك ليخرج

المال الضال والمغصوب ونحوهما ولكونه تفريعا على ضعيف وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذفه المصنف

الاول النعم فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم لما مر ولما ياتي **لا غيرها حتى المتولد منها ومن غيرها** لان الاصل عدم [illegible]

وفي خبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقضية كلامه كغيره انها تجب فيما تولد من واحد من الابل [illegible]

والغنم [illegible] وقال الشيخ ولي الدين العراقي في مختصر المهمات ينبغي القطع به لكن يبقى النظر في انه [illegible]

[illegible] لا احدها ما [illegible] كما [illegible] ان [illegible] على [illegible] مخصوص [illegible]

والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن انتهى والابل بكسر البا

[illegible] لكن تخفيفا اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال في مجموعه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من

[illegible] لفظه ويجمع على ابال كجمال والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي

[illegible] المراتة والغنم ايضا اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه **الشرط الثاني النصاب** لما سياتي فلا زكاة

[illegible] دونه واول **نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع**

[illegible] وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين

[illegible] وفي احدي وستين جذعة بالذال المعجمة **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان**

[illegible] وفي مائة وعشرين فان زادت واحدة لا بعضها خلافا للاصطخري **وجب ثلاث بنات لبون** روي

[illegible] البخاري وغيره عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

[illegible] فوقها فلا يعط وفي اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس

[illegible] وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين

[illegible] بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى

[illegible] وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى

[illegible] عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل

[illegible] خمسين حقة وفيه زيادة ياتي التنبيه عليها في محالها وقوله فرض اي قدر وقوله فلا يعط اي الزايد بل يعطي الوا

[illegible] وتقييد بنت المخاض واللبون بالانثى وابن اللبون بالذكر تاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت باذني وانما لم

[illegible] بعض الواحدة كالواحدة لبنا الزكاة على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص وفي ابي داود التصريح

[illegible] الواحدة في رواية ابن عمر فهي مقيدة لخبر انس **ولتلك الواحدة قسط** من الواجب لان الواجب تغير بها

[illegible] بها كالعاشرة **فيسقط بموتها بين** تمام **الحول والتمكن** من الاخراج **جزء من مائة واحدي وعشرين جزءا**

[illegible] ثلاث من بنات اللبون ثم يستمر ذلك **الي مائة وثلاثين فيتغير** الواجب **في كل عشر ففي كل اربعين بنت لبون وفي**

[illegible] خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين بنتا لبون وحقتان وعلى هذا

[illegible] وانما اعتبرت الانوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل **فرع بنت المخاض** ما **لها سنة** سميت به لان امها

[illegible] ولادها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **وبنت اللبون** ما لها **سنتان** سميت به لان امها ان لها

[illegible] ان تصير لبونا **والحقة** ما لها **ثلاث** سميت به لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ولانها استحقت ان يطرقها الفحل

[illegible] يستحق الفحل ان يطرق **والجذعة** ما لها **اربع** سميت به لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها

[illegible] الابل يعني اسنان ابل الزكاة **في الجميع** ومع **الطعن فيما بعدها** اي بعدها وهذا ايضاح لما قبله **والجذعة اخر اسنان**

[illegible] في الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والانثى بنت مخاض قال الاسنوي وهو غلط

[illegible] عليه اهل اللغة ان الربع ما ينتج في اول زمن النتاج وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الرا وارباع

[illegible] ما ينتج في اخره وهو زمن الصيف قال وسمي به كما قاله الجوهري من قولهم هبع اذا استعان بعنقه في مشيه

[illegible] لانه ولد قبله فاذا سار معه احتاج اي الهبع الى الاستعانة بعنقه حتى لا ينقطع عنه قال الجوهري

[illegible] الناقة في جميع السنة يسمى حوارا اي بضم الحا وبالرا وسمي فصيلا لانه فصل من امه قال في المجموع واذا دخلت

١٥٧

جب

ينتم

الجذعة في السادسة فهي ثنية فاذا دخلت في السابعة فرباع للذكر والانثى بفتح الرا ويقال رباعي بتخفيف اليا
دخل في الثامنة فسدس لهما بفتح السين والدال ويقال سديس بزيادة يا فاذا دخل في التاسعة فبازل لهما لانه
نابه اي طلع فاذا دخل في العاشرة فمخلف بضم الميم واسكان الخا المعجمة وكسر اللام والانثى كالذكر في قول الكسائي
في قول ابي زيد النحوي ثم لا يختص هذا باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر ومخلف عام ومخلف عامين فاكثر فاذا
كبر فهو عود وعودة بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحر بفتح القاف وكسر الحا المهملة والانثى نا
وشارف **فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع** وهو ما له **سنة كاملة** سمي تبيعا لانه يتبع امه في
لان قرنه يتبع اذنه ويجزي عنه تبيعة بل اولى للانوثة **وفي الاربعين مسنة** وتسمي ثنية وهي ما لها **سنتان كاملتان**
روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن
كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره وسميت مسنة لتكامل اسنانها **وفي ستين بقرة تبيعان وهكذا ابدا ففي كل**
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وهكذا ففي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع اخذا من الخبر السابق فايدة قال الزركشي
البقرة يسمي بعد الولادة عجلا وعجولا فاذا دخل في السنة الثانية فهو جذع وجذعة فاذا دخل في الثالثة فثني و
فاذا دخل في الرابعة فرباع ورباعة فاذا دخل في السادسة فضالع ثم لا اسم له بعد هذا الا ضالع عام او ضالع
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة من الضان جذعة منه اي من الضان وهي ما لها سنة
او من المعز وفي نسخة وهي الاولى الموافقة للاصل او من المعز **ثنية منه** وهي ما لها **سنتان كاملتان** لقوله في خبر انس
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومحل اعتبار بلوغ شاة الضان سنة اذا لم تجذع قبلها
كالاحتلام مع السن وله ان يخرج عن ضان معزا وعكسه فيخرج عن اربعين ضانية ثنية من المعز وعن اربعين
جذعة من الضان لاتحاد الجنس **ولكن لا يجزي احدهما عن الاخرى الا برعاية القيمة** بان يتساويا فيها وكذا سائر
النعم لا يجزي نوع عن نوع الا برعاية القيمة كارحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر كما سياتي فيما اذا اختلف
نوعها عنده مع ان ما هنا شامل لما اذا اتحد نوعها عنده وما اذا اختلف **وما بين النصابين** هو اولى من قول اصله
ما بين الفريضتين **يسمي وقصا** بفتح القاف واسكانها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة
في كتب الفقها اسكانها والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور اهل اللغة ~~والمشهور~~ بمعنى الوقص وقال الاصمعي هو
خاص بالوقص في البقر والغنم ويقال فيه وقس بسين مهملة وقد يستعمل ذلك فيما دون النصاب وبالجملة **لا شي فيه**
ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع
ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة **فصل شاة الابل**
كشاة الغنم في قدر سنها وفي ان كلا منهما يعتبر كونها **من غنم البلد او من مثلها** في القيمة او اعلا كما في بالاولى
اي الضان والمعز **ولو** كان المخرج **ذكرا في ابل اناث** فيجزي كالاضحية بخلافه في الغنم اذا كانت فيها انثى لان المخرج
اصل لا بدل فلا يجزي عنها الا الانثى على الاصل في الزكاة كما سياتي بخلاف المخرج عن الابل **فرع يجزي بنت مخاض ولو زادت**
قيمتها او بدلها من ابن لبون ونحوه كما سياتي **في خمس من الابل الى خمس وعشرين** منها لاخراج الغاية
الشاة الواجبة واحدة او اكثر **عليها** اي بنت المخاض ثم بدلها وفي نسخة عليه اي ما ذكر من ذلك وذلك لانه اذا اجزا عن

بما دونه تعالى وفي ايجاب عينه اجحاف بالمالك وفي ايجاب بعضه ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر انس السابق فصار
الواجب احدهما لا بعينه وان كان الاصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الاصل وجهين في ان الشاة اصل او ظاهر
او بدل لان الاصل وجوب جنس المال واقتضى كلامه ترجيح الاول فلو امتنع من ادائهما اجبر على الشاة فان ادى البعير قبل
ويعلم مما ذكره المصنف انه يشترط انوثة البعير المخرج في ذلك اذا كان في ابله انثى كما في المخرج عن خمس وعشرين **فرع لو كانت** ضعفه م
ابله مراضا وجبت شاة صحيحة بلا تقسيط بل يجب ان تكون كاملة كما في الصحاح اذ لم يعتبر فيها ماله ثم تختلف بصحة المال
سنة كالاضحية بخلاف نظيره في الغنم ونحوها لان الواجب هنا في الذمة وثم في المال وقيل يجب فيها صحيحة بالتقسيط بان تكون
ما يوخذ من خمس قيمتها بالمرض خمسون وبدونه مائة وشاتها تساوي ستة صحيحة تساوي ثلاثة والترجيح من
زيادته وما رجحه قال في المجموع انه الاصح عند صاحب المهذب وغيره وكلام الاصل قد يقتضي ترجيح الثاني **فان عدم**
فصل يوخذ ابن لبون ولو والا لبون **خنثى ومشترى** ولو بان يشتريه المالك **عن بنت مخاض** لزم يشتريها للضرورة
عن ابله يعني في ملكه **وكذا الحق** وما فوقه وان كان كل منها اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشري او غيره اما اجزا
ابن اللبون فللنص عليه في خبر انس واما الخنثى والحق وما فوقه فبالاولى ولا جبران فيها وان نقصت عن بنت المخاض الانوثة وعيب
وعدت الخنوثة عيبا اذ فضل السن يجبر فضل الخنوثة فكانت ابدا الا ما مر وبهذا فارق الطهارة والكفارة حيث
القدرة على شري الما والرقبة كوجودهما بملكه مع ان الزكاة مبنية على التخفيف بخلافهما اذا ملك بنت مخاض فلا
به ما ذكر لقدرته على الاصل وفي تكليفه مطالبة الساعي بالواجب عند فقد بنت المخاض مع ابن اللبون وجهان نقلهما
عن الماوردي احدهما يخيره بينهما لانه مخير في الاخراج والثاني يطالبه ببنت مخاض لانها الاصل فان دفع ابن لبون
وكلام المصنف يقتضي ان تقييد الخنثى بابن وليس مرادا وخرج بابن اللبون ونحوه ابن المخاض فلا يجزي وهو ما اورده
الساعي وهو المعتمد وقال الشيخ ابو حامد انه يجزي وقال القاضي انه ظاهر المذهب **لا عن بنت لبون** اي لا يوخذ عنها
لان زيادة السن في ابن اللبون ونحوه فيما مر يوجب اختصاصها بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع
بخلافه في الحق ونحوه هنا لا يوجب اختصاصها عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا
في معنى الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا **وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة** اذا عجز عن تحصيلها **والمرهونة**
المعدومة فيوخذ عنها ما ذكر لعدم اجزا المعيبة وعدم التمكن من اخراج الاخيرتين وهما مع ما بعدهما الى اخر الفصل
مسالة الكريمة من زيادته وخرج بالموجل المرهونة بحال او موجل حل اي وقدر على فكها فيخرجها **ولو ملك هو**
او وارثه بنت المخاض بين تمام **الحول والادا تعينت** للادا وما ذكره في الثانية خلاف المنقول فقد قال الروياني
الاثنين قال الاسنوي ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فيتجه امتناع اللبون لتقصيره **ولو كان**
عدم اجزا ابن لبون لقدرته على بنت المخاض **ولم يكلفها** لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك ابن هو
وكرائم اموالهم رواه الشيخان فان تطوع بها فقد احسن هذا ان كانت بقية ابله مهازيل كما قيده الاصل فان كانت كراما لزمه اخراج ج
اذ لا تكليف وكرائم الاموال نفايسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات
الا من الحوامل حاملا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ الشافع ولما فيه من اخذ حيوانين فلو اخرج حاملا
جعل الحمل عيبا في البهائم كما سياتي في باب خيار النقص **فرع اذا بلغت ابله مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات**
لبون لانها اربع خمسينات وخمس اربعينات وله فيها خمسة احوال لانه اما يجد عنده كلا الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون
الاخر او يجد بعضه بكلا منهما او باحدهما ولا يجد شيا منهما وقد بينها بهذا الترتيب فقال **صاحب المايتين** اي من الابل انجه
يجد بها الاغبط للمساكين من اربع حقاق وخمس بنات لبون ان وجدا معه بصفة الاجزا من غير نفاسة على بقية
كلا منهما فرضه فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ الاصناف اذ لا مشقة في تحصيله ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث /

منه تستحقون وليس المراد بالمساكين هنا وفيما يأتي جملة تتعلق بالزكاة احد الاصناف الثمانية بل جميعا
نبه عليه في باب تعجيل الزكاة وانما عبروا بهم او بالفقراء لغلبتهم ولانهم اهم الاصناف واشهرها على ان لفظ الم
ساقط من بعض النسخ فلو اخذ غير الاغبط بلا تقصير ممن يأتي اجزأه للعذر وجبر التفاوت انتقص حق المستحقين با
اي بنقد البلد او بجزء من الاغبط لانه الواجب لا من الماخوذ وانما يعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة
الحقاق اربعماية وقيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت لبون
لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب
وتمكنه من شراء جزء بدله لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل
فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما مر وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن
فانه يدفع قيمتها على ان العرض جبران الواجب كدراهم الجبران واليه اشاروا بتعبيرهم بالجبر ونبه في المهمات
على ان قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري
في سائر اسنان ~~اسنان~~ الزكاة او اخذه بتقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط
لم يجزه وعليه رده اي الساعي رد عينه ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة باقية على المالك فان لم يكن
كامل الا احدهما تعين للاداء ولا يكلف تحصيل الاغبط لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر كما في
الكفارة ومنع الصعود والنزول بالجبران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه ام وجده معيبا
والمعيب كالمعدوم كما علم من كلامه وان كان معه بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل احدهما
اصلا فيسلم الثلاث حقاق وبنت اللبون ويعطي جبرانا او يسلم الاربع بنات لبون وحقة ويأخذ جبرانا
وكذا لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فانه يجوز لاقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران
مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتي لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق واخذ ثلاث
جبرانات ودفع ثلاث بنات لبون وحقتين واخذ جبرانين فان اعطى الثلاث حقاق وجذعة واخذ جبرانا او
اعطى الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما مر انفا وان وجد بعض احدهما فقط كحقة
مثلا من زيادته تأكيدا وهذا الحال كالحال الذي قبله فله اخراجها اي الحقة مع جذعتين ويأخذ جبرانين
فلو جعل بنات اللبون اصلا واعطى خمس بنات مخاض وخمس جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود عنده
ثلاث بنات لبون فله تركها وجعل الحقاق وفي نسخة فلو تركها وجعل الحقاق اصلا فيخرج اربع جذعات و
اربع جبرانات وله اخراجها اي الثلاث بنات لبون مع بنتي مخاض وجبرانين وان لم يجد منهما شيئا دون الاخر
ان يجدهما معيبين فله تحصيل احدهما بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لانه اذا حصله صار واجدا له دون الاخر
ولما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله وله جعل احدهما في هذا الحال والذين قبله اصلا فان شاء صعد بلا
عن الحقاق الى الجذاع بالجبران بان يعطي اربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله
وان شاء نزل عن بنات اللبون الى بنات المخاض بالجبران بان يعطي خمسا منها مع خمس جبرانات ولا
من بنات اللبون الى الجذاع بان يعطي خمسا منها وياخذ عشر جبرانات لما مر بخلاف ما اذا اخذ خمس جبرانات وظاهر
يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات وانه لا يجوز له
بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق لياخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس له العدول
الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم يقتضي ذلك فرع اذا بلغت البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة
او ثلاث مسنات لانها اربع ثلاثينات وثلاث اربعينات وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر ولكن لا

الجبران فيه ولا في الغنم كما صرح به الاصل بل هو مختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف
القياس فلا يتجاوزها ولانه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال عن جنسها الى غيره فرع لو
اخرج صاحب المائتين من الابل حقتين وبنتي لبون ونصفا او اكثر لم يجز خلا من
التشقيص لانه عيب الا ان اخرج مع الحقتين ثلاثا من بنات اللبون او اخرج اربع بنات
لبون وحقة يجوز وان تفرقت الفريضة لعدم التشقيص لو بلغت ابله اربع مائة فاخرج
خمس بنات واربع حقاق جاز لا تشقيص فان كل مائتين
وان تفرقت الفريضة
اصل يجوز اخراج فرض من احدهما وفرض من الاخر كالكفارتين والجبرانين قال في الاصل
فان قيل كيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك مع انه قد تقدم ان الواجب الاغبط وهو لا
يكون احدهما قلنا اجاب ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين وفيه ان الغبطة
لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة القيمة تعذر اخراج قدره
انتهى قال في المجموع ويجاب عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في
القيمة وقد يكون في غيرها اي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا يبعد تعذر اخراج
قدر التفاوت حينئذ ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي ويؤيد ما اجاب به ابن
الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا في ما يعود
لمصلحة المساكين فاي السنين اخذ جاز
لبون ولم يكن ... ويجب عليه سن من الابل كبنت
الاسفل بدرجة ... اي الجبران كما رواه البخاري عن انس في خبره السابق سواء ساوى
ما عدل اليه مع الجبران ما عدل عنه ام لا لثبوته بالنص واذا صعد من بنت المخاض مثلا
الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن
فيها قدر اخذ الجبران في مقابلتها فتكون قدر الزكاة منها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين
جزءا ويكون احد عشر في مقابلة الجبران ... هي شاتان في الصفة المتقدمة
في الشاة المخرجة عن خمس من الابل او عشرون درهما نقرة خالصة اسلامية ومعنى المراد
بالدراهم الشرعية حيث اطلقت كما صرح به الاصل نعم ان لم يجدها وغلبت المغشوشة وقلنا
بجواز التعامل بها قال الاذرعي وغيره فالظاهر انه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب
وقول المصنف اسلامية من زيادته ... الخيرة في الصعود والهبوط الى المالك لانهما شرعا تخفيفا
عليه فتفويض الامر اليه ومثله ولي اليتيم ونحوه هذا ... اذا اخذ الساعي الجبران كذا رادة
ولم ار فيه سلفا بل ليس تصحيح لا تقتضيه ان لا خيرة للمالك في ذلك لامتناع الصعود حينئذ
والظاهر انه سبق قلم من وجد الى اخذ فيوافق قول الماوردي فان طلب الساعي النزول والمالك
الصعود فان عدم الساعي الجبران فالخيرة له والا ففيه الوجهان اي اللذان اطلقهما بقية الاصحاب
ويصحح منهما ان الخيرة للمالك ومع ذلك ما قاله ضعيف لما سياتي ان الامام يصرف الجبران من بيت
المال فان تعذر فمن مال المساكين وهل يجوز الجمع بين الهبوط والصعود كان لزمه بنتا لبون
فيعدمهما واراد دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز ان
واتفق الساعي ... واجابه المتبع هنا اظهر لانه صعد المالك وهي ابله مراضا
او معيبة فلا يجوز بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق
التفاوت بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال الاسنوي

نعم ان راى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار اليه الامام وهو متجه ولو اراد احد والي سليمه
مع اخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق انه يجوز وهو ظاهر اما هو طرح اعطاء الجبران فجايز
ليتبرعه بالزيادة ولو حذف لم يضمه اعني عنها المعيبه لان المرض عيب والجبر في الشاتين
والدراهم الى المخذ منه من المالك او الساعي لظاهر خبر انس وبعضه في الامام الجبران من
بيت المال لانه مصلحة للمستحقين وهو ناظر عليهم فان تعذر دفع من مال المساكين هذا اولى
من قول اصله فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال المساكين
ومن فقد في الجبران رعى العامل اي الساعي [illegible] للمستحقين في دفع الجبران واخذه
فرع لو لزمته جذعة وفقدها في ابله [illegible] على النص
ونقله النووي عن تصحيح الجمهور خلافا لما صححه الرافعي وان لم يكن الثنية من اسنان
الزكاة لزيادة السن ولا يلزم من انتفاء اسباب الزكاة عنها بطريق الاصالة انتفاء اسبابها
لا بطال تعدد الجبران اذا كان المخرج فوق الثنية لانا نقول الشارع اعتبرها في الجملة كما في الجبر
دون ما فوقها مما هي نحوها اما اذا اخرجها ولم يطلب جبرانا فجايز قطعا لانه زاد خيرا والتبرع
بقوله وفقدها من زيادته [illegible] الاولى
ثلاثا بثلاث جبرانات [illegible] اي لا عند وجودها للدرجة القربى في جهة المخرجة
للاستغناء عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى [illegible] للمخرج الثاني
منها مع القدرة على القربى [illegible] واحد وكذا المتنع النزول
مع القدرة عليها كذا اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا
حقة فيجد بنت مخاض فلا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة
مع اخذ جبرانين كما افهمه كلامه وصرح به في المجموع وان لم يكن في الاصل ترجيح لان بنت
المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة [illegible] جبرانا في
جبرانين [illegible] كالكفارتين
واحدا لان الجبر تقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة
لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة [illegible] به فيجوز لانه حقه وله اسقاطه
بالكلية [illegible] في ابله
حقه بل او لم يكن عنده [illegible] الجبران
ومعه ابن لبون لم يجز اما في الاولى فلان الجبران مع انه على خلاف القياس انما عهد مع الاناث
فلا يتجاوزها واما في الثانية فلاستغنائه عنه باخراج ابن اللبون ولمخالفته خبر انس بلا معارض
ولو وجبت جذعة [illegible] ولو مع وجودها [illegible] الا
على ابله فيها اولى فيعمهم بالاولى انه يجزي بدلها حقة وبنت لبون او حقتان وانه لو وجبت حقة
فاخرج بدلها بنتي لبون جاز وبالاخير يعني صرح في الروضه [illegible]
بنت لبون [illegible] بدل الجذعة عند فقدها [illegible] جبرانات لنزوله عنها
بدرجتين وعبارة الروضه ولو ملك احدى وستين بنت مخاض فاخرج واحدة منها فالمعي
الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وسياتي في كلام المصنف ايضا والكلام
فصل في اسباب النقص في الزكاة خمسة منها المرض ومنها العيب الاول ان يعيب
باحدهما وبالثاني والثالث والرابع والخامس كما عبر بها اصله فمن كان نعمه مراضا او
معيبة كلها اخرج مريضا او معيبا فلا يكلف صحيحة لان فيه اضرارا بالمالك متوسطا

وعلى هذا القياس فلو ملك خمسا وعشرين من الابل لاخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءا
من قيمة ربع عشر القيمة كنى ولو ملك ثلاثين من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريضة دينارا
فان قيمة الكل ... نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلاثة دنانير نقله الاصل عن البغوي وغيره ثم قال ولك ان تقول
... صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو الاصح بقيمة المأخوذ على خمس وعشرين لكن صحيحه في المجموع بان الواجب
... اسقاط الزكاة على الوقص اي وهو الاصح ... فلا اعتبار بالوقص فلا تختلف القيمة بالتقديرين ولا يعرف بالنسبة
بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين ...
... واذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كان وجب شاتان في غنم ليس فيها الا صحيحة
... صحيحة بالقسط ومريضة يجزيانه والعيب هنا ما اثر في البيع لان الزكاة يد على التقويم
... القسط فلا يعتبر فيها الا ما يخل بالمالية لا في الاضحية قال ... وانما يعتبر ما في الشروط ... ملكه من
... المالية ومثلها الحامل على ما يأتي في الاضحية واذا لزمته معيبة اخرج الوسط في العيب لا الخيار فلو ملك خمسا
وعشرين بعيرا معيبة وفيها بنتا مخاض احداهما من اجود المال والثانية دونها اخرج الثانية لانها الوسط وهذا علم من ...
الفصل ... قيل يخرج الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات اللبون وللاول يفرق بان الوجوب ثم تعلق باحد سنين وهنا
بسن واحد وان اختلفت افراده ثم رايت ابن الاستاذ ... فرق بان كل واحد منهما ثم اصل منصوص عليه لا ينتقل عنه والكلام
... في الاصل ما هو الاجود او الارداء ومنها الذكورة فان تمحضت ابله مثلا بان كان بعضها ذكورا وبعضها اناثا اخرج
... بذلك القسط السابق بيانه لا ذكرا الا في موضع يجزي فيه للنص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيرا عند فقد
بنت المخاض وكالتبيع في البقر والقياس كالحق بدل ابن لبون في الاولى وتعبيره بما قاله اعم من قول اصله بالنسبة للابل
... الذكر الا في خمس وعشرين فانه يجزي فيها ابن لبون ... فقد بنت المخاض وعطف على تمحضت قوله او تمحضت
ذكورا اخرج الذكر كالمريضة والمعيبة من مثلها ولان في ... تكليفه التحصيل مشقة عليه والزكاة مبنية على التخفيف والمعنى
... الجبران للمأخوذ من ست وثلاثين ابن لبون الى قيمته من لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالقسط ليلا يسوى
... النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت المخاض منها مائة
... ذكورا وقيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة
المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان
... خمس ويجزي في اربعين او خمسين تبيعان لانهما يجزيان عن شيء فعن ما دونها اولى بخلاف
... بنت مخاض عن بنت لبون لا بتمامها نقصها سنا عنها ليساويها نصاب ومنها الصغر فان كانت تحته
... كما لو كان له احدى وستين بنت ... اخرج واحدة منها بدل الجذعة عند فقدها لزمه
جبرانات لنزولها عنها بثلاث درجات وزاد هذا المثال تنبيها على ما فهم من كلام الاصل من ان السن المفروض
وجب في الزكاة من الاسنان وانه يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط وهذا اخذ ما لو كان بعض نحو من سن مفروض
... بقوله الاتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك وعبارته
... زيادة التعليل للرافعي والماشية في هذا الفصل ثلاثة احوال احدها ان تكون كلها او بعضها في سن الفرض فيوخذ
... السن المفروض للنصوص المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك او كانت نعم
... السن الفرض فيه اخذ الساعي صغيرا وقد يستبعد تصويره فان من شرط الزكاة الحول وبعده يبلغ حد الاجزاء او يتصور
... وفي نسخة بان تموت وفي نسخة تماوتت الامهات وقدم حولها والنتاج صغار او ملك نصابا من صغار المعز
... الحول والاشهر في غير الاحد ميات الامان بحذف الها وفي الاحد ميات الامهات باثباتها فيوخذ من ست وثلاثين
... المقبل فوق المأخوذ من خمس وعشرين يوخذ في الاسنب بما ذكره من ست واربعين بعيرا فصيل فوق
المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا نقس ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة ابعرة

صغار واخرج الشاة لم يجز الا ما يجزي في الكبار ذكره في الكفاية وان كان بعضها كبارا وبعضها صغارا فالقسط معتبر اي
فيجب اخراج كبيرة بالقسط كما مر في نظايره وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منه بل له تحصيل
السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما مر ومنها رداة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان مثلا
واحدها ردي كالمعز والضان من الغنم والمهرية والارحبية في الابل والعراب والجواميس من البقر ويضم
بعضها الى بعض في اكمال النصاب للاتحاد في الجنس ويوخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط رعاية
للجانبين كمن له من الابل عشر ارحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية فيلزمه بنت مخاض بقيمة خمسي مهرية
وخمسي ارحبية وخمس مجيدية بنسبة كل منها للجميع فاذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الارحبية
خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفا اخذ بنت مخاض من اي انواعها شاء قيمتها ستة ونصف فعلم انه لا يجب الا علا
ولا الاجود وبحث ابن الصباغ وجوب الاجود بالحصة كما في الصحاح والمراض واجيب بان النهي عن اخذ المريضة ... الما
ثم ولا نهي هنا اما اذا كان عنده منها نوع واحد فان لم تختلف صفاته اخذ الفرض منها شاء اذ لا تفاوت كما علم مما مر وان اختلفت
صفاته ولا شي فيها من اسباب النقص اخذ من خيرها كما في الحقاق وبنات اللبون ذكره في المجموع عن العراقي لكن عامة الاصحاب
ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففي لزوم الاخراج من اجودها زيادة اجحاف
بالمالك فان وجد اختلاف الصفة في كل نوع اخرج من اي نوع شا لكن من اجوده والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس
واحده ماعز والانثى ماعزة والمعزي والمعيز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز والمهرية بفتح الميم ...
مهاري منسوبة الى مهرة ابن حيدان ابو قبيلة والارحبية بحا مهملة وبا موحدة منسوبة الى ارحب قبيلة من همدان
والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة الى فحل بل يقال له مجيد والجيع لقبايل من اليمن كما قاله في
البحر ويقال المجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة الى المجيد اي الكريم من المجد وهو الكرم ولو اخرج عن اربعين من
الضان ثنيتين من المعز تساويان قيمة جذعتين من الضان او عكسه اي اخرج عن اربعين من المعز جذعتين
من الضان تساويان قيمة ثنية من المعز اجزاه لان الواحدة المساوية مجزية فالثنتان اولى والتصريح بها
من زيادته وقد علم من توله فيما مر ولا تجزي احداهما عن الاخرى الا برعاية القيمة باب الخلطة وهي
نوعان خلطة شركة وتسمى خلطة اعيان وخلطة شيوع وذلك حيث كان المال مشتركا بارث او شرا او نحوه وخلطة
بكسر الجيم افصح من ضمها وتسمى خلطة اوصاف وذلك حيث مال كل متميز اي معين في نفسه وان لم يتميز عرفا لكن
لمجاورة ملك الواحد على ما سنذكره فيزكيان زكاة المال الواحد لما في خبر البخاري عن انس ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي الملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها
او قلتها والخبر ظاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة الشيوع بل اولى والخلطة في الماشية قد توجب زكاة لا تجب
لخلطة كخلطة عشرين لواحد بمثلها لاخر فتجب شاة ولو انفرد لم تجب شي وقد تقللها عليهما كاربعين بمثلها
شاة ولو انفردوا وجب على كل شاة وقد تكثرها عليهما كمائة بمثلها وشاة فتجب على الاول مائة جزء من مائتي جزء
وجزء من ثلاث شياه وعلى الثاني مائة جزء وجزء من ذلك ومثل في الروضة بخلطة مائة شاة بمثلها فيجب في كل
ونصف ولو انفردوا وجب على كل شاة فقط وقد تقللها على احدها وتكثرها على الاخر كما شمله كلامه كاربعين باخر
وثمانين وقد لا تفيد شيا منهما كمائة بمثلها اما الخلطة في غير الماشية فلا تفيد الا تقليلا اذ الوقص فيه وسيأتي
فصل يشترط في نوعي الخلطة كون المجموع نصابا فاكثر ليثبت حكمها فيه ثم نستتبع غيره وفي
توثر فيما دونه فان ملك كل من اثنين عشرين شاة تخلطا منها ثمانية وثلاثين بتسعة عشر بتسعة عشر

166

... نظرت فان ابترقا بينهما بل خلطاهما ايضا وجبت اي الزكاة لوجود الخلطة في نصاب والا فلا لانتفايها
... ان كان لاحدهما نصاب فاكثر اثرت الخلطة وان لم تكن في نصاب فلو خلط عشرة شياه بمثلها لاخر وانفرد احدهما بثلاثين
... لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة او خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسين لزمه ستة اثمان شاة
ونصف ثمن والاخر ثمن ونصف ثمن كما سياتي ويشترط اتحاد الجنس كما يوخذ من الشرط المذكور فلا يوثر خلط جنس باخر
... بخلاف خلط نوع باخر كضان بمعز وان يكونا من اهل الزكاة فان كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة
... الا من ليس اهلا لوجوبها عليه لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغير زكاة غيره وان يدوم الخلطة سنة فلا يكفي وجودها
... ودونها ويختص خلطة الجوار بشروط اتحاد المراح بضم الميم اي ماواها ليلا كما مر والمسرح اي الموضع الذي يجمع فيه
... يساق الى المرعى والمشرب اي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع والمرعى اي المرتع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر
... بينه وبين المسرح والمكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه لتشرب غيرها والانية التي تسقى فيها والدلو
والراعي ومكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي اسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم وخالف
النووي في تهذيبه فقال لا يشترط اتحاده بلا خلاف والفحل بتقييد زاده بقوله ان اتحد النوع فان اختلف كضان ومعز
فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في المجموع لا اتحاد الحالب فلا يشترط كالجاز ولا اتحاد الانا الذي يحلب فيه كالة الجز
ويقال له المحلب بكسر الميم ولا اتحاد حولها ولا نية الخلطة لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة وفي الدارقطني بعد ما مر في
... من رواية سعد ابن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على بقية الشروط لكن الرواية
... فلو افترقت ماشيتهما في شي مما شرط الاتحاد فيه زمانا طويلا بان يوثر فيه علف الساعة ولو بلا قصد منهما او
... يسيرا ابتقصد منهما او من احدهما او علما بتفرقها واقراه ضر فترتفع الخلطة بخلاف ما اذا خلا عن ذلك والظاهر
... قال الاذرعي ان تعلم احدهما كعلمهما والافتراق لا يقطع حول النصاب بل ان لم ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه
... نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم ارتفاعها ومعنى اتحاد الفحل ان يكون مطلقا اي مرسلا في الابل الاولى
... الماشية كما عبر بها الاصل وان كان ملكا لاحدهما او مستعارا له او لهما وليس المراد ان كلا مما يعتبر الاتحاد فيه يعتبر
... واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد منهما به ولا يضر التعدد حينئذ فصل تثبت خلطة الاشتراك
... والجوار في الزروع والثمار والنقدين والتجارة كما في الماشية للارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما وعموم
... لا يجمع بين متفرق بشرط ان يتحد المجاور ان زرعا وثمرا في الحايط والمتعهد لهما والناطور بالمهملة
... المعجمة اي الحافظ والجذاذ والحصاد والحمال والملقح وقد يدخل في المتعهد والحراث والما الذي يسقى به
واللقاط والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قال الجوهري
... وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم واسكان الراء المهملة وقول المصنف في الخلطة
... الاخرى متعلق بيتحد وقوله زرعا وثمرا منصوب بنزع الخافض او بالتمييز من المتجاورين ان اريد بهما المالكان وبالحال
... ان اريد بهما المالان ونظير ذلك ياتي في قوله وان يتحد المتجاوران تجارة في الدكان ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان
... مال كل بزاوية والميزان والوزان والكيال والكيال والحمال والحارس والمطالب بالاموال والنقاد والمنادي وان يتحد
... المتجاوران نقدا في الصندوق والكيس والحارس ونحوها وذكر الاتحاد فيما قالوه غير الحايط والصندوق ومكان الحفظ
... الاسل بالخزانة من زيادته فاذا اشترى مثلا ثمرة نخلة بين نخل كثير بشرط قطعها وصورها الاصل بالاستيجار
... وقال لو استاجر اجير التعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو صلاحها وشرط القطع فلم يقطعها
... بدا الصلاح وبلغ ما في الحايط نصابا لزمه عشر ثمرة النخلة او نصف عشرها قال من زيادته على النصوا

ذكره

ولا ريب ان هذا اميادهم وان وقف علي معين
عليه وهو مشكل الا ان اخذ الحربي ونحوه مما مر فلا اشكال
لا ان وقف لانهم يملكون ريع الموقوف ملكا تاما
حايط اي نخل حايط فاثمر خمسة اوسق فاكثر لزمتهم الزكاة
عليهم اربعون شاة او نصاب من ساير ما تجب الزكاة في عينه فلا تلزمهم الزكاة لعدم الملك اوضعفه في الموقوف
ونتاج النعم الموقوفة كالثمر فيما مر اما غير المعينين فلا تلزمهم الزكاة مطلقا كما سياتي **فصل للساعي الاخذ**
من مال احدهما اي الخليطين ولو لم يضطر اليه بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كالمال الاخر
مالهما ولان المالين كالمال الواحد والماخوذ زكاة الجميع علي الاشاعة والخليطان يتراجعان بان يرجع كل
علي الاخر فيما اذا اخذ الساعي منهما وقد لا يتراجعان فيه كما سياتي وقد يرجع احدهما علي الاخر فيما اذا اخذ من
والاصل في التراجع خبر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر انس السابق و
رجع الماخوذ منه رجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب والقيمة في المتقوم كالابل والبقر فان خلطا عشرين
شاة بعشرين شاة فاخذ الساعي واحدة لاحدهما رجع علي صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها لان قيمة نصفها
انقص من نصف قيمتها للتشقيص فلو قلنا يرجع بها لاجحفنا به ولا يرجع بنصف شاة لانها غير مثلية والتصريح بقوله
لا بقيمة نصفها من زيادته وبه صرح في المجموع وكذا لو خلطا مائة بمائة فاخذ الساعي شاتين من احدهما
علي صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفي شاتين فان اخذ من كل منهما شاة فلا تراجع وان
اختلفت قيمتهما اذ لم يوخذ من كل منهما الا واجبها لو انفرد وان كان لزيد ثلاثون شاة ولعمرو عشر فاخذ الساعي
الشاة من عمرو رجع علي زيد بثلاثة ارباع قيمتها او اخذها من زيد رجع علي عمرو بالربع اي بربع قيمتها وان كان لزيد
ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاة فان
ما عليهما تقاصا وان كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو ثلاثون منها فاخذ الساعي التبيع والمسنة من
رجع باربعة اسباع قيمتهما او اخذهما من زيد رجع بثلاثة اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل منهما فرضه با
زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا تراجع كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قوله يرجع زيد بثلاثة
قيمة المسنة وعمرو باربعة اسباع قيمة التبيع فان اخذ الساعي التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع عمرو علي زيد
باربعة اسباعها اي اسباع قيمة المسنة ورجع عليه زيد بثلاثة اسباع قيمة التبيع ولا يعتبر في الرجوع فيما ذكر اذن
الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق قال الزركشي وكلام الامام فصرح به لاذن الشرع فيه ولان المال
بالخلطة صار كالمال المنفرد وجرى عليه ابن الاستاد وقال لان الخلطة مسلطة علي الدفع المبري الموجب للرجوع و
الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج بغير اذن شريكه ومنه يوخذ ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وان قول الرا
كالامام في كتاب الحج ان من ادي حقا علي غيره محتاج للنية بغير اذنه لا يسقط عنه محمول علي غير الخليطين في الزكاة و
كلامهم كالخزانة لا فرق في الرجوع بغير اذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشي عن
ابي محمد المروزي في فتاويه ان محله في المشترك **فرع وان ظلمه** اي احدهما **الساعي** كان اخذ منه شاة زايدة او كريمة
لم يرجع علي الاخر الا بقسط الواجب عليه من واجبهما فلا يرجع بالزايد الماخوذ اذ المظلوم انما يرجع علي ظالمه ويسترد
الماخوذ من الظالم ان بقي والا استرد ما فضل عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به الاصل
وان اخذ من احدهما القيمة تقليد الحنفي او كبيرة من السخال تقليد المالكي سقط الفرض وتراجعا الاولي ورجع
الاصل لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم محض والتصريح بسقوط العوض من زيادته **فرع قد يجب**
التراجع الشامل للرجوع مجازا في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الشاة احدهما فانه

فان كان بينهما عشر فاخذ من كل منهما شاة تراجعا ايضا اي كما في خلطة الجوار
علي الاخر بنصف قيمتها وشمل كلامه ما اذا كان الماخوذ من غير جنس المال كما مثل به وما اذا كان من جنسه
فاذا تساويا في القيمة تقاصا او تفاوت قدر الملكين كان كان بينهما اربعون شاة لاحدهما عشرون منها
بان اخذ الفرض من مال احدهما كما صرح به في المجموع
نصفها وفي العشرين الاخري ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المرجعة رجع صاحب الاكثر
علي الاخر بنصف درهم او من الاخري رجع صاحب الاقل بنصف درهم قاله ابن الرفعة فكلام المصنف اولي من تخصيص الاصل
التراجع باخذ غير الجنس وقوله ايضا من زيادته ولا حاجة اليه بل هو موهم خلاف المراد وما ذكر من التراجع
التي عليه النص انما ياتي علي ما مر عن الامام وغيره اما علي الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع وحيث تنازعا
في قدر القيمة ولا بينة وتعذر معرفتها صدق المرجوع عليه بيمينه لانه غارم وقوله بيمينه من زيادته
فصل قد تسبق الخلطة ابتدا من الانفراد بان يرثا المال او يبتاعاه دفعة مختلطا شيوعا وجوارا او
بيتاعاه غير مختلط فيخلطانه الاولي فيخلطاه بحذف النون فهذا يزكيانه زكاة الخلطة ولا يضر تاخيرها عن ذلك
قدر يوم او يومين لان ذلك يسير لانه لا يسقط حكم السوم لو علفت فيه السايمة وهذا من زيادته او بان يملك
كل منهما دون نصاب ثم يكمل النصاب بالخلطة فيزكيانه زكاتها لعدم انعقاد الحول علي ما ملكاه عند الانفراد فاذا
طرات الخلطة علي الانفراد والحولان متفقان كان ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم وخلطا غرة صفر او مختلفان كان ملك
احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع زكيا في الحول الاول زكاة الانفراد تغليبا لحكم الانفراد
لانه الاصل والخلطة طارية وفي الحول الثاني وما بعده يزكيان زكاة الخلطة بان يزكي كل منهما لحوله فان ملك كل
منهما غرة المحرم اربعين شاة وخلطاها في صفر وجب عليهما في الحول الاول شاتان علي كل منهما واحدة وفي
الحول الثاني شاة في كل حول بعده شاة نصفها علي الاول في غرة المحرم ونصفها علي الثاني في غرة صفر ولزمهما في
الحول الاول شاتان احداهما علي الاول في غرة المحرم والاخري علي الثاني في غرة صفر فاذا باع احدهما نصيبه من
الاخري اثنا الحول الاول وادام المشتري الخلطة زكي المشتري في الاول زكاة الخلطة كما ير احواله اذ ليس له
حالة انفراد دون صاحبه اي الشريك الاخر فيزكي في حوله الاول زكاة الانفراد وتعبيره باحدهما اعم من تعبير
اصله بالثاني وكذا حكم اليهودي الاولي ذمي كما في الاصل واولي منهما كافر يخالط المسلم اذا اسلم اليهودي في اثنا الحول
فيزكي في حوله الاول زكاة الخلطة دون المسلم وتعبيره باثنا الحول اعم من تعبير اصله بغرة صفر **فرع اذا اختلف**
تاريخ الاملاك الرجل فلكل من الاملاك بالنسبة الي ما بعده منها حكم الانفراد في الحول الاول فقط وبالنسبة
الي ما قبله حكم الخلطة مطلقا كنظيره في اختلاف تاريخ املاك الرجلين وهذه النسخة اولي من نسخة فيها تاخير قوله
في الحول الاول فقط عن قوله حكم الخلطة مثاله ملك اربعين غرة المحرم واربعين غرة صفر واربعين غرة شهر
ربيع ففي الحول الاول يجب عليه غرة المحرم شاة تغليبا للانفراد كما مر ثم غرة صفر نصف شاة لان المملوك فيها
كان خليطا للاول لكل الحول وغرة شهر ربيع ثلث شاة لان المملوك فيها كان خليطا للاولين كل الحول ثم في كل حول
بعده شاة في غرة كل شهر من الاشهر الثلاثة ثلثها واذا اختلف تاريخ املاك رجلين كان ملك رجل اربعين
غرة المحرم ثم ملك اخر عشرين غرة صفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول علي الاول شاة في المحرم
وعلي الثاني ثلث شاة في صفر لانه خالط في كل حوله وفيما بعده يجب عليهما في كل حول شاة علي صاحب
الاربعين ثلثاها لحوله وعلي الاخر ثلثها لحوله وكان الانسب ذكر هذا المثال قبل الفرع
اربعين شاة ثم باع في اثنا الحول نصفها مشاعا مطلقا او معينا ولم يعزله اي يميزه بالقبض اي معه لم ينقطع **فرع لو ملك**

لحول لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاختلاط فلزم البايع لحوله نصف شاة لوجود الخلطة في ملكه
كل الحول ولا شي على المشتري لان الزكاة تعلقت بالعين تعلق شركة فينتقص النصاب قبل تمام حوله وان كان البايع
اخرجها اي الشاة اي نصفها من غيره اي النصاب لان الملك فيه اي في نصفها عاد بعد زواله فقول الاسنوي في كلامه على
زكاة الاجرة فيما لو اجر دارا بثمانين دينارا محللة اذا كان الاخراج من غيرها لا منها يحمل على اخراجه من غيرها محللا او من غير
مما لزمنا الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة اما لو اباع نصفها معينا وافرده مع قبضه فينقطع الحول ثم سواكثر زمن التفريق
ام لا هذا ما تحرر من كلامه وهو ما في الاصل وانت خبير بان القبض ليس شرطا في الانقطاع وان كان لكل منهما اربعون فباع
غنمه بغنم صاحبه في اثنا الحول انقطع حولهما لانقطاع الملك الاول ولو باع احدهما نصف غنمه بنصف غنم صاحبه
شايعين في اثنا الحول واستمرت الخلطة لم ينقطع الحول فيما بقي لكل منهما من الغنم كما لو كان لواحد اربعون فباع نصفها
شايعا لا ينقطع حوله كما مر فعند تمام حوله اي ما بقي لكل منهما يجب على كل منهما نصف شاة لثبوت حكم الانفراد او لا
في اربعينه وحصة العشرين منه النصف وبتمام حول التبايع يلزم كلا منهما لما ابتاعه ربع شاة للخلطة كل الحول
وفيما بعد ومن الاحوال يجب على كل منهما ربع شاة لحول الملك وربع اخر لحول التبايع كما عرف مما مر والتفريع
بعد ما من زيادته اما اذا سبقت خلطة فان لم تنقطع عقب الملكين على ما مر فالحكم كما ذكر والا فيلزم كلا منهما ربع شاة لحول
الملك وربع اخر لحول التبايع مطلقا فرع رجلان بينهما اربعون مختلطة ثم خالطهما ثالث بعشرين
في اثنا حولهما ومن احدهما عشرين قبل تمام الحول فلا شي عليه عند تمامه لان ماله دون نصاب وقد انقطعت
الخلطة ويلزم صاحبه نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله لوجود الخلطة في جميع حولهما واذا كان
بينهما ثمانون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر وافترقا عن الخلطة لزم كلا عند تمام باقي الحول نصف
شاة ثم لكل ستة اشهر نصف شاة بناء على ان القسمة بيع وان قلنا انها افراز لزم كلا عند تمام حوله شاة كما لو
ميز في خلطة الجوار والتصريح هنا بالتقييد بقوله وافترقا وبالترجيح من زيادته وخرج بالتقييد ما لو استمرت الخلطة
فيلزم كلا عند تمام باقي الحول وعند كل ستة اشهر ربع شاة وكذا اذا كان بينهما اربعون فاشترى احدهما
نصيب صاحبه بعد ستة اشهر لزمه لكل ستة اشهر نصف شاة في اطلاقه هنا كالروضة مع بعض ما مر
نظر لما مر ان تعلق الزكاة بالنصاب يمنع وجوبها ثانيا وان اخرج من غيره فيحمل ذلك على ما اذا زاد النصاب
بالتوالد فصل اذا خالط غيره ببعض ماله خلطة شيوع او خلطة جوار على ما مر من جنسه حكم الخلطة
لان الخلطة ليست خلطة عين اي تختص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك اي يثبت حكمها في جميع الملك لانها تجعل مال الاثنين
كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان تفرق فاذا كان لرجل ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين
لاخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلاثة ارباعها لانه خلط بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها فلو خلط
عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة فعلى كل منهما نصف شاة لان الجميع مائة وعشرون ولا
يختلف الحكم في ذلك وان اختلف الحول والبلد كملك الواحد كما مر فرع فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وبعضه
اخر ولم يخالط احد خليطيه الاخر واذا كان له اربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لرجل ولا يملكون غيرها
لزمه نصف شاة لانه خليط لهما والجملة ثمانون وواجبها شاة وحصة الاربعين نصفها ثم على كل من الاخرين ربع
ضمها الى الخليط وهو مال الاول وخليط الخليط وهو مال الاخر كما انضم مال كل منهما في حق الاول واذا كان له ستون شاة
فخلط كل عشرين منها بعشرين شاة لاخر ولا يملكون غيرها فعليه نصف شاة لان جملة الخليط مائة وعشرون
وواجبها شاة وحصة الستين نصفها ثم على كل من خلطائه سدس شاة لما مر واذا كان له خمس وعشرون

ثم عليهم ولا يملكون فعليه نصف حقة لان الجملة خمسون وواجبها حقة وحصة
من الابل فخلط كل خمس منها بخمس لاخر ولا يملكون غيرها فعليه نصف حقة لما مر واذا ملك عشرا من الابل فخلط كل خمس منها
... على كل واحد منهم اي من الاخرين عشر حقة لما مر واذا ملك عشرا من الابل فخلط كل خمس منها
للمئة والعشرين نصفها ثم على كل واحد منهم ... وحصة العشر ربعها
بخمس عشر لاخر ولا يملكون غيرها فعليه ربع بنت لبون لان الجملة اربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر ربعها
ثم على كل منهما اي من الاخرين ربع وثمن من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس منها
~~بخمسة عشر لاخر ولا يملكون غيرها فعليه ربع بنت لبون لان الجملة اربعون وواجبها بنت لبون وحصة العشر~~
~~ربعها ثم على كل منهما اي من الاخرين ربع وثمن من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس منها بخمس~~
وثلاثين لاخر ولا يملكون غيرها لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمس حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة اعشار
حقة او بنت لبون وثمنها لان الابل مائتان وواجبها الاغبط من خمس بنات لبون واربع حقاق كما مر ونسبة مال الاول
الى الاثنين عشر فلزمه عشر الاغبط مما ذكر وهو نصف بنت لبون او خمس حقة كما ذكر ولزم كلا من خلطائه بقية ذلك وهو ما ذكر
وبذلك اذا اتفقت الاحوال فان اختلفت زكوا في الاول زكاة الانفراد وفيما بعده زكاة الخلطة كما سبق وكان الاولى
تاخير هذا عن قوله واذا خلط من له خمس وستون شاة خمس عشرة منها بخمس عشرة لزيد ولا يملكان غيرها فالواجب عليهما
شاة على زيد منها ثمن ونصف ثمن وعلى الاول ستة اثمان ونصف ثمن بنسبة ما لكل منهما الى المجموع الشرط
الثالث لزكاة المواشي اي لوجوبها الحول لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وروى
ابو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله وهو شرط في وجوبها الا في وجوب زكاة
نتاج بكسر النون من تسمية المفعول باسم المصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا بكسر النون اي ولدت وانما تجب
الزكاة فيه اذا حدث قبل تمام الحول اي حول الامهات فلو حدث بعده ولو قبل التمكن من الادا فلا يزكى لذلك الحول لتقرر واجب
اصله ولان الحول الثاني اولى به ولو حدث معه فقضية كلامه كاصله انه لا زكاة فيه ايضا وهو ظاهر لانه لم يجر في الحول وبعد تمام
النصاب من الامهات فلو ملك ماشية دون النصاب ثم توالدت فبلغت بالنتاج نصابا فالحول يبتدا من وقت كمال النصاب
لا ابتدا به ثم النصاب فيبدا الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشرا ويعتبر كون ملكه له بسبب ملك الامهات بخلاف ما لو ملك
بعض الموصى له بالحمل بدون مالك الامهات ومات ثم حصل النتاج حين كمل حول الامهات وان لم يبق منها شي لموت او غيره والنتاج
نصاب لان الولد اذا تبع الام في الحكم لا ينقطع الحكم بموتها كالاضحية والاصل في زكاته امر عمر رضي الله عنه ساعيه بان يعتد
عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يديه رواه مالك والشافعي باسناد صحيح ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول واستشكل ايجاب الزكاة فيه بما سياتي من اشتراط السوم في كلام
وكتاب بان اشتراطه خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشي منه على انه لا يشترط في الكلا ان
يكون مباحا على ما ياتي بيانه وما ملكه منه بشرا ونحوه يضم الى ما عنده في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة
لا في الحول لانه ليس في معنى النتاج لانه مستفاد وهو اصل بنفسه تجب الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس
فاذا ملك ثلاثين بقرة اليوم وعشرا غدا زكى ثلاثين لحول اليوم تبيعا وعشرا لغد اي لحوله وفي نسخة
بعده ربع مسنة لانها خالطت الثلاثين في جميع حولها وواجب الاربعين مسنة وحصة العشر ربعها ثم كل
بعد اول يومها ثلاثة ارباع مسنة للثلاثين وفي غد ربعها للعشر واذا ملك ابلا عشرين ثم اشترى
في اثنا الحول عشرا فعليه لحول العشرين اربع شياه ولحول العشر ثلث بنت مخاض ثم عليه كل حول ثم بنت مخاض
ثلثاها لحولها اي العشرين وثلث لحول الشرا وقس عليه فلو كان المشتري في هذه خمسا فعليه لحول العشرين
اربع شياه ولحول الخمس خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض اربعة اخماسها لحول العشرين وخمسها
لحول الشرا وهذا كما مر في طرو الخلطة على الانفراد وتجب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها

زكاة الخلطة ولو ترك قوله اشتري كا في التي قبلها كان اعم واخصر فرع خروج بعض الجنين في
الحول وقدم قبل انفصاله لا يوثر اي لا حكم له كنظايره فلو تم الحول ثم تحت بعد الحول او جي اي السخال والوقار
هو اي النتاج كان اولي شرا اي مشتراة او نحوه وخالفه الساعي صدق لان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم
الوجوب وان اتهم حلف احتياطا لحق المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كا سياتي في اخر قسم الصدقات
وان هلكت واحدة من النصاب ونتجت واحدة منه معا او شك هل وقعا اي الهلاك والنتاج معا او لا
ينقطع الحول لانه في الاولي لم يخل من النصاب والاصل في الثانية بقا الحول الشرط الرابع بقا
الملك في الماشية جميع الحول فمن باع الماشية او بادل بها غيرها من جنسها او غيره في اثنا الحول انقطع الحول لانه
ملك جديد فلا بد له من حول جديد وكذا الذهب والفضة وان كان المالك صيرفيا بادل التجارة لانه فيهما
ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة زكاة عين بخلافها في العرض قال البلقيني وغيره ويستثني من هذا الشرط
ما لو ملك نصابا من النقد ثم اقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان مليا او عاد اليه الزكاة اخر الحول صرح
به الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه انتهي وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة اولي
من تعبير اصله بقوله وكذا لو بادل الذهب بالذهب او بالورق ويكره ذلك اي كل من البيع والمبادلة فرارا من
الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا علي ما افهمه كلامهم فلو عاوض
غيره بان اخذ منه تسعة عشر دينارا بتسعة عشر دينارا من عشرين دينارا زكي الدينار لحوله وتلك
اي التسعة عشر لحولها والتصريح بهذا من زيادته هذا في المبادلة الصحيحة اما المبادلة الفاسدة فلا
تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فرع لو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه
بعيب او اقالة استانف الحول من حين الرد ولو كان الرد قبل القبض لتجدد ملكه فان حال الحول قبل العلم بالعيب
امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري من حيث ان للساعي اخذها من
عين المال لو تعذر اخذها من المشتري والتاخير اي تاخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها
لانه غير متمكن من الرد قبله فان سارع الي اخراجها ولو لم يعلم به اي بالعيب الا بعد اخراجها نظرت فان
اخرجها منه اي من المال والواجب من جنسه او من غيره بان باع منه بقدرها واشتري بثمنه واجبه
بني الرد اي جوازه علي تفريق الصفقة في الرد بالعيب والاصح المنع فالاصح لا رد فان قلنا لا رد فله الارش
وان كان المخرج باقيا بيد المستحقين لا لحاق نقص المال عنده بالعيب الحادث وقيل لا ارش له ان كان المخرج باقيا بيدهم
لانه قد يعود الي ملكه فيرد الجميع والتصريح بالترجيح تبعا للمجموع من زيادته او اخرجها من غيره رد اي لا شركة
حقيقية بدليل جواز الادا من مال اخر فرع وان باعه اي النصاب بشرط الخيار وحكمنا ان الملك في زمنه للبايع
بان كان الخيار له او موقوفا بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان تم الحول في زمن الخيار في
الاولي مطلقا او في الثانية وفسخ العقد زكاه اي المبيع وان د في نسخة او الخيار للمشتري فان فسخ استانف البايع
الحول فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل ويفارق هذا عدم وجوبها في مال المرتد اذا حال عليه حول قبل عوده
مرتدا بان الملك ثم لم يحصل لمعين بخلافه هنا فرع ملك المرتد موقوف كا في بضع زوجته ولذا اي
نسخة وكذلك حوله وزكاته موقوفان فان عاد الي الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام
حوله والا فلا وتقدم بعضه في اول هذا الكتاب والتصريح بترجيح ان ما ذكر موقوف من زيادته هنا وان مات
في اثنا الحول انقطع الحول واستانف الوارث حوله من وقت الموت لانه وقت ملكه كما لو ملك بالشري وغيره
السائمة فلا يستانفه الوارث حولها من الموت بل لا يستانفه بقصد اسامتها لما سياتي انه شرط ولا يستانف

اضح

كان ثم

وان اجازه

اثم

الشرط الخامس السوم للامر في خبر
التجارة لم ينصرف بقصد التجارة لما سياتي انه شرط
انس من التقييد بسايمة الغنم وتبين انه الابل والبقر وفي خبر ابي داود وغيره في كل سايمة ابل اربعين بنت لبون
قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح علي ما ياتي بيانه فلو علفها
في اثنا الحول قدرا اي زمانا لم تقطع فيه هلكت او بان ضررها ايلحقها ضرر بين كثلاثة ايام فاكثر انقطع الحول
لكثرة المونة ولا اثر لما دونه لقلته الا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول كما يوخذ من كلام الاصل ولا
انه تجرد نية العلف باسكان اللام مصدر ولو د في نسخة وان اشتري كلا ورعاها فيه فسايمة كذا افتي
به القفال قال كما لو وهب له حشيش فاطعمها اياه وعبارة الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سايمة او
معلوفة وجهان وهي صادقة بالمملوك بالشري وبغيره وهو مشكل في الشري اشكل لا جرم رجح الشيخ
جلال الدين البلقيني من الوجهين انها معلوفة لوجود المونة ورجح السبكي انها سايمة ان لم يكن للكلا قيمة
او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها والا فمعلوفة والمصنف تبع فيما قاله القفال فالترجيح
من زيادته والمناسب لما قاله فيما ياتي في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او اتهبه نصف العشر كما لو
سقي بالناضح ونحوه ان الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المونة وهو الاوجه نعم ان حمل الكلا علي ما لا قيمة
له وهو الشق الاول من كلام السبكي فقريب وانما لم احمل علي الثاني من كلامه ايضا لانه انما ياتي علي وجه ضعيف
في مسالة العلف في اثنا الحول حكاه الاصل مع ثلاثة اوجه وصحح منها في الروضة والمنهاج كاصله ما قاله المصنف
لان جزه واطعمها اياه ولو في المرعي فليست سايمة هذا من زيادته وبه افتي القفال قال ولو رعاها ورقا
ثم اثر فسايمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة فرع لا زكاة في العاملة في حرث او غيره ولو محرما وان اسيمت
لخبر البيهقي وغيره وصحح ابن القطان اسناده ليس في البقر العوامل شي ولانها لا تقتني للنماء بل للاستعمال كثياب
البدن ومتاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ ابي
حامد وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بان الاصل في الحلي وفي الذهب والفضة الحرمة
الا ما رخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت الي اصلها ولا ينظر الي الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك
فقد استعمل في اصله ولو اعتلفت السايمة بنفسها او علفها الغاصب لها القدر المؤثر من العلف فيهما انقطع الحول
لعدم السوم وكالغاصب المشتري شرا فاسدا ولو سامت المعلوفة بنفسها او بالغاصب او المشتري شرا فاسدا
لم تجب الزكاة لعدم اسامة المالك فالعبرة باسامته المعبر عنها في الاصل وغيره بقصد السوم وانما اعتبر قصده
دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يوثر في سقوطها فلا يعتبر
قصده لان الاصل عدم وجوبها ونظيره ذلك اعتبار القصد في ابتدا سفر الرخصة دون انتهايه بوصوله
الي مقصده او رجوعه الي وطنه وتجب الزكاة في ما يتعذر الاخراج منه كالضال والمغصوب والمرهون
والغايب وما اشتراه ولم يقبضه وتم حوله قبل القبض او جحد هو دونه اي عنه باسر ونحوه لملك النصاب وحولان
الحول وانما يجب الاخراج لزكاة ذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن
سقطت فرع تجب الزكاة في كل دين لازم ولو موجلا من نقد وعرض تجارة كالاعيان لا ماشية لانها
سوم ما في الذمة واعترضه الرافعي بانه يتعرض في السلم في اللحم لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان
يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت فيها راعية قال والاصح في التعليل كونها لا نما فيه ولا يعد للاخراج
وضعف القونوي اعتراضه بان المدعي ذلك تحقيقا لا تقديرا ولا نحوها وهو المعشرات لان شرط وجوب
زكاتها الزهو في ملكه ولم يوجد وتعبيره بنحوها الموافق لتعبير الاسنوي بالمعشرات اعم من تعبير الاصل بالحنطة

ع

ج

امتناع

معم

وخرج باللازم غيره كدين الكتابة فلا زكاة فيه لقدرته على اسقاطه فان كان الدين حالا على ملي باذل
او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضي كما صرح به الاصل لزمه اخراجها في الحال لتمكنه منه والا بان كان مؤجلا
ولو على ملي باذل او حالا على معسر او غايب او مماطل او جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي فعند القدرة على
القبض يلزمه اخراجها كالضال ونحوه ولو ضلت شاة من اربعين شاة فوجدها في اثنا الحول بني او بعده زكى
الاربعين بنا على ما مر من الزكاة تجب في الضال فرع زكاة اللقطة على المالك لها انتفا بها على ملكها
بملكها الملتقط فان تملكها لزمته زكاتها وان لم يقدر على غرم قيمتها من غيرها بان لم يملك غيرها او ملكه
وتعذر الغرم منه ثم المالك يستحق عليه قيمتها فله الاولى فليها حكم دين اخر استحق عليه فتجب فيه الزكاة عند
الاخراج عند التمكن كما اشار اليه قول الاصل ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين كونه دينا وكونه
مالا ضالا فرع وفي نسخة فصل من استغرق دينه الذي عليه النصاب او لم يستغرقه كما فهم بالاولى
لزمه زكاته سواء كان لله تعالى ام لادمي لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه الى الدين وان حجر عليه
فكالمغصوب فتجب زكاته ولا يجب الاخراج الا عند التمكن فان عين لكل غريم شي على ما يقتضيه التقسيط
ومكن من اخذه وحال عليه الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه
وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغي ان تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه
ثم عدم لزومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض
قال وقد صورها بذلك الشيخ ابو محمد في السلسلة وكلام الرافعي في باب الحجر يقتضيه فرع لو ملك اربعين
شاة واستاجر من يرعاها بشاة منها معينة ولم يفعلها اي يفردها فحال الحول لزمهما شاة على الراعي منها ربع عشرها
والباقي على المستاجر وان افردها فلا زكاة على واحد منهما او بشاة في الذمة امتنع ذلك الوجوب وفي نسخة لم يمتنع الوجوب
على المستاجر لما مر من ان الدين لا يمنع الوجوب فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشي منه
او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب واذا نذر التصدق او
الاضحية بنصاب او ببعضه في الذمة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي اربعون شاة سايمة او تصدقا اضحية
او لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقا ملكه غايته ان ذلك دين عليه وفي نسخة لم تمتنع الزكاة وحق
الله تعالى الزكاة وان تعلقت بالذمة بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثم مات وله مال والكفارة والحج والنذر وجزا
الصيد اذا اجتمعت مع دين الادمي في التركة تقدم على الدين لخبر الصحيحين فدين الله احق ان يقضى ولان مصرفها الى
الادمي تقدمت لاجتماع الامرين فيها ويستثنى منه اجتماع الجزية والدين فالاصح استواؤهما كما سياتي في بابها مع
انها حق لله تعالى ولو اجتمع حقوق لله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة
انتهى وظاهر ان بعض النصاب كالنصاب وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما وحكمه انه ان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة قطعا فيهما وظاهر ان محله اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا فرع لا زكاة
في الغنيمة على الغانمين قبل اختيار التملك ولو بعد القسمة لعدم الملك او ضعفه ولهذا يسقط بالاعراض وللامام ان
يقسمها قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع والاعيان ومتى اختاروه ثم مضى حول قبل القسمة والغنيمة صنف
زكوي وبلغ نصيب كل واحد منهم او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا غير الخمس وجبت زكاته لوجود شرطها
فان كانت اصنافا ولو زكوية وان بلغ كل منها نصابا لم تجب لجهل كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه فيكون الملك غير معين
بالنسبة الى اي صنف فرض وهذا فهم من كلامه السابق كما فهم منه عدم وجوبها فيما اذا كانت الغنيمة صنفا غير زكوي
او زكويا لم يبلغ نصابا كما في غير مال الغنيمة او بلغ بالخمس اذ الخلطة لا تثبت مع اهله لعدم تعينهم كمال بيت المال من الفي

ق

ومال المساجد والربط فصل وان اصدقها نصاب سايمة معينة وحال الحول عليه من يوم الاصداق
لزمها الزكاة مطلقا عن التقييد بقبضها له وعن الدخول بها لانها ملكته بالعقد وخرج بالمعينة ما في الذمة فلا زكاة
لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب الزكاة فيهما وان كانا في الذمة فان طلقها
قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شايعا ان اخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة او لم
ياخذ شيا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع
ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما
نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب والتصريح بهذا من
زيادته فصل لو اجر غيره دارا اربع سنين بماية دينار معينة او في الذمة وسلمها الغير اليه لم يزك
بين لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر عليه ملكه لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف
وان حل وطي الجارية المجعولة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل جهة وفارق ذلك ما مر في مسالة
الصداق بان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من اصله بخلاف الصداق ولهذا لا
يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطره انما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه
ويزكي في السنة الاولى اي عنها خمسة وعشرين دينارا لانها التي استقر ملكه عليها وفي الثانية يزكي خمسين دينارا
لسنتين وهي الخمسة والعشرون التي زكاها والخمسة والعشرون التي استقر ملكه عليها الان ولكن يحط عنه من زكاتها
وهي ديناران ونصف ما ادى عن الاولى وهو خمسة اثمان دينار فيلزمه الان دينار وسبعة اثمان دينار وفي
الثالثة يزكي خمسة وسبعين دينارا لثلاث من السنين لكن يحط عنه من زكاتها وهي خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار ما ادى
من الاوليين فيلزمه الان ثلاثة دنانير وثمن دينار وفي الرابعة يزكي الماية لاربع سنين ولكن يحط عنه من زكاتها
وهي عشرة دنانير ما ادى عن الثلاث فيلزمه الان اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار وقد يعبر عن ذلك بعبارة
اخرى فيقال يخرج لتمام السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين لسنة ولتمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين
وزكاة الخمسة والعشرين لسنة ولتمام الثالثة زكاة الخمسين لسنة وزكاة الخمسة والعشرين الاخرى لثلاث سنين
ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والعشرين والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين هذا ان ادى الزكاة
من غيرها فان ادى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عن ما قبلها تنبيهان
احدهما قد استدرك الرافعي هنا نقلا عن الاكثرين استدراكا صحيحا وذلك انه بالسنة الثانية يستقر ملكه
على ربع الماية الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وانما يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضايها
لعدم استقراره اذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا في السنة
الثالثة والرابعة وقد بسط القول في هذا الاستدراك ثم قال ثم القاطعون بالوجوب قد غاصوا فقالوا كذا وكذا
الى اخره وقد نبه الاسنوي على ذلك قال وقد ذهل في الروضة عنه واقتصر على ما مر فحصل الغلط ثم عداه
الى شرح المهذب ثانيهما اذا ادى الزكاة من محل اخر كما مر فاول الحول الثاني في ربع الماية بكماله من
حين ادى الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الادا ثم محل ما مر اذا استوت اجرة السنين
فان اختلفت اجرة السنين تعلم منها بحسابها لان الاجارة اذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة
المثل في المدتين الماضية والمستقبلة فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثنا المدة انفسخت الاجارة
في ما بقي فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب
فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه

في ملكه فلم يكن له الرجوع به علي غيره فرع الثمن المقبوض قبل قبض المشتري له المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه
اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر بخلاف راس مال السلم بل يلزمه اخراج
زكاته بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه او يقبض بيستقر ملكه عليه بناء علي ان تعذر المسلم فيه لا يوجب
انفساخ العقد والتصريح بالتعليل من زيادته وتقدم حكم المبيع قبل قبضه ثم لو تاخر القبول في الوصية عن الموت حتي
حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها فلا تلزم الموصي لخروجها عن ملكه ولا الوارث لضعف ملكه ولا الموصي له
لعدم استقرار ملكه وفارق لزومها المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد كما مر بان وضع المبيع علي اللزوم
وتمام الصيغة وجد فيه من ابتدا الملك بخلافها هنا باب اد الزكاة اداها في وقتها عند
التمكن منه واجب علي الفور للامر به مع نجاز حاجة المستحقين نعم ادا زكاة الفطر موسع بليلة العيد
ويومه كما سياتي وله تفريق زكاة الاموال الباطنة وهي النقدان وعرض التجارة والركاز بنفسه ولو بوكيله لما
والحق بها زكاة الفطر وهو مراد من عدها من الاموال الباطنة كالنووي ولعل المصنف تبعه فلم يفردها
بالذكر وكذا الظاهرة وهي النعم والمعشر والمعدن ان لم يطلبها الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان
جايرا بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطنة اذ لا نظر له فيها كما سياتي والحق الجاير بغيره لنفاذ حكمه وعدم
انعزاله بالجور والتصريح بحكمه من زيادته وتقاتلهم ان امتنعوا من تسليمها اليه وان قالوا نسلمها للمستحقين
بانفسنا لامتناعهم من بذل الطاعة والتسليم فيهما اي في الباطنة والظاهرة الي الامام افضل من
تسليم المالك بنفسه او وكيله الي المستحقين ان كان الامام عادلا في الزكاة لانه اعرف بالمستحقين واقدر
علي الاستيعاب ولتيقن البراة بتسلمه ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الي الامام اولي قاله الماوردي
وان كان جايرا فتفريقه اي المالك بنفسه افضل من التسليم الي وكيله والي الجاير لانه علي يقين من فعل
نفسه وفي شك من فعل غيره وصرح من زيادته بقوله ثم تفريقه بوكيله افضل من التسليم الي الجاير قال في
المجموع الا في الظاهرة فتسليمها الي الامام وان كان جايرا افضل من تفريق المالك او وكيله لها ان لم يطلبها الامام
فللمالك تاخيرها ما دام يرجو مجي الساعي فان ايس عن مجي الساعي وفرق بنفسه ثم طالبه الساعي وجب
تصديقه وحلف استحبابا بان اتهم وليس للامام نظر في الاموال الباطنة فالمالك احق بها منه للاجماع
ولانه ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقياسا علي الكفارة فان علم برجل انه لا يؤديها اي بها او لا يؤدي كفارة
ونحوها كالنذر فتعبيره بنحوها اعم من تعبير اصله بالنذر اجبره علي ادائها عبارة الاصل لزمه ان يقول له ادفع
بنفسك والي لا فرق ازالة للمنكر ولا يمنع الواجب ساع طلب اكثر منه اي من الواجب خوفا من مخالفة الامر
ولا يلزمه زيادة عليه والواجب مفعول يمنع وساع نايب فاعله فائدة الامام ياخذ الزكاة بالولاية
لا بالنيابة بدليل انه لا يتوقف اخذها علي مطالبة المستحقين كذا ذكره القاضي في تعليقه وكلام غيره ظاهر
او صريح في خلافه فصل في النية وهي ركن علي قياس ما في الصلاة وغيرها فقوله تشترط اي تجب
كما عبر به الاصل نية زكاة المال ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة او نية صدقة المال
المفروضة دفي معناها ما صرح به الاصل نية فرض صدقة المال لدلالة كل من ذلك علي المقصود ولا يشترط
النطق بالنية لا يجزي النطق وحده كما في غير الزكاة والتصريح بعدم اشتراط النطق بالنية من زيادته ولا تجزي
صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة ولا فرض المال لانه قد يكون كفارة ونذرا ولا فرض الصدقة لشموله صدقة
الفطر كما اقتضاه كلامه وصرح به في شرح الارشاد ولكن كلام الاصل يقتضي خلافه ولا يجب تعيين المال المزكي
لان الغرض لا يختلف به فان عينه لم ينصرف الي غيره ولو بان تالفا لانه لم ينو ذلك الغير كان ملكه شاة

الاشهرة

شاة وخمسة ابعرة خرج الفرض يعني شاة عن الابعرة او شياه عن الاربعين شاة ثانية لم يقع عن الغنم وعند عدم التعيين
يبيع يجعله عما شاء فيما ذكر ويقع عن احدهما فيما اذا تيقنا وبعينه لما شاء منهما ولو قال هذه زكاة مالي الغايب
ان كان باقيا اجزاه عنه ان بان باقيا بخلاف قوله هذه زكاة مالي ان كان مورثي قد مات فبان موته فانه لا يجزي
والفرق عدم الاستصحاب للمال في هذه اذ الاصل فيها بقا الحياة وعدم الارث وفي تلك بقا المال ونظيره
ان يقول في اخر شهر رمضان اصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال في اوله اصوم غدا ان كان
من شهر رمضان لم يصح فان بان ماله الغايب تالفا لم يقع عن غيره لما مر ولم يسترده الا ان بشرط
الاسترداد كان قال هذه زكاة مالي الغايب فان بان تالفا استرددته واذا قال هذه زكاة عن مالي الغايب
فان كان تالفا فعن الحاضر فبان تالفا اجزاته عن الحاضر كما تجزيه عن الغايب لو بقي ولا يضر التردد في عين المال
بعد الجزم بكونه زكاة ماله وخالف ما لو نوي الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الغايب
حيث لا تجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق ولهذا لا تجوز فيها النيابة بخلاف ما لو
قال هذه زكاة مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر او صدقة لانه لم يجزم بقصد الفرض وان قال هذه زكاة مالي
الغايب فان كان تالفا فصدقة او ان كان الغايب باقيا فهذه زكاته والا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة او باقيا وقع
زكاة لانه هذه صفة اخراج زكاة الغايب لو اقتصر عليها حتي لو بان تالفا لا يجوز له الاسترداد الا اذا شرطه كما مر
ولو قال هذه زكاة عن الحاضر او الغايب اجزاه عن واحد منهما وعليه الاخراج عن الاخر ولا يضر التردد في عين
المال كما مر نظيره والمراد بالغايب هنا الغايب عن مجلس المالك في البلد او الغايب عنها في بلد اخر ان جوزنا النقل
الزكاة كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او كان غير مستقر بل سايرا لا يعرف
مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو برية او سفينة
والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع
لا يجزيه كما علم مما مر ويضمن بذلك ولي محجور عليه بصبي او جنون او سفه لمخالفته الواجب فتعبيره بذلك
اولي من تعبير اصله بولي الصبي والمجنون ولو دفع المزكي الزكاة الي الامام بلا نية لم يجزه نية الامام علي
الاصح لانه نايب المستحقين ولو دفعها المزكي اليهم بلا نية لم يجزه فكذا نايبهم والتصريح بالترجيح من زيادته
وما في الام من انه يجزيه طايعا كان مكرها اوله في المجموع بانه يجزيه ظاهرا لا باطنا وفيه نظر كالوكيل
فانه لا يجزيه نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها الي المستحقين بنفسه فان امتنع من دفعها
اخذها منه الامام قهرا ونوي عنه اجزاه ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة والا
بان لم ينو عنه فلا يجزيه لعدم النية واثم الامام بتركه لها لانه في الزكاة كالولي والممتنع مقهور كالمحجور عليه وتجب
والماخوذ وبدله والزكاة بحالها علي من وجبت عليه ومحل نيته عند الاخذ كما قاله المتولي والبغوي لا عند
التفرق للمستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولي ولا ياخذ الامام معها اي مع الزكاة شيئا من مال
المالك لا الواجب فقط واما خبر ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قاله النووي
فصل للمالك عند عزلها او اعطائها الوكيل او فرقت علي المستحقين بلا نية عند التفرقة اجزاه لوجودها
عند المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله وكما لو قارنت الاعطا الي الامام ولا يضر تقدمها علي التفرقة كالصوم لعسر
الاقتران بادا كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها وقوله من زيادته عند عزلها
مردود عليه ما لو نوي بعده وقبل التفرقة فانه يجزي وانما تقارن النية اخذها كما في المجموع في الكلام فيما
لو دفع الي الوكيل بلا نية وقال فيه عن زيادات العبادي انه لو دفع مالا الي وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوي

فبان تالفا لا يجزي عن الحاضر ولا عن الغايب هذه زكاة مالي الغايب ان كان باقيا او صدقة ح ع

د تم

به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا وله تفويض النية الى وكيله في الادا اذا كان
اهلا لها لاقامته اياه مقام نفسه فيها بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في ادائها
لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا دفع الفرض ماله بان قال
له موكله اد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كالحج بنيابة فلا تكفي نية الموكل وبينهما معا اكمل من نية احدهما
ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة لم تسقط زكاته كما لو وهبه او اتلفه وكما لو كان
عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة لا تجزيه عن فرضه والتصريح بقوله بعد تمام الحول من زيادته
فصل ويبعث الامام وجوبا لاخذ الزكوات السعاة وهم عمالها للاتباع رواه الشيخان
مع ما في ذلك من السعي في ايصال الحقوق الى اهلها ولان كثيرا من الناس لا يعرفون المخروج عن عهدة
الواجب فان علم منهم انهم يودونها بانفسهم لم يجب البعث ويندب ان يبعثهم عند ادراك الثمار والحبوب
بحيث يصلون اربابها وقت الجذاذ والحصاد ولو اعتبروا في الحبوب وصولهم حين تنقيتها كان اقرب اذ لا
يمكن الادا الا حينئذ والثمار وان كان لا يمكن الاداء فيها الا حين جفافها لكنها تحتاج الى خرص غالبا حين
ادراكها فناسب اعتبار الوصول حينئذ ويستحب للساعي ان يعين للحول شهرا ياتيهم فيه لاخذ الزكاة والمحرم اولى
كان م صيفا او شتا لقول عثمان رضي الله عنه فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه اول السنة الشرعية
وان يخرج قبله ليحضر في اوله ثم من تم حوله فيه اداها والا استحب له التعجيل فان كره التعجيل عبارة
الاصل فان لم يفعل اخره الى قابل او نوب عنه امانا من يطالبه او فوض اليه ان امنه وان يامرهم اي
المزكين بجمع الماشية على الما ان كانت ترده فياخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتبع
المراعي وبهذا فسر خبر الترمذي وغيره لا جلب ولا جنب اي لا تكلفوهم ان يجلبوها من المرعى الى البلد وليس
لهم ان يجنبوها الساعي اي يكلفوه بان يجنبها معه من المرعى فيشقوا عليه قال المتولي ولا يلزمهم
ان يحملوها الى الايمة قال الزركشي ومنه يوخذ ان الواجب عليهم التمكين دون التسليم فان كان للمزكي ما
امر بجمعها عند احدهما والخيرة في تعيينه له كما نص عليه في الام فان لم ترده كان اكتفت بالكلا في وقت الربيع
ففي بيوت اهلها وافنيتهم ياخذ زكاتها قال في الاصل ومقتضاه تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وبه صرح
المحاملي وغيره ويستحب جمعها في مضيق نحو حظيرة وعدها بحضرة المالك او نائبه ان لم يثق الساعي بقوله
ان يخرجها من محلها بعد لتمر واحدة واحدة ليسهل عدها وان يقف من جانب والساعي من جانب كما ذكره الاصل
وان يشير كل منهما الى كل واحدة عدها بقضيب ونحوه او يضعه على ظهرها فهو ابعد من الخلط وقوله ونحوه
من زيادته فان اختلفا في الواجب لاختلافهما في العدد اعاد العدد الاولى قول الاصل العد ويكفي في العد
او نائبه النقد ويستحب للفقير اي للمستحق والساعي الدعا للمالك عند الاخذ ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه
وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولا يتعين دعا والاولى ان يقول لما استحبه الشافعي اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت قال النووي في اذكاره ويستحب لمن دفع زكاة او صدقة او نذرا او كفارة
او نحوها ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم فقد اخبر الله تعالى بذلك عن ابراهيم واسماعيل وامراة
عمران ويكره ان يصلي بفتح اللام على غير الانبيا والملايكة لان ذلك شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم
والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود الا تبعا لهم فلا يكره على غيرهم كالال فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وازواجه واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره وذكر الال لا يكره من زيادته وهم ال
بنو هاشم وبنو المطلب من المومنين لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد والذي حرم عليه الصدقة

الواجبة من اقاربه صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وبهذا ذكره الاصل في صفة الصلاة وكذا لا يكره تبعا
اي غير الال من الاصحاب والازواج ونحوهما وبهذا الاحاجة اليه لعلمه من الكاف الداخلة على الال وبالجملة
لا ينال الصلاة على الال والاصحاب ونحوهما وان صح المعنى في غيره لانه صار مختصا به ويستثنى من غير الانبيا والملا بكة
من اختلف في نبوته كلقمن ومريم على الاشهر من انهما ليسا بنبيين ففي الاذكار للنووي ما حاصله انه لا يكره افراد
الصلاة والسلام عليهما لانهما يرتفعان عن حال من يقال فيه رضي الله عنه لما في القران العزيز مما يرفعهما هذا كله
في الصلاة من غير الانبياء والملايكة اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على ال ابي اوفى والسلام كالصلاة فيما ذكر لانه تعالى قرن بينهما لكن المخاطبة به
سنة للاحيا والاموات من المومنين ابتدا او واجبة جوابا كما سياتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل
منزلة ما يقع خطابا ويستحب الترضي والترحم على غير الانبيا من الاخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلما ان الترضي مختص
بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف
باب تعجيل الزكاة وشرطه في المال الحولي انعقاد الحول وشرط
انعقاده النصاب في السايمة والنقدين لا في عروض التجارة فان عجل عن معلوفة سيسيمها او دون نصاب
من سايمة او نقد لم يجزه اذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم النعم والحول فاشبه ادا الثمن قبل البيع والدية قبل القتل بخلاف ما
اذا انعقد الحول ووجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم ارخص للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان للحق المالي اذا
تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثني الولي فلا يجوز تعجيله له التعجيل عن موليه او عجل
عن عرض تجارة كان اشتراه بعشرة دنانير ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين جاز وان لم يتم النصاب
عند التعجيل لانعقاد حوله فلو ملك نصابا فعجل لعامين فاكثر اجزاه للاول فقط اي دون غيره وقضيته الاجزا عنه مطلقا
قال الاسنوي كالسبكي وهو مسلم ان ميز حصة كل عام والا فينبغي عدم الاجزا لان المجزي عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة
تابعة ولا بهمة وابد مميزها بما ذكره في البحر من انه لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع
... الكل تطوعا اما ما عدا العام الاول فلا يجزي التعجيل عنه على الاصح عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب
... وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها في عامين كذا في الاصل وتعقبه الاسنوي بان العرا
... الخراسانيين الا البغوي على الاجزا ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل
... المصنف قال ولم اظفر باحد صحح المنع الا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة ولو ملك
... تعجيل النصابين لتوقع تمام النصاب الثاني ولو بنتاج كان ملك خمسة ابعرة فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم
... من الثاني لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه ما لو اخرج زكاة اربعمائة درهم وهو لا يملك الا مايتين
... في مال التجارة كان اشترى بها عرضا يساوي مايتين وعجل زكاة اربعمائة فحال الحول وهو يساوي اربعمائة فانه يجزي لان العبرة
... باخراج زكاة التجارة باخر الحول ولو عجل عن الامهات كان عجل شاة عن اربعين شاة فولدت اربعين فماتت لم تقع
... لانه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزي عنها ويجوز التعجيل في الزروع والثمار ان ظن حصول نصاب منها
... بعد الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع لان الوجوب قد ثبت الا ان الاخراج لا يجب اما قبل ذلك فلا يجوز
... التعجيل لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كالواخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب
... وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه ويجوز تعجيلها في الفطرة بدخول
رمضان لانها واجبة بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فجاز تقديمها على الاخر دون تقديمها
... كزكاة المال وروى مالك والشافعي وابن حبان والبيهقي ان ابن عمر كان يوديها قبل الفطر بيومين
فرع لا يجوز تقديم كفارة قبل يمين وقتل وظهار وجماع من محرم او صايم في رمضان

فتعبيره بما قاله اولى من تعبير اصله بجماع في شهر رمضان وعطف الاصل على الكفارة جزاء الصيد كان
المصنف ادخله في كفارة القتل لكنه قاصر على كفارة قتله ولا تقدم فدية هرم وحامل ومرضع قبل
رمضان وكالهرم من اشتدت مشقة الصوم عليه والمريض كما صرح به الاصل والمراد به من لا يرجى
برؤه كما صرح به في المجموع اما تقديمها في رمضان فسياتي في اخر كتاب الصوم ولا تقدم اضحية ومنذورة
كان شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة وزكاة معدن وركاز قبل يوم النحر في الاضحية ووجود الشرط في
المنذورة والحصول للمقصود في الاخيرين ولا تقدم دم التمتع على الاحرام بالعمرة ولا دم القران قبل الاحرام
بالنسكين ولا دم الفوات على الاحرام بالقضاء وما ذكره كاصله من عدم اجزاء التقديم في المنذورة ذكر في الايمان
عكسه كما نبه عليه جماعة في كلام الاصل وما ذكر في المعدن محله في الموات فلو كان في ملكه بان احيا ارضا فظهر
فيها معدن فانه يملكه تبعا لها كما سياتي في الامور المذكورة في ابوابها فصل شرط وقوع المعجل
في الحول زكاة بقاء القابض والمالك اهلا لاستحقاقها في الاول ولوجوبها في الثاني الى تمام الحول فان مات
القابض قبله او ارتد او استغنى بمال اخر اي غير المعجل كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى او نقص
النصاب او باعه المالك وليس مال تجارة والاولى او زال عن ملكه لم يجزه لخروجه عن الاهلية عند الوجوب
وان عرض مانع في القابض ثم زال قبل الحول لم يضر للاهلية في الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه او
حياته كما اقتضاه كلامه كغيره وبه صرح الحناطي وغيره اما المالك فلا ياتي فيه حكم العروض المذكور وامارد
فلا يؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول كما مر ولا يضر غناه بذلك المعجل ولا بغيره اي ولا بغيره معه
كان تاجر فيه اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولموت المعجل لزكاته لم يقع ماعجله عن زكاة وارثه بناء على انه لا يبني
على حوله كما مر فهو تعجيل قبل ملك النصاب وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر فرع للامام فيما ياخذه الفقراء قبل
حالان الاول ان ياخذه زكاة معجلة فان كان بسوال المساكين فهو من ضمانهم وان لم يدفعه اليهم
وان تلف في ايديهم قبل تمام الحول والا بان فاتت اوفات بعضها استحق المالك الرجوع بما عليهم
علم من قوله فهو من ضمانهم وكان الانسب ان يقول والا فلا يقع زكاة حتى لو فات شرط الاستحقاق
للمالك الاخراج ثانيا وليس الامام طريقا في الضمان وان لم يدفعها اليهم الا ان جهل المالك كونه اي الامام
اخذها بسوالهم فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه له من الصدقة او يحسبه له عن زكاته
وان اخذها بسوال المالك ولم يدفعها اليهم فهي من ضمانه اي المالك لتفريطه والامام وكيله فتلغو اي الزكاة
ان تلفت في يد الامام قبل تمام الحول كما لو تلفت في يد وكيل المالك ولا يضمن الامام الا ان فرط كسائر الوكلاء
اما اذا دفعها اليهم فان تم الحول وهم بصفة الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب اجزأت والا رجع المالك
عليهم دون الامام كما صرح به الاصل وخرج بقوله من زيادته قبل الحول ما لو تلف بعده وسياتي بيانه في
الحال الثاني ولو اخذها بسوال الجميع اي المالك والمساكين فمن ضمان المساكين لا المالك وان لم يدفعها الامام
اليهم لان المنفعة تعود عليهم كما في المستعير او اخذها لا بسوال احد منهم ومن المالك فعليه ضمانه من ماله وان
سلمه اليهم لانهم غير متعينين فضمنوا اي الماخوذ من ضمانه الا انه اخذ لحاجة طفل لا ولي له غيره فلا ضمان عليه
لان حاجة الطفل حينئذ كسوال الرشيد بخلاف الطفل الذي وليه غير الامام لان له من يسال التسلف لو كان صلاحا
فيه وانما لم ينزل حاجة غير الطفل منزلة سواله كما في الطفل الذي وليه الامام لانه اهل رشد ونظر وكالطفل فيما ذكر
المجنون والمحجور عليه بسفه فان دفع اليهم ما اشتد باخذه وحال الحول ولا مانع من الاستحقاق والوجوب
وقع الموقع والا بان كان ثم مانع من ذلك استرده منهم الامام ودفعه لغيرهم ان اختص المانع بهم او دفعه للمالك ان

سقطت عنه الزكاة الاولى ان اختص المانع به لان سقوطها ينتفي تقدم وجوبها وانما قيد ذلك بما استبد
باخذه لان الكلام فيه والا فلا فرق بينه وبين ما مر مع انه مفهوم بالاولى فان تعذر الاسترداد للماخوذ او
تلف في يد الامام قبل تمام الحول ضمنه من ماله وان لم يفرط واخرج المالك الزكاة ثانيا تعبيره بالتعذر اعم
من قول اصله فان لم يكن لهم مال والتصريح بقوله او تلف الماخوذ من زيادته وحاجة طفل وليه الامام كسوال
البالغ بنفسه الطفل ويقع الماخوذ زكاة ان وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر الا ان اخذ
لحاجة طفل لا ولي له غيره الحال الثاني ان ياخذه قرضا للمساكين بسوال او بدونه فله في الضمان وعدمه
كالزكاة المعجلة فيما مر في الحال الاول على تفصيل في عين الضامن يعلم مما ياتي فيما اذا اخذه بسوال احد
المساكين الا انه اي لكنه لا يقع زكاة لانه لم ياخذه بنيتها بل يقبضه الامام للمالك ان اخذه بسوال المساكين
من الصدقة او يحسبه له عن زكاته بان ينوي جعله عنها عند دفعه لهم باذن المالك وهذا اولى بالاجزاء
من دفع الاجنبي لها من ماله عن المالك باذنه والامام طريق في الضمان فيرجع عليه المالك فيقبضه له من
الصدقة او يحسبه له عن زكاته كما ذكر الا ان علم المالك او ظن كونه اقترضها لهم بسوالهم فلا يكون طريقا
في الضمان وان كان الاصح ان وكيل المقترض يطالب للفرق الظاهر بينهما فيشمل المستثنى منه ما لو علم او
ظن انه اقترضها لنفسه او لهم بغير سوالهم او جهل ذلك وكلام الاصل في مسئلة الجهل مندفع ويقع القرض
للامام حين يقترض لا بسوال احد من المالك والمساكين فعليه ضمانه من ماله وان سلمه اليهم لانهم غير متعينين
ولانهم او اكثرهم اهل رشد لا ولاية عليهم لكنه اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سوالهم ضمنوا
والامام طريق في الضمان فاذا اخذ الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها او
حسبه المالك عن زكاته والا قضى من ماله ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مالا ولا حاجة لقوله بغير سوالهم لان الكلا[م]
[...] بل يوهم ان عدم سوال المالك ليس قيدا في كون الامام طريقا في الضمان وليس مرادا ثم بين ما له تعلق
بالحال بقوله فان تلف المعجل في يد الامام بعد تمام الحول وقع زكاة على كل حال من الاحوال السابقة
لان الحصول في يده بعد الحول كالوصول الى المساكين كما لو اخذ بعد الحول فان كان قد تلف بتفريطه ولو
بعدم الدفع اليهم ضمنه للفقراء من مال نفسه والا فلا ضمان على احد وليس انتظار ما يحصل من الزكوات ليفرقه
دفعة تفريطا عبارة الاصل وليس من التفريط ان ينتظر انضمام غيره اليه لقلته فانه لا يجب تفريق كل قليل يحصل
عنده وهي اخصر من عبارة المصنف وعبر فيما يتعلق بالزكاة بالمساكين تارة وبالفقراء اخرى عن الاصناف
[...] وتقدم بيانه في زكاة المواشي وبسوالهم وحاجتهم عن سوال بعضهم وحاجته اي سوال وحاجة طائفة من
[...] لعادة قال ابن الرفعة ويجوز ان يراد المساكين حقيقة لان للامام ان يصرف زكاة الواحد الى واحد
من الاصناف فصل متى عجل المالك او الامام دفع الزكاة ولم يعلم الفقير انه تعجيل لم يسترد وان ادعى انه اعطى
[...] وصدقه الاخذ لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ وهو نظير ما لو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد
فلا يرجع وان صدقه الموكل في الاعطاء ولان العادة جارية بان ما دفع الى الفقير لا يسترد فكانه ملكه بالجهة
المستحقة ان وجد شرطها والا فصدقة تطوع لانه وطن نفسه على تملكه وتعلقت به اطماعه فان علم ذلك ولو بقوله
هذه زكاة معجلة وحال عليه الحول وقد خرج الفقير او المالك عن اهلية الزكاة ولو باتلاف ماله
[...] بالمعجل او شرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل فان قال هذه زكاتي المعجلة فانه لم يقع زكاة

حتى نافلة لم يسترد وهو واضح وهذا من زيادته وصرح به الرافعي ولو اختلفا في تعجيل اي في علم القابض به
فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه وفي تحليف وارثه اذا مات قبل حلفه انه ما علم ان مورثه علم التعجيل وجهان
احدهما نعم وصححه الماوردي وغيره وكلام المجموع يقتضي ترجيحه لامكان صدقه والثاني لا لان الظاهر من قوله هذه زكاتي
انها واجبة في الحال فليس له دعوى خلافه ولا يجوز استرداده بلا سبب لانه تبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا لا يسترده
قال في المجموع قال الامام ومتى ثبت الاسترداد فلا حاجة الى نقض الملك وظاهر الرجوع بل ينتقض بنفسه
فرع لو دفع الزكاة او صدقة التطوع وهو ساكت اجزاه تشبيها للاول بتوقيتها في الزمن
وعملا بالعرف في الثاني وقد نقله في المجموع عن الامام وعن جمهور اصحابنا الخراسانيين والمحققين من غيرهم
وان اقتصر الاصل على نقله عن الامام ولكن اعلامه اي اعلام الدافع الفقير بانها زكاة فقط كالاعلام
بالتعجيل فلا يستردها لتقصيره بترك ذلك فرع الفقير يملك المعجلة بالقبض فينفذ تصرفه فيها
ظاهرا او باطنا كسائر الاملاك وعند وجوب الرد اي ردها على المالك يردها عينا او بدلا هو اي الفقير
ان كان حيا او وارثه من تركته ان كان ميتا فان لم يكن له تركة ففيه ثلاثة اوجه حكاها السرخسي احدها
يلزم المالك دفع الزكاة ثانيا لان القابض ليس اهلا لها وقت الوجوب والثاني المعجلة تجزيه للمصلحة والثالث
يغرم الامام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جمعا بين المصلحتين والدليل
قال في المجموع والاول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور واذا رد فليرد بالزيادة المتصلة كالسمن
والكبر لا المنفصلة حقيقة كالولد والكسب او حكما كاللبن بضرع الدابة والصوف بظهرها كما في الرد
للولد والمبيع للمفلس بجامع حدوث الزيادة في ملك الاخذ ولو نقصت قيمة المعجل بنقص صفة كمرض
لا نقص جزء كتلف شاة من شاتين فلا ارش لما مر انفا هذا اذا حدثت الزيادة والنقص قبل حدوث سبب
الرد ووجدت اهلية المالك والقابض للزكاة فان حدثا بعده او قبله وانعدم تلك الاهلية عند القبض
ردهما مع المعجل صرح بالاول الامام وغيره وبالثاني البغوي وغيره وليس له رد بدلها الا ان تلفت فيرد
المثل في المثلي كالدراهم ويرد في غيره كالغنم قيمته يوم القبض كنظايره وانما اعتبرت قيمته يوم القبض لا يوم التلف
ولا اقصى القيم لان ما زاد على قيمته يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه وكلامه كاصله يقتضي انه
ليس له رد مثلها مع وجودها بغير رضى المالك وهو كذلك وان استردها الامام وبدلها
وصرفها للفقراء جاز ولو لم يجدد المالك له اذنا اكتفاء بالاذن الاول ولانه نايبه في الدفع ونايب المستحق
في الاخذ قال الاذرعي وكان هذا فيما اذا دفعه اليه تعجيلا للزكاة اما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو
وكيل فاذا انتقض ذلك التصرف بعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من الوكلاء
فرع والزكاة المعجلة كالباقية بملك المالك فيكمل بها النصاب الثاني وفي نسخة الباقي وان تلفت
اذ التعجيل انما جاز رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا ان كانت منه اي من النصاب لا ان كانت
مشتراة ومعلوفة في اثنا الحول فليستا كالباقيتين اذ لا يكمل بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكاة
قوله كالباقية ان المعجلة ليست باقية بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيها كما مر
ووصفه النصاب بالثاني اراد الباقي من زيادته ولا يخفى ما فيه على المتامل ولو عجل شاة عن اربعين فماتت
مثلا الفقير بعد ما تعجله واستردها جدد الاخراج لوجود المانع من اجزاء المعجلة
انها كالباقية بملكه ولو تلفت اي الشاة المعجلة بيد الفقير واسترد المزكي عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير
يكمل به نصاب السايمة نعم اذا وقع مثلها في النقد وجبت زكاته وجدد الاخراج اذ لا مانع وقوله واستردها

وفي مقابلة قوله واسترد العوض والا فلا فرق بين استردادها وعدمه فرع وان عجل بنت مخاض عن
خمس وعشرين من الابل فتوالدت ابله وبلغت بها ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزه بنت المخاض ان كانت
باقية وان صارت بنت لبون لانه دفعها عن جهة فاذا بطلت استردها كالاجرة بانهدام الدار فيستردها
ويجدد الاخراج وان تلفت لم يلزمه اخراج لبنت لبون لانا انما نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسوبا عن الزكاة والا فلا
لو كان تلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت مخاض لو توقعها موقعها والتفريع بهذا من زيادته فرع
عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل بنت لبون ثم استفاد بنت مخاض اخر الحول فوجهان احدهما يجزيه
واختاره الروياني واصحهما عند القاضي المنع وعليه لاخراج بنت مخاض لان الابدال لا يصار اليها قبل وجوب البدل
ويؤيده ما مر ان المعجل كالباقي في ملكه ومتى وجد بنت مخاض وابن لبون لا يجزي ابن اللبون باب
تجب الزكاة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكاة وان لم يتمكن من الادا لانه لو تاخر التمكن فابتدا الحول
الثاني من تمام الاول لا من التمكن لانه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم الى الاصل في الحول الثاني دون
الاول قال الاسنوي لكن اذا قلنا الفقراء شركا المالك فقياسه ان يكون اول الثاني من الدفع ان كان نصابا
وشرط الضمان فلا يجب ما لم يتمكن من الادا لعدم تقصيره بخلاف ما اذا تمكن فيضمن ان اتلفه ولو قبل التمكن
لتقصيره فلا تسقط الزكاة او اتلفه اجنبي تعلقت اي الزكاة بالقيمة كما لو قتل العبد الجاني او المرهون ينتقل
الحق اليها فرع الوقص عفو كما مر فلا يتعلق الحق الا بالنصاب فاذا ملك خمسا من الابل فتلفت واحدة
بعد الحول وقبل التمكن او ملك تسعا منها فهلكت خمس منها كذلك لزمه اربعة اخماس شاة بناء فيهما
وفي الثاني لا زكاة فيه مع الباقي في الاولى على ان التمكن ليس شرطا في الوجوب وفي الثانية على ان الوقص عفو
ولا تسقط حتى يسقط لان الواجب لا يزيد بزيادته لخبر ابي داود وغيره في خمس من الابل شاة ثم لا شي فيها
حتى تبلغ عشرا فلا ينقص بنقصه وان هلكت اربع من التسع بعد الحول ولو قبل التمكن لزمه شاة بناء على ان
الوقص عفو فرع المراد بالتمكن من الادا حضور المال عند المالك فلو غاب عنه لم يجب الادا من محل اخر
وان جوزنا نقل الزكاة وحضور من يجوز الصرف اليه كالامام ولو في الاموال الباطنة لا الفقير وفي نسخة من
الامام او نايبه والمستحق لا المستحق حيث يجب الصرف الى الامام بان يطلبه من الاموال الظاهرة كما مر فلا يحصل
التمكن بذلك وانما يحصل عما مر مع الفراغ من مهمات الدين والدنيا كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب
والمعادن مما خالطها والجفاف في الثمار كما سياتي ذلك والواو في قوله والمستحق على النسخة الثانية بمعنى او



ولو اخر لطلب الافضل من تفريقه بنفسه او الامام حيث كان تفريقه افضل او لانتظار قريب وجار او احوج
فرع بالامام جاز لانه تاخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى او التي عبر بها اصله ولو عطف
القريب على مجرور من لافاد انه افضل كما افاده قول صاحب الانوار ولو اخر لطلب الافضل كالدفع الى الامام او
الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص وضمن ان تلف في مدة التاخير لحصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه
فتقييد جوازه بشرط سلامة العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز
تركه للفضيلة فصل اذا حال الحول على غير مال التجارة بقرينة ما ياتي في زكاتها تعلقت الزكاة بالعين
وصار الفقرا شركاء حتى في الابل بقيمة الشاة لان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة
ومن الصحاح صحيحة كما مر ولانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع
بعض الشركاء من القسمة وانما جاز الادا من مال اخر لبنا الزكاة على الرفق قال الاسنوي ولم يفرقوا في الشركة بين
العين والدين فيلزم منه امور منها انه لا يجوز لرب الدين ان يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا الشهادة

ان يشهد وله بل طريق الدعوى والشهادة ان يقال انها باق في ذمته وانه يستحق قبضه لان له ولاية التفرقة في القدر
الذي ملكه الفقرا قال غيره ومنها ان يقول لزوجته بعد مضي حول او احوال ان ابراتني من صداقك فانت طالق
فلا يقع الطلاق حينئذ لانه علق الطلاق على البراة من جميع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكاة لا يسقط بالبراة فطريقها ان يبرئه
الزكاة ثم تبريه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام الحول صح لا في قدرها من المبيع او المرهون وان كان الباقي
قدرها في صورة البعض كسائر الاموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة
منه باق بحاله للمستحقين والتصريح بحكم الرهن من زيادته وكذا بالترجيح فيها بالنسبة للبيع وعبارة الاصل وان بقي قدر الزكاة ففي
صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكاة شائعة
في الجميع متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج انتهى والاقرب الى كلام الاكثر
الاول خلافا لبعضهم اذ القول بالثاني يقتضي الجزم ببطلان البيع فيما ذكر لابهام المبيع وانما امتنع اخراج نصف شاتين مثلا
لضرر التبعيض المنافي لما وضعت عليه الزكاة من الرفق وللمشتري الخيار ان كان جاهلا لتبعيض ما عقد عليه ولا يسقط
خياره باخراجها من موضع اخر لانه وان فعل ذلك لا ينقلب العقد صحيحا في قدرها ومتى اختار الفسخ فذاك او الاجازة
في الباقي فبقسطه من الثمن تخير ولو كان البائع لشيء ممن لزمته الزكاة اشترط رهنه اي جميع النصاب او بعضه
ففي صحة البيع قولان الموافق منهما لما ياتي في الرهن من ان البيع يفسد بالشرط الفاسد ترجيح عدم الصحة بل الـ…
بالصحة للبائع الخيار ولا يسقط باخراج الزكاة من موضع اخر لما مر ووقع في الاصل للمشتري الخيار وهو سبق
قلم والمنقول ما قررته وان باع الثمرة بعد الخرص والتضمين جاز اي حل وصح اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته
وهذا المذكور في الباب الاتي ايضا فرع اذا ملك اربعين شاة او خمسة ابعرة حولين ولم يزكها ولم
تزد عليها لزمه شاة للحول الاول فقط اي دون الثاني اذ المستحق شريك فهو شريك في المثال الاول بشاة …
الثاني بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير موثرة اي لا زكاة عليه لعدم تعينه كما مر ويوخذ منه انه لو كان معينا
لانحصاره في البلد اثرت الخلطة وخرج بقوله ولم يزكها ما اذا زكاها فان زكاها من عينها فالحكم كما ذكر والا …
لكل حول شاة وبقوله ولم تزد ما اذا زادت كان حدثت سخلة فعليه لكل حول شاة وما ذكره مثال فقس عليه …
ولو ملك خمسا وعشرين من الابل حولين ولم يزكها ولم تزد اخرج للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه لما علم …
فرع لو رهنه اي مال الزكاة قبل تمام الحول ثم حال الحول وله مال اخر اخذت زكاته اي من
ماله الاخر ولا توخذ من المرهون لانها مونة المال فاشبهت النفقة والا اي وان لم يكن له مال اخر اخذت زكاته من
الرهن اي من المرهون فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المال فيها ولا يلزمه ابداله يعني بدل ما اخذ من
المرهون ان ايسر لكون رهنا لتعلقه بعين المال بغير اختيار قال البغوي ولا خيار للمرتهن لان استحقاق الزكاة
طرا على الرهن فصار كتلفه بعد القبض

باب زكاة المعشرات

اي الاموال التي يجب فيها العشر او نصفه
والاصل في الباب قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وهي اي زكاة المعشرات واجبة في
ما ينبت حال الاختيار ولو نادرا وهو من الثمار تمر النخل والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة والشعير بفتح …
ويقال بكسرها والسلت وسياتي والارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات والذرة بمعجمة مضمومة
ومهملة مفتوحة والهاء عوض من واو او ياء والدخن بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة نوع من الذرة الا انه اصغر
والعدس بفتح الدال ومثله البسلا والحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء
وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد يقصر الفول واللوبيا بالمد والقصر قال الاثني ويسمى الدجر ايضا اي بكسر
الدال المهملة وبالجيم والرا كما قاله ابن سيدة وغيره والماش بالمعجمة نوع من الجلبان … والهرطمان بضم الهاء …

في بعضها

[…] الجلبان ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها را فتجب الزكاة في الجميع لورودها في الاخبار
[…] والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم
وصحح اسناده لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي لما رواه الحاكم وصحح
اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر
والحنطة والحبوب واما القثا والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب
[…] الطا والخص الوجوب بالمقتات وهو ما يقوم به بدن الانسان غالبا لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فوجب
[…] منه لارباب الضرورات وخرج بما يقتات غيره ومنه ما ذكره بقوله ولا تجب الزكاة في زيتون وزعفران وورس بفتح الواو
واسكان الرا نبت اصفر باليمن يصبغ به الثياب وغيرها وعسل من نحل او غيره وقرطم بكسر القاف والطا وضمهما حب العصفر
وترمس بضم التا والميم وحب جلجل بضم الجيم واسكان اللام ونحو ذلك كالبطيخ والكمثرى والرمان وخرج بحال الاختيار
ما ينبت حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة

فصل

وفيها اي المعشرات بعد تصفية
الحبوب من تبن وقشر لا يوكل معها غالبا كما وغيرها وجفاف الثمار اذا ياتي منها تمر وزبيب خمسة اوسق لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق وقد امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته
زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وجعل فيه النخل اصلا لان
خيبر فتحت اولا وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة فخرصها فلما فتح الطايف
وبها العنب الكثير امر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ولان النخل كانت عندهم اكثر واشهر ذكرهما في المجموع
وقال ان الاول احسنهما وهي اي الاوسق الخمسة الف وستماية رطل بالبغدادي والوسق بفتح الواو اشهر وافصح
من كسرها ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره والصاع خمسة ارطال وثلث فالجملة الف وستماية رطل وهي بالمن الصغير
ثمانماية من لان المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم كالرطل الدمشقي ثلثماية من وستة واربعون
[…] وثلثا من على قول الرافعي ان رطل بغداد ماية وثلاثون درهما واما على قول النووي انه ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما يعلم مما ياتي في زكاة الفطر فهي ثلثماية من واثنان واربعون منا وستة
اسباع من وبالمصري الف رطل واربعماية رطل وثمانية وعشرون رطلا ونصف رطل ونصف اوقية وثلثها
[…] اسباع درهم وبالاردب المصري قال القمولي ستة ارادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة
[…] والسبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين
[…] تقريبا فالصاع قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة
[…] ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثماية صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة
ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسماية وستون قدحا وعلى قول القمولي ستماية وقول
[…] وجه لانا نكون الصاع قدحين تقريب وتعتبر الاوسق كيلا لا وزنا وانما قدرت بالوزن استظهارا او
[…] في الكيل تحديدا لا تقريبا للاخبار السابقة وكما في نصاب المواشي وغيرها ولو لم يات منه
تمر ولا زبيب جيدان في العادة وسق رطبا بفتح الرا واسكان الطا [illegible] فيكمل به نصاب ما
[…] من ذلك قاله في الشرح الصغير ويشبه ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كستة
[…] ويكمل بالخلطة اي بسببها المال المختلط على الشريك والجار كما علم مما مر في بابها وما
يدخر في قشره كالارز والعلس بفتح العين واللام وسياتي انه نوع من الحنطة فنصابه
باعتبار القشر الذي ادخاره فيه اصلح او ابقى بالنصف فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره

من التمر صدقة ولخبر مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق

كماله

وان قشره لا يدخل في الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الاوسق الخمسة تحصل من دون الحشرة اعتبرنا
دونها وكلام الشرح الصغير دال عليه ولا يدخل قشرة الباقلا السفلي في الحساب لانها غليظة غير
مقصودة وهذا نقله الاصل عن صاحب العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه
الدخول او الجزم به وهو قضية كلام من لم يكن المنصوص فانه ذكر النص في الحلس ثم قال فاما الباقلا
والحمص والشعير فيطحن في قشره ويوكل فلاجل ذلك اعتبرنا مع قشره ونسياقه يشعر بانه من تتمة
النص فصل وتجب الزكاة علي مالك الثمار والحبوب وان كانت الارض مستاجرة او وان خراجية
فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج لعموم الاخبار وكما في الحانوت المكتري للتجارة ولانهما حقان اختلف سببهما
كما في قيمة الصيد وجزائه حتي لو كان الخراج عشر الزرع اخذ من كل عشرة اوسق وسقان وسق زكاة
خراجا واما خبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف قاله في المجموع وتكون الارض خراجية
اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا
علي ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي لنا والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم فان لم يشترط
لنا لكن سكنها الكفار بخراج فهو جزية يسقط بالاسلام وسياتي ذلك في الجزية والاراضي التي يوخذ
الخراج من ارضها ولا يعرف اصله تحكم بجواز اخذه منها لان الظاهر اخذه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم
التصرف فيها ببيع ورهن وغيرها لان الظاهر في اليد الملك ولا يقع الخراج الماخوذ ظلما بدلا عن العشر الواجب
او بعضه فلو اخذه السلطان بدلا عنه وقع عنه كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فان نقص الماخوذ بدلا
العشر او بعضه تممه ويسقط به الفرض فصل لا زكاة فيما يستخرج من الوقف للمساجد
اي عليها ونحوها كالربط وعلي الجهة العامة كالفقرا والمساكين اذ ليس لها مالك معين بخلاف المعينين
سبق في باب الخلطة فصل لا تضم الاجناس اي بعضها الي بعض لتكميل النصاب كالحنطة
والشعير لانفراد كل باسم وطبع خاصين كالتمر والزبيب ويضم انواع الجنس اي بعضها الي بعض في
النصاب وان اختلفت في الجودة والرداة واللون وغيرها كالبرني والصيحاني من التمر والطبرية
من الدراهم والقاساني والسابوري من الذهب والعلس نوع من الحنطة وهو قوت صنعا
اليمن وكل حبتين منه في كمامة فيضم احدهما الي الاخر والسلت بضم السين واسكان اللام
حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا جنس وفي نسخة نوع منفرد فلا يضم الي احدهما ولا يكمل به
لان تركب الشبهين يمنع الحاقه باحدهما ويقتضي كونه جنسا براسه وعلي النسخة الثانية يكون
مستثني من جواز ضم الانواع بعضها الي بعض فرع اذا ورثا نخلا مثمرا كله او بعضه
قبل بدو الصلاح اشترط الخلطة اي خلطة الجوار شروطها السابقة في بابها فان وجدت
زكيا زكاة الخلطة كما قبل القسمة والا فزكاة الانفراد وان بدا صلاح ثمرها اي النخل في ملكهما
القسمة وجب عليها زكاة الخلطة وان اقتسما لاشتراكهما حالة الوجوب وفي القسمة وهي
انها بيع بعد بدو الصلاح اشكال لان الزكاة متعلقة بها اي بالثمرة فكيف تصح القسمة وقبل اخراج
ولان الرطب لا يباع بالرطب لما سياتي في الربا واجيب عن الاول بانه يمكن القسمة بعد الخرص
والتضمين لحق المستحقين وعن الثاني بما صور به القسمة بعد الخرص والتضمين بقوله بان يبيع
كل منهما نصيب صاحبه من احدي النخلتين ثمرة وجذعا بعشرة دراهم مثلا ويتقاصا اي ويقع
بينهما التقاص في الدراهم قال الائمة ولا يحتاج الي شرط القطع لان المبيع جزء شائع من الثمرة والنخل

ما فيه كالو باعها كلها بثمرتها صفقة واحدة وانما يحتاج شرط القطع اذا افردت الثمرة بالبيع او بان يبيع
نصيبه من ثمرها في الواحدة من النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح
اشترط القطع لانه بيع ثمرة تكون للمشتري علي جذع البائع الا اي لكن ان بيع كل منهما نصيبه من الثمرة
والجذع بنصيب صاحبه من الثمرة والجذع جذع هذه بثمرة تلك وعكسه وتقابضا بل او لم يتقابضا فلا
يشترط القطع وهذا من زيادته تبع فيه القاضي وهو مبني علي ان بيع الثمر لمالك الشجر لا يشترط فيه القطع
والاصح خلافه كما سياتي في باب بيع الاصول والثمار او بان كانت النخيل المثمرة بعض النخل فاقتسموا وجعلوا
الثمرة وغيرها للشريك قسما وهذه تتمة تعديل والانسب بما مر في هذا وما ياتي ان يعبر بغير التتمة
كذلك فيما ياتي في نسخة هذا كله اذا لم يكن علي الميت دين فان كان علي الميت دين وقد اثمرت
وبدا وجد ...(٦) ه لاحاجة لهذه الجملة للعلم بها بامر اول الفرع لزمهم الزكاة اذا بدا صلاحها بعد موته
قبل موته لانها ملكهم ما لم تبع في الدين بدليل انهم ان يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها فان كانوا موسرين اخذت
اي الزكاة من مالهم وصرف النخل والثمرة للغرما في دينهم او كانوا معسرين قدمت الزكاة علي دين الغرما
لان حقها اقوي تعلقا بالمال من حق الرهن الاتري انها تسقط بتلف المال بعد الوجوب وقبل امكان الادا والدين لا يسقط
بها كالمرهون ثم حق المرتهن مقدم علي حق غيره فحق الزكاة اولي ويرجع بها اي بالزكاة اي بقدرها الغرما علي الورثة
اذا ايسروا لانها واجبة عليهم وبسببها تلف ذلك علي الغرما قال البغوي في التهذيب هذا اذا قلنا انها
تتعلق بالذمة فان قلنا انها تتعلق بالعين فلا رجوع اما اذا اطلع النخل بعد الموت فلا حق للغرما في
الثمرة بل هي حق للورثة لحدوثها علي ملكهم فصل وان اثمر نخل او لم تجد بالدال المهملة والمعجمة
اي تقطع ثم اطلع في عامه وهو اثنا عشر شهرا كما يعلم مما ياتي والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح فلكل منهما
حكمه فلا يضم احدهما الي الاخر لان كل حمل لثمرة عام وان اطلع احد نخليه ثم اطلع الثاني قبل جداد الاول
بفتح الجيم وكسرها وكذا بعده ضما اي ضم احدهما الي الاخر في اكمال النصاب ان اتحد العام والعبرة هنا باطلاعها
في عام كما صرح به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرعين كما سياتي وان اختلف قدر الواجب منهما
المسقي بان سقي احدهما بمؤنة والاخر بدونها الا انهما ثمرة عام واحد فان اختلف العام فلا ضم وان اطلع ثمر العام
الثاني قبل جداد الاول ووقت الجداد اي نهايته وقته كالجداد لان الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة فلو
حاولت جداد ثمر نخل ولم تجد ثم اطلع فلا ضم فرع لو كان له نخل تهامية تحمل في العام مرتين
ونخل نجدية تبطي بحملها فحملت النجدية بعد جداد حمل الاول اي التهامية في عام ضمت اي النجدية اي ثمرتها اليه اي الي
حمل التهامية فان ادركها حمل التهامية الثاني لم يضم اليها ولو ادركها قبل بدو صلاحها الا انا لو ضمناه اليها لزمه
ضمه الي حمل التهامية الاول وهو ممتنع لما مر ان كل حمل كثمرة عام فصل وان تواصل بذر الزروع بان
امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد لضرورة التدريج وزاد في شرحه متلاحقا ظاهره انه يفيد
لو لم نعتاد ذلك وليس كذلك فلو زاد بذره عادة كان اولي وان تفاصل وذلك بان اختلفت اوقاته عادة ضم ما
حصل حصاده اي بعضه الي البعض ان حصدا في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان في
سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب واعتبار الحصاد عزاه الشيخان الي الاكثرين وصححاه قال
في المهمات وهو نقل باطل بطول القول في تفصيله والحاصل انه لم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين
بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البندنيجي وابن الصباغ وذكر نحوه ابن النقيب والمتخلف
من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية في عام يضم الي الاصل بخلاف نظيره من النخل والكرم كما مر لانهما يرادان

كالنابيد لحمل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالملحق للخارج منه نبتا بالاول كزرع تعجل ذلك بعضه وتاخر بعضه
من انتشار البذر اي مما انتثر من حباته بنفسه او بنقر عصفور او بهبوب ريح في عام اصله فيضم الى الاصل
لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين وقتا فيضم على الاصح وهذا الاسب طريقته فكان
المناسب ان يقول يضم او يحذف المسألة لعلمها مما مر وكانه توهم ان الاصل افردها بالذكر لعدم علمها مما مر
وليس كذلك بل افردها الخلاف فيها بوجه خاص وليبين انها منصوصة تين احزبين وقعت تصويرا للكلام
نقله عن الشافعي رضي الله عنه فصل يجب العشر في البعل وهو ما يشرب بعروقه لقربه
من الما وفيما سقي بالمطر او نهر ونحوه كالعيون وكذا قناة وساقية حفرتا من النهر وان احتاجت كل منهما
مونة ويجب فيما سقي بمونة كالنضح اي السقي بالناضح والدواليب جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح وتقال له الالة
وهي المنجنون وهو ما يديره الحيوان وقيل الدالية البكرة والناعور وهو ما يديره الما نصف العشر وذلك
لخبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولخبر مسلم فيما سقت
الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولخبر ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون
او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والمعنى في ذلك كثرة المونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة
بالنظر الى الوجوب وعدمه ولا عبرة بمونة القناة والساقية لان العمارة الصنعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل الما بنفسه
بخلاف النضح ونحوه والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفرة ويسمى الحفر عاثورا
لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والغيم المطر والسانية والناضح ما يستقي عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وكذا يجب
عليه نصف العشر ان اشترى الما او غصبه لانه مضمون عليه او اتهبه لعظم المنة فيه وكما لو علفت ماشيته بعلف موهوب
فرع اذا سقي الزرع الواحد بما السما والدواليب مثلا وجب اخراج الزكاة بالقسط لظاهر الاخبار السابقة
وعملا بواجبهما فان كان النصف اي نصف السقي بهذا والنصف بهذا وجب ثلاثة ارباع العشر او ثلثاه بما السما
وثلثه بالدولاب وجب خمسة اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر والمعتبر في التقسيط نفع السقيات باعتبار المدة
ولو كان السقي الثاني اي الاخر اكثر عددا لانه المقصود بالسقي ورب سقية انفع من سقيات ويعبر عن هذا بعيش الزرع ونمايه
فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمن الشتا والربيع الى سقيتين
فسقي بالمطر واحتاج في شهرين من زمن الصيف الى سقيات ثلاث فسقي بالنضح وحده وجب ثلاثة ارباع العشر
للسقيتين وربع نصفه للثلاث ولا حاجة لقوله وحده بل مضر لايهامه ان الوجوب يتوقف على الحصاد فلو سقي
اي الزرع بهما اي بالمطر والنضح وجهل المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة وجب ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاسوأ
لئلا يلزم التحكم ولان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر
وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي والقول قول المالك في السقي
اي فيما يستقي منهما لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله في المجموع فصل
وان تنوعت الحبوب والثمار بان كانت انواعا اخذها اي الزكاة من الكل اي من كل منها بالحصة اذ لا ضرر بخلاف
المواشي فانا نعتبر قيمة الانواع ونامره بدفع نوع منها على ما يقتضيه التوزيع ولا ياخذ البعض من هذا
والبعض من هذا لما فيه من ضرر التشقيص كما مر فلو عسر اخذها من كل منها لكثرتها وقلة الثمر اخذ من الوسط
منها لا من اعلاها ولا من ادونها رعاية للجانبين فان اخرج من الاعلى او تكلف واخرج الحصة من الكل فقد
لانه اتى بالواجب وزاد خيرا في الاولى والتصريح بها من زيادته فرع بيد الساعي في الكيل بالمالك
في اخراج الحصة لان حقه اكثر وبه يعرف حق المستحقين ولو بدا بهم ربما لا يفي الباقي بحقه فيحتاج الى رد ما كيل

من زيادته

تسعه اعشاره ثم يكيل له تسعة من كل عشرة ان وجب العشر او تسعة عشر ان وجب نصف العشر ثم ياخذ الساعي واحدا
ثم يكيل للمالك سبعة وثلاثين وياخذ هو ثلاثة ان وجب ثلاثة ارباع العشر وقياس بالكيل في ذلك
في كل منهما او يكيل الوزن والعد ولا يهز الكيال المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه باليد للاختلاف بذلك بل يصب فيه ما يحمله
ثم يمسح فصل بدو الصلاح او الاشتداد في بعض الثمرة في الاول او الحب في الثاني موجب للزكاة
في الكل اي في كل الثمرة او الحب لانها حينئذ قد صارت قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات قالوا ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يبعث الخارص للخرص حينئذ ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك ولو تاخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت
ويعمل بدو الصلاح والاشتداد في البعض كهما في الجميع كما في البيع فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا
الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البايع ان كان الخيار له او المشتري ان كان له وان لم يبق الملك له
بان امضي البيع في الاولى وفسخ في الثانية ثم اذا لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت
اليه كما يعلم مما ياتي قريبا وهي اي الزكاة موقوفة ان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك
وجبت الزكاة عليه وان اشتراها اي النخيل بثمرتها بل او ثمرتها فقط كافرا ومكاتب قبل الصلاح معه اي
في ملكه ثم ردها بعيب او غيره كاقالة بعد بدو الصلاح سقطت زكاتها يعني فلا زكاة فيها على احد اما على
المشتري فانه ليس اهلا لوجوب الزكاة واما البايع فلانها لم تكن ملكه حين الوجوب او اشتراها مسلم فبدا
الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البايع قهرا لتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث بيده من حيث ان للساعي
اخذها من عين المال لو تعذر اخذها من المشتري وخرج بقهرا ما لو ردها عليه برضاه فجايز لاسقاط البايع
حقه فان اخرجها منه اي من الثمر او من غيره الارش منها او من غيرها كما سبق في الشرط الرابع لزكاة النعم
ثم انه يرد في الثاني دون الاول وله فيه الارش وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع قبل الصلاح
حرم القطع لحق الفقرا اي لتعلق حقهم بها فاذا لم يرض البايع بالابقا فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ما الشجرة
ولو رضي به وابى المشتري الا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لان البايع قد زاده خيرا والقطع انما كان لحقه
حتى لا تمص الثمرة ما الشجرة فاذا رضي تركت الثمرة بحالها وللبايع الرجوع في الرضى بالابقا لان رضاه اعارة
اما المشتري اذا رضي بالابقا فليس له الرجوع كما نص عليه في الام ونقله عنه الزركشي واقره بل لا معنى لرجوعه
اذ لا يعتبر رضاه اصلا واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فاذا
اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع على المشتري فرع قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا
عيب حدث بيد البايع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم والا فهو
زمن الخيار ملحق بالعقد فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد ان قلنا الشرط في زمن
الخيار ملحق بالعقد فرع مونة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى
مونة على المالك لا من مال الزكاة فان اخذ الساعي الزكاة مما يجف رطبا بفتح الراء واسكان الطاء ردها وجوبا
ان كانت باقية لخبر التعدي السابق واول الباب ولان المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وخالف
في المجموع فصحح انها افراز وستاتي المسألة في بابها ولو تلفت في يد الساعي قيمتها بردها كما نص عليه الشافعي
والاكثرون بناء على انها متقومة وهو ما اقتضاه كلامه كاصله هنا في موضعين وصححه في المجموع وقال الاسنوي
انه الاصح المفتى به لكنه اعني المصنف صحح كاصله في باب الغصب انها مثلية والقايل به حمل النص على فقد المثل ولو جفت
عند الساعي ولو نقصت كما فهم بالاولى لم يجزه هذا وجه اختاره الاصل ومنقول العراقيين خلافه وعبارة الاصل
وان جف عند الساعي فان كان قدر الزكاة اجزا والا رد التفاوت او اخذه كذا قاله العراقيون والاولى وجه
ثم ذكر انه لا يجزي بحال لفساد القبض من اصله انتهى وحكي في المجموع كلام العراقيين ثم كلام ابن كج واختيار

عه

غالبا

الرافعي له ثم قال والمختار الاول فصــل لا خرص اي حزر في الزرع لا سبيا تر حبه ولانه لا يوكل رطبا
بخلاف الثمر ويجب خرص الثمرة على مالكها بعد بدو الصلاح لخبر الترمذي المشار اليه قريبا وخبر ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق
واستثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المونة في خرصها ولاباحة اهلها الاكل
منها للمجتاز وتبعه عليه الروياني قال وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف
من شخص او بلد ما عرف من اهل البصرة يجري عليه حكمهم انتهى وكلام الاصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح
ما قبله فان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وعليه
اي الخارص ان يشاهد كل واحدة من الاشجار بان يرى جميع عناقيدها ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم
الرا واسكان الطا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت وانما جاز في النوع ان يخرص الكل رطبا ثم يابسا لان لحمه لا يتفاوت
وخرصه كذلك اسهل لكن خرص كل ثمرة احوط ولا يترك للمالك شيا خلافا لما نص عليه في القديم من انه يترك له نخلة
او نخلات ياكلها اهله لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا
الربع وهذا الخبر حمله الشافعي في احد نصيه في الجديد على انهم يدعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه
وجيرانه لطمعهم في ذلك منه وهذا ما زاده المصنف بقوله الا للتفرقة فــرع يكفي خارص واحد لان الخرص
ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود السابق قال الرافعي وما روي انه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز ان
يكون في مرة اخرى وان يكون معينا او كاتبا ويشترط عدل في الرواية لان الفاسق والكافر والصبي والمجنون
لا يقبل خبرهم عالم بالخرص لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد فيه وكذا يشترط حر ذكر لان الخرص ولاية
وغير الحر الذكر ليس من اهلها فــرع للتضمين ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك لان الخرص بسلطه على التصرف
في الجميع كما سياتي لا للاعتبار للمقدار من غير ان ينتقل به الحق الى الذمة وهما قولان وعلى الاول الاظهر فيشترط فيه
تضمين الخارص الحق للمالك ان اذن له الامام او الساعي كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبول
المالك ولو بنايبه لذلك لان الحق ينتقل الى الذمة كما قال وحينئذ الى ذمته فلا بد من رضاها كالمتبايعين وينفذ
تصرفه في الجميع لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا
الواجب شايعا لبقا الحق في العين وسيصرح بالاولى وان ضمنه ذلك قبل الخرص ولو في وقته لم يجزه اي التضمين
فلا يقوم وقت الخرص مقام الخرص لان التضمين يقتضي تقدير المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من
اقامة وقت الجداد مقام الجداد وان ندب اي بعث خارصان واختلفا ولم يتفقا على مقدار وقف الامر حتى
يتبين المقدار منهما او من غيرهما فــرع وان تلفت الثمرة بعد الخرص ولو مع التضمين والقبول وقبل
التمكن من الادا من غير تقصير بافة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافها او بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية
قبل التمكن من الادا فاذا بقي منها دون النصاب اخرج حصته لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وخرج
بغير تقصير ما لو قصر كان وضعه في غير حرز فيضمن قال الامام وكان يجوز ان يقال يضمن مطلقا بناء على
ان الخرص تضمين لكن قطع بخلافه ووجه بان امر الزكاة مبني على المساهلة لانها علقة ثبتت بغير اختيار المالك
فبقا الحق مشروط بامكان الادا ولا حاجة بالمصنف الى قوله بعد الخرص فــاذا اتلفها بعد الخرص والتضمين
والقبول ضمنها يعني ثمرة المستحقين جافة ان كانت تجف لثبوتها في ذمته فان لم تجف او اتلفها قبله اي
قبل الخرص او التضمين والقبول لزمه عشر الرطب اي قيمته لعدم ثبوته في الذمة وانما لم يلزمه مثل
الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة واتلفها وان كانت متقومة لان الماشية اتم

للمستحقين من الغنيمة بالدر والنسل و شخص بخلاف الرطب قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان يلزمه
الجاني لانه الواجب غايته انه متعلق بالرطب واتلافه لا يغير الحق عن صفته ولهذا لو اتلف نصاب الابل
بعد الحول لزمه للمستحقين الشياه دون قيمة الابل وما بحثه هو احد الوجهين في المسئلة قال ابن الرفعة
وهو ما في المختصر ولم يورد القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ غيره انتهى ويجاب عن البحث
بانا نمنع ان الواجب الجاني مطلقا بل محله اذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وما ذكرته اولا من التفصيل
بين كون الثمرة تجف وكونها لا تجف ذكره الاصل وعزر على اتلافه ان كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لا حد
فيها ولا كفارة فيعزره الامام ان راى ذلك لان التعزير يتعلق برايه فــرع يحرم التصرف والاكل بغيره
في شي من الثمرة قبل الخرص او التضمين والقبول لتعلق الحق بها لكنه ان تصرف في الكل او البعض شايعا صح
فيما عدا نصيب المستحقين كما مر في الباب السابق اما بعد ما ذكر فلا تحريم لانتقال الحق من العين الى الذمة فان
قلت هل لا جاز التصرف فيه ايضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية كما مر بل المغلب فيها
جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا فان لم يبعث خارص بان لم يكن ثم حاكم او كان ولم يبعث خارصا حكم المالك
عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة فــرع لو ادعى المالك هلاك الثمرة
كلها او بعضها ولو بعد خرصها بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه لانه امين ولعسر اقامة البينة عليه او بسبب
ظاهر كنهب وحريق وبرد لم نعلم وقوعه بان علمنا خلافه او لم نعلم شيا فلا يصدق فان علمنا وقوعه وعمومه
اي كثرته صدق بلا يمين وحلف ان اتهم في التلف به ذكره الاصل وان علمنا وقوعه دون عمومه صدق بيمينه كما في
الوديعة ولو امكن وتوعد ولم نعلمه اثبت اي اقام البينة بالوقوع وصدق في التلف به بيمينه وانما حلف
لاحتمال سلامة ماله بخصوصه فان لم يكن بان اسنده الى سبب يكذبه فيه الحس كقوله تلف بحريق وقع
في الجرين وعلمنا خلافه لم نصدقه ولم نسمع بينته وتحليفه حيث حلفناه فيما مر وفيما ياتي في الباب
مستحب لا واجب ولو اتهم لانه مؤتمن في ماله وان اطلق ~~اطلق~~ دعوى الهلاك بانه لم يسنده الى سبب
صدق بيمينه فــرع لو ادعى المالك ظلم الخارص لم تسمع دعواه به وان امكن وقوعه الا ببينة
كما لو ادعى جور الحاكم او كذب الشاهد بخلاف ما لو قال لم اجد الا هذا فانه يصدق اذ لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال
تلفه قاله الماوردي وغيره او ادعى عليه غلطا وبينه وكان ممكنا عادة في الخرص كخمسة اوسق في ماية قال البندنيجي
ولكثر الثمرة وسدسها صدق وحط عنه ما ادعاه لانه امين فوجب الرجوع اليه في دعوى نقصه عند كيله
وان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى فان لم يبينه لم نسمع دعواه وان ادعى غير ممكن فسياتي
فان اتهم في دعواه حلف ولو عبر بتو له وحلف ان اتهم كان انسب بقوله ولو كان اي ما ادعاه غلطا يسيرا بقدر
ما يتفاوت في الكيلين فانه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف ان اتهم نعم ان كان المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به
وذكر التحليف في اليسير من زيادته ولو ذكر غلطا فاحشا اي لا يمكن عادة في الخرص كالثلث والربع لم يصدق
فيه للعلم ببطلانه عادة لكن حط عنه قدر الممكن وهو الذي لو اقتصر عليه لصدق فيه كما يحكم باستفاضة المراة
بالاقرا عند الامكان بدعواها قبله فصــل يجوز للمالك فيما لو اصاب الاصل عطش او نحوه ولو تركت الثمرة
عليه الى الجداد لاضرت به قطع ما يضر بضم اليا بالاصل من الثمرة كلها او بعضها لان ابقا الاصل انفع للمالك
والمساكين من ثمرة عام وانما يقطعها بالاذن من الامام او الساعي ان امكن مراجعته فالاستيذان واجب على المالك
كما صرح بتصحيحه في الروضة وغيرها لان الثمرة مشتركة بينه وبين المستحقين فلا يجوز قطعها الا باذن نايبهم
وصحح الرافعي في الشرح الصغير انه مستحب فلو قطع بلا اذن عصي وعزر ان علم بالتحريم اي عزره الامام

حط

ان راى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استاذنه وجب عليه ان ياذن له في القطع وان نقصت بقا الثمرة واذا اراد الساعي القسمة للثمرة قبل القطع بان يخرصها ويعين الواجب في نخلة او نخلات اجز بناء على ان القسمة بيع وقضيته كلام المجموع ترجيح الجواز لانه صحح ان القسمة افراز وكذا لا يجوز قسمتها لو ارادها الساعي بعده اي بعد قطعها وقبل تجفيفها لما مر بل يقبض الساعي العشر من المقطوع مشاعا وطريقه في قبضه له تسليم الجميع ثم يبيعه من يشاء من المالك او غيره قال في الاصل او يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن وهل له ان ياخذ قيمة عشر المقطوع بناء على جواز اخذ القيمة للضرورة كما مر في شقص الحيوان ام لا وجهان احدهما نعم وقضيته كلام التهذيب ترجيحه والاشبه بالترجيح في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون ثم قال فيه بعد كلمه اذا كانت الثمرة باقية فان اتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة عشرها رطبا حين اتلفها وهذا الحكم يجري في رطب لا يتتمر ونحوه اي عنب لا يتزبب وان اختلفا اي الساعي والمالك في نوع او جنس ثمرة تلفت بعد الخرص بتقصيره فالقول قول المالك ان لم يقم اي الساعي بينة فان اقام الساعي بينة بان اقام شاهدين او شاهدا وامراتين قضي له او شاهدا لم يحلف معه فلا يقضي له وقوله بعد الخرص من زيادته وليس بعيد فالوجه تركه وان قال المالك بعد خرصها اكلت بعضها وتلف البعض بافة وبقي بعضها قيل له ان لم تبين قدر ما اكلت سقطت زكاة الجميع اي الا ما تيقن تلفه وان بينته زكيته مع الباقي فان اتهمناك حلفناك وان زادت الثمرة على الخرص اي المخروص زكي الزايد ايضا خاتمة قال الماوردي يستحب ان يكون الجداد نهارا ليطعم الفقرا وقد ورد النهي عن الجداد ليلا سوا وجبت الزكاة ام لا واذا اخرج زكاة الثمار والحبوب واقامت عنده سنين لم يجب فيها شي اخر بخلاف الماشية لان الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يتكرر فلا تتكرر الزكاة ولانها انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النما معرضة للفساد

باب زكاة الذهب والفضة

الاصل فيها مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة فبشرهم بذلك تجب في مايتي درهم فضة وفي عشرين مثقالا ذهبا خالصين بوزن مكة فما زاد على ذلك ربع العشر بعد الحول مضروبا كان ذلك ام لا لا فيما دون ذلك قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع قال وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وروى ابو داود والبيهقي باسناد جيد وليس عليك شي حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية السايمة ودليل قوله بوزن مكة خبر المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا وسياتي بيان ما يتعلق به وافاد قوله فما زاد انه لا وقص في الذهب والفضة كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف المواشي ولا زكاة في غيرهما من ساير الجواهر ونحوها كياقوت وفيروزج ولولو ومسك وعنبر لانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما اثبتها الشرع فيه والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ووزن الدرهم

ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال فان نقص النصاب ولو بعض حبة ولو في بعض الموازين او راج رواج التام لم تجب فيه زكاة لعموم الاخبار ولان الاصل عدم الوجوب والنصاب ولا يكمل نصاب احدهما بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل جيد نوع برديه وعكسه المفهوم بالاولى كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة ونحوها وعبارته قد تقتضي انه لا يكمل جيد نوع برديء نوع اخر وليس مرادا فلو عبر بقول الاصل ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد لسلم من ذلك ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع فمن الوسط يوخذ كما مر في المعشرات ولا يجزي رديء ومكسور عن جيد وصحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح وله استردادها كما سياتي في الفرع الاتي بخلاف العكس يجزي بل هو افضل كما ذكره الاصل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم فتعبيره بذلك اعم من قول اصله الى واحد باذن الباقين قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع فرع الدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها نصابا اخرج الزكاة خالصا او مغشوشا خالصه قدرها اي قدر الزكاة وكان متطوعا بالنحاس فما قيل ان هذا ظاهر على القول بان القسمة افراز لا على القول بانها بيع لامتناع بيع المغشوش بمثله مردود بان ذلك ليس قسمة للمغشوش لانه في الحقيقة انما اعطى للزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع تطوعا كما تقرر ويتعين على ولي الصبي ونحوه اخراج الخالص حفظا للنحاس اذ لا يجوز له التبرع به وهذا من زيادته وقد ذكره الاسنوي تفقها وقيده بما اذا كانت مونة السبك تنقص عن قيمة الغش اي ان كان ثم سبك وكان المصنف تركه لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك واذا اخرج رديا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مايتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة وتلف ماله قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده واذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه والا اخرج التفاوت قال ابن سريج وكيفية معرفته ان يقوم المخرج بجنس اخر كان يكون معه مايتا درهم فاخرج عنها خمسة معيبة نقوم الخمسة الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار علمنا انه بقي عليه درهم جيد وفي نسخة وهي الاوفق بالاصل فله الاسترداد ان بين عند الدفع انه عن ذلك اي عن ذلك المال واذا اخرج مغشوشا عن خالص لم يجزه ولو فرض اي قدر المزكي المغشوش خالصا واخرج عنه خالصا فالزايد تطوع ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلفه ان اتهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادي انه كذا وكذا لم يمكن للساعي قبوله منه الا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك فلو جهله مع علمه ببلوغ الخالص نصابا تخير بين السبك واداء الواجب خالصا وبين ان يحتاط ويودي ما يتيقن ان فيه الواجب خالصا فان سبك فمونة السبك عليه كمونة الحصاد فرع ويكره للامام ضرب المغشوشة لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا فان علم عيارها ... معينة وفي الذمة وكذا يصح كذلك التعامل بها ... عيارها كبيع الغالية والمعجونات ولان

المقصود دراهم وهي رابحة قال الزركشي وضابط ذلك انه ان كان للخليط غير مقصود وقدر المقصود مجهول
كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بما بطلت المعاملة به وان كان مقصودا كدراهم مغشوشة وحبوب بيعت مختلطة
وظاهر ان الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحة فيها مستثناة لحاجة المعاملة وسياتي الكلام في ذلك في البيع
ايضا ويكره لغيره اي الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا
عليه ومن ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم
البلد مغشوشة فلا يكره امساكها ذكره في المجموع فرع لو كان له اناء وزنه الف ذهبا وفضة
احدهما ستمائة والاخر اربعمائة واشكل الاكثر منهما زكى كلا منهما بفرضه الاكثر ان احتاط ولا يجوز
فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي وان كان اعلا منه كما مر او ميز بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل
ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاؤه او امتحن بالماء فيضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم
يخرجها ثم يضع فيه الفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الاولى لان الفضة اكبر حجما من الذهب ثم يخرجها
ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان اقرب فالاكثر منه ولا شك انه يكتفي بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا ارتفاعه م
قال الاسنوي واسهل من هذه واضبط ان يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في احدهما الاكثر ذهبا
والاقل فضة وفي الثانية بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال والطريق
الاولى تاتي ايضا في مختلط جهل وزنه بالكلية كما قاله الفوراني فانك اذا وضعت المختلط المذكور تكون
علامته بين علامتي الخالص فان كانت نسبته اليهما سوا فنصفه ذهب ونصفه فضة وان كان بينه
وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب
او بالعكس فبالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان تفقد الات السبك او يحتاج فيه
الى زمن صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تاخيرها مع وجود المستحقين
ذكره في النهاية ولا يبعد ان يجعل السبك او ما في معناه من شروط الامكان انتهى ولا يعتمد في معرفة الاكثر
غلبة ظنه اي المالك ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم التصريح بهذا وبالترجيح
فيما قبله من زيادته ولو ملك نصابا في يده نصفه وباقيه وهو النصف الاخر مغصوب كما صرح به الاصل
او دين مؤجل واوجبنا الزكاة فيه وهو الاصح زكى النصف الذي بيده في الحال بناء على ان الامكان شرط
للضمان لا للوجوب وان الميسور لا يسقط بالمعسور فصل لا زكاة في حلي بضم الحاء وكسرها
مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلي بفتح الحاء واسكان اللام مباح لان زكاة الذهب والفضة يناط بالا
عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد
لاستعمال مباح كعوامل الماشية وصح عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته
وصح نحوه عن عايشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام
او بان فيه اسرافا ولو انكسر الحلي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند علمه
بانكساره اصلاحه وامكن بغير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم
اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا او احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصد
فتجب زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل كلامه ما لو تبين
له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد تبين انه كان مرصدا
له وبه صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده

اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل وتجب الزكاة فيما حرم لعينه كالاواني من الذهب
او الفضة بالاجماع ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته
ثلاثمائة اعتبر وزنه لا قيمته فيخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة ~~او يخرج خمسة~~ او يخرج
ربع عشره مشاعا كما سياتي في كلامه بخلاف الحلي المباح اذا اوجبنا فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه فيخرج
ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها
سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للاداء منه لضرر الجانبين و
تجب فيما حرم بالقصد بالاجماع ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالا محرما لتعلق الزكاة هنا بالعين
كقصد الرجل ان يلبس او يلبس رجلا حلي امراة او ان تلبس امراة حلي رجل كسيف ومنطقة وعكسه اي
كقصد المراة ان تلبس او تلبس امراة حلي رجل او ان تلبس رجلا حلي امراة وسياتي ان المكروه كالمحرم وكذا
تجب في حلي اتخذ للكنز للصرف له عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة لا ان اتخذ للبس
مباح فلا تجب فيه وهذا وما قبله علما مما مر التبر قال الجوهري التبر ما كان من الذهب غير مضروب
فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا انتهى والمراد هنا
كلاهما وقد عبر المصنف في كتاب الحج بالتبرين وقوله تبر معطوف على حلي ولو عطفه بالواو كان اولى اي
وتجب في تبر مغصوب صيغ حليا فتجب زكاته على مالكه واذا ثبت وجوب الزكاة في المحرم صنعته
فيزكي محرم الصنعة اما من بعضه بالكسر او بشركة الاشاعة او من غيره بوزنها اي الزكاة اي قدرها
من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى فلو كان للحلي المحرم فضة واخرج عنه من الذهب
ما قيمته ربع عشر الفضة لم يجز لامكان تسليم ربعه مشاعا وبيعه بالذهب بعده ولاختلاف الجنس
فرع لو لم يقصد بالحلي الذي اتخذه كنزا ولا استعمالا بان اطلق او قصد اجارته ممن له لبسه كما للمستعمل
مباحا فلا زكاة فيه اما في الاولى فلانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما الحق بالنامي لتهيئته للاخراج
وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم
المضروبة واما في الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة العاملة لا ان ورثه وعلم بانه ورثه بعد
حول فتجب زكاته لانه لم يقصد امساكه لاستعمال مباح وهذا من زيادته وذكره الروياني ثم حكى عن والده احتمال
وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته ويشكل الاول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء وقد يفرق بان في
الاتخاذ دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال
الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط
بان قصد به استعمالا مباحا بعد ان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول فصل فيما يحل ويحرم
الحلي الذهب حرام استعمالا واتخاذا على الرجل لخبر ابي داود السابق في باب ما يجوز لبسه نعم ان صدا
لا يبعد جوازه استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب
وغيرهم وقول القاضي ابي الطيب انه لا يصدا اجابوا عنه بان منه نوعا يصدا وهو ما يخالطه غيره قال
وما قالوه مشكل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلاء والعلة الصحيحة انما هي العين فالصحيح المختار
التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور انتهى والذي قدمه في باب الانية ان علة التحريم العين بشرط الخيلاء
الصحيح المختار ما قالوه ولو تمويه سن من الذهب لما سياتي لا سن خاتم وهي الشعبة التي يستمسك بها
للعموم او لعلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد الحاق قليله بصغير ضبة من فرق الرافعي با

الخاتم ادوم استعمالا من الانا وله تعويض انملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات افصحها واشهرها
فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور اهل اللغة الانامل اطراف الاصابع وقال الشافعي واصحابنا في كل اصبع
غير الابهام ثلاث انامل وكذا قاله جماعة من كبار ائمة اللغة ذكر ذلك النووي في تحريره وله تعويض انف
منه اي من الذهب لان عرفجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في
الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع وقد شد عثمان وغيره
اسنانهم به ولم ينكره احد وجاز ذلك بالذهب وان امكن بالفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدا ولا يفسد
المنبت قال الاذرعي ويجب ان يتقيد جواز تعويض الانملة بما اذا كان ما تحتها سليما دون ما اذا كان اشل فانها لا تعمل
كما ارشد اليه تعليلهم بالعمل لا تعويض كف واصبع واعلى من اصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل
فيكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة ولا يحل تمويه اي تطلية سيف وخاتم وغيرهما بذهب وان لم يحصل منه
شي بالنار كذا ذكره كاصله هنا وتقدم في الاواني انه يحل المموه ان لم يحصل منه شي قال السبكي فليحمل الحل على
استعمال المموه والمنع على نفس التمويه او تحمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس اي لاتصاله بالبدن وشدة
ملازمته له بخلاف الاواني وحمله الاول هو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته او
جداره بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالنار حرم استدامته والا فلا والخنثى في حلي كل من
الرجل والمراة كالاخر فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا وعليه زكاته فيدخل في ذلك تحلية آلة الحرب لما مر
على المراة وجعله كالمراة من زيادته وللرجل لبس خاتم الفضة للاتباع والاجماع بل يسن له كما مر مع زيادة في باب
ما يجوز لبسه لا لبس السوار بكسر السين وضمها ونحوه كالدملج والطوق فلا يحل له ولو من فضة لان فيه خنوثة
لا تليق بشهامة الرجال وله تحلية آلة الحرب بها اي بالفضة لا بالذهب كالسيف والرمح والدرع والمنطقة
بكسر الميم وهو ما يشد به الوسط والخف لانه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت
من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن
خالفه ابن القطان وضعفه وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب ما لم يسرف في ذلك ويحرم
حينئذ ولو حلى الرجل والمراة السرج واللجام والركاب وبرة الناقة وقلادة الدابة والسكين والكتب والجلم
بفتح الجيم واللام اي المقراض والدواة وسرير المصحف ونحوها حرم لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني ويحرم
على النسا تحلية آلة الحرب بذهب وفضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها ولبس زي الرجال لما في ذلك من التشبه
بهم وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنسا من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال
واللعن لا يكون على مكروه واما قول الشافعي في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب وانه من زي
النسا لا للتحريم فليس مخالفا لهذا لان مراده انه من جنس زي النسا لا انه لبس مختص بهن وتجاب عن
قول صاحب المعتمد ان في تجويز المحاربة لهن في الجملة تجويز لبس آلتها واذا جاز استعمالها غير محلاة
جاز مع الحلية لان التحلي لهن اجوز منه للرجال بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة الى
الحاجة الى الحلية ولهن وكذا للطفل لبس حلي الذهب والفضة اما هن فلخبر ابي داود المار
انفا واما الطفل فلانه ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل ولا فرق
في ذلك بين التاج وغيره لكنه في التاج مقيد في حق النسا بالعادة كما ذكره في قوله ولهن
لبس التاج ان تعودنه والا فهو لبس عظما الفرس فيحرم قاله في الاصل وكانه رحمه الله انه يختلف بعادة

النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذرا من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه
في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقا بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي ويحل لهن اتخاذ
النعال منهما اي من الذهب والفضة ولبس ما نسج بهما كالحلي لان ذلك لباس حقيقة لا ان اسرفن في شي مما ذكر
كخلخال وزنه مائتا مثقال لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل
ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه وقيد في المنهاج كاصله والمجموع التحريم بالمبالغة قال ابن العماد وهو المتجه لان ما
ذكر اصله لا يمنع من اباحته قليل السرف بدليل الاسراف اليسير في النفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار
بالبدن لكن متى وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلي المكروه تجب فيه الزكاة
وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنسوة ولو اتخذ شخص خواتم كثيرة او اتخذت امراة خلاخيل كثيرة للمغايرة في اللبس
جاز لعموم الاخبار وعبارة الاصل ليلبس الواحد منها بعد الواحد وفيها رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره
المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد ونبه على ذلك الاذرعي
وغيره قالوا وهذا ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم
في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا
قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال الاذرعي قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من
التشبه بالنسا انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانها ابعد من
الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونها طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في
الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه انتهى وعبارة المصنف وان احتملت عبارة الاصل فهي الى عبارة الاخرى
وقال ابن العماد انما عبر الرافعي بما ذكر لانه يتكلم في الحلي التي لا تجب فيه زكاة فاما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها
فاكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه وقال الشيخ ولي الدين العراقي يحتمل انه اراد بقوله ليلبس الواحد
بعد الواحد انه يلبس واحدا فوق اخر بقرينة قرنه بالخلاخل فلو تقلدت الدراهم والدنانير المثقوبة بان جعلتها
في قلادة زكتها بناء على تحريمها على ما صححه الاصل لكن رده في المجموع في باب ما يكره لبسه بان الاصح الجواز لدخوله
في اسم الحلي وعليه فظاهر كلامه كغيره في باب الزكاة انه لا زكاة فيها ويحتمل كراهتها فتجب زكاتها ويمكن حمل كلام
المصنف عليه ان قيل بكراهتها مع انه يمكن حمله ايضا على ما قاله الاسنوي من الاباحة وتجب زكاتها لانها لم تخرج
عن النقدية لكنه مخالف لكلام الاصحاب لا المعراة اي التي جعل لها عرى وجعلت في القلادة فلا زكاة فيها كما
قاله الماوردي والروياني لانها حلي مباح وهذا من زيادته ولو حلى شخص مصحفا ولو بتحلية غلافه المنفصل
عنه او حلته امراة بذهب جاز اكراما له فيهما وللخبر السابق في الثانية قال الزركشي وينبغي ان يلحق بالمصحف
اللوح المعد لكتابة القران وقال الغزالي في فتاويه من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه ولو حلي
المسجد او الكعبة وقناديلها بالذهب والفضة حرم لانها ليست في معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف
فهو بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثني بخلاف كسوة الكعبة بالحرير وما ذكره من تحريم تحلية القناديل علم مما
ذكره الاصل من تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة وظاهر انه يحرم ايضا تعليق القناديل المحلاة بذلك اذا
حصل منه شي بالنار ويزكى ذلك لا ان جعل وقفا على المسجد لعدم المالك المعين وظاهر ان محل صحة وقفه اذا حل
... وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلي كما توهم فانه باطل كالوقف على
المسجد وتنشد لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة
وصرح الاذرعي بانه نقله عن العراقي عن ابي اسحق ويجوز ستر الكعبة بالديباج لفعل السلف والخلف له

وما كره استعماله كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة وجبت زكاته
تعقيلها لحاجة ستر عيره ابه وهو اعم من قول الروضة ولو وقف
كالحرم ولا زكاة في حلي موقوف لمباح هذا معلوم من قوله لان حليا وقفا وكذا عبر بهذا في المجموع فقال ولو وقف حليا
على قوم يلبسونه او ينتفعون باجرته فلا زكاة فيه قطعا لعدم الملك الحقيقي المعين
على قوم يلبسونه لبسا مباحا او ينتفعون باجرته للبس [illegible] فلا زكاة فيه [illegible] صنعة الاناء فلا يضمنه كاسره على الاصح بخلاف ما يحل
تتمة [illegible] حلي لا يحل لاحد من الناس حكم صنعته [illegible] لم يصح عدم الضمان في الاول بل اطلق — لا يكسده
لبعض الناس لامكان الانتفاع به ولو كسره احد ضمنه ذكره الاصل لكنه [illegible]

باب زكاة التجارة

الاصل فيها ما [illegible] وجهين وكان المصنف ترك ذلك اكتفاء بما قدمه في الاواني
رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وما رواه ابو داود عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة
من الذي نعده للبيع وروى الشافعي ان حماسا كان يبيع الادم فقال له عمر قومه وأد زكاته قال ففعلت واما خبر
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة فمحمول على ما ليس للتجارة والبز بفتح الباء وبالزاي يقال لامتعة البزاز
وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة ومتى ملك عرضا بمعاوضة بقصد التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح نصابا للزكاة اي لوجوبها بعد مضي حولها المنعقد من حينئذ سواء اشتراه بنقد او عرض قنية [illegible]
القاف وضمها او دين حال او موجل ولا يحتاج تجديد القصد اي قصد التجارة للمتصرف اي في كل تصرف [illegible]
[illegible] القنية فان نواها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف وقضية انقطاع الحول بذلك [illegible]
انوى به استعمالا جائزا ام محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وقد حكى فيه المتولي وجهين [illegible]
اصلهما ان من عزم على معصية واصر هل ياثم اولا قال الاذرعي وقضيته ان يكون الراجح دليلا والاقرب الى [illegible]
انه لا ينقطع الحول وبما قاله نظر بل قضيته ان يكون الراجح الانقطاع فتامل على ان مسالتنا غير مقيدة بالا[illegible]
وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تاثيره وجهان
قلت اقربهما المنع فلو لبس ثوب تجارة بلا نية قنية فهو تجارة اي مالها فان نواها به فليس مال تجارة
ورثه اي العرض او اصطاده او اتهبه ناويا التجارة لم يصر مال تجارة لان ذلك لا يعد من اسبابها لانتفاء
المعاوضة او اشتراه مثلا للقنية ثم نوى به التجارة لم يصر للتجارة لنية السوم ويفارق نية القنية نية
التجارة بان القنية هي الامساك للانتفاع وقد اقترنت نيتها به فاثرت وبان الاصل في العروض القنية والتجارة
عارضة فيعود حكم الاصل بمجرد النية كما في الاقامة والسفر ومن المملوك بالمعاوضة ما اتهبه بثواب او ما
صولح عليه ولو عن دم وكذا الوارث [illegible] ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره بل او منفعة ما استاجره او ما
به حرة او امة وما خالع به حرا او عبدا وقصد في الجميع التجارة بالعوض من ملكه بذلك صار للتجارة لانها معاوضة — بالعرض
تثبت فيها الشفعة فاشبهت الشرا اما لو اقترض مالا ناويا بها التجارة فلا يصير مال تجارة لانه لا يقصد
لها وانما صار ارفاقا قاله القاضي نقلها وجزم به الروياني وليست الاقالة والرد بالعيب معاوضة [illegible]
لما قدمته اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة او للقنية كما فهم بالاولى وصرح به الاصل او عكس بان [illegible] به التجارة لانه
بعرض التجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بعيب او اقالة لم يصر تجارة اي مالها ولو نوى به التجارة [illegible]
المعاوضة فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب او اقالة من شرا عرض تجارة بعرض التجارة [illegible]
فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا اخر ولو اشترى لها اي للتجارة صبغا [illegible] بخلاف الصابون والملح الذي
للناس او دباغا ليدبغ به لهم صار تجارة اي مالها [illegible] بعد مضي حوله

لما يغسل به للناس او ليعجن به طعام لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حولا لانه يستهلك فلا يبقى
مسلما لهم وقوله ولو اشترى لها الى آخره من زيادته وقد ذكره المتولي وكلامه في تتمته يوهم انما تجب
الزكاة في الصبغ ونحوه اذا بقي بعينه عنده عاما وليس كذلك فصل وان اشترى عرض تجارة بنقد
نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعشرين دينارا او بعشرة وفي ملكه عشرة اخرى بنى
حولها اي حوله على حوله كما يبني حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد كان ملك عشرين دينارا واقرضها
في اثنا الحول او كانت له قرضا على غيره فاستوفاها في اثنا الحول وذلك لاتحاد واجبهما قدرا او متعلقا
وان صار التعلق فيهما بعد تعيينه او بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد بمثله حيث ينقطع حوله لان زكاته
في عينه ولكل واحدة من العينين حكم نفسها قاله الرافعي والا اي وان اشتراها بغير ما ذكر فمن يوم الشرا
يبتدا حولها ان اشترى بعرض قنية ولو سائمة لان ما ملكه قبله لم يكن مال زكاة فيما اذا اشترى بغير سائمة
والا فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا او بنقد في الذمة ولو نصابا وان نقده في الثمن اذ لم يتعين صرفه فيه
وبنقد معين دون نصاب بقيد زاده هنا بقوله لا يملك باقيه لانه لا حول له حتى يبني عليه بخلاف ما اذا كان مالكا
لباقيه فان حوله يبني على حول النقد كما مر فان بلغ مال التجارة في اخر الحول بان قوم فيه فبلغت قيمته نصابا
وكذا ولو اشتراه بدون النصاب او باعه بعد التقويم المذكور مغبونا بدونه اي بدون النصاب لان اخر الحول وقت
الوجوب فيقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فان نقص عن النصاب بتقويمه اخر الحول وقد وهب له من جنس
نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشرا لانقطاع حول مال تجارته
بالنقص والا اي وان لم يوهب له شيء او وهب له من غير جنس نقده ما يتم به نصابا او من جنسه ما لا يتم به
نصابا انعقد الحول من حينئذ اي من حين نقصه اخر الحول عن النصاب فينقطع حوله الاول وقيل لا ينقطع بل متى
بلغت قيمته نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدي حولا ثانيا وفي معنى الهبة ما سواها مما يفيد الملك ولو باعه بدون
النصاب فان كان من نقد التقويم في اثنا الحول انقطع لتحقق النقصان عن النصاب بالتنضيض او من عرض او
[illegible] اخر بني حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب فانه يبني حوله على حوله وانما الحق نقد غير التقويم بالعرض
لانه [illegible] به التقويم كما سياتي وكان الاولى ان يقدم [illegible] في اثنا الحول على قوله من نقد التقويم والتصريح بمسالة للعبوض
مسالة الهبة وبترجيح انقطاع الحول فيما اذا باع بدون النصاب من زيادته فصل ربح مال التجارة
في الحول او معه من غير نضوض له بنقد التقويم كان اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في اثنا الحول
[illegible] زكي بحول الاصل كالنتاج مع امه بل اولى لان المحافظة على كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا
وانخفاضا في غاية العسر وان نض به اي بنقد التقويم في حول الظهور للربح انفرد الربح عن الاصل بحول — على حوله
[illegible] اشترى به عرضا كما ياتي مثاله في الفرع الآتي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز محقق
[illegible] بالحكم بخلاف النتاج مع الام لانه لا يفرد لانه جزء منها فالحق بها بخلاف الربح اما اذا نض به بعد حول ظهور الربح
معه فتزكيه بحول اصله للحول الاول كما علم مما مر انفا ويستانف له حولا من نضوضه فرع
اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة اشهر باربعين دينارا واشترى بها عرضا
وبلغ اخر الحول بالتقويم او بالتنضيض مائة زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها من
الربح ثلاثون يزكى اي الربح الذي هو ثلاثون مع اصله الذي هو عشرون لانه حصل في [illegible]
من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كان باعه
للحول الاول زكاها لحولها اي لستة اشهر من مضي الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون

زكاها ايضا لحول الثلاثين والا
لحوله اي لستة اشهر اخرى فان كانت الحسون التي زكا عنها اولا باقية
اي وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكاه اي ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل
فراغ حولها واذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباع في اثنا الحول بعشرين منها ولم ينضوها
عرضا زكى كلا من العشرين لحوله بحكم الخلطة وقد يستشكل زكاة العشرة الربح بان النصاب نقص بالاخراج
عن العشرة الاخرى ويجاب بما اجيب به عن كلام الاسنوي في باب الخلطة في فرع ملك اربعين شاة فصل
لو كان مال التجارة حيوانا او شجرا غير زكوي كخيل واما معلوفة من نعم وشجر مشمش او تفاح فللثمرة والنتاج
حكم الاصل فلا يفردان بحول كنتاج السائمة وساير الزوائد وشملهما الصوف والوبر والريش والشعر والورق
والاغصان ونحوها اما الزكوي فسياتي حكمه فصل الواجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمة العرض
لا ربع عشر العرض اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه كما دل
عليه خبر حماس السابق فلا يجوز اخراجه من العرض فان اخر الاخراج بعد التمكن منه ونقصت القيمة ضمن ما
نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف فلا شي عليه في الحال اي للحول الماضي
فلو ابتاع مايتي قفيز حنطة بمايتي درهم او بماية وساوت اخر الحول مايتين لزمه خمسة دراهم فلو اخر
فنقصت قيمتها فعادت الي ماية فان كان قبل التمكن لزمه درهمان ونصف او بعده او زادت قبله فصارت
اربعماية او اتلفها بعد الوجوب وقيمتها مايتان فصارت اربعماية لزمه خمسة دراهم لانها القيمة وقت
التمكن او الاتلاف وقوله من زيادته في الحال ايضاح فرع فيما يقوم به مال التجارة اخر الحول
لو اشترى العرض بنصاب من نقد او ببعضه ولو في ذمته قوم به ولو لم يملك باقيه في الثانية او ابطل
الامام او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ بغيره فان اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمايتي درهم وقصد التجارة مستمر
لحول والمايتان بيده وقيمة المايتين دون العشرين دينارا لم تجب زكاتها لان المايتين لم يبلغا
قومنا به نصابا وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بمايتي درهم وعشرين دينارا قوم احدهما
بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المايتين عشرين دينارا قوم اخر الحول بهما نصفين
لانه قد تبين ان نصف العروض مشتري بالدراهم ونصفها بالدنانير او كانت قيمتها عشرة من الدنانير
قوم اخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير لانه قد تبين ان ثلثه مشتري بالدراهم وثلثاه بالدنانير
يقوم احدهما بالاخر او كان احدهما او كلاهما دون النصاب ويزكيان ان كملا اي بلغا في الاحوال كلها نصابين
في اخر الحول والا بان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع او قوم باحدهما اذ لا يضم احدهما الى الاخر
وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض
كما مر وان ملكه اي العرض كله او بعضه بعرض قنية او بخلع او نحوه كنكاح وصلح عن دم او بنقد
جهل جنسه وملك بعضه الاخر في الثانية بنقد يعلم جنسه قومناه كله في الاولى والبعض منه في الثانية
بغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويم كما في الاتلاف ونحوه وقومنا ما قابل النقد به في الثانية فان حال
عليه الحول بموضع لا نقد فيه اعتبر اقرب البلاد اليه ومسئلة النسيان من زيادته فان غلب فيه اي في البلد
على التساوي قوم بما بلغ به منهما نصابا لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه اذا تم
النصاب في ميزان دون اخر لا تجب زكاته فلو بلغ بهما اي بكل منهما نصابا تخير المالك فيقوم بما شا منهما كما في
شاتي الجبران ودراهمه وصحح المنهاج كاصله انه يقوم بالانفع للمستحقين رعاية لهم كما في اجتماع الحقاق وبنات

…ليون قال في المهمات والاول ما عليه الاكثر فليكن المفتى عليه انتهى وعليه يجاب عن قياس الثاني بان الزكاة
في الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة وتجري
التقسيط في اختلاف الصفة كان اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت
…كلان اي كما يجري في اختلاف الجنس فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر لكن ان بلغ مجموعهما
نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد بخلافه في اختلاف الجنس فصل يصح بيع عرض التجارة قبل
اخراج زكاته وان كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع لكن هبته
…عرض التجارة وعتق عبدها كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع
يبطل متعلق زكاة العين وظاهر ان جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما كذلك لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة
فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل في ما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفقة فصل
لو اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة وقيمتها اخر الحول نصابا غلبنا فيه حكم السائمة الاولى
وهي زكاة العين ان اتفق الحولان لقوة زكاتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فنعلم انه لا تجتمع فيه الزكاتان
…مع الاصل ومتى اختلفا اي الحولان وسبق حول التجارة حول السائمة كان اشترى بمتاعها بعد ستة اشهر
نصاب سائمة او اشترى به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر زكاها اي التجارة اي مالها لحولها المتقدم
…لئلا يبطل بعض حولها ثم يفتتح حول السائمة من حينئذ وتجب زكاتها لساير الاحوال فاذا اتفق الحولان
…بما كان اشترى نصاب سائمة للتجارة واشترى بها عرضا بعد ستة اشهر استانف الحول من يوم شرائه
…لتغليب زكاة العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل منهما اما اذا كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما كان كانت غنمه
…دون الاربعين لا تبلغ قيمتها نصابا او تسعا وثلاثين قيمتها نصاب فالحكم لما بلغه به فلو حدث في اثنا الحول نقص في نصاب
ما غلبناه انتقل الحكم اي زكاتها التجارة واستانف الحول لها كما لو ملك نصاب سائمة لا للتجارة ثم اشترى به
عرض تجارة فانه يستانف حولها كما مر فلو حدث نتاج من السائمة بعد استيناف حول التجارة لم ينتقل اي الحكم
الى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة فلا يتغير فرع لو اشترى للتجارة نخلا او ارضا وبذر
…عاية او ارضا مزروعة فاثمر النخل ونبت الزرع وادركت الثمرة فللثمرة حكم السائمة في تقدم زكاتها
زكاة التجارة وكذا الحكم ان اشتراها بشرط القطع قبل صلاحها في ملكه قبل قطعها والتصريح بشرط هنا
…زيادته ومتى زكى الثمرة للعين زكى الارض وكذا الجذوع والتبن للتجارة اذ ليس فيه زكاة عين
…ويسقط عنها زكاة التجارة وان نقصت قيمتها عن النصاب لم يكمله بقيمة الثمرة وينعقد الحول للتجارة على
… الوقت الذي تخرج زكاته فيه بعد الجداد لا من وقت الادراك وان وجبت الزكاة به لان عليه بعد
…المستحقين فلا يحسب عليه زمنها وتجب زكاة التجارة فيه ابدا اي في الاحوال الاتية فان زرع زرعا
…الارض للتجارة فلكل منهما حكمه فتجب زكاة العين في الزرع وزكاة التجارة في الارض وهذا علم مما مر
…عبد التجارة وتخرج فطرته لانهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول
…قيمته والجزاء في الصيد المملوك اذا قتله المحرم فصل زكاة مال القراض على المالك وان
…شرط للعامل ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق
…ببلوغه من العمل فان اخرجها من عنده اي من مال اخر فذاك ظاهر او من هذا المال حسبت من الربح ولا
…اخرجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبد التجارة وارش
…واجرة الكيال والدلال ونحوها باب
زكاة المعدن والركاز سياتي

القطع

الشرح

بيان الزكاز ولما المعدن فهو للجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى به لكانه ايضا لاقامته ما
خلقه الله فيه تقول عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه والاصل في زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن الصدقة اذا استخرج
من تلزمه الزكاة من معدن اي مكان موات او ملك له نصابا من ذهب او فضة لا من غيرها كلولو وياقوت ونحاس
واتصل العمل والنيل اي بعض كل منهما ببعضه الاخر وان اتلفه او لا وكذا ان انقطع النيل لزمه ربع العشر لعموم
الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وان كان مديونا لما مر ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولما
اتصال النيل لان العادة تفرقه كالثمار واعتبر كونه نصابا بالان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال
الزكوية وانما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لولو ونحوه لعدم الدليل والاصل عدم الوجوب ويجب ما
ذكر في الحال فلا يعتبر فيه الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال وهذا نما في نفسه فان انقطع العمل
بعذر كهرب الاجرا واصلاح الالة وكذا السفر والمرض ضم نيل كل عمل الى نيل البقية في النصاب ولو
زمن الانقطاع عرفا لعدم اعراضه عن العمل والا بان انقطع بلا عذر فلا ضم وان قصر الزمن لاعراضه عن
والمراد بالضم المنفي ضم الاول الى الثاني واما الثاني فمضموم الى ما له الاول وان كان الاول ملكا
من غير المعدن كارث وهبة ونحوها فلو استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول وماية وخمسين
بالثاني فلا زكاة في الخمسين ويجب في الماية والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول
على الماتين من حين تمامها اذ الخرج حق المعدن من غيرها وشرط الضم اتحاد المعدن فلو تعدد لم يضم
او تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص فرع وان استخرج دون النصاب
معدنا او ركازا وفي ملكه نصاب من جنسه او من عرض تجارة بقيد صرح به من زيادته بقوله
يقوم به اي بما استخرجه زكى المستخرج في الحال لضمه الى ما في ملكه لا ان كان ملكه غايبا فلا يلزمه
زكاته حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم والتصريح بهذا في المعدن من زيادته وكذا لو كان الملك دون
نصاب ايضا الا انهما ~~الا انهما~~ جميعا نصاب كان ملك ماية درهم فنال من المعدن ماية فيزكي المعدن
وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا واخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور
التجارة مخلوطا متعقد ولو كانت الاولى كانت دون النصاب فيزكيها لتمامه اي لتمام حولها
المكاتب يملكها باخذه من المعدن والركاز كساير ما يكتسبه باحتطاب ونحوه ولا زكاة عليه كما مر
لزومه خمس ما غنمه بانه لا يملك ثم الا اربعة اخماس وهنا يملك الجميع ولم يوجد فيه شرط لزوم
واما ما ياخذه العبد فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام
كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم قال في الاصل ويتدرج
منعه لكل مسلم لانه صاحب حق فيه انتهى وبه صرح الغزالي وان اخذه قبل منعه كما ذكره الاصل ملكه
كالحطب ويفارق ما احياه بتابد ضرره ولا يلزمه شي بنا على ان مصرف حق المعدن مصرف الزكاة
لا مصرف الفي وهو الاصح فرع اذا استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة والوقت
اي لوجوب حق المعدن حصول النيل في يده والوقت للاخراج التنقية من التراب ونحوه كما ان
للوجوب في الزرع اشتداد الحب وللاخراج التنقية ويجبر عليها كما في تنقية الحبوب ومونتها عليه كمونة
والدياس كما في الاصل ولا وفي نسخة فلا يجزي اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه الساعي
قبلها ضمن فيلزمه رده ان كان باقيا ورد بدله ان تالفا وصدق بيمينه في قدره ان اختلفا فيه بعد التلف ان كان ح

قبله لان الاصل براءة ذمته كما اراده قال في المجموع فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد
التفاوت او اخذه ولا شي للساعي بعمله لانه متبرع واذا تلف في يده قبل التمييز غرمه فان كان تراب فضة قوم
بذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمته صدق الساعي لانه غارم وقيل لا يجزيه ذلك وان
ميزه لانه لم يكن حالة الاخراج بصفة الواجب كالسخلة اذا كملت بيد المستحق والمذهب القطع بالاجزا ويخالف
السخلة لانها لم تكن بصفة الوجوب وحق المعدن كان بصفته لكنه مختلط بغيره ولو تلف بعضه بيده
قبل التنقية والتمكن منها ومن الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب
كتلف بعض المال قبل التمكن فصل ويجب على من تلزمه الزكاة في الركاز الخمس رواه الشيخان
وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها في الحال فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن هذا
ولو بضمه الى مال اخر له نصابا من احد النقدين يعني الذهب والفضة والا بان كان دون نصاب
منهما او نصابا من غيرهما فلا يجب شي لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا
ونوعا كالمعدن ويصرفه كالمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في المعشرات والتصريح بقوله كالمعدن من زيادته ومصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد
وبالفتح مصدر فرع الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت وشرعا ما دفنه
الجاهليون مطلقا اي سوا كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يذبون عنه وسوا احياه الواجد او اقطعه
لا ما دفنه مسلم ولا معاهد فلو دفنه مسلم او معاهد فيه او وجد عليه ضرب الاسلام او قران عبارة الاصل
او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه قران او اسم ملك من ملوك الاسلام فلقطة ان لم يعرف مالكه كما لو وجده
على الارض فان عرف فهو له كما سياتي وان شك في انه اسلامي او جاهلي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الاسلام
فلقطة تغليبا لحكم الاسلام ولو قال وكذا لو شك لكان اولى واخصر وخرج بالموات غيره كطريق
مسلم ولا معاهد ما اذا عمره احدهما وسياتي حكمهما وكالموات ما بدار الاسلام من قلاع عادية عمرت
عليه والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي ويعتبر
في دفين الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل في
عن جماعة واقره ويوخذ منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وحكي فيه عن الماوردي
ظهر بالسيل يكون ركازا وانه لو شك فيما ظهر هل ظهر بالسيل او لا ففي كونه ركازا او لقطة وجهان
فيما لو شك في الدفين هل هو اسلامي او جاهلي وكالسيل فيما ذكره السبع ونحوه فرع لو وجد
لكن جهل مالكه في طريق نافذ او مسجد فلقطة لان يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه او وجده في مملوك
او معاهد او في موقوف عليه وادعاه المالك في الاول او من في يده الوقف في الثاني اخذه بلا يمين
الدار والتقييد بدعوى المالك ذكره الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا ينفيه وهو الصواب
بيده وقاس المصنف بدعوى المالك ونفيه الاتي مع ما رتب عليه دعوى الموقوف عليه ونفيه كما رتب
والمعتمد ما قاله الشيخان ويفارق ساير ما بيده بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه كما عبر
لاحتمال انه دفنه وان نفاه الاولى قول اصله والا اي وان لم يدعه بان سكت او نفاه فلمن ملك
ملكه منه وتقوم الورثة ان مات مقامه فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر وهكذا
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فهو له وان لم يدعه لانه باحيا الارض ملك ما فيها ولا يدخل
متروك سلم اليه ويوخذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه واذا اخذناه منه الزكاة زكاة

قال الاسنوي ح

الباقي للسنين الماضية كما في الضال والابق والمغصوب فان مات المحيي قام ورثته مقامه كما افاده كلام ال[...]
لما لم يثبته بعضهم اعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده
المجموع لو وجد ركازا بدار الاسلام او العهد وعرف مالك الارض لم يملكه واجده بل يجب حفظه حتى يجيء مالكه
فان ايس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة كذا قاله الاصحاب قال الماوردي والامام الا ان
لو وجده في طريق او نحوها لانه وجده في ملك فكان للمالك بخلافه ثم وان ادعاه اثنان وقد وجد في دار
غيرهما وصدق مالك الدار احدهما سلم اليه وان تنازع مستعير الدار او مستاجرها كما صرح به الاصل او
المالك او البائع فيه بان ادعى كل منهما انه له وانه دفنه او ادعى ذو اليد ذلك والمالك او البائع انه ملكه بالا[...]
فالقول قول صاحب اليد بيمينه كما في الامتعة هذا ان امكن دفن مثله في مثله اي في مثل زمن يده ولو على
والا فلا يقبل قوله قال في المجموع ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف وان تنازعا
بعد رجوعها اي الدار الى يد المالك الصادق بالبائع وادعى اي المالك دفنا ادنا اي بعد الرجوع فالقول
بيمينه بشرط الامكان فلو اسند الدفن الى ما قبل العارية او الاجارة كما صرح بها الاصل او البيع فالقول قو[ل]
المستعير او المستاجر او للمشتري لان المالك سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ولهذا لو
قبل الرجوع كان القول قوله والتصريح بقوله او البيع من زيادته وان وجد في ملك لحربي في دار الحرب
فحكم الفيء وكما قاله الامام ان اخذ بغير قهر لانه دخل دارهم بامانهم فيرد على مالكه وجوبا اذ لا يجوز له اخذه
يجوز له ان ياخذ امتعة بيوتهم قال في الاصل وفي كونه فيئا فيما ذكر اشكال لان من دخل بلا امان واخذ مالهم
اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهو خاص ملكه الآخذ وبوبه اطلاق كثير
القول بانه غنيمة قال في المهمات وما ذكر من ان الماخوذ يختص به آخذه خلاف الصحيح فان الاكثرين
غنيمة مخمسة كما ذكره الرافعي في السير وما قاله الامام هنا من انه فيء مردود بما قاله في السير فان
حكى عنه وجهين احدهما انه مختص به قال وهو المذهب المشهور والثاني انه غنيمة مخمسة ثم ضعف
ذكر الفيء بالكلية وان اخذ قهرا فهو غنيمة كاخذ سائر اموالهم كذلك

باب زكاة الفطر

ويقال صدقة الفطر وفي نسخة زكاة الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج هنا
بكسر الفا كما مر قال في المجموع وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها انتهى فتكون حقيقة شرعية
على المختار كالصلاة والزكاة والاصل في الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان وذكر
انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان
اي بادراك آخر جزء منه واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين فما يحدث بعد الوجوب
من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى لا يوجبها اي زكاة الفطر لعدم وجود ذلك وقت الوجوب ومن موت ونحوه
ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها اي ما يحدث بعد الغروب من موت ونحوه لا يسقطها عنه
وغيرهما مما يزيل الملك وطلاق ولو بائنا وارتداد وغنى قريب ولو قبل التمكن من الاداء
وقت الوجوب الا وفي نسخة لا ان تلف المال قبله اي قبل التمكن فتسقط زكاة الفطرة كما في زكاة ال[مال]

والتصريح بهذا من زيادته وتعجل بجوازها من اول رمضان كما سبق بيانه في باب التعجيل واذا لم يعجلها [...]
[...] قبل الصلاة اي صلاة العيد للامر به قبل الخروج اليها في الصحيحين والتعبير بالصلاة جري على الغالب من
فعلها اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر
كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه ويقضي وجوبا فورا فيما اذا اخرها بلا عذر والتصريح بالفور
من زيادته قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون ادا والفرق ان الفطرة موقتة
بزمن محدود كالصلاة فرع قال في البحر لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفعه
البايع فصل كل من وجبت نفقته على غيره بزوجية او ملك او قرابة وجبت فطرته عليه اما في الملك
فلخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق واما في الباقي فبالقياس عليه
بجامع وجوب النفقة لكن لا تجب على الكافر وان وجبت نفقته لقوله في خبر ابن عمر السابق من المسلمين ولانها طهرة
والكافر ليس من اهلها ولا زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لانها لازمة للاب مع اعساره فيتحملها
الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة اما من لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه
فطرته الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه والا الزوجة الحايل البائن زوجها فتجب
فطرتها عليه دون نفقتها كما سياتي ذلك ولا تجب على الاب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط او قدر
على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط عن الولد ايضا لاعساره وتجب الرجعية وكذا بائن حامل ولو
امة كنفقتهما بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها ولو اخدم زوجته التي تخدم عادة امته لا الاجنبية وانفقها اي وانفق
عليها وجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا يجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها
[...] لانها في معنى المؤجرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي
[...] الوجوب للفطرة على الغير يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله عنه المؤدي لانها شرعت طهرة له واختار الامام ما نقله
[...] من المحققين ان هذا محله في فطرة الزوجة اما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي قطعا لان المؤدى عنه لا
[...] للايجاب لعجزه قال في المجموع والمشهور في المذهب الاول انتهى ويجب القطع بان محله اذا كان المؤدى عنه مكلفا والا فتجب
على المؤدي قطعا كما تجب على الولي فيما اذا وجبت في مال محجوره فهو كالضامن لانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزا
[...] كما سياتي فالمتحمل كالضامن لذلك وقيل كالحوالة لانها لا تلزمه للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه
[...] المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والاصحاب ولا ترجيح في الاصل وما رجحه المصنف تبع فيه الاسنوي فانه نقله
[...] وقال انه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صححه في المجموع مردود انتهى والاوجه
[...] المجموع لما سياتي من ان الحرة الغنية اذا اعسر زوجها لا يلزمها فطرتها اذ لو كان كالضامن للزمتها لا يقال الكلام عند
[...] الزوج حينئذ لم يتحمل لانا نقول لو لم يتحمل لزمتها قطعا وما علل به الاول لا يستلزم بناء على قول الضمان
[...] اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى ثم رايت الاذرعي قال ما صححه في المجموع اولى واطال في بيانه فتسقط
[...] الزوج والقريب الغنيين باخراج زوجته وقريبه باقتراض او غيره ولو بغير اذنه ولا يسقط عن سيد فطرة
[...] معسر اي فطرة امته المزوجة بمعسر حرا او عبد بناء على انها تجب على المؤدي عنه ابتداء او تسقط عن زوجة
[...] غنية تحت زوج معسر لكمال تسليمها نفسها بخلاف الامة المزوجة لان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ولانه
[...] بها شيئان الملك والزوجية والملك اقوى ونقض ذلك بما اذا اسلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر
[...] الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قاله السبكي ويمكن الجواب عنه بانها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل
[...] الزوج عنه [...] المجموع قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة ان تخرج الفطرة عن نفسها

للخروج من الخلاف ولتطهيرها وتسقط عن ولده الصغير الغني باخراجه لها عنه من مال نفسه لان له ولاية عليه
ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه اما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما الا باذن القاضي
نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي واقره ويخالفه ما لو قضيا دينه من مالهما بغير اذن القاضي فانه يبرا لان رب الدين
معين بخلاف مستحقي الزكاة قاله القاضي لا عن ولد كبير له فلا تسقط باخراجه عنه الا باذنه لعدم استقلاله بتمليكه
ومحله في الرشيد كما في المجموع فغيره كالصبي كما اقتضاه كلامه في السفيه وصرح به في المجموع ما ذكره في السفيه هو
قوله ابيه ينوي عنه وعلل المحب الطبري في الغاز عدم الاجزاء عن الكبير بتوقفه على النية ومقتضاه التفرقة بينه
وبين السفيه كذا نبه عليه في المهمات وقد يقال كما تصح نية السفيه تصح نية وليه عنه لنقصه في الجملة وعلى صاحب
النوبة الواقع فيها وقت وجوب الفطرة فيما لو كان من يؤدي عنه في نفقة والدين او شريكين او بعضه حر وما لك
باقيه فطرة والد وعبد مشترك او مبعض بناء على ان المؤن النادرة تدخل في المهاياة وهو الاصح هذا ان
تناوبا والا فعليهما معا وتسقط حصة معسر منهما وذكره مسالة الوالد من زيادته وقوله ان تناوبا الخ
انه معلوم من قوله صاحب النوبة فلو قال فان لم يتناوبا فعليهما كفى فرع فطرة زوجة العبد على
من كانت عليه فان كانت حرة فعليها او امة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجبت نفقتها في كسبه لانه
ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كاصله من انها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع
من المجموع مثله وذكر في اخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو ما جرى في الارشاد وشرحه وهو المعتمد
ومشيت عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر المعسر والعبد بان الاول اهل التحمل في الجملة
بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الاول وفطرة الناشزة عليها لا على
الزوج لسقوط نفقتها عنه وتلزم مالك المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن وتلزم مالك
القن المرهون والجاني والموجر والموصي بمنفعته والمغصوب والضال والابق وان انقطع خبره ما لم تنته
غيبته الى مدة يحكم فيها بموته كنفقتهم ولان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته وانما لم يجز اعتاقه عن
الكفارة احتياطا فيهما وتعبيره بمالك الموصي بمنفعته اعم من قول الاصل اذا اوصي بمنفعة عبد لرجل وبرقبته
لاخر ففطرته على الموصي له بالرقبة ويخرج وجوبا فطرة هولاء في الحال اي في يوم العيد وليلته لما مر
وفارق زكاة المال الغايب ونحوه بان التاخير شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا وكذا تلزم مع
حالا من حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب فتلزمه فطرتها وسياتي في النفقات انه لا يلزمه نفقتها
ولا فطرة في عبد بيت المال وعبد المسجد وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له او وقفا
عليه فتعبيره بما قاله اعم من قول الاصل والموقوف على مسجد ولا في عبد موقوف ولو على معين
كمدرسة ورباط ورجل فصل لا فطرة على كافر الا عن مسلم عليه مؤنته كما علم مع دليله من اول
الفصل السابق وتجزي الفطرة اي اخراجها عنه بلا نية اذ لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح نيته
فاجزات بلا نية تغليبا لسد الحاجة كما في المرتد والممتنع وهذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الفطرة
عليه وعلى من يمونه الاقوال في بقاء ملكه قاله في المجموع وكذا في وجوب فطرة الرقيق المرتد الاقوال الا
قاله الماوردي لكنه صحح منع الوجوب وان لم يعد الى الاسلام والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه
ما اقتضاه كلام الاصل اول الباب في التفريع على وقت الوجوب من انها لا تجب مطلقا وشمل قول المصنف
مسلم القريب والرقيق والزوجة بان تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف فتلزمه فطرتها كنفقتها
فطرة على مكاتبه رقيق ولو كان كتابة اما غير المكاتب فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر واما المكاتب فلضعف

ملكه ولهذا لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي ومحله
في الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب الفطرة فيها على السيد كما مر ولا على من لم يفضل بضم الضاد وفتحها
عن ثيابه وقوته وثياب وقوت ممونه ليلة العيد ويومه شيء بالاجماع واعتبر الفضل عما ذكر لانه ضروري
وانما لم تعتبر زيادة على ليلة العيد ويومه لعدم ضبط ما وراءها وتعبيره بممونه اولى من تعبير اصله بمن
في نفقته لتناوله البهايم بلا تغليب بخلاف من وكذا لا فطرة على من لم يفضل عن ما يحتاجه من مسكن
بفتح الكاف وكسرها وعبد خدمة يليقان به كالكفارة ولانهما من الحوايج المهمة كالثوب فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بما يليق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما اذا كانا مالوفين وجهان في
الكفارة يجريان هنا وفرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا اي في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة
منها والحاجة للعبد اما لمنصبه او لضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه
او ماشيته قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن لا عن دين ولو لادمي على ما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه
قول الشافعي والاصحاب لو مات بعد ان هل شوال فالفطرة في ماله مقدمة على الديون وقد يحتج له ايضا بان الدين لا
يمنع الزكاة كما مر وبانه لا يمنع ايجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع ايجاب الفطرة التابعة لها لكن قال الامام كما
نقله الاصل دين الادمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه في نفقة القريب تمنعه وهو ما رجحه
الصغير وجزم به النووي في نكته ونقله عن الاصحاب وهو المعتمد ويجاب عما ذكر بان كلام الشافعي والاصحاب محمول على
ما اذا لم يتقدم الدين على وجوب الفطرة وبان زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسياتي
في الخبر ما يؤيد ذلك ويباع وجوبا جزء عبد غير الخدمة فيها اي في فطرته ان لم يجد شيئا يخرج منه كما يباع في الدين بخلاف
الكفارة لان لها بدلا وبخلاف عبد الخدمة للحاجة اليه كما مر فان لزمته اي الفطرة الذمة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن
كما ذكره الاصل وان لم يباعا فيها ابتداء لالتحاقها بالديون ولو فضل معه عن ما لا يجب عليه بعض صاع اخرجه
وجوبا لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الامكان وبخالف الكفارة لانها
لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما فان اجتمعوا اي كل ما يمونه معه قدم بالفطرة نفسه وجوبا لخبر مسلم ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك ثم زوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة
لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لانه اعجز ممن ياتي ونفقته ثابتة بالنص والاجماع ثم الاب وان علا ولو من قبل الام ثم الام
وذلك عكس ما في النفقات قال في المجموع لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى
بهذا لانه منسوب اليه ويتشرف بشرفه قال ومرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا كيفيته وابطل الاسنوي الفرق بالولد
الصغير فانه يقدم هنا على الابوين وهما اشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ثم ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك ينبغي ان يبدا منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وان استوى اثنان
في الدرجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وانما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب في كل
منهما بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجد الا بعض الواجب فرع قال في البحر لو كان الزوج غايبا فللزوجة ان
تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لانها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها
وكذا الحكم في الاب الزمن ومراده العاجز فصل والواجب في الفطرة صاع مما يأتي لكل واحد ممن يجب
عليه لما مر اول الباب وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم لما مر في زكاة المعشرات مع ذكر ان الاصل الكيل وانهم انما قدروه بالوزن استظهارا على ان التقدير
بالوزن تحقيق باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والمعتبر في ذلك الكيل بالصاع النبوي اي الذي اخرج به في عصره



نفيسين
الحاوي
حق

صلى الله عليه وسلم وعبارة في رطالة ان عباره موجود فانه فقد فالوزن تقريب ويحتاج المخرج في كلام شيخ والموافق في الروضة وغيرها فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وقال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدلهما وقدمت في الصاع في زكاة المعشرات مراجعه قال القفال والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس يمتنعون غالبا من التكسب في يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام في كل يوم رطلان فرع كل يجب فيه العشر صالح لاخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن والزبد فيهما كالاقط بزبده بفتح الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة وذلك لثبوت بعض المعشر والاقط في الاخبار السابقة وغيرها وقيس بهما الباقي والاقط لبن يابس وعلل ابن الرفعة اجزاءه بانه مقتات متولد مما يجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب لا مخيض وسمن ولحم فلا يجزئ شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص عليه وكما لا يجزئ في سائر الزكوات والتصريح باللحم من زيادته وقال في المجموع انه الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وما وقع في الانوار من انه يجزئ خلاف المنقول تبع فيه مقتضى نقل الامام عن العراقيين وقد قال في المجموع ما نقله الامام عنهم باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها القطع بعدم الاجزاء فرع لا يجزئ حب مسوس بكسر الواو وفي نسخة معسوس ومعيب ودقيق ونحوها كسويق وخبز لما مر وقوله ومعيب يغني عما قبله ولا اقط ملح بعيبه هذا اولى من قول اصله ولا اقط افسد الملح جوهره فان كان الملح ظاهرا عليه لا يعيبه فالملح غير محسوب في الكيل فيجب بلوغ خالص الاقط صاعا والتصريح بلا يعيبه من زيادته ويجزئ قديم غير متغير طعمه او لونه او ريحه وان قلت قيمته بسبب قدمه لان القدم ليس بعيب واطلاقه التغير اولى من تقييد اصله بالطعم واللون فقد صرح في المجموع بالريح ايضا ولا يجزئ الاقوات النادرة التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول ثم لو وجدت في بلد مثلا اقوات فالواجب غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدي عنه حملا على ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب ويختلف الغالب باختلاف النواحي فاو في خبر صاعا من تمر او صاعا من شعير لبيان الانواع لا للتخيير كما في اية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي كما مر فان لم تعرف بلده كعبد ابق فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هذه او يخرج من قوت بلد عهده وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج فطرته للحاكم لان له نقل الزكاة وله العدول من الغالب الى الاصلح للاقتيات بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة عن بنت مخاض ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ فيها جنس اعلى لان الزكاة ثم متعلقة بعين المال فامر ان يواسي المستحقين مما واساه الله والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاؤه وبه قوامه والاعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ ولو كان الواجب اعلى قيمة فالشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب فالشعير خير من الزبيب نظرا للاقتيات ولا يجزئ صاع من جنسين وان كان احدهما اعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر لظاهر خبر صاعا من تمر او صاعا من شعير وكما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ولو اخرج عن اثنين كعبديه او قريبيه صاعين احدهما من قوت البلد والاخر من اعلا جاز كما يجوز ان يخرج احد جبرانين شاتين والاخر عشرين درهما وكذا ان ملك نصفين من عبدين جاز تبعيض الصاع انتقد المخرج عنه لان ملك عبد فلا يجوز تبعيض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد العبد بناء على ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى والمبعض ومن في نفقته وله منه كالعبد مع السيدين فلا يجوز التبعيض في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلدهما وما ذكره في هاتين والتي قبلهما من عدم جواز التبعيض عكس الصحيح في الاصل وفي المنهاج في صورة العبد والخلاف

غالبه

قال الرافعي وغيره مبني على ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه او على المؤدي والاصح الاول وقضيته ان الاصح ما قاله المصنف وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما قال السبكي وغيره قال المحاملي انه مذهب الشافعي على ان كلام الاصل يمكن حمله على انه مفرع على ان الفطرة تجب على المؤدي ابتداء بقرينة ذكره ذلك قبل التصحيح المذكور ولو ملكا عبدا واحدهما معسر اخرج الموسر نصف صاع هذا اعم من قوله فيما مر وتسقط حصة معسر فان كان للبلد اقوات بلا غالب اخرج منها ما شاء اذ ليس تعيين البعض للوجوب اولى من تعيين الاخر وخالف تعيين الاصلح في اجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلق الزكاة ثم بالعين وقد علم من هذه ومن عدم جواز تبعيض المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه تخير ان كان الخليطان على السواء وان كان احدهما اكثر وجب منه نبه عليه الاسنوي والاعلى افضل لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان لم يكن قوت البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه وان كان بقربه بلدان متساويان قربا اخرج من ايهما شاء والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ولم ينقل الاصل سوى كلام الغزالي ثم قال ولم اظفر به في كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب قوت السنة ويوضحه قول السرخسي لو اختلف القوت بالاوقات فاصح القولين اجزاء ادناها لدفع الضرر عنه ولانه يسمى مخرجا من قوت البلد قال ابن كج وما قاله الغزالي هو القياس على تقويم مال التجارة بالنقد الغالب حال حولان الحول وعلى الثمن الغالب حين الشراء في الذمة قال الاذرعي وقد تابعه عليه صاحب الذخائر وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردي في بهجته فصل لو اشترى عبدا عند غروب الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط ففطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة كل بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب ولو كان عليه دين وان استغرق الدين التركة فانه عليهم فطرته وان بيع في الدين بناء على ان الدين لا يمنع الارث قال الرافعي ولا يؤثر في وجوبها كون الملك غير مستقر لانها تجب مع انتفاء الملك فمع ضعفه اولى وان مات بعده اي بعد الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين على الميراث والوصايا بالاولى وذلك لما مر في فرع في الشرط الخامس لزكاة المواشي وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه او مات قبله اي قبل وجوبها وقبل قبول الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه اي الموصى له بناء على انه بقبوله يتبين ملكه من حين موت الموصي وان رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه في القبول والرد وبعد القبول يقع الملك للميت وفطرته اي الرقيق في التركة ان كان للميت تركة سوى الرقيق او يباع جزء منه ان لم يكن له تركة سواه كما مر نظيره وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على ورثته عن الرقيق ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم

باب قسم الصدقات

اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في الباب اية انما الصدقات للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي اهل الزكاة اي مستحقوها اصناف ثمانية الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق به وبمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه الا درهمين او ثلاثة فقير وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه فيعطى من سهم الفقراء وان كان صحيحا او يسال الناس ولا يسلبه ذلك اسم الفقير قال السبكي فان اعتاد السكنى بالاجرة اوفي

الاربعة

المدرسة فالظاهر خروجه باسم الفقر بثمن المسكن ومن ماله غايب بمسافة القصر او موجل اعطي كفايته الى حضور ماله او
حلوله لانه الان فقير ومن دينه كماله اي قدره او اكثر منه كما تم بالاولى او اقل بقدر لا يخرجه عن الفقر لا يعطى من الزكاة حتى
يصرفه في الدين فرع يخرج الشخص عن الفقر بالقدرة على كسبه حلال لايق بمروته يقع موقعا من حاجته
بخلاف ما اذا لم يقدر على كسب حلال كان لم يجد من يستعمله او قدر عليه لكن لا يليق به او يليق به لكن لا يقع موقعا من
حاجته كما مر فان اشتغل عنه اي عن الكسب بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله وكان الكسب يمنعه منه لا بنوافل العبادات
وملازمة الخلوات في المدارس ونحوها حلت له الزكاة لان تحصيله فرض كفاية فيعطي ليتفرغ لتحصيله بخلاف ما
اذا لم يمنعه منه او منعه منه ولا يتاتى منه تحصيله او منعه من نوافل العبادات او اعتكافه بمدرسة او
نحوها وافتى الغزالي بان لارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة فرع لو اكتفى انسان بنفقة
من تلزمه نفقته لم يعط من سهم الفقرا او المساكين لغناه حينئذ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته بخلاف
المكفي بنفقة متبرع وله الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها حتى يجوز الاخذ ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطي
قريبه الذي تلزمه نفقته وهو فقير به ونحوه من سهم المولفة لانه يسقط النفقة عن نفسه ويعطيه من سهم
ابن السبيل ما زاد على نفقته الواجبة لحاجة اي ما زاد عليها بسبب حاجة السفر فقط لان نفقته الواجبة
مستحقة عليه سفرا وحضرا ويعطي الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم وكذا من سهم المولفة وهذا
علمت من قوله وله الاخذ من باقي السهام ان كان من اهلها ويعطيها ايضا من سهم ابن السبيل كما علم ايضا من
ذلك لا ان سافرت معه باذن او بدونه او وحدها بلا اذن فلا يعطيها منه لانها في الاولى مكفية بالنفقة وان التي
الاذن لانها في قبضته وفي الثانية عاصية الا ان رجع اليه اي الزوج فتعطي لرجوعها عن المعصية وهذا من زيادته
وهو معلوم من قوله بعد فان تركت الى اخره وان سافرت وحدها باذنه واوجبنا نفقتها كان سافرت لحاجته اعطيت
من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر والا اي وان لم نوجب نفقتها كان سافرت لحاجتها اعطيت كفايتها
ومن سافرت وحدها بلا اذن تعطي حتى والعاصي بالسفر من سهم الفقرا وفي نسخة الفقير بخلاف الناشزة المقيمة
فانها قادرة على الغنى بالطاعة فاشبهت القادر على الكسب والمسافرة لا تقدر على العود في الحال وقضيته انها
لو قدرت عليه لم تعط والتفريع بذكر العاصية من زيادته فان تركت السفر وعزمت على العود اليه اعطيت
من سهم ابن السبيل مونة الاياب لرجوعها عن المعصية وفي نسخة فان كانت ببعد لعطيت مونة الاياب
الثاني المسكين وهو من يملك او يكتسب ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج عشرة وعنده ثمانية
لا تكفيه الكفاية اللايقة بالحال من المسكن والملبس والانفاق من غير تقتير ولا اسراف له ولمن في نفقته
وسوا كان ما يملكه من المال نصابا ام اقل ام اكثر وبذلك علم ان المسكين احسن حالا من الفقير خلافا لمن عكس واحتجوا له
بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين حيث سمى مالكيها مساكين فدل على ان المسكين يملك شيا وبما روي من قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته
بالعمر الغالب بناء على انه يعطي كفاية ذلك وقد بسطت ذلك في شرح البهجة وما جزم به البغوي وصححه ابن الصلاح في
فتاويه والنووي في فتاويه الغير المشهورة واستنبطه الاسنوي من كلامهم من ان العبرة في عدم كفايته بالسنة انما ياتي على
من قال كالبغوي والغزالي انه انما يعطي كفاية سنة ومنه اعتبار ما ياتي في الاثاث والكتب اذ لم ينقله النووي
الا عن الغزالي نفقته ولا يخرج عن المسكنة القدرة على كسب لا يليق به لكونه من ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم
بالكسب ولا ملك اثاث يحتاجه في سنته وفي نسخة سنة ولا ملك ثياب شتا يحتاجها في صيف ولا عكسه كما صرح به الاصحاب
ولا ملك كتب يحتاجها هو فقيه للتكسب كالمودب والمدرس باجرة او للقيام بفرض لان كلا منهما حاجة مهمة

١٨٢

احتاجه لها في السنة مرة فلا ياتي ما لا يحتاجه في السنة على ما مر فيبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المكررة عنده
فلا يبقيان معا لاغنائه بالصحيحة وان كانت احداهما اصح والاخرى احسن تبقى الاصح كما صرح به في الروضة فان كان
له كتابان من علم واحد وكان احدهما ابسط اي مبسوطا والاخر وجيزا باع الوجيز وبقي المبسوط ان كان غير مدرس
بان كان قصده الاستفادة والمدرس يبقيهما لانه يحتاج لكل منهما في التدريس او ملك كتب وهو كطبيب يكتسب بالطب
او للعلاج نفسه او غيره لفظة او غيره من زيادته وكذا الكاف طبيب خل المحدث والمفسر ونحوهما وعلاج معطوف على يكتسب
فكان الاولى ان يقول او يعالج به نفسه او غيره والمطالع معدوم من البلد او ملك كتب وعظ وهو يتعظ به وان كان ثم
واعظ اذ ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب ارادته لا ملكها اي كتبا يتفرج فيه والحاصل ان الكتب
يطلب للتعليم وللاستفادة فلا يمنع المسكنة كما تقرر ويطلب للتفرج فيه بالمطالعة ككتب التواريخ والشعر فتمنع
ومن له عقار مثلا قليل اي ينقص دخله عن كفايته فهو اما فقير او مسكين فيعطي من الزكاة تمامها ولا يكلف بيعها
الصنف الثالث العامل وان كان غنيا وبعثه لاخذ الزكوات واجب على الامام كما هو بيانه في باب ادا الزكاة ويدخل فيه
الساعي وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات والكاتب وهو من يكتب ما يوخذ ويدفع والقاسم والحاشر وهو الذي
يجمع ارباب الاموال والعريف وهو الذي يعرف ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والحافظ للاموال
والجندي والجابي لا الامام والوالي والقاضي فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعوا
بالعمل لان عملهم عام ولان عمر رضي الله عنه شرب لبنا فاعجبه فاخبر انه من نعم الصدقة فادخل اصبعه واستقاه رواه البيهقي
باسناد صحيح ويزاد فيهم اي العمال بقدر الحاجة والكيال والوزان والعداد عمال ان ميزوا بين انصبا الاصناف فاجرتهم من
سهم العامل ولو الزمناها المالك لزدنا في قدر الواجب لا المميزون الزكاة من المال وجامعوه اي المال فان اجرتهم
على المالك لا من سهم العامل لانها لتوفية الواجب كاجرة الكيال في البيع فانها على البايع واجرة الراعي والحافظ
بعد قبضها والمخزن بفتح الزاي والناقل على ... في السهمان لا في سهم العامل الرابع المولفة فاذا كانوا كفارا يتالفون لخوف
شرهم او لترغيبهم في الاسلام لميلهم اليه لم يعطوا من زكاة ولا غيرها للاجماع ولان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن
التاليف ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم لكن
يجوز ان يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة ذكره
وكان الاستيجار اخرج ذلك عن كونه زكاة او ان ذلك مبني على ان ما ياخذه العامل اجرة وسياتي ما فيه واذا كانوا
مسلمين لعطواهم وهم اما ضعيف النية في الاسلام فيعطي ليقوى اسلامه او شريف في قومه يتوقع باعطايه
اسلام نظرايه وكاف لنا شر من يليه اي من يليه من الكفار ومانعي اي او من هو يليه من مانعي الزكاة فيعطى حيث اعطاوهم
الاول اعطاوه اهون علينا من جيش يبعث لبعد الشقة او كبر المونة فمولفة المسلمين ثلاثة اصناف او اربعة والتقييد
بان الاعطا اهون من بعث جيش من زيادته ويعتبر في اعطايهم احتياجنا اليهم قاله الماوردي وغيره ونقله في
الكفاية عن المختصر الخامس الرقاب فيعطون كما سياتي لان قوله تعالى وفي الرقاب كقوله وفي سبيل الله وهناك يعطى
المال للمجاهدين فيعطي للرقاب فلا يشتري به رقاب للعتق كما قيل به وهم المكاتبون كتابة صحيحة لا فاسدة لانها غير
لازمة من جهة السيد فيعطون ولو بغير اذن سيدهم ما يودون من النجوم ان عجزوا عن الوفا ولو لم يحل النجم لان
التعجيل متيسر في الحال وربما يتعذر عليه الاعطا عند المحل بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم وقوله ولو لم يحل النجم
لا نظير من الغارم فانه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجا الى وفايه ويفرق بينهما بالحرص على تعجيل العتق
وربما يعجز السيد مكاتبه عند الحلول ثم رايت الزركشي فرق بينهما بان الحاجة الى الخلاص من الرق اهم والغارم ينتظر
اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة والتسليم لما يستحقه المكاتب او الغارم الذي ياتي بيانه الى السيد او الغريم

في الاسلام اي في اهل الاسلام او في الاسلام نفسه بناء على ان ... اوغيرها

باذن الكاتب او الغارم اجزا وافضل الا ان كان ما يستحقه اقل مما عليه واداه انه يتجر فيه وينميه فلا يستحب تسليمه
الى من ذكر لان الاتجار فيه من المكاتب او الغارم اقرب الى العتق وبراة الذمة د الاولى واراد ان يتجر كما في نسخة لكن فيها عدم
يتجر الغ وكانها دالة على كلامه الاتي وان كان فيه حينئذ ركاكة و تسليمه الى من ذكر بغير الاذن من المكاتب او الغارم لا يقع
زكاة فلا يسلم له الاباذنهما لانهما المستحقان ولكن ينتفي دينهما لان من ادى دين غيره بغير اذنه برئت ذمته والمراد انه يبرأ
عنهما بقدر المصروف كما عبر به الاصل فرع لو اعتق المكاتب باعتاق سيده له تبرعا او بابرايه او باداء غيره عنه او بادايه
من مال اخر او ابرى الغارم او استغنى وبقي مال الزكاة في يدهما استرد منهما بزيادته المنفصلة لعدم حصول المقصود به نعم
قال الماوردي ان ادى الغارم الدين من قرض لم يسترد منه ما اخذه اذ لم يسقط عنه دينه وانما صار لاخر كالحوالة قال فلو ابرئ منه
او اداه من غير قرض فلم يسترد منه ما اخذه حتى لزمه دين صار به غارما فهل يسترد منه لانه صار كالمستسلف له قبل غرمه ام لا لا
يجوز دفعه اليه انتهى والارجح منهما الاول ولو اقتصر المصنف كاصله على قوله او استغنى الغارم لاغنى عما قبله ولو اتلفاه او تلف
ولو بانتقاله الى غيرهما قبل الاعتاق والبراة لم يغرما لتلفه على ملكهما مع حصول المقصود او بعدهما غرماه لعدم حصول المقصود
به وكالاعتاق والبراة نحوهما مما ذكر فان عجز المكاتب ورق استرد منه ان كان باقيا لعدم حصول العتق فلم يتصرف المأخوذ فيه
وتعلق بدله بذمته لا برقبته لو كان تالفا لحصول المال عنده برضى صاحبه فلو قبضه السيد وعجز المكاتب عن بقية النجوم رد
ان كان باقيا ولو تلف معه اي في يده قبل العجز او بعده غرم بدله وان كان التلف بيبع او نحوه لما مر ولا يصح عبارة الاصل
ولو ملكه السيد شخصا لم يسترد منه بل يغرم السيد قال في البيان ولو سلم بعض المال لسيده فاعتقه فيقتضي المذهب انه
لا يسترد منه لاحتمال انه انما اعتقه للمقبوض قال في المجموع وما قاله متعين فرع للمكاتب والغارم ان يتجرا في
المأخوذ ليربحا فيه ويوفيا ما عليهما ولو اراد احدهما ان ينفق ما اخذه ويودي ما عليه من كسبه منع من ذلك المكاتب لا
الغارم ويفرق بينهما بان المكاتب محجور عليه وملكه ضعيف فضعف تصرفه على انه نقل عن الامام ان المكاتب لا يمنع لكن قال الزركشي
اخذا من كلام غيره لا خلاف بينهما في المعنى لان الثاني محمول على ما اذا كان يتوقع له كسب يفي بما عليه والاول على ما اذا كان عادما
كسب حاصل فان قلت كيف يصح الثاني مع انه لا يجوز ان يعطي من الزكاة ومعه ما يفي بما عليه قلت يمكن تصويره بما اذا لا
بيده قدر ما يحتاجه للنفقة وهو نفى وما يحصل العتق لو اداه ولو اعطى السيد من زكاته حكما نعلم بجزه لعود الفائدة اليه
بخلاف الغارم فان لرب الدين ان يعطيه من زكاته ويفرق بان المكاتب ملك للسيد فكانه اعطى مملوكه بخلاف الغارم ولو بقي
من عجزت الوصية بكتابته عن كله بان اوصى بكتابة عبد فعجز الثلث فلا يعطى لان ما يأخذه يقسم على القدر الرقيق وغيره ذكره
الاصل في باب الكتابة واستحسن وجها انه ان كان بينهما مهاياة اعطى في نوبته والا فلا فرع لو قال العبد انتحر على القتل
او اقترض الكاتب نجومه وعتق اعطى من سهم الغارمين فقط اي لا من سهم الرقاب لانه حينئذ ليس منهم الصنف السادس
الغارمون وهو ارباب الديون يعني من لزمتهم الديون وهي ثلاثة اضرب دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه بضمان لا لتسكين فتنة
لزمه لتسكينها وهو اصلاح ذات البين فمن ادان اصله ادانه استقرض التابعة الدال فابدلت دالا وادغمت الاولى فيها اي
استدان لمصلحة نفسه اعطى لا ان استدان في معصية كثمن خمر واسراف في نفقة فلا يعطى الا ان تاب عنها فيعطى كالمسافر لمعصية
اذا تاب فانه يعطى من سهم ابن السبيل قال في الاصل ولم يتعرضوا لاستبراء حاله بمضي مدة يظهر فيها حال الا ان الروياني قال
يعطى على احد الوجهين اذ الغلب على الظن صدقه في توبته فيمكن حمل اطلاقهم عليه وقال في المجموع بعد كلام الروياني وهو الظاهر
قال الامام ولو استدان للمعصية ثم صرفه في مباح اعطى وفي عكسه يعطى ايضا ان عرف قصد الاباحة اولا لكنا لا نصدقه فيه والا
واردة على كلام المصنف واصله وجوابه يؤخذ من قوله اعطى اذا احتاج الى قضاء دينه من الزكاة وذلك بان كان يجب لو قضى
دينه مما معه تمسكن فيترك له ما يكفيه ويتم له الباقي يعني اذا احتاج الى ذلك بالحيثية المذكورة يترك له مما معه ما يكفيه
واعطى ما يقضي به باقي دينه فان انتفى ذلك لم يعط لانه يأخذ لحاجته الينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف

الغارم للاصلاح فانه يأخذ لحاجتنا اليه كما سياتي ويعطى الغارم ولو قدر على قضاء دينه بالكسب لانه لا يوثق به لذلك
ولانه لا يقدر على قضائه غالبا الا بالتدريج وبذلك فارق الفقير والمسكين وكذا المكاتب يعطى ولو قدر على قضاء النجوم بالكسب
وشرط الحلول للدين في اعطاء الغارم لعدم حاجته اليه الان وذكره كاصله هذا الشرط عقب هذا الضرب قد يقتضي انه
ليس بشرط في الضربين الاخيرين ويمكن توجيهه في الضرب الثاني بانه كما يجوز الاعطاء فيه مع الغنى يجوز مع التاجيل
لكن الظاهر انه لا فرق اذ لا طلب للدين الان وهو قضية كلام جماعة منهم المصنف في الارشاد وشرحه ولعل في
قوله الغارم اشارة اليه وان ضمن لا لتسكين فتنة ووجد حالة وجوب الزكاة وهو معسر
وعدوله عن الضمير الى الظاهر في
ملتزم معسر اي بما عليه اعطى ما يقضي به دينه و اذا قضى به دينه لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده
او موسر اي كمعسر ملتزم او موسر اي بما عليه بلا اذن من الاصيل فانه يعطى لانه اذا غرم لا يرجع عليه بخلاف ما اذا ضمن باذنه
او معسر وكان الاصيل المعسر اولى لان الضامن فرعه بخلاف الاصيل الموسر اذ لا حق له في الزكاة او وهو موسر ملتزم
موسر اي بما عليه فلا يعطى لانه اذا غرم رجع وشمل كلامه الضمان بالاذن وبدونه وفي الثاني وجهان في الاصل بلا
ترجيح وقضية التعليل المذكور انه يعطى وقضية كلام الرافعي انه لا يعطى وهو الاوجه نظير ما ذكره بقوله او موسر ملتزم
معسر اي بما عليه اعطى الاصيل دون الضامن والغارم لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان يخاف فتنة
بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل الدية تسكينا للفتنة يعطى مع الغنى ولو في غيره كما تحمل ما اتلف
لعموم الاية ولانا لو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة فان قضى الغارم دينه او سلمه يعني دين غيره
ابتداء اي من غير لزوم الدين ذمته من ماله فيهما لم يستحق شيئا من الزكاة لانه لم يبق غارما في الاولى وليس غارما في
الثانية فاطلاق الغارم عليه فيها مجاز وبذلك علم ان الغارم انما يعطى عند بقاء الدين وبه صرح اصله نعم ان قضاه
بقرض اعطى اخذا من كلام الماوردي السابق وكذا الموهان لا يستحق شيئا وان لم يحلف وفاء دينه وهو ظاهر ان مات
ويتعين للزكاة بالبلد والا فينبغي ان يقضي دينه منه لاستحقاقه له قبل موته مع بقاء حاجته وبهذا فارق
نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم وفي افراد الوجه قول اصله وفي قرى الضيف و
المسجد وبناء القنطرة وفك الاسير ونحوها من المصالح العامة يعطي المستدين لها من الزكاة عند العجز عن
النقد لا من غيره كالعقار وعلى هذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم ما استدانه
لمصلحة نفسه وحكى في الاصل المقالتين بلا ترجيح وقدم الثانية ولتقديمها فهم شيخنا ابو عبد الله الحجازي
في مختصر الروضة انها المعتمدة فرجحها عكس ما نقل المصنف وبه جزم صاحب الانوار وقال الاذرعي
الذي يقتضيه كلام الاكثرين ما قاله السرخسي قال والحاصل من كلامهم في ذلك طريقان اشهرهما انه كما
استدانه لنفسه وثانيهما طريقة الماوردي وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه واستدانته
لاصلاح ذات البين فرع وان بان القابض للزكاة من المالك غنيا او غير غارم او غيره ممن لا يستحقها لم يجزه
اعطاؤه اياها بعينة شهدت بالوصف الذي اعطاه به لانتفاء شرطه وخرج بالمالك الامام وسيأتي
اخر الباب وفي معنى المالك وليه ووكيله وان دفعها لمديونه وشرط ان يعطيه اياها عن دينه
لم يجزه ولا يصح قضاء الدين بها كما صرح به اصله لا ان نويا ذلك ولم يشرطاه فانه يجزيه ويصح لقضاء الدين
وان وعده المدين بلا شرط من المالك بان قال له اعطني عن زكاتك حتى اقضيك دينك واعطاه المالك
اجزاه عنها ولا يلزمه الوفاء بالوعد والتعبير بالفقير جرى على الغالب والمناسب التعبير بالمديون كما عبر به اصله
ولو قال العزيم لمديونه اقضي ديني الذي عليك واردها لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه
اعطاؤه ولو قال للفقير له عند حنطة وديعة اكتل لنفسك صاعا او دفعك اياه صاعا خذه لك ونوى به

الزكاة فتحل او قال جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزه اما في الاولى فلانتفا تمليكه له وكيله لنفسه
والترجيح فيها من زيادته واما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابرا لا تمليك واقامته مقامه ابدال وهو ممتنع
في الزكاة ذكره الرافعي في الهبة عن صاحب التقريب وطريق الاجزا فيه ان يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء
في الروضة بخلاف قوله للفقير خذ ما اكلت لي بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه او بشرا ثيابا فاشتراه
وقبضه فقال له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزي لانه لا يحتاج الى كيله لنفسه وان ضمن دية قتيل
قاتل بعرف لم يعط مع الغني بشرط زاده بقوله ان كان هناك حاكم يسكن الفتنة والا اعطي مع الغني لحاجتنا
وينبغي انه اذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغني عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما اذا لم يعرف فيعطي
من ضمن عنده مع الغني كما مر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال في الروضة فيه نظر وفي المجموع انه ضعيف
لانه لا اثر لمعرفته وعدمها اي فيعطي مع الغني مطلقا الصنف السابع في سبيل الله وفي نسخة سبيل الله بترك
في وهم الغزاة المتطوعون اي الذين لا رزق لهم في الفي فيعطون وان ايسروا وفي نسخة ولو اغنيا لعموم الاية واعانة لهم
على الغزو ويحرم الزكاة على الغازي المرتزق ولو كان عايلا كما يحرم صرف شي من الفي للمتطوع فاذا عدم الفي
واضطرنا الى المرتزق لنكفينا شر الكفار اعانهم الاولى اعانه اي المرتزق الاغنيا اي اغنيا رنا من اموالهم لانه
لا يصرف الفي الى مصارف الزكاة الثامن ابن السبيل اي الطريق وهو من ينشي سفرا مباحا من بلد الزكاة
فيعطي ولو كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية بخلاف سفر المعصية لا يعطي فيه قبل التوبة كما مر اوايل الباب
والحق به الامام السفر لا لقصد صحيح كسفر الهايم وكذا يعطي ايضا المسافر الغريب المجتاز بمحل الزكاة وانما يعطيان
ان لم يجد ما يكفيهما في سفرهما كما سياتي بيانه فيعطي من لا مال له ومن له مال غايب لغيره وجد الثاني من يقرضه
لم يعط نص عليه في البويطي بخلاف الاول ووقع لابن كج ما يخالف النص ونقله عنه في المجموع واقره قال الزركشي
وهو ضعيف للنص المذكور فصل تحرم الزكاة على الهاشمي والمطلبي ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلو بيت المال
عن الفي والغنيمة او لاستيلا الظلمة عليهما او كان من يعطاها مولاهما اي الهاشمي والمطلبي او عاملا في الزكاة قال صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني وقال مولى القوم
منهم رواه الترمذي وغيره وصححوه نعم لو استعملهم الامام في الحفظ او النقل فلهم اجرته كذا في المجموع عن صاحب البيان
وابن الصباغ وغيره وهذا اما ضعيف او مبني على ان ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة لكن الصحيح كما قال ابن الرفعة انه
زكاة وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا باية انما الصدقات ويحتمل ان يكون ذلك محله اذا استوجر والنقل
ونحوه فيجوز كما في العبد والكافر يعملان فيها بالاجرة ومر في قول المصنف او كان مولاهما تسمح سلم الاصل له عليهما
له اي للمزكي من امام وغيره اعطا من علم استحقاقه للزكاة وان لم يطلبها منه بخلاف من علم عدم استحقاقه لها فتعبيره بما
اولى من تقييد اصله بالامام وبالطلب وله ان لم يعلم شيا من ذلك تصديق اولى منه واخصر ويصدق من ادعى فقرا او مسكنة
او عجزا عن كسب بلا يمين ولو اتهم لان الزكاة مبنية على المساهلة والرفق ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى من سالاه منها بعد
تحليف وعلم من كلامه انه لا يكلف بينة لعسر اقامتها به صرح اصله فلو عرف له مال وادعى تلفه لم يصدق بل يكلف
البينة لسهولتها ولان الاصل بقاوه قال في الاصل ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحريق او خفي كالسرقة
كما في الوديعة ونحوها قال المحب الطبري والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة بان الاصل عدم الضمان
وهنا عدم الاستحقاق وكذا لا يصدق من ادعى عيالا له لا يفي كسبه بكفايتهم لان الاصل عدمهم وظاهر ان المراد بهم من تلزمه
نفقتهم وقول السبكي نفقتها وكذا من لم تلزمه نفقتهم ممن تقتضي المروة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة اليه

١٨٥

وغيره بعينه ويصدق بلا بينة ولا يمين في دعوى العزم على السفر والغزو بعد عياهي الا انه لا يعرف الا
منهما فان تخلفا عن الرفقة ولو بعد الذاهب للسفر والغزو واسترد منهما ما اخذاه لان صفة الاستحقاق
لم تحصل ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم في دعوى العمل والكتابة ولزوم الدين لحمسه الا ببينة
لسهولتها ولان الاصل عدم ذلك فلو صدقهما اي المكاتب والغارم المولى اي السيد والغريم اي رب الدين
كفى للاعطا لظهور الحق بالتصديق ولان الاعطا فيهما مراعي فان عتق العبد او ادى الدين فذاك والا استرجع وان
الذي في الاقرار والمولف يصدق بلا يمين في ضعف النية بان قال نيتي في الاسلام ضعيفة لان كلامه يصدقه
به يتيم ببينة بالشرف الذي ادعاه بان قال انا شريف مطاع في قومي والكفاية التي ادعاها بان قال انا
اكفيكم شر من يليني من الكفار او مانعي الزكاة وهذا من زيادته والمراد بالاثبات في المسايل المذكورة اخبار عدلين
عن النسهود ولو بلا قاض ودعوى واشهاد والاستفاضة وهي اشتهار الحال بين الناس كافية عن البينة
لحصول العلم او غلبة الظن قال في الاصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الاصحاب من انه لو
اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وما قاله الامام من انه راي للاصحاب رمزا الى تردد في انه لو حصل الوثوق
بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخلا في قوله اولا له
اعطا من علم استحقاقه لان المراد فيما يظهر ما يشمل الظن فصل يعطى المكاتب والغارم ما عجزا
عن اداية من كل الدين او بعضه لانهما انما يعطيان للحاجة اليه وغايته نحو الغارم لاصلاح ذات البين يعطى
... ولو مع القدرة على ادايه كما مر ومن كان فقيرا او مسكينا وقد تعود التجارة اعطي كفايته من راس مال
... والاحضر والاوفق بعبارة اصله اعطي راس مال يكفيه ربحه غالبا ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي
... البقل خمسة دراهم والباقلاني عشرة والفاكهي عشرين والخباز خمسين والبقال مائة والعطار الفا والبزاز
... والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف وظاهر ان ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم او نقص عنها
... او زيد ما يليق بالحال ومن له حرفة لا يجد التها اعطي ما يشتري به الالتها قلت قيمتها او كثرت قال الزركشي
... ولو اجتمع في واحد حرف اعطي باقلها فان لم يف بحاله تمم له ما يكفيه انتهى والا وجدانه يعطى بالحرفة التي
... ولم يحسن شيا من حرفة او تجارة اعطي كفاية العمر الغالب بان يشتري له به عقارا يكفيه غلته ويستغني بها عن
... فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذهابا وكذا ايابا لقاصد الرجوع ان لم يكن له في طريقه او مقصد
... ما يبلغه ماله ان كان له ثم مال فيعطى نفقة وكسوة ان احتاج اليها بحسب الحال شتاء وصيفا لا نفقة اقامة
... من السفر بخلاف نفقة اقامته لانه لا تخرجه عنه فيعطاها وبما تقرر علم ما صرح به الاصل من انه يعطى جميع كفايته
... بسبب السفر فقط وعبارة المصنف قد تقتضي انه لو اقام لحاجة يتوقع زوالها اعطي وهو وجه والاصح خلافه
... عبارة الاصل ولا يعطى لمدة الاقامة الا مدة اقامة المسافرين وهي سالمة من ذلك ويعان او يستاجر او يملك
... في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر دفعا للضرر بخلاف ما اذا لم يعجز وقصر سفره ويعطى ما
... تجارة او غايبك ما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق ... وفي نسخة يليق حمله اي كل منهما بخلاف ما اذا اطاقه بان كان
... حمله بنفسه لانتفا الحاجة وما زدته من التمليك فيما ذكر اخذته من اطلاق الاصل قوله ويهيا له
... المركوب وما ياتي في الغازي وان فرق بان الغازي يعطى لحاجتنا مع الغنى وابن السبيل يعطى لحاجته لان
... لا يوثر فيما قلنا لانه اذا رجع استرد منه كما يعلم مما ياتي على انه نقل عن السرخسي واقره انه ان قل المال
... للمركوب والا اشتري له ذلك وقياسه مما ياتي في الغازي انه ان قل المال يعني الاستيجار او الاعارة له
فرع والغازي يعطى النفقة والكسوة ذهابا وايابا واقامة في الثغر الى الفتح وان طالت بخلاف ابن السبيل

لا يعطى لمدة اقامته الزائدة على اقامة المسافرين كما مر لزوال الاسم عنه واسم الغازي لا يزول بذلك بل يتأكد به ولانه قد يحتاج ذلك لتوقع فتح الحصن ويعطى نفقة عياله وكسوتهم لذلك وقيمة الفرس ان كان ممن يقاتل فارسا والا فلا وقيمة آلة الحرب للحاجة الى ذلك ويصير جميع ذلك ملكه وليس للمالك ان يعطيه الفرس والآلة لامتناع الابدال في الزكاة وللامام ذلك لان له ولاية عليه فيشتري ذلك ويعطيه او يستأجر له او يعار له مما اشتراه ووقفه كما سيأتي او لم يقفه لكن يتعين الاستئجار او الاعارة ان قل المال عبارة الاصل ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وللامام لا للمالك ان يشتري من هذا السهم خيلا ويقفها في سبيل الله ويعيره اياها عند الحاجة وفي نسخة ويوقفها من اوقفه وهي لغة شاذة ويحمل زاده ويحمل نفسه في الطريق كابن السبيل ويعطى ما يحملها بشرطه السابق فرع انما يعطى الغازي ذلك وقت الخروج ليهيئ به اسباب السفر فان مات في الطريق او في المقصد او امتنع فيها من الغزو استرد منه ما بقي وان غزا ورجع وبقي معه شيء فان قتر اي ضيق على نفسه او كان الباقي قدرا يسيرا لم يسترد والا اي وان لم يقتر وكان الباقي قدرا كبيرا استرد لانه تبين ان المعطى له فوق الحاجة وان المعطي اخطأ في الاجتهاد ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا عند التقتيل بما ذكرنا لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا وقد حصلنا على الغرض لما غزا وابن السبيل انما دفع اليه لحاجته وقد زالت فرع المؤلف بانواعه يعطى ما يراه الامام او المالك ان فرق على قياس ما سيأتي من انه يعطى المؤلف او يقال ما يراه الامام سواء افرق هو او المالك والعامل يستحق من الزكاة اجرة مثل عمله فان شاء الامام بعثه بلا شرط ثم اعطاه اياها وان شاء سماها له اجارة كما سيأتي او جعالة ثم اداه من الزكاة وعما قاله علم انه انما يستحق بالعمل وبه صرح اواخر الباب فلو اداها المالك قبل قدوم العامل او حملها الى الامام او نائبه فلا شيء له وللامام استئجاره لا باكثر من اجرة مثله فان زاد عليها بطلت اي الاجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على اجرته يرجع للاصناف ومتى نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي وان رأى الامام ان يجعل اجرة العامل من بيت المال اجارة او جعالة جاز وبطل سهمه فيقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو لم يكن عامل فرع قال الدارمي وانما يجوز ان يعطى العامل اذا لم يوجد متطوع نقله الاذرعي عنه واقره وهو يقتضي ان من عمل متبرعا لا يستحق شيئا على القاعدة وهو ما جزم به ابن الرفعة لكن رده السبكي بان هذا فرضه الله تعالى لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم يقصد الا اعلاء كلمة الله تعالى فاذا عمل على ان لا يأخذ شيئا استحق واسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح الا بما ينقل الملك من هبة او نحوها وليس كمن عمل لغيره عملا بقصد التبرع حتى يقال ان القاعدة انه لا يستحق لان ذاك فيما يحتاج الى شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث والغنيمة والفيء فرع متى اجتمع في رجل مثلا صفتان كفقير غاز ولو كان عاملا فقيرا اخذ باحداهما شاء لا بهما لان العطف في الاية يقتضي التغاير والترجيح في العامل من زيادته وعلى هذا فان اخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فاعطاه غريمه اعطي مع الفقراء نصيبه من سهمهم لانه الآن محتاج نقله في الروضة عن الشيخ نصر واقره قال الزركشي فالمراد امتناع الاخذ بهما دفعة قلت بل ومرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا فصل ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ان امكن بان فرقها الامام ووجدوا والكلام لظاهر الاية سواء زكاة الفطر وغيرها واختار جماعة من اصحابنا منهم الاصطخري جواز صرف الفطرة الى ثلاثة مساكين او غيرهم من المستحقين فان شق القسمة جمع جماعة فطرتهم وفرقوا وان فرقها المالك فلا عامل قال الاذرعي والزركشي والمؤلف كما نقله الماوردي وغيره عن النص والرافعي عن رواية الحناطي انه قال وما في الروضة من ان المشهور خلافه مردود نقلا ودليلا واطالا في بيان ذلك والمعتمد ما في الروضة كاصلها وجرى عليه المصنف وغايته ان المسألة فيها كما دل عليه كلام الاصل نصان رجح منهما كثيرون هذا وعلى الامام استيعاب الآحاد من كل صنف لعدم تعذره عليه نعم ان قل المال بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد مسدا لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج

اخذا من نظيره في الفيء نبه عليه الزركشي ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة وله ان يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع وان يعطي زكاة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة وان فرق المالك وامكن الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف او زادوا عليها ووفى بهم المال لزمه الاستيعاب والا يمكن صرف الى اقل من ثلاثة من كل صنف عملا باقل الجمع في غير الاخيرين الاية وبالقياس عليهما فيهما ولا عدد بعد ذلك اولى من عدد وهذا علم مما مر وكانه ذكره توطئة لقوله الا العامل فقد يكون واحدا اذا حصل به الغرض ولو اعطى المالك اثنين من صنف والثالث موجود غرم له اقل متمول لانه لو اعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء كان الثلاثة متعينين ام لا لما سيأتي انه لا يجب عليه التسوية في الآحاد ولو اعطى واحدا والاثنان موجودان غرم لهما اقل ما يعطيانه ابتداء كما صرح به الاصل ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة اعطاه الكل ان احتاجه فليس له نقل باقي السهم الى غيره لانحصار الاستحقاق فيه والا اي وان لم يحتجه رد على الباقين ان احتاجوه والا فلا نقل الى غيرهم فرع يجب على من يفرق الزكاة التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لانحصارهم ولاقتضاء العطف التسوية الا العامل فلا يزاد على اجرته كما مر والا الفاضل نصيبه عن كفايته كما سيأتي قال الماوردي فلو اخل الامام بصنف ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان اخل به المالك ضمن من مال نفسه وهي اي التسوية مستحبة في آحاد ان تساوت حاجتهم فان تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء البلد فانه يجب التسوية بينهم لان الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن ثم فقير بطلت الوصية وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين وانما تعينوا لفقد غيرهم ولهذا لو لم يكن في البلد مستحق لا تسقط الزكاة بل ينقل الى بلد آخر وقيل يجب التسوية ان فرق الامام لان عليه الاستيعاب فلزمه التسوية ولانه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا ما جزم به المنهاج كاصله ونقله الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن زاد في الروضة قلت ما في التتمة وان كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية وعليه اختصر المصنف واذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ولكن المستوطنون اولى من الغرباء لانهم جيران فصل نقل الزكاة وان قربت المسافة مع وجود الاصناف او بعضهم لا يجوز ولا يجزئ الزكاة معه اي مع نقلها لخبر معاذ ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد امتداد اطماعهم اليها بخلاف نقل الوصية والكفارة والنذر من محالها فانه يجوز لان الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ومثلها الاوقاف فعلى صنف نعم ان عين الموصي والناذر والواقف بلدا تعين فان عدمت الاصناف من البلد او فضل عنهم شيء نقل كل ما لهم في الاولى وما فضل عنهم في الثانية الى جنسه اي جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دماء الحرم اذا فقد مساكينه لا يجوز نقلها لانها وجبت لهم كمن نذر التصدق على مساكين بلد فعدموا ويفارق الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد وعليه اي المالك المؤنة للنقل فان جاوزه اي الاقرب الى ابعد منه فهو كما لو نقل اليه ابتداء فلا يجوز ولا يجزئ ومتى عدم بعضهم او فضل شيء عنهم اي عن كفاية بعضهم رد نصيبهم في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين منهم كما تصرف الزكاة الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل لذلك الصنف على ان النووي صحح في تصحيح التنبيه ان الفاضل ينقل اليه مطلقا اما لو عدموا من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجدوا او بعضهم ثم محل ما تقرر اذا لم يأمر الامام بنقلها ولم يأذن للساعي في اخذها من المالك فان امر الامام بنقلها او اذن للساعي في الاخذ فقط دون التفرقة وجب نقلها اليه وفرق حيث شاء ولا حاجة الى الجمع بين فقط ودون التفرقة فرع في نقل الزكاة المالية بلد المال حال الوجوب وفي زكاة الفطرة بلد المؤدى عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما ولان نظر المستحقين يمتد الى ذلك فيصرف العشر الى مستحقي بلد الارض التي حصل منها العشر

وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الي مستحقي البلد التي تم فيه حولها فان وجبت عليه زكاة مال وهو اي المال ببادية ولا مستحق فيها نقل الي مستحقي اقرب بلد اليه ولو ملك غنما ببلدين ووجب فيهما اي في غنميهما شاة اخرجها في احدهما حذرا من التشقيص ولو وجب عليه في كل من غنميها شاة لم ينقل لانتفا التشقيص ونوع اهل الخيام المستقرين بموضع بان كانوا ينتقلون من موضع الي اخر دايما فان لم يكن فيهم مستحق نقل واجبهم الي اقرب بلد اليهم وان استقروا بموضع لكن قد يظعنون عنه ويعودون اليه ولم يتميزوا اي بعضهم عن بعض في الحلل جمع حلة بكسر الحا فيهما وفي المرعي وفي الما صرف الي من هو فيما دون مسافة القصر من موضع الوجوب لكونه في حكم الحاضر ولهذا عد مثله في المسجد الحرام من حاضريه والصرف الي الظاعنين معهم اولي لشدة جوارهم فلو تميزوا اي بعضهم عن بعض عا ذكر فالحلة كالقرية في حكم النقل مع وجود المستحق فيها فيحرم النقل عنها

فصل يشترط كون الساعي عدلا في الشهادات كلها اي مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا سميعا بصيرا لانه نوع ولاية وتصرف في مال الغير فاعتبرا ركون العامل ذكرا اعلم ما هنا وان تقدم الاصل اول الباب فقيها بابواب الزكاة ليعلم ما ياخذ ومن يدفع اليه لا المرسل لقبض قدر معين فلا يعتبر فيه شي من ذلك لانها رسالة لا ولاية نعم يعتبر فيه التكليف والعدالة وكذا الاسلام كما اختاره في المجموع ومثل اعوان العامل من كتابه وحسابه وجباته ومستوفيه نبه عليه الماوردي في حاويه ولو استعمل العام هاشميا او مطلبيا او مرتزقا اعطاه من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر من انها تحرم عليهم ويقسم ان قلد الاخذ والقسمة او القسمة وحدها وكذا ان اطلق تقليده بخلاف ما لو قلد الاخذ وحده ليس له ان يقسم فان كان الساعي جايرا في الاخذ للزكاة عادلا كما اعطيها طوعا او كرها اجزات وان لم يوصلها الي المستحقين لانه نايبهم كالامام

فصل يسن وسم نعم الزكاة والفي لتتميز عن غيرها وليردها واجدها لو شردت او ضلت والاصل فيه خبر البخاري عن انس غدوت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بعبد الله ابن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وبيده الميسم يسم ابل الصدقة ويقاس بها غيرها اما نعم غير الزكاة والفي فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة والوسم في اذان الغنم وفي افخاذ غيرها اولي لقلة الشعر فيها فيظهر ولانها صلبة ويحرم الوسم في الوجه وقد لعن فاعله كما جا في خبر مسلم وليكن ميسم البقر الطف من ميسم الابل ثم ميسم الغنم الطف من ميسم البقر والابل والظاهر ان ميسم الحمر الطف من ميسم الخيل وميسم الخيل الطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال الطف من ميسم الابل وميسم الابل الطف من ميسم الفيلة ويكتب علي نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها فيكتب عليها زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولي اقتدا بالسلف ولانه اقل حروفا فهو اقل ضررا قاله الماوردي والروياني وحكاه في المجموع عن ابن الصباغ واقره وعلي نعم الجزية جزية او صغار بفتح الصاد اي ذل وهو اولي لقوله تعالي وهم صاغرون قال الاذرعي والحرف الكبير كما في الزكاة او صاد الصدقة او جيم الجزية كاف وانما جاز الوسم بالله مع انها قد تتمعك بالنجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر قال في المجموع ويجوز الكي اذا دعت اليه حاجة بقول اهل الخبرة والا فلا سوا نفسه وغيره من ادمي وغيره

فايدة الوسم بالمهملة التاثير بكي او غيره وجوز بعضهم الاعجام حكاه النووي في شرح مسلم وبعضهم فرق فجعل المهملة للوجه والمعجمة لساير الجسد

فرع يجوز خصا صغار الماكول لطيب لحمه وقد صح انه صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوءين لا غيره الاولي لا غيرها اي لا كبار الماكول ولا غير الماكول مطلقا فلا يجوز خصاوها للنهي عن خصا الحيوان البهايم رواه البيهقي وهو محمول علي ذلك

فرع يكره انزا الحمر علي الخيل لخبر صحيح رواه ابو داود وغيره قال العلما وسبب النهي عنه انه سبب لقلة الخيل وضعفها ذكره في المجموع وقال الحليمي هذا في عتاق الخيل اما البراذين فلا قال الاذرعي وهو حسن قال والظاهر تحريم انزا الخيل علي البقر لضخمها وتضررها بكبر اله الخيل والحق الدميري بانزا الحمر علي الخيل عكسه

مسايل منثورة يستحب للامام او نايبه في تفريق الزكاة مع الفراغ من جمع الصدقة اي الزكاة او قبله ان يعرف عدد المستحقين وقدر حاجاتهم اي يكون عارفا بذلك ليتعجل حقوقهم وليامن من هلاك المال عنده ويستحب له ان يبدا باعطا العاملين لان استحقاقهم اقوي لكونهم ياخذونه معاوضة وليتبين ان سهمهم يوافق اجرتهم او لا فان تلفت تحت ايديهم اي العاملين بلا تفريط قبل وصولها الي الامام فاجرتهم من بيت المال لانهم اجرا ويحرم علي الوالي من الامام او نايبه بيع شي منها اي من الزكاة بل يوصلها باعيانها الي المستحقين لانهم اهل رشد لا ولاية عليهم غالبا فلم يجز بيع مالهم بغير اذنهم ولا يبيعها الا عند وقوعها في خطر كان اشرفت علي هلاك او لحاجة مونة نقل او رد جبران او نحوها فلا يحرم البيع ويصح للضرورة فان باع بلا عذر ضمن للبيع ان سلمه فيسترده ان كان باقيا ويغرم بدله ان كان تالفا فان كانوا اي المستحقون جماعة وفي اي الزكاة بقرة مثلا اخذوها ولا يبيعها المالك ولا الامام ليقسم ثمنها عليهم وان اعطي الامام من ظنه مستحقا فبان غنيا لم يضمن لانه غير مقصر ويجزي عن المالك وان لم يجز عن الزكاة كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولهذا يسترد كما سياتي والاجزا ليس مرتبا علي بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بقبض الامام لانه نايب المستحقين بخلاف اعطا المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا لا يجزيه وهكذا لا يضمن الامام ويجزي ما دفعه دون ما دفعه المالك ان بان المدفوع اليه هاشميا او مطلبيا او عبدا او كافرا او اعطاه من سهم الغزاة او العاملين ظانا انه رجل فبان امراة لما مر وتعبيري في الروضة هنا كون المولف ذكرا وهو مخالف لما قدمه فيها كاصلها اول الباب وذاك هو المعتمد ولهذا اقتصر عليه المصنف ثم اذا بان المدفوع اليه واحدا ممن ذكر فيسترد الامام منه في الصور كلها وانما يسترد المالك ان بين حال الدفع انها زكاة لان ما يفرقه الامام علي المستحقين هو الواجب غالبا كالزكاة بخلاف المالك لا يسترد الا ان بين انها زكاة لانه قد يتطوع فان تلف المدفوع رجع الدافع ببدله وصرفه للمستحقين ويتعلق في مسلة العبد بذمته لا برقبته فان تعذر علي الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه حتي تعذر فيضمن وكالزكاة فيما ذكر الكفارة كما صرح به الاصل ويستحقها اي الزكاة العامل بالعمل والاصناف بالقسمة نعم ان حصر المستحقون في ثلاثة فاقل استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غني او غيبة لاحدهم بل حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الي وارثه وقضيته ان المزكي لو كان وارثه اخذ نصيبه وعليه فتسقط عنه النية لسقوط الدفع لانه لا يدفع من نفسه لنفسه ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غايب عنهم وقت الوجوب وقياس ما قدمته في وجوب الاستيعاب علي المالك ان يراد هنا بعد قوله او اكثر ووفي بهم المال ويحتمل ان لا يراد ذلك ويجاب بانه لا يلزم من وجوب الاستيعاب علي المالك والامام ان اخر التفريق لما جمعه من الزكاة بلا عذر فتلف ضمن لا الوكيل بتفريقها فلا يضمن بذلك اذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام ولو اخرج لفقير من الزكاة قدرا مجهولا كان كان مشدودا في خرقة او نحوها لا يعرف جنسه وقدره اجزاه زكاة وان تلف في يد الفقير لان معرفة القابض لا تشترط فكذا معرفة الدافع وقوله وان تلف اولي من قول اصله وتلف لان الحكم لا يتقيد بالتلف وان اتهم رب المال فيما يمنع وجوب الزكاة كان قال لم يحل عليه الحول لم يجب تحليفه وان خالف الظاهر ما يدعيه كان قال بعته في الحول واشتريته او اخرجت زكاته او هو وديعة لان الزكاة مبنية علي المسامحة ولان الاصل براته ويستحب للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يسا الظن به وخصه الماوردي بالاموال الظاهرة قال اما الباطنة فاخفاوها اولي لاية ان تبدوا الصدقات واما الامام فالاظهار له مطلقا وان ظن الاخذ للزكاة انه اعطي ما يستحقه غيره من الاصناف او من احاد صنفه حرم عليه الاخذ واذا اراد الاخذ منها لزمه البحث عن قدر ما ياخذ فياخذ بعض الثمن بحيث يبقي منه ما يدفعه الي اثنين من صنفه ولا اثر لما دون غلبة الظن من شك او وهم

في تحريمه اخذها تتمة قال في المجموع قال الدارمي اذا اخر تفريق الزكاة الى العام الثاني فمن كان فقيرا او مسكينا او غارما او مكاتبا من عامه الى العام الثاني خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ومن كان غازيا او ابن سبيل او مولفا لم يخصوا بشي انتهى ويوجه بانهم لا يأخذون لما يستقبل بخلاف اوليك

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة لاية من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ولخبر ما تصدق احد من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون اعظم من الجبل وخبر ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره رواهما مسلم وخبر من اطعم جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مومنا على ظما اسقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسى مومنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة رواه ابو داود والترمذي باسناد جيد وخضر الجنة باسكان الضاد اي ثيابها الخضر وقد يعرض ما يحرم به الصدقة كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وما يجب به في الجملة كان وجد مضطرا او ما يطعمه فاضلا عنه وذلك معلوم في محله وتتاكد الصدقة في شهر رمضان والصدقة فيه افضل منها فيما يأتي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان ولانه افضل الشهور ولان الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه اشد وفي ساير الاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد لفضيلتها وفي الاماكن الشريفة كمكة والمدينة وشمول كلامه لغيرها من زيادته وليس المراد ان من قصد التصدق في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تاخيره اليها بل المراد ان التصدق فيها اعظم اجرا منه في غيرها غالبا قاله الاذرعي وتبعه الزركشي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان وعند المهمات من الامور كغزو وحج لانها ارجى لقضايها ولاية اذا ناجيتم الرسول وعند مرض والكسوف والسفر ونحوها ويستحب استحبابا متاكدا التوسيع على العيال والاحسان الى الاقارب والجيران في شهر رمضان لخبر الصحيحين ان امراتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي ان نتصدق على ازواجنا ويتامى في حجورنا فقال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة ولخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولخبر البخاري عن عايشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا والاحسان في عشر اخره لان فيه ليلة القدر فهو افضل مما عداه واضافة عشر الى اخره من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك

فصل

وكانت صدقة التطوع حراما على النبي صلى الله عليه وسلم تشريفا له ولخبر مسلم في الباب السابق وتحل لذوي القربى لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ولمواليهم بل اولى وللاغنيا ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني وفيه لعله يعتبر فينفق مما اتاه الله وللكافر لقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ولخبر الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ويكره للغني التعرض لها قال الاسنوي واخذها اي وان لم يتعرض لكن عبارة الروضة تقتضي خلافه فانه قال ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها ويحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويعتبر في حلها له ان لا يظن الدافع فقره فان اعطاه ظانا حاجته في الاحيا ان علم الاخذ ذلك لم تحل له وكذا اذا دفع اليه لعلمه او صلاحه او نسبه لم تحل له الا ان يكون بالوصف المظنون او سال اي ولو سرا الا ان كان غنيا بالمال او بالكسب لخبر مسلم من سال اموال الناس تكثرا اي بلا حاجة بل لتكثير ماله انما يسال جمرا اي يعذب به يوم القيامة والافضل ان تكون الصدقة سرا لاية ان تبدوا الصدقات ولما في الصحيحين

في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تدري شماله ما انفقت يمينه نعم ان اظهرها ولم يقصد ريا ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن يقتدى به فهو افضل بشرط ان لا يتاذى الاخذ به فان تاذى فالاسرار افضل قاله الغزالي وغيره وان تكون ببشاشة وطيب نفس لما فيه من تكثير الاجر وجبر القلب وهي في الاقرب فالاقرب رحما ولو كان ممن تجب نفقته على المتصدق افضل منها في غير القريب وفي القريب غير الاقرب لخبر الترمذي السابق قبل الفصل وفي الاشد منهم يعني الاقارب وكذا من غيرهم فيما يظهر عداوة افضل منها في غيره ليتالف قلبه ولما فيه من مجانبة الريا وكسر النفس كالزكاة والكفارة والنذر فهي في الشيئين افضل وهذا من زيادته بالنسبة لاشدهم عداوة والحق بهم الازواج من الذكور والاناث لخبر الصحيحين السابق قبل الفصل في الزوج ويقاس به الزوجة ثم هي بعد الاقرب فالاقرب من ذي الرحم المحرم ومن الحق به في الاقرب فالاقرب من ذي الرحم غير المحرم كاولاد العم والخال ثم في الاقرب فالاقرب من المحرم رضاعا ثم مصاهرة ثم في الاقرب فالاقرب ولا من الجانبين اي الاعلى والاسفل ثم جوارا لخبر البخاري السابق قبل الفصل وقدم الجار الاجنبي على قريب بعيد عن دار المتصدق بل او قريب منها بحيث لا تنتقل اليه الزكاة فيها ولو كان ببادية فان كانت تنتقل اليه بان كان في محلها قدم على الجار الاجنبي وان بعدت داره واهل الخير منهم اي من جميع المذكورين والمحتاجون منهم اولى من غيرهم ولفظة منهم من زيادته ولا حاجة اليها بل ربما توهم خلاف المراد وتكره الصدقة بالردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان لم يجد غيره فلا كراهة والشبهة اي وبما فيه شبهة لخبر مسلم السابق اول الباب

فصل

ولو فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته وعن دينه مال وهو يصبر على الاضاقة استحب له التصدق بالجميع اي بجميع الفاضل والا فلا بل يكره وعليه تحمل الاخبار المختلفة الظاهر لخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه وخبر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر اما التصدق ببعض الفاضل فيستحب مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه والظاهر اخذا من كلام الغزالي في الاحيا ان المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه في الحال فقط ولا ما يكفيه في سنته ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز لخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولان كفايتهم فرض وهو اولى من النفل ولا يرد على ذلك خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه لان ذلك ليس بصدقة بل ضيافة والضيافة لا تشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة من العلماء اوجبوها ولانه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل واما الرجل وامراته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين وانما قال فيه لاجل نوميهم خوفا من ان يطلبوا الاكل على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة وكذا لا يجوز ان يتصدق بما يحتاجه لدينه اي لوفائه الا ان ظهر له حصوله من جهة اخرى ظاهرة فلا باس بالتصدق به وقد يستحب نعم ان حصل بذلك تاخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة او غيرها فالوجه كما قال الاذرعي وجوب المبادرة الى ايفايه وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه او تصدق بما يحتاجه لنفسه ولم يصبر على الاضاقة كره التصريح بالكراهة مع التقييد بعدم الصبر من زيادته والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان ما صححه فيها من عدم التحريم محمول على من صبر كما افاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق فتصدق عليه بشي فهل يملكه

ولا ينبغي التصدق بالقليل فان
المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة الماء في الوقت وقلّ خيره وخير
قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس بقليل ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولخبر الشيخين
اتقوا النار ولو بشق تمرة ولخبر يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواها الشيخان وان يعط
الخبز اي داود والسابق اول الباب وروى ابو داود خير الصدقة افضل قال الماوردي
ويستحب الصدقة بالماء ولم يجده استحب للباعث ان لا يعود
في ماله ان يزيل ملكه عنه حتى يقبضه الفقير فان ذهب اليه المبعوث
فيه بل يتصدق به على غيره لانه في معنى العايد في صدقته وان نذر صدقة او صوما وصلاة في وقت بعينه جاز تعجيلها
كالو تعجيل الزكاة بجامع ان كلا منهما عبادة مالية بخلاف الصوم والصلاة لانهما عبادتان بدنيتان ويكره للانسان ان
يتملك بمعاوضة او هبة او نحوها صدقته او زكاته او كفارته او نذره او نحوها من الفقير الذي اخذها لخبر الصحيحين
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيه ولانه قد يستحي منه فيحابيه وروى الشافعي ان عمر تصدق بفرس ثم وجده
يباع في السوق فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتريه فقال لا تشتره ولا شيئا من نتاجه اي لان ولد الحيوان
جزء منه قال البغوي وليس من ذلك ان يشتري من غلة ارض كان تصدق بها لانها غير العين المتصدق بها
اي وغير جزئها لا من غيره اي لا يكره ان يتملكها من غيره ولا ان يتملكها بالارث لخبر مسلم عن بريدة قال
بينما انا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك
وردها عليك الميراث والمن بالصدقة حرام يحبط الاجر لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وقبول الزكاة فرض كفاية وهو اي قبول المحتاج لها افضل من
قبول صدقة التطوع لانه اعانة على واجب ولان الزكاة لا منة فيها وعكس اخرون منهم الجنيد والخواص ليلا يضيق
على الاصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ ولا ترجيح في الروضة فالترجيح من زيادة المصنف قال في الروضة
عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم ياخذ الزكاة وان قطع به فان
كان المتصدق ان لم ياخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم
يضيق بالزكاة تخير واخذها اشد في كسر النفس واخذ الصدقة في الملا وتركه في الخلا افضل لما في ذلك من كسر النفس
فروع يكره للانسان ان يسال بوجه الله تعالى بغير الجنة وان يمنع من سال بالله وتشفع به لخبر لا يسال بوجه
الله تعالى الا الجنة وخبر من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا
فكافيوه فان لم تجدوا ما تكافيونه فادعوا له حتى تروا انكم كافيتموه رواها ابو داود ويستحب الصدقة عقب كل
معصية قال الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه في وطي الحائض ويستحب للمتصدق ان يعطي الصدقة للفقير
من يده قاله الحليمي قال الامام الرازي وتستحب التسمية عند الدفع للفقير لانها عبادة قال العلماء ولا يطمع المتصدق في
الدعاء من الفقير قال الله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فان دعا الفقير له استحب له ان يرد عليه
مثلها لئلا ينقص اجر الصدقة وفي الحديث من لبس ثوبا جديدا ثم عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل
في حفظ الله حيا وميتا وليس هذا من التصدق بالرديء بل مما يجب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالفلوس
دون الفضة ويستحب للراغب في الخير ان لا يخلي يوما من الايام من الصدقة بشي وان قل لخبر البخاري ما من يوم
يصبح العباد فيه الا وملكان يقولان احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولخبر الحاكم
كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال حتى يحكم بين الناس وصححه

كتاب
الصيام هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن
الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام
وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات
يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما او بالروية للهلال لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين ولخبر ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم قال الاذرعي ويكره ان
يقال رمضان بدون شهر وردّه في اخبار صحيحة كخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فاذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه بينا نذر المفعول عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه تغليبا لطريق
الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عبد ولا امراة وقضيته اشتراط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين
وفيه في الاصل وجهان صحح منهما في المجموع المنع وجرى شيخنا على صحته قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا
على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال كما صرح به جماعة منهم الدارمي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان
يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون
حنفيا يرى الصوم ليلة الغيم او غير ذلك وقول المصنف وكذا بشهر نذر صومه من زيادته ونقله الاسنوي وغيره عن تصحيح
الروياني فيه بشهر معين وهو قضية ما في المجموع من ان فيه الخلاف في رمضان لكن المشهور خلافه والفرق
بين حرمة الشهرين ظاهر على ان ثبوت رمضان بالواحد قال الاسنوي وغيره انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه
عنه ففي الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل البلقيني مع هذا النص نصا اخر
صريحا في رجوع الشافعي بعد فقال لا يصام الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده وشهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعزي ان
مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي
ولهذا قال قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه ولو شهد اثنان عن عتق علق على شهادته اي العدل
صح خلاف ما اذا شهد عليها واحد لما مر ان ذلك من باب الشهادة لا الرواية ولكن لا تحل الديون الموجلة به ولا يقع نحوها
مما علق به من طلاق وعتق ونحوها سواء اشهد به عدل لم يشهد على شهادته به والمراد انه لا يثبت ذلك في حق غير الرائي
قال الرافعي ولو قيل هلا ثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء
لاحوج الى الفرق وفرق هو في الشهادات بان الضمني في هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وفرق
غيره بان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب
والارث فانها من المال والايل اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال والايل اليه والمتبوع من العبادات وبالجملة
اذا ثبت رمضان بالواحد تخص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول
رمضان نبه عليها الزركشي وقال انه واضح ولم يتعرضوا له واشتراط العدالة محله في حق غير الرائي
اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن عدلا كما سياتي ولو صمنا بعدل او عدلين كما فهم بالاولى وصرح به
الاصل ثلاثين يوما او عيدنا بشهادة عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين في الصور الثلاث افطرنا في الاولتين ولم نقض
في الثالثة ولو لم يكن غيم لكمال العدة بحجة شرعية ولا يوثر في الاولى عدم ثبوت شوال بعدل اذ الشيء يثبت ضمنا
بما لا يثبت به اصلا بدليل ثبوت النسب والارث ضمنا بالولادة بشهادة النساء عليها كما مر ولا عبرة بالمنجم اي بقوله
فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة وفي السفر ولكن له ان يعمل

في المجموع ان الصواب كما ذهب اليه المحققون لعدم نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في
الرواية

عبادة كالصلاة ولظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك والتصريح بالترجيح والتنظير كما الصلاة من زيادته وصحح في
المجموع انه له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزا ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا
للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما ياتي في الكلام على ان شرط النية الجزم وهو كما قال والحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع
ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع
فرع لو روي الهلال في بلد لزم حكمه من في غيره من ساير الاماكن ما لم تختلف المطالع كبغداد والكوفة
والري وقزوين لانه قريب من بلد الرؤية فهو بمنزلة من هو ببلدها كما في حاضري المسجد الحرام فان اختلفت
كالحجاز والعراق وخراسان لم يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده ولما روى مسلم عن كريب رايت الهلال
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم
وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت اولا
تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر
والشمس وغروبها وبما قاله المصنف علم ان القريب من بلد الرؤية ما اتحد معه في المطلع وقيل ما دون مسافة
القصر وصححه الرافعي وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره الاول لانه لا تعلق للرؤية بمسافة القصر وقال
الامام اعتبار المطالع يحوج الى الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها
الشرع كثيرا من الاحكام فان قلت اعتبار اتحاد المطالع على ما مر يتعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما
في اثبات رمضان قلت لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة
فان شك في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم تثبت
في حق هولا لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ولو صام بالرؤية وسافر من بلدها الى بلد مطلعه مخالف لمطلعه
ولم ير اهله الهلال وافقهم وجوبا يوم عيده في الصوم لانه بالانتقال اليهم صار منهم فان لم يكن عيد صامه او عيد اهله
بقية اليوم او بالعكس بان سافر من بلد غير الرؤية الى بلدها عيد معهم لما مر وقضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين
يوما كما سياتي وكذا لو عيد في بلد وجرت به السفينة اليهم اي الى اهل بلد مطلعه مخالف لمطلع بلده فوجدهم صائمين
امسك بقية اليوم لما مر او العكس بان كان صائما فجرت به السفينة اليهم فوجدهم مفطرين افطر لما مر وقوله [illegible]
اخره يعلم مما قبله وانه لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما قضى يوما لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة [وعشرين]
لا قضا عليه لان الشهر يكون كذلك فرع رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لليلة المستقبلة
لا الماضية فلا يفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي شعبان لخبر شقيق ابن سلمة جانا كتاب عمر
بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه
الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورة بلدة بالعراق قريبة من بغداد والمراد بالليلة الماضية ليلة
دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل احد انها للماضية لئلا
يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين والتصريح بقوله فلا يفطر ولا يمسك من زيادته فصل تجب في الصوم نية
جازمة معينة كالصلاة ولخبر انما الاعمال بالنيات ومعينة بكسر اليا لانها تعين الصوم وبفتحها لان الناوي يعينها
ويخرج بها عن التعلق بمطلق الصوم وجميع ذلك تجب قبل الفجر في الفرض ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي
صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة
خبر عايشة الاتي لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين

بتخللها السلام وخرج بمعينة ما لو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة وسياتي
في الفرع الاتي ما خرج بجازمة والاكمل في نية صوم رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها لكن فرض غير هذه السنة لا يكون الا
قضاء وقد خرج بقيد الادا الا ان يقال لفظ الادا لا يغني عن السنة لان الادا يطلق ويراد به الفعل كما
في الاصل ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع
ذلك من نظرهم الى التبييت ولو ترك ذكر السنة والادا والاضافة الى الله تعالى جاز كما في الصلاة قال الرافعي
ولان ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ورده الاسنوي بان الفرق بين اليوم الذي يصوم فيه واليوم الذي يصوم عنه
معلوم فالتعرض للغد يفيد الذي يصوم فيه والتعرض للسنة يفيد الذي يصوم عنه قال ويوضحه ان من نوى
صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح ان يقال له صيامك اليوم المذكور وهل هو عن فرض هذه
السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان هذه السنة انما ذكروها احترازا لتعود الى المؤدى عنه لا الى المؤدى
به قال الاذرعي وجعلها من الكمال اذا لم يكن عليه قضا رمضان قبله والا فيشبه ان يتعرض لها او للادا وقضية
كلام المصنف كاصله اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين عدم اشتراطها هنا
بخلافه في الصلاة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط
نيتها في المعادة على الاصح واجيب بانه صحح فيه ايضا عدم اشتراطها في المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ
الا فرضا مع انه يشترط فيها نية الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها بمكان ثم ادرك جماعة في اخرى يصلونها
فانها لا تقع منه فرضا ولو نوى صوم الشهر كفاه لليوم الاول اي لصومه لدخوله في صوم الشهر ولو نوى
صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث
فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين او صوم رمضان سنة ثلاث فكانت سنة
اربع ولم يخطر به اي بباله في الاولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في
ليلته [illegible] بعيد وقوله ولم يخطر الى اخره من زيادته ولو كان عليه قضا رمضانين فنوى صوم غد عن
قضا رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضا ايهما لانه كله جنس واحد قاله القفال في فتاويه قال وكذا اذا كان
عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات وجعل الزركشي
ذلك مستثنى من وجوب التعيين ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب
او الجماع خوف طلوع الفجر فهو نية ان خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم وعبارة اصله
ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لا ان تسحر ليتقوى على الصوم فلا يكفي في النية وهذا
محذوف في بعض النسخ وثبوته في نسخته ان المصنف فهم من كلام اصله انه لا يكفي مطلقا وهو ظاهر كلامه
الراي لكن الحق انه يكفي ان خطر بباله الصوم وكلام الاصل صالح لاخذه منه ولو نوى قبل الغروب او مع
طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق او نوى قبل نصف الليل وقبل الاكل والجماع والنوم اجزاه فلا حاجة
لتجديد النية لظاهر الخبر ولان كلا من الاكل وما بعده يباح الى طلوع الفجر فلو ابطل النية لامتنع الى طلوعه
وتكفي نية مطلقة في النفل المطلق كما في نظيره من الصلاة ولو قبل الزوال لا بعده لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة يوما هل عندكم من غدا فقالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت نعم
قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا
بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به

كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح
صومه ما لم يسبق النية مناقض للصوم من اكل او غيره فلا بد من اجتماع شرائطه من اول النهار وحكم بالصوم في خلاله
من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع وصوم ما له سبب
كصوم الاستسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم الاثنين يقاس على الصلاة فيجب تعيينه في النية كالبحث الاول في المهمات
والثاني في المجموع واجيب عن الثاني بان الصوم في الايام المتأكد صومها ينصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت
ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وقول المصنف وصوم الى آخره من زيادته وهو مع ما زدته خارج
بما زاده بقوله اولا المطلق ولعله ترك هنا ما زدته لانه لا يعتمده نظرا للجواب المذكور وغيره اما صوم الاستسقاء
بامر الامام اذا قلنا بوجوبه كما افتى به النووي فيجب فيه التبييت كما شمله قولهم في الفرض وقال الزركشي انه
الظاهر فرع لو لم يعتقد غدا اول رمضان واعتقده لا بسبب وفي نسخة بلا سبب ونوى الصوم جازما
بالنية صورة او مترددا كان قال ليلة ثلاثي شعبان اصوم غدا ان دخل رمضان سواء قال معه والا فانا مفطر
او متطوع ام لا لم يجزه وان دخل رمضان لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا والجزم في الاولى كلا جزم
لانه اذا لم يعتقده من رمضان بسبب لم يتأت منه الجزم حقيقة وانما يحصل له حديث نفس لا اعتبار به فان اعتقده
اول رمضان بسبب كان اعتقده بخبر من يثق به من نحو امرأة وعبد او صبيان ذوي رشد يعني مختبرين بالصدق
وجزم بنية الصوم اجزاه ان بان من رمضان لظن انه منه حالة النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية
عليه وجمع العبيد والصبية ليس بمعتبر ففي المجموع لو اخبره بالرؤية من يثق به من حر او عبد او امرأة او فاسق
او مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه كما شبه البينة ولو تردد والحالة هذه
والانسب ردد فقال اصوم غدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه لم يجزه كذا نقله الامام عن ظاهر
النص وحكاه عنه الشيخان قال الاسنوي والمتجه الاجزاء لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب قطعا
ذكره ام لم يذكره وقصده للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر
نحوه الزركشي قال وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف وكلام الام مصرح به ولا نقل يعارضه الا دعوى
الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعى قال وتعبيره بالتردد ممنوع فان هذا ترديد لا تردد والفرق بينهما ان
التردد شك لا جزم فيه باحد الطرفين بخلاف الترديد فان فيه الجزم باحدهما لكن انتهى والحق ان في ذلك ترددا
وترديدا ولو عقب النية بمشيئة الله تعالى الا ان يقصد التبرك او وقوع الصوم وتمامه بارادة الله تعالى ذكره
في المجموع وان شك بالنهار هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار اجزاه صرح به وكذا لو نوى ثم شك
اطلع الفجر ام لا بخلاف ما لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر ام لا لان الاصل عدم تقدمها اما اذا لم يتذكر
بالنهار فلا يجزيه لان الاصل عدم النية ليلا ولم يتذكر بالنهار فان جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن
رمضان او نذرا او كفارة كفاه نية الصوم الواجب للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس
وتجزيه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة ذكره في المجموع وقد يقال قياس الصلاة ان يصوم ثلاثة
ايام ينوي يوما عن القضاء ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة او يقال يصلي ثلاث صلوات فقط الصبح والمغرب
واحدى رباعية ينوي فيها الصلاة الواجبة ويجاب بان الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان
بصوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة من خمس فان ذمته اشتغلت بجميعها
والاصل بقاء كل منها فان فرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث التزم فيه ذلك
وانما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لانهم توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط

١٩٧

المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج منه بنية تركه بخلافهما في الصلاة وقول المصنف وان شك الى آخره من زيادته
وصرح به في المجموع فان قال آخر رمضان اي ليلة ثلاثيه اصوم غدا ان كان من رمضان والا فانا مفطر اجزاه
للاستصحاب للاصل لا ان قال اصوم غدا من رمضان او افطر او اتطوع فلا يجزيه لانه لم يجزم وله ان يعتمد في
نيته وصومه على حكم الحاكم كما علم مما مر ومما ذكره في قوله ولا اثر للارتياب يبقى بعد حكم الحاكم ولو بشهادة واحد
للاستناد الى ظن معتمد قال الزركشي وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر
انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك قال
في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان منه والا فمن رمضان ولم تكن امارة
فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وان بان من رمضان لم يصح صومه
فرضا ولا نفلا والاسير وفي معناه المحبوس وبه عبر اصله يتحرى وجوبا ان اشتبه عليه رمضان فلا يجزيه الصوم
بغير تحر كما في الصلاة والقبلة فان وافق صومه بالتحري الشهر المطلوب منه صومه كرمضان او ما بعده اجزاه
كما في الصلاة ولانه صام الشهر بنيته بعد وجوبه ويكون في الثانية قضاء لانه وقع بعد خروج وقته ويجزيه ايضا
فيما لو لم يعلم انه وافقه او لا لان الظاهر من التحري الاصابة لا ان وافق ما قبله اي ذا الحجة ~~اي رمضان وذو الحجة~~
فلا يجزيه لو وقع قبل وقته كما في الصلاة ولو وافق شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما قضى يومين اليوم الناقص
ويوم العيد لانه لا يصح صومه او بالعكس بان كان شوال تاما ورمضان ناقصا فلا قضاء او كانا تامين او
ناقصين قضى يوما كما صرح به الاصل او وافق الحجة اي ذا الحجة وهما اي رمضان وذو الحجة ناقصان
او كاملان قضى اربعة ايام يوم العيد وايام التشريق اذ لا يصح صومها او التام ذو الحجة والناقص رمضان
قضى ثلاثة ايام او التام رمضان والناقص ذو الحجة خمسة ايام يقضيها ولو تحرى لشهر نذر فوافق رمضان
لم يسقطا اي لم يسقط شيء منهما لانه انما النذر ورمضان لا يقبل غيره وهذا من زيادته ومثله لو كان عليه
صوم قضاء فاتى به في رمضان فلو تحرى ولم يظهر له شيء ففي المجموع انه لا يلزمه ان يصوم وقيل يلزمه تخمينا
ويقضي كنظيره في القبلة واجاب الاول بانه هنا لم يعلم دخول الوقت ولم يظنه فلم يؤمر بالصوم كمن شك
في دخول وقت الصلاة بخلاف القبلة فانه علم دخول وقت الصلاة وانما عجز عن شرطها فامر بالصلاة بحسب
الامكان لحرمة الوقت فرع لو نوت الحائض او النفساء الصوم قبل الانقطاع للدم ثقة بالعادة
وانقطع الدم ليلا اجزاها الصوم بهذه النية لان الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تنس
اتساقها بخلاف ما اذا لم تكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض والنفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او
متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم اكثر عاداتها ليلا لانها لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة كمن نوت قبل انقطاع
الدم في ليلة يتم بها اكثر الحيض او النفاس وان لم يكن عادتها فانه يجزيها لانها تقطع بان نهارها كله طهر ولو
نوى الصائم ترك الصوم منجزا او معلقا كان قال تركت صومي او خرجت منه او اذا جاء فلان تركت صومي
او خرجت منه او نوى قبله نفلا او فرضا آخر لم يضر كالحج بجامع ان الوطء في كل منهما موجب الكفارة بشرطه
وانه لم توجبها هنا الا في صوم رمضان وتنظيره بالحج من زيادته اما لو نوى ثم رفض النية قبل الفجر فيجب
تجديدها بلا خلاف قاله الزركشي وقد يمنع بان الاكل والجماع ونحوهما بعد النية لا يوجب تجديدها مع
ان الاذرعي قال افهم كلام بعضهم انه لو ارتد بعد النية ثم اسلم قبل الفجر كان كمن اكل او جامع بعدها
لكنه قال عقبه وفيه وقفة انتهى ويجاب بان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ
بخلاف تلك الامور فانها انما تنافي الصوم لا النية وقضية هذا ان الردة مؤثرة وهو ظاهر فصل

ويفطر الصايم بتعاطي المفطرات الاتي بيانها فيفطر بالجماع ولو بغير انزال عمدا بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم والرفث الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سياتي والاستمنا وهو اخراج المني بغير جماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او امته اي ويفطر بالاستمنا عمدا ولو بلمس وقبلة بلا حايل لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى بخلاف السهو فيه وفي الجماع كالاكل وسياتي التصريح به في الجماع لا بالاستمنا بنحو فكر ولا نظر ولا ضم للمراة ونحوها الى نفسه بحايل وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضو بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر قال ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر انتهى والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل عضوها المبان لحرارة الدم هذا كله في الواضح اما المشكل فلا يضر وطيه وامناوه باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به في المجموع في باب ما ينقض الوضو بالنسبة الى الامنا وهو لا ينافي ما تقدم من ان خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لان ذلك محله اذا انسد الاصلي وذكرها عن العمراني ما يوافق ما جزم به ثم بالنسبة الى المني والحيض مع زيادة بيان حكم ما اذا امنى وحاض معا فراجعه والقبلة في الفم او غيره ولو من شاب مباح ان لم تحرك شهوته وتركها اولى حسما للباب اذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ولان الصايم يسن له ترك الشهوات مطلقا ولو لم يملك معه نفسه مما ذكر حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولخبر الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ويفطر باستدعا القي وان لم يعد منه شي الى جوفه فانه مفطر لعينه لا لعود شي منه لا ان ذرعه القي بالذال المعجمة اي غلبه فلا يفطر به لخبر من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولا بقلع النخامة من الباطن الى الظاهر مطلقا اي سوا اقلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والنخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين فرع يفطر الصايم ايضا بوصول عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر في منفذ بفتح الفا مفتوح عن قصد لوصولها مع ذكر الصوم الى ما يسمى جوفا لعموم مفهوم اية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض ولخبر البيهقي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر كوصول الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وسياتي بيانه مع ما يخرج ببقية القيود ولو لم يحل الجوف الطعام فان الصايم يفطر بما يفطر بالوصول الى حلقه وانه لم يصل الى معدته المحيلة للطعام فيفطر بوصول الدوا من الجائفة والمامومة الى الجوف في الاول وخريطة الدماغ في الثاني وان لم يصل باطن الامعا وباطن الخريطة ويفطر بالحقنة وهي الادوية المعروفة اي بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي باللبن بان المقصود من الارضاع انبات اللحم وانشاز العظم وذلك مفقود في الحقنة والافطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل ذكره في المطلب والسعوط بفتح السين وهو ما يصب في الانف من الادوية اي بوصوله للجوف من الحلق وما ورا الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف فالواصل اليها مفطر وحد الظاهر مخرج الحا المهملة كما قاله في المجموع المنهوجة بالاولى وقال الرافعي نقلا عن الغزالي مخرج المعجمة من الباطن بخلاف مخرج المعجمة والحلق في قولهم الواصل الى الحلق مفطر محمول على ما ضبطوا به الباطن منه

الفم والانف الى منتهى الغلصمة وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الناتي في الحلق ومنتهى الخيشوم ظاهر من حيث ان الصايم يفطر باستخراج القي اليه وابتلاع النخامة منه سوا استدعاها اي استقلعها الى الفم او الانف ام لا بل حصلت فيه بلا استدعا فانجرت بنفسها من الفم او الانف ونزلت الى جوفه عاجزا عن المج لها فلا يفطر للعذر بخلاف ما اذا اجراها هو وهو ظاهر او جرت بنفسها قادرا على مجها للتقصير مع ان نزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طعنه غيره كما سياتي لا بحصول شي اليه اي الى داخل الفم او الانف اي لا يفطر به وان امسكه فان تنجس وجب غسله والحاصل ان له حكم الظاهر فيما ذكر وله حكم الباطن في ابتلاع اي في عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب ويفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها فرع لو ادخل الصايم في اذنه او احليله وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي شيا فوصل الى الباطن افطر وان كان لا منفذ منه الى الدماغ في الاولى لانه نافذ الى داخل قحف الراس وهو جوف او لم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى الجوف ولا يفطر بالفصد والحجامة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقيس بالحجامة الفصد واما خبر ابي داود افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ بخبر البخاري وبان خبر البخاري اصح ويعضده ايضا القياس وبان المعنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وربما كانا يغتابان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعنى انه ذهب اجرهما ويكرهان له لانهما يضعفانه وهذا ما جزم به الاصل وجزم في المجموع بان ذلك خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين فليكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج واصله وجزم المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا ولو طعن نفسه او طعنه غيره كما في الاصل بحديدة او نحوها فوصلت جوفه لا مخ ساقه افطر لتقصيره بخلاف ما اذا لم ياذن وان تمكن من دفعه اذ لا فعل له وبخلاف ما اذا وصلت مخ ساقه او نحوها لانه لا يعد عضوا مجوفا قاله في الاصل واستشكل عدم افطاره بطعن غيره بغير اذنه اذا تمكن من دفعه بما لو حلق شعر المحرم بغير اذنه وتمكن من الدفع بانه كما لو حلق باذنه واجيب بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا فان الافطار منوط بما ينسب فعله الى الصايم ولا يفطر بالكحل اي بوصوله العين وان وجد طعمه بحلقه لان العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق ولما روى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن قال في المجموع انه ضعيف قال ولا كراهة في ذلك وفي حلية الروياني انه خلاف الاولى ولا بما اي ولا بما تتشربه المسام بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح وذلك فيما اذا دهن بدهن فلا يفطر به وان وصل الى الجوف لانه لم يصل من منفذ مفتوح فاشبه الانغماس في الما وان وجد اثره في باطنه فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينتزع منه وهو غافل قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف ليطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي انتهى اما اذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه واذا لم يتفق شي مما ذكر يجب نزعه او ابتلاعه محافظة

على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق لعدم تعمده
لهما ولعسر تجنبهما ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه فانه لا يفطر به لانه معفو عن جنسه قال في المجموع تبعا
للرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح انه لا يحل عدم الافطار به اذا كان قليلا
ولو خرجت مقعدة المبسور فاعادها لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن اللثة الى اللسان وبه يفارق ما لو
اخرج جوعا فرع لو ابتلع ريقه الصرف بكسر الصاد اي الخالص لم يفطر لعسر التحرز عنه ولو بعد جمعه ولو بنحو
مصطكي فانه لا يفطر به لانه لم يخرج عن معدنه وابتلاعه متفرقا جايز ويفطر به ان تنجس كمن دميت لثته او اكل شيا نجسا
ولم يغسل فمه حتى اصبح وان ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطاهر اخر كما افهمه قوله الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير
به ريقه او زايل ريقه فمه اي خرج منه ولو الى ظاهر الشفة ولو في خيط لخياط او امراة في غزلها لامكان التحرز عن ذلك
ولمفارقة الريق معدنه في الاخيرة لا ان زايل ريقه فمه في لسانه فلا يفطر ببلعه اذ اللسان كيفما تقلب معدود
من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فرع لا يفطر ولا يمنعه صوم نفل بالنهار بسبق ما المضمضة والاستنشاق
المشروعين الى باطنه او دماغه ان لم يبالغ فيهما اي في كل منهما لانه تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف ما اذا بالغ
فيه لانه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق مايهما غير المشروعين كان جعل الما في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق ما
غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة ولا
يفطر ولا يمنعه من انشا صوم نفل سبق ما تطهير الفم من نجاسته وان بالغ فيه عند الحاجة لوجوب ازالتها ولا
يفطر ولا يمنعه مما ذكر جريان الريق بيقيا بالطعام بين اسنانه ان لم يمكنه تمييزه ومجه لانه معذور فيه بخلاف ما اذا
امكنه ذلك ولا جريه باثر ما المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه فرع وان اوجر بان صب الما
في حلقه مكرها او مغمى عليه او ضبطت امراة نحو معتا وجومعت وحكم هذه كما ذكره الاصل لم يفطر واحد منهما
لانتفا الفعل والقصد وكذا لا يفطر اذا اكل او وطي مكرها كما في الحنث ولان اكله ووطيه ليس منهيا عنهما فاشبه
الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل والوطي لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع بان
الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا ولا يفطر الناسي للصوم ولا الجاهل بتحريم ما تناوله
وكان معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما بالاكل ولو كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه
وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم ولا بالجماع قياسا على الاكل ويجوز
اكل الشاك بهجوم ما اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقا النهار في الاولى وبقا الليل في الثانية ولا حاجة الى الجمع
بين الشك والهجوم حتى يجتهد ويظن انقضاه فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا ياكل الا بيقين كما ذكره
الاصل فان غلط فيهما اي في الطرفين اي بهجومهما قضى سوا اكل شاكا في البقا او ظانا له وان اشكل على الهاجم الحال بان
لم يتبين له انه اكل نهارا او ليلا قضى في الاولى اي فيما اذا اكل اخر النهار فقط اي دون الثانية للاصل فيهما فرع
لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شي الى الجوف لانتفا الفعل والقصد بخلاف
ما لو ابتلع منه شيا باختياره فانه يفطر وخرج بقوله لفظه ما لو امسكه في فيه فانه وان صح صومه لا يصح مع سبق
شي منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شي الى جوفه كما علم مما مر ولو علم المجامع بالفجر حين طلع
فنزع في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع
فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال واوضح من ذلك بالصحة ما عبر

به الاصل من انه احس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان استدام الجماع
بعد علمه بالطلوع افطر وعليه الكفارة كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف
استمرار معلق الطلاق بالوطي لا يجب به المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو
جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطيات ثم ان استدام
لظنه ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني
وان لم يعلم بطلوعه حتى طلع افطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل ولا كفارة عليه وان استدام
عالما بطلوع الفجر لان استدامته مسبوقة بالافطار وقضية كلامه كاصله ان صومه في هذه والتي قبلها انعقد ثم بطل
والمشهور انه لم ينعقد اصلا ونظيره ما لو احرم مجامعا وسياتي انه لا ينعقد لكن نزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد
بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم افسد بخلافه ثم بخلاف من جامع ناسيا
ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه لبطلان صومه بجماع اثم به بسبب الصوم ولا معول على ما يعلم بالعقل بل الرؤيه
نظر الظاهر اشار الى جواب سوال ذكره الاصل مع السوال ومع جواب اخر بقوله فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه
وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسالة وضعت على التقدير
ولا يلزم وقوعها والثاني انا نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضو للناظر وما قبله لا حكم له
فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح
فصل وشروطه اي الصوم من حيث الفاعل والوقت اربعة الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا
كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم والطهر من حيض ونفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا والعقل اي التمييز
فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دوا ليلا كالصلاة في الثلاثة والوقت القابل للصوم كما سياتي
وعده كاصله لهذا شرطا اولى من عد بعضهم له ركنا وان كنت تبعته في موضع فالاولان من الاربع يشترطان في جميع النهار
فلو ارتدت او حاضت او نفست في بعضه بطل صومه وكذا لو ولدت ولم تر دما كما صححه في المجموع واما الثالث
فيفصل فيه بين زواله بجنون وغيره فلتشترط السلامة من الجنون في جميع النهار فلو جن في بعضه بطل صومه
ومثله عدم التمييز للصغر وتشترط السلامة من الاغما والسكر في جزء منه ويكفي انتفاوهما لحظة منه لانهما في
الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية
ولا يضر استغراق النهار بالنوم لبقا اهلية الخطاب معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالنوم
دون الفايتة بالاغما والرابع الوقت فيصح الصوم في ايام السنة كلها الا في يومي العيدين فحرام فلا يصح صومهما
ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن صيامها في
خبر ابي داود باسناد صحيح وفي خبر مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولو كان صومها للمتمتع العادم
للهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري
عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا
اي نظرا اي ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يوم الشك صومه حرام فلا يصح لقول عمار ابن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري وقيل
المعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال
ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم الا اي صوما له سبب كورد ونذر وقضا

فيصح ايقاعه يوم الشك كنظيره من الصلوات في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم الخميس كالاثنين فصادفه وقيس بالورد
الباقي بجامع السبب ولا يشكل الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل
ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الاصل عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي
الطيب ونقلها الاسنوي عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا تبرأ منه بتقدير كونه من رمضان قال
فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه ولا خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان
وهذا وارد على جواز ماله سبب لانه تطوع له سبب وهو الاحتياط لكنه خرج بقولهم قبل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه اي لانه اذا لم يقع عنه لا يكون احتياطا فان قلت هل لا استحب صومه
اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوبه حينئذ قلنا نحن لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة
وهي هنا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلو نذر صومه لم يصح لخبر مسلم لا نذر في معصية الله وهو اي يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان الذي يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه ولم يثبت بان لم يشهد بها احد او شهد بها
صبيان او عبيد او فسقة او نساء وظن صدقهم او عدل ولم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه
نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب وتقدم
ان ثانيه صحة نية معتقد ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
على ما زعمه بعضهم واجبت عما زعمه ايضا باجوبة اخرى فيها نظر وذكرت بعضها في شرح البهجة وقضية كلامه
ان يوم الشك يحصل بما ذكر سواء اطبق الغيم ام لا لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسي والبارزي بعدم
اطباقه فمع اطباقه لا يورث شيء مما ذكر الشك والاول اوجه اذ الغرض ظن صدق من ذكر واعتبروا هنا الا
يمين يشهد بخلافه فيما مر في صحة النية احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم
شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب
ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم فصل الفطر
بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين
فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في
المهمات وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف اي عن الصيام والصلاة وساير الطاعات وترك الجماع ونحوه
لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه
قال وتعبير الرافعي وغيره بانه يصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه
ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب ويسن تعجيله اي الفطر
تحقق الغروب اي عنده لخبر الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور وفي ثقات
ابن حبان باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان صايما لم يصل حتى ياتيه برطب وما فياكل ولما في ذلك
من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع
عن نص الام وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يتمضمض بماء يمجه وان يشربه ويتقياه الا لضرورة قال وكانه
بالسواك للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف قال الزركشي وهذا انما ياتي اذا قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب
والاكثرون على خلافه وسياتي ويخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بالاجتهاد
فيحرم بها كما مر ذلك ويسن كونه على تمر ثم حلو الا اي وان لم يجد ذلك فما وفي نسخة على تمر والا فما

وهو غريب والاول نقله الاصل عن الروياني ونقل عن القاضي انه الاولى في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر
ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذان شاذان والمذهب الاول وهو الصواب يعني فطره على تمر ثم ماء لخبر
اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه ولخبر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء رواه الترمذي وحسنه
وقضيته تقدم الرطب على التمر وهو كذلك وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة
وجماعة من الاصحاب ويجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمر بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري
والقصد بذلك انه لا يدخل اولا جوفه ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا قال ومن كان بمكة سن له
ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر
على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من
بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم ويسن ان يتسحر لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في
صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين الماكول في السحر
وبضمها الاكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ولخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء وان يوخره ما لم
يشك في طلوع الفجر لخبر لا يزال الناس بخير ولانه اقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك لم يسن التاخير
بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويستحب استحبابا موكدا في رمضان مدارسة القران
وهي ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران وذكر الاصل استحبابا كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الاحداث لكن لم يقيده برمضان فالمراد منه
انها تستحب مطلقا لكنها في رمضان اكد وكثرة الجود لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكثرة الاعتكاف رواه الشيخان ولانه اقرب لصون
النفس عن ارتكاب ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه من زيادته ان عطف مدخولها على الجود كما قررته فان عطف
على ما قبله فلا زيادة لا سيما في العشر الاواخر منه فهو اولى بذلك من غيره للاتباع رواه الشيخان وروى
خبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر وفي رواية لمسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فيعتكف قبل دخولها لطلب ليلة القدر
يمكث معتكفا الى صلاة العيد وقوله وان يعتكف اي
الاواخر لا تنتقل منه الى غيره على الاصح معترض بين المعلل والتعليل بقوله فانها اي ليلة القدر فيها اي في العشر
جمعا بين الاخبار وحملا على احاديث تلي العشر وان كانت تنتقل من ليلة منه الى اخرى منه على ما اختاره النووي
ليلة الحادي والعشرين وفي اخر انها ليلة الثالث والعشرين وقال الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع انها
مسلم ورجح في المختصر بينهما فقال ويشبه ان تكون في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين ودليل قوله الاول في الصحيحين والثاني في
ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين انتهى وقيل انها
وقيل اخر ليلة من الشهر وقيل انها في غير العشر الاخير وقيل سبع وعشرين
وقيل ليلة النصف وقيل غير ذلك فقيل انها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة
فيها كل امر حكيم وليلة القدر خصت بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم وهي التي يفرق
العام قال تعالى وسميت ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وهي افضل ليلة في
وباقية الى يوم القيامة ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
بالاجماع فيستحب طلبها ورجاء ادراكها كل عام واما قوله صلى الله عليه وسلم

في خبر البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد
رفع وجودها لم يامر بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وارجاها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ثم ساير اوتاره لاخبار رواها غير ما اشرت اليه فيما مر من خبر
الصحيحين التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وليكثر فيها وفي يومها من الدعا بما احب
من دين ودنيا مع الصلاة وغيرها مما ياتي من ساير العبادات باخلاص وصحة يقين لخبر الصحيحين من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للريا ونحوه غفر له
ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لقول عايشة رضي الله عنها
يا رسول الله ارايت ان وافقت ليلة القدر ماذا اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع
لخبر في مسلم ورد ببعض الصفة وفي حكمته قولان احدهما انه علامة جعلها الله لها ثانيهما ان ذلك لكثرة
اختلاف الملايكة في ليلها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به فتستر باجنحتها اللطيفة ضو
الشمس وشعاعها قاله في المجموع فان قيل اي فايدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فانها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب
من وجهين احدهما انه يستحب ان يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ثانيهما المشهور في المذهب انها
لا تنتقل فاذا عرفت ليلتها في سنة انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها ويسن لمن راها
كتمها قال النووي في شرح مسلم لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها
وقد نازعه فيه قول المتولي يستحب ان يتعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة ولو علق قبل دخول
العشر الاواخر في رمضان او قبله طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله انت طالق ليلة القدر طلقت باخر ليلة منها
قد مرت به ليلة القدر في احدى ليالي العشر او علقه في اثنا العشر طلقت باول اخر ليلة من سنة تمضي عليه
لانه قد مرت به ليلة القدر وعدل الى ما قاله الموافق لقول المجموع طلقت في السنة الثانية في اول جزء من الليلة التي
نقل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق الى مضي سنة لقول النووي فيه تجوز لانه قد يعلق في اخر يوم الحادي
والعشرين فتطلق في اول ليلة من رمضان الثاني وان لم تمض سنة قلت بل ليس لنا صورة يعتبر فيها مضي
وما قالوه مبني على ما قاله النووي من ان مذهب الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها واما على ما اختاره
من انها تنتقل فلا تطلق الا في اول او في اخر ليلة من رمضان الثاني وقضية كلام المصنف كاصله والمجموع انه لو علق
في ليلة الحادي والعشرين لم تطلق الا في ليلتها من السنة الثانية وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو علق قبل دخول العشر
فان قلت هلا وقع الطلاق باول ليلة الثالث والعشرين فيما اذا علقه قبل طلوع فجر الحادي والعشرين على قول
الشافعي ان ليلة القدر تلزم الحادي والعشرين او الثالث والعشرين قلت ليس ذلك متفقا عليه ولا مظنونا ظنا قويا
لمعارضته ما صحت فيه الاخبار منها بها ولا يلزم مع ان الطلاق لا يقع بالشك وينبغي له اي للصايم اي يسن له من حيث
الصوم كف اللسان عن الفحش كالكذب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا يبطل صومه بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب
اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وانما طلب الكف عنه لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة ان يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث
ولانه يحبط الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردي لا ان الصوم يبطل بها فان شتمه
احد فليقل اني صايم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم اني صايم مرتين يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي

في يومها

الايمة او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن
وقال انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا اظن احدا يقول به مردود
بالخبر السابق وينبغي له كف النفس عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره له ذلك وتقدم انه يكره له دخول الحمام وينبغي له ترك السواك بعد الزوال ويكره فعله
كما مر بيانه في بابه صفة الوضوء وينبغي له تقديم غسل الجنابة والحيض والنفاس على طلوع الفجر ليؤدي العبادة على الطهارة
وليخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوبه لظاهر خبر البخاري الاتي وخشية وصول الما الى باطن الاذن او الدبر او غيرهما
وينبغي ان يغسل هذه المواضع ان لم يتهيا له الغسل الكامل قال الاسنوي وقياس المعنى الاول استحبابه للمبادرة الى الاغتسال
عند الاحتلام نهارا فان طهرت اي انقطع نفاسها او حيضها وصامت او صام الجنب بلا غسل صح الصوم لقوله تعالى فالان باشروهن
الاية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحايض والنفسا
واما خبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له فحملوه على من اصبح مجامعا واستدام الجماع وحمله بعضهم على النسخ واستحسنه
ابن المنذر وينبغي له ان يقول بعد وفي نسخة عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت للاتباع رواه ابو داود
باسناد حسن لكنه مرسل وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينيذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شا الله تعالى وان يفطر الصايمين بان يعشيهم لخبر من فطر صايما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصايم
شي رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشايهم فطرهم على تمر او ماء عبارة الاصل شربة او تمرة او غيرهما قال المتولي
لما روي ان بعض الصحابة قال يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصايم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صايما
على تمرة او شربة او مذقة لبن وان يحترز عن العلك بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه قاله في المجموع وعن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه او تعاطيه لغلبة
شهوته فصل ويباح الفطر من الصوم الواجب لخوف الهلاك على نفسه او عضوه او من جوع وعطش
وان كان مقيما صحيحا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا ينافي التعبير بالاباحة ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لانها تجامعه
ويباح بالسفر الطويل المباح لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر
وقياسا على القصر بخلاف السفر القصير والطويل المحرم وبمرض يجهده اي يشق عليه الصوم معه او يزيد به الصوم
في مرضه نظيره في التيمم وللاية السابقة سوا التعدي بسبب المرض ام لا ونحوه او يزيد على الحد من زيادته ولو قال
او بزيادة في مرضه كان اوضح واخصر وعليه اي المريض ان ينوي ان خف مرضه قبل الفجر بحيث لا يباح معه ترك الصوم والا
فله ترك النية وله الفطر بحدوث المرض لوجود المحوج له بلا اختيار لا بحدوث السفر تغليبا للحضر فان نوى المقيم ليلا
ثم سافر قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره لدوام العذر وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما
قيل له ان الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم وله تتمة سياتي وتعبيره بما قاله اولى من قول اصله فان فارق العمران
قبل الفجر فله الفطر وكذا لو اصبح المسافر صايما يترخص بخلاف من نوى اتمام الصلاة لا يجوز له القصر لئلا يترك ما التزمه
لا الى بدل واما الصايم اذا افطر فلم يتركه الا الى بدل وهو القضا ولم يكره له الترخص في ذلك وترجيح عدم الكراهة من زيادته
وهو في المجموع ويشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره ولو اقام المسافر او شفي المريض
وهو صايم لم يفطر لانتفا المبيح والصوم للمسافر افضل من الفطر لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراة الذمة وفضيلة الوقت
بخلاف الفطر وبانه فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل الا ان خاف منه ضررا
في الحال والاستقبال فالفطر افضل وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الما

فقال ما هذا افالو اصايم فقال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم واما قوله بجهد ان افطر في كراع الغميم وقد بلغه

ان ناسا صاموا اوليك العصاة فلعلها لقة امره لهم بالفطر ليتقووا للعدو وهم فرع كل شخص مفطر لعذر او بغير

عذر كالحائض يجب عليهم الادا ولو رفع القلم عنهما لا لصبي ومجنون كما لا يجب عليهم الادا ولو رفع القلم عنهما ولا

يقضي ما فاته لاية ومن كان مريضا وقيس من فيهما غيره لا لصبي ومجنون وكافر اصلي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللاجماع وترغيبا لهم في الاسلام فيقضي المغمي

والمريض للاية والحائض والنفسا كما مر في باب الحيض ومن اغما وسكر استغرقا اليوم بالاغما والسكر اما الاغما فلانه

نوع مرض ولهذا يجوز على الانبيا بخلاف الجنون فاندرج في الاية وبخلاف الصلاة لتكررها واما السكر فلان من قام به في معنى

المكلف ولو جن السكران في سكره فانه يقضي ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وان لم يرد

به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه

في المجموع ويقضي المرتد ما فاته حتى زمن جنونه كما في الصلاة ويستحب التتابع في القضا لرمضان ونحوه وغيره تعجيلا لبراءة الذمة

ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر وقيس بما فيه غيره كما في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صور منها

ضيق الوقت وتعمد الترك كالعذر والنذر وتعيين المصنف مما قاله اولى من تغيير اصله بقضا رمضان فصل من افطر

بالعذر او نسي النية في رمضان خاصة اي بخلاف النذر والقضا لزمه امساك بقية النهار لحرمة الوقت وتشبها بالصايمين

ولانه نسب ما كان يجب عليه ونسيان النية يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وليس

الممسك في صوم شرعي وان اثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا افسد احرامه

ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك الا الاثم وانما كان الامساك من خواص رمضان

لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره كما سياتي بخلاف غيره فان خالف فلم يمسك اثم لهتك حرمة

الواجب ويستحب الامساك لمريض شفي من مرضه في اثنا النهار ولمسافر قدم من سفره كذلك حالة كونهما مفطرين

او لم ينويا لحرمة الوقت وانما لم يلزمهما لان الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو زال

في الوقت بعد القصر ولو قال مفطرين ولو بترك النية كان اولى لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا ويستحب لهما اخفا

اي الافطار ان افطرا لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة والتصريح باستحباب الامساك في ترك النية وباستحباب الاخفا من زيادته

فلا يجامع عليهما في جماع منظرة نحو صغيرة مفطرة ومجنونة وكافرة وحايض طهرت من حيضها واغتسلت لانها مفطرة كالمشبها

المسافرين والمريضين وهذا علم من استحباب الامساك فرع اذا ثبت يوم الشك من رمضان لزمهم اي اهل الوجوب المفطرين

ولو شرعا القضا كما مر ايامه والامساك لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار

لانه يباح له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ولو بلغ الصبي مفطرا او افاق مجنون او اسلم كافر لم يلزم الامساك لعدم الزامهم

بالصوم والامساك تبع له ولانهم افطروا بعذر فاشبهوا المريض والمسافر ولا القضا لانهم لم يدركوا زمنا يسع الادا اذ ما

خارج الوقت غير حاله فاشبهوا من ادرك زمنا لا يسع الصلاة من اول وقتها ثم طرا عليه مانع وبهذا فارق ادراك ذلك اخر

وقتها بل يستحبان اي الامساك والقضا خروجا من الخلاف وقوله بل يستحبان بنون الرفع استيناف او عطف بيان على ما

قاله ابن مالك على ان بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال ولو بلغ الصبي بالنهار صايما بان نوى ليلا

لزمه الاتمام بلا قضا والكفارة لو جامع فيه بعد بلوغه لانه صار من اهل الوجوب ولا يلزمها اي الحائض الامساك ان انقطع

الحيض في اثنا النهار لما مر فيما اذا افاق المجنون ومثلها النفسا كما صرح بها الاصل ومن ابيح له الفطر في رمضان

كمريض ومسافر فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا بنية قبل الزوال لتعينه لصومه فصل

ومن افسد صومه في يوم من رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لزمته الكفارة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها

اهل بيت احوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك

وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر

خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص

النخل فمن افسده بغير الجماع كالاكل والاستمنا لم تلزمه الكفارة لورود النص في الجماع وهو اغلظ من

غيره وهذا يغني عنه قوله فيما ياتي وقولنا بجماع الى اخره ولا تلزم من جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او جامعا

ناسيا اذ لا افساد تقدم انها تلزم فيما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد

ولم ينعقد كما مر توجيهه وجامع مسافر اذ لا اثم هذا مع ايهامه القصر على المسافر يغني عنه قوله فيما

ياتي وقولنا اثم به الى اخره وقولنا صومه احتراز عن مسافر او مريض افسد صوم امراة فلا كفارة عليه

لانها لا تلزم بافساد صومها بالجماع كما سياتي فبالاولى افساده له وقولنا في يوم يدل على انها تجب لكل

يوم وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة براسها وقد تكرر الافساد فاشبه ما لو تكرر في حجتين وقولنا

من رمضان احتراز من القضا والنذر وغيره فلا كفارة في افساده لورود النص في رمضان وهو مختص بفضايل

لا يشركه فيها غيره وقولنا بجماع احتراز عمن افطر او لا بغيره ثم جامع فانه لا كفارة في ذلك كما مر بيانه وقولنا

تام احتراز من المراة فانها تفطر بدخول شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وهذا القيد فيه للمصنف

كاصله الغزالي وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع

بان يولج فيها نايمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فسادة فيها

بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المجامع مع الحاجة الى البيان

ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها

غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر فلا يجب على الموطوة ولا على الرجل الموطو كما نقله

ابن الرفعة والجماع التام يحصل بالتقا الختانين فاذا مكث منه فالكفارة عليه دونها لذلك والتصريح بان التام

بالتقا الختانين من زيادته وقولنا اثم به احتراز عمن ظن غالطا بقا الليل او دخوله على ما ياتي فجامع

ومن جامع الصبي وجامع المسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم ومقتضى الضابط

المذكور وجوبها على من شك في دخول الليل فجامع ثم تبين انه جامع نهارا وهذا من زيادته وبوجيه قول

الاصل في مسالة ظن الدخول السابقة بعد نقلها عن التهذيب وغيره وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على

تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفا بالضابط لكن صرح القاضي بعدم وجوبها وان قلنا

لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسالة الشك وبالتسوية بين

شكه في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها تسقط بالشبهة واعلم انه لم يصرح

في التهذيب بمسالة الظن لكنها مفهومة بالاولى من مسالة الشك ولو اكل

ناسيا وظن انه افطر بالاكل فجامع افطر كما لو جامع ظانا بقا الليل فبان خلافه ولا كفارة عليه

لانه جامع معتقدا انه غير صايم وهذا خارج بقوله لاجل الصوم وان علم وجوب الامساك عن

الجماع والاثم فيه وقولنا اثم به وقولنا لاجل الصوم احتراز عن مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير

نية الترخص فلا كفارة عليه فانه اثم لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص لا لاجل

الصوم ولان الافطار مباح فيصير شبهة في درء الكفارة وحذف من اصله قوله بعد زنا مترخصا لايهامه انه اذا لم ينو الترخص تجب الكفارة وليس كذلك واللواط واتيان البهيمة كالجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة الصوم بالافساد ولان الجميع وطء فرع من راى الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان جامع في صومه بذلك لزمه الكفارة لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع فاشبه سائر الايام ومتى راى شوالا اي هلاله وحده لزمه الفطر عملا بمقتضى رؤيته وللخبر المذكور فان شهد برؤيته ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته لعدم التهمة حال الشهادة والا بان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته للتهمة لدفع التعزير عنه وعزر لافطاره في رمضان في الظاهر قال الاذرعي وهو مشكل لان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا وقد يخفى هذا على كثير ولهذا لا نفرق بين من يعلم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك وحقه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار ليلا يتهم والظاهر انه على جهة الندب فرع متى وفي نسخة من جامع جماعا مفسدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة لان السفر لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ولان طروه لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بان بطروه ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له وكذا لو مرض فيه فلا تسقط للتعليل الاول في طرو السفر ولو ذكره معه كان انسب ومثلهما طرو الردة وحذف من اصله ما لو طرا الحيض لان المراة اذا افطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة الا على وجه مرجوح فرع وهي اي الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا عن اهله ولو لعلة لخبر ابي هريرة السابق والكلام على صفة الكفارات مستوفى في بابها ومنها كون الرقبة مؤمنة وان كلا من المسكين للقتل الشاملين المساكين يعطي مدا مما يكون فطرة والغلمة بضم المعجمة وسكون اللام الحاجة الى النكاح ووجه جواز عدوله بها الى الاطعام ان حرارة الصوم فيها قد تفضي به الى الوطء ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضي استئنافهما وهو حرج شديد وورد في خبر سلمة ابن صخر المظاهر انه صلى الله عليه وسلم لما امره بالصوم بعد وطئه المعلق به ظهاره قال له سلمة وهل اتيت من الصوم والحكم واورد في المتباينين وغيرهما في الاصل والمنهاج وغيرهما بشدة الغلمة فلو قال المصنف ولو لشدة الغلمة لوافق ذلك اما اهله فلا يجزئ الكفر شانه ولو كان فقيرا كالزكوات وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك من الامام كان الراوي انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لاهله للاعلام بان لغير الكفر التطوع بالكفارة عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه وله فياكل هو وهم منها كما نبه عليه الشيخ ابو علي السنجي والقاضي وحاصل الاحتمال الى انه صرف له ذلك تطوعا قال الاذرعي وهو الاقرب ويجب مع الكفارة قضاء الصوم للجماع ولو بالصوم لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى ولا مرية في السابق لابي داود ويجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام واذا عجز عن خصال الكفارة ثبتت في ذمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة حينئذ ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت في الذمة لامره صلى الله عليه وسلم بالمواقع باخراجها بعد لانا نقول

دفعه اليه لم يقع كفارة عليه ولو سلم فتاخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة ومتى قدر على احدى الخصال فعلها كما لو كان قادرا عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابي الطيب يقتضي انه احد الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضي انه الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب

فصل تجب الفدية بثلاثة طرق الاول بالبدلية عن الصوم اي بفواته ولو عبر به كاصله كان اولى فمن مات وعليه صوم قضاء او نذر او كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية في تركته سواء ترك الاداء بعذر ام بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس واطلق كاصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوي الصغير بكفارة القتل لاخراج كفارة غيره فان الصوم فيها يخلفه الاطعام لكن يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذا عجز عن الخصال التي قبله لها اذا مات قبل التمكن منه بان تعقب موجب القضاء او النذر او الكفارة واستمر به العذر الى موته فلا فدية فالمراد بالامكان هنا عدم العذر فلو كان مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بموته كالزكاة لتلف المال بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لا زكاة عليه ثم ان فاته الصوم بغير عذر لزمته الفدية وهي اي الفدية عن كل يوم مد من جنس الفطرة ونوعها وصفتها لانه طعام واجب شرعا فحمل على الغالب من ذلك كما في الفطرة فلا يجزي الدقيق والسويق وتصرف للفقراء والمساكين خاصة لان المساكين ذكر في الاية الاتية والخبر السابق والفقير اسوا حالا منه او داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما منفردا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما ولا يختص بعضهم بمد بل يجوز اعطاؤه اكثر منه لان كل مد كفارة فجاز ذلك كما يجوز اعطاؤه من زكوات بخلاف امداد الكفارة الواحدة لا يجوز اعطاؤه منها اكثر من مد واما اعطاؤه دون المد فلا يجوز مطلقا كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما قال القفال بخلاف زكاة الفطر يجوز صرف صاع الى جماعة مسكين مثلا قال في المهمات وقياس ما هنا من منع اعطاء اقل من مد ما في الروضة في باب الدماء من ان الاصح فيما اذا فرق الطعام انه يجوز ذلك انتهى ويجاب بان المد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله بخلافه ثم فانه اصل وياتي للمغروم ثم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وبما تقرر علم ان الواحد لا يعطى مدا وكسرا كنصف خلاف ما يوهمه كلام المصنف ظاهرا ان كل مد كفارة فان صام القريب عنه اي عن الميت ولو بغير اذنه او صام عنه اجنبي بالاذن منه او من قريبه باجرة او دونها كالقديم وهو الصواب عند النووي جوازه بل ندبه وسقوط وجوب الفدية للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وكالحج والجديد عدم جوازه لانه عبادة بدنية فلا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم واطلاق المصنف الاذن اولى من تقييد اصله له باذن القريب لما عرفت والتصريح بسقوط الفدية من زيادته لا ان استقل الاجنبي بالصوم عنه فلا يجوز لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ويفارق نظيره من الحج بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال الاذرعي فان كان مات بلا ترتيب ممن يمنع الاذن كصبي ومجنون او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريب فهل ياذن الحاكم فيه نظر انتهى والاوجه المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية ثم القريب يكفي وان لم يكن عصبة ولا وارثا ولا ولي مال لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصبة قال وذهب الحسن البصري انه لو صام

عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده ولو جاز وعليه صلاة اعتكاف لم يقض
عنه لعدم وروده بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلي عنه ولا يصح الصوم عن حي بلا خلاف
ولم يفد عنه لعدم وروده بل نقل ... او اشتدت عليه مشقته سقط اي الصوم
معذورا كان او غيره فرع من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته ولزمته الفدية قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
عنه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية وروى البخاري ان ابن عباس وعائشة
المراد لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وهل الفدية في حق كل من ذكر بدلا
كانا يقران وعلى الذين يطوقونه وحاء يكلفونه الصوم فلا يطيقونه وهل الفدية في حق كل من ذكر بدلا
عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان في الاصل اصحهما في المجموع الثاني ويظهر اثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم
وفي انعقاد نذره له وسيأتيان فان عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وكالقضاء في حق المريض
والمسافر هذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه كالفطرة لانه عاجز
حال التكليف بالفدية وليست في مقابلة جناية ونحوها وما بحثه جزم به القاضي وهو مردود بما مر
ان حق الله المالي اذا عجز عنه العبد عند الوجوب يثبت في ذمته وان لم يكن على جهة البدل اذا كان بسبب
منه وهو هنا كذلك اذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر والتصريح بثبوت الفدية في ذمته الزمن من زيادة
المصنف ولو نذر الهرم او الزمن صوما لم يصح نذره لما مر انه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية ولو قدر
من ذكر على الصوم بعد الفطر لم يلزمه الصوم قضاء لذلك وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر عليه
وكلامه في هذه شامل للزمن بخلاف كلام اصله وظاهر ان من اشتدت عليه مشقة الصوم كالهرم والزمن
في هذه والتي قبلها كما شمله كلام اصله وتعبيره بمن عجز لهرم اعم من تعبير اصله بالشيخ الهرم الطريق
الثاني تجب الفدية بفوات فضيلة الوقت فاذا خافت الحامل والمرضع ولو المرضع كانت مستأجرة على الارضاع
ومتطوعة به على الاولاد فقط ولو كانوا من غير المرضع افطرتا جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكهم وعليهما
القضاء والفدية من مالهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن
عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ والناسخ له قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ هنا ويليه ما مر في الاحتياج
به ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك كما مر بيانه في الحيض وفارق لزومها المستأجرة عدم لزوم دم
التمتع للاجير بان الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة
للمرضع وظاهر ان محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة اذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها
الارضاع ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء
عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية كالمريض المرجو البرء ولا تلزم الفدية ... عاجز
بافطاره بغير جماع لانه لم يرد والاصل عدمه وفارق لزومها الحامل والمرضع بان فطرهما ارتفق
به شخصان فجاز ان تجب به امران كالجماع لما حصل مقصود الرجل والمرأة تعلق به القضاء والكفارة
العظمى والفدية غير معتبرة بالاثم بل انما هي حكمة استاثر الله بها الا ترى ان الردة في شهر رمضان
... من الوطي مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك ايضا لزوم الكفارة في اليمين الغموس ...
عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد به
نص او كان في معناه بخلافها في تلك فرع يجب الفطر لانقاذ محترم مالك اي مشرف على الهلاك
بغرق وغيره ابقاء لمهجته وفدى مع القضاء كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان وقضية كلامه ...

التسوية بين النفس والمال والذي في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه
لانه ارتفق به شخص واحد وظاهر تخصيصه بالادمي فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيمة نظر الطريق
الثالث تجب الفدية بتاخير الاولى بتاخير القضاء فلو اخر قضاء رمضان او شيئا منه بلا عذر في تاخيره الى
قابل فعليه مع القضاء لكل يوم مد لخبر ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح قال الماوردي وقد افتى بذلك ستة من الصحابة
ولا مخالف لهم اما اذا اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا والمرأة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء
عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بالعذر جائز فتاخير القضاء به اولى وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شيء
بلا عذر واخر قضاءه لسفر ونحوه لم يلزمه الفدية وبه صرح المتولي وسليم الرازي لكن سيأتي
في صوم التطوع تبعا لما نقله الاصل عن التهذيب واقره الاصل ان التاخير للسفر حرام وقضيته
لزومها وتعبير المصنف بعدم العذر اولى من تعبير اصله بغير السفر والمرض ولو تكررت الاعوام تكرر المد
لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الهرم ونحوه لا يتكرر بذلك لعدم التقصير وهذا ما نقله الاصل عن
تصحيح الامام واطلق تصحيحه في المنهاج وغيره كالمحرر والشرح الصغير قال في المهمات وكانهما لم يجدا
تصحيحا لغير الامام اطلقاه وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم الماوردي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وعبروا
بالمذهب والروياني وعبر بالاظهر وقال سليم التكرر ليس بشيء ولو اخر قضاء يوم عدوانا ومات لزمه فديتان
واحدة للافطار واخرى للتاخير لان كلا منهما يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فان صام عنه الولي
او اجنبي بالاذن ففدية تجب للتاخير لانها كانت واجبة عليه في حياته وحصل بصوم من ذكر تدارك اصل
الصوم وتجب فدية التاخير بتحقق الفوات وان لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فات لعرواني
خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة للاصل اي اصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش
لم يمكنه الا قضاء خمسة قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع
الفائت فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه ام حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن
هذا الرغيف غدا فتلف اي باتلافه قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجيء الغد انتهى وقضيته تصحيح عدم
اللزوم قبل دخول رمضان لكن ما ذكره قبله فيما لو كان عليه عشرة ايام صريح في خلافه ذكره السبكي والاسنوي
ورده ابن العماد بانه لا مخالفة فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود
في الحي اذ لا ضرورة الى تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول اي لزوم الفدية
في الحال قال ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين
بانه مات عاصيا بالتاخير فلزمته في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا قد تحقق الياس بفوات البعض
فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا ثم تعجيلها اي
فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم فيجوز
على الاصح ويحرم التاخير ولا شيء على الهرم لتاخير الفدية ان اخر الفدية عن السنة الاولى وليس له ولا للحامل
تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف التعجيل ليوم بعد دخول ليلته فلو عجل
الهرم فدية يوم في ليلته او فيه كما فهم بالاولى او عجلتها الحامل قبل ان تفطر جاز ولو قال فلو عجلا الفدية
يوم فيه او في ليلته جاز كان اولى واخصر وكالهرم فيما ذكر الزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه وكالحامل

الفدية ح

كافلا ح

باب صوم التطوع التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات والاصل

في الباب خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ولا يجب اتمام صوم

التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه وطوافه ووضوئه لبقاء تغير الشروع حكم المشروع فيه ولخبر الصائم

المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي وصحح الحاكم اسناده ولخبر عائشة المتقدم في الكلام

على نية الصوم ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج

من خلاف من اوجب اتمامه الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه

فلا يكره الخروج منه بل يستحب لخبر وان لزورك عليك حقا ولخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليكرم ضيفه رواهما الشيخان اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم

خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم

تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء

اخرج بعذر ام بغيره للخروج من خلاف من اوجب قضاءه وقدمت في صلاة التطوع ما له بهذا

تعلق ويحرم الخروج من صوم وجب على الفور اداء او قضاء وكذا على التراخي لقوله تعالى ولا تبطلوا

اعمالكم وللتلبس بالواجب ولا عذر كما لو شرع في الصلاة اول الوقت فمن افطر في رمضان

بغير عذر لزمه القضاء على الفور ولو في السفر او نحوه تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف

بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي او افطر فيه بعذر كحيض وسفر ومرض فقضاؤه متعلق

اخر يلزمه القضاء فيجوز له تاخيره الى ما قبله بزمن يسعه

فصل يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما ياتي بخلاف غيره ولان الدعاء فيه

افضل منه في غيره ولخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة واما قوله صلى

الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر ويستحب

لغير الحاج صومه لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

قال الامام والمكفر الصغائر مع ما قبله من الشهر وهو ثمانية ايام والثامن مطلوب من جهة الاحتياط

لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد كما ان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين وصرح في

الروضة باستحباب صوم العشر غير العيد ولم يخصه بغير الحاج فيستحب صومه للحاج وغيره الا يوم

عرفة فلغير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه بل يستحب له فطره وان كان قويا اتباعا رواه

الشيخان وليتقوى على الدعاء فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفيها

كالمجموع انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة هذا كله في غير المسافر والمريض اما

هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء ويستحب صوم عاشوراء وهو عاشر المحرم

مع تاسوعاء وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي

قبله وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وانما لم يجب صوم عاشوراء

لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وا

الاخبار الواردة بالامر بصومه محمولة على تاكد الاستحباب وحكمة صوم تاسوعاء معه الاحتياط له

والمخالفة لليهود والاحتراز من افراده بالصوم كما في يوم الجمعة وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان

على المشهور والا اي وان لم يصم معه تاسوعاء فصوم الحادي عشر معه يستحب لذلك على ان الشافعي نص في الام

والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له خبر الامام احمد صوموا يوم

عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله وبعده يوما ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا

كنظيره فيما مر لكان حسنا ويستحب صوم ستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه

ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشرة اشهر

وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك برمضان وستة

من شوال لان الحسنة بعشر امثالها وحذف تاء الثانية عند حذف المعدود جائز كما في الخبر الاول والافضل

تتابعها وكونها متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة ويستحب صوم ثلاثة ايام الليالي البيض وهي الثالث

عشر للامر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم

الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره للاخبار الصحيحة قال السبكي

والحاصل انه يسن صوم ثلاثة وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين والاحوط صوم الثاني

عشر معها ايضا للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن

والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك

لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد

ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك ويستحب صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه

وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي

وغيره والمراد عرضها على الله واما رفع الملائكة لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي ذلك هذا رفعها في

شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثاره للصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال

فاحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسمي يوم الاثنين

لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه كذا ذكره النووي ناقلا له عن اهل اللغة قال الاسنوي فيعلم منه ان اول

الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وسياتي في باب النذر ان اوله السبت قال السهيلي انه الصواب

وقول العلماء كافة ويستحب صوم اخر كل شهر لما مر في صوم ايام السود فان صامها اتى بالسنتين ويكره افراد الجمعة

بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه الشيخان وليتقوى

بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب

الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف او افراد السبت او الاحد بالصوم لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد

وخرج بافراد كل من الثلاثة جمعه مع غيره فلا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد فان قلت التعليل

بالتقوي بالفطر في كراهة افراد الجمعة يقتضي انه لا فرق بين افرادها وجمعها قلنا اذا جمعها حصل له بفضيلة

صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص قاله في المجموع الا ان يوافق افراد كل منها عادة له كان اعتاد صوم يوم وفطر

يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي والتصريح بالاستثناء المذكور تبعا للمجموع من زيادته

والظاهر ان كلامهم في صوم التطوع فلا يكره افراد كل منها بصوم الفرض كما صرح به في المجموع في صوم النذر ويدل له

خبر الترمذي والحاكم السابق فرع ولا يكره صوم الدهر لمن لم يخف به ضررا او فوت حق وافطر العيدين

وايام التشريق بل يستحب له لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا

وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى حبست بلغني عنه فلم ظلها او لا يكون له فيها موضع فان خاف ضررا او فوت حق
كره صومه لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اخا بين سلمان وبين ابي الدردا فجا سلمان يزور ابا الدردا فراى ام الدردا
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخاك ليست له حاجة في شي من الدنيا فقال سلمان يا ابا الدردا ان لربك عليك حقا
ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر ونم وقم وات اهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر ابو الدردا
للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وايام التشريق
او شيا منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين لا صام من صام الابد وقول المصنف بل يستحب من زيادته ومع استحبابه
فصوم يوم وافطار يوم افضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه ايضا لا افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي
وغيره لكن في فتاوي ابن عبد السلام ان العكس افضل لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في الخبر لا
افضل من ذلك اي لك وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لخبر ابي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وانما امر المخاطب بالترك
لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جا التصريح به في الخبر اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم باقيها وظاهره استوا البقية
والظاهر تقديم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم شعبان لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا
قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه
في اخر وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن
في اكثر من سنة وقيل انما خصه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم فان قلت قد مر
ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم قلت لعله صلى الله عليه وسلم
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار
الصوم فيه قال العلما وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ويحرم على المراة صوم نفل
مطلق بغير اذن الزوج لها حاضر لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولان حق الزوج
فرض فلا يجوز تركه بنفل فلو صامت بغير اذنه صح وان كان صومها حراما كالصلاة في دار مغصوبة
قال في شرح مسلم فان قيل ينبغي جوازه فان اراد التمتع تمتع وفسد الصوم فالجواب ان صومها
يمنع التمتع عادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد انتهى ويلحق به في ذلك صلاة نفل مطلق
ويحتمل خلافه لقصر زمانها وسياتي في النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشورا اما صومها في
غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر ولزوال معنى النهي وظاهر انها اذا علمت رضاه
جاز صومها وان كان حاضرا والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كالاخت والعبد ان تضرر
بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز بغير اذن السيد والاجازة ذكره في المجموع وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها بلغ مقابلة

عاكفون يقال اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته اعكفه
عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كالرجع والرجعة ونقص ونقصته وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه قبل الاجماع الاية الاولى والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية لمسلم اعتكف في العشر الاول
من شوال قال جماعة وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي
للطايفين والعاكفين وهو سنة مؤكدة ويستحب في كل الاوقات لاطلاق الادلة واركانه اربعة الاول
اللبث واقله اكثر من الطمانينة في الصلاة بسكون او تردد لاشعار لفظه به فلا يجزي اقل ما يجزي
في طمانينة الصلاة ولا يجزي العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافا فان نذر اعتكافا مطلقا اجزاه
لحظة لحصول اسمه بها لكن المستحب يوم للخروج من خلاف من اوجبه ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن اصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ ابو حامد على استحباب ضم الليلة الى اليوم ونقله عن نص
الشافعي في الاملا وذكر مثله في البحر وكذا القاضي الا انه نقله عن النص ويستحب كلما دخل المسجد ان ينوي
الاعتكاف لينال فضيلته والتصريح بالاستحباب من زيادته فصل وفي نسخة فرع ويفسده اي الاعتكاف
الجماع مما يفسد الصوم منه وهو ما يقع مع تذكر الاعتكاف والعلم بتحريمه والاختيار المزيد على الاصل سوا
الجامع في المسجد ام لا لمنافاته له ويحرم بسببه الجماع بهذه الشروط لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ويحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط المذكورة فان انزل بهما افسده كالاستمنا بخلاف ما اذا لم
ينزل بهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وياتي هنا ما مر في الخنثى وقول المجموع في باب الاحداث لو اولج
الخنثى في غيره او اولج غيره في قبله ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشرة بغير جماع يقتضي التفرقة بين انزاله
وعدم انزاله وهو صحيح بحمله على انزاله من فرجيه معا والترجيح في الاستمنا من زيادة المصنف وصرح به في
المجموع ثم تحريم ما ذكر انما ينتظم في الاعتكاف الواجب وفي المستحب في المسجد بخلاف المستحب خارجه اذ غاية ذلك
خروجه من العبادة المستحبة وهو جايز نبه عليه الاسنوي فرع ولا يكره له اي للمعتكف الصنايع في المسجد
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كره لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم
ذكره في المجموع هنا وفي باب الغسل وله ان يرجل شعره لخبر الصحيحين ان عايشة رضي الله عنها كانت
ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف وان يتطيب لانه لم يحرم تطييبه لحرم ترجيل شعره
كالاحرام وان يلبس الثياب الحسنة ويتزوج ويزوج ويامر باصلاح معاشه وتعهد ضياعه كما صرح بهما
في الاصل وياكل ويشرب ويغسل يده لان الاصل الاباحة ولم يرد ما يخالفه في المسجد متعلق بالجميع والاولى
ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طست او نحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال الماوردي
وان يغسلها حيث يبعد عن الناس والطست بسين مهملة ويكره له الحرفة فيه كخياطة ونحوها كالمعاوضة من بيع
وشرا ونحوهما بلا حاجة وان قلت صيانة له ولا يبطل اعتكافه بشي من ذلك وان كثر لعدم منافاته الاعتكاف ولان
ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقراة والذكر ويجوز نضحه اي المسجد بمستعمل كما يجوز بالمطلق لان النفس انما تعاف
شربه ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه مع انه مستعمل ولانه انظف من غسالة اليد
الحاصلة بغسلها فيه وهذا من زيادته واختاره في المجموع وضعف قول البغوي ان ذلك لا يجوز لان النفس تعافه
كما ذكر ولم ينقل ما اختاره عن احد وتبعه على ما اختاره الاسنوي مع نقله عن الخوارزمي موافقة البغوي وعلى كلام

البغوي اقتصر الاصل والبغوي ان يفرق بان المتوضي غاسل اليد بخلاف ذلك لحاجتها اليد بخلاف النضح فانه يقع
قصدا او التي يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا او بان ما الوضوء بعضه غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف
ما النضح كذا نبه عليه الزركشي وغيره ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اما قال في الاصل وهو خلاف الاولى وجزم
في المجموع بكراهته وكالحجامة والفصد ما في معناهما فيما يظهر وكاستحاضة وفتح دمل ونحوهما من ساير الدما الخارجة
من الادمي للحاجة ويدل له ما رواه البخاري ان بعض نسا النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة فربما
وضعت الطست تحتها وهي تصلي اما ما ليس في معناها فلا يجوز اخراجه فيه كما سياتي بعضه وقد نقل النووي في مجموعه
تحريم ادخال النجاسة المسجد لما فيه من شغل هوا المسجد بها مع زيادة القبح وظاهر انه محله اذا لم تكن حاجة بدليل
جواز ادخال النعل المتنجسة فيه اذا امن التلويث فان لوثه الخارج بما ذكر المسجد او بال فيه ولو في طست
حرم لخبر مسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله وقراة القران وانما حرم البول فيه
في اناء بخلاف الفصد والحجامة لان دمهما اخف منه لما مر انه يعفى عنه في محلهما وان كثر ولانه اقبح منهما ولهذا لا يمنع
من الفصد متوجه القبلة بخلاف البول ومثله التغوط بل اولى وتصريح صاحب الاستقصا والظاهر ان سلس البول
ونحوه كذلك الحاقا للفرد النادر بالاعم الاغلب وان اشتغل بالقران والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة
فصل يستحب للمعتكف الصوم للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف من اوجب الصوم في الاعتكاف فان
نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم كان قال لله علي ان اعتكف يوما انا فيه صايم او اكون فيه صايما فالصوم شرط لاعتكافه الذي
يخرج عن عهدة نذره فليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفا بالملتزم ويجزيه يوم من رمضان او غيره
صايما فيه ولو نفلا لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فلو نذر ان يعتكف بصوم او صايما
وكذا عكسه بان نذر ان يصوم باعتكاف وهذا من زيادته او معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم
لانه التزمهما ولزمه الجمع بينهما لانه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا لزماه والجمع بينهما فلو
اعتكف صايما في رمضان او غيره نفلا كان الصوم او واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفا بالملتزم قال
الاسنوي والقياس فيما ذكر ونحوه ان يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لان اللفظ صادق على
القليل والكثير وكلامهم قد يوهم خلافه ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صايما فجامع ليلا استانفهما لانتفا
الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد لغا اعتكافه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي ومتى نذر ان يعتكف مصليا او
محرما بصلاة او عكس بان نذر ان يصلي معتكفا او يحرم بصلاة معتكفا لم يلزمه الجمع وان لزماه اذ الصلاة لا تكون
فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا بخلافه مع الصوم لتقاربهما فان كلا كف فجعل احدهما وصفا للاخر وكالصلاة في
ذكر الاحرام بحج او عمرة واجزاه من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها بالنذر ولا يجزيه ما دونهما ولو نذر اعتكاف
ايام مصليا لزمه لكل يوم ركعتان واستشكله الاصل بان ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر
فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي به مرة في جميع المدة ويجاب بانه ترك الظاهر
في الاستيعاب دون التكرير ليسلك بالنذر مسلك واجب الشرع اذ الصلاة المفروضة لا تستوعب
الايام وتتكرر كل يوم فلا يجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة كما مر بيانه ولو نذر ان يصوم مصليا او عكسه لم
يلزمه جمعهما الركن الثاني النية فتجب للاعتكاف في ابتدايه كما في الصلاة وغيرها سوا المنذور وغيره
تعين زمانها ولا ويجب التعرض للفرض في المنذور ليتميز عن النفل قال الاسنوي ولم يشترطوا
تعيين سبب وجوبه وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافهما قال الزركشي
ويشبه ان ذكر النذر يغني عن ذكر الفرض لان الوفا به واجب فكانه نوى الاعتكاف الواجب عليه قال وبهذا

صاحب الذخاير وان نوى الاعتكاف واطلق فخرج من المسجد ولو لقضا حاجة لا بعد العزم على العود اليه ثم عاد
جدد النية وجوبا ان اراد الاعتكاف لان الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما اذا خرج بعد العزم على العود فلا يجب تجديدها
لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوبه في المجموع وان نظر فيه الاصل بان اقتران
النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة وجوابه يعرف من التعليل المذكور ولا يبطل الاعتكاف بنية
الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكاف مدة مطلقة كيوم وشهر لقضا الحاجة ثم رجع لم يجددها اي لم
يلزمه تجديد النية لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية الا اي وان خرج لغير قضا الحاجة جددها النية وجوبا
وان قصر الزمان لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه اما خروج من نوى اعتكاف مدة متوالية فسياتي حكمه اخر الباب
الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وحل اللبث في المسجد فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل
كالمجنون والمغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف للجنب والحايض والنفسا لحرمة المكث في المسجد عليهم
ويرد عليه ما لو اعتكف في مسجد وقف على غيره دونه فانه يحرم عليه لبثه فيه وصح اعتكافه فيه كالمتيمم بتراب
المسجد مغصوب وقس على هذا ما يشبهه فيصح من المميز والعبد والمراة كصلاتهم لكن يكره لذوات الهيية
اي خروجهن للجماعة ويحرم اعتكاف العبد والمراة بغير اذن السيد والزوج لان منفعة العبد مستحقة
لسيده والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما منفعة كان
حضرا المسجد باذنهما فنويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه نبه عليه الزركشي ولو نذر العبد اعتكافا زمن
معين باذن سيده ثم انتقل عنه الى غيره ببيع او وصية او ارث فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار
مستحقا قبل ملكه ومثله الزوجة واذا اعتكفا فلهما الاولى ولهما اخراجهما من التطوع وان اعتكفا باذنهما
لانه لا يلزم بالشروع وكذا لهما اخراجهما من النذر الا ان اذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن
زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا او في احدهما وهو اي زمن الاعتكاف معين وكذا ان اذنا في الشروع
فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع
مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تاخيره والمتتابع
لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ولو اعتكف المكاتب بلا اذن جاز اذ لا حق
لسيده في منفعته كالحر ونقله القاضي عن النص قال وصوره اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان
كسبه في المسجد كالخياطة ومن بعضه حر كالقن ان لم تكن مهاياة والا فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
فرع وفي نسخة فصل متى ارتد المعتكف او سكر بمحرم بطل اعتكافه زمن الردة والسكر وان لم يخرج من المسجد
لعدم اهليته للعبادة وتتابعه وان لم يخرج لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر فهو يقطع التتابع كما سياتي واما
نص الشافعي على عدم بطلان اعتكاف المرتد فحملوه على غير المتتابع حتى اسلم فيبني بل نقل الماوردي وغيره ان الشافعي
امر الربيع ان يضرب على هذا النص ومن اغمي عليه او جن في اعتكافه واخرج من المسجد بطل تتابعه ان امكن
حفظه في المسجد بلا مشقة اذ لا عذر في اخراجه فان لم يخرج او اخرج ولم يمكن حفظه في المسجد او امكن
لكن بمشقة فلا يبطل تتابعه لعذره في الاولى باغمايه او جنونه وفي الاخيرتين بذلك مع العذر الحامل
على اخراجه وفي نسخة بعد ما ذكر والا فلا وهو تصريح بالمفهوم وفي اخرى تتابع اعتكافه وهي الموافقة
للاصل والاولى اولى لقوله ويحسب زمن الاغما من الاعتكاف كالنوم وكالصايم اذا اغمي عليه
بعض النهار لا زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف واعلم ان ما صرح به من بطلان التتابع فيما اذا امكن حفظه
بلا مشقة هو مقتضى كلام الاصل كما نبه لكن الذي اقتضاه كلام الشافعي والجمهور عدم البطلان فانهم

اطلقوه بغير تفصيل بين المشقة وعدمها وكذا اطلق في المجموع مع نقله كلام التتمة فقال ما حاصله فان
للغمي عليه اهله او المجنون وليه لم يبطل التتابع لانه لم يخرج باختياره هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال
المتولي واخرون هو كالمريض انتهى ويويده ما اطلقوه ما سياتي من ان الخروج مكرها لا يبطل التتابع
اذ كلا لم يخرج باختياره ومن اجنب بالاحتلام ونحوه كالجماع ناسيا فله الخروج للغسل وان امكنه في المسجد
لانه اصون لمروته ولحرمة المسجد ويبادر به وجوبا رعاية للتتابع وقضية كلامه كاصله جواز الغسل في المسجد
وهو كذلك ان لم يمكث فيه او عجز عن الخروج منه والا فلا يجوز كما نقله الامام عن المحققين وجزم به في المجموع
ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف اذا اتفق المكث معها في المسجد بعذر او غيره لانه حرام وانما يباح
للضرورة ومثلها الحيض كما صرح به الاصل الركن الرابع المعتكف فيه فلا يصح الاعتكاف الا في المسجد
رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد لا جائز ان
يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره ايضا منها فيتعين
كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شي من العبادات للمسجد الا التحية والاعتكاف والطواف فعلم انه لا فرق
بين سطح المسجد وغيره وانه لا يصح فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا ولا فيما ارضه مستاجرة نعم لو بني فيه مسطبة
ووقفها مسجدا فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم ذكر ذلك الاسنوي ولا يغتر بما وقع للزركشي من انه يصح الا
ولم يبن مسطبة والجامع افضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من خلاف من اوجبه ولكثرة الجماعة فيه
وللاستغنا عن الخروج للجمعة ووجب الجامع للاعتكاف فيه ان نذر اسبوعا فاكثر او اقل وفيه يوم الجمعة
وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع ولا يشترط الجامع لمطلق الاعتكاف
بل يصح في ساير المساجد لما مر وانها التي تحرم المكث للجنب وساير الاحكام ولم تجزي المراة اعتكافها في مصلى
لانه ليس بمسجد فهي كغيرها ولا يتعين مسجد للاعتكاف بنذر له فيه كما في الصلاة لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه
كما نقله في المجموع عن الاصحاب الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين الثلاثة لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه
قال ابن يونس والحق البغوي بمسجد المدينة ساير مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يا باه وكذا الخبر
السابق والحق بعضهم بالثلاثة مسجد قبا لخبر مسجد قبا كعمرة رواه الترمذي وصححه ابن الصلاح والنووي
وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين ويقوم المسجد الحرام مقامهما
اي مسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيادة فضيلته وتعلق النسك به ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد
الاقصى لانه افضل منه ولا عكس اي لا يقوم للاجزا الاول ولا الثالث مقام الثاني ودليل تفاوتها في
الفضيلة ما رواه البيهقي وصححه ابن حبان وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا مع ما رواه البزار
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسماية فيما سواه اي غير المسجد الحرام
ومسجد المدينة بقرينة ما قبله ويوخذ من الخبرين ان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى بخمسماية صلاة
فيستثنى المسجد الاقصى من الجزء الاول مع المسجد الحرام والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في مناسكه
عن الماوردي هو الحرم كله ونقله العمراني عن شيخه الشريف العثماني ثم اختار انه الكعبة وما في الحجر من البيت
وجزم النووي في مجموعه بانه الكعبة والمسجد حولها فلو نذر الاعتكاف في الكعبة او البيت الحرام فحاصل كلام
العمراني تعين البيت وما اضيف منه الى الحجر واختاره الاسنوي لكن سياتي في النذر انه لو نذر صلاة في

صلاة في

في اثباته بها في المسجد حولها وقياسه ان الاعتكاف كذلك وهو الوجه الذي اقتضاه كلام الجمهور من ان اجزا المسجد
متساوية في ادا المنذور وانه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا وما قاله العمراني
مبني على ما اختاره ايضا والمعتمد خلافه وعلى ما مر عن البغوي لو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقها
بمسجد المدينة فالاوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم فلو شرع
في اعتكاف متتابع في مسجد لا يتعين بالتعيين تعين وان لم يعينه في نذره لئلا ينقطع التتابع الا ان عدل بعد
خروجه من قضا الحاجة الى مسجد اخر بمسافته اي بمثل مسافته فاقل جاز لانتفا المحذور وان عين زمن
الاعتكاف في نذره كيوم الجمعة تعين وفا بالتزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضا بالتاخير ويأثم ان
تعمده فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له لانه
لم يشترطه بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بغير تتابع لكن يسن اي التتابع
رعاية له وما افهمه كلامه من انه لا يجب التتابع بنيته هو ما صححه الاصل واختار السبكي مقابله ليوافق ما سياتي
من تناول الايام الليالي بنيته قال في المهمات وهو الصواب نقلا ومعنى اما نقلا فقال الامام لو نوى التتابع فمضمون
الطرق انه يلزمه لاشتمال اللفظ له بل النية مع الكناية كالصريح وجزم به ايضا سليم الرازي والغزالي واما معنى
فلما علل به الامام ولانه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بالنية مع ان فيه وفا زايدا فوجوب التتابع اولى لانه تجرد
وصف واجاب الزركشي بان صورة المسالة فيما سياتي ان ينذر اياما معينة فتجب الليالي المتخللة لانه فيما هذا حاله
ايجاب كما لو نذر اعتكاف شهر وفيه نظر يعرف مما ياتي والاولى ان يجاب بان التتابع ليس من جنس الزمن
المنذور بخلاف الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها ولو استثنى من الشهر
ونحوه الليالي او الايام فعليه لا لسانه بان نواه لم يوثر كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لا لسانه ايضاح
فيما لو نذر شهرا ودخل قبيل الاستهلال شهر هلالي تم او نقص لصدق الشهر به فان انكسر الشهر بان
دخل في اثنائه ثلاثون يوما يعتكفها اخذا بالعدد ولو شرط التفريق اجزاه التتابع لانه افضل كما يقوم المسجد
الاعلى مقام غيره فيما ذكر والافراد مقام القران اذا نذره نعم ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة
ولا عدا تعين التفريق كما ذكره الغزالي في الخلاصة قال الاسنوي وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف
بالتعيين وما قالاه انما ياتي على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه ولو نذر اعتكاف يوم
لم يجز تفريقه من ايام بخلاف ايام الشهر لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فلو اعتكف ظهرا اي من وقت
الظهر من يوم ووقفا اي مكث الى وقت الظهر من ثانيه اجزاه عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد
وعن ابي اسحق لا يجزيه لتفريق ساعاته بتخلل ما ليس منه قال في الاصل وهو الاوجه لا ان خرج ليلا فلا يجزيه
لما مر من ان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ويجب على اي مكث المقدار المذكور ان نذر يوما اوله الظهر فيمتنع
الخروج ليلا باتفاق الاصحاب قال في الروضة وفيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع
والقياس ان يجعل فايدة تقييده في هذا القطع بجواز التفريق لا غير ولو في سنة فلو نذر اعتكاف شهر معين
لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان ببعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا
قصدا فان افسد بعضه لم يستانف بل يجب قضا ما افسده فقط ولم يجب التتابع في قضايه لان التتابع فيه
لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعيين الوقت وهو نظير ما سبق في قضا رمضان الا ان شرطه في ادايه فيجب
حينئذ لالتزامه اياه وان قال لله علي ان اعتكف ايام الشهر او شهرا نهارا لم تلزمه الليالي لانها لا تدخل في مسمى
الايام والنهار الا ان ينويها ولو بدون لفظ فتلزمه لكن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينويها

عليه

والنهار

فتلزمه لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وفارق تاثير النية هنا عدم تاثيرها في الاستثنا
في ذلك احتياطا للعبادة في الموضعين وبان الغرض من النية هنا ادخال ما قد يراد من اللفظ وهناك اخراج
ما شمله اللفظ والتصريح بقوله حتي ينويها اخذا مما نظر به من زيادته ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة
او عشرين يوما ونحوها لم تجب الليالي المتخللة فيهما لانها لم تدخل في مسماها بخلاف الشهر الا ان شرط التتابع
او نواه فتجب الليالي عند الاكثرين وعند صاحب المهذب واخرين لا تجب الا ان شرطها او نواها قال في الاصل
ذلك والوجه التوسط فان اريد بالتتابع توالي الايام فالحق قول صاحب المهذب او تواصل الاعتكاف فالحق
قول الاكثرين ونقل في المجموع التصريح بهذا وحاصله حمل الكلام علي حالين لكن يبقي الكلام حالة الاطلاق
وذكر فيها الدارمي وجهين ارجحهما عدم الوجوب كعكسه بان نذر اعتكاف ليلتين او عشر او عشرين ليلة
او نحوها فانه لا يجب الايام المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه علي ما مر وقد يتوهم من وجوب الليالي
او الايام المتخللة بنية التتابع وجوب التتابع وليس كذلك فانه انما يجب بشرطه كما مر وان قال لله
علي ان اعتكف العشر الاخيرة دخلت الليالي فيها حتي الليلة الاولي وتجزيه اعتكافها وان نقص الشهر
لان هذا الاسم يقع علي ما بعد العشرين الي اخر الشهر بخلاف قوله لله علي ان اعتكف عشرة ايام من اخر الشهر
وكان ناقصا لا تجزيه لانه جرد القصد اليها فيلزمه ان يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في هذه
ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه اول العشر الي
اخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان النقص فهل تجزيه عن قضا يوم قطع البغوي باجزايه ويحتمل ان يكون
فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا ومن نذر اعتكاف يوم معين
لا مطلق فقضاه ليلا اجزاه والا لم تجزيه في المطلق لقدرته علي الوفا بنذره بصفته الملتزمة بخلافه
في المعين لنظيره في الصلاة في القسمين وهذا من زيادته وحكاه في المجموع عن المتولي واقره فرع لو نذر
الاعتكاف يوم قدوم زيد فلا شي عليه ان قدم ليلا لعدم وجود الصفة وقياس نظيره في الصوم ندب اعتكاف
يوم شكرا لله تعالي وان قدم نهارا اجزاه البقية منه فلا يلزمه قضا ما مضي منه لان الوجوب انما ثبت من
حين القدوم لصحة الاعتكاف في بعض يوم بخلاف الصوم لكن الافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه
متصلا نقله في المجموع عن المزني وكلام الاصل في النذر يقتضي لزوم قضايه وصححه في المجموع في موضع وان فاته
اي البقية فيما اذا قدم نهارا ولو بمرض وكان من اهل الاعتكاف قضاها وجوبا تداركا لما فاته
ذلك اذا قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها فلا شي عليه كما لو قدم ليلا قاله الصيمري والماوردي
الاذرعي في الثانية قال لان الظاهر ان الناذر جعل اعتكافه شكرا لله تعالي علي حضور غايبه عنده
شمله به وذلك حاصل بحضوره مكرها قلت لكن يفوته تعليقه الحكم بالقدوم وقدوم المكره غير معتبر
فصل متي نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعرض صح لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب
بحسب ما التزمه ثم ان شرطه لخاص من الاغراض كعيادة المرضي وتشييع الجنايز خرج له دون غيره
كان غيره اهم منه او عام كشغل يعرض له خرج لكل شغل ديني كالجمعة والجماعة والعيادة او دنيوي مباح
كلقا السلطان واقتضا الغريم الا الجماع فلا يخرج له وان عينه بل يبطل به النذر اذا عينه كما يوخذ من كلامه
ياتي لانه شرط مخالف لمقتضي الاعتكاف وليس التنزه شغلا عادة فالخروج له يقطع التتابع لخروجه لشغل
محرم والتنزه ان يخرج الي موضع نزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض واصله من البعد قال ابن السكيت
الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الي البساتين قال وانما التنزه التباعد عن المياه

عن الدارمي

ان قدم

نهارا

ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها اي يباعدها عنها ذكر ذلك الجوهري واقتصار المصنف
علي لفظة التنزه اولي من جمع الاصل بينها وبين النظارة لانها مغنية عنها واوضح منها في المعني وزمن الخروج
للشرط ان كان في نذر مطلق كشهر قضاه وجوبا لتتميم المنذور وفايدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة
قضا الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به او في نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه قضا ذلك لانه لم ينذره وفارق
ما قبله لان التتابع لما كان من ضروريات التعيين لم يحمل صرف الشرط الي افادة نفي قطعه فانصرف الي اخراج
زمنها شرطه من الملتزم واذا لم يتعين الزمن لم يكن التتابع من ضروراته فيحمل الشرط علي افادة نفي قطع
التتابع دون نقصان الزمن وان وفي نسخة ولو شرط الخروج للشغل ونحوه كجوع وتفتيش في صوم او صلاة
نذرها او قال في نذر الصدقة الا ان احتاجه صح النذر والشرط كما في الاعتكاف فلو قال لله علي ان اتصدق
بجميع مالي الا ان احتاجه في مدة العمر صح واذا مات في هذه لزم اخراج كل التركة ويحرم الورثة وهي احسن
من الحيلة المذكورة في باب التدبير قاله الزركشي او شرط الخروج لما ذكر في نذر الحج صح ذلك كما في الاحرام
المشروط وجاز الخروج له علي الاصح كالاعتكاف ومقابله عدم الجواز لان الحج اقوي من الاعتكاف ولهذا
يجب المضي في فاسده ولا حاجة له بذكر الخلاف وان شرط قطع الاعتكاف لشغل او قال علي ان اعتكف رمضان
مثلا الا ان امرض او اسافر فخرج له اي للشغل والمرض او سافر لم يلزمه العود لانقطاع اعتكافه بذلك بخلاف
ما لو شرط الخروج لذلك ولو قال في الجميع اي جميع الصور المذكورة الا ان يبدو لي او نحوها كان ومتي
اردت جامعت لم ينعقد النذر لمنافاته له كما لو شرط الخروج لمحرم كقتل وشرب خمر وسرقة والتصريح في الاولي
من زيادته وصرح به في الشرح الصغير او قال متي ما انا وتحرجت انعقد النذر كشرطه الخروج لعرض
والتصريح بهذا هنا من زيادته وفي سقوط التتابع وجهان احدهما نعم عملا بالشرط لشرطه للخروج لعرض
والثاني وهو الاوجه لا الغا للشرط لانه علقه بمجرد ارادته وذلك ينافي الالتزام فرع ينقطع التتابع
بما ينافي الاعتكاف كالجماع والانزال بشرطهما غير الاحتلام والحيض والنفاس والجنون فلا ينقطع بها
علي تفصيل ياتي في الحيض لعروضها اختيارا فان خرج بكل البدن من المسجد او بما اعتمد عليه من
الرجلين او اليدين او الراس قايما او منحنيا او من الجنب مضطجعا او قاعدا بلا عذر من الاعذار
الاتية بطل التتابع الا ثنيه بكلامه انقطع وقوله او العجز من زيادته او اخرج بعضا غير ذلك
كان اخرج راسه او احدي يديه او كلتيهما او احدي رجليه او كلتيهما دون اعتماد او صعد بكسر العين
منارة المسجد وبابها فيه لم يضر في التتابع لانه لا يسمي خارجا سوا اصعد المنارة للاذان ام لغيره وسوا
اكانت في نفس المسجد او الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه اي وتكون حينيذ في حكم المسجد
كمنارة مبنية في المسجد مالت الي الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هوا الشارع قاله الزركشي
قال ويوخذ منه انه لو اتخذ للمسجد جناح الي شارع فاعتكف فيه صح لانه تابع للمسجد وليس لنا اعتكاف
يصح في هوا الشارع من غير ان يكون مسجدا الا في هذه والاوجه خلاف ما قاله والفرق بين الجناح والمنارة
لايخفي وكذا لو كان بابها خارجه وخارج رحبته والمنارة قريبة منهما وهو اي المعتكف موذن راتب
خرج له اي للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه
وعن رحبته وتقدم بيان رحبته في صلاة الجماعة تنبيهان احدهما قال الاسنوي لو اخرج احدي
رجليه واعتمد عليها فقط او عليهما فيه نظر قلت والاقرب انه يضر ويويده ما تقدم فيما لو وقف جزوه
شايعا مسجدا ثانيهما قال الاذرعي الاقرب امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان

بغير حج

بظهر السطح لعدم الحاجة اليه ولا يبطل الا بسبب ولا ينقطع اي التتابع بالخروج لقضا الحاجة
اذ لا بد منه ولو كثر خروجه لقضا لعارض نظرا الي جنسه ولكثرة اتفاقه ولا يشترط فيها اي في جواز الخروج
لقضايها الضرورة ولا يبطل التتابع بخروجه لاكل وان امكن فيه فقد يستحيي ويشق عليه بخلاف الشرب
اذا وجد الما فيه كما سياتي اذ لا يستحيي منه ويوخذ من العلة ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص
والمهجور وبه صرح الاذرعي ولا بخروجه لاجل غسل الاحتلام ونحوه كانزال بفكر ووطي غير مفسد
وولادة وتنجس بدن لوجوبه بخلاف خروجه للغسل المندوب كغسل الجمعة ولا يكلف في قضا الحاجة
وما بعده غير داره كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروة
وتزيد دار الصديق بالمنة بها قال الاذرعي والظاهر ان من لا يحتشم من السقاية يكلفها فلو فحش
بعدها اي داره ولم لا يليق به او ترك الاقرب من داريه وذهب الي ابعدهما لم يجز خروجه اليها فان
خالف انقطع التتابع اذ قد ياخذه البول في عوده في الاولي فيبقي نهاره في قطع المسافة ولاغنايه
عن الابعد في الثانية اما اذا لم يجد لايقابه فيجوز خروجه فرع لو عاد في طريقه او في بيت دار قضا
الحاجة مريضا ولم يطل مكثه او صلي في ذلك علي جنازة ولم ينتظرها جاز لقصر الزمن فيهما وخرج بما قاله ما
لو عاد مريضا في بيت من دار غير الدار التي قضي فيها حاجته او انتظر الجنازة فلا يجوز وقد صرح بذلك بعد ويرجع
في القلة والكثرة للعرف نقله في المجموع عن المتولي واقره وجعل الامام والغزالي قدر صلاة الجنازة حد القلة واحتمله
لجميع الاغراض ولو عدل عن طريقه اليهما اي العيادة في غير البيت الذي قاله وصلاة الجنازة ولو قليلا او جامع سايرا
كان كان في هودج او نائي في مسيره غير العادة بطل التتابع لتقصيره في الاولي ولتنافيه سير الغير قضا الحاجة وان
حبست عليه الصلاة وفي الثانية بالجماع اذ هو اشد اعراضا عن العبادة ممن اطال الوقوف لعيادة المريض وفي الثانية
بما فيه عن العبادة ومما قاله علم ان له ان يمشي علي عادته ولا يكلف الاسراع فوقها وبه صرح اصله وله الوضو
الواجب خارج المسجد تبعا للاستنجا وان خرج له دون قضا الحاجة فيما يظهر فيتناول كلامه الخروج له فقط
ولا يبطل التتابع بالخروج للعطش والوضو المذكور ان لم يجد الما في المسجد بخلاف ما اذا وجده وبخلاف الوضو المندوب
كالوضو المجدد نعم الظاهر ان الوضو المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر كالتثليث في الوضو الواجب فرع
الاعتكاف ان لم يسعه الطهر من الحيض بان طالت مدة الاعتكاف بحيث لا ينفك عن الحيض غالبا قال البغوي والنووي
كان زادت علي خمسة عشر يوما لم يقطع الحيض تتابعه كصوم شهري الكفارة لعروضه بغير اختيارها والا اي وان
وسعه الطهر قطعه لانها بسبيل من ان تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس ذكره في المجموع ومن خرج لمرض يحوج الي
الخروج بان شق معه المقام لحاجته الي فراش وخادم وتردد طبيب او خاف منه تلويث المسجد لم ينقطع
التتابع كما سياتي للحاجة بخلاف الحمي الخفيفة والصداع ونحوها وكالمرض الجنون والاغما كما مر ويفارقهما
ذكر في المريض انقطاره في صوم الكفارة حيث ينقطع تتابعه بان خروجه لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه
او خرج لنسيان للاعتكاف او اكراه بغير حق لم ينقطع التتابع لعذره والتصريح بهذا من زيادته لا ان خرج
مماطل او معسر وله بينة فينقطع لتقصيره بعدم الوفا واثبات اعساره وعما تقرر علم ان كل من خرج مكرها
بحق كالزوجة والعبد معتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه قال الاذرعي وهو الوجه او حمل واخرج لم ينقطع كما لو اوجر
الصايم الطعام او خرج لادا شهادة تعين عليه حملها وادوها لم ينقطع لاضطراره الي الخروج والي سببه
بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما دون الاخر لانه انما يتعين عليه الادا فهو مستغن
للخروج والا فتحمله لها انما يكون للادا فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف

والا فلا ينقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه
القضا او خرجت المعتكفة لاجل قضا عدة لا بسببها ولا في عدة اخذتها اي زوجها لها في الاعتكاف لم ينقطع التتابع
وان كانت مختارة للنكاح لان النكاح لا يباشر العدة بخلاف تحمل الشهادة انما يكون للادا كما مر اما اذا كانت
بسببها كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت او قدر زوجها مدة الاعتكافها فخرجت
قبل تمامها فينقطع التتابع والتقييد بقوله لا بسببها من زيادته ورجحه في المجموع او خرج لاقامة حد
ثبت بالبينة لم ينقطع التتابع اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد بخلاف تحمل الشهادة كما مر لا ثبتت باقراره فينقطع
به التتابع فقوله لم ينقطع اي وان طال زمن المذكورات جواب من ولا ينقطع ايضا بخروجه لخوف من
حريق ولا للفصد او حجامة ان لم يمكن تاخيرها او امكن وشق كالمرض وكما فرغ من عذره يلزمه العود ويقضي
من خرج لما لا ينقطع التتابع بغير شرط ما عدا زمن قضا الحاجة لانه غير معتكف فيه اما زمن قضا بها
فلا يجب قضاوه لانه مستثني اذ لا بد منه ولا اعتكاف فيه مستمر وقضية كلامه كاصله اختصاص هذا
والاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كالاكل وغسل جنابة واذان موذن راتب
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وقد صرح بذلك الشيخ ابو علي والقاضي وغيرهما نبه علي ذلك
الاسنوي ثم قاله الموافق للرافعي فيما قاله ابو حامد وفي الوجيز ولا يلزمه اي من خرج لما ذكر تجديد النية
بعد عوده ان خروجه لما لا بد منه كقضا الحاجة والغسل الواجب والاذان اذا جوزنا الخروج له
وكذا ان خرج لما لا يقطع التتابع وكان منه بد لشمول النية جميع المدة والخروج لغرض استثني اي استثناه
المعتكف ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لينتم الباقي جدد النية لان هذه عبادة
مستقلة منفصلة عما مضي ويلزمها اي المعتكف الجمعة فيلزمه الخروج لها وان خرج لها بطل تتابعه لتقصيره بعدم
اعتكافه في الجامع قال الاذرعي ويوخذ من هذا انه لو كانت الجمعة تقام بين ابنية القرية لا في جامع لم يبطل
تتابعه بالخروج لها وكذا لو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد
نذره لاعتكافه ولو استثني الخروج لها وكان في البلد جامعان تمر علي احدهما وذهب الي الاخر قال القفال
في فتاويه فان كان الذي ذهب اليه تصلي فيه اولا لم يضره او في وقت واحد بطل اعتكافه وان احرم
المعتكف بالحج وخشي فوته قطع الاعتكاف ولم يبني بعد فراغه من الحج علي اعتكافه الاول فان لم يخش فوته
اتم اعتكافه ثم خرج للحج وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضي قبل نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف
شهر قد مضي محال وان نذر الاعتكاف علي ان يجامع فيه لم يصح نذره لمنافاة الجماع له وهذا علم من قوله
فيما مر او جماعا اردت جامعا لم ينعقد نذره

كتاب الحج والعمرة

الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة بضم العين
مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم لغة الزيارة وقيل القصد الي مكان عامر وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وهما اي كل منهما فرض اي مفروض لقوله تعالي ولله علي الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما باسانيد صحيحة عن عايشة قالت قلت يا رسول الله هل علي النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمروا فهو افضل وفي رواية وان تعتمر خير لك فضعيف قال في المجموع اتفق الحفاظ علي ضعفه ولا
تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال قال اصحابنا ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال

ان المراد ليست واجبة على السايل لعدم استطاعته قال وقوله وأن يعتمر بفتح الهمزة ولا يغني عن العمرة الحج الجوان
اشتمال عليها وبيا رق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل تما يغني عن بدله والعمرة والحج اصلان ولم يعتمرها
في العمر الا مرة لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
والخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا
بل للابد وان ارتد بعده اي بعد الاتيان بذلك ثم اسلم فانه لا يعرض الاخرة فلا تجب اعادتهما لانها اي الردة
لا تحبط عمل من لم يمت مرتدا المفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبهذا قيد الاصحاب بقية
الايات كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وانما يفرض
على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فلا يفرض على كافر اصلي ولا غير مميز كساير العبادات
ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية
وذكر لكل منهما خمس مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض
الاسلام والوجوب المتقدم ذكره فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة المطلقة فلا يصحان من كافر
ولا عنه اصليا كان او مرتدا لعدم اهليته للعبادة ومع التمييز دون ما ياتي للمباشرة فلا تصح من غير مميز
كساير العبادات وهذا من زيادته هنا ومع الحرية دون الاستطاعة للوقوعه اي الفعل الاتي بيانه عن حجة
الاسلام وعمرته فلا يقع عنهما من غير ... فيه رق لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما
عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد ولان النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال الكمال
فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلافه من غير المكلف ومن فيه رق ولا يتكرر وجوبهما
الا بنذر او قضاء لتكرر مقتضيه فيهما فرع الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالغير
فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل بهما في خبر الحاكم وقال صحيح في الاية
على شرط الشيخين وتعتبر اوعية الزاد كما يعلم مما ياتي للضرورة اليهما فمن فضل عن دينه ولو مؤجلا
لو اجل به ولو الى ايابه وعن نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم اللايقة به وبهم ذهابا وايابا
وكذا عن مسكن وخادم يحتاجه اي كل منهما لزمانة او منصب او نحوهما او عن ثمنهما ما يصرفه في الزاد
واوعيته ومؤن السفر ذهابا وايابا فمستطيع فيلزمه النسك والا فلا لنظره في الكفارة وصرح الدارمي
حتى يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل ان
الحال على الفور والحج على التراخي والمؤجل يحل عليه فاذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما يقضي به الدين
وقد يقال المراد بالنفقة ما يشمل ما ذكر واعفاف الاب واجرة الطبيب وثمن الادوية لحاجته وحاجة
القريب والمملوك اليهما وحاجة غيرهما اذ تعين الصرف اليه لان ذلك قد يمونه نفقة كما يمونه
مؤنة واللايق صفة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم لا لفاعل تلزمه فتامل قال الاسنوي وكلا
يشمل المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا
المسكن للمتفقهة الساكنين بالمدارس والصوفية بالربط ونحوها انتهى قال ابن العماد بل المتجه انهم يمونون
مستطيعون لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر ولهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان
لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل وما قاله حسن وهو الذي رجحه السبكي في غير الزوجة فان كان

مسافة القصر مطلقا او دونها وهو ضعيف عن المشي لاداء النسك بان يعجز عنه او يناله به
ضرر ظاهر فلا بد ان يفضل له عما ذكر ما يصرفه في الراحلة ايضا فان كان قويا على المشي بلا مشقة
وبينه دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي اذ لا ضرر عليه فيه بخلاف القادر على
الزحف او الحبو واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره الى مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه
في حاضري المسجد الحرام في المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما وفي عدم اعتبار الراحلة فيما اذا كان
بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر ويسن للقادر على المشي
لا يجد راحلة بل زادا او له صنعة يكتسب بها مؤنته وهو لا يجب عليه المشي الحج لقدرته
على اسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر وخروجا من خلاف
من اوجبه فان لم يجد زادا او ليس له صنعة واحتاج الى ان يسال الناس كره له لان السؤال
مكروه ولان فيه تحمل مشقة شديدة ذكره في المهذب وشرحه قاله في المهمات وقضية ما ذكراه
لا فرق في استحبابه بالمشي بين الرجل والمراة وهو كذلك كما اقتضاه كلام الام وصرح به جماعة منهم سليم نص م
في المجرد قال الا انه للرجل اكد نعم في التقريب ان للولي في هذه الحالة منعها وهو متجه لا سيما في امر
والظاهر ان الولي هنا العصبة ويتجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا قال ابن العماد ولعل هذا في حج
التطوع عند التهمة والا فلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا انتفت التهمة في العرض والحج لواجد الراحلة
راكبا افضل منه ماشيا خلافا للرافعي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه احفظ على مهمات العبادة مع
الركوب ايسر ويشترط للمراة ومن يتضرر بالراحلة اي بركوبها بان يلحقه مشقة شديدة بان يخشى
منه المرض شق اي وجدان شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وبالعكس خشبة يكون الراكب فيها
دفعا للضرر وان وجد شريكا الاول وشريكا اي ووجدان شريك يجلس في الشق الاخر وان قدر على
مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزايد خسران لا مقابل له قال الاسنوي وقضيته
ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين
الشريك قال الزركشي الاول هو ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه واطلق المصنف كاصله
نقلا عن المحاملي اعتبار المحمل للمراة لانه استر لها قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يليق بها ركوبها وغيره
بدونه او يشق عليها اما غيرها فالاشبه انها كالرجل قال الاسنوي والقياس ان الخنثى كالمراة وحيث
اعتبرنا الراحلة وشق المحمل فالمراد انه يتمكن منهما بشراء او كرا بثمن المثل في الاول او اجرة المثل
في الثاني قال الاسنوي والقياس ان الموقوف على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف
الموهوب ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله او لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام
من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهى والاوجه الوجوب
مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام اذا ندب احدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول
ويعتبر كون ذلك فاضلا عما مر ذهابا وايابا الى وطنه وان لم يكن له به اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة
ولنزوع النفوس للاوطان فلا تعتبر من ذكر بالمحمل اي بالركوب فيه فكنيسة تشترط له وهي اعواد
مرتفعة تكون بجوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى ذلك محارة وهي ماخوذة من الكنس وهو الستر في العمرة
ومنه قوله تعالى الجوار الكنس اي المحجوبات ويعتبر ايضا لزوما لما ياتي للحج والعمرة او للزاد والراحلة مع ما ذكر راس
مال التجارة وضيعته اي وثمن ضيعته التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه

صرفها في دينه وغار دغا المسكن والخادم بانه يحتاج اليها في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل والـ
كان له دار وعبد نفيسان لا يليقان به لزمه ابدالهما بما يليقان به ان كفاه اللائق به لمؤنة النسك حتى الزائد على
الثوب النفيس كنظيره في الكفارة وشمل كلامه للالوفين ويفارق نظيره في الكفارة بما قدمته في ...
النظر ولو امكن بيع بعض الدار ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه ايضا ذكره الاصل
قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال
وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه انها كالعبد مطلقا لان العلقة فيها كالعلقة
فيه قلت وقد يوجه بما ياتي قريبا في حاجة النكاح قال في المجموع ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج الا
لحاجته اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ...
حاجة الشخص الى النكاح ولو خاف العنت لا يمنع وجوب الحج عليه لان النكاح من الملاذ فلا يمنع ذلك لكن ...
النكاح لخائف العنت افضل لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وتقديم الحج افضل لغير خائف العنت ...
او ادخاره وجد الكتب كفاية اهله ولم يجد ما يصرفه الى الزاد وكان يكتسب في يوم كفاية ايام والسفر قصير
لزمه الخروج للنسك لاستغنائه بكسبه والا بان كان يكتسب كفاية يوم بيوم او كان السفر طويلا فلا يلزمه
الخروج لانقطاعه عن الكسب ايام الحج في الاول ولعظم المشقة في الثاني ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب
في يوم ما يكفيه له وللحج فهل يلزمه الاكتساب قال الاسنوي نقلها ان كان السفر قصيرا لزمه لانه اذا لزمه
في السفر ففي الحضر اولى وان كان طويلا فكذلك لان اشتغاله ... انتهى والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم
يجب الاكتساب لايفاء حق الادمي فلايجاب حق الله تعالى بل لايفائه اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا
الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه ~~...~~ عدم الوجوب وانما وجب في القصير
لقلة المشقة غالبا قال في المجموع وايام الحج سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر
منه وقضيته تحديدها بالزوالين انها ستة لكنه اعتبرها تام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واستنبط الاسنوي
من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها انها ستة وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الى اخر الثالث
عشر وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول والدين الحال على مليء مقر او منكر وعليه بينة به كالحاصل معه فيلزمه قال
الخروج قال الزركشي ومن الطرق الموصلة للحق الظفر بشرطه فينبغي ان يكون كالحاصل عند القدرة عليه بالظفر
والدين المؤجل ... كالحال على معسر او منكر لا بينة عليه والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم فلا يلزمه
الخروج ويلحق بالاول وسيلة الى عدم الوجود فيبيع ماله مؤجلا قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ
فرع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويسن لقاصد الحج ان يكون خاليا عن التجارة ونحوها في طريقه فان خرج
بنية الحج والتجارة فحج واعتمر صح حجه وسقط به عنه فرض الحج ولكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة
الامر الثالث الطريق فيشترط امن فيه ولو ظنا لائق بالسفر وان لم يلق بالحضر على النفس والبضع والمال
ولو يسيرا فلو خاف على شيء منها لم يلزمه نسك لتضرره ولهذا جاز التحلل بذلك كما سياتي والمراد الخوف العام حتى
لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كالزمن بخلاف من حج اول ما تمكن فاحصر مع القوم ثم تحلل ومات
قبل تمكنه من الحج اذ لا يجد اليه سبيلا بنفسه وغيره من جهة ان غيره مثله في خوف العدو قال الاذرعي وينبغي
تقييد المال بالمال الذي لا بد له منه لمؤن اما لو اراد استصحاب الخطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه
ليس بعذر ولو كان الامن غالبا بعد العظيمين الى مكة ان استطاعه بان وجد ما يقطعه به فانه يلزمه النسك كالبر
بحر ظن غلبة السلامة سواء وجب النسك ولو على امراة بغلبة السلامة في ركوب البحر لانه طريق مسلوك فاشبه البر وسيان

البحر بيان حكم اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ويحرم ركوبه ان غلب الهلاك
لعموص ذلك البحر لهيجان الامواج في بعض الاحوال وكذا لو تساويا باب السلامة والهلاك لما فيه من الخطر
فان ركبه وما بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع الى وطنه او ما بين يديه اقل او تساويا فلا رجوع له بل يلزمه
التمادي لقربه من مقصده في الاول واستواء الجهتين في حقه في الثاني وهذا بخلاف جواز تحلل المحرم فيما اذا احاط
به العدو لان المحصر محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما
منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان صورة المسالة فيمن خشي العضب واحرم بالحج وضاق وقته او
نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد بعد الحج طريقا اخر في البر والا
فله الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه وهذا التقييد من زيادته وفي صورة الاقل
وهو قضية التعليل المذكور ولا خطر في الانهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا
لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم قال الاذرعي وهذا ظاهر في قطعها عرضا اما قطعها طولا
ففيه نظر اذ هي في بعض الاحيان اشد خطرا من البحر ويرد النظر بان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سريعا
بخلافه في البحر فان كان من يريد النسك امراة اشترط ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره لتامن على نفسها
لخبر الصحيحين لا تسافر امراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع
ذي محرم وفي رواية صحيحة في ابي داود بدل اليومين بريدا ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين
وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف وينبغي كما قال بعضهم عدم الاكتفاء بالصبي الا ان يحصل معه الامن على نفسها
الا في مراهق ذي وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه وشرط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا ويقاس به
غيره او نسوة ثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن وافهم كلامه
كاصله انه لا يكتفي بغير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر ثلاث غيرها قال الاسنوي ولا معنى له
اذ لا دليل عليه بل المتجه الاكتفاء باقل الجمع وهو ثلاث بها انتهى واعتبار العدد انما هو بالنظر الى الوجوب اما ... الكلام
فيما اذا لم تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم وكذا وحدها اذا امنت عليه
كما دل عليه الاخبار على جواز السفر وحدها ولو سافرت لغير فرض الحج كزيارة وتجارة لم يجز مع النسوة الثقات
لانه سفر غير واجب ولو نذرت الحج كان ذا اولى وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الاخبار السابقة
على الاسفار غير الواجبة قال لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور
مع غير محرم اذا كان معها امراة ويلزمها ايضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان كانت وحدها
... اكثر من خوف الطريق وبه صرح الاصل قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم
ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم
عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة
لا محرم له منهن لعدم المفسدة غالبا لان النساء يستحيين بعضهن بعضا في ذلك معترضا به قول الامام
وغيره بحرمة ذلك فانه يستغني بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجال احتياطا وان كان في
الطريق رصدي بفتح الراء واسكان الصاد وهو من يرقب الناس لياخذ منهم مالا على المراصد
يطلب شيئا لم يجب النسك وان رضي بالسير ... لما مر نعم ان كان المعطي له هو الامام ... وجب ذلك كما نقله المحب
الطبري عن الامام قال في المهمات وسكتوا عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العماد بل القياس

وانه يجب ... وهو ظاهر ... الى ... وينبغي ...

اذ من المعلوم انها انما تكون باخذ المال المدفوع
الوجوب كما يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه والعجب من قوله للمنة ويكره اعطاؤه اي الرصدي مالا اذ فيه تحريض
عنه هنا لم ياخذ المال وانما سبيل هذا سبيل دفع الصايل كنظر
على الطلب وقضية كلامه كاصله كراهة الاعطاء للرصدي الكافر والمسلم ولا ينافيه ما ياتي في باب موانع اتمام الحج
من تخصيصها بالكافر لان ذاك محله بعد الاحرام فاعطاء المال اسهل من قتال المسلمين وهذا قبله فلم تكن حاجة
لارتكاب الذل فان خافوا اي مريدو الخروج للنسك قتال كفار يطيقونهم استحب لهم الخروج لذلك
وقتالهم لينالوا ثواب النسك والجهاد او خافوا قتال مسلمين فلا يستحب لهم ذلك ولو وجد واحد
اي بحرا يامنون معه او وجدت المراة وليا او نحوه باجرة اي باجرة المثل لزمهم اخراجها لانها من
اهب النسك فيشترط في وجوبه القدرة عليها ان طلبت وما ذكره في الخفارة بتثليث الخاء هو ما
نقله الشيخان عن تصحيح الامام وصححاه ومقابله عدم وجوب اجرتها لانها خسران لدفع الظلم ولان
ما يوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرته في الزاد والراحلة فلا يجب النسك مع طلبها
ونقل هذا في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم ارادوا بالخفارة ما يأخذه
الرصدي في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بالاتفاق فلا يكونون متعرضين لمسئلة الامام ويحتمل انهم
ارادوا الصورتين فيكون خلافا فيما قاله لكن الاحتمال الاول اصح ما اظهر في الدليل فيكون الاصح
على الجملة وجوب الحج فقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرتها وقال
السبكي انه الظاهر في الدليل وان اشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال في المهمات ان الفتوى على عدم الوجوب
فقد اجاب به العراقيون والقاضي وجزم به في التنبيه واقره النووي في التصحيح ونقله في الكفاية
عن النص فرع وليس غلاء الاسعار في الطريق عذرا في عدم الوجوب اذا وجد ثمن المثل اللائق
بالزمان والمكان بخلاف ما اذا طلبوا زيادة على ذلك لعظم تحمل المونة ويجب حمل الماء والزاد في المعتادة
المعتادة اي المعتاد حملها فيها والحمل على الدابة فلا يجب بل يشترط وجوده في كل مرحلة لعظم تحمل المونة قال
في المجموع وينبغي اعتبار العادة فيه كما سبقه اليه سليم وغيره فان تعدم ذلك في بعض المراحل التي يعتاد
حمله منها حج الى وطنه لعدم وجوب النسك فيشترط في وجوبه وجود ذلك في المواضع المعتاد حمله منها كما صرح
به الاصل وان جهل المانع للوجوب من وجود عدو او عدم زاد او نحوها وثم اصل استصحب فيعمل به والا اي
وان لم يكن ثم اصل وجب الخروج لان الاصل عدم المانع ويتبين اللزوم الخروج بتبين عدم المانع فلو ظن كون
الطريق فيه مانع فترك الخروج ثم بان ان لا مانع لزمه الخروج فرع لا يشترط للوجوب خروج رفقة معه
وقت العادة اي عادة خروج اهل بلده لا ان خرجت قبلها اي قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها لان المونة
تعظم وكذا ان خرجت بعده بان اخرت الخروج بحيث لا تبلغ مكة الا بان تقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة
وهذا وما قبله مفهوم ما زاد من قوله وقت العادة ويعتبر في اللزوم ان يكون خروجها معه السير المعتاد فلو كانت تسير فوق
العادة لم يلزمه لتضرره والتصريح بهذا من زيادته وانما يشترط خروجها معه ان لم يخف اي ان احتاج اليها
لدفع المخوف فان كان الطريق لا يخاف الواحد فيه لزمه ولا حاجة الى الرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافه فيما مر في
التيمم وغيره لانه لا بدل لما هنا بخلاف ما هناك وكلامه يقتضي اعتبار النظر اليها هنا ايضا كما اعتبره الاسنوي بخلاف
ما يقتضيه كلام اصله الامر الرابع البدن فيشترط ان يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة
شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيسة عليها حر بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب
النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك كما جزم به الشيخان

وحافظ النفقة السفيه في الطريق كالمحرم للمراة فيشترط في وجوب النسك القدرة على اجرتها ان طلبت وقوله
السفيه اي المحجور عليه وذكر حكم حافظ النفقة من زيادته وذكره الاسنوي تفقها ولا يحلل الولي السفيه من
الفرض حجا او عمرة لانه لا يمنعه من الاحرام به فعليه ان ينفق عليه من ماله الى فراغه ولا يحلله من تطوع احرم به
او من نذر اي نسك نذره ونذره قبل الحجر عليه فيهما وان احرم في الثانية بعده لوجوبه عليه فيهما وكونه في حكم الرشيد
حالة الاحرام في الاولى لا ان احرم في الاولى او نذر في الثانية بعده اي بعد الحجر فله تحليله بان يمنعه من الاتمام
لان له ان يمنعه من الاحرام الا ان كفته نفقة الحضر او تممها بكسبه في طريقه لان الاتمام بدون التعرض لماله حكمه قاله
في المطلب وفيه في مسئلة كسبه نظر اذا كان عمله مقصودا بالاجرة بحيث لا يجوز له التبرع به لان في ذلك اتلافا
لمنافعه ورده الزركشي بان هذا لا يعد حاصلا ولا يلزمه تحصيله مع غناه بخلاف المال الذي في يد الولي وقد اشار
اليه ابن الرفعة بعد نقل الاول بان يلاحظ انه لا يلزمه العمل فلا يعد من الاموال كالواجد لرقبة الا بعض ابنه منها لنفسه
اكثر من مدة اللبث والاستثناء المذكور في كلام المصنف لم يذكره الاصل ولا غيره الا في مسئلة التطوع فذكره في
مسئلة النذر من زيادته قياسا على تلك والا اي وان لم تكفه نفقة الحضر ولا تممها بكسبه معه صيانة لماله وهذا
ما قدر له وخرج في قوله قبل الحجر ما لو نذره بعده ويحلل السفيه جوازا بالصوم اذا منعه الولي لانه ممنوع من المال وقضية
كلامه صحة احرامه بغير اذن وليه وهو كذلك لانه مكلف بخلاف الصبي المميز كما سياتي فان افسد فرضه فهل ينفق عليه
الولي في القضاء او لا قولان عبارة الروضة في باب الحجر وجهان وجه الاول ان القضاء فرض ووجه الثاني انه لا يؤمن
فيه افساده ورجح الاذرعي وغيره الاول لما مر مع كون القضاء على الفور الامر الخامس امكان السير
فيشترط ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر زمان يسع السير المعتاد الى الحج فلو احتاج الى ان
يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه
النووي لا لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج كما قال ابن الصلاح ويشترط امر سادس صرح به
البلقيني وهو ان يوجد المعتبر في الايجاب في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والاياب كما سياتي واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن
الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا او تطوعا بالموت او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه
لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع لبناء دارك
وروى مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى الشيخان
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وروى الترمذي وقال حسن صحيح ان ابا رزين العقيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وان برئ الزمن من علته بعد حج
الاجير عنه لم يجزه اعتبارا بما في نفس الامر ويقع الحج للاجير تطوعا والتصريح بهذا من زيادته ولا اجرة له لان المستاجر
لم ينتفع به ولا تصح استنابة عن من لزمه الحج ثم جن لانه قد يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه وليه ولم يكن
معضوبا فمات قبل الافاقة لم يجزه ولا عن مريض يرجى زوال مرضه وان اتصل مرضه بالموت لانه قد تتوقع
ويصح كون الاجير فيما ذكر عبدا او صبيا الا في الفرض ولو نذرا لانه من اهله في ذلك دونهما وهذا
فرع الحج عن المعضوب اي المايوس من قدرته على الحج بنفسه وهو بالضاد المعجمة من العضب وهو القطع كانه
قطع عن كمال الحركة ويقال بالمهملة كانه قطع عصبه او ضرب عصبه بغير اذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره لان الحج يفتقر الى النية
وهو اهل لها او الاذن ويصح الاستنابة عن الميت من الوارث والاجنبي كقضاء الدين وللاخبار السابقة لا في تطوع

قبيل يصح من الوارث وان لم يوص به نقله الاصل في
لم يوص به اذ لا اضطرار الي الاستنابة فيه بخلاف ما اذا اوصي به وحاكم اذا خلف الميت تركة
من وارث ووصي وحاكم اذا خلف الميت تركة الوصية السرخسي بعد نقله المنع عن العراقيين ويجب على من عليه قضاء دينه
ان يستنيب عنه في الحج عند استقراره عليه وان لم يوص لخبر مسلم السابق ولخبر الصحيحين ان رجلا جاء الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت الحج وماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال لو كان علي اختك دين اكنت قاضيه
قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء فان لم يخلف تركة استحب للوارث ان يحج عنه فان حج هو او اجنبي عنه بنفسه
او باستيجار سقط الحج عنه كما سياتي في الوصية ويستثني من الميت المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة وذكرا
منه في البحر احتمالين احدهما ينا به عنه من تركته كما يخرج منها الزكاة والكفارة والثاني لا لانه عبادة بدنية لو صحت لوقعت
عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا وعلى المعضوب ان يستاجر من يحج عنه لا مرهم ان كان بمكة او بينه وبينها دون مسافة
القصر لزمه ان يحج عنه كما سياتي في الوصية بنفسه لقلة المشقة عليه نقله في المجموع عن المتولي واقره ولو كان من يحج عنه
بالاجارة اجيرا ماشيا باجرة المثل لانه لا مشقة عليه في مشي الاجير فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا الكسوة
والنفقة له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم لكن يوم الاستيجار فقط لا ذهابا وايابا كما في الفطرة والكفارة بخلاف من
يحج بنفسه كما مر لانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل كسوتهم ونفقتهم ولو وجد دون الاجرة ورضي به الاجير
لزمه الاستيجار والمنة فيه ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف من
الاستعانة ببدنه في اشغاله فلو لم يجد اجرة ووهبت له لم يلزمه قبولها ولو من ولد لعظم المنة لكن في الكفاية
عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب
الحج على المبذول له وجها واحدا وفي المجموع عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان ولدا
تملكه فان كان اجنبيا فوجهان انتهي ومقتضي كلام الشيخ ابي حامد لزومه وكلام البغوي عدم لزومه واعتمده الاذرعي
وكالولد في هذا الوالد وان اطاعه في الحج عنه فرعه وكذا اصله والاجنبي ووثق بهم ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح
منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين لزمه القبول بالاذن لهم فيه لحصول الاستطاعة وعليه امر ولد توسم منه
طاعة بان يحج عنه لذلك وظاهر كلامه كاصله ان الوالد والاجنبي ليسا كذلك والاوجه انهما كذلك كما يقتضيه كلام الاول
وغيره فلو كان الابن وان سفل او الاب وان علا ماشيا او معولا على الكسب او السؤال ولو راكبا او كان الابن
ولو راكبا مغررا بنفسه بان كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال لم يلزمه القبول لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف مشي
الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يرد والتغرير بالنفس حرام وشمول المعول والمغرر بنفسه للراكب
لحكم التعويل من زيادته وتخصيص حكم التعويل بالابن والاب والتغرير بالاجنبي من تصرفه والمتجه خلافه كما اقتضاه
ظاهر كلام اصله وكالاب والابن البنت والام كما فهم بالاولى ومثلهما مولياته وان لم تكن من الابعاض كما اقتضاه
كلام على ان المراة القادرة على المشي ~~والكسب في يوم~~ لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها
اذ القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام لا يعذر في السفر القصير فينبغي كما قال الاذرعي وجوب
في المكي ونحوه ولو رجع المطيع عن طاعته قبل الاحرام اي احرامه جاز ولو بعد الاذن له لانه متبرع بشيء لم يتصل
الشروع لا بعده لانتفاء ذلك واذا كان رجوعه لجائز قبل ان يحج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع كما صرح بذلك
الاصل ولو امتنع المعضوب من الاستيجار لمن يحج عنه او من استنابة المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم
عنه فيه كما صرح به الاصل وان كان الاستيجار والاستنابة واجبين على الفور في حق من عضب مطلقا في الاثناء
وبعد يساره في الاستيجار لان مبني الحج على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة ووقع في المجموع في الاثناء
ان الحاكم يلزمه بها قال الاسنوي وهو لا يستقيم ولم ار من قال به والمدرك في الانابة والاستيجار واحد وان

عن نجم

لا يستطيع

او المطاع او رجع المطيع عن الطاعة فان كان بعد امكان الحج سواء اذن له المطاع او لا كما افاده كلام المجموع استقر الوجوب
في ذمة المطاع والا فلا فتقييد الاصل الاستقرار بقبل الاذن للمطيع بعيد ووجه الاستقرار ان الموت والرجوع
بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضي ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع وليس مرادا اذ كيف يستقر
في ذمته مع جواز الرجوع كما مر وذكر مسئلة الرجوع من زيادة المصنف وصرح بها في المجموع ولو كان له مال او مطيع لم يعلم
بحاله الاصل في الثانية ولو كان له من مطيع ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر قال في الاصل
وكان تقول لا يجب بحال فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة وترك المصنف
قول الروضة قال الدارمي لو بذل لابويه فقبلا لزمه ويبدا بايهما شاء لانه مبني على انه لا يجوز للمطيع الرجوع
قبل احرامه وقد مر خلافه وفرع الدارمي على ما قاله فقال واذا حج الابن عن احدهما ثم مات ففي وجوب حجه
عن الاخر وجهان حكاهما ابن المرزبان وعندي انه يحج عنه وجها واحدا فرع قال في المجموع قال اصحابنا
اذا طلب الوالد من ولده ان يحج عنه استحب له ولا يلزمه بخلاف اعفافه لانه لا ضرر على الوالد بامتناع ولده من الحج
لانه حق للشرع فاذا عجز عنه لا ياثم ولا يجب عليه بخلاف ذلك فانه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة
فصل يجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وذلك بان يقول
حج عني واعطيك النفقة او وانا انفق عليك واغتفر فيه جهالتها لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارزاق
على ذلك كما يرزق الامام وغيره على الاذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذكر بالعلم وهذا بالرزق
بخلاف الاجارة والجعالة فان استاجره بها اي بالنفقة كان قال استاجرتك للحج بنفقتك او حج عني بها لم يصح
لجهالة العوض والاستيجار فيما ذكر ضربان استيجار عين واستيجار ذمة فالاول كاستاجرتك لتحج عني او عن ميتي
هذه السنة ولو قال لتحج بنفسك كان تاكيدا فان عين غيرها اي غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستيجار الدار للشهر
القابل وان اطلق العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح وحمل على السنة الحاضرة فهي المعتبرة للتعيين والحمل اذا كان يصل
مكة فيها فان كان لا يصل مكة الا لسنتين فاكثر وفي نسخة لسنين بالجمع فمن الاولى يعني فالاولى من سني
الامكان هي المعتبرة لذلك ويشترط لصحته قدرة الاجير على العمل فلا يصح استيجار من لا يمكنه الخروج لمرض
او خوف او نحوهما للعجز عن المنفعة ويشترط ايضا اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستيجار اذا بقي من المدة ما لا يسع
ادراك الحج لذلك ولو انتظر خروج القافلة التي يخرجون منها من بلد الاجارة بعد الاستيجار حال الخروج المعتاد لم
يضر لضرورة السفر منها والتصريح بهذا من زيادته ولا يتوهم انه جرى هنا على مقتضي كلام الامام والغزالي
المذكور في الاصل لانه صرح بعد بانه يشترط الاستيجار حال الخروج والمكي ونحوه ممن يمكنه ادراك الحج في سنته اذا
احرم في اشهره يستاجر في اشهر الحج ولو في اول شوال لتمكنه من الاحرام في الحال بخلافه قبلها اذ لا حاجة به الي ذلك
فيكون في معنى شرط تاخير التسليم والثاني كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في الذمة على
المستقبل من الاعوام كسائر اجارات الذمة فلو عجله عن السنة المعينة زاد خيرا بتعجيله براءة ذمة المحجوج عنه
فان اطلق الاستيجار حمل على السنة الحاضرة كما مر في اجارة العين فتبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على
السفر فلا يقدح عجزه لمرض وخوف لامكان الاستنابة في اجارة الذمة وان قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك فنفي
صحة الاجارة تردد والمعتمد ما في الاصل هنا عن البغوي وغيره انها تصح وانه لا يستنيب فتكون اجارة عين
وما قاله الامام بطلانها وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الدين مع الربط بمعين تناقضا كمن اسلم في ثمرة
بستان بعينه واجيب بان الحج قربة واغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة لانه قد يستاجر فاسقا
ويخرج به عن العهدة شرعا والسلم اذا اطلق حمل على الجيد وفي الجواب نظر فرع يشترط معرفة العا

اجابته

لبس

الوصول

الشروع في



اعمال الحج فلو جهلها احدهما لم يصح العقد كساير الاجارات واعماله اركانه وواجباته وسننه فيحتمل اشتراط
معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل الاكتفا
بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما تقول في بيع الحامل الولد معقود عليه مع انه لم يعرف عند العقد
لدخوله تبعا ولا يجب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الاجير فيحمل عند الاطلاق على الميقات الشرعي
للمحجوج عنه لان الاجارة تتبع الحج الشرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه
نعم انه لا يشترط تعيين الميقات وان كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسياتي انه اذا عدل
عن الميقات المتعين الى غيره جاز ان كان مثله او اطول وليبين وجوبا في الاجارة النسك انه افراد او تمتع او قران
لاختلاف الغرض بها فرع لو قال المعضوب من حج عني او اول من يحج عني فله مائة درهم
فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها لانه جعالة لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول
فعلى المعلوم اولى فان احرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول المائة فان احرما معا او جهل السابق منهما
مع جهل سبق او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شي لهما على القايل اذ ليس احدهما باولى من الاخر فيصير كمن عقد نكاح
اختين بعقد واحد وسكتوا عما لو علم سبق احدهما ثم نسي قال الزركشي فيحتمل الوقف حتى يتذكر ويحتمل ان
يكون كالتبين قبلها انتهى وقياس نظايره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني فله عبد
او ثوب او دراهم وقع الحج عنه باجرة المثل فصل يشترط في اجارة العين ان يكون اي يوجد
حال الخروج لان الاشتغال بشرا الزاد ونحوه ينزل منزلة الخروج فان لم يشرع اي الاجير في الحج
عامه لعذر او غيره انفسخت الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه في العام الثاني قال القاضي مرة لا يقع عنه
وقال اخرى يقع عنه لانه امره ان يحج عنه وقد حج عنه اي ولكنه اسا وذكر نحو الثاني الشيخ ابو حامد والدارمي
ومتى اخر اجيره منه الشروع في الحج عن العام الذي تعين له اثم لارتكابه محرما والتصريح بالاثم من زيادته
وثبت الخيار في الفسخ على التراخي للمعضوب وللمتطوع بالاستيجار عن الميت لتاخر المقصود فان شا فسخ
الاجارة وان شا اخر ليحج الاجير في العام الثاني او غيره لا ان استاجر بمال الميت فاخر الاجير الحج عن العام
فيعمل في الفسخ وعدمه بالمصلحة فان كانت المصلحة في الفسخ لخوف افلاس الاجير وهربه فلم يفعل ضمن ولو كان
المعضوب من يحج عنه ومات او اوصى الميت باستيجار رجل واستوجر عنه الرجل في الذمة فاخر الاجير الحج
عن عامه لم يفسخ عقد الاجارة اذ لا ميراث للوارث في الاجرة في الاولى وبه فارق ثبوت الرد بالعيب ونحوه
والوصية مستحقة الصرف الى الاجير في الثانية وتقدم انه اذا اخر الاجير الذمة ياثم ونبه هنا على ان البغوي
بخلافه فيما اذا اطلق فقال ثم لو اطلق اجير الذمة بان لم يعين عام حجه وقلنا تتعين السنة الاولى كما مر قال
لا ياثم بالتاخير عنها لكن يثبت للمستاجر الخيار ولو ترك هذا كان اولى لانه يوهم انه المعتمد والبغوي
بل المعتمد ما قدمه وهو قول الجمهور كما افاده كلام الاصل وصرح به غيره فرع اذا اتى
الاجير بالحج الى الميقات المتعين فاحرم عن نفسه بعمرة ثم لما تمها احرم للمستاجر بالحج ولم يعد
الى الميقات صح حجه عنه للاذن ولزمه دم لاساته بترك الاحرام به من الميقات ولا يجبر للحط
فوته به اي بالدم بل عليه ان يحط تفاوت ما بين حجتين حجة انشئت من بلد الاجارة احرم باحدهما من الميقات
والاخرى من مكة لان الدم حق الله تعالى فلا ينجبر به الحط الذي هو حق الادمي كما في التعرض للصيد
المملوك فلو كانت اجرة الحجة الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر
في ذلك من وقوع الحج عن المستاجر فيه اشكال سياذكره مع جوابه في فرع وان استاجر للافراد

تقترن ومتى عاد الى الميقات محرما او حلالا واحرم منه لم يحط من الاجرة شيا اذ لا يلزمه دم لقطعه المسافة من
الميقات محرما والى اية المناسك بعده وشمول كلامه مسيلة العود محرما من زيادته فرع لو جاوز الاجير
الميقات المتعين غير محرم ثم احرم للمستاجر ولم يعد اليه لزمه دم ويحط التفاوت كما سبق في الفرع قبله
وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يحط شي كما سبق ايضا ثم ويعتبر في قدر التفاوت مع الفراسخ واعمال النسك المعلومين
مما ياتي مما مر في قوله انشئت من بلد الاجارة تفاوت الفراسخ في الحزونة اي الخشونة والسهولة لتفاوت
الغير بهما كالاجرة في مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار الفراسخ صرف العمل فيه لغرضه كان تجاوز الميقات بعمرة له كما
مر لانه قد يريد تحصيل نسك المستاجر الا انه اراد ربح عمرة في اثنا سفره ولو عدل عن الميقات المتعين الى
ميقات مثله في المسافة او ابعد منه فيه كما فهم بالاولى جاز فلا يلزمه دم ولا حط بخلاف ما اذا كان اقرب منه
كما اقتضاه كلامه كاصله وصرح به البغوي والغزالي لكن في المهذب والتتمة والشامل والبيان وغيرها القطع
بالجواز وعدم لزوم شي لان الشرع اقام بعض المواقيت مقام بعض قال في المهمات وما ذكره هو لا صاف
المتعين الذي نحن نفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطبري شارح التنبيه وان استاجر شخص الافاقي
منسوب الى الافاق وهي النواحي ويقال له الافقي بضم الهمزة والفا وبفتحهما وهو من مسكنه فوق الميقات الشرعي
[illegible] ليحرم من مكة او من مكان اقرب اليها من الميقات الشرعي لم يصح العقد لحرمة مجاوزة الميقات بلا احرام
على مريد النسك لكن لو احرم عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه الاجير بالافاقي من تصرفه وتقييده انه لا
يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر ان العبرة بميقات المستاجر ولهذا لو استاجر افاقي مكيا للتمتع لزمه ولا نظر
لكون الاتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري او استاجره ليحرم من دويرة اهله او من شوال او ماشيا
فاحرم من الميقات في الاولى او في ذي الحجة في الثانية او ركب في احرامه منه والاولى او راكبا في الثالثة او اسا
[illegible] بالنسك فاتى به لكن ترك مامورا اوجب دما كترك المبيت او طواف الوداع لزمه دم وحط التفاوت
وترك ما امر به وما ذكره كاصله في مسالة المشي صحح في المجموع خلافه ولو ترك مامورا لا يوجب دما كطواف
القدوم حط بقسطه من الاجرة نقله الماوردي عن اصحابنا والحجة بكسر الحا افصح من فتحها ولا يحط الاجير
[illegible] ان ارتكب محظورا كاللبس والقلم لانه لم ينقص شيا من العمل قال الدارمي فلو قال له حج عني وتطيب
والبس بنعل فالدم على الاجير وان شرطه على المستاجر ولا تنفسد به الاجارة وقياس ما مر انه ان شرط
ذلك فيها فسدت ويحتمل خلافه فرع لو استاجره للقران فامتثل فالدم الواجب به على
المستاجر كالو حج بنفسه لانه الذي شرط القران فلو شرطه على الاجير بطلت اي الاجارة لانه جمع
بين اجارة وبيع مجهول لان الدم مجهول الصفة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل
الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما هو الاجير قال في الاصل كذا في
التهذيب وفي التتمة هو كالعاجز عن الصوم والهدي اي فيبقى الواجب في ذمته ولا يحط شي من
الاجرة لانه لم ينقص شيا من عمله فان خالف من استاجره للقران فافرد وهي اجارة عين انفسخت
العمرة اذ لا يجوز تاخير العمل فيها عن الوقت المعين فيحط ما يخص العمرة من الاجرة او وهي اجارة
ذمة فلا تنفسخ في شي ولا شي عليه لانه زاد خيرا ولا على مستاجره لانه لم يقترن لكن ان لم يعد
الى الميقات لزمه دم والحط كما سبق وان تمتع بدل القران فهي اجارة عين انفسخ العقد في
العمرة لوقوعها في غير الوقت المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولو كانت في الذمة ولم يعد للحج الى الميقات
الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والحط كما سبق فيجبان عليه ودم التمتع على المستاجر

لتقضي امره بالقران الدم نقله الاصل عن اكثر الاصحاب الشيخ ابي حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره
انتهي ويجاب عن الاستبعاد بان سبب وجوبه الدم الثاني غير سبب وجوب الاول كما عرف اما اذا عاد
فلا يجب شي من ذلك وما ذكره في اجارة العين من انفساخها في الحج هو ما نقله الاصل عن اشارة المتولي
وقال انه قياس ما تقدم ومنع الزركشي القياس وفرق بانه ثم لما اخره انقضي وقت العمرة بخلافه
ما اذا تمتع فان وقت الحج باق وان مضي بعضه وسبقه الي نحو ذلك الاذرعي ونقل عن ابن كج والماوردي
والروياني في عدم الانفساخ وانه زاد خيرا لانه ازاد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستاجر
دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن قال وهذا هو الوجه فرع لو استاجره للتمتع فامتثل فالدم
الواجب بالتمتع على المستاجر لما مر في استيجاره للقران ويأتي فيه ما مر ثم وان افرد بدل التمتع وهي
اي الاجارة اجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين او وهي اجارة ذمة فكما سبق اي فلا تنفسخ
الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الي الميقات لزمه الدم والحط وان قرن وعدد افعال النسكين فقد زاد خيرا
لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة فلا شي عليه ولو اقتصر على افعال الحج
[illegible] عليه دم لنقصان الافعال وقيل لا حط ولا دم عليه والترجيح من زيادته وهو مقتضي كلام الرافعي
وكلام المصنف كاصله ان المراد بتعدد الافعال ان يأتي بطوافين وسعيين وهو ما نص عليه الشافعي وغيره
كما قاله الاذرعي وغيره فما زعمه الاسنوي من ان ذلك ليس مرادا بل المراد تجديد العود الي الميقات لانه
يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان في سقوط الدم بعود القارن خلافا والمذهب
سقوطه عنه وما هنا لا خلاف في سقوطه عن الاجير فالوجه ما تقدم لكن ان لم يعد الي الميقات لزم
المستاجر دم لان ما شرطه يقتضيه فرع وان استاجره للافراد فقرن وهي اجارة عين وقعا
اي الحج والعمرة له اي الاجير وانفسخت فيهما معا لانهما لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم
يامر به المستاجر اليه قال في المجموع محل وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له بلا
خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بـ
خلاف ما يقتضي دينه ولو كانت اي الاجارة في الذمة فللمستاجر يقعان لبقاء الاجارة والدم والحط كما سبق
صحيحا على الاجير الا ان يعدد الافعال فلا يجب عليه شي منهما وان تمتع بدل الافراد في اجارة العين
وقد امر بتاخير العمرة انفسخت اي الاجارة فيهما الموافق للاصل وغيره فيها اي العمرة لوقوعها في غير وقتها المعين
ما يخصها من الاجرة نعم ان اتي بها عنه بعد فراغ الحج فلا انفساخ فليحمل الانفساخ في كلامه على الانفساخ
ظاهرا على العمرة التي قدمها وما قاله قيده في المجموع بما قيده به مسئلة القران السابقة وان
امر بتقديمها او كانت اي الاجارة في الذمة لم تنفسخ ولكن ان لم يعد الي الميقات فالدم والحط كما سبق
عليه وهو في قوله وامر بتقديمها لانه تعدى بها لا يأتي في الافراد وقد نبه عليه الزركشي ثم قال فلو
حمل على تقديمها على اشهر الحج اي ليكون ذلك افرادا على وجه ويكون صورتها ان يأتي بها الاجير
في اشهر الحج ليتصور لزوم الدم وبما تقرر علم هنا وفيما مر علم ان العدول عن الجهة المامور بها الي
الاتيان في وقوع النسك عن المستاجر على ما مر وأورد انه يجوز ان يقال اذا خالف لم يقع المأتي به عن
لعدم تناول الاذن له كما في مخالفة الوكيل موكله واجاب الامام بان مخالفة المستاجر في ذلك كمخالفة الشرع
فيما لا ينفسد بها لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لا
لنفسه بل يحصله ليخرج نفسه عن عهدة الواجب والخروج مختلف الغرض بل فليراع غرضه فيه ثم

ان مخالفة الشرع فيما لا ينفسد بها يستحيل وقوعه معها لغير المباشر وقد اتي به لنفسه بخلاف مخالفة المستاجر
الا ضرورة فيها الي وقوعه عنه معها بل يمكن صرفه للمباشر على المعهود في نظائره واجيب بان تحصيله
لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة انما يعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال امر الشارع تعجيلا
بدليل ان الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات ضميا للانتفاعات العاجلة في نحو قوله ان هذا ولا يجوز
العاجلة وبان الرافعي نفسه قدم انه لو عين الكوفة لاحرام الاجير فجاوزها غير محرم لزمه دم لمخالفة الميقات
الشرطي بالشرعي فرع جامع الاجير قبل التحلل الاول فسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة
لانها لا تختص بزمان بخلاف اجارة العين كما مر لكن ينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد
فانقلب له كما لو امره بشري شي بصفة فاشتراه بغيرها يقع للمامور بخلاف من ارتكب محظورا غير مفسد
كطيع المعضوب اذا جامع فسد حجه وانقلب له والتفريع بهذا من زيادته وذكره في المجموع وكذا قضاؤه اي الحج
الذي افسده يلزمه ويقع له كحجه الفاسد وعليه ان يمضي في فاسده وعليه الكفارة وعليه في اجارة الذمة ان
ياتي بعد القضاء عن نفسه بحج لخير المستاجر في عام اخر او يستنيب من يحج عنه في ذلك العام او في غيره لتبرا
ذمته عنه [illegible] المستاجر فيها الخيار في الفسخ على التراخي لتاخر المقصود هذا ان كانت الاجارة من معضوب
او متطوع بالاستيجار عن ميت فان كانت من مستاجر عن ميت من ماله فوجب المصلحة في الفسخ وعدمه كما سبق
نظيره فرع اذا صرف الاجير بعد الاحرام عن المستاجر الحج الي نفسه وظن انصرافه اليه لم ينصرف لان الاحرام
من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفها الي غيره ويستحق المسمى لبقاء العقد فاذا مات الحاج
عن نفسه او غيره او تحلل لاحصار في اثناء الاركان فيهما لم يبطل ثوابه اذ لا تقصير منه بخلاف ما لو افسد
بجماع لكن لا يبني عليه كالصوم والصلاة بل يجب الاحجاج من مال المحجوج عنه ان كان قد استقر في ذمته والتصريح
بعدم بطلان الثواب بموت الحاج عن غيره وحكم التحلل المذكور من زيادته على الروضة فان كان
الحاج عن غيره اجير عين انفسخت اي الاجارة او اجير ذمة فلا تنفسخ بل لورثته اي الاجير الميت و
للاجير المحصور ان يستاجروا من يستانف الحج من عامهم عن المستاجر له ان امكن في ذلك العام لبقاء الوقت
والا ثبت الخيار للمستاجر كما مر والتصريح بحكم الاجير المحصور من زيادته ومتى انفسخت اي الاجارة بموته او احصاره
فان كان ذلك بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعض ما استوجر
عليه مع تحصيله بعض المقصود وخالف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيئا من المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير
الي البنا الالات من موضع البنا ولم يبن ووقع ما اتي به الاجير للمستاجر اذ لا تقصير منه وان مات بعد الفراغ
من الاركان وقبل تمام الاعمال لم تبطل اي الاجارة بل يحط قسطها اي بقية الاعمال اي يحط الاجير كالواجب بعد
تمام الاركان وقبل تمام الاعمال وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك مما مر ويجبر البقية بدم على الاجير كما نقله
الاصل عن التتمة والذي قاله البغوي انه على المستاجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو الموافق لما ذكره
المصنف كاصله في قوله ودم التحلل من الاحصار الواقع قبل اتمام الاركان على المستاجر لوقوع النسك له
مع عدم اساءة الاجير وان حصل الفوات للحج مع الاحصار او بلا احصار كان تاخر عن القافلة انقلب
الحج للاجير كما في الافساد بجامع انه مقصر ولا شي له على المستاجر لانه لم ينتفع بفعله فرع قال في المجموع
قال الماوردي لو استاجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح واما الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف
عند قبره ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة او على الدعاء عنده صحت لان الدعاء تدخله النيابة ولا تضر
الجهالة به فصل وجوب الحج والعمرة من حيث الاداء على التراخي فلمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره ان يؤخره

بعد سنة الامكان لانه فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي هنا او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة
وتعليق المجموع عن الاصحاب فاخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس به العمرة وتعتبعهما
بعد ذلك نحو غصب او قضا كما سياتي عارض ثم التاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر نظيره
في الصلاة فلو خشي من وجب عليه الحج او العمرة العضب حرم عليه التاخير لان الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط
ان يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله قاله في المجموع قال المتولي ومثله من خشي هلاك ماله ولو مات من
وجب عليه الحج بعد انتصاف ليلة النحر ومضي امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل للحاج بعد الوقوف صار
يعني مات عاصيا ولو شابا وان لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التاخير لا التفويت
فيلزم الاحجاج من تركته ويخالف ذلك نظيره في الصلاة فان اخر وقتها معلوم فلا تاخير تقصير ما لم يوخر عنه
والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالتقصير واعتبار امكان الرمي نقله الاصل
عن التهذيب واقره ورده في المهمات بانه ليس ركنا واجيب بانه لما كان واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله
وان لم يكن ركنا لبعد العصيان بدونه قال ولا بد من زمن يسع الحلق او التقصير بناء على انه ركن ويعتبر الامن في
السير الى مكة للطواف ليلا انتهى اما اذا مات قبل ذلك فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان
ولو تلف ماله اي الحي قبل امكان الرجوع اي رجوع القافلة لم يستقر الوجوب لان مونة الرجوع لا بد منها بخلاف تلفه بعد
ذلك وبخلاف نظيره في الموت كما مر لتبين استغنايه عن مونة الرجوع وان حصرت القافلة التي امكنه الخروج
معها فتحللت او صابرت الاحرام ففات الوقت لم يستقر الوجوب عليه لانا تبينا عدم استطاعته هذه السنة
فان سلكوا طريقا اخر او اطلقوا من حصرهم في السنة الثانية او غيرها فحجوا وهو حي وماله باق استقر الوجوب
عليه لتمكنه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات او عضب تعصيا نه من السنة الاخيرة من سني الامكان لجواز
التاخير اليها فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ان يحج
عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في السنة الاخيرة بل وفيما بعدها في المعضوب الى ما ذكر
كما في نقض الحكم بشهود بان فسقهم وعليه اي كل من الميت بوارثه والمعضوب ان يستنيب فورا للتقصير والتصريح
بحكم الاستنابة عن الميت من زيادته وخرج بقوله او عضب ما لو بلغ معضوبا فان له تاخير الاستنابة كما صرح
به الاصل فصل العبد المفسد للحج يلزمه القضا لانه مكلف فان اعتق بعد الافساد ثم نذر حجا قدم
حجة الاسلام لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبي عن
شبرمة اخ او قريب لي قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ثم القضا لوجوبه باصل الشرع ولا يجزي القضا عن حجة
الاسلام لكونه تداركا لغيرها ثم النذر لانه اهم من النفل فان احرم بغيرها اي بغير حجة الاسلام
من هي عليه او على من استنابه فيها انصرف اليها لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا يغني عنه قوله
وان قدم موخرا لغا ووقع المقدم ولمن حج حجة الاسلام ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على
العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج وان نذر من لم يحج ان يحج هذه
السنة فحج خرج من فرضه ثم نذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن فرضه
وتعجيله عن نذره ويصح استيجار من لم يحج للحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستاجر في سنة اخرى
لا في اجارة العين لانه تتعين للسنة الاولى ومن عليه فرض الحج لا يجوز ان يحج عن غيره كما صرح به الاصل
والعمرة كالحج فيما ذكر وان استوجر للحج من عليه عمرة او بالعكس اي استوجر للعمرة من عليه حج جاز
لا مانع والتصريح بالجواز من زيادته فان قرن هذا اي الاجير في الصورتين للمستاجر وقع عن الاجير

بلغ

لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يومر به المستاجر اليه وقيده في المجموع
بما قيد به ما مر فيما لو استاجره للافراد فقرن او تمتع ومنه الاولى وان قرن اي هذا للمستاجر ولنفسه
بان احرم بما استوجر له للمستاجر وبالاخر لنفسه او احرم بما استوجر له عن المستاجر وعن نفسه
معا اي بما اتى به في الاولى وما اتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما مر انفا ولان الاحرام لا ينعقد عن
اثنين وهو اولى من غيره فانعقد لنفسه والتصريح بالثانية من زيادته وكذا بقوله ولا اجرة له على
المستاجر لانه لم ينتفع بما فعله وكذا من احرم بالنسكين او باحدهما عن اثنين استاجراه لذلك او امراه
به يقع ذلك له ولا اجرة له وتعبيره بذلك اعم من تعبير اصله برجلين استاجراه للحج عن احدهما والعمرة
عن الاخر ولو استاجره اثنان في الذمة للحج عنهما او امراه به بلا اجارة واحرم عن احدهما مبهما صرفه
لمن شاء منهما قبل التلبس بشي من افعال الحج ذكر ذلك في المجموع ولو استاجر المعضوب لفرضه ادا او قضا
ونذره رجلين بان استاجرهما ليحجا عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام او حجة قضا والاخر حجة
نذر او احدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضا جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان غير حجة الاسلام لم تتقدم عليها
وحجة النذر لم تتقدم حجة القضا فرع وفي نسخة فصل لو احرم المتطوع بان احرم شخص بحجة
تطوع او احرم الاجير عن المستاجر بحج فرض او تطوع ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر
لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره بخلاف نذره له بعد الوقوف لا يتاتى بمعظم اركانه ما نواه نعم
ان امكنه العود اليه وعاد فالظاهر انصرافه الى النذر كما ينصرف الى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف
والوقت باق فعاد اليه ولو احرم عن نفسه اجير العين او اجير الذمة المفهوم بالاولى بتطوع لم ينصرف الى
المستاجر لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لوجوبه واما استحقاقه على الاجير فليس لوجوبه ويسقط
فرضه من حج بالحرام كمغصوب وان كان عاصيا كما في الصلاة في مغصوب او ثوب حرير
مواقيت الحج والعمرة زمانا ومكانا الميقات الزماني للحج من شوال الى فجر ليلة النحر كما فسر به
ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله
لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او
اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك مبرؤون مما يقولون اي عائشة وصفوان
وظاهر كلامه كاصله انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الروياني
قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج بفوات الوقوف بخلاف الجمعة والميقات الزماني
للعمرة جميع السنة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمرات متفرقات في ذي القعدة
اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عايشة وانه قال عمرة في
رمضان تعدل حجة وفي رواية لهما حجة معي وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان
وروى ابو داود باسناد صحيح وروى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال لا الحاج فيمتنع احرامه بالعمرة قبل نفره اما قبل تحلله
فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها ولان
بقا حكم الاحرام كبقايه وفي التعليل الاول نظر ويوخذ من ذلك امتناع حجتين في عام واحد وهو ما
نص عليه في الام وجزم به الاصحاب ونقل القاضي ابو الطيب فيه الاجماع وقد يوخذ منه ايضا
صحة احرامه بالعمرة اذا قصد ترك الرمي والمبيت وليس كذلك اما احرامه بها بعد نفره فصحيح

هو صفوان بن المعطل في الثغر الجليل

وان كان وقت الرمي بعد النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه ويستحب الاكثار منها اي العمرة ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكريرها فقد اعمر صلى الله عليه وسلم عايشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين اي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام رواها الشافعي والبيهقي قال في المجموع قال اصحابنا ويندب الاعتمار في اشهر الحج وفي رمضان قال المتولي وغيره والعمرة في رمضان افضل منها في باقي السنة لخبر عمرة في رمضان تعدل حجة معي قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها فرع متى احرم بالحج او مطلقا اي في غير اشهره فيها انعقد عمرة مجزية عن الفرض اي فرضها وان كان عالما لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع الجماع المفسد على صحيحه الرافعي كما سياتي فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله ولانه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام هذا في الحلال فلو احرم بعمرة ثم بحج في غير اشهره لم ينعقد عمرة لانها لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره او قبلها قال الصيمري كان حجا لانه يتيقن احرامه الان والشك في تقدمه قاله في المجموع قال الاذرعي قيل والاولى الاحتياط كما لو احرم باحد النسكين ثم نسيه ويكره تاخيرها اي العمرة عن سنته اي الحج لما فيه من الخطر

فصل الميقات المكاني للمكي اي لمن كان بمكة ولو من غير اهلها مكة لا ساير الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة ساير المواقيت ان احرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة ساير المواقيت ثم رايت المحب الطبري نبه عليه بحثا قال البلقيني ومحل الاساءة فيما ذكر اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضي ابو الطيب كما في شرح المهذب وهو مقتضى كلام الاصحاب في سقوط دم التمتع بذلك فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم ثم ان وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله الى الميقات الذي للافاقي كما صرح به البغوي واحرامه اي المكي من باب داره افضل منه من غيره لعموم قوله في الخبر الاتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا فيدخل المسجد الحرام محرما واحرامه من بابه يكون من صلاة ركعتي الاحرام في المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلاة بل عند الخروج الى عرفات ثم ياتي المسجد لان الركعتين قبل الاحرام قبل وقياس ما ياتي من ان المستحب لمن ميقاته قريته او حلته ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ان المكي يحرم من طرفها الابعد عن مقصده واجيب بان ذلك قاصر لمكان اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه والمتمتع الافاقي ان احرم بالحج خارج مكة ولم يعد الى الميقات او الى مثله مسافة او الى مكة لزمه دمان دم الاساءة ودم التمتع ولو قال ولم يعد اليها او الى الميقات كان اخصر وخرج بالافاقي المكي فلا يلزمه الا دم الاساءة ومن كان مسكنه بينهما اي بين مكة وبين الميقات فميقاته قريته او حلته او منزله المنفرد لقوله في الخبر الاتي فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا واما الافاقي فله مواقيت مختلفة بحسب النواحي فلاهل المدينة ذو الحليفة وهي موضع معروف بقرب المدينة وهو الذي يقال له ابيار علي قال الرافعي وهي على ميل من المدينة والغزالي في بسيطه على ستة اميال وصححه في المجموع وغيره وقيل على سبعة قال في المهمات والصواب المعروف المشاهد انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا

قال الشيخان وهي على نحو عشر مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت من مكة وللشام ومصر والمغرب اي لاهلها الجحفة ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت قال الرافعي وهي على خمسين فرسخا من مكة وقال في المجموع وغيره على نحو ثلاث مراحل وبينهما تفاوت بعيد لان المرحلة ثمانية فراسخ فيكون جملة المراحل على ما في المجموع اربعة وعشرين فرسخا والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي وسميت جحفة لان السيل اجتحفها وحمل اهلها ولليمن اي لاهل تهامة يلملم ويقال له الملم ويرمرم براءين وهو موضع على مرحلتين من مكة ولنجد الحجاز واليمن اي لاهلها قرن بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهري في تحريك الراء وفي قوله ان اويسا القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في مسلم وللعراق وخراسان اي لاهلهما ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق وهو واد فوق ذات عرق اي لاهل العراق وخراسان افضل من ذات عرق لانه احوط ولما روي ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه لكن رده في المجموع والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وخبر النسائي وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق والطرف الابعد عن مكة من كل ميقات اي الاحرام منه افضل من الاحرام من وسطه ولحزه ليقطع الباقي محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم افضل وهي اي المواقيت المذكورة لاهلها ولمن سلكها للخبر السابق الا النايب فيحرم كما مر من ميقات بلد منوبه والعبرة في هذه المواقيت بالبقعة لا بما بني ولو قريبا منها ولو بنقضها وان سمي باسمها كما قاله الاذرعي في البحر لخبر البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته احتاط الذي في الاصل تحرى وطريق الاحتياط لا تخفى وعبارة المجموع نقلا عن الاصحاب اجتهد ويستحب له ان يستظهر خلافا للقاضي ابي الطيب حيث اوجب الاستظهار قال الاذرعي والظاهر انه يتخير في اجتهاده تعين الاستظهار رجحا ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه ولو حاذى ميقاتين احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فابعدهما من مكة يحرم منه وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كان الابعد منحرفا او وعرا فان قيل فاذا استويا في القرب اليه فكلاهما ميقاته قلنا لا بل ميقاته الابعد الى مكة ويظهر فايدته فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع الى الابعد او الى مثل مسافته سقط عنه الدم لا ان رجع الى الاخر فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا ينتظر محاذاة الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يوخر احرامه الى الجحفة فان لم يحاذ شيئا من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا شيء من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر فرع ومن جاوز الميقات الى جهة الحرم غير مريد للنسك ثم عن

اي عرض له قصد النسك بذلك اي بمحل عمر وضد ذلك له ميقاته ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا واشار اليه ايضا بقوله ممن اراد الحج والعمرة

فصل

ومن جاوز الميقات مريد النسك غير محرم ولم يبق العود اليه او الى مثل مسافته من ميقات اخر اسا للاجماع والخبر السابق ولزمه العود اليه محرما او ليحرم منه تداركا لما فوته واثم بتركه اي العود الا لعذر كضيق الوقت وخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة وسهوه وجهله فلا عود عليه ولا اثم لعذره وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي قال الاسنوي وفيه نظر ويتجه ان يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في الحج ماشيا قال ابن العماد والوجه لزوم العود مطلقا لانه قضا لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد وان بعدت المسافة فان لم يحرم قبل العود الاولى ولم يعد وان كان معذورا او في ذلك لزمه دم لاسايته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه ان يحرم بعد المجاوزة كما علم من كلامه وان يحرم في تلك السنة بخلاف ما اذا لم يحرم اصلا لان لزومه انما هو لنقصان النسك لا بدل منه وبخلاف ما اذا احرم في سنة اخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامه كاصله ان الكافر اذا جاوز الميقات مريد النسك ثم اسلم واحرم دونه يكون كالمسلم فيما ذكروه وهو كذلك كما سياتي بيانه في باب حج الصبي ويسقط عنه الدم متى عاد لانه قطع المسافة محرما واد المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه سوا كان دخل مكة ام لا لا ان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم فلا يسقط عنه الدم لتادي النسك باحرام ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان والثاني البخاري ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جايزا وانما جاز قبل الميقات المكاني لا قبل الزماني لان تعلق العبادة بالوقت اشد منه بالمكان ولان المكاني يختلف البلاد بخلاف الزماني

فصل

ميقات العمرة ميقات الحج لقوله في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة الا لمن في الحرم مكيا كان او غيره فميقاته الواجب ادنى الحل فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج وخرج بقوله الواجب ما ذكره بقوله والافضل من بقاع الحل لاحرامه بالعمرة الجعرانة للاتباع رواه الشيخان وهي باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر العين وتثقيل الرا وان كان اكثر المحدثين على الثاني ذكره في المجموع وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة ثم التنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ وسمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا افصح من تثقيلها وهي اسم بير هناك بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما امر عايشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة افضل لضيق الوقت او لبيان الجواز من ادنى الحل ولعل التفضيل لبعد المسافة فان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته الى [illegible] كما مر فهو اقرب اليها منها فان لم يحرم من احد الثلا

من الميقات صح

باختلاف صح

ندب ان يجمع بينه وبين الحرم بخطوة ولو ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي واذا احرم بها من مكة ثم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه دم لان الاساة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا ومتى عاد يعني خرج الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم لما مر

باب بيان وجوه الاحرام وما يتعلق به

عبارة الاصل بها الافراد ثم التمتع ثم القران افضل على الاصح منشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن جابر وعايشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس [illegible] وروى عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجا وروى عن ابن عمر انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما سياتي وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبان المفرد لم يربح ما ربحه المتمتع من استباحة المحظورات ولا ما ربحه القارن من اندراج افعال العمرة تحت الحج فهو اشق عملا وبان التمتع والقران يجب فيهما الدم بخلاف الافراد والجبر دليل النقصان واما تمنيه صلى الله عليه وسلم التمتع بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما امرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي ولان [illegible] الخبر من ان الاهدا يمنع الاعتمار وغير مراد اجماعا قال في المجموع والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وخص بجوازه في تلك السنة للحاجة وامر به في قوله لبيك عمرة في حجة وبهذا يسهل الجمع بين الروايات فعمدة رواة الافراد وهم الاكثر اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه افجر الفجور كما انه صلى الله عليه وسلم ~~انه صلى الله عليه وسلم~~ ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر ابي داود عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم ايضا فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم واما تفضيل التمتع على القران فلانه اكثر عملا وقول المصنف ثم القران اي افضل فهو افضل من الحج ثم الحج افضل من العمرة والافراد ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة ومحل افضليته على التمتع والقران ان يعتمر من سنته فان لم يعتمر فيها فهما افضل منه لانه يكره تاخير الاعتمار عنها كما مر واما القران فهو ان يحرم بهما او بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يدخله اي الحج عليها في اشهره قبل الشروع في الطواف دليل الصورة الاولى الاجماع وخبر الصحيحين عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال لها ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعده اي بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة لانه [illegible]

[illegible] والقران [illegible] المجموع [illegible]
والقران والاطلاق [illegible]
وهو التعليق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
بعض مشايخنا [illegible] والاطلاق
التمتع والقران [illegible] التعليق
والتعليق [illegible]
على احرام زيد [illegible]
الرافعي قال [illegible]
النووي [illegible] التعليق
التشبيه [illegible]

مقصوده وهو اعظم افعالها فيقع هنا ولا ينصرف بعد ذلك الي غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان
الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان نقلا
في المجموع ينبغي تصحيح الجواز لانه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف او بعده
قال الماوردي قال اصحابنا صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج علي العمرة حتي يتيقن المنع فصار كمن احرم
وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه واذا احرم بهما او بالعمرة ثم ادخل عليها
الحج قبل الشروع في الطواف فيندرج فيه فيكفيه عمل الحج لما روي الشيخان عن عايشة ان الذين قرنوا مع النبي
صلي الله عليه وسلم انما طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا او لا يجوز دخول يعني ادخال ادخال العمرة علي
الحج لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله علي العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال
الضعيف علي القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتي لو نكح اخت
امته جاز وطيها بخلاف العكس ولو قرن بمكة جاز وان لم يخرج الي الحل تغليبا للحج لاندراج العمرة فيه فلا يحتاج
الي الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وعلي القارن اذا كان من غير حاضري المسجد الحرام
دم كالمتمتع اي كالدم اللازم له في صفته وبدله عند العجز عنه لترفهه بترك احد العملين فهو اشد ترفها من المتمتع التارك
لاحد الميقاتين ولما روي الشيخان عن عايشة انه صلي الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
اما كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب
علي الحاضر ففرعه اولي فرع لو احرم افاقي بالعمرة في وقت الحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم التمتع
ودم لقرانه نقله البغوي في تهذيبه ولم يطلع عليه السبكي فاجاب بان الصواب لزوم دم واحد للتمتع ولا شي للقران
من جهة ان من دخل مكة ثم ثناه تمتع فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام قال ويتعذر بان لا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك
التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان وما قاله يتلقي ماخذه وكتر به جايا في من جاوز الميقات غير مريد النسك
ثم احرم فصل والتمتع المطلق هو ان يحرم الشخص بالعمرة ويتمها ثم يحج واما التمتع الموجب للدم فهو ان
يحرم بها من لم يكن من حاضري المسجد الحرام من الميقات في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه ولو
كان اجيرا فيهما بالتخصيص لما نقله ابن المنذر من الاجماع علي انه فعل ذلك كان متمتعا وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات
الاحرام بينهما او لتمتعه بسقوط العود الي الميقات للحج وانما لزمه دم لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر
من الهدي والتقدير تمتع بالاحلال من العمرة والمعني فيه كونه ربح ميقاتا فانه لو كان احرم بالحج او لا من ميقاته لاحتاج
بعد فراغه من الحج الي ان يخرج الي ادني الحل فيحرم بالعمرة واذا تمتع استغني عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة وخرج
بالقيود المذكورة عن ان يسمي تمتعا موجبا للدم اشيا ستاتي في كلامه اما حاضرو المسجد الحرام فلا دم عليهم وهم
من دون مسافة القصر من الحرم وذلك لقوله تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشي
يقال انه حاضره قال تعالي واسلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعني في ذلك انهم لم يربحوا
ميقاتا اي عاما لاهله ولمن مر به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك ثم
فانه وان ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما ولا يشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد
في هذا ولم يجعلوه في مسلة الاساة وهو ما اذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه واحرم كالمتمتع
حتي لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم من سائر بقاع مكة بل الزموه الدم وجعلوه مسيا كالافاقي لان ما خرج عن مكة
ذكر تابع لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه ولانهم عملوا بمقتضي الدليل في الموضعين فهنا لا يلزمه دم لعدم
اساته بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضي الاية وهناك يلزمه دم لاساته لمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن
دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة علي ان المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الاحرام من ساير بقاعها

المسافة من

جواز مر وعدم ايجاد زنه بلا احرام لمريد النسك واعتبروا الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها في المحرر من مكة وهو قضية كلام الاصل
بما سياتي فيما تقدم لدم التمتع كدم الاساة ونبه عليه المصنف قال في المهمات وبه الفتوي فقد نقله في
التقريب عن نص الاملا وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يودي الي ادخال البعيد عن مكة واخراج
القريب لاختلاف المواقيت يعني حدود الحرم قلت وكان من بذات عرق من الحاضرين لانها دون مسافة
القصر من الحرم ولم يستثنها احد من حكم المواقيت فان كان له اي للمتمتع مسكنان احدهما بعيد والاخر
قريب اعتبر في كونه من الحاضرين او غيرهم كثرة اقامته باحدهما ثم ان استوت اقامته باحدهما اعتبر بالاهل
والمال اي بوجودهما دايما او اكثر في احدهما وان كان اهله باحدهما وماله بالاخري اعتبر مكان الاهل ذكره
المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الاما والاخوة ثم ان استويا في
ذلك اعتبر بعزم الرجوع الي احدهما للاقامة فيه ثم ان لم يكن له عزم اعتبر بانشا الخروج اي بما خرج منه قال
في الذخاير فان لم يكن له عزم او استوي عزمه واستويا في كل شي قال صاحب التقريب وغيره اعتبر موضع احرامه
وللغريب المستوطن في الحرم او فيما بينه وبين الحرم دون مسافة القصر حكم اهل البلد الذي هو فيه ويلزم الدم
افاقيا تمتع ناويا الاستيطان بها اي بمكة ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخاير بانه
التزم بمجاوزة الميقات اما العود او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة وتبع في تعبيره بالافاقي الغزالي
وغيره قال النووي وهو منكر لان الجمع اذا لم يسم به لا ينسب اليه بل الي واحد بان يقال هنا افقي واقتصاره علي ما
اذا لم يسم به غير كاف في الاحتجاج بل حتي ان يقول معه ولم يغلب كالانصار ولم يهمل واحده كعباديد فالصحيح جعل
الافاقي كالانصاري في الغلبة اندفع الانكار وكذا لو جاوزه اي الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عن له بمكة
او بقربها لزمه دم علي المختار في الروضة والمجموع في الاولي وعلي الاصح فيهما تبعا للرافعي في الثانية لانه ليس من الحا
لعدم الاستيطان ونقل فيهما كالرافعي عن الغزالي عدم لزومه في الاولي واستغرباه قال الزركشي تبعا للاذرعي وما قاله
الغزالي صرح به الماوردي والمتولي والامام ونقله في الذخاير عن الاصحاب وهو قضية كلام ابن كج والدارمي فما قاله
الغزالي هو الراجح لانه حاضر او في معناه لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر واما الثانية فقد جزم ابن كج والدارمي فيها
بعدم اللزوم الدم ايضا وهو اقرب ويويده ما ذكروه فيما اذا جاوزه مريد للنسك ثم احرم انتهي وسياتي قريبا ما يويده
وقد يحمل ما هنا في الصورتين اخذا من التعليل السابق علي ما اذا لم يستوطن وفيما سياتي علي ما اذا استوطن
وعليه فقد يحمل علي بعد كلام الغزالي في الاولي علي الثاني وما اختاره النووي علي الاول فيرتفع الخلاف واذا جاوزه
محرما بها في غير اشهره واتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وذكر الاية
ان دم التمتع منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يزحمون بها الحج في وقت
امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة للافاقي اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل الي مجاوزته
بغير احرام فجوز له ان يعتمر ويتحلل مع الدم ومن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه لا شي عليه لانتفا ما ذكرناه من المزاحمة
وان كان متمتعا وروي البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولا علي من حج من عامه لكن عاد الي ميقات عمرته او الي
مثل مسافته وكذا الي ميقات دونها اي دون مسافة ميقاته كان كان ميقاته الجحفة فعاد الي ذات عرق واحرم
بالحج مما عاد اليه في الكل وكذا لو عاد اليه محرما به قبل تلبسه بنسك لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولان
المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات كما مر قد زال بعوده اليه واكتفي هنا بالميقات لان الامر بخلافه فيما مر نحوه

الي الميقات بعد مجاوزته علي ما ظاهر كلامهم ثم لا بد هناك قضا لما فوته باساته لانه دم اساءة بخلافه هنا فرع
عود اما دون من مكة الي الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل التلبس بنسك اخر يسقط الدم عنه كما في التمتع
وتقدم انه لا دم عليه اذا كان من الحاضرين فرع وان استاجره شخص لحج واخر لعمرة فتمتع عنهما او اعتمر
اجير حج عن نفسه ثم حج عن المستاجر فتمتع يعني فان كان قد تمتع بالاذن من المستاجرين او من احدهما في الاولى
ومن المستاجر في الثانية فعلي كل من الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان ايسرا وان اعسرا او احدهما فيما
يظهر فالصوم علي الاجير لان بعضه في الحج وتقدم نظيره او تمتع بلا اذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم الاحل
الاساءة بمجاوزته الميقات وترك من الاصل ما لو حج اجير عمرة عن نفسه بعد اعتماره عن المستاجر لان دم الاساءة لا يابي
فيه وان اتي فيه ما مر في حالة الاذن كما اشار اليه الاصل ولا يشترط في وجوب الدم نية التمتع كما لا يشترط فيه نية
القران فلو جاوز ميقاتا دفي نسخة الميقات مريد النسك ثم احرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه
دمان دم للتمتع ودم للاساءة وان لم ينو التمتع او بينهما اي مكة ومحله دون مرحلتين فدم يلزمه للاساءة لا للتمتع لفقد التمتع الموجب للدم
لانه حينئذ من حاضري المسجد الحرام هكذا ذكره في الروضة كاصلها والمجموع وفيه اشكال لما مر من ان العبرة فيما
ذكر بالقرب من الحرم لا من مكة وقد قدمت التنبيه عليه ثم من انه اذا جاوز الميقات غير مريد النسك فاعتمر قرب
مكة لزمه دم التمتع علي الاصح في الروضة والمجموع مع عدم عصيانه فكيف يجعل من الحاضرين مع عدم عصيانه
ولا يجعل كذلك مع عدم عصيانه وقدمت جوابه ثم كان خرج المتمتع الذي لزمه دمان فيما مر انفا للاحرام بالحج من
مكة واحرم خارجها ولم يعد الي الميقات ولا الي مثل مسافته ولا اليها اي الي مكة لزمه دم ثالث للاساءة الحاصلة بخروجه
منها بلا احرام مع عدم عوده فصل دم التمتع كدم الاضحية في صفته للاكتفا بسبع بدنة او بقرة
ويجب دمه بالاحرام بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج الذي جعله الله غاية للوجوب في اية فمن تمتع بالعمرة
الي الحج وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم باوله كما لو اجل الي رمضان واذا اراقه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام
بالحج جاز لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه علي احدهما كالزكاة لا قبل الفراغ
من العمرة لتقدمه علي السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة ولا تتاقت اراقته بوقت كسائر دما الجبرانات ولكن الافضل اراقته
يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبها فيه ولا هذا ان لكان القياس ان لا يجوز تاخيرها عن وقت الوجوب
والامكان كالزكاة فرع وان عدم المتمتع الدم بموضعه كان لم يجده او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه
ماله ببلده او غيره صام وجوبا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما سياتي قال الله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن
لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله وما ذكر من ان العبرة بالعدم في موضع الذبح يفارق الكفارة
حيث يعتبر فيها العدم مطلقا بان في بدل الدم تاقيتا بكونه في الحج ولا تاقيت في الكفارة وبان الهدي يختص ذبحه بالحرم
بخلاف الكفارة ولو علم انه يجده قبل فراغ الصوم لم يجب انتظاره واذا لم يجده لم يجز تاخير الصوم لانه مضيق كمن عدم
الما يصلي بالتيمم ولا يجوز له التاخير بخلاف جزا الصيد لانه يقبل التاخير ككفارة القتل والجماع ووقتها اي الثلاثة
اي صومها من الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها عليه للاية السابقة ولانه عبادة بدنية فلا يقدم علي وقته كالصلاة
الي يوم النحر فلا يجوز تاخيره عنه كما لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها لا الي اخر ايام التشريق لانه لا يجوز صومها
ولا صوم يوم النحر كما مر في بابه ان اخره عن وقته المذكور يكون فعله قضا كما في الصلاة وان تاخر الطواف
عنه وصدق عليه انه في الحج لان تاخيره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالي ثلاثة ايام في الحج ويستحب له الاحرام
بالحج قبل السادس من ذي الحجة ليتمه اي الصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع

ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب
ويجوز ان لا يحج في هذا العام وللموسر بالدم يستحب له ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع
والامر به كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لترويهم فيه الما ويسمي يوم النقلة لانتقالهم من مكة الي مني
وترك قول الاصل ويتوجه بعد الزوال الي مني لكونه خلاف المشهور وفيه في باب دخول مكة من انه انما
يتوجه بعد صلاة الصبح كما سياتي بيانه ثم فصل ويصوم سبعة ايام اذا رجع الي وطنه
وفي نسخة الي موطنه لا في الطريق لما مر فان توطن مكة اي اقام بها ولو بعد فراغه من الحج صام بها
والا فلا فرع لو تخلف بصوم الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة الثلاثة قضا كما مر والسبعة ادا
ولزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان
السير الي اهله علي العادة الغالبة كما في الادا وانما وجب التفريق هنا بخلافه في الصلوات لان الصلاة
تعلقت بالوقت وقد فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان كترتيب افعال الصلاة فلو
صام عشرة ولا تحصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق ويستحب التتابع في كل من الثلاثة
والسبعة ادا وقضا لان فيه مبادرة لادا الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه ثم ان احرم بالحج
سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه فرع لو وجد المتمتع
العادم للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي بنا علي ان المعتبر في الكفارة حالة الادا
ان وجده بعد الشروع في الصوم فلا يلزمه بل يستحب كما في الكفارة وخروجا من خلاف من اوجبه واذا مات
المتمتع ولو قبل فراغ الحج والواجب عليه هدي لكونه موسرا به لم يسقط عنه بل يخرج من تركته لوجود سبب
وجوبه كسائر الديون المستقرة او صوم لكونه معسرا بذلك سقط عنه ان لم يتمكن من فعله كما في صوم رمضان
والا فكرمضان فيصام عنه او يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة فعشرة
امداد والا فبالقسط وعبارته تشمل ما اذا خلف تركة وما اذا لم يخلفها وهو صحيح لكن الصوم او الاطعام
عنه لازم فيما اذا خلف دون ما اذا لم يخلف وعبارة الاصل قاصرة علي ما اذا خلف ولو قال المصنف وصوم تمكن منه
كان اولي بالدمج الاختصار ولا يتعين صرفه لفقرا الحرم الشاملين لمساكينه بل يستحب وذلك لان هذا الاطعام
بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ولو احرم بالحج ليلة السابع من ذي الحجة وليس به عارض من
مرض ونحوه فقد تمكن من صوم الثلاثة في الحج ولا يتمكن من صومها بدون ذلك وليس السفر عذرا في تاخير
صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا فيه بخلاف رمضان الا في
صوم السبعة ان اوجبناها بعد الفراغ من الحج بنا علي ان المراد بالرجوع في الاية الفراغ منه لا العود الي
الوطن وهو ضعيف فلو ترك هذا كان اولي مع ان الاستثنا علي ما قررت منقطع بل ظاهره وان جعل متصلا
ان السفر ليس عذرا في تاخير السبعة ان لم نوجبها بعد الفراغ وليس مرادا بل لا معني له باب
الاحرام يعني الدخول في النسك وسمي بذلك لاقتضايه دخول الحرم من قولهم احرم اذا دخل الحرم كانجد اذا دخل
نجدا او لاقتضايه تحريم الانواع الاتية ولينو مريد النسك الاحرام بما يريد من حج او عمرة او كليهما او ما يصلح
لهما وهو الاحرام المطلق اما غير المطلق فلما روي مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل واما المطلق
فلما روي الشافعي انه صلي الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الاحرام بها

مطلقا بان التعيين ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف
الي الفرض وبان الاحرام يحافظ عليه ما امكن ولهذا لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة كما مر ذلك ولو
احرم بنصف حجة او عمرة انعقد حجة او عمرة كما سياتي وتعبير المصنف بما قاله اعم من قول الروضة ينوي الدخول
في الحج او العمرة او فيهما والتلفظ به اي بما يريده من ذلك مستحب ليوكد ما في القلب كما في ساير العبادات ويلبي ندبا
فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الي اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الي مني فاهلوا
بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية قال المحب الطبري وغيره ويستحب ان يقول اللهم احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي واعلم تجب التلبية في الاحرام لانه عبادة لا يجب في اثنايها واخرها نطق فكذا في اولها كالطهر والصوم وينعقد
الاحرام بالنية لا التلبية لخبر انما الاعمال بالنيات وكساير العبادات فان نوى حجا ولبى بعمرة انعقد حجا او بالعكس
انعقد عمرة كونهما معلومتان مما مر وقياسا على الطلاق في مسئلتي النصف والاضافة الي ثنتين فيما اذا احرم
بحجتين او عمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد صح في واحدة كما لو نوى بتيمم فرضين لا يستبيح الا واحدا كما مر وفارق
عدم الانعقاد في نظيرها من الصلاة بما مر في الاحرام المطلق او احرم بهما اي بحجة وعمرة او بنصفيهما مثلا انعقدتا
عبارة الروضة وغيرها مطلقا كما في الطلاق وقياس هذه ومسئلتي
وان وقت الاحرام بيومين مثلا انعقد ابدا
النصف على الطلاق نقله الروياني عن الاصحاب قال في الروضة والمجموع وفيها نقله نظر زاد في المجموع وينبغي ان لا ينعقد
لانه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل الاخطار
ويدخله التعليق وان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه قبل العمل بالنية لا باللفظ الي ما شا من حج وعمرة وقران
ان اعتبار النية لا باللفظ لكن لو فات وقت الحج قال الروياني صرفه الي العمرة والقاضي يحتمل ان يتعين عمرة وانه يبقى
مبهما فان عينه لعمرة فذاك او لحج فكمن فاته الحج وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي والاحتمال الاول
اقرب قلت قال الاسنوي وكلام الروياني يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الي الصرف ولو ضاق وقته فالمتجه ما
في المهمات وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الي ما يشا ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة ولا يجزيه العمل
قبل النية الصارفة لكن في البيان انه لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وذكر مثله الحضرمي في شرح
المهذب مع انه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف ذكره في المهمات وعليه لو سعي بعده يحتمل الاجزاء لوقوعه تبعا
ويحتمل خلافه لانه من الاركان اما اذا احرم مطلقا في غير اشهر الحج فقد مر بيانه قال القاضي ولو احرم مطلقا
ثم افسده قبل التعيين فايهما عينه كان مفسدا له والتعيين لما يحرم به افضل منه اي من الاطلاق للاتباع
رواه الشيخان وليعرف ما يدخل عليه ولانه اقرب الي الاخلاص ولا يستحب ذكر ما احرم به في التلبية
لان اخفا العبادة افضل ولما روي البيهقي باسناد صحيح عن نافع قال سيل ابن عمر اليسمي احدنا حجا او عمرة
فقال اتنبيون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم قال ابن الصلاح هذا في التلبية الاولى اما في الاولى فيستحب فيها
ذلك قطعا ونقل النووي في اذكاره مثله ونقله في مناسكه ومجموعه عن الشيخ ابي محمد لكن في التقريب عن
عن الشافعي في الاملا وغيره انه لا يستحب في الاولى ايضا قال في المهمات فهو الصواب قال ونقل النووي عن
الشيخ ابي محمد ايضا انه لا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر بها وخرج
بالتلبية النية فيستحب ذكر ما احرم به فيها كما مر فصل وان احرم عمرو بما احرم به زيد جاز
وان لم يكن زيد محرما او بان موته لخبر مسلم بالاحرام ولما روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم
قال له بما اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا
والمروة واحل ويكون مثله في اول احرامه ان كان محرما ان حاجا فحاج وان معتمرا فمعتمر وان قارنا فقارن

وان مطلقا فمطلق فلو احرم زيد مطلقا وصرفه لحج ثم احرم عمرو كاحرامه انعقد له مطلقا نظرا الي اول احرامه
والعمرة اليه فيما يصرفه له فلا يلزمه صرفه لما صرفه له ولو احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو محرما بعمرة ولا يلزمه
التمتع كما صرح به في الروضة وكذا لو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج انعقد لعمرو عمرة لا قرانا فلا يلزمه
ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبيه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا ولو
احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية وقصد التشبيه به في حال تلبسه باحرامه
الحاضر والاتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح قال الاذرعي وفيه نظر لانه في معنى التعليق بمستقبل الا ان
يقال انه جازم في الحال ويغتفر ذلك في الكيفية لا في الاصل فان اخبره زيد انه احرم بعمرة عمل به ولو ظن خلافه
لانه لا يعلم الا من جهته فان بان انه محرم بحج فاحرام عمرو بحج تبعا له فانه كان قد فات الوقت اي وقت الحج تحلل
من احرامه للفوات واراق دما ولم يرجع به على زيد لان الحج له ولا نظر لتغرير زيد قال ابن العماد وغيره ولو اخبره
بنسك ثم ذكر خلافه فان تعمد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله والا عمل به فان كان بعد الفوات وجب القضا
وان كان زيد لم يحرم او احرم فاسدا كما سياتي تصويره في الفرع الاتي او كافرا بان اتي بصورة الاحرام ولو
منعقدا لعمرو احرامه مطلقا وان علم حال زيد لانه قيد الاحرام بصفة فاذا بطلت بقي اصل الاحرام
ولو استاجره اثنان ليحج عنهما فاحرم عنهما او استاجره واحد ليحج عنه فاحرم عنه وعن نفسه لغت الاضافة
ونفع الاحرام له كما مر ولان اصل احرامه مجزوم به بخلافه فيما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت ولم يكن
محرما كما سياتي ومتى تعذر سوال زيد عن كيفية احرامه بموت او جنون او غيرهما كغيبة بعيدة لم يتحر وكذا
... ما احرم به لان كلا منهما تلبس بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الاتيان بالمشروع فيه كما لو شك في
عدد الركعات لا يتحرى والفرق بينه وبين الاواني والقبلة ان ادا العبادة ثم لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور
وان يصلي لغير القبلة او يستعمل نجسا فلذلك جاز التحري وهنا يحصل الادا بيقين من غير فعل محظور بل ان عرض
اي ما ذكر من التعذر والنسيان قبل الاتيان بشي من العمل فالاولى ان ينوي القران ليخرج عن العهدة بيقين
من الحج بعد اتيانه باعماله لانه اما محرم به او مدخل له على العمرة ولا يبرا ذمته من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع
عليه ولا دم عليه اذ الحاصل له الحج فقط واحتمال حصول العمرة لا يوجبه اذ لا وجوب بالشك ثم يستحب
ادخالها عليه
احتمال انه احرم بعمرة فيكون ذكره المتولي وان اقتصر على نية الحج واتى باعماله اجزاه عن الحج فقط ولا دم عليه ايضا
وجب ليحصل الحج بنيته او نية القران وهي اولى كما صرح به فيما مر لتحصل البراة من العمرة ايضا على وجه
اقتصر على اعماله اي الحج من غير نية العمرة وغيرها حصل التحلل لا البراة من شي منهما للشك فيما اتى به او
اقتصر على العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان وقته
وان عرض ما ذكر بعد الاتيان بشي من العمل فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف نظرت فان كان الوقت
باقيا نوى القران ووقف ثانيا واتى ببقية اعمال الحج اجزاه عن الحج لانه اما محرم به او مدخل
له على العمرة قبل الطواف لا عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه لما مر والا اي
وان فات الوقت او لم يبيت وقرن ولم يقف او وقف ولم يقرن فلا يجزيه ذلك عن الحج كما لا يجزيه عن العمرة
لاحتمال انه احرم بعمرة فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج وكالقران نية الحج كما علم مما مر او كان ذلك بعد الطواف
وقبل الوقوف فنوى الحج او قرن ووقف لم يجزه ذلك عن الحج لاحتمال انه احرم بعمرة ويمتنع ادخاله عليها بعد
الطواف ولا عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه فان اتم اعمال العمرة من غير تجديد بنية
بعد ذلك بالحج او بهما واتى باعماله اجزاه الحج لانه حاج او متمتع ولا تجزيه العمرة لما مر لكن لا تقتيه

بفعله لاحتمال انه احرم بحج فيقع الحلق في غير اوانه وهذا كما لا نفتي صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها
ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة اخر على شاهق وتعذر مرورهما باتلاف دابة الاخر لكنهما ان فعلا ذلك
لزم الاول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة والثاني قيمة دابة الاخر وهذا ما نقله الاصل عن الاكثرين
ونقل عن ابن الحداد واختيار الغزالي انا نفتيه بذلك ترخيصا لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه اكثر اذ
يفوت به الحج ونقله في المجموع عمن ذكر وعن القاضي ابي الطيب وابن الصباغ واخرين ثم قال وهو الاصح المختار قال
البلقيني والصواب انا نقول له ان فعلت كذا لزمك كذا وان لم تفعل كان الامر في حقك كذا اخذا من نص الشافعي
على انه اذا انقضت مدة الايلاء وكان المولي محرما نقول له ان وطئت افسدت حجك وان لم تطأ فطلق والا طلق عليك
قال ولا يستفيد بهذا الحلق شيئا من الحرمات المتوقفة على التحلل ولو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز
ان يكون حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فيفسد نسكه وما اتى به لا يقتضي صحته ولا يسلم لابن العماد
ما ذكره من جواز الحلق بل يتعين التقصير باقل ما يمكن لان به تزول الضرورة فان كان افاقيا لزمه
دم اما للتمتع لاحتمال انه احرم بعمرة او وفي نسخة واما للحلق لاحتمال انه احرم بحج فوقع الحلق في غير اوانه
فلا يعينه عن جهة بل ينويه عن الواجب عليه كما لو كان عليه كفارة قتل او ظهار فنوى بالعتق ما عليه
لانه لا يشترط التعيين في الكفارات فان كان معسرا بالدم ولو مع وجود الطعام صام عشرة ايام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع كما مر للاحتياط فان كان متمتعا اجزاته والا فثلاثة للحلق والباقي نفل ولا يعين الثلاثة
للحلق احتياطا ويجوز تعيين التمتع في السبعة وان اطعم او اقتصر على صوم ثلاثة وفي نسخة على الثلاثة
لم يبرا او في البراءة تردد فقيل لا يبرا لان شغل الذمة بالدم معلوم فلا بد من تعيين البراءة وقيل يبرا لان الاصل
براءة الذمة والشغل غير معلوم وعبارة الاصل تقتضي كلام الشيخ ابي علي انه لا يبرا قال الامام ويحتمل ان
يبرا وعبر الغزالي في الوسيط عنهما بوجهين انتهى فالاوجه الاول وظاهر انه لو عجز عن الصوم فاطعم ستة
مساكين برئ لانه ان وجب عليه دم فذاك او دم تمتع فقد زاد خيرا بزيادة مدين من ثلاثة اصع وهي
الواجبة في الحلق ويجزيه الصوم مع وجود الطعام كما اشرت اليه قريبا وصرح به الاصل وعلله بانه
لا مدخل للطعام في التمتع وفدية الحلق على التخيير والمكي ونحوه لا دم عليه لفقد دم التمتع والاصل عدم
دم الحلق وان امكن اي جاز للافاقي ان يكون قارنا باحرامه الاول لزمه الدم المذكور فقط اي لا دم اخر
للشك في لزومه وقيل يلزمه دم اخر والترجيح من زيادته وان كان الشك الحاصل بالعذر او النسيان
بعد الطواف والوقوف واتى ببقية اعمال الحج لم يبرا من الحج لجواز انه احرم بعمرة فلا ينفعه الوقوف
ولا من العمرة ولو قرن لما مر فان اتم اعمال العمرة واحرم بعد ذلك بالحج كما سبق او عكسه اي اتم اعمال الحج
ثم احرم بالعمرة اجزاه ما احرم به اخرا ويلزمه في الاول دم كما صرح به اصله وقوله كما سبق محله بعد اجزاه
مع انه لا حاجة اليه فرع لو اتم المتمتع حجه ثم ذكر انه طاف للعمرة محدثا بان قارنا باحرامه
بالحج لتبين عدم صحة طوافه وما ترتب عليه وعليه دمان دم للقران ودم لاجل الحلق قبل اوانه
وان تذكره اي تذكر انه كان محدثا في طواف الزيارة اي طواف الحج اعاد وجوبا بعد تطهره الطواف والسعي وبرئ
منهما اي من الحج والعمرة وليس عليه الا دم التمتع بشرطه كما صرح به الاصل وكذا ان اشكل عليه في اي
الطوافين كان حدثه لزمه اعادة الطواف والسعي وبرئ من النسكين لانه ان كان في طواف العمرة صار
قارنا فيجزيه طوافه وسعيه المعادان عن النسكين او في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا عمل الحج سوى
الطواف والسعي وقد اعادهما وعليه دم لانه قارن او متمتع ويبقيه عن واجبه

يعني حجة كما ذكره بقوله لكن الدم هنا لا يجزئ تعيينه ولا تعيين بدله وهو الصوم قال في الاصل والاحتياط
ان يريق دما اخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت وان جامع بعد عمل العمرة ثم احرم بالحج وذكر انه كان في
طوافها فهو كجماع الناسي على وجه حتى لا يفسدها فيصير قارنا باحرامه بالحج ويلزمه دمان دم للقران و
دم لاجل الحلق قبل اوانه وان تذكره اي تذكر انه كان محدثا في طواف الزيارة لزمه دم التمتع فقط واعادة
الطواف والسعي وبرئ من النسكين كما سبق وان اشكل عليه في اي الطوافين كان حدثه احتاط بان ياخذ في
كل حكم باليقين ولم يتحلل الاولى قول اصله فلا يتحلل حتى يطوف ويسعى لاحتمال ان حدثه كان في طواف الزيارة
ولا يبرا من الحج والعمرة لانهما كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وتاثير الجماع في افساد النسكين
فلا يبرا منه بالشك وهذا لا ياتي على ما قدمه من ان الجماع المذكور جماع الناسي وانما ياتي على مقابله
القائل بان الخلاف فيه كالخلاف فيما اذا جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وهو الاوجه ولا قضا
عليه ان كان متطوعا لاحتمال ان لا فساد ويلزمه في الصورتين دم التمتع او حلق وعبارة الاصل وعليه
دم اما للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج واما للحلق ان كان في طواف العمرة والاحتياط بدنة اي ذبحها لاحتمال
الفساد وذبح شاة اخرى لاحتمال القران بادخال الحج وانما لم تجب البدنة لاحتمال انه لم يفسد العمرة
وصرح بذلك الاصل ومن جامع معتمرا ثم قرن بان نوى الحج انعقد حجه لاحرامه به قبل فعل شيء من اعمال
العمرة فاشبه الصحيحة لكنه ينعقد فاسدا لادخاله على عمرة فاسدة وفارق ما مر فيما لو قال احرمت
كاحرام زيد وكان زيد محرما بفاسد بما اشار اليه الرافعي من ان الاحرام الواحد لا يؤدي به نسك صحيح
ونسك فاسد وعليه بدنة للافساد ودم قران بشرطه وعليه القضا كما يعلم مما سيأتي وصرح به الاصل
فرع لو قال اذا او نحوها كمتى او ان احرم زيد فانا محرم لم ينعقد احرامه مطلقا لان العبادة
لا تعلق بالاخطار قال في الاصل وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق
موجود فيهما الا ان هذا تعليق بمستقبل وذلك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا
واجاب بان المعلق بحاضر اقل غررا لوجوده في الواقع فكان قريبا من احرمت كاحرام زيد في الجملة بخلاف المعلق بمستقبل
واجاب بعضهم بما فيه نظر وقد ذكرته في شرح البهجة هذا مع ان المتولي قال لو قال انا محرم غدا او راس الشهر
او اذا دخل فلان جاز كما يجوز فيما لو احرم بما احرم به فلان كنظيره في الطلاق واذا وجد الشرط يصير محرما
كما يقع الطلاق بوجود الشرط وكما اذا قال انا صائم غدا يصير صائما فيه بطلوع الفجر انتهى قال الاذرعي
ونقله الروياني عن الاصحاب او قال ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا
ولو قال انا محرم ان شاء الله فقال القاضي ابو حامد والدارمي ينعقد احرامه قال في المجموع والصواب
انه كالصوم وان احرم كاحرام زيد وعمرو وصار مثلهما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا صار قارنا الا اذا
بان ان كان احرامهما فاسدا انعقد احرامه مطلقا كما علم مما مر او احرم احدهما فقط فالقياس ان
احرامه ينعقد كصحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد فصل يسن الغسل للاحرام رواه الترمذي
وحسنه سواء احرم بحج ام بعمرة ام بهما ام مطلقا وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره
تركه واحرامه جنبا ونقل في الروضة الاولى عن نص الام ويسن ذلك لكل احد حتى الحائض والنفساء لان القصد
التنظيف وفي مسلم ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي
واستثفري واحرمي ورواه ابو داود والترمذي بخبر ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت قال في الاصل واذا اغتسلتا نوتا وحتى غير المميز فيغسله وليه والاولى ان يوخره

ان امكن تاخيره بان امكنها المقام بالميقات حتى يطهرا ليقع
اي الاحرام الحايض والنفسا حتى تطهرا
احرامهما في اكمل احوالهما قال الزركشي وفي كلام الام اشعار بانهما اذا احرمتا من ورا الميقات لا يتيسر لهما تقديم الغسل
الميقات والعاجز عنه لفقد الما او غيره يتيمم ندبا لانه يخلف الواجب فالمسنون اولي ولان الغسل يراد
للقربة والنظافة واذا تعذر احدها بقي الاخر مع الوضو او مع بعضه ان قدر عليه وفي نسخة مع الوضو
وان وجد ما لا يكفيه والاولي اكثر فايدة لكن الثانية هي الموافقة لقول الروضة بعد نقلها كالرافعي عن البغوي
انه اذا وجد ما لا يكفيه للغسل توضا قلت ان اراد انه يتوضا ثم يتيمم اي عن الغسل فحسن وان اراد الاقتصار علي
الوضو فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهي والاقرب الاول ولعل البغوي انما
اقتصر علي الوضو كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي لغسله توضا فان لم يجد ما يجاله تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل
والوضو تنبيها علي ان اعضا الوضو اولي بالغسل لما فيه من تحصيل الوضو الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل
القايم مقامه التيمم وقاس المصنف علي الوضو بعضه اذا عجز عن تمامه وعليه يحتمل انه يتيمم عن بقية الوضو ثم يتيمم
ثانيا عن الغسل ويحتمل انه يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الما الغسل والا
فالثاني ولو ذكر حكم الحايض وغير المميز والعاجز بعد بقية الاغسال كان اولي وقد خلص منه الاصل باعادته
بعدها لكنه لم يعد حكم غير المميز ويسن الغسل لدخول مكة ولو غير حاج للاتباع رواه الشيخان وشمول كلامه
لغير الحاج من زيادته ويستثني من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن
له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية
قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له الا ذلك الوقت وظاهر
ان الحكم كذلك وان خطر له قبل ذلك الوقت الا انه يكون اثما ويلزمه دم ويسن الغسل ايضا لدخول الحرم وللمدينة
وللوقوف بعرفة سميت عرفة قيل لان ادم وحوا تعارفا ثم وقيل لان جبريل عرف فيها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام مناسكه وقيل لغير ذلك وبمزدلفة اي للوقوف بها علي المشعر الحرام صبح يوم النحر وللرمي للجمار
في كل يوم من ايام التشريق كما قيد بها الاصل لاثار وردت في ذلك ولان هذه مواضع يجتمع لها الناس فاشبه
غسل الجمعة ونحوها قال الزركشي والتعبير بالايام يقتضي جوازه قبل الزوال وينبغي تقييده بالزوال
كالرمي لانه تابع له والاوجه خلاف ما قاله كما في الغسل للعيد وللجمعة ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر ولا للمبيت بمزدلفة ولا لطواف القدوم اكتفا بما قبله في الثلاثة ولاتساع وقت الاول وعدم
الاجتماع في الثاني ولا لطواف الافاضة والوداع والحلق لاتساع اوقاتها فتقل الزحمة خلافا لما في القديم
في الثلاثة كما نبه عليه بقوله وزاد في القديم طواف الافاضة والوداع والحلق اي الغسل لها وجزم به النووي
في مناسكه لان الناس يجتمعون لها تنبيه كلام الرافعي يشعر هنا بانه يسن للحاج صلاة العيد قال
الزركشي وهو محمول علي فعلها فرادي صرح به القاضي فقال والحجيج وان كانوا لا يصلون العيد جماعة
فعندنا يستحب لهم ان يصلوها فرادي فيغتسلون لها فرع يستحب لمريد الاحرام ان يغسل
راسه للاحرام بسدر ونحوه الخبر الدارقطني باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي وان يلبده بعد الغسل بان يعقصه ويضرب عليه
الخطمي او الصمغ او غيرها لدفع القمل وغيره مدة الاحرام للاتباع رواه الشيخان وهذا ذكره في الروضة
في باب محرمات الاحرام قال الاذرعي ويشبه اختصاص ذلك بمن لا يجنب الا نادرا او تقصر مدة
والا ففي الاستحباب بل الجواز نظر لانه يحتاج الي الغسل ولا يمكنه الا بحلق راسه وكذا المراة اذا

للبث في احرامها قال الزركشي وكانهم نظروا الغالب من قصر مدة الاحرام غالبا وعند حصول العارض يمكن نقضه والقول
بانه لا يمكن الا بحلق راسه ممنوع لانهم قد يضيفون اليه ما يسهل به نزعه قال وهذا ياتي ايضا في غسل الجمعة
اذا دخل يومها وكذا غيره من الاغسال المسنونة ويستحب ان يقص الشارب وان ياخذ شعر الابط
والعانة والظفر قبل الغسل لان ذلك تنظيف فسن كالغسل الا في العشر لمريد التضحية كما سياتي في بابه
وان يتطيب بعد الغسل في بدنه للاتباع رواه الشيخان رجلا كان او غيره وانما كره للنسا التطيب
عند خروجهن للجمعة لضيق مكانها وزمانها فلا يمكنهن اجتناب الرجال بخلاف ذلك في النسك جاز ان
يتطيب في ثوبه من ازار الاحرام وردايه كما في بدنه وهذا ما صححه الاصل ونقل في المجموع اتفاق الاصحاب
عليه قال واغرب المتولي فحكي فيه الخلاف في الاستحباب وجري في المنهاج كاصله علي استحبابه قال
الزركشي ليس بغريب كما زعمه النووي فقد حكاه القاضي وصححه الامام والبارزي وجزم بها الشيخ ابو
حامد والبندنيجي والغزالي والجيلي وعلي القول بجوازه يكره قاله القاضي ابو الطيب وغيره ويتطيب بما ذكر
ولو بما تبقي عينه بعد الاحرام قالت عايشة كاني انظر الي وبيص الطيب اي بريقه من مفارق رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو محرم رواه الشيخان ولا استدامته بعد احرامه للخبر المذكور وسوا
استدامه في بدنه ام ثوبه لا شده في ثوبه التفريع بهذا من زيادته وصرح به ابن الرفعة في المطلب
ونقل فيه الاتفاق ولو اخذه قبل الاحرام او بعده من بدنه او ثوبه المفهوم بالاولي ثم اعاده اليه
بعد الاحرام او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فدا اي لزمته الفدية كما لو ابتدا لبس ثوب مطيب ولو
مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتدا جزم به في المجموع ولو انتقل بالعرق
من موضع بدنه او ثوبه اليه او انتقل من احدهما الي الاخر لم يلزمه شي لتولده من مباح من غير قصد منه
ولعسر الاحتراز عنه ولخبر ابي داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كنا نخرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال علي وجهها فيراه النبي صلي الله عليه وسلم
فلا ينهانا قال الزركشي ولم يصرحوا باستحباب الجماع ان امكنه ولا يبعد استحبابه لان الطيب من دواعيه
الغسل يستحب للمزوجة وغيرها عجوزا او شابة مسح وجهها بالحنا بالمد للاحرام وخضب
يديها به قبل الاحرام كالطيب وروي الدارقطني عن ابن عمر ان ذلك من السنة لانها تومر بكشف الوجه وقد تنكشف الكفان ولان الحنا من
الزينة فلا يستحب شي منها لما فيه من الزينة وازالة الشعث الماموريه في الاحرام بل
الكفين تعميما لا تطريفا وتسويدا ان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها حرم والا فلا كما مر في شروط
الصلاة ولا يخضب الخنثي ونحوه لغيرها بلا عذر لخوف
اي يحرم عليه ذلك بلا عذر للاحتياط كالرجل للنهي عن تشبهه بالمراة كما مر في شروط
الصلاة فرع وينزع الرجل المخيط قبل الاحرام وجوبا كما صرح به النووي في مجموعه كالرافعي ليتنقي عنه
لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي قال الاسنوي والمتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج
وغيره لان سبب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا لو قال لامراته ان وطيتك فانت طالق لم يمتنع عليه وطيها
ولا يجب النزع عنه ثم ان الشيخين ذكرا في الصيد عدم وجوب ازالة ملكه عنه قبل الاحرام مع ان
المدرك فيهما واحد واجيب بان الوطي يقع في النكاح فلا يحرم وانما يجب النزع عنه لانه خروج عن المعصية
ولا موجب لبس لو طر بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح الحاق الاحرام بالوطي واما الصيد فيزول
ملكه عنه بالاحرام كما سياتي بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي الي الجمعة قبل وقتها

٥

علي بعيد الدار نعم قد يقال بعدم وجوبه اخذا مما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطي
او اكل ليلا من اراد الصوم لم يلزمه تركهما قبل طلوع الفجر ويجاب بان الاحرام عبادة طلبتها ان يكون المحرم اشعث
اغبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف الحالف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما
ويستحب ان يكون النزع بعد التطيب **ويلبس** الرجل ندبا قبل الاحرام **ازارا وردا** للاتباع رواه الشيخان
ابيضين لخبر البسوا من ثيابكم البياض **جديدين او نظيفين** كذا عبر البويطي والتنبيه وعبارة الاصل وغيره
جديدين والا فمغسولين واعترض في المجموع على عبارة التنبيه ثم قال وتحمل كلامه على موافقة الاصحاب
وتقدير كلامه جديدين والا فنظيفين قال الاذرعي والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين
له على الارض وقد استحب الشافعي غسل حصى الجمار احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المقصور
كذلك **ونعلين** لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى
اذ لا نزع عليهما في غير الوجه **ويكره** لمريد الاحرام **المصبوغ** ولو ببنيلة او مغرة كراهة تنزيه كما صرح به في
المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح وفيما صبغ بغير زعفران او عصفر لما مر في باب
ما يجوز لبسه انه يحرم لبس المصبوغ بهما وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم لان المحرم اشعث
اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج ويوافقه ما مر في الجمعة
ثم يصلي ندبا **الركعتين** اي ركعتي الاحرام قبله روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم
لا في وقت الكراهة فلا يصليهما فيه بل يحرمان كما مر في كتاب الصلاة ومحله كما مر ثم في غير حرم مكة **وتجزئ**
الفريضة وكذا النافلة لما ياتي في كلام الشافعي **عنهما** كالتحية قال في المجموع وفيه نظر لانها مقصودة فلا تندرج
كسنة الظهر قال الزركشي وهذا انما يتم اذا اثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الاول
ثبت ودل عليه كلام الشافعي ووقوع الاحرام اثر صلاة فقد روى النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
ثم ركب وفي البخاري عن انس انه صلى الصبح ثم ركب وقال الشافعي في البويطي واحب لهما اي يعني للرجل والمراة ان
يهلا خلف صلاة مكتوبة او نافلة **ويقرا فيهما** ندبا بعد الفاتحة **سورتي الكافرون والاخلاص وصلى**
في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد لانه اشرف البقاع **ويلبي** لما مر **ثم** اذا صلى **ينوي الاحرام** و**يشرع**
اذا انبعث **والافضل** ان يحرم
القبلة عند الاحرام ندبا للخبر في ذلك رواه البخاري ولانها اشرف الجهات
يعني دابته بان استوت قايمة لطريق مكة **او توجه الماشي للطريق** اي طريق مكة للاتباع في الاول رواه الشيخان
وقياسا عليه في الثاني وروى مسلم خبر اذا رحتم الى منى متوجهين فاهلوا بالحج وسياتي ان الامام يستحب
له ان يخطب في اليوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة فتستثنى هذه مما ذكر لان سيره للنسك انما يكون
في اليوم الثامن **ويكثر** ندبا **المحرم من التلبية كل وقت والحائض والطاهر** قايمين وقاعدين وراكبين
وماشيين في ذلك **سوا** للاتباع رواه مسلم ولانها شعار النسك **و** الاكثار منها **عند تغاير الاحوال**
من صعود وهبوط واصطحاب برفقة او نحوهم **وافتراق ونحوه** كركوب ونزول وفراغ من صلاة واقبال
ليل او نهار **اكد** منه في غيره اقتدا بالسلف في ذلك والصعود والهبوط بفتح اولهما اسم للمكان والفعل منهما بضمه
مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره في المجموع وتكره التلبية في مواضع النجاسات **وتستحب في المسجد** كمسجد مكة
ومسجد الخيف بمنى **ومسجد ابراهيم** صلى الله عليه وسلم **بعرفة** على ما ياتي بيانه فانها مواضع نسك
وسائر المساجد اقتدا بالسلف في ذلك **لا في الطواف** ولو طواف القدوم **والسعي** بعده فلا يستحب فيهما
التلبية لان فيهما اذكارا خاصة تنبيه كلام الشيخين وغيرهما يقتضي ان المراد بابراهيم المنسوب اليه المسجد

لا ذكروا ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وهو خطا وانما هو ابراهيم القبيسي وخطى قايله بان المسجد المنسوب
الى القبيسي على جبل ابي قبيس واما المسجد المذكور فهو مسجد النبي ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قاله الازرقي
في تاريخ مكة وبتقدير ان القبيسي بناه فلا يمتنع نسبته الى ابراهيم الخليل اما لانه بناه قبل ذلك ثم تهدم
ولانه صلى فيه او لانه اتخذه مصلى للناس **ويرفع** ندبا الرجل **صوته** بالتلبية في دوام الاحرام **حيث**
لا يتعبه الرفع قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال
رواه الترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج رواه الحاكم وصحح اسناده والعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن اما رفع صوته بها في ابتدا الاحرام فلا يندب بل يسمع نفسه فقط كما
نقله في المجموع عن الجويني واقره واقتضاه كلام المنهاج كالمحرر **والمراة** ومثلها الخنثى **تسمع نفسها** فقط
كما في قراة الصلاة **فان جهرت بها كره** ويفرق بينه وبين اذانها حيث حرم فيه ذلك بالاصغا الى الاذان
واشتغال كل واحد بتلبيته عن سماع تلبية غيره **وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة**
لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان قال الرافعي ويجوز كسر همزة ان استينافا او فتحها تعليلا
قال النووي والكسر اصح واشهر ويستحب ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك وان يكرر التلبية ثلاثا ولبي القصد
ومعنى لبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج في قوله تعالى واذن في الناس بالحج ماخوذ من لب بالمكان لبا
والب به البابا اذا اقام به ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة **فان زاد عليه ذلك لم يكره** انا لا
يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل زاد الترمذي بعد بيديك لبيك وهو ما اورده الرافعي **ثم يصلي** ويسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته
على النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي **بصوت اخفض من صوت**
التلبية ليتميز عنها قال الزعفراني ويصلي على اله ايضا كما في التشهد **و** بعد ذلك **يسال رضوان**
الله والجنة ويستعيذه تعالى من النار ندبا كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
قال في المجموع والجمهور ضعفوه **ويدعو** بعد ذلك ندبا **بما احب** دينا ودنيا قال الزعفراني فيقول
اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا
امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي ادا ما نويت وتقبل مني
ولا يتكلم فيها اي في التلبية بامر ونهي او غيرها **الا برد السلام** فانه مندوب وتاخيره عنها احب
ويستحب الكلام في اثنائها للضرورة كما لا يخفى **ويكره التسليم عليه** في اثنائها لانه يكره له قطعها
واذا راى ما يعجبه قال ندبا **لبيك ان العيش عيش الاخرة** قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات
وراى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة
الهنية الدايمة هي حياة الاخرة وقيل معناه العمل بالطاعة ويستحب ان يقول ذلك اذا راى ما يعجبه لما روى
الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم قاله في اسر احواله وفي اشد احواله فالاول في وقوفه بعرفة
والثاني في حفر الخندق **ويخرج** مما ذكر من التلبية وما بعدها **العاجز** عنه لا القادر كما في تسبيح الصلاة
باب دخول مكة وما يتعلق به يقال مكة بالميم وبكة بالباء لغتان وقيل بالميم اسم الحرم
وبالباء اسم المسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه **يستحب للمحرم** بالحج ان
يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن
وان يدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين والثنية الطريق الضيق بين الجبلين **من**

جماعة منهم

لطيفة

لما في الصحيحين م

٣١٤

اعلى مكة يعني ثنية كدا موضع باعلا مكة ويستحب انه يدخل منها ولو لم يكن في طريقه لما قاله الجويني انه صلى
عليه وسلم عرج اليها قصدا وهذا ما صححه النووي وصوبه وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالآتي من
طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا وهو الموافق لما سياتي في الغسل بذي
طوى قال الاسنوي ولعل الفرق على الاول ان ما ذكر في كدا من الحكمة اي الآتية غير حاصل بسلوك غيرها
وفي الغسل من ان القصد النظافة حاصل في كل موضع نعم في التفرقة نظر من وجه آخر وهو ان المعرج للدخول
ينتهي الى ما يدخل منه الآتي من المدينة وربما يمر بذي طوى او يقاربه جدا كالآتي من اليمن فاذا امر المدني
بذهابه الى تلك الجهة ليغتسل بذي طوى ثم يرجع الى خلف فامر اليمني وقد مر به او قاربه بالاولى واقول
لا تردد في انه يومر به حينئذ وانما الكلام قبل تعرجه فلا يومر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كدا وهو
قبل ذلك مامور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من ثنية كدا ويستحب ان يغتسل
بذي طوى بفتح الطا افصح من ضمها وكسرها واد بمكة بين الثنيتين وهو اقرب الى السفلى للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كانت بطريقه بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال المحب الطبري ولو قيل
يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وتبركا لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وسميت
بذلك لاشتمالها على بير مطوية بالحجارة اي مبنية بها والطي البنا وان يخرج من ثنية كدا باسفلها اي
مكة بضم الكاف والقصر والتنوين عند جبل قعيقعان للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه وفي دخوله
من ثنية كدا بالفتح الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا
بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال
فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي قال الاسنوي
وقضيته استحباب ذلك لغير المحرم ايضا كاستحباب تقديم اليمين لداخل المسجد واليسار للخارج منه وانما
يقصد عبادة فينبغي القول به الا ان يرد نقل يدفعه قاله في المجموع ويستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر
في قلبه ما امكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول
اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليايك واهل طاعتك
ودخولها مكة نهارا ماشيا وحافيا ولم يلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه كما قاله في المجموع افضل
من دخوله ليلا وراكبا ومتنعلا اما في الاول فللاتباع رواه الشيخان ولانه اعون له وارفق به وادرى
اي مراعاته للوظايف المشروعة ودخوله اول النهار بعد صلاة الفجر افضل اقتدا به صلى الله عليه
وسلم ذكره المتولي وغيره واما في الباقي فلانه اشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات
مهم بخلاف الركوب في الطريق فانه افضل كما مر لما تقدم ثم ولان الراكب في الدخول متعرض للايذا
الناس بدابته في الزحمة قال الاذرعي وينبغي تقييد افضلية المشي بمن لا يشق عليه ولا
يضعفه عن الوظايف ويشبه ان دخول المراة في هودجها ونحوه اولى لا سيما عند الزحمة
قال في المجموع قال الماوردي وغيره يستحب دخوله مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه
داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعايه ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك مسلما لامرك اسالك مسالة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك وان تدخلني جنتك

بلغ مقابلة

قال الزعفراني ويقول آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي اقدمنيها سالما معافا
الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي
وعظمي وبشري على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليايك واحبابك واهل طاعتك
اللهم انت ربي وانا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والامن امنك جيت هاربا من الذنوب مقلعا ولفضلك
راجيا ولرحمتك طالبا ولفرايضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سايلا فلا تردني خايبا وادخلني في رحمتك
الواسعة واعذني من الشيطان وجنده وشر اوليايه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد واله فرع
ويستحب حين يرى البيت اي او يصل محل رويته ولم يره لعمى او ظلمة او نحوهما فيما يظهر ان يدعو
بالدعا الماثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد منقطع وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا والمنقول عن عمر
رضي الله عنه باسناد ليس بالقوي وهو اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رافعا يديه
للاتباع رواه الشافعي و ان يدعو بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والداخل من الثنية
العليا يراه اي البيت من راس الردم قبل دخول المسجد فيقف ويدعو كما قلنا ثم بعد فراغه من الدعا
يدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن في طريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا وفي رواية من باب بني سهم
الى المدينة وهذا بخلاف الدخول من ثنية كدا على ما نقله الرافعي لترددهم في ان دخوله صلى الله عليه
وسلم كان قصدا او اتفاقا ولان الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد ولان باب بني شيبة من جهة
باب الكعبة والحجر الاسود ويستحب ان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده للرواية السابقة ويسمى
اليوم بباب العمرة ويبدا ندبا عند دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا منزله ونحوهما بطواف القدوم ان
لم يعتمر او بطواف العمرة ان اعتمر روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه
توضا ثم طاف بالبيت والمعنى فيه ان الطواف تحية البيت فبدا به الا ان تقم جماعة الفريضة ولم يضق
وقت سنة موكدة او راتبة او فريضة فان كان شي من ذلك قدمه على الطواف ولو كان في اثنايه لان ذلك
يفوت والطواف لا يفوت ولو كان عليه فايتة قدمها على الطواف ايضا ولو دخل وقد منع الناس صلى تحية المسجد
جزم به في المجموع وانما قدم الطواف عليها فيما مر لان القصد من اتيان المسجد البيت وتحيته الطواف ولانها
تحصل بركعتيه وذكروا ان طواف العمرة من زيادة للمصنف فرع قال في المجموع قد ذكرنا انه يومر
بطواف القدوم اول قدومه فلو اخره ففي فواته وجهان حكاهما الامام لانه يشبه تحية المسجد انتهى
وقضيته انه لا يفوت بالتاخير ومعلوم انه لا يفوت بالجلوس كما تفوت به تحية المسجد نعم تفوت
بالوقوف بعرفة ويحتمل فواته بالخروج من مكة ولا طواف للقدوم على الحاج بعد الوقوف
ولا على المعتمر لان الطواف المفروض عليهما قد دخل وقته وخوطبا به فلا يصح قبل ادايه ان يتطوع
بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وهذا في ما نحن فيه بخلاف الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض
فطواف القدوم مختص بحلال دخل مكة وبحاج دخلها قبل الوقوف ويسمى طواف القادم وطواف
الورود والوارد وطواف التحية قول الاصل ولا يجزي طواف العمرة عن طواف القدوم اي تحية البيت
والا فليس على المعتمر طواف قدوم كالحج الذي دخل بعد الوقوف كما عرف وذوات الهية من النسوة
لجمال او شرف يوخرن ابه الطواف الى الليل لانه استر لهن واسلم لهن ولغيرهن من الفتنة ومثلهن

الكعبة م
من الطواف
كالحاج

للثاني ويستحب لمن دخل الحرم او مكة اي لمن قصد دخول احدهما لا للنسك ان يحرم بنسك من حج
او عمرة كتحية المسجد لداخله سوا تكرر دخوله كحطاب وصياد ام لا كرسول وتاجر قال في المجموع
ويكره تركه وذكر استحبابه لمن يتكرر دخوله من زيادة المصنف فصل وواجبات الطواف
بانواعه خمسة الاول الطهارتان طهارتا الحدث والخبث في ثوبه وبدنه ومطافه والستر للعورة كما في
الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة وللاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم
وغيره وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلو احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه او عري
مع القدرة على الستر في اثنا الطواف تطهر وستر عورته وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة
اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سوا اطال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا
منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة ويستحب ان يستانف الطواف خروجا من خلاف من
اوجب الاستيناف قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا
العفو عنها قال وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما في دم القمل والبراغيث والبق وغيرها مما مر وكما في
كثرة الاستنجا بالاحجار وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته انتهى اما العاري العاجز عن الستر فيطوف لانه لا يلزمه
اعادة قال الاسنوي والقياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فايدة في فعله
وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت والطواف لا اخر لوقته ويويده ان فاقد الطهورين اذا صلى ثم قدر على التيمم
بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفايدة الواجب الثاني الترتيب وهو ان يبدا بالحجر الاسود للاتباع
رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم فلو بدا بغيره لم يحسب ولا يعتد بما بداه قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدا منه
وان يحاذيه او بعضه بجميع البدن بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلو لم يحاذه او بعضه بجميع بدنه بان
جاوزه ببعض بدنه الى جهة الباب لم يحسب طوفته والمراد بجميع البدن جميع الشق الايسر والتي يحاذيه بعض الحجر
كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه بعض الكعبة في الصلاة قال في المجموع وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب
الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي
مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ولو فعل هذا من الاول
وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة قال في مناسكه وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه من مروره في ابتدا الطواف على الحجر الاسود وذلك مستحب في الطوفة الاولى لا غير ولم يذكره جماعة من
اصحابنا وهو غير الاستقبال المستحب عند لقا الحجر قبل ان يبدا بالطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة
مستقلة واذا استقبل البيت لدعا او زحمة او غيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جزء قبل عوده
الى جعل البيت عن يساره ويطوف بالبيت امامه جاعلا له على يساره للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم
فان عكس بان جعله على يمينه ومشى امامه لم يصح وكذا لو استقبله او استدبره وطاف معترضا او جعله على
يمينه ومشى القهقرى لمنابذته ما ورد الشرع به الواجب الثالث خروج جميعه عن جميع البيت
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طايفا به اذا كان خارجا عنه والا فهو طايف فيه وكذا عن جميع
الحجر بكسر الحا واسكان الجيم المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة
لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقال خذوا عني مناسككم ولخبر الصحيحين عن عايشة قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر وفي رواية لمسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت

معاجم
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال ذلك فعل قومك ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا
ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض لفعلت
وظاهر الخبر ان الحجر جميعه من البيت قال في الاصل وهو قضية كلام كثير من الاصحاب وظاهر نص
المختصر لكن الصحيح انه ليس كذلك بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة
او سبعة ولفظ المختصر محمول على هذا ومع ذلك يجب الطواف خارجه لما مر فلو كان يطوف ويمس
بيده الجدار الكاين في موازاة الشاذروان بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت
قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة او يدخل يده ما على الشاذروان وانه لم يمس الجدار
او يدخل من احد فتحتي الحجر ويخرج من الاخرى او يخلف منه قدر الذي من البيت ويقتحم الجدار
ويخرج من الجانب الاخر على السمت لم يصح طوافه لما مر وخرج بموازاته ما لو مس الجدار الذي في جهة
الباب فلا يضر قال النووي في مناسكه وغيرها عن اصحابنا وغيرهم والشاذروان ظاهر في
جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان
قال وينبغي ان يتفطن له فيقف وهي من قبل الحجر الاسود فراسه في حالة التقبيل في جزء من البيت
فيلزمه ان يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما الواجب الرابع كونه اي الطواف في
المسجد وان وسع وحال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري وطاف على سطحه اي سطح
المسجد المنخفض عن البيت كما هو اليوم نعم لو زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فالقياس في المهمات
عدم الصحة وخرج بقوله في المسجد ما لو طاف خارجه ولو في الحرم فلا يصح لانه صلى الله عليه وسلم لم يطف
الا داخله وقال خذوا عني مناسككم فان ارتفع السطح عنه اي عن البيت جاز الطواف عليها ايضا كالصلاة
على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت ولو قال وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت كان اولى واخصر
فايدة المسجد في زمننا اوسع مما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بزيادات زيدت فيه فاول من وسعه
عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وهو اول من
اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو اول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير
في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا ذكر ذلك
في الروضة وغيرها الواجب الخامس ان يطوف سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا
كان او راكبا بعذر او غيره فلو اقتصر على ستة او ترك من السبع خطوة او اقل لم يجزه لما مر في اشتراط
جعل البيت عن يساره فرع قال في المجموع كره الشافعي والاصحاب تسمية الطواف شوطا ودورا
لانه تعالى انما سماها بالطواف لانها اي ولان الشوط الهلاك ثم قال والمختار انه لا يكره ونفي الصحيح
عن ابن عباس قال امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ولم يمنعهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقا عليهم ورد بان ذلك لا يدل على نفي الكراهة لانه من قول الراوي ولو ثبت
انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم جاز حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله لو يعلمون ما في العتمة والصبح
لانهما معا تسمية العشا عتمة مكروه من غيره وسنة اي الطواف ثمان الاولى النية في طواف
النسك خروجا من خلاف من اوجبها فيه ولا الاولى ولا يجب لان نية النسك شملته كما تشمل الوقوف
وغيره فيصح طواف محرم نايم لم تكن منفردة من محلها الكاينة بالحج او العمرة فلو صرفها الا وجه الموافق
لاصله صرفها اي الطواف لغيره كطلب غريم بطل لانه لا يعد طايفا ويفارق نظيره فيما سياتي في الوقوف

بانه قربة بواسها بخلاف الوقوف ويجب النية في طواف النفل الذي لم يشمله نسك كطواف الوداع على الاصح
في وجوبها في العبادة المستقلة وهذا من زيادته وصرح النووي في المجموع بالادلة وابن الرفعة بالثاني
قال الاسنوي وفيما قاله ابن الرفعة نظر والقياس تخريجه على الخلاف في انه من المناسك اولا والصحيح انه
منها كما سياتي ورد بان الوجه ما قاله ابن الرفعة لوقوعه بعد التحللين فلا يصح دخوله في نية العبادة
وهو منتقض بالتسليمة الثانية من الصلاة مع انه سياتي ان الصحيح عند الشيخين انه ليس من المناسك كطواف
النفل الطواف المنذور كما افاده كلام الرافعي وغيره فرع وان حمل محرم ما صغيرا او كبيرا محرمين صغيرين
او كبيرين او احدهما صغيرا والاخر كبيرا لعذر او غيره حلال او محرم قد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه
وطاف كل منهما بمحموله وقع للمحمول بشرطه لانه كراكب دابة اذ لا طواف على الحامل نعم ان قصد الحامل نفسه وحدها
او مع المحمول وقع له اخذا مما ياتي وكذا لو لم يطف اي المحرم الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول ان قصد المحمول
لعدم وقوعه له حينئذ لانه يعتبر عدم صرفه الطواف الى غرض اخر وقد صرفه عنه اليه فان قصد نفسه او كليهما
اي نفسه ومحموله او لم يقصد شيئا وقع للحامل فقط وان قصد محموله نفسه لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه ومن
هنا يوخذ انه لو حمل حلالا او نويا وقع للحامل وسوا في الصغير احمله وليه الذي احرم عنه ام غيره لكن ينبغي في حمل غير
الولي ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون وليه سايقا او قايدا كما قاله الروياني وغيره
ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بل جعله في شي موضوع على الارض وجذبه فظاهر انه لا تعلق لطواف كل منهما
بطواف الاخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبها وما ذكره كاصله في مسئلة كليهما قال
الاسنوي نص الشافعي في الام والاملا على خلافه الا ان نص الام في وقوعه للمحمول ونص الاملا في وقوعه
لهما كذا نقله في البحر قال فالنصان متفقان على نفي ما ذكره ونص الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا بخصوصه
اظهر من نص الاملا فيجب الاخذ به واعترضه الاذرعي بان ما نقله عن البحر من نقله عن الاملا من وقوعه
لهما غلط بل الذي فيه في عدة نسخ عن الاملا وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الاصحاب لموافقته للقياس
فانه لو نوى للحامل ولغيره وقع له فكذا ركنه فايدة قال الزركشي قضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق
في احكام الحمل بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان حمله في الوقوف اجزاهما يعني مطلقا والفرق
ان المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان احدا احرم به
فبان انه حاج وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف الثانية من سنن الطواف الموالاة بين الطوفات السبع خروجا من
خلاف من اوجبها وقوله وهي سنة لا واجبة ايضاح فيكره التفريق بلا عذر فلا يبطل به الطواف ولو فرق
كثيرا قال الامام والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف وذكر الكراهة من زيادته وهو نظير ما قدمه في كراهة
التفريق في الوضو وتقدم ثم ان المعروف عدمها وعليه يفرق بان الوضو وسيلة فاغتفر فيه ذلك بخلاف الطواف
والاوجه حمل ما هنا على التفريق في طواف الفرض اخذا مما ياتي اما تفريقه بعذر فلا كراهة فيه ولا هو خلاف
الاولى واقامة المكتوبة وعروض حاجة لا بد منها في اثنا الطواف عذر في قطعه ويكره قطع الطواف المفروض
لجنازة او راتبة لانه فرض عين فلا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قال في المجموع عن الاصحاب وكذا حكم السعي الثالثة
المشي فيه ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولانه اشبه بالتواضع والادب فلا يركب لئلا يوذي غيره ويلوث
المسجد الا لعذر كمرض لما في الصحيحين ان ام سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طوفي ورا
الناس وانت راكبة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع ليظهر فيستفتى فلعل المنع الى
ظهوره للفتوى اذ يتاسى به لكن لو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الاولى نقله في المجموع عن الجمهور وجمع

قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يومن تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها
مكروه وقال الاسنوي وغيره ما ذكر من عدم كراهة الركوب مردود ومخالف لما في كتب الاصحاب ولنص
الشافعي وقد جزم الرافعي بكراهته في شرح مسند الشافعي والنووي في مجموعه في الفصل المعقود لاحكام
المساجد وسياتي في الشهادة ان ادخال الصبيان المسجد حرام ان غلب تنجيسهم له والا فمكروه انتهى ويرد
ذلك بان الشيخين نقلا عدم الكراهة عن الجمهور ونقل النووي في مجموعه مع ذلك الكراهة عن جماعة ثم قال
والمشهور عدمها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وبان ادخال البهيمة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله صلى الله
عليه وسلم ولهذا لا يكره ادخال الصبيان المحرمين المسجد ليطوفوا قال الماوردي وحكم طواف المحمول على اكتاف
الرجال كالراكب فيما ذكر واذا كان معذورا فطوافه محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدابة وركوب الابل
ايسر حالا من ركوب البغال والحمير ذكره في المجموع وفيه ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة
قال الاسنوي ويستحب ان يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم قال في الاملا واحب لو كان يطوف بالبيت
حافيا ان يقصر في المشي ليكثر خطاه رجا كثرة الاجر له الرابعة ان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه
ثم يقبله عبارة الاصل ويقبله ويضع بعد ذلك جبهته عليه للاتباع في الاول والشيخان وفي الثالث البيهقي
للزحمة المانعة من تقبيله والسجود عليه يستلم بيده ولعجز عن استلامه بها فبعود او نحوه كيده يستلم
ثم يقبله اي ما استلم به فيهما لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولخبر مسلم ان ابن عمر استلمه
ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع اخبار اخر انه يقبل
يده بعد استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية اطلاق
الشافعي وجماعة لكن خصه الشيخان ومختصرو كلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقله في المجموع عن
الاصحاب فان عجز عن استلامه اشار اليه باليد قال في المجموع وغيره او بشي فيها ثم قبل ما اشار به لخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر لا بالفم لانه لم ينقل واعلم ان
الاستلام والاشارة انما يكونان باليد اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قاله الزركشي ثم لا يستلم غيره اي
غير الحجر لذلك ولخلوه عن الحجر نعم يستلم الركن اليماني بتخفيف اليا اكثر من تشديدها نسبة الى اليمن والالف بدل
من احدى ياي النسب على الاول وزايدة على الثاني وحده اي لا الركنين الشاميين وساير ما عدا ما مر ويقبل
يده بعد استلام الركن بها قياسا على تقبيلها بعد استلام الحجر بها فقط اي دون الركن فان عجز عن استلامه اشار
اليه كما قاله ابن عبد السلام والمحب الطبري خلافا لابن ابي الصيف اليمني قياسا على الاسود ودليل استلامه دون الشاميين
خبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا
يستلم الركنين اللذين يليان الحجر والمعنى فيه انه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام كالركن الاسود المسمى باليماني ايضا
بخلافهما فللاسود فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني الثانية وليس للشاميين
شي منهما فلا يسن فيهما شي مما ذكر ولو قبلهما او غيرهما من البيت او استلم ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن كما في الاستقصا عن نص الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع قال الاذرعي
وهذا النص غريب مشكل وهكذا يفعل ما ذكر كل مرة من المرات السبع لخبر ابن عمر السابق مع قياس ما ليس فيه على
وما عبر به اولى من عبارة اصله لايهامه انه لا يستحب السجود على الحجر الا في الطوفة الاولى وليس كذلك وفعل ذلك
في الاوتار ان لم يفعله كل مرة اكد منه في غيرها لانها افضل قال الصيمري وغيره ويستحب ان يكون استلامه
وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل

وجميع ما تقرر بهن ومثلهن الخناثى الرجال وضرر رهن الضرر او نهار ليلا المطاف خلو عند الا ولا يجوز
ولا يجوز الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا الضرر رهن وضرر الرجال بهن ومثلهن الخناثى وجميع ما تقرر
في هذا الباب ياتي لموضعه لو قلع منه والعياذ بالله الخامسة الدعا المأثور اي المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فيه اي في الطواف كالاصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة
والاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فيه اي في الطواف قال الاصحاب فيقول عند استلام الحجر وقبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم وعند الانتها
الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسو الاخلاق وسو المنظر في الاهل
والمال والولد وعند الانتها الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله
عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وقس به الباقي والمناسب
للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد نبه
عليه الاسنوي في الدعا الاتي في الرمل ومحل الدعا بهذا اذا كان الطواف في ضمن حج او عمرة وبين اليمانيين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شا من الخير في جميع طوافه فهو سنة ماثورا كان او غيره
وان كان الماثور افضل وهو اي الدعا الماثور لا غيره افضل فيه اي في الطواف من القراة للاتباع اما غير الماثور
فالقراة افضل منه لان المحل محل ذكر والقران افضل ولان الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراة تختص
بها ولخبر يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وفضل كلام
الله تعالى على ساير الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وحسنه ولما خبر مسلم احب الكلام الى الله تعالى
اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايها بدات فمحمول على ان المراد احبه من كلام الادميين
او لانه متعبد انه في القران ومن الماثور ما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايبة لي بخير وما رواه الازرقي عن
علي رضي الله عنه انه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويستحب له الاسرار بالذكر والقراة لانه اجمع للخشوع السادسة الرمل بفتح الميم والرا للذكر ولو صبيا
بخلاف الانثى والخنثى حذرا من تكشفهما ويسمى الرمل الخبب وهو خطا متقاربة بسرعة لا عدو فيه
ولا وثب ويكون في الاطواف الثلاثة الاول مستوعبا به البيت وعطف على الرمل قوله والمشي اي على الهينة
في الاربعة الباقية روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت
الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا لكنه روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين
ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس
ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقا عليهم واجاب عنه الاصحاب كما في المجموع بانه كان في عمرة القضا
سنة سبع والاول في حجة الوداع سنة عشر فكان العمل به اولى لتاخره وانما شرع الرمل مع زوال السبب وهو
اظهار القوة للكفار لان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام

واهله ويكره تركه كما نقل عن النص البالغة في الاسراع كما نقله في المجموع عن المتولي واقره وليدع بما شا كما مر
والاكد في محله بعد تكبيره عند محاذاة الحجر الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي مشيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وفي الكعبة
وقنا عذاب وانما يسن الرمل في طواف بعده سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا للاتباع ولانها يعني الى
تواصل الحركات بين الجبلين فان رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حينيذ
غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك والرمل لا يقضى فلو تركه في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة الاخيرة
لان هيئتها السكينة كما مر فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه
في طواف القدوم الذي سعي بعده لا يقضيه في طواف الركن اذ السعي بعده حينيذ غير مطلوب فرع القرب
من البيت مستحب للطايف تبركا به ولانه المقصود ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذى بالزحام او اذى غيره
فالبعد اولى قال في المجموع كذا اطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الام الا في ابتدا الطواف او اخره فاحب له
الاستلام ولو بالزحام انتهى وقد يوهم انه يغتفر في الابتدا والاخير التاذي والايذا بالزحام وهو ما فهمه
الاسنوي فصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال انه غلط قبيح وحاصل نص الام انه يتوقى التاذي
والايذا بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتدا والاخير وينبغي ان يراعي مع القرب الاحتياط
فقد قال الماوردي الاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بقدر ثلاث خطوات
ليامن الطواف على الشاذروان هذا كله للذكر اما الانثى والخنثى فيستحب ان لا يقربا في حال طواف الذكور
بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا يخالطان الذكور فان تعذر معه اي مع القرب الرمل لزحمة ولم يرج فرجة
تباعد ورمل لان الرمل شعار مستقل ولانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى
بدليل ان صلاة الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد قاله الزركشي وفيه نظر والمتجه ان البعد الموجب للطواف
من ورا زمزم والمقام مكروه وترك الرمل اولى من ارتكابه هذا ان لم يخش ملامسة النسا مع التباعد فان خشي
تركه اي التباعد او الرمل فالقرب حينيذ بلا رمل وليتحرز عن ملامستهن الموديه الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب
ايضا نسا وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسة فترك الرمل اولى كما صرح به الاصل اما اذا رجي فرجة
فيستحب له ان يقف ليرمل ان لم يوذ بوقوفه احدا نقله في المجموع عن الاصحاب ويتحرك ندبا في مشيه
عند تعذر الرمل والسعي الشديد بين الصفا والمروة ويرى من نفسه انه لو امكنه الرمل والسعي رمل وسعى
تشبها بمن يرمل ويسعى ويرمل الحامل المحمول ندبا ويحرك المحمول دابته كذلك لما قلنا السابعة الاضطباع
من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد وهو ان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن ويلقيه كدابة اهل
الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر وهو للذكر لا للانثى والخنثى سنة في طواف فيه رمل وفي السعي
بين الصفا والمروة ايضا لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح وقيس بالطواف
السعي بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ويكره تركه كما نقل عن النص وخرج بما قاله الطواف
الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله لا في ركعتي الطواف لانه لم يرد فيه اضطباع
والامر في معنى ما ورد فيه ولكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة
السعي الثامنة ركعتان عقيب الطواف يقرا فيهما سورة الكافرون والاخلاص للاتباع رواه في
غير القراة الشيخان وفيها مسلم ولما في قراة السورتين من الاخلاص المناسب لما بعده الا ان الترتيب
٢

كانوا يعيدون الاصام ثم ولا يجاب لجزها على غيرها قال لا الا ان تطوع فتجزي عنها الفريضة والراتبة
كما في العدة وفعلها خلف المقام افضل ثم في الحجر قال في المجموع تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم حيث شا
من الامكنة متى شا من الازمنة ولا يفوتان الا بموته واعترض الاسنوي ذلك بان الصلاة في الحرم افضل
منها في غيره فالصواب ان يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم في ما شا من غيره انتهي وعبارة
المجموع توافقه قال المحب الاسنوي ثم ان الصلاة الي وجه البيت افضل من ساير الجهات كما قاله ابن عبد السلام
فينبغي مراعاة ذلك ايضا والترتيب المذكور سنة لا واجب فلو صلاها في اي موضع شا اجزاه ويندب ان يدعوا
عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امر الاخرة والدنيا قال الماوردي وان يدعو بما دعى به النبي صلى الله عليه
وسلم بعدها من قوله اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك ابن امتك اتيتك
بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سية وهذا مقام العايذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم
اللهم انك دعوت عبادك الي بيتك الحرام وقد جيت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر
لي وارحمني انك على كل شي قدير قال في المجموع ويكره له في طوافه الاكل والشرب وكراهة الشرب اخف ويكره
اليد فيه بلا حاجة وان يشبك اصابعه او يفرقعها وان يطوف بما يشغله كالحقن وشدة توق الاكل كما في
الصلاة ولو قرا اية سجدة سجد كما في الصلاة ولو قرا اية سجدة ص فهل يسن له ان يقطع الطواف
ويسجد اولا فيه نظر والظاهر لا كصلاة الجنازة بل اولي ويستحب لمن صلاهما في غير الحرم ان اراقة دم
لتاخيرها اليه عن الحرم لم يقيد الاصل بصلاتهما ولا بغير الحرم بل قال اذا اخر يستحب له اراقة دم ويجهر
ندبا بالقراة فيهما اي فيهما ليلا لا نهارا كالكسوف وغيره ولما فيه من اظهار شعاير النسك فلا يشكل هذا بما
ذكروه في صفة الصلاة من ان الافضل في النافلة المفعولة ليلا ان يتوسط فيها بين الجهر والاسرار
لان ذلك محله في النافلة المطلقة كما مر ثم واعلم انما بين طلوع الفجر والشمس كالليل وان كان من
النهار فيجهر فيه كما مر ذلك في صفة الصلاة ويصليهما الاجير عن المستاجر والولي عن غير المميز كما سياتي قال الاسنوي
وسياتي ان المميز يصليهما وان احرم عنه وليه على الصحيح مما اطلقوه هنا محله اذا لم يكن المستاجر معضوبا والا
فيصليهما المستاجر في بلده ويجاب بان المحرم ثم في الحقيقة الصبي لا الولي كما سياتي وهنا الاجير لا المستاجر ولو
والي بين اسابيع طوافين او اكثر ثم والي بين ركعاتها لكل طواف ركعتيه جاز بلا كراهة كما في المجموع عن الاصحاب
قال وروي عن عايشة والمسور ابن مخرمة والافضل خلافه بان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فرع من
عليه طواف افاضة او نذر ولم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوي غيره عن غيره او عن نفسه
تطوعا او قدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة والنذر كما في واجب الحج والعمرة فصل ثم يعود ندبا
بعد فراغ ركعتي الطواف فيستلم الحجر الاسود للاتباع رواه مسلم وليكون اخر عهده ما ابتدا به ومنه يوخذ انه لا يسن
حينيذ تقبيل الحجر ولا السجود عليه قال الاسنوي فان كان كذلك فلعله المبادرة للسعي انتهي والظاهر سن
ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه من فعله صلى الله عليه وسلم وصرح
القاضي ابو الطيب في التقبيل قال في المجموع ومما قاله الماوردي من انه ياتي الملتزم والميزاب بعد استلام
ويدعو شاد ثم يخرج للسعي من باب الصفا ندبا للاتباع رواه مسلم فيرقي قدر قامة لانا نعلي الصفا حتي
يري البيت لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي عليه حتي راي البيت وانه فعل
على المروة كما فعل على الصفا والرقي هنا وفي المروة محله في الذكر بخلاف الانثي والخنثي قال في المهمات ولو
نصل فيهما بين انه لا الا بخلوة او بحضرة محارم وان لا يكونا كما قيل بدني جهر الصلاة لم يبعد ويكبر بعد استقباله البيت

الذكر الماثور ثلاثا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ويدعو بما احب
بعد كل من الذكرين الاوليين وكذا بعد الثالثة للاتباع رواه مسلم وكان عمر يطيل الدعا هناك واستحبوا من دعايه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني
حتي تتوفاني وانا مسلم وليكن منه ما رواه البيهقي عن ابن عمر اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملايكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا
لليسري وجنبنا العسري واغفر لنا في الاخرة والاولي واجعلنا من ايمة المتقين ثم ينزل من الصفا ويمشي
على هينته حتي يدنو من الميل الاخضر المعلق بالمسجد اي بجداره قدر ستة اذرع فيسعي الذكر لا الانثي والخنثي
ولو بخلوة وليل جهده بان يسرع فوق الرمل فان عجز تشبه بالمسرع وهذا قاله عند تعذر الرمل ويستمر كذلك
حتي يحاذي اي يقابل الميلين الاخضرين الذين احدهما بجدار المسجد والاخر منها بدار العباس رضي الله عنه وانما
اشار بقوله بين المسجد ودار العباس الي حالة كونه بينهما لما في خبر جابر من قوله ثم نزل يعني النبي صلى الله عليه وسلم
من الصفا الي المروة حتي انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتي اذا اصعدنا مشي الي المروة قايلا في سعيه
الذكر المناسب للاصل وغيره الدعا الماثور وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب ايضا تاخيرها بلا ايضا الي
اخره عما يا في عقبه ليلا يتوهم تقييده بالاسراع ثم يمشي على هينته حتي يصعد قامة في المروة ويعيد
الذكر والدعا مستقبلا البيت كما مر في الصفا هذه الفعلة وهي المرور من الصفا الي المروة على الوجه المذكور
مرة قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا والبداة
بالصفا وسيلة الي استقبالها قال والطواف افضل اركان الحج حتي الوقوف قال الزركشي وفيه نظر بل
افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شي مما ورد في
الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الاركان والاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بان الطواف
قربة في نفسه بخلاف الوقوف والرقي على الصفا والمروة والذكر فيهما والدعا والاسراع في ما مر وعدمه
في غيره سنة فلا يضر تركها وكذا الموالاة فيه اي في السعي وبينه وبين الطواف فيجوز بعد طواف القدوم
وان تخلل بينهما فصل طويل ما لم يقف بعرفة فان وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضة لدخول
وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسعي بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض قال في المجموع ويكره
للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره فرع يشترط ان يكون السعي بعد طواف قدوم بشرطه
السابق او طواف الافاضة اذا سعي ولو بعد طواف القدوم تكره اعادته ولو بعد طواف الافاضة لانها بدعة نعم تجب على الصبي
وجوبا اذا بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال بعض المتاخرين قايل عندي ندبا وطواف
ذلك وانه لا يعتد به ممن يريد الخروج من مكة وان كان محرما والاوجه الموافق للمنقول خلاف
مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدوا بما بدا الله به ويشترط ان يبدا بالصفا للاتباع رواه
منها الي الصفا مرة والعبد اي الثانية من المروة فلو وصلها وترك العود في طريقه الي المسجد فان عكس بان بدا بالمروة لم يحسب مروره

نعم تجب على الصبي اذا بلغ بعرفة اعادته كما سياتي وطواف الوداع لا يتعقبه سعي لانه بعد الفراغ ... واذا ابقي السعي لم يكن الماتي بطواف وداع صح

وابتدا للمرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ويحسب العود منها الى الصفا مرة اخرى وهو اي السعي سبع
مرات يلصق بضم اليا عقبه بما يذهب عنه واصابع قدميه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان كان راكبا
سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وليست الطهارة والستر شرطا فيه اي في السعي بل سنة والسعي
وكلا في خلو المسعى عن الناس افضل منه راكبا وغير خال بلا عذر فرع من شك في عدد الطواف
او السعي قبل فراغه اخذ بالاقل لانه المتيقن ويعمل في ذلك باعتقاده لا بخبر غيره فلو اعتقد اتمامها فاخبره
ثقة فاكثر ببقا شي لم يلزمه الاتيان به ولكن الاحتياط اولى ليخرج عن العهدة بيقين والسعي ركن لا يتحلل بدونه
فصل ويستحب ان يحضر الامام او امير الحجيج الحج فيستحب له اذا لم يحضر ان ينصب اميرا
ولا يجب يدم عليهم يطيعونه فيما ينوبهم فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتاب ابن اسيد وفي التاسعة
ابا بكر وفي العاشرة حج صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع اذا حضر احدهما خطب كما قال فيخطب
بهم يوم السابع ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم وهوادجهم للخروج هو لو منصوبة
بمكة انكان يوم جمعة بمكة قال في المجموع عند الكعبة خطبة واحدة وافردت بصلاة الظهر والجمعة
عن خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة ولان المقصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم
تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف يامرهم فيها بالغدو الى منى بالصرف وعد ما التذكير والتا
سميت بذلك لكثرة ما يبني فيها من الدما اي يراق ويفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فالتكبير نقله
في المجموع عن الماوردي واقره ويعلمهم فيها المناسك قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد
جيد كما في المجموع فان كان فقيها قال هل من سايل وقدمت في صلاة العيدين ان خطب الحج اربع هذه وخطبة
يوم عرفة وبيوم النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان وقبل
صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلام المصنف هنا مع ما ياتي وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بما بين
ايديهم من المناسك وهو ما اقتضاه الخبر السابق ونص عليه الشافعي في الاملا لكن ذكر الاصل انه يخبرهم
في كل خطبة بما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي
وساق نصه في الاملا والحق الذي اقتضاه كلام الشافعي انه لا منافاة اذ الاطلاق بيان للاكمل والتقييد
بيان للاقل ويامرهم فيها المتمتعين قال في المجموع والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم
كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطي والاصحاب وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا
يومران بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما ثم يبكر بهم يوم التروية
للاتباع رواه مسلم وقدمت انه يسمى ايضا يوم النقلة فيخرج بهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى
فان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ندبا لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال الى حيث
لا تصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى كما يعلم مما ياتي ويصلي بهم الظهر وسائر
الخمس اي باقيها بمنى للاتباع رواه مسلم الا او حدث ثم قرية واستوطنها اربعون كاملون فيصلون
بها الجمعة بمن يمكنهم من اقامتها وان حرم البناء ثم بجواز خروجهم بعد الفجر ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
الجمعة بها وانما لم يصلها لما ثبت في الصحيحين ان يوم عرفة الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة
ويبيتون بها [illegible] المبيت بها ليس بنسك مرادم [illegible] التابع وقول القاضي ابي الطيب وغيره

انه ليس بواجب وحتى تطلع الشمس وتشرق على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب
من منى الى عرفة يسير بهم متوجها الى عرفة قايلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي
مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شي قدير ويندب ان يكثر من التلبية وان يسير
بهم على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتدا به صلى الله عليه وسلم وان يعود في طريق غير الطريق
التي ذهب فيها فاذا وصل نمرة سن ان يضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتدا به صلى الله
عليه وسلم فيقف اي فيقيم بهم بنمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع
بين طرف الحل وعرفة ويستتر اي الى ان تزول الشمس ويغتسل للوقوف للاتباع رواه مسلم ثم اذا زالت الشمس
يسير بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وجمعه من عرفة عبارة الاصل صدره من عرفة واخره
من عرفة ويميز بينهما صخرات فرشت هناك فيخطب بهم بعد الزوال خطبتين خفيفتين يعلمهم في الاولى
المناسك ويحثهم على اكثار الذكر والدعا بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ويقوم
الخطبة الثانية وهي اخف من الاولى يوذن للظهر ويشرعان اي الاذان والخطبة معا ويستشكل بعدا بانه
الاذان يمنع سماع الخطبة او اكثرها فيفوت مقصودها واجيب بان المقصود بالخطبة من التعليم انما
هو في الاولى واما الثانية فهي ذكر ودعا فشرعت مع الاذان قصد المبادرة بالصلاة ويجمع بهم بعد فراغ الخطبتين
الظهر والعصر تقديما للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصرون والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة
السفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما مر في باب الجمع بين الصلاتين واليه اشار هنا بقوله لا ومنى سنحه
الا المكيون ونحوهم ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر فيامرهم بالاتمام بان يقول لهم بعد السلام
يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر وكان الاولى ان يقول فيامرهم بالاتمام وعدم الجمع
فرع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا دخل الحجاج مكة ونووا ان يقيموا بها اربعا لزمهم
الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى اوطانهم عند فراغ مناسكهم كان لهم
القصر من حين خرجوا لانهم انشاوا سفرا تقصر فيه الصلاة فرع ثم بعد جمعهم الظهر والعصر
يذهبون الى الموقف ويعجلون السير اليه وافضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ويقال
له الال بوزن هلال وذكر الجوهري انه بفتح الهمزة والمشهور الاول قاله في المجموع وقال نقلا عن الاصحاب
فان تعذر عليه الوصول اليها للزحمة قرب منها بحسب الامكان وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد
ابراهيم نحو ميل اما الانثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف كما تقف في اخر المسجد نقله في
المجموع وغيره عن الماوردي واقره قال في المهمات وقياسه ندب ذلك للخنثى ويكونان على ترتيب الصلاة قال
ثم تتعدى النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين وان يكون الوقوف بوضو لانه اكمل وعلى الروضة
الظهر وصواع ولا يشترط فيه ستر العورة ويستقبلون في وقوفهم القبلة للاتباع رواه مسلم
لانها اشرف الجهات والركوب فيه افضل من المشي اقتدا به صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعا
وهو المهم في هذا الموضع ويكثرون الذكر والتهليل والدعا والتلبية وقراءة القران الى
رواه مسلم وروي افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي نقول

اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انقلني من ذل المعصية الي عز الطاعة واكفني بحلالك عن
حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني اسالك
الهدي والتقي والعفاف والغني ويكون كل دعا ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التامين ويكثر البكا مع ذلك فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات
قال في العدة قال اصحابنا يستحب ان يكثر من قراة سورة الحشر في عرفة فقد روي عن علي بن ابي طالب ذلك يرفع
اليد اي يديه لخبر ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
والجمرتين رواه البيهقي وقال انه معلول ولا يجاوز بها اي اليد وفي نسخة ولا يجاوز بهما الراس ولا يفرط
في الجهر بالدعا او غيره لانه مكروه لخبر الصحيحين عن ابي موسي الاشعري قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فكنا اذا
اشرفنا علي واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا علي انفسكم فانكم لا
تدعون اصم ولا غايبا انه معكم انه سميع بصير قريب والافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر
او ينقص دعاوه او اجتهاده في الاذكار ولم ينقل انه صلي الله عليه وسلم استظل بعرفات مع انه ثبت في مسلم وغيره
انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة وحين تغرب الشمس يستحب له تاخير الصلاة اي صلاة المغرب ان اراد
المصير الي مزدلفة ليجمعها مع العشا كما سياتي ويدفعون من عرفة مكثرين لذكر الله والتلبية بطريق اي في طريق المازمين
بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة والمراد في الطريق التي بينهما بسكينة تحرزا من الايذا
وللامر به في خبر مسلم راكبا كان او ماشيا ومن وجد فرجة اسرع فيها ندبا للاتباع رواه الشيخان الي المزدلفة متعلق بيدفعون
مجمعهم فيها المغرب والعشا تاخيرا للاتباع كما مر في باب الجمع بين الصلاتين واطلق كاصله استحباب تاخير الصلاة الي
مزدلفة وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلي بهم في الطريق
ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول علي هذا وفيه قال الشافعي والاصحاب
والسنة ان يصلوا قبل حط رحالهم ثم ينيخ كل انسان جمله ويعقله ثم يصلون لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة فصلي المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا [illegible]
التي للصلوات المذكورة كما مر في باب الجمع ولا يتنفلون اي لا يسن لهم التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا علي اثرهما
[illegible] في المناسك واعلم ان المسافة من مكة الي مني ومن مزدلفة الي كل من عرفة ومني فرسخ ذكره في الروضة
[illegible] حصل في عرفة بنية الوقوف او بنية غيره من طلب غريم او ضايع او حصل فيها جاهلا بها او [illegible]
[illegible] خبر مسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ويجزي النايم حصوله فيها ولو استغرق الوقت بالنوم كما في الصوم [illegible]
[illegible] والمجنون كما في الصوم لانهم ليسوا اهلا للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كحج الصبي غير المميز واستشكل بقول
الشافعي [illegible] عليه فاته الحج واجيب بان المجنون لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا اجاز للولي ان يحرم عنه ابتدا فليس له ان يتم
حجه وقد يجاب بان المراد بقول الشافعي فاته الحج حجة الواجب فيكون كالمجنون ومثلها السكران وكلام المصنف يشمل [illegible]
[illegible] وقوف السكران من زيادته وبه صرح النووي في مجموعه ومناسكه وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة [illegible]
[illegible] بساتين ابن عامر وليس منها وادي عرنة ولا نمرة كما علم مما مر فرع ووقته اي الوقوف من
[illegible] النحر لانه صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروي ابو داود [illegible] ليلة جمع اي ليلة مزدلفة
[illegible] عرفة قبل ان يطلع الفجر وفي رواية من جا عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة

قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ورووا ايضا باسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
بالمزدلفة حين خرج الي الصلاة اي صلاة الصبح فقلت يا رسول الله اني جيت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت
نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلي الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة واتي عرفة
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضي تفثه والتفث ما يفعله المحرم عند تحلله من ازالة شعث ووسخ وحلق
شعر وقلم ظفر ولا دم علي من دفع من عرفة قبل الغروب وان لم يعد اليها لقوله في خبر عروة فقد تم حجه ولو
لزمه الدم لكان حجه ناقصا محتاجا الي الجبر ولانه ادرك من الوقوف ما اجزاه فلم يجب الدم كما لو وقف ليلا بل يستحب له
العود اليها بعده اي بعد الغروب خروجا من خلاف من اوجبه لتركه ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم من الجمع بين الليل والنهار
فان عاد فلا استحباب ويجزيه الوقوف ليلا لخبر عروة وهذا يغني عنه ما مر فرع وان غلط الجم الغفير
من الغفير الي الجم سهو وانما يضم الي الجما بالمد ففي الصحاح في باب الميم الجم الكثير وفي باب الرا تقول جاوا
جما غفيرا والجما الغفير اي جاوا جميعهم الشريف والوضيع ولم يتخلف احد وكانت فيهم كثرة والجما الغفير ينصب
كما ينصب المصادر التي في معناه كجاوني جميعا وقاطبة وكافة وطرا وادخلوا فيه ال كما ادخلوها في نحو
اوردها العراك اي عراكا فكان الوجه ان يقول وان غلط الجما وجرا اي كثيرون لا قليلون علي خلاف العادة في
الحجيج فوقفوا يوم العاشر بان ظنوه التاسع كان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين
ان الهلال اهل ليلة الثلاثين ولو كان وقوفهم بعد التبين اي تبين انه العاشر لا اذا ثبت انه العاشر ليلا ولم
يتمكنوا من الوقوف صح الوقوف للاجماع ولخبر ابي داود مرسلا يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ولانهم
لو كلفوا بالقضا لم يامنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع
ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي قال الدارمي واذا وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق علي الحقيقة لا
علي الحساب وقوتهم وعليه فلا يبقون بمني الا ثلاثة ايام خاصة لا ان وقفوا اليوم الثامن فلا يصح وفارق الغلط بالعاشر
بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الي الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط
في الحساب او لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من روية الهلال
ومثله لا يمكن الاحتراز عنه فان علموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف فيه لتمكنهم منه وبعده وجب القضا كما يعلم
[illegible] وقفوا الحادي عشر ولا ان غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة فلا يصح لندرة ذلك فيقضون
من اجله ومن راي الهلال وحده او مع غيره وردت شهادته وقف قبلهم لا معهم اجزاه اذ العبرة
في دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم
فصل المبيت بمزدلفة وهي ما بين مازمي عرفة ووادي محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب
لان الحجاج يتقربون منها نسك للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة وهو مندوب علي ما صححه الرافعي وواجب
علي ما صححه النووي ومحله في العذر كما سياتي ويكفي في المبيت بها الحصول بها ساعة اي لحظة كالوقوف بعرفة ووقته
بعد نصف الليل كما نص في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين فالمعتبر الحصول فيها لحظة
من النصف الثاني لا لكونه يسمي مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لما ياتي في اشكال الرافعي بخلاف المبيت بمني
لما فيه من المعظم كذا قرره الاسنوي وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم الليل
وهذا ما صححه الرافعي ثم استشكل من جهة انهم لا يصلونها حتي يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع [illegible]
النصف وفي نسخة ومن لم يبت فيها او بات لكن دفع قبله اي قبل النصف ولم يعد اليها [illegible] الاولي [illegible]
قبل الفجر لزمه دم لتركه الواجب وياخذ منها ندبا حصي الرمي لما روي النسائي والبيهقي باسناد صحيح عن

الفضل ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات
مثل حصى الخذف ولان به اجيلا في احجاره رخاوة ولان السنة اذا اتى منى لا يعرج على غير الرمي وتسن
له ان ياخذ الحصى من مزدلفة لئلا يشتغل عنه وياخذونه ليلا لفراغهم فيه قاله الجمهور وقال البغوي
نهارا بعد صلاة الصبح قال الاسنوي وهو الصواب نقلا ودليلا النص الشافعي عليه في الام والاملا
ولظاهر الخبر السابق وياخذون ليومهم اي لرمي يومهم وهو يوم النحر فياخذ كل واحد سبعا فقط قال
في المجموع والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شي ويجوز الاخذ من غيرها كوادي محسر او غيره كما يجوز الاخذ
منه لرمي ايام التشريق ويكره اخذها من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن المسجد لانها فرشه محله اذا لم يكن جزا
منه والا حرم ومن حش بفتح المهملة اشهر من ضمها للمرحاض لنجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الام قال في المهمات
ومقتضى اطلاقهم بقا الكراهة ولو غسل الماخوذ من الموضع النجس ويؤيده استحباب غسل الجمار قبل الرمي بها سوا
اخذها من موضع نجس ام لا ومن مرمي به لما روي انه المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين
ولو رمى بما رمي به جاز قال في المجموع فان قيل لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضو بما توضي به قلنا فرق القاضي ابو الطيب
وغيره بان الوضو بالما اتلاف له كالعتق فلا يتوضا به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب
في ستر العورة فانه يجوز ان يصلي فيه صلوات وذكر الحل من زيادة المصنف ونص عليه الشافعي وصرح به في ...
ويسن ان لا يكسر الحصى بل يلتقطه لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاطه له ونهى عن كسره ولانه قد يفضي الى ...
والاولى تقديم النسا والضعفا بعد النصف من الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما في
الصحيحين عن عايشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفة اهله ويقف غيرهم ندبا اي يمكثون بمزدلفة فيصلون الصبح بغلس ثم يركبون اي ...
الى منى للاتباع رواه الشيخان ويتاكد التغليس هنا على باقي الايام للاتباع رواه الشيخان وليتسع الوقت لما بين ايديهم
من اعمال يوم النحر ويقفون بمزدلفة في اي جز شا والخبر مسلم وجمع كلها موقف مستقبلين القبلة للاتباع
اشرف الجهات والافضل وقوفهم عند قزح بضم القاف وبالزاي المعجمة وهو المسمى بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح
وهو جبل صغير اخر المزدلفة وهو ... قال وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر
وليس كما يظنونه لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة وقال المحب الطبري هو بوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا
كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره لغيره ويحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره واذا وقفوا فيذكرون الله تعالى
في وقوفهم الى الاسفار للاتباع رواه مسلم ويقولون اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثرون من قول
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما احبوا ويصحبون ...
... لا يستغنون ... لو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم كساير الهيات فصل ثم بعد الاسفار يدفعون
الى منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر ويكره تاخير الدفع حتى تطلع الشمس كما قاله في المجموع ومن وجد فرجة
اي اسرع كما دفع من عرفة ويبلغوا وادي محسر بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون
ذراعا انتهى والافاضة فيه للايضاع كما في خبر احمد ... اي ويبلغوا عنهم محسرا اسرعوا ...

... كانوا ركبانا قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع في الراكب رواه مسلم وقياسا عليه في الماشي
ولنزول العذاب فيه على اصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامر بمخالفتهم ويقول المار به ما روي عن ابن عمر
... اليك تعدو قلقا وضينها معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها والوضين حبل كالحزام وبعد
قطعهم وادي محسر يسيرون بسكينة ويدخلونها اي منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ويرمي كل منهم
حينئذ جمرة العقبة وهي اسفل الجبل مرتفعة عن الجادة على يمين السائر الى مكة قبل نزول الراكب منهم سبع حصيات
ويقطع مكان التلبية مع كل حصاة تكبيرة للاتباع في ذلك رواه مسلم وحكمة رمي الراكب قبل نزوله ان الرمي تحية منى فلا يبدا بغيره
وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي ثم بعد الرمي
ينصرفون فينزلون موضعا بمنى والافضل منه منزل النبي صلى الله عليه وسلم وما قاربه قال الازرقي ومنزله صلى الله عليه وسلم
... عن يسار مصلى الامام ثم يحلقون او يقصرون او يحلق او يقصر المهدي بعد ذبح هديه باسكان الدال وتخفيف اليا
... مع تشديد اليا وذلك للاتباع رواه مسلم ثم بعد الحلق والتقصير يدخلون مكة فيطوفون طواف الافاضة
للاتباع رواه مسلم ويسمى الزيارة والركن اي طواف الزيارة والركن والفرض والصدر بفتح الدال كما قاله في المجموع
وذكر الاصل بعد هذا تعليل نحوه لكن قال وقد يسمى طواف الصدر والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع ويسمى طواف
الافاضة لاتيانهم به عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم ياتون من منى زائرين البيت ويعودون في الحال والركن
والفرض لتعينه والصدر لانهم يصدرون من منى الى مكة والافضل ان يطوفوا يوم النحر وان يكون ضحوة واذا فرغ
... طوافه من سقاية العباس ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم بخلاف ما اذا سعى لما مر انه يكره اعادته ثم بعد
... يعودون قبل صلاة الظهر الى منى للمبيت بها والرمي ايام التشريق فيصلون بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال
في المجموع قال البيهقي ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر
والظاهر انه افاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى الظهر مرة اخرى اماما لاصحابه
... ببطن نخل بركعتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة والجمع بهذا ...
... الاستدلال برواية ابن عمر ... ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل ...
... روايات غيره اصح واشهر واكثر رواة وانه يتاول قوله اخر طواف يوم النحر الى الليل بطواف نسائه فان قبل هذا التاويل
... وصلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا قلنا لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد الى منى فبات
... والحلق اي ازالة الشعر من الراس في الحج والعمرة ركن فهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة
... على التقصير كما سياتي ولتفضيله في المباحات فيثاب فاعله وعلى القول بانه استباحة محظور لا يثاب ذكره الشيخان
... من الحج والعمرة دونه كساير اركانهما الا لمن لا شعر براسه فيتحلل منهما بدونه فلا يومر به بعد نبات
... ولا يغني عاجز عن اخذ شعره ... بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا شعر
... الموسى عليه تشبيها بالحالقين قال النووي وغيره والموسى يذكر ويؤنث قال الاسنوي وقضية كلامهم انه
... ببعض راسه شعر لا يستحب امرار الموسى على الباقي وفيه نظر فانه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب امرار الموسى ...
... الذي قالوه انتهى وانما لم يجب الامرار لانه فرض تعلق بجز ادمي فسقط بفواته كغسل اليد في الوضو
... المحرم اذا لم يكن على راسه شعر امرار الموسى على راسه فموقوف ضعيف ولو صح حمل على الندب فان قلتم قياس وجوب
... الوضو عند فقد شعره الوجوب هنا قلنا ممنوع لان الفرض تعلق ثم بالراس وهنا بشعره ولان مسح بشرة
... امرار الموسى عليه لا يسمى حلقا وان ياخذ من لا شعر براسه من لحيته وشاربه ليكون ...
... قال في المجموع والحق به المتولي ساير ما يزال للفطرة كالعانة لما ذكر والوجه انه لا يتقيد بما يزال للفطرة والراو

اي بعد دخول وقت الحلق ولا يومر بحلقه لعدم
في وشاربه بعني او ولو عبر بها كاصله كان اولي ولا اثر لما نبت بعد
اشتمال الاحرام عليه ويجزي التقصير عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا
نذره كما سياتي فالواجب الحلق او التقصير لقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين ولانه صلى الله عليه وسلم حلق وهو افضل
رواه الشيخان وهو اي التقصير للمراة افضل من الحلق روي ابو داود باسناد حسن خبر ليس على النساء حلق انما
يقصر بعضهم من التقصير ويكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال وخبر مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخنثى كالمراة ذكره
في المجموع كالحلق للرجل فانه افضل من التقصير لظاهر الاية السابقة اذ العرب تبدا بالاهم والافضل وللاتباع رواه الشيخان
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل نقله الاسنوي
نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسالة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق
في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال ولو
لم يبق من ذلك يحلق بعض راسه في الحج وبعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم لو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر
في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي وما مر من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم
ينذر الحلق فان نذره وجب لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف
واحراق كما صرح به الاصل اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استاصله بالا يسمى حلقا فعل يبقى الحلق في ذمته
حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه او لا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني
لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين فقرنهما او تمتع وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي
فركب ثم ناذر الحلق قد يطلقه فيلغيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعي ففيه تردد للقفال والظاهر
تاتي في النذر واشار به الي ما لو نذر استيعاب مسح الراس في الوضوء ونحوه والاصح فيها اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا
له على حلق راسي والمتجه انه كتصريحه بالجميع للعرف ويحمل الحانث بقوله على الحلق او ان احلق وتدل عليه الاية ذكر ذلك في المهمات
ونذر المراة والخنثى التقصير كنذر الرجل الحلق فيما ذكر ويستحب التيامن اي الابتدا بالشق الايمن والاستقبال اي استقبال
المحلوق القبلة قال الرافعي والتكبير بعد الفراغ في الحلق وانه يبلغ بالحلق الي العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى
نبات شعر الراس ولا يختص ما عدا التكبير منها بحلق النسك وفي نسخة في الحلق والتقصير وتقييد الرافعي كالاصل ورد به التكبير
بفراغ الحلق محتمل والذي رايته في شرح المهذب للدميري تقييده بعنده اي الفراغ فقال وان يكبر عنده اي عند فراغه
قاله وفي مثير العزم الساكن عن بعض الايمة قال اخطات في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام اتيته بمنى فقلت له
تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الي
نحو القبلة واردته ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر الايمن فادرته فجعل يحلق وانا ساكت فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت
لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من اين لك ما امرتني به قال رايت عطا ابن ابي رباح يفعله ويستحب
لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه وثلاث شعرات دفعة من الراس
فيجزي في الحلق والتقصير تقديرا له في جميع الراس وحكم تقصيرها وعليها حكم الحلق ويجزي
الدم بازالة المحرم وانتفا بسمى الجمع ولقوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اي شعور روسكم لانه فعال بناء على الاصح من عدم
الدم بازالة المحرمة وهذا ما اقتضاه كلام اصله من البنا المذكور لكن الذي صححه النووي في مجموعه ومناسكه الاكتفا بها مع فوات
وعاب عنه البنا بانه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح وما صححه النووي فيما قلناه لا ياتي في الشعرة الواحدة للمواخذة بدم
الاصل بينهما في البنا المذكور ويكتفي في اخذ الشعر بقص او نتف او احراق او غيره من مستاصل وغيره لان المقصود
وكل من هذه الاشيا طريق اليها ويعلم مما تقرر انه لا يكفي ما دون الثلاث ولا ثلاث من غير الراس ومنه ومن غيره وان استوعب

لان ما ورد من الحلق والتقصير مختص بالراس ويستحب دفن الشعر احترامًا له قال في الاملا ودفن الشعر الحسن اكد
[illegible] لا يوخذ للموصل قال في المجموع قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه قلم اظفاره وكان ابن
عمر ياخذ من لحيته وشاربه واظفاره اذا رمي الجمرة ويستحب ان يقول بعد الحلق اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها
سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس فصل افعال يوم النحر للحج اربعة
رمي الجمرة اي جمرة العقبة والذبح للهدي والحلق او التقصير والطواف كما مر وترتيبها على ما ذكر سنة للاتباع فلو عكس او
[illegible] فعل الثلاثة الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي رواية لمسلم عن عمرو ايضا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم
النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان
ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يوميذ قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها الا الذبح للهدي بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله اي داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بالرمي الاخران بجامع
ان كلا من اسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل
النصف ضابطا لانه اقرب الي الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر اما الذبح
للهدي اي المسوق تقربا الي الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية ويستحب تاخيرها اي المذكورات غير الذبح الي طلوع الشمس
للاتباع وما بعد منها قطع التلبية بالتكبير معه لاخذه في اسباب التحلل فلا معنى للتلبية لانها شرعت لاجابة الداعي
الي اداء النسك ويقطعها اي التلبية في العمرة بالطواف لانه من اسباب تحللها ويبقى وقت الرمي الي مغرب يوم النحر روي البخاري
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال ويخرج بالمغرب ما بعده
ولا يجزي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به الاصل واعترض بانه سياتي انه اذا اخر رمي يوم الي ما بعده من ايام الرمي يقع
اداء فقضيته ان وقته لا يخرج بالمغرب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز ويبقى وقت الذبح للهدي الي اخر ايام التشريق كالاضحية والاخران اي الحلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يسع لا يوقتان لان الاصل عدم التوقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق اشد كراهة
وخروجه عن مكة اشد ذكره في المجموع وهذا صريح في جواز تاخيرها عن ايام الحج واستشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات
ان يصير على احرامه للسنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه لا يجوز واجيب بانه في تلك لا يستفيد ببقايه
على احرامه شيا غير تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف بخلافه هنا وبانه ثم يحرم بقاوه على احرامه لامره بالتحلل واما هنا فوقت ما اخره باق فلا
يومر بالتحلل وهو شبيه بمن احرم بالصلاة في وقتها ثم مدها بالقراة حتى خرج الوقت
[illegible] ومن لم يطف طواف الركن ولم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النسا وان طال الزمان لبقايه محرما فرع للحج تحللان
[illegible] وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد
[illegible] الحاصل للمعتمر منها كالجنابة فيحصل التحلل الاول من تحللي الحج باثنين من ثلاثة الرمي اي رمي يوم النحر والحلق
والطواف المتبوع بالسعي ان لم يسع قبل والاصح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد واحتجوا له بخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه البيهقي وغيره
[illegible] الا النسا وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل
[illegible] فانه اي السعي فهو كالجزء منه اي من الطواف فيتوقف عليه التحلل

ويحل به اي بالتحلل الاول ما سوي الجماع وكذا عقد ما تقدم عقده اي يحل به ما سوي هذه الثلاثة من لبس وحلق وقلم
وصيد وطيب ودهن وستر راس الرجل ووجه المراة كما سياتي بيانها بخلاف الثلاثة للخبر السابق فيهما والخبر الصحيحين
لا ينكح المحرم ولا ينكح ويستحب الطيب اي استعماله بينهما اي بين التحللين لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت اطيب رسول
الله صلي الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والدهن ملحق بالطيب ويحصل التحلل
الثاني بالثالث من اسباب التحلل فيحل به باقي المحرمات وهي الجماع وعقد ما تقدم وعقده ويستحب تاخير الوطي
عن باقي الايام اي ايام الرمي وهي ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقلاه [illegible]
عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معني له ويشكل عليه خبر ايام التشريق مني ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه صلي الله عليه وسلم
بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد ابن منصور في سننه
باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الي مني ثم ذكره ولو فاته الرمي اي رمي يوم النحر بان اخره عن ايام
التشريق ولزمه بدله توقف التحلل علي البدل ولو صوما لقيامه مقامه قال الاسنوي والمشهور عدم التوقف
وهو الذي نص عليه الشافعي ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع فان قيل ما الفرق علي الاول بين هذا وبين المحصر
اذا عدم الهدي فان الاصح عدم التحلل علي بدله وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما ابيح للمحصر تخفيفا عليه
حتي لا يتضرر بالمقام علي الاحرام فلو امرناه بالصبر الي ان ياتي بالبدل لتضرر وفرق غيره بان المحصر ليس له الا تحلل واحد
فلو توقف تحلله علي البدل لشق عليه المقام علي سائر محرمات الحج الي الاتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع
في التحلل الاول فاما الذي يحل له ما عدا النكاح وعقد ما تقدم وعقده فلا مشقة عليه في الاقامة علي الاحرام حتي ياتي بالبدل
فرع يحل من العمرة المحرم بها بالطواف والسعي وكذا الحلق او التقصير واتمام بعد السعي في الحج مستقلا كما في العمرة
لا تحللان لها لانه ليس فيه الا [illegible] وقوعه قبل الوقوف بخلافه في العمرة فيفسدها الجماع قبله اي قبل الحلق لو وقعه قبل التحلل
بناء علي ان الحلق نسك ووقت الحلق للمعتمر بعد السعي فلا يجوز تقديمه عليه فصل مبيت ليالي مني وهي ليالي ايام
التشريق واجب للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولانه صلي الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية فدل علي انه
لا يجوز لغيره ممن ليس في معناه تركه معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفي بساعة في
الثاني بمزدلفة كما مر لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في
التخفيف لاجلها ويجب بتركه اي مبيت ليالي مني دم لتركه المبيت الواجب كنظيره في تركه مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت
الليلة الواحدة من ليالي مني مد والليلتان مدان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين
مكانا ويفارق ما ياتي في ترك الرميين بان تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين
فلو نفر مع ذلك اي مع تركه مبيت ليلتين من ايام مني في اليوم الثاني فدم يلزمه او في اليوم الاول وفي نسخة او في
الليل اي ليل الثالث فدم ايضا لتركه جنس المبيت فيهما بمني ولو قال في الثاني او في الاول فدم لكان اوضح واخصر
ويسقط المبيت بمزدلفة ومني والدفع الرعا بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلي الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمني مزدلفة فان لم يخرجوا قبل
الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد والتقييد بالخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة
من زيادته وصورته ان ياتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ علي خلاف العادة وعن اهل السقاية بكسر السين موضع
الحرام يستقي فيه الماء ويجعل في حياض يسبل للشاربين مطلقا عن تقييد خروجهم قبل الغروب وان تركوا اي السقاية محدثة
[illegible] صلي الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل السقاية رواه الشيخان وغير العباس ممن هو من اهل السقاية في معناه
[illegible] وانه لم يكن عباسيا وانما لم يتقيد ذلك بخروجهم قبل الغروب لان عملهم بالليل الخ وما ذكره في السقاية المحدثة هو [illegible]

[illegible] واما الرافعي فانما نقله عن البغوي ونقل المنع عن ابن كج وغيره قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي
وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه النووي يؤيده كما قال
[illegible] ينبغي ما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف علي نفس او نحوها مما ياتي قريبا بهم محمولا
في يوم ثالثه ويقضونه اي الرعاء واهل السقاية بتاخير يعني يؤدونه في ثالثه اولا اي قبل رميه لا رمي يومين متواليين
[illegible] عادوا في ثاني التشريق او اليوم الاول عادوا في الثالث ولهم ان ينفروا مع الناس واعلم ان المنع من تاخير رمي
[illegible] فهو بالنسبة لوقت الاختيار والا فقد مر ان وقت الجواز يمتد الي اخر ايام التشريق فقول المجموع قال الرو
[illegible] للرعاء في ترك رمي يوم النحر اي في تاخيره محمول علي انه لا يرخص له في الخروج عن وقت الاختيار ويعذر
في ترك المبيت وعدم لزوم الدم خائف علي نفس او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضيعة اي ضياع مريض بترك
تعهده لانه ذو عذر فاشبه الرعاء واهل السقاية وله ان ينفر بعد الغروب كما صرح به الاصل ويعذر فيما ذكر مشغول
بتدارك الحج بان انتهي الي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم قال الزركشي وينبغي
[illegible] علي من امكنه الدفع الي مزدلفة ليلا فانه لعكسه وجب جمعا بين الواجبين وكذا يعذر من افاض من عرفة الي مكة
للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف قال الزركشي وظاهره انه لا فرق بين
المار في طريقه بمزدلفة ام لا فصل ويخطب بهم الامام او نائبه ندبا بعد صلاة ظهر يوم النحر يعني خطبة
يعلمهم بها حكم الطواف والرمي والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها علي وجهه وليتداركوا ما اخلوا
به مما فعلوه وما ذكر من كون الخطبة بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لان
المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم النحر ثم يخطب بهم كذلك اي بعد صلاة الظهر يعني خطبة ثاني ايام
التشريق للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويرمون
وان يختم الحج بطاعة الله تعالي وهي الرمي جميعه سبعون حصاة ليوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدي
وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط عنه المبيت اي مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم
الثالث وهو اي ما يرمي به فيه احدي وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم لقوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا
[illegible] العادة ويؤخذ من هذا التعليل انحلال ذلك اذا بات الليلتين الاولين فان لم يبتهما لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها
[illegible] ذلك فيمن لا عذر له نقله في المجموع عن الروياني عن الاصحاب قال الاسنوي ويتجه طرد ذلك في الرمي ايضا فيتركها
اي الاحدي والعشرين اي يطرحها او يدفعها لمن لم يرم ولا يعيرها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له قال الاصحاب
الافضل تاخير النفر الي الثالث للاخبار الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم نفر فيه والتاخير للامام اكد منه لغيره لانه يقتدي
به وشمل كلامه كالروضة ما لو نفر قبل رميه فيسقط عنه ما ذكر وبه صرح الامام مع تقييده النفر بما بعد الزوال ونقله عنه
[illegible] واعتمده فقال ما حاصله انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت الشمس فات الرمي ولا
[illegible] الدم ولا حكم لمبيته لو عاد بعد غروبها وبانه حتي لو رمي في النفر الثاني لم يعتد برميه لانه بنفره اعرض
عن المناسك وان لم تغرب فاقوال احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود وثانيها يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب
[illegible] الدم وثالثها يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمني فالوجه القطع بان
[illegible] انقطعت العلائق او بينهما فظاهر المذهب انه يرمي لكن تقييد المنهاج كاصله والشرحين
[illegible] المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي ونقل المصنف
[illegible] ما قبله وخرج بذلك ما صرح به الاصل من انه لو لم ينفر حتي غربت الشمس لم يسقط عنه

المبيت ولا الرمي كما رواه مالك عن ابن عمر باسناد صحيح موقوف عليه فلو غربت الشمس وهو مشتغل بالارتحال فله النفر لان في
تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه وهذا تبع فيه اصل الروضة وهو كما قال الاذرعي وغيره غلط سببه سقوط شي من
نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسك النووي انه يمتنع عليه النفر بخلاف ما لو ارتحل وغربت الشمس قبل
انفصاله من منى فان له النفر وكذا لو عاد لحاجة اي جي بعد نفره قبل الغروب لحاجة كزيارة فغربت او عن
فعاد كما تم بالاولى وصرح به الاصل فله النفر ويسقط عنه المبيت والرمي بل لو بات هنا متبرعا
الرمي لحصول الرخصة له بالنفر ويدخل رمي اي وقت رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
وينبغي تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ويمتد وقته المختار [illegible] وقته من الزوال
فلا يجوز تقديمه عليه لانه شعار هذه الايام فلو قدم في يوم منها خلت البقية عن الشعار وما اقتضاه ما تقرر من
جواز ترك يومين ووقوعه ادا بالتدارك لا يشكل بجواز ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم يقضون ما فاتهم
لان الكلام هنا في تارك الرمي فقط وهنا في تاركه مع المبيت بمنى والتعبير بالقضا لا ينافي الادا كما مر نظيره في الاصل واليوم
الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون بمنى واليوم الثاني النفر الاول والثالث
النفر الثاني والمتروك ولو عمدا منه اي من الرمي ولو رمي وفي اكثر النسخ وترك رمي يوم او متروك رمي يوم النحر
يتدارك في ايام التشريق ادا لا قضا بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وانما وقع ادا لانه
لو وقع قضا لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة بوقت محدود والقضا ليس كذلك والترتيب
فيه اي في الرمي المتروك ورمي يوم التدارك واجب رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على
انه ادا فان خالف وقع عن القضا لان مبنى الحج على تقديم الاصلي الاولى وبذلك علم ما صرح به الاصل
من انه لو رمى الى كل جمرة اربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم تجزه عن يومه ولا يجوز رمي
التدارك قبل الزوال لانه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ولا ليلا لان الرمي عبادة
النهار كالصوم وهذان حكمان تبع فيهما كالاسنوي ترجيح الشرح الصغير والاصح فيهما الجواز كما جزم به
في الاول الاصل واقتضاه نص الشافعي وفي الثاني ابن الصباغ في شامله وابن الصلاح والنووي في مناسكهما
ونص عليه الشافعي وتعليلا المنع بما ذكر ممنوعان فان المتدارك تجعله ايام منى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه
وقت اختيار لكن لا يجوز تقديم رمي كل يوم على زوال شمسه كما مر فرع يشترط في رمي ايام التشريق
الترتيب الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري مع خبر
خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى
ولا الثالثة قبل تمام الاوليين ويشترط ان يرمي كلا منها بسبع من الحصيات كما مر وان ترك حصاة وشك في
محلها من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي اليها ويعيد رمي الجمرتين الاخريين اذ الموالاة بين الرمي في
الجمار لا تجب وانما تسن كما في الطواف وصرف النية في الرمي كهي اي كصرفها في الطواف يعني صرف الرمي بالنية لغير النسك
كان رمى الى شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف الى غيره فينصرف الى غيره وبحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف
نظرا لما قدمناه من الفرق بينه وبين الطواف ورد بانه اشبه بالطواف لانه [illegible] في العادة في العبادة [illegible]
الحد ولو بما يتقرب به وحده كالطواف واما السعي فالظاهر اخذا من ذلك انه كالوقوف فرع السنة ان [illegible]
يده بالرمي حتى يرى بياض ابطه لانه اعون عليه وان يكون الرمي بيده اليمنى والسنة للمراة ان لا ترفع يدها [illegible]
بعد النووي في تصحيحه والمحب الطبري ومثلها الخنثى وان يستقبل يوم النحر في رميه الجمرة والقبلة على يساره [illegible]
يمينه وان يستقبل القبلة في رمي ايام التشريق للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يرمي راجلا في اليومين

وعليه يحمل خبر الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمرة مشى اليها ذاهبا وراجعا وراكبا يوم
النفر عقبه كما انه يوم النحر يرمي راكبا كما مر وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين
مستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد رمي الجمرة الاولى بقدر سورة البقرة وكذا بعد رمي
الثانية لا الثالثة بل يمضي بعد رميها للاتباع في ذلك رواه البخاري الا بقدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر
فرع من ترك رمي يوم النحر ورمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم وكذا يلزمه دم بترك رمي ثلاث
[illegible] جنس الرمي في الاولى كحلق الراس ولمسمى الجمع في الثانية كحلق ثلاث شعرات وروى البيهقي
[illegible] بسند صحيح انه قال من ترك نسكا فعليه دم والترجيح في الثانية من زيادة المصنف وجزم به في المنهاج
او بترك حصاة من غير اخر رمي لايام التشريق فيلزمه به دم لبطلان ما بعده حتى يأتي به لوجوب
الترتيب بين الجمرات كما مر والترجيح في هذه ايضا من زيادته وفي ترك الحصاة والحصاتين منه اي من اخر رمي
ايام التشريق مد في الاولى ومدان في الثانية من الطعام كالشعرة والشعرتين لعسر تبعيض الدم والشرع
قد عدل الحيوان بالطعام في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات
فرع وان اغفل حصاتين بان تركهما ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من
[illegible] وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذا بالاسوا وحصل رمي يوم النحر وواحد ايام التشريق وعدل
[illegible] من تصوير الاصل له نقلا عن المتولي بترك ثلاث حصيات تجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من الجمرة الاولى
[illegible] وواحدة من الجمرة الثانية من ثالثه تنبيها على ان الزايد على ما قاله لا حاجة اليه بل هو تكلف موهم خلاف المراد
ولا يجزي الرمي الا بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى
به الجمرة ولانه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
والحصر المذكور ما صرح به في قوله لا اللؤلؤ اي لا الرمي باللؤلؤ والتبر اي تبر الذهب والفضة والاثمد ونحوه مما
يسمى حجر كالنورة وزرنيخ ومدر وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص
وحديد ويجزي بحجر نورة لم تطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر انفا والسنة
ان يرمي بمثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو قدر الباقلا وذلك لخبر مسلم السابق ودونه وفوقه
يكره لمخالفته السنة المؤكدة وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره ولكنه يجزي لوجود الرمي بالحجر
ويشترط قصد الجمرة بالرمي فلو رمى الى غيرها كان رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يكف وقضيته كلامهم انه
لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة او الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه ثم وقع في المرمى لا يجزي
قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه قال الزركشي
والثاني من احتماليه اقرب قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته
وما حوله ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب
سايله لم يجزه ويشترط تحقق الاصابة اي اصابة الرامي فيه فلو وقف بطرف منها ورمى الى الطرف الاخر كفى لحصول اسم الرمي ويشترط اصابته
بالحجر فلو شك فيها لم يكف لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه لا بقاؤه اي الحجر وفي نسخة بقاؤها
فيه اي في المرمى فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه لوجود الرمي وحصول الحجر فيه ويشترط
ان يسمى رميا باليد للاتباع لا بالقوس والرجل قال في المجموع لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي
[illegible] ولا يسن ان يرمي بهيئة الخذف بان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرميه براس السبابة
[illegible] انه يرمي بها وهو ضعيف والصحيح الاول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف

وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكا العدو وانه يفقا العين ويكسر السن رواه الشيخان وهو عام يتناول الحذف بالحجر

وغيره ولم يصح في الوجه الاخر شي لانه نبه في الحديث على المعنى في كراهة الحذف وهي موجودة هنا قال الاسنوي

وهو استدلال ضعيف لان التعليل بعدم القتل والنكاية على ان الحج غير مراد وانه انما سيق لعدم الاشتغال بما لا [illegible]

في الحرب وفي الخبر مسلم السابق والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان وهذا في الدلالة [illegible]

مما استدل هو به على عكسه قال الزركشي ولان النهي عنه مخصوص بالرمي الى الحيوان لا مطلقا [illegible] مثل هذا الرمي

للبنا ونحوه لا يمنع تدل على عموم الحديث ولا بوضع الحجر في المرمى لان المامور به الرمي [illegible] صدق الاسم عليه

واستشكل هذا بالاكتفاء في مسح الراس بوضع مبلول عليه وفرق بان مبنى الحج على التعبد وبان [illegible] بانه يسمى [illegible]

الرمي بخلاف ما هناك فيهما وان رمى الحجر فاصاب شيئا كارض او محمل او عنق بعير فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه

اجزا لحصوله في المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد بحركة ما اصابه بان تحرك المحمل صاحبه فنفضه او تحرك البعير فدفعه

فوقع في المرمى وكذا يجزيه رمي الحصاة لو ردتها الريح اليه او تدحرجت اليه من الارض لحصولها فيه لا بفعل غيره ولا اثر

لرد الريح لان الجو لا يخلو عنه لا ان تدحرجت من ظهر بعير ونحوه كعنق ومحمل فلا يكفي لامكان اي لاحتمال تاثرها به [illegible]

ان يرمي الجمرة سبع مرات للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولو بحصاة كالوضوء [illegible]

وبعد لي اخر وعلى هذا تتادى الرميات كلها بحصاة واحدة فان رمى حصاتين معا ولو برمي احدهما باليمنى والاخرى باليسرى

[illegible] الاولى وترتيبا في الوقوع او وقعتا معا كما فهم بالاولى فرميتان اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى

فرع يجوز للعاجز عن الرمي بل يجب عليه ان يستنيب من البر [illegible] عنه جنبية فوانه كالحج وقوله للعاجز

اي لمرض ونحوه كحبس قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر البندنيجي حكاه عن النص قال

الزركشي وهو الذي في الحاوي والتتمة والبيان وغيرها وياتي في المحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل ثم ان استناب من

[illegible] عن نفسه او حلالا لا فرمى عنه وقع عنه كما في طواف الحامل لغيره ولا بان استناب من لم يرم فرمى وقع عن نفسه

لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج ولذا استناب عنه من رمى او حلالا [illegible] كذلك ان [illegible] ذلك

فان لم يكن [illegible] النايب وكبر بنفسه ولو اخر [illegible] كان اولى اما اذا لم يياس من البرء في الوقت فلا يستنيب

كما في الحج ولا ينعزل نايبه عن الرمي عنه باغمايه اي اغما المستنيب كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ولان الاغما زيادة في العجز

المبيح للانابة فلا يكون مفسدا لها وفارق ساير الوكالات بوجوب الاذن هنا [illegible] عنه ولو برى من عذره في

الوقت بعد الرمي فلا يلزمه اعادته لكن [illegible] يفارق نظيره في الحج بان الرمي تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما اما اغما

النايب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس فصل يستحب للحاج بعد رمي ايام التشريق ان

ياتي المحصب بميم مضمومة ثم حا وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب

ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة من الظهر يعني في وقته فينزل به ويصلي فيه العصر

والمغرب والعشاء ويبيت فيه ليلة الرابع عشر للاتباع رواه البخاري فلو ترك النزول به لم يوثر في نسكه لانه سنة مستقلة

ليست من مناسك الحج لقول ابن عباس المحصب ليس بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه

رواهما الشيخان وقضية كلام المصنف كاصله وغيره ان المتعجل في ثاني ايام التشريق لا يستحب له نزول المحصب قال المهذب

وهو ظاهر انتهى ويحتمل انه يستحب وان كلامهم جرى فيه على الغالب فصل طواف الوداع المسمى ايضا بطواف

الصدر واجب على من اراد سفرا كما سياتي روى البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع

وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود وقيل لا وداع على

مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم

[illegible] صلى الله عليه وسلم امر اخا عايشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما سياتي

فيمن اراد دون مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه كما تقتضيه كلام العراقي وغيره فلا تنافي بينهما وان نفر

ولم يطف للوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طاف

من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم

[illegible] جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه الدم لاستقراره بالسفر الطويل وما قيل فيما اذا

[illegible] قيل سقوط الدم عنه بانه في حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع قد

[illegible] بخلافه ثم وبان في استقرار الدم اشتغال الذمة والاصل برائتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع [illegible]

[illegible] وجوب طواف الوداع لمفارقة مكة لكن لا وفي نسخة وهي الاولى لا يجب على من وصل مسافة القصر العود للمشقة

[illegible] ان لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع ولا يلزم الطواف حايضا طهرت خارج

مكة ولو في الحرم لما روى الشيخان عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض

[illegible] ان صفية حاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا وداع بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وكلها

[illegible] ذكر في المجموع وتقدم في باب الحيض ان للمتحيرة ان تطوف قال الروياني فان لم تطف طواف الوداع فلا دم عليها

[illegible] ومن مكث ولو ناسيا او جاهلا او لعيادة مريض او زيارة صديق بعده اي بعد طواف الوداع المتبوع بركعتيه وبما ياتي

[illegible] اعاده وجوبا لخبر مسلم السابق ولخروجه بذلك عن كونه وداعا لا ان مكث لشرا زاد وشد رحل ونحوهما

[illegible] اشغال السفر وصلاة جماعة اقيمت لان المشغول بذلك غير مقيم قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم

[illegible] انقطع او لا بل يغتفر صرف قدرها في ساير الاغراض وكذا صلاة الجنازة فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص الشافعي

[illegible] انتهى وليس طواف الوداع من المناسك اي مناسك الحج والعمرة بل عبادة مستقلة فمن اراد الخروج من مكة الى

مسافة القصر قال في المجموع او دونها على الصحيح ودع مكيا كان او افاقيا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه الوداع

[illegible] دخوله الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يومر به ولو كان منها لامر به لهذا ما صححه الشيخان ونقلاه

عن [illegible] التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك

[illegible] وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب والمراد من قال انه ليس منها الا المتولي لجعله تحية للبقعة

[illegible] يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها

[illegible] قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول

[illegible] ولا قايل به وذكر زيادة على ذلك ذكرها في شرح البهجة وذكر نحوه الاسنوي وغيره وهو ما جرى عليه النووي

[illegible] في مجموعه [illegible] كلامه على اعمال الحج واقتضاه كلام الاصل اخر الباب وهو المعتمد وما نقل عن التهذيب من انه ليس منها

[illegible] بل فيه انه نسك حيث قال والفرق بينه وبين طواف القدوم حيث لا يجب ان طواف القدوم تحية البيت

[illegible] يسقط بطواف العمرة وطواف الوداع نسك لا يسقط بطواف اخر واجب انتهى ويظهر فايدة الخلاف في انه يغتفر

[illegible] وفي انه يلزم الاجير فعله اولا وفي انه يحط شي من اجرة الاجير عند تركه اولا وتقدم بيانها فرع ويستحب

[illegible] طواف الوداع بركعتيه ان ياتي عقبه عند الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعا ويسمى

المدعى والمتعوذ بفتح الواو وهو ما بين الركن وباب الكعبة بالماثور اي بالمنقول وبغيره لكن الماثور افضل فيقول اللهم

[illegible] البيت بيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني

على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناى عن بيتك داري ويبعد عنه

مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني

العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد فيه

واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ولفظ من الان يجوز فيه ضم الميم وتشديد النون وهو الملتزم وكسر
الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها قاله في المجموع وفيه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي استحب لمن خرج من طوافه
ان ياتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحايط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما
يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت حايضا او نفسا استحب ان تاتي … ذلك
على باب المسجد وتمضي وان ينصرف ملتفتا الى البيت بوجهه ما امكنه وصحح النووي في مناسكه … وجهه مستدبر
البيت وصوبه في مجموعه وان يتضلع بعد فراغه من الدعا وقبل انصرافه عبارة الاصل وان يشرب … زمزم ثم يعود
الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه كما قلنا ويسن لمن يشرب من ماء زمزم ان … فاذا فقد … استقبل
القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم انه بلغني ان رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم واني اشربه لكذا
اللهم فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا قاله الحاكم وكان ابن عباس اذا شرب به قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وان يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وان يدخل الشخص قبل دعايه عند الملتزم حافيا ما لم يؤذ او يتاذ بزحام او غيره قال الحليمي
وان لا يرفع بصره الى سقفه ولا ينظر الى ارضه تعظيما لله وحياء منه وان يصلي فيه ركعتين والافضل ان يقصد مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بان يمشي بعد دخوله الى الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاث اذرع
ذلك في البخاري وان يدعو في جوانبه ويكثر الاعتمار والطواف تطوعا والصلاة افضل منه اي من الطواف وان يزور المواضع
المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار الذي في ثور والغار الذي في
حراء وقد اوضحها النووي في مناسكه ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة لخبر ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا رواهما الشيخان وخبر ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح
وروى البيهقي ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويستحب
ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة فيصلي فيها تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي
القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربع اذرع ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال
فارغ القلب من علايق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه
الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه
ولمن شاء من المسلمين ويستحب ان ياتي ساير المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة وكذا ياتي الابار
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا منها او يغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبع ابار ذكره في المجموع وارادوا بالتعلم
ثم يزور وان الزيارة تتاكد في هذه الحالة والا فهي مطلوبة لكل احد قبل الحج وبعده لا سيما للمار بالمدينة ذهابا وايابا فصل
واركان الحج خمسة الاحرام اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والطواف لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى
وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف
والترتيب في المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع ويؤخر السعي عن الطواف ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق او

… الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وهي اي الستة اركان للعمرة الا الوقوف لشمول الادلة السابقة لها واعتبار
… ترتيبها بما مر مع تقدم السعي على الحلق وعد في المجموع الترتيب شرطا ولا تجبر الاركان بالدم اذ الماهية لا تحصل
… اركانها والواجبات هي المجبورة من حيث تركها بالدم وتسمى ابعاضا وهي خمسة ومر الاحرام من الميقات لمريد النسك
… البيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والتصريح بالترجيح هنا في هذه الثلاثة من زيادته وما ذكره من جبر
… القول بانه من المناسك كما نبه عليه الزركشي وغيره والباقي هيات لا تجبر

باب

… احرام الصبي المميز لصحة مباشرته باذن الولي لافتقاره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم
… وقضية … الترجيح الى مال زايد على ما يحتاجه في الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه
بلا اذن لكن الذي تقدم اوايل الحج انه يصح وللولي تحليله ويصح احرامه عنه بنفسه او ماذونه لان السايب بن يزيد
قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين رواه مسلم ولا يستقل الصبي بالاحرام هذا تصريح بما فهم
من قوله باذن الولي وهو الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الوصي ان كان او القيم ان لم يكن وصي والمراد الحاكم او قيمه
والام يعطف هذا على ما قبله لعدم اجتماعهما لا غيرهم من ام واخ وغيرهما ممن لا ولاية له في التصرف في مال الصبي وليس فيما رواه
مسلم ان امراة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر انها احرمت عنه ولتعذر تحمل
… وصية او قيمة او ان الاجر الحاصل لها انما هو اجر الحمل والنفقة وعلم من ترتيب المذكورين انه لا يصح احرام المؤخر منهم
… مع وجود المقدم حتى الجد حيث لا مانع في الاب وفارق التبعية في الاسلام بان عقد الاسلام لنفسه فتتبعه فرعه بحكم
البعضية والاحرام عقد لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب ثم يحرم الولي او ماذونه عن الصبي غير المميز وعن المجنون
… مالهما لا عن المغمى عليه كالمريض الذي يرجى برؤه ولانه وان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف في ماله
… خلاف غير المميز والمجنون فيصح احرامه عنهما ولو في غيبتهما لكنه يكره في غيبتهما لاحتمال ارتكابهما شيا من
محظورات الاحرام لعدم علمهما به حلالا كان الولي او محرما عن نفسه او غيره ثم بين كيفية احرامه عنه من زيادته بقوله بان يقول
… احرمت عنه او جعلته محرما ويلبي عنه ذكر التلبية ليس بشرط وما ذكره من كيفية احرامه عنه نقله في المجموع عن الدارمي
… نقله من الاصحاب ان كيفيته ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده
البالغ قال الاسنوي ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير لكن رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير قال
… اذن للمملوك بالحج او احجه سيده كان حجه تطوعا واحجه بالهمز معناه صيره حاجا انتهى والاوجه ليتفق الكلامان
… قول الام او احجه على غير المكلف بجعل او للتنويع فصل يفعل عنه يعني به كما عبر به الاصل اي بالصبي
… غير مميز الولي ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء وغيرهما ويطوف ويسعى غير المميز ويركع …
… الاحرام والطواف … عبارته اعم من قول اصله ويصلي عنه ركعتي الطواف فان اركبه الولي في الطواف او السعي
… بنفسه او نايبه سايقا او قايدا للدابة فان لم يفعل لم يصح طوافه قال الاسنوي والمتجه الجزم بوجوب طهارة الخبث
وستر العورة في الطواف وقضيته انه لا يشترط طهارة الحدث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء لكن قال الماوردي
… يكون الولي والصبي متوضيين فيه فان كان الصبي متوضيا دون الولي لم يجزه او بالعكس فوجهان وكانه اغتفر صحة وضوء
… للضرورة كما اغتفر صحة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها ويشترط ان يحضره اي الصبي مميزا او غير
مميز … المواقف فيحضره وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لامكان فعلها منه ولا يغني حضوره
… الصبي على الرمي … رمى وجوبا فان عجز عن تناول الاحجار ناولها له وليه والا بان عجز عن الرمي رمى
… الحجر في يده وياخذها اي يده ويرمي بها عنه قال في المجموع والا فياخذ الحجر من يده ثم يرمي به وعبارة الاصل
… للثانية اقرب بعد رميه عن نفسه فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوى به

فصل الزايد من النفقة بسبب نفقة
الصبي لان سبي الحج على ان لا يتبرع به مع قيام الفرض ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا
السفر والفدية التي تجب في النسك والكفارة بجماع على الولي لانه المورط له في ذلك بخلاف ما اذا قبل للمميز نكاحا اذ المنكوحة
قد تفوت والنسك يمكن تاخيره الى البلوغ وفارق ايضا اجرة تعليمه ما ليس بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة
التعليم كالضرورة واذا لم يتعلمها الولي في الصغر احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج وبان مؤنة التعليم يسيرة غالبا
واذا جامع الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ في الفاسد قبل الوقوف اجزاه القضاء
عن حجة الاسلام او بعده فلا كما قدمناه في فصل الحج ايضا ويقع القضاء في هذه عن حجة الاسلام يلزمه القضاء وفي
نسخة بدل قوله اجزاه الى اخره انصرف اي قضاوه الى حجة الاسلام وليس كذلك نعم لو عبر بدل الفاسد بالقضاء او قال
في قضاء الفاسد صح فرع وان خرج مجنون استقر عليه الفرض قبل جنونه تطوعا فان افاق واحرم واتى بالاركان
صحيحا اجزاه ما اتى به عن حج الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة الحاصلة بالسفر لانه ادى ما عليه والا فلا يجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لنقصه ويبقى لا يسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلا عن المتولي اذ ليس له المسافرة به قال واما من يجن
ويفيق فقال اصحابنا ان كانت مدة افاقته يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا انتهى واشترط
الافاقة عند الاحرام في الشق الاول من مسألة الكتاب شرط لسقوط النفقة عن الولي لا لوقوع ما ياتي به عن حجة الاسلام
فلو احرم عنه الولي فافاق واتى ببقية الاركان صحيحا وقع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي فصل وان بلغ الصبي
في اثناء الحج ولو بعد وقوفه فادرك الوقوف اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف
ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد الصبي وجوبا بعد الطواف ان كان سعى بعد طواف قبل بلوغه ليتوقعه حال البلوغ بخلاف
الاحرام لانه مستدام بعد البلوغ وقد يؤخذ من ذلك انه يجزيه عن فرضه ايضا اذا تقدم الطواف او الحلق واعاده بعد
اعادة الوقوف وظاهر انه يجب اعادته لتبين وقوعه في غير محله ولا دم عليه باتيانه بالاحرام قبل البلوغ ... لا
المعاقد بالغا لانه اتى بما في وسعه ولا اساءة والطواف في العمرة كالوقوف في الحج قال في الاصل فاذا بلغ قبل اجزائه
عن عمرة الاسلام زاد في المجموع وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا ونقل البلقيني لعدم وقوفه على هذه الزيادة ما يخالف ذلك
حيث قال لكن لو بلغ فيه لا يكون كبلوغه في الوقوف لان مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف وحيث اجزاه
ما اتى به عن حجة الاسلام وعمرته وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا على الاصح في المجموع وفيه عن الدارمي
لو فات الصبي الحج وبلغ فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضاء او بعده فعليه حجتان
حجة للفوات وحجة للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو افسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته اجزاته حجة واحدة عن
الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان احداهما للافساد والاخرى للفوات والعتق للرقيق في اثناء النسك كالبلوغ للصبي
فيه فيما ياتي فيه ما مر وقضيته انه لا دم عليه قال الزركشي وينبغي وجوبه اذا كان قضاء عن واجب من نذر او قضاء افسده بل ينبغي
وجوبه اذا كان قادرا على الحرية بان علق عتقه بصفة هو قادر على تحصيلها كالمعتوق منزلة الواقع قلت الانبعاث
ظاهر دون الاول قال وسكت الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي
ولو احرم دون الاولى كافر كما عبر به في المجموع من الميقات او جاوزه مريد النسك ثم احرم ولو بعد اسلامه الى الميقات
السابقين لزمه دم وان عاد فلا كما لو جاوزه مسلم بعد النسك ثم اراد ان حج من سنة اخرى فلا دم عليه مطلقا وانما اعاد ذلك
في الاولى لان احرامه الاول لم ينعقد والتصريح بالثانية من زيادته وصرح بها في المجموع وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما نقل
عن النص ومن طيبه او حلق صبيا او مجنونا ولو لحاجته لزمته الفدية وليا كان او اجنبيا لاساءته وكالتطييب والحلق
ما يشبههما من محظورات الاحرام كاللبس والدهن وقول الزركشي ينبغي تقييد المسألة بما اذا كان الولي والاجنبي حلالين

لم يعصوا اذ ينبغي ان لا ينبغي قال في المجموع قال الدارمي وغيره لو جاء الولي الى الطبيب او من يقوم به فالفدية على الولي بلا
باب محرمات الاحرام اي المحرمات به والاصل فيها الاخبار كخبر الصحيحين
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا
... الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران
او ورس ... البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية
والسراويلات ... الا ان لا يجد النعلين رواه البيهقي باسناد صحيح كما في المجموع والسؤال وقع في الخبر الاول عما يلبس
... لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس
... المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا وهي انواع سبعة الاول اللبس فيحرم ستر راس
... او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط بالراس ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع
... وطين وحنا لخبر ابن عمر السابق ولخبر الذي وقصته ناقته وقوله ساتر ايضاح لانه مفهوم من تركيبه السابق
... كان غلس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه وطين وحنا رقيقين ولا يوضع كفه وكذا
... كفه عليه اي على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وروى مسلم عن ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
... الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
... العقبة وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد
... الستر وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وقول الشافعي
... ولبس محمول على الوثيق قال في المجموع والا فضل بروز الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمراة انتهى وكالمراة
... سائر الراس ... الرجل فيجوز ستره لكن لا بد ان يبقي شيا ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمي ويحرم ان يلبس فيه
... البدن وكذا بالعضو ونحوه كخريطة لحية وان بدا المستور كما في الستر بزجاج شفاف لخبر ابن عمر السابق ولان خريطة
... القفازين سواء كان المحيط بخياطة كالقميص والخف والقفاز او نسج كالدرع او عقد كجبة اللبد او الملزوق
... ولو فتقت على خياطة وكانه عطفه على اللبد تعرفه وكلام اصله يحتمل الامرين وهو الى الاول اقرب وعليه
... وعبر باللصق بالصاد هذا وقد يتوقف في كون اللبد معقودا ومن ثم قال الاسنوي وقول المنهاج او المعقود يعني الملزق
... بعض كالثوب من اللبد انتهى والظاهر ان اللبد على نوعين نوع معقود ونوع ملزق سواء في ذلك المتخذ من قطن وكتان
... لبسه اي ما يحيط بما ذكر كالعادة عامدا مختارا وان لم يدخل اليد في الكم من القبا ونحوه قصر الزمان
... العادة ما لو التى على نفسه قباء او فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد امر فلا يلزمه
... بقوله لا ان ارتدى بالقميص والسراويل واتزر بهما او ادخل رجليه ساقي الخف فلا فدية كما لو اتزر
... من رقاع ولان الاعتبار في كل ملبوس بما يعتاد اذ به يحصل الترفه بخلاف الخف به لوجود اسم اللبس
... وكذا لو التحف بقميص او عباءة او ازار ونحوها او لف عليه طاقا او اكثر فلا فدية وله تقلد السيف والمصحف
... والهميان على وسطه للحاجة الى ذلك وقد تقدمت الصحابة مكة متقلدين بسيوفهم عام عمرة القضاء
... البخاري وله ان يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وان يلبس الخاتم وان يدخل يده في كم قميص
... عقد الازار وشكه بكسر التاء ونحوها في حجزة الازار اي معقدة لحاجة احكامه
... اي الازار بشرج بفتح الشين والراء اي ازرار ... او شقه نصفين ولف كل نصف على ساق
... عقد او خيط او نحوه ... ايضا خلال كمسلة فليس له شيء منها لتشبه الثاني بالسراويل وما عداه
... وقيد الغزالي والقاضي محل الاول بما اذا تقارب الشرج بحيث اشبهت الخياطة

والا فلا فدية قال الاسنوي ولا يعقد الرداء لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم الحاجة اليه
بخلاف الازار وله ان يشد طرف ازاره في طرف ردائه لا حاجة اليه في الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولي والروياني
رداء في ازاره والتوشح به وللمراة ولو امة ستر ما عدا الوجه بمخيط وغيره من الملبوس لانه صلى الله عليه وسلم نهى
النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس او الزعفران من الثياب قال ولتلبس بعد ذلك ما احبت
من الوان الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او خف رواه ابو داود باسناد حسن كما في المجموع واعتبار
الستر بالمخيط دون الرجل للاخبار ولان المراة اولى بالستر وغير المخيط لا يتاتى معه الامن من الكشف ولهذا الواجب
على الستر تقدمت وقول المصنف وغيره من زيادته وذكره في المجموع لا ستر الكفين بقفازين او باحدهما فليس لها
ذلك للخبرين السابقين ولان القفاز ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل قال الجوهري والقفاز
شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل
المحشو وغيره ويجوز سترها بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليها للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه سواء خضبتهما
ام لا بناء على ان علة تحريم القفاز عليها ما مر انفا وفي نسخة بدل الا الكفين الى اخره لا القفازين فيجوز لف يدها بغيرهما اما
الوجه فلا تستره للخبر السابق ولكن يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر
قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ
من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا
فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل
هي كالامة او كالحرة وله ان تسدل اي ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها سواء فعلته لحاجة كحر وبرد
وفتنة ام لا كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة ونحوها وان اصابه كان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
منها فرفعته فورا فلا فدية والا بان تعمدت ذلك او لم ترفعه فورا وجبت مع الاثم وللخنثى المشكل ستر احدهما
اي الوجه او الراس ولا فدية لانا لا نوجب شيئا بالشك فقط اي لا سترهما فلو سترهما لزمته الفدية … لبس
ما ليس له ستره قال في المجموع ويستحب ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره هكذا ذكره جمهور الاصحاب
وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة انتهى وقال البلقيني عقب
ذلك قلت اما ستر راسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكشفه واجب او رجلا لم يلزمه ستره واما
ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فواضح او رجلا فجائز والستر مع التردد واجب ولهذا امرت سودة ان تحتجب من ابن
وليدة زمعة وامر الخنثى بالاحتجاب قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي انه لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرم عليه
او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع
الحظر وعدم الحاجة وانما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصلي لحق الله تعالى
وتحريم ستر الراس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب في حق الخنثى حكم الانوثة انتهى ونقله
الاذرعي واستحسنه وانت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر راسه وستر بدنه ولو بغير مخيط فلا بد من تنظير
المذكور فلا ينافي كلام البلقيني الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما
بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا خلاف الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والبلقيني يحرمه
فنظره في كلام القاضي لا يحسن بل ياتي على كلام الجمهور ايضا وبما تقرر علم ان الخنثى ليس له ستر وجهه مع كشف راسه
خلاف ما اقتضاه كلام المصنف وينبغي انه لو احرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كالرجل … محرما
فرع من لبس في الاحرام ما يحرم لبسه بدا او ستر ما يحرم ستره به كعمامة او برد او بعمامة او نحوها جاز
كما في الحلق لذلك كجامع الترفه الحاصل بكل منهما ولو لبس مكعبا اي مداسا وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا

لبس

وكذا لبس خف ان قطع كعبه والى استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما وكذا لبس سراويل وهذا العاجز عن تحصيل ما على في الاولين
عليه … بالصريعة المذكورة في التيمم ولا دم عليه في ذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين وخبر مسلم قطع الخفين اسفل من الكعبين … ابن
… والاصل في مباشرة الجائز نفي الضمان واستدامة لبسه ذلك … قدر على النعل والازار وجبة للدم كما … الاصل
… بالعاجز غيره فيحرم عليه لبس ذلك للخبر قال الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلتحق بها القبقاب لانه ليس بمخيط ولا فرق
في السراويل بين ما يتاتى منه ازار وبين غيره لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا ويخالف يفارق الخف الامر بقطعه نحو
… اذا وجد المكعب بهذا كله اذا لم … الاتزار به على هيئته والا حرم لبسه كما يحرم لبس القميص
… قال ولو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا مساوي القيمة والصواب ما قاله القاضي
… وجوبها ان لم يمض زمن تبدو فيه عورته والا فلا ولو لم يجد رداء لم يجز لبس القميص بل يرتدي به ولو عدم
ازارا او نعلا واحتاج فبيع منه نسيئة او وهب له لم يلزمه قبوله لعظم المنة قال الاذرعي ويشبه ان يجيء في
… نسيئة وفي فرض الثمن ما ذكر في التيمم او اعير له لزمه قبوله كنظيره في التيمم النوع الثاني التطيب فيجب
… الفدية بالتطيب ولو لاخشم في بدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا اما التحريم فللاخبار السابقة في الملبوس
… عليه في البدن واما الفدية فكالحلق وهذا ان تطيب قصدا بما يقصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والورد
وقوله وكذا دهنه اي الورد مكرر فانه سياتي والورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن وسياتي ما خرج بقصدا
واما ما خرج بما بعده فهو ما صرح به في قوله لا ما اي لا ما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج
… بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم افصح واشهر من ترنج ويقال له الاترنج والقرنفل والدارصيني والسنبل وسائر الافاويه
… كالفلفل والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما نبه عليه ولا ما ينبت بنفسه
وان كان له رائحة طيبة كالشيح والقيصوم والاذخر والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا استنبت ويتعهد كالورد ولا
… الحنا وان كان له رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان بفتح الراء الفارسي
… الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كذا ضبطه النووي تبعا في التهذيب لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح
… الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين والبنفسج بفتح الباء والبان والنيلوفر
… طيب وحملوا قول الشافعي ان البنفسج ليس بطيب على المربى بسكر الذي ذهب ريحه ذكره في المجموع ويحمل قوله
… البان ليس طيبا على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه ويعتبر مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما يعتبر الثلاثة في
سائر محرمات الاحرام كما يعلم مما سياتي وخرج بالفارسي العربي قال البلقيني ولو احتاج المحرم الى التداوي بطيب
تداوى به وافتدى نص عليه في الام فرع دهن البان المغلي ودهن الورد والبنفسج طيب والمراد
… بهذين دهن طرحا فيه لا دهن تروح سمسمه بهما بان استخرج من سمسم تروح بوضعهما فيه
… لاكتساب ريح مجاورة وفي دهن الاترج تردد اي وجهان حكاهما الماوردي والروياني وقطع
… الروياني بانه طيب ذكره في الروضة فرع وان استهلك الطيب في المخالط له بان لم يبق له ريح
… الطعم واللون والاولى كان استعمل فيه جاز استعماله واكله ولا فدية وان بقي الريح فيما استهلك
… ضعيفا لمرور الزمان او لغبار او غيره لكنه يظهر برش الماء عليه فدى لان الغرض الاعظم
… الريح وكذا لو بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا اللون لان الغرض منه الزينة بل لو حل
… العصفر فرع في بيان استعمال الطيب انما يلزم مباشرته اذا كان صالحا للاستعمال المعتاد
… ببدنه او ملبوسه على العادة في ذلك الطيب وان استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه

الطيب

ولفظها لحامن زيادته ولا حاجة اليه بل لا دخل لدهنا فاذا مس طيبا يابسا كمسك وكافور فعبق بكثير البا
اي لزق بدنه او ثيابه او حمل العود او اكله لم يضر فلا يحرم ولا تجب به فدية اما الاول فلان الريح [illegible] حصل
بالمجاورة لا مس فلا اعتبار به واما الثاني فلانه لا يعد تطيبا والتقييد باليابس من زيادته وذكره في المجموع
وان تبخر به اي بالعود او حمل المسك ونحوه كالعنبر في ثوب ملبوس به او حملته المراة في جيبها او في حجرها
وجبت الفدية لان ذلك تطيب العود لا يتطيب به الا كذلك وكذا تجب الفدية لو استعط به اي بالطيب او احتقن او اكتحل به
او ادخله في احليله كما قاله المتولي لما قلنا لا ان عبق به ريحه لا عينه بالجلوس عند عطار او عند متجمر اي متبخر كالكعبة او بيت
تجمر ساكنه لان ذلك لا يعد تطيبا ويكره الجلوس عند ذلك للخلاف في وجوب الفدية به هذا ان لم يقصد شم الريح والا فلا ينبغي
حمل كلامهم على ما اذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمجمرة ليوافق ما مر في استعمال المجمرة انه [illegible] والتطيب بالورد ان يشمه
مع اتصاله بانفه كما صرح به ابن كج والتطيب بماء الورد ان يمسه كالعادة بان يصبه على بدنه او ملبوسه فلا يكفي شمه وان حمل
مختوما في خرقة مشدودة او فارة غير مشقوقة لم يضر وان شم الريح لوجود الحايل او مشقوقة فدى لانه يعد تطيبا قال
في الاصل وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا وان جلس مثلا على مكان مطيب من ارض او فراش او داس طيبا بنعله فدى الا ان
الا ان فرش عليه ثوبا او لم يفرش لكن لم يعبق به شي من عين الطيب فلا فدية لان ذلك ليس تطيبا ولكن ان كان الثوب رقيقا
مانعا للطيب من مس بشرته كره لانه لا ينقطع عنه رايحة الطيب بالكلية فرع ولا فدية على المتطيب الناسي
للاحرام ولا على المكره على التطيب ولا على الجاهل بالتحريم او بكونه اي الممسوس طيبا او رطبا لعذره كما في الصلاة والصوم
لا الجاهل بوجوب الفدية فقط اي دون التحريم فعليه الفدية لانه اذا علم التحريم فحقه الامتناع فان علم التحريم بعد التلبس
به وجب ازالته مع امكانها فدى واثم وله ازالته بنفسه لانه تارك فلا يتعلق به تحريم لكن ازالته بغيره اي ممن هو حلال
اولى والتصريح بالاثم من زيادته النوع الثالث الدهن بفتح الدال اي التدهن بدهن ولو غير مطيب فيحرم التدهن
في شعر الراس واللحية ولو لامراة بالسمن والزبد والشحم والشمع الذايبين والمعتصر من الحبوب كالزيت ولو كان كل من الراس
واللحية حليقا اي محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
اللبن وان كان يستخرج منه السمن والتقييد باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة
والعذار لكن قال المحب الطبري الظاهر انه كاللحية قال في المهمات وهو القياس لا في راس اقرع واصلع ولا في ذقن امرد
لانتفاء المعنى ولا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للاخشم اذا تطيب لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب
وهو حاصل بالتطيب وان كان للتطيب [illegible] وله دهن بدنه ظاهرا او باطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة
او غيرها [illegible] لما مر والمحرم مما ذكر وما ياتي من نظايره يوجب الفدية تنبيه لا يحرم على المحرم دهن الحلال كنظيره الاتي في
الحلق فرع للمحرم غسل راسه بالسدر او نحوه في حمام او غيره من غير نتف شعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
وهو محرم رواه الشيخان لان ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر وله الاكتحال لا بطيب اما بالمطيب
فيحرم والاولى تركهما اي الغسل والاكتحال المذكورين وقيل يكرهان لان فيهما تزيينا قال في الاصل في الاكتحال وتوسط
قوم فقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه وهذا صححه في المجموع
ونقله عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد والتصريح باولوية الترك في الاكتحال
من زيادة المصنف وله خضب لحيته وغيرها من الشعور بالحنا ونحوه لانه لا يسمى طيبا وروى البيهقي ان نسا النبي صلى الله
عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات نعم ان كان الحنا ثخينا والمحل يحرم ستره حرم لا للخضب بل للستر ما
يحرم ستره كما مر وله الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة [illegible] له
انشاد الشعر المباح والنظر في المراة كالحلال فيهما النوع الرابع الحلق لشي من شعره والقلم لشي من ظفره فيحرم كل منهما
ذلك لبعض شعره او ظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره

الشعر

[illegible] الازالة وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
[illegible] يعني في زمان واحد ومجلس في مكان واحد لما سياتي ويجب على الناسي للاحرام والجاهل بحرمة ذلك
[illegible] من شعر الراس وغيره وبازالة [illegible] كذلك لا مع
العلم والعمد [illegible] كساير الاتلافات والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع
في اللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما وبخلاف ما لو ازال المجنون او
المغمى عليه او صبي غير مميز على الصحيح في المجموع لان الناسي والجاهل يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلافهم ولا
[illegible] الجاري [illegible] في عدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم اما اذا ازالها بقطع الجلد او العضو
[illegible] لان [illegible] تابع غير مقصود بالازالة وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ولو ارضعتها
زوجته الاخرى لزمها [illegible] لان البضع في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه وقول الاصل هنا وفي هذه [illegible]
لم يمكن تصويره بصغيرة وطيها الزوج على خلاف العادة وسياتي ان المزيل لما ذكر يتخير بين دم واطعام ثلاثة اصع
وصيام ثلاثة ايام فما هنا منزل على ما سياتي وحكم ما فوق الثلاثة حكمها كما فهم بالاولى وفي ازالة الواحد منها او بعضه مد
من الطعام وفي الاثنين مدان لعسر تبعيض الدم كما مر نظيره في ترك الرمي وعلى ما مر من التخيير بين الثلاثة المتقدمة
[illegible] ازال شعرة او ظفرا فان اختار الدم اخرج مدا لما قلنا او الطعام اخرج صاعا او الصوم صام يوما نقل ذلك الاسنوي
[illegible] العمراني وغيره وقال انه متعين ولو شك [illegible] ولذا انسل منه شعر حال سله المشط بعد انتشافه او نتفه فلا فدية لان
[illegible] لم يتحقق والاصل براة الذمة ويكره كما في المجموع ان يمتشط وان يفلي راسه ولحيته وان يحك شعر جسده باظفاره
[illegible] فرع وان حلق لاذى قمل وجراحة او نحوهما كحر ووسخ جاز للعذر وفدى لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا كل محرم ابيح للحاجة تجب فيه الفدية الا لبس السراويل والخفين
المقطوعين كما مر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مأول فقد قالوا
بعدم وجوب الفدية في امور منها قول المصنف كاصله فان ازال ما نبت منه اي الشعر في عينه وتاذى به او ازال غير
شعر راسه او حاجبه ان كان ثم ما يغطيها بان طال بحيث ستر بصره او انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط
[illegible] لانه مؤذ فرع يأثم الحالق بلا عذر لارتكابه محرما والفدية على المحلوق ولو بلا اذنه منه في الحلق او طايعا
[illegible] او بان نار طارت الى شعره ثم احرقته لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق بدليل الحنث
[illegible] كان في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بغرم لحم المباشر مقدم على الامر لان ذلك محله اذا لم يعد
[illegible] الامر كما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب والا بان حلق له بلا اذن ولم يطق منعه
[illegible] بان كان مكرها او نايما او مجنونا او مغمى عليه فعلى الحالق ولو حلالا الفدية لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية
[illegible] وديعة تختص بالمتلف وللمحلوق مطالبته بها اذ المودع خصم فيما يوخذ منه كذا ذكره الرافعي هنا لكنه ذكر في الرهن
[illegible] والعارية والسرقة ان المودع لا يخاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بان الفدية في المحلوق وجبت بسببه
[illegible] ثم [illegible] فكان له المطالبة بها ونقل تعليل الاول عن الاصحاب والثاني عن الفارقي [illegible] يعلم الفرق بين
[illegible] المودع هذا وقد اجاب ابن العماد عما علل به الرافعي هنا بان المحرم هنا كالمالك في الوديعة لان الشعر ملكه
[illegible] بان ياخذ حكومته ان فسد منبته وبان المودع الظالم يخاصم لان المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين
[illegible] ان عدم جواز مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها بان الفدية في مقابلة ما اتلف وجزء منه فساغ له المطالبة
[illegible] والفطرة وما اجاب به لا يصلح تعليلا للحكم لا جوابا عن التناقض على ان قوله الشعر ملكه ممنوع وما استدل
[illegible] ومورثه مع انتفاء الملك فلو اخرجها المحلوق بلا اذن من الحالق لم تسقط كالاجنبي
[illegible] لان الفدية شبيهة بالكفارة فان اخرجها باذنه سقطت وللمحرم حلق شعر الحلال اذ ليس له حرمة

المعتمد عدم الحنث بها قال م ر في الايمان

الاحرام فاشبه شعر البهيمة فان ابعد المحلق الاول شعر محرم نايم او نحوه فحلق فالفدية على الامر ان جهل الحالق الحال او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره والا فعليه اي الحالق وقضية كلامه ان الحالق محرما او حلالا لا يلزمه شيء وليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي النوع السابع الجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر مفسد للحج ولو كان المجامع رقيقا او صبيا منهي عنه فيه بقوله تعالى فلا رفث الا فلا ترفثوا والرفث فسره ابن عباس بالجماع والاصل في النهي اقتضاء الفساد قبل التحللين بعد الوقوف او قبله لا بينهما لضعف الاحرام حينئذ ومفسد للعمرة كالحج قبل الفراغ منها ويجب المضي في فاسدهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقي باسناد صحيح ذلك مع القضاء من قابل واخراج الهدي عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد اذ لا حرمة لها بعده نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان وان لم يخرج منه لحرمة زمانه كما مر في الصوم ويجب به الكفارة وهي بدنة ولو كان نسكه تطوعا روى ذلك مالك عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس ورواه البيهقي عن ابن عمر وعبد الله ابن عمرو ولا مخالف لهم والبدنة الواحدة من الابل او البقرة ذكرا كان او انثى وان جامع بين التحللين او بعد الافساد بينهما او جامع لزمه شاة لانه محظور لا يوجب فسادا فاشبه سائر المحظورات فرع يجب على المفسد القضاء اتفاقا وان كان نسكه تطوعا لانه يلزمه بالشروع فيه واستشكل تسمية ذلك قضاء بان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت اداء لا قضاء لو قوعها في وقتها الاصلي خلافا للقاضي واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبانه يتضيق بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان اخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضييق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وايد ولده في التوشيح الاول بقول ابن يونس انه اداء قضاء ويقع القضاء مثله اي مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا فتطوعا فلو افسد التطوع ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور وحجة القضاء لم يحصل له ذلك ويكفي اي الاحرام بالقضاء من حيث احرم اي من مكان احرامه بالاداء قبل الميقات حلالا او لو غير محرم بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم به ثم افسده فلا يلزمه في القضاء من الميقات وان لم يعد اليه في الاداء لانه الواجب اصالة وعلم من كلامه ما صرح به اصله انه لو اراد الحج ثم احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضايها من ادنى الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الاداء لكن يشترط ان يحرم من قدر مسافته ولا يتعين الزمان بان يحرم بالقضاء في الزمن الذي احرم منه بالاداء بل له التاخير عنه وفارق المكان بان اعتبار الشرع بالميقات المكاني اكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو نذر في شوال جاز له تاخيره كذا فرق الاصل قال الاسنوي والمعروف انه سوى في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان فان وفي نسخة وان افسد القضاء وجبت الكفارة لما مر وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه ويتصور القضاء عام الافساد بان يتحلل بعده للاحصار ثم يطلق من الحصر او بان يرتد بعده او يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفي والوقت باق فيشتغل بالقضاء فرع لا يندرج المحرمة المكرهة والنائمة بجماع زوج او غيره اعذرها وان طاوعته مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للاحرام لما مر والكفارة عليه يعني على زوجها المحرم المجامع دونها كما في الصوم وروى البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امراته يجزي عنهما جزور وروي هو عنه ايضا ان كانت اعانتك فعلى كل منكما بدنة والا فعليك ناقة وحملت على الندب جمعا بين الروايتين وفيه نظر لامكان حمل الاولى على ما اذا لم تعنه ولو نقضت الزوجة الحج بان خرجت لقضايه لزمه اي زوجها زيادة نفقة السفر من زاد

[illegible] بالايلاج الا انه لا [illegible] تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة اما نفقة الحضر فلا تلزمه الا ان يكون مسافرا [illegible] الا انه [illegible] الموطوءة بشبهة او بزنا عليها [illegible] اذا خرجا [illegible] الى ان يفرغ التحلل لانه كيلا تدعوه الشهوة الى المعاودة فان تعمد الوصال في مشروق اي مكان الجماع اكد للاختلاف في وجوبه اما لو فسد نسكه فقط كان كانت محرمة دونه [illegible] انه لا يلزمه ان البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الفوات والاحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به [illegible] لكن قيده بما اذا كان الواطئ لا يتحمل عنها والا بان كان زوجها او سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات [illegible] في الصوم انتهى وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب [illegible] احتياطا واشد منه في الزام الكفارة ولهذا اكثرت فيه الفدية باسباب فرع وتجب القضاء على الفور لانه تضيق بالشروع فيه ولما مر عن البيهقي وكذا تجب على الفور كل كفارة [illegible] وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره [illegible] نسكه يتنفي القضاء او قرنا ولا يضر العدول الى المفضول لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور فرع وان افسد [illegible] بان افسد متمتع او قارن نسكه فافرد في القضاء جاز لانه زاد خيرا وما حكي عن الشافعي من انه ليس له ذلك [illegible] الاصحاب على انه ليس له ذلك من غير دم وقد بين لزوم الدم له في قوله وان افسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة [illegible] العمرة في الحج ودم اي دم القران الذي افسده لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ولزمه دم اخر للقران [illegible] بالافساد في القضاء ولو افرده لانه متبرع بالافراد وشمل كلامه ما لو قرن او تمتع في القضاء وبه صرح [illegible] لكن قال البلقيني هذا في القران واضح اما في التمتع فيلزمه دمان اخران دم للقران الذي التزمه بالافساد ودم للتمتع الذي فعله انتهى وتجوز في دم في كلام المصنف الرفع كما تقرر والجر عطفا على دم مع في [illegible] بلزوم او بمعنى المعية وان القارن فاته الحج لفوات الوقوف فالعمرة فاتته تبعا له كما يفسد بفساده [illegible] بعد اعمالها كان طاف القارن وسعى وحلق ثم جامع وكما تصح بصحته وان كان الجماع قبل اعمالها [illegible] القارن بعد التحلل الاول لكن يجزيه الاولى دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضاء دم ثالث [illegible] كنظيره المتقدم في الافساد فرع اذا جامع جاهلا بالتحريم او ناسيا للاحرام او مجنونا او مكرها او [illegible] لانتفاء تعلق الكفارة بافسادها فيختلف حكمها بالمذكورات واضدادها كالصوم ويفارق [illegible] بارتكاب محظور والفوات بترك مامور وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته وبه صرح في المجموع [illegible] من زيادته وهو معلوم فرع لو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا [illegible] لكن حرم كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم يفسد ولو احرم في حال نزعه فقبل [illegible] فاسدا وقيل لا ينعقد حكاها في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا فصل واذا ارتد في اثناء نسكه فسد احرامه فيفسد نسكه كصومه وصلاته وان [illegible] ولا كفارة عليه ولا يمضي فيه ولو اسلم لعدم ورود مضي فيهما بخلاف الجماع فانه وان [illegible] احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر النوع السادس مقدمات الجماع [illegible] باللمس بشهوة لا بغيرها كما في الاعتكاف بل اولى ولان النكاح يحرم بالاحرام كما سياتي [illegible] على المحرم يحرم تمكينه منها على الحلال لئلا يعينه على الحرام قبل التحللين وبينهما [illegible] النظر بدل اللمس كان اولى بالغاية وكانه عبر باللمس ليعود عليه الضمير في قوله وتجب به [illegible] المباشرة عمدا بشهوة دم لما مر في الجماع بين التحللين بخلاف ما لو نظر بشهوة او قبل

ويندرج فيه الجماع كما يندرج الجارات في
حائل كذلك وان انزل فيهما ويسقط عنه الدم لو احرام بعد التحلل يعني انه يندرج لا ينعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم
الجنابة بعده او نحوها وان لم يندم ونكاح المحرم وانكاحه حرام
ولا ينكح فلا يصح نكاحه ولا انكاحه ولا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان وفيه كما قال ابن الرفعة
نظر وحمل الاذرعي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل ان يعني الجواز ولا يترك المحرم الخطبة ندبا بل قال المتولي انها تكره لانها
تراد للعقد فاذا كان ممتنعا كره الاشتغال باسبابه وافاد كلامه كاصله انه لا فدية في عقد النكاح في الاحرام ويستثنى من قولهم
من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية وكذا الاصطياد اذا ارسل الصيد وتكرير النظر لامراة بشهوة والمتسبب
بامساك او نحوه في قتل غيره الصيد النوع السابع الاصطياد فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول
او متولد احد اصليه اي البري الوحشي الماكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين
كبقر وحش ودجاجة وحمامة لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
شاة وظبي او بين ضبع وذئب
وانتم حرم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده رواه
الشيخان اي لا يجوز تنفير صيد لمحرم ولا لحلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم وانما لم يجب الجزاء في المتولد بين الماكول
وغيره لانه من باب المواساة وخرج بما قاله ما تولد بين وحشي غير ماكول واهلي ماكول كالمتولد بين الذئب والشاة
وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذئب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل
فلا يحرم التعرض لشيء منها وكلام الاصل يقتضي خلافه في اولها ويجب يعني باتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر الجزاء
مع الجزم لقيمته لمالكه ان كان مملوكا لاختلاف الجهة
تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فان شك في انه ماكول او لا او ان احد اصليه
سواء ذبحه ورده اليه مذبوحا ام لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما سياتي وكذا سائر اجزائه كشعره وريشه
وحشي ماكول او لا استحب الجزاء وبيضه ولبنه اي كل منهما مضمون بالقيمة
وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء بان جزء الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل
مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عن حلب عنز من الظبي وهو محرم فقال يقوم العنز بلبنه
وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به لا البيضة المذرة فلا تضمن كما لو قتل صيدا ميتا الا ان كانت من النعام فيضمن
قشرها لان له قيمة اذ ينتفع به وان كسرها اي البيضة عن فرخ حي فمات فتلته من النعم يجب وان سلم وطار فلا شيء عليه
من صيد او عن بيضة احتضنه اي بيضه دجاجة او عكسه كما صرح به اصله وفسد بيض الصيد ضمنه وان نفخ البيض
حتى يمتنع بطيرانه ممن يعدو عليه فرع لا يحرم الانسي اي التعرض له وان توحش بخلاف الوحشي يحرم التعرض
وان استانس كما سيانى للاصل فيهما وما احد ابويه صيد كالمتولد بين الضبع والذئب فحكمه في الحل حكمه اي حكم
الصيد وهو اعلم مما مر وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا فيه حلال قال تعالى احل لكم صيد البحر لا ما عاش
في البر ايضا فانه يحرم تغليبا للحرمة كطير الذي يغوص فيه ويخرج فانه يحرم لانه بري اذ لو ترك فيه لهلك
والجراد بري كما صرح به الاصل والمحرم في التعرض لغير الصيد الذي يحرم تعرضه له من الحيوانات كالحلال
فيه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالخنافس
وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور لا منفعة فيه مباحة فيكره قتله كحية وعقرب وكلب عقور
وبرغوث وكل موذ كما سياتي في الاطعمة لا القمل بشعر الراس واللحية خاصة من المحرم فيكره تعرضه له لئلا ينتتف
الشعر فان قتله لم يلزمه شيء لانه غير ماكول لكن يفدي الواحدة منه ولو بلقمة استحبابا اما قمل بدنه وثوبه
فلا يكره تنحيته ولا شيء في قتله ذكره الاصل وينبغي سن قتله كالبرغوث وبهذا تنقيح تشبيه المصنف المحرم
بالحلال فيما لا يكره تنحيته قد ينتفي جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الاحرام في الحل

الصيد ببيضه نقله في الروضة عن الشافعي لكن قدم ثم انه اغلظ لانه اضعف من الفعل
الصيد في المباشرة والتسبب ووضع اليد للتسبب الاتي بيانه في كتاب الجنايات في اسباب تضمين
وكونها شبكة محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف حكم ما مر في الضمان ومن نصب شبكة
لا اليد بخلاف البير حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغيره سواء نصبها في ملكه ام غيره لان نصبها يقصد به الاصطياد ونحوه
ام بعده والتعدية حال نصبها كما افتى به البغوي وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكره في كتاب الرهن سواء وقع فيها الصيد قبل التحلل
ان نصبها لاصلاح منها او للتحرز عليها من مطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال قال الاذرعي ويؤخذ من تعليله
الا ان يكون نصبها وهو حلال ثم احرم فلا يضمن ما وقع فيها وكلام الاذرعي دال عليه
ثم او غابه ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم لو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه والصيد
الابداع في ذلك والتصريح بذكر حكم الحلال في الحرم من زيادته بجامع التسبب فيهما وجهله بالصيد في الغيبة
او غابا ثم ظهر والتصريح بذكر حكم الغائب في هذه من زيادته وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل
لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وفارق ما ذكر عدم الضمان بارساله
القتل منسوبا الى المرسل بل الى اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم
الماوردي والجرجاني والقاضي ابو الطيب والقاضي حسين وعزاه الى نصه في الاملاء وحكاه في المجموع عن الماوردي
قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهى وظاهر ان محل كلامهما اذا لم يكن الكلب ضاريا وقضية
السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل الادمي فارسله عليه فقتله ضمن كالضاري وهو ظاهر ويكره للمحرم
حمل الباز ونحوه مما يصاد به ككلب وصقر لانه يراد للارسال الممنوع منه فان حمله فانفلت بنفسه فقتل
لم يضمن وان فرط لان له اختيارا كما نقله في المجموع عن الماوردي واقره ويفارق الحلال رباط الكلب بتقصيره
بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فاذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله وان ارسله على صيد فلم يقتله
لغلبه لكنه ياثم كما لو رماه بسهم فاخطاه صرح به في الروضة الا التنظير ففي المجموع وان نفره اي من
صيد ضمنه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك بعثرة او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ونحوه
حتى يسكن بالعادة لان هلاكه قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا انه هلك بعده مطلقا
حيث كان او حفرها حلال في الحرم فاهلكت صيدا انظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا
في ملكه او بموات فالمحفور في الحرم يضمن به فقط اي لا المحفور بحفر المحرم في غير الحرم لان حرمة
تلف صار كما لو نصب شبكة في الحرم في ملكه بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره
غير عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي فرع لو دل شخص اخر على صيد فقتله وهو ليس
الضمن لانه لم يلتزم حفظه وكما لو دل غيره على قتل ادمي لكنه ياثم لاعانته على معصية كما لو
او نحوها في يده والقاتل حلال ضمن المحرم لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع
على الوديعة ولا يرجع المحرم على القاتل بما ضمنه لانه غير مضمون في حقه ولو امسكه محرم فقتله
الكل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة وكذا صححه اصله ثم نقل عقبه عن
ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف وان قرار الضمان عليه وصححه في الروضة
لنظايره في الغصب والجنايات فيحمل ما هنا على ذلك ويحمل كلام صاحب العدة بيانا
ظاهر كلام الاصل انه وجه اخر ولو رماه اي الصيد قبل احرامه فاصابه بعد
فاصابه بعده بان قصر شعره بعد الرمي ضمن تغليبا لحالتي الاحرام فيهما والترجيح في

اوجرحه ثم ارتد ثم اصابه فقتله يلزمه ضمان
الثانية ضمان زيادته وفارق ذلك عدم الضمان فيما لو رمى الى مرمى خارج الحرم فيه ما علم من كلامه وصرح به في الروضة **فصل**
عا لصيد ثامن اعداد جها او لو رمي صيدا فنفذ منه الى صيد اخر فقتلهما ضمنهما كما علم من كلامه كالغاصب **وزلق بيول مركوبه** فتلف او تلف
ويضمن المحرم الصيد باليد او بالرجل من نحو مركوب **فيضمن صيدا** اتلفه بيده كالغاصب ولو كان مع الراكب سايق وقايد فهل يشتركون في الضمان او يختص به الراكب
بعضه او رفسه كما لو تلف به ادمي او بهيمة فلو كان مع الراكب سايق وقايد فهل يشتركون في الضمان او يختص به الراكب
في المجموع وقياس ما صححوه من ان اليد له دون الاخرين اختصاص الضمان به وكلام الشيخين في الضمان باتلاف البهيمة
يدل عليه **لا باتلاف غيره** ولا يضمن وان فرط اضرارا مما مر في اتلاف البازي ونحوه **واذا احرم** وفي ملكه صيد **زال ملكه**
عن الصيد ولزمه ارساله لانه لا يراد للدوام فحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح **ولو اخره حتى تحلل** فانه يلزمه الارسال
اولا يرتفع اللزوم بالتعدي بخلاف من امسك خمرا غير محترمة حتى تخللت لا يلزمه اراقتها وفرق بان الخمرة انتقلت من حال الى حال
فان قلت هلا كان تحلله كاسلام الكافر بعد ان ملك عبدا مسلما حيث لا يؤمر بازالة ملكه عنه لزوال المانع قلت لان باب الاحرام
اضيق من ذلك بدليل انه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستيجاره بخلاف الكافر في العبد المسلم **و** اذا زال ملكه
عنه **لا غرم له اذا قتل** او ارسل **ومن اصطاده** اي اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما **ملكه** لانه بعد لزوم الارسال صار مباحا
ويضمنه من زال ملكه ان مات في يده ولو لم يتمكن من ارساله اذ كان يمكنه ارساله قبل الاحرام كنظيره في لزوم الصلاة لمن حاضت
بعد ما يسعها من وقتها دون الوضوء **و لا يجب ارساله قبل الاحرام** بلا خلاف ولو احرم احد مالكيه تعذر ارساله فيلزمه رفع
يده عنه ذكره في المجموع قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة
الزايدة بالسفر فيه احتمال **فرع واذا اشترى** اي المحرم الصيد او اتهبه او قبله بوصية او نحوها **لم يملكه** بناء على ان ملكه يزول
عنه بالاحرام لان من منع من ادامة الملك فهو اولى بالمنع من ابتدايه ولخبر الصحيحين ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فليس له قبضه **وان** الاولى قول اصله فان
قبضه بشرى او عارية او وديعة لا هبة وارسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزا بخلافه في الهبة لا ضمان لان العقد الفاسد
كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة **وان رده** لمالكه **سقطت القيمة لا الجزا ما لم يرسل** وعدل الى ايجاب تجشمه بارساله عن
اصله ارساله من تحته قبل في يد مشتريه ليسلم من قول المهمات ان التنبيه سهو فان المقتضي للارسال انما وجد عند المشتري
القتل وهو الردة وجد عند البايع فلا يتصور تخريجه عليه وانما صورته ان يكون البايع محرما ايضا كما اوضحه الامام والغزالي
وتقدم ان محل ضمان بايع المرتد ان جهل المشتري الحال والا فمن ضمان المشتري **فرع وبملكه** اي المحرم الصيد
والرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهرا **ويجب ارساله** كالواحرم
وهو في ملكه **فلو باعه صح وضمن الجزا ما لم يرسل** حتى لو مات في يد المشتري لزم البايع الجزا والتفريع بقوله
الى اخره بالنسبة للرد بالعيب من زيادته **ولو احرم بايع الصيد ثم افلس المشتري** بالثمن **لم يرجع فيه** اي في الصيد
كالشرا والاتهاب لكن يبقى حقه فيه حتى يتحلل فاذا زال الاحرام رجع فيه نقله الزركشي عن الماوردي واقره فيكون تعذر
في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله **واذا اخذ** المحرم
صيدا ليداويه عبارة الانوار ولو اخذ مخلصا من سبع او هدا وباله **فمات في يده لم يضمن** لانه قصد المصلحة
بيده يد وديعة كالواخذ المغصوبة من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده **فرع وان قتل الصيد لدفعه عن نفسه**
او عضوه **لم يضمن** لالتحاقه بالموذيات **او قتله لدفع راكبه** الصايل عليه **ضمن** وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى
ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر راسه لايذا القمل **ورجع** بما غرمه **عليه** اي الراكب **ويضمنه محرم نسي الاحرام**
كالعامد الا انه لا ياثم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع **لا مجنون** فقتل الصيد فلا يضمنه لانه لا يعقل فعله ولان المنع
لا لصيد تعبد يتعلق بالمكلف ومثله لو احرم الولي عن المجنون او الصبي غير المميز فقتل صيدا فلا يضمنه هو ولا الولي

حتى

...من اطافر ما يحتج في ازالة الشعر وان كان القياس خلافه لانه اظهر **فرع وان اضطر واكل الصيد** بعد ذبحه
...لانه المنفعة نفسه من غير ايذا **او كذا لو اكره** المحرم **على قتله ضمنه ويرجع** بما غرمه **على المكره** له **فرع** ...
...**المالك** ولم يجد بدا من وطيه **فوطيه او باض صيد في فراشه** ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه **...**
...لانه الجا الى ذلك كالصايل **فرع واذا ذبح المحرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة** فيحرم عليه
...وان تحلل لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسي **وعليه الجزا** لله تعالى **و قيمته لمالكه** ان كان مملوكا وخرج بصيد
...حلال وان ادخل في الحرم وذبح فيه كما سياتي بيانه **وان كسر المحرم او الحلال في الحرم بيضا** لصيد **او قتل جرادا**
...**المحرم على غيره** لان اباحته لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه والتصريح بالترجيح من زيادته ونقل في
...البيض عن جمع القطع به من الحرين وقال بعد هذا باوراق انه اصح وقال هنا انه الاشهر للحرمنه وخرج
...يحرم عليه ذلك تغليظا عليه **فصل جزا الصيد المثلي مثله من النعم ويتخير فيه بين ان**
...**للمساكين الحرم** الشاملين لفقرايه لان كلا منهم يحمل الاخر عند الانفراد فيتصدق به عليهم بان يفرق لحمه عليهم
...جملة مذبوحا **او يعطيهم بقيمته في مكة** اي بقدر قيمته **طعاما** مما يجزي في الفطرة وقوله من زيادته في مكة
...المحرم متعلق بيعطيهم وقول الشافعي في المختصر لا يجزيه ان يتصدق بشي من الجزا الا بمكة او منى جرى على الغالب
...التعبير بيعطيهم ايهام انهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر واما اعتبار التقويم في مكة فسياتي **او**
...**صوم كل مد يوما** حيث كان المناسب ابين العطف بالواو **و** يصوم **عن منكسر** من الامداد يوما **ايضا** اذ لا يكمن
...**بيعه** ولا يجزيه اعطاوهم المثل **قبل الذبح ولا اعطاوهم دراهم** والاصل في ذلك اية ومن قتله منكم متعمدا **وغير المثلي**
...اي يتخير فيه بين ان يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما **الا انه يعتبر قيمته بموضع**
...**و** قتله اي كل متقوم اتلف وفي معنى الاتلاف التلف **و يضمن المثلي بقيمته بمكة** عند العدول عن ذبح مثله لانها
...قيمته ها عند العدول عن ذلك ويرجع في القيمة الى عدلين كما في التنبيه وغيره **وفيها**
...**الطعام** اذا اعدل اليه **بسعر مكة** لما مر **فرع والمثل المضمون تقريب** لا تحديد وليس التقريب معتبرا بالقيمة اي المثلي وغيره
...والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف
...الزمان والقيم **ففي الضبع** وهو للذكر والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر واما الذكر فضبعان بكسر
...**الكبش** وهو ذكر الضان والانثى نعجة فواجب الضبع على قول الاكثر نعجة لا كبش ففي التعبير بذلك
...**وفي النعامة** ذكرا او انثى **بدنة** كذلك **لا بقرة ولا شياه** سبع او اكثر لان جزا الصيد تراعى فيه المماثلة
...**الوحش بقرة** والايل بضم الهمزة وكسرها وتشديد اليا التحتية المفتوحة الذكر من الوعل ذكره
...ولهذا قال ابن الصباغ وفي الوعل بقرة قال الزركشي لكن صرح بعض من صنف في الحيوان بان الوعل
...الوعل بالخيل ولهذا قال الصيمري وفي الوعل تيس قال وهذا اقرب مما قاله ابن الصباغ وكلام الرافعي
...الطبا اذ قال وفي الايل مع الظبا تردد والاصح انه كالضان مع المعز وحينئذ فينبغي ان يكون الواجب
...او الصواب ان يقال التيس بدل العنز **و في الظبي عنز** وهي انثى المعز التي تم لها سنة
...وفي الظبي تيس اذ العنز انما هي واجب الظبية **و في الثعلب شاة و في الارنب عناق** وهي انثى
...**اليربوع والوبر** باسكان الموحدة **جفرة** وهي كما في الاصل انثى للمعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
...بلانه جفر جنباه اي عظما قال في الاصل بعد تفسيره العناق والجفرة بما ذكر هذا معنا
...المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وكان المصنف تركه لاقتضايه

ومنكسر

ان الواجب في اليربوع غير جفرة لانها بمقتضي التفسير المذكور انما تكون بعد سن العناق وذكر جماعة الدليل والمنقول
في ... بضم المهملة وفتح الموحدة وهي دابة علي خلقة الفار باعظمة البطن جدي والاصل في ذلك ما رواه
الترمذي وقال سالت الشافعي عنه فقال صحيح انه صلي الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش وما رواه الشافعي باسناد صحيح
ان عمر رضي الله عنه قضي في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروي البيهقي عن ابن
عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة ابن الزبير انهم قضوا في
حمار الوحش وبقره ببقرة وعن عمر وعبد الرحمن ابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن ابن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس
اعفر وعن ابن عباس في بقرة الوحش ببقرة وفي الايل ببقرة وعن عطا في الثعلب شاة وفي الوبر شاة وعن عثمان انه قضي في ام حبين
بحلان من الغنم وهو بضم الحا المهملة وتشديد اللام الخروف قاله في المجموع ثم قال لكن قال الازهري هو الجدي وعبارة الاصل
واما الحلان ويقال الحلام فقيل هو الجدي وقيل الخروف ويحكم بالمثل فيما لا نص فيه عدلان قال تعالي يحكم به ذوا عدل منكم
فقيهان فطنان كما في الاصل لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا واعتبار ذلك علي سبيل الوجوب وعلل الماوردي وغيره وجوب
اعتبار الفقه بان ذلك حكم فلم يجز الا بقول من يجوز حكمه ومنه يوخذ انه لا يكتفي بالخنثي والمراة والعبد وما ذكر من وجوب الفقه
محمول علي الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول علي زيادته ولو قتلاه اي
الصيد لكن بلا عدوان كخطا او اضطرار اليه فانهما يحكمان بالمثل لان عمر رضي الله عنه امر رجلا قتل ظبيا بالحكم فيه فحكم هو
بجدي فوافقه هو وغيره ولانه حق الله تعالي فكان من وجب عليه امينا فيه كالزكاة اما مع العدوان اي ومع العلم بالتحريم فلا يكونان
لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس كبيرة فكيف تسقط العدالة بارتكابه مرة ويجاب بمنع ذلك بل الظاهر انه كبيرة لانه اتلاف
حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ولو اختلف العدول بان حكم عدلان بمثل واخران باخر تخير من لزمه المثل كما في اختلاف
المفتيين ويقدم فيما لو حكم عدلان بان له مثلا واخران بانه لا مثل له قول مثبتي المثل لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق
الشبه اما ما فيه نص عن النبي صلي الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية
او عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع لحكموا به في معنا وقول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين هذا كله في غير
الطيور من الحيوان واما الطيور ففي واحد الحمام وهو ما عب اي شرب الما بلا مص وهدر هو من زيادته اي رجع صوته
وغرد كاليمام والقمري والدبسي والفاختة ونحوها من كل مطوق شاة من ضان او معز بحكم الصحابة ومستنده
توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينهما وهو الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض
الحمام اذ لا ياتي في الفواخت ونحوها قال في الاصل ولا حاجة في وصف الحمام الي ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه علي العب انتهي وما نقله عن الشافعي هو ما قاله في الام لكنه اقتصر علي الهدير
في البويطي وجمع بينهما فيه ايضا وفي مختصر المزني وقوله فانهما متلازمان ممنوع بل العب اعم مطلقا فيهما ...
لا تلازم اذ بعض العصافير يعب ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض ائمة اللغة وفي غيره اي غير الحمام سوا كان اكبر
جثة منه ام اصغر منه كالطير الما والعصفور القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ويفدي
الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله ولو اعور بتعين بعيبه ولا يوثر اختلاف ...
العيب المتقارب شان النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعور والجرب ويجزي الذكر عن الانثي لان لحمه اطيب
اي وتجزي الانثي عن الذكر كالزكاة ولان المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون ولكن الذكر افضل للخروج من الخلاف
وله فدي المريض بالصحيح والمعيب بالسليم فهو افضل وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم لان الحمل فضيلة
لا يمكن اهمالها ولا تذبح الحامل لنقص لحمها مع فوات ما ينتفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل لكن تقوم ...
لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما في المجموع فاقتصاره علي التقويم المفيد ...

الاصل لانه التصدق بالقيمة طعاما فان القت حامل من الصيد بضربة بطنها ونحوه ... هي ايضا بذلك
... الحامل وان عاشت ضمن نقصها اي ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الامة يضمن بعشر
قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن القته
... اي ضمن كلا منهما بانفراده او ماتت جنينها دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور فرع لو جرح ظبيا
... بلا زمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور ولو اذكر
... في القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه اخراج قسط من الحيوان فارشده الي ما هو اسهل فان
... الصيد مخير في المثال بحموح عشر شاة او يخرج بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان برئ من جرحه ولم
... ولا اثر فالارش بالنسبة اليه كالادمي اي كالحكومة بالنسبة الي الادمي قال الزركشي وقضية التشبيه وجوب
... وهذا الحكي في التجريد عن القفال انه يجب شي يقدر ما يجتهد فيه القاضي اي مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي
... عليه في غير المثلي ارشه ثم يتخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر ولو ازمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا كالوازمن
... الزمه كل قيمته لان الازمان كالاتلاف فان قتله محرم اخر مطلقا او هو بعد الاندمال فعليه اي القاتل جزاؤه
... الرطع يدي عبد فقتله اخر او قتله هو بعد الاندمال يلزمه قيمته سليما المقطع وقيمته مقطوعا المقتل كما في
... اما لو قتله قبل الاندمال فلا يلزمه الا جزاء واحد كما في الادمي ولو ازال امتناعي النعامة ونحوها وهما قوة
... طرانها اعتبر النقص لان امتناعهما في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالزايل بعض الامتناع فيجب
... الجزا الكامل فرع واذا جرحه فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه او بحادث لم يجب عليه غير
... لاحتمال موته بحادث ولان الاصل براته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لان الاصل البراة والحياة والاحيا
... جزا كامل لاحتمال موته بجرحه ذكره في المجموع عن الاصحاب واستشكلت الاولي بما صححه النووي من حل صيد
... غاب عنه فوجده ميتا وشك امات بجرحه او بحادث ويجاب بانا لو لم نقل بالحل ثم لم نرتب علي الجرح مقتضاه
... ولان عدم ضمان الزايد هنا ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزا واحدا وان
... حرميا لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه بخلاف كفارة
... فانها تتعدد بتعدد القاتلين لانها لا تتجزي وشريكه الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزا ولا
... الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزا قسطه علي عدد الرووس كبدل المتلفات فرع
... لا يريد له الا لم يدل هو ولم يعن عليه وان فعل شيا من ذلك او صيد له حرم اكله
... ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي لقوله صلي الله عليه
... الشيخان ولا جزا عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له لا كفارة عليه في نظيره من قتل
... نابه في الاخيرة بعد ذبحه كبيض مذر ولان جزا ذبحه يغني عن جزا اخر ومسئلة الدلالة علمت
... فرع لو دل علي صيد الي اخره فصل ولا يملكه بالهبة ولو كافرا ملتزم الاحكام حكم المحرم في صيد
... التعرض ولزوم جزا وغيرها ولا الكن صيد الحل لم يجرم ذبحه والتصرف فيه كيف شا
... لانه صيد حل وان ارسل الحلال كلبا من الحل علي صيد معيد عما يلي فقتله او رمي من الحل
... ابي كله او بعض قوايمه ولو واحدة او عكسه بان ارسل كلبا من الحرم علي صيد في الحل
... صيدا ادري من الحرم صيد كذلك ضمنه تغليبا للحرمة ولان الصيد في صورة العكس
... في الحرم وفيما قبله اصابه في محل امنه وانما ضمنه الكافر لان هذا ضمان يتعلق بالاتلاف
... الحوال ... ماذكر عدم الضمان فيما لو سعي من الحرم الي الحل او من الحل الي الحل لكن سلك

من حين الرمي او نحوه لا من حين السعي والهدا انتشر والتسمية
في اثنا سعيه الحرم فقتل الصيد بان ابتدا الاصطياد
عند ارسال السهم او نحوه لا عند ابتدا السعي ذكره في المجموع وفيه عن البغوي انه لو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة
بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ونقله في الكفاية عن القاضي ويوخذ منه ومن الفرق السابق انه لو اخرج بدنه من الحرم ورمى الى
صيد فقتله لم يضمنه وعلم مما تقرر انه لا عبرة بكون غير قوايم الصيد في الحرم كراسه ولو لم يعتمد على قايمة التي في الحرم قياسا نظايره
انه لا ضمان كما في الاسنوي وما ذكر من اعتبار القوايم هو في القايم اما النايم فالعبرة بمستقره قاله في الاستقصا انتهى فلو نام ونصفه
في الحرم ونصفه في الحل حرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وعلى عدم اعتبار الراس ونحوه شرط ان يصيب الرامي الجزء الذي
من الصيد في الحل فلو اصابه في راسه في الحرم ضمنه وان كانت قوايمه كلها في الحل وهذا ما تبين ذكره الاذرعي وقال ان كلام القاضي
يقتضيه وتبعه عليه الزركشي **ولو كانا في الحل ومر السهم لا الكلب في الحرم** فاصابه وقتله لانه ارسل السهم اليه في الحرم
بخلافه في الكلب لا ضمان فيه بذلك بقيد زاده بقوله **ان لم يتعين** اي الحرم **طريقه** لان له اختيارا والسهم فان تعين طريقه
له الى الحرم ضمن لانه الجاه الى الدخول فيه وتقدم انه يشترط ان يكون الكلب معلما **ولو دخل الصيد** المرمي اليه او غيره وهو
في الحل **الحرم فقتله السهم فيه ضمنه** لانه اصابه في محل امنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه الى الصيد
في الحل **لا الكلب** فلا يضمن مرسله بذلك لان له اختيارا كما مر **لان عدم الصيد ضمن غير الحرم** عند هربه فانه يضمنه
سوا كان المرسل عالما بالحال ام جاهلا **لكن لا ياثم الجاهل بذلك** **فرع** لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه
فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او بثقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا للحرم
قاله في الحرم نقل ذلك الاذرعي **فرع** لو قتل حلال **في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك ضمنه** دون الام لانه اهلكه
بقطع متعهده فاشبه رميه من الحل الى الحرم بخلاف الام لانه قتلها في الحل **او عكسه** بان قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ
فهلك **ضمنها** اما فرخها فكما لو رماه من الحرم الى الحل واما هي فلقتلها في الحرم وكقتل الحمامة فيما ذكر اخذها وبه صرح الاصل
ولو وفي نسخة وان **نفر محرم صيدا** ولو في الحل **او نفره حلال في الحرم فهلك بسببه** اي بسبب التنفير بصدمة
او اخذ سبع او قتل حلال له في الحل او نحوها **ضمنه** ويستمر في ضمنه حتى يسكن كما مر ولو تلف به في نفاره صيد اخر
ضمنه ايضا **لا ان اتلفه محرم** ولو في الحل **او حلال في الحرم** فلا ضمان على المنفر بل على المتلف تقديما للمباشرة
يحرم على المحرم وغيره **قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي** مباحا او مملوكا **حتى ما يستنبت** منه للناس المعرو[illegible]
اي يستنبته الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر
صيده ولا يختلى خلاه فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان والعضد
القطع فالقلع اولى وبه صرح الاصل والخلا بالقصر الحشيش الرطب والاذخر بالذال المعجمة حلفا مكة واحدته اذخرة
وقيس بمكة باقي الحرم وسياتي حكم غير الشجر من ساير النبات **فلا يحرم اليابس** اي قطعه ولا قلعه لانه ليس بنامي
الحرم بل عضو وفيه وكما لو قد صيدا ميتا **ولا ذو الشوك** كعوسج وان لم يمنع المرور كالصيد المؤذي وفي وجه
النووي في شرح مسلم واختاره في نكته يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد
قال والفرق بينه وبين الصيد المؤذي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع وللقايل بالمذهب
ان يجيب بانه مخصوص بالقياس على قتل الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف يجي التخصيص
ويجاب بان الشوك يتناول المؤذي وغيره والقصد تخصيصه بالمؤذي **وان غرست شجرة حرمية في الحل**
او حلية في الحرم **لم تنتقل الحرمة عنها في الاولى ولا اليها في الثانية** بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه **ولا تنتفي الحرمية** المنقولة من الحرم اليه او الى الحل ان نبتت
ويجب ردها اليه اي الى الحرم ان نقلها الى الحل محافظة على حرمتها فيحل عدم الضمان كما قال السبكي وغيره

الحرم والا فلا وقد صرح جماعة منهم الروياني والعمراني بالضمان اذا لم يعدها الى الحرم لانه عرضها للاتلاف بوضعها في الحل
الانبه مالو ازال امتناع الصيد ومن قلع غصنا من الحل ضمنها ايضا لحرمة الحرم والمراد كما قال السبكي وغيره استقر عليه ضمانها
الا بغصن اما اذا نبتت فيضمنها ناقلها مطلقا **ولا يضمن غصنا في الحل من شجرة في الحرم** اذا قطعه نظرا لاصله
صيدا قتله **فوقه** اي فوق الغصن نظرا لمكانه **وحكم عكسه** وهو ان يكون اصل الغصن في الحرم والغصن في الحل
والصيد فوقه **عكس حكمه** اي يضمن الغصن كما يضمن الاصل ولا يضمن الصيد قاله الفوراني ولو غرس في الحل نواة شجرة
حرمية ثبت لها حكم الاصل **ويحرم شجرة** اي قطع شجرة **اصلها في الحل والحرم** تغليبا للحرم **ولا ضمان بقطع الاغصان** الحرمية
المؤذية للناس **في الطريق** كما في قتل الفواسق الخمس **فرع لو اخذ غصنا** من شجرة حرمية **فاخلف مثله في سنته**
الا ان لطيفا كالسواك **فلا ضمان** **الا** اي وان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته **وجب** الضمان وسبيله سبيل ضمان
جرح الصيد ثم **بعد وجوب ضمانه لو اخلف** مثله **لم يسقط** ضمانه كما لو قلع سن مثغور فنبتت والتفريع بالترجيح من زيادته
قال الزركشي وهذا ظاهر اذا كان الغصن لا يخلف عادة والا فهو بسن الصغير اشبه فلا ضمان قال ويشهد له ما سيذكره الرافعي في
الحشيش **ويجوز اخذ اوراقها** اي الاشجار قال المتولي لانه لا يوجب نقصا **بلا خبط كيلا يضر بها** وخبطها حرام كما نقله في المجموع
عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال
الاذرعي وهو الاقرب ونقل ما يؤيده لكنه مخالف لما مر **فرع في** قطع او قلع **الشجرة** الحرمية **الكبيرة** بان تسمى كبيرة عرفا **بقرة**
رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف سوا اخلفت الشجرة ام لا قال في الاصل وان شا اخرج بدنة قال السبكي
بناء على انهم يجزئون الصيد لم يسمح اي بدنة عن البقرة ولا عن الشاة انتهى ويجاب بانهم راعوا المثلية في الصيد بخلافه هنا **تخييرا وتعديلا**
بناء عليه ما ذكر على وجه التخيير والتعديل كما سياتي بيان ذلك **كالصيد و في الشجرة الصغيرة ما لم تنقص عن سبعها** اي الكبيرة
ما التخيير او تعديلا رواه الشافعي وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة بذلك ان البقرة لا بد من اجزائها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام
الاصل في الرواية وصرح به صاحب التعجيز وما ذكره كاصله في ضبط الصغيرة خالف فيه النووي في نكته فاعتبر العرف قال الزركشي وهو
حسن ثم ان سكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة
فان نقصت عن سبع الكبيرة **فالقيمة** واجبة عبارة الاصل والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب
القيمة **ويحرم قطع وقلع حشيشه** اي حشيش الحرم **الاخضر وقلع يابسه** انه لم يمت ويجوز قطعه كما في الشجر فلو قلعه لزمه
ضمانه لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا **فلو لم يخلف ما قطعه** من الاخضر **فلا ضمان** لان الغالب هنا الاخلاف كسن غير المثغور وان لم يخلف
لزمه القيمة **ويجوز رعيه** اي حشيش الحرم بدوابه وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم وروى الشيخان عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع وهي من الحرم **وكذا قطعه للبهايم**
والدوا كالحنظل والتغذي كالرجلة والبقلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن
الرفعة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه كما قال الزركشي وغيره
ان ما جاز اخذ السواك لا يجوز بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدوا لا يتوقف على وجود السبب حتى يجوز اخذه
ليستعمله عند وجود ما قال في المهمات وهو المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة او لحاجة قيد بوجودها كما في
الاذخر **واخراج** اخذه للتسقيف وغيره لاستثنائه في الخبر السابق وخرج بالشجر والحشيش الزرع كالحنطة والشعير
وسائر البقول والخضراوات فانه يجوز قطعه وقلعه ولا ضمان فيه بلا خلاف كما ذكره في المجموع قال فيه واطلاق الحشيش على
[illegible] منحصرة في اليابس وانما يقال للرطب كلا وعشب **فرع نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل حرام** لحرمته
اما زمزم فلا يحرم نقله الى الحل بل ولا يكره كما ذكره الاصل لا ستخلافه ولانه صلى الله عليه وسلم استهداه

وهو بالمدينة من سهل بن عمرو عام الحديبية رواه البيهقي ولان عايشة كانت تنقله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسناده
وزاد البيهقي كانت تخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ومن هنا قال في المجموع باستحباب نقله تبركا وحكاه من نصوص الشافعي
والاصحاب عكسه وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم مكروه كذا ذكره كالروضة فلكن في المجموع اتفقوا على انه خلاف الاولى
الا ما حدث لها حرمة لم يكن ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه **ويحرم اخذ طيب الكعبة واخذ سترها** ومن اخذ منها شيا
لزمه رده [illegible] **اراد التبرك** جاء في طيب **مسحها بطيبه ثم ياخذه ولو فرق الامام سترها جاز تفريقها بالبيع والعطا**
ويصرف ثمنها في بيت المال عبارة الروضة نقلا عن ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا
لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها على الحاج قال وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلاد وقال ابن عباس وعايشة وام سلمة وجوزوا
لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف
من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد الحرام ثم قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان يوقف
على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله اذا اكساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت اذا فلا يفعل بالمجاز
صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها
الى مصالحها ثالثها ان يوقف شي على ان يوخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا وقد نظر
في هذه المسئلة انه ان شرط الواقف شيا من بيع او اعطا او غيره فلا كلام والا فان لم يقفه الناظر تلك الكسوة فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم يتعين فيه قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا
الوقف وهو ان الواقف لم يشرط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة
لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول **فصل**
ويحرم صيد المدينة وشجرها الاربعا في المجموع ونباتها والمراد حرمها وذلك كما في حرم مكة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض تركبها حجارة سود ولابة شرقي المدينة ولابة غربيها فحرمها ما بينهما
عرضا وما بين جبليها طولا وهما عير وثور لخبر الصحيحين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهم لانه بمكة
غلط من الرواة وان الرواية الصحيحة احد ورد بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور فاحد من الحرم **والضمان فيه** اي في كل من
الصيد والنبات لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **وكذا وج الطايف** بفتح الواو وتشديد الجيم واد بصحرا الطايف
اي يحرم صيده ونباته ولا ضمان فيه اما عدم الضمان فلما مر واما الحرمة فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد
وج وعضاهه يعني شجره حرام محرم لكن اسناده ضعيف كما قاله في المجموع وذكر تحريم وج من زيادة المصنف ونقله في المجموع عن
الشافعي **فصل النقيع** بالنون وقيل بالباء ليس بحرم بل حمى حماه النبي صلى الله عليه وسلم **لابل الصدقة** قال في الاصل
ونعم الجزية فلا يملك شي من نباته ولا يحرم صيده ولو عبر الصدقة كان اولى **فلو اتلف احد شجره او حشيشه لا صيده ضمنه** لانه
ممنوع منه بخلاف الصيد واحتج له بخبر ابي داود ولا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل وبضمن ما اتلفه من ذلك
كساير المتقومات **ويصرف للبيت المال** هذا بحثه النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة **فصل**
المحظورات بالاحرام **تنقسم الى استهلاك كالحلق والى استمتاع كالطيب** الاولى كالنطيب **مما انواع** فلم وحلق والاتلاف
صيدا ونحوه من تطيب ولبس ودهن وجماع ونحوه فهي حجة على ما مر له كاصله من ان الاولين نوع واحد وثمانية على ما يقتضيه
كلامها الاتي من انهما نوعان **ولا تتداخل المحظورات** بتداخل الفدية اي باتحادها **الا ان اتحد النوع** كتطيبه او لبسه باصناف
بصنف مرتين فاكثر او حلق شعر راسه ولحيته وبدنه **واتحد المكان والزمان** عادة **ولم يتخلل بينهما تكفير ولم يكن ما يتخلل**
بقتل او نحوه فتتحد الفدية لان ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة نعم لو افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا اتحاد لاختلاف

استمتاع

[illegible] ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في تكوير لبسهما منه ولبس ثياب كثيرة كالرضعة في الرضاع والاكلة في اليمين ولعل هذا مراد الاسنوي
[illegible] اخر لو يلزمه للثاني فديه وان اختلف الزمان [illegible] اختلف النوع كان
[illegible] **مطلقا** اي سوا اتحد المكان والزمان ولم يتخلل تكفير ام لا لاختلاف السبب
[illegible] بشهوة عند الجماع فلا تتعدد الفدية وان اختلف النوع [illegible]
[illegible] **او** اختلف **زمانهما تعددت** على الاصل في ارتكاب المحظورات [illegible]
[illegible] **الصيد ونحوه** كالشجرة مع مثلها او غيرها **وان اتحد نوعه** [illegible] كالجدوده
[illegible] المكان والزمان ولم يتخلل تكفير كضمان المتلفات وجريا
[illegible] المذكور وقوله ونحوه من زيادته وقوله فما نحن الى هنا تصريح بما شمله المستثنى منه قبله قال الزركشي ولو كسر بيضة
[illegible] فخرج ومات لزمه مثله من النعم ولا يجب لكسر البيضة شي فيما يظهر بل يدخل ضمنا في فدية الفرخ والظاهر خلاف
[illegible] الصيد ونحوه لا تدخل فيهما ولا اثر لاتحاد الفعل فيهما بدليل ما لو ارسل سهما الى صيد فنفذ منه الى اخر فان
[illegible] تتعدد **والطيب كالمدهن وكذا اللباس** وكذا بقية المذكورات **وان نوى بالكفارة بين كل من**
[illegible] **الحلقتين واللبستين** [illegible] **المستقبل ففي اجزايها** عن الثاني كالاول اذا اتحد المكان والزمان **وجهان** بنا على جواز تقديم الكفارة على الحنث
[illegible] وهو الاصح احدهما يجزيه فلا يلزمه للثاني شي والثاني المنع كما لا يجوز للصايم ان يكفر قبل الجماع والاوجه عدم الاجزا
[illegible] **موانع اتمام الحج** بعد الشروع فيه **وهي ستة الاول الاحصار** العام اي منع المحرمين عن المضي فيه من جميع
[illegible] احره وحصره وقد استعملها المصنف لكن الاول اشهر في حصر المرض والثاني اشهر في حصر العدو **فان منعوا من الوقوف**
[illegible] **البيت** اي الطواف به **كالمعتمر** الممنوع منه فلم يتمكنوا من ذلك **الا بقتال او بذل مال فلهم** بعد اتيانهم بما يقدرون
[illegible] **التحلل** وان اتسع الوقت **ولو منعوا الرجوع ايضا** سوا اكان المانع مسلما ام كافرا لقوله تعالى فان احصرتم اي وارد تم
[illegible] فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم تحلل هو واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان
[illegible] العمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه الشيخان واجمع المسلمون على ذلك اما اذا تمكنوا بغير
[illegible] مال فلا يتحللون وعلم من كلامه انه لو طلب منهم لم يلزمهم بذله وهو كذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك
[illegible] **مال للكفار** لما فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم ولما المسلمون فلا يكره بذله لهم **والاولى قتالهم**
[illegible] **الكفار عند القدرة** عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين فالاولى
[illegible] التحلل او تحرزوا عن القتال تحرزا عن سفك دما المسلمين **وبلبس** للحصر جوازا ان اراد القتال **الدرع ونحوه** من الات الحرب
[illegible] وجوبا كالو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد **والتعجيل** اي تعجيله **ان خشي** من تركه **الفوات** للنسك **اولى الا ان طمع**
[illegible] فالاولى لهم الصبر لاحتمال زوال المنع واتمام النسك والاستثنا مع انه منقطع لا حاجة اليه قال الماوردي ولو كان في الحج
[illegible] زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله وخرج بالوقوف
[illegible] الشروع السعي ما لو منع من الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق ويجزيه عن نسكه
[illegible] بالدم **الثاني لا يتحلل** المحرم **لمرض وفقد نفقة وضلال لطريق ونحوه** من الاعذار كالخطا في العدد
[illegible] التحلل لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة
[illegible] **الا اذا شرطه** اي شرط التحلل به وقت الاحرام فله التحلل به كما ان له ان يخرج من الصوم فيما لو نذره
[illegible] لخبر الصحيحين عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
[illegible] الحج فقالت اجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة والاحتياط اشتراط ذلك
[illegible] **بالهدي** [illegible] **الهدي** علا بشرطه **وكذا لو اطلق** لعدم الشرط والظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية
[illegible] بهدي لزمه الا بشرطه **ولو قال ان مرضت فانا حلال فحين يمرض صار حلالا بالمرض** من غير نية قدر عليه

حلو جرابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط قلبه اي حجه عمرة بالمرض
او غيره كما لو شرط التحلل به بل اولى ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك اذا وجد
العذر ان تنقلب حجته عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل بالاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة فصل
من تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك لاحصار ولو مع الشرط اي شرطه ان يتحلل اذا احصر ولو شرطه بلا هدي فيما يظهر لزمه
دم يذبحه للاية وللخبر السابقين وانما لم يوثر شرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اثر فيه شرطه التحلل بمرض ونحوه لان التحلل
بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ ناويا عند ذبحه التحلل كما في الخروج من الصوم لعذر ولاحتمال لغير التحلل ثم بعد الذبح حلق
بنية التحلل للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره واعتبار تاخير الحلق عن الذبح من
زيادته نعم كذا اعتبر في المجموع فيحصل التحلل بالذبح والحلق بعده مع النية ان وجد دما او بالنية مع الحلق ان لم يجده ولم يجد
طعاما لاعسار او غيره فان عدم الدم فبدله الاطعام بقيمة الدم ثم الصوم بان يصوم لكل مد يوما كما في الدم الواجب بالافساد
وقدم الاطعام على الصوم لانه اقرب الى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية فيذبح الدم ويفرق لحمه ويطعم الطعام ان لم يجد
الدم حيث احصر في الثلاثة ولو في الحل مع ما لزمه من الدماء بنذر او بسبب محظور ارتكبه قبل التحلل ولو امكنه وقد
احصر بالحل وصول طرف الحرم فانه يذبح ويفرق ويطعم حيث احصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية
وهي من الحل نعم الاولى بعثه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه لان محل الاحصار صار في حقه كنفس الحرم اما من
احصر في اطراف الحرم فلا يجوز له ذلك في الحل بلا خلاف ذكره في المجموع قال البلقيني وما صححه الشيخان من الذبح في الحل حكاه
الماوردي عن البغداديين وقال ان حنابلة هو المذهب وحكاه عن جميع البصريين وان الشيخ ابا حامد حكاه في جامعه عن الشافعي نصا
ونص عليه ايضا في الام نصا صريحا فهو الراجح انتهى ثم حكى النص المحكي وعبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر
ذبح حيث يقدر وليس فيه كما قال العراقي مطلق الحرم وانما فيه مكة خاصة ومعنى قدر الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس فيه
ما ينافي ما صححه الشيخان والصوم حيث شا لما ياتي في باب الدماء مع ان الاصل انما ذكره ثم نبه ذكر المصنف له هنا وثم تكرار ويتوقف
التحلل على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وقيل يتوقف عليه
والترجيح من زيادته اخذا من كلام اصله في تحلل العبد المانع الثاني الحصر الخاص فاذا حبس ظلما او بدين وهو معسر تحلل
جوازا كما في الحصر العام لان مشقة كل احد لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل والا بان حبس بحق كان حبس بدين يتمكن من
ادايه فلا يجوز له التحلل بل عليه ان يوديه ويمضي في نسكه فلو تحلل لم يصح تحلله فان فاته الحج في الحبس لم يتحلل الا بعمل عمرة اي اعمالها
بعد اتيانه مكة كمن فاته الحج بلا احصار المانع الثالث الرق فاذا احرم عبد وفي معناه امة باذنه لم يحلله وان افسد
نسكه لانه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ولكن لمشتريه الفسخ للبيع ان جهل
احرامه بخلاف ما اذا علمه او احرم بغير اذنه وهو حرام كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا نسك عليه فله اي لسيده وللمشتري
تحليله لانهما قد يريدان منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار بهما لكن الاولى
لهما ان ياذنا له في اتمام نسكه كما صرح به الاصل في السيد قال الاذرعي قال الزركشي ولا يخفى ان الكلام في البالغ وان الصغير لا يجوز
احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصبي الحر بغير اذن وليه ويستثنى ما لو اسلم عبد حربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه فانه
انه ليس لنا تحليله قلت قياسه على الله وجه ممنوع والاوجه ان له ذلك وان لم يامره به سيده بل اذا امره به لزمه كما صرح به الاصل
وغيره وعبارة المتولي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا امره به لانه نهي وانما لم يجب بغير امره وان كان

لحنية داجا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رجوع السيد بدوامه فالمعتمد انه له التحلل وانه لو اذن له سيده كما اقتضاه
كلام الاصل ولو كان مكاتبا او كله السيد اي المكاتب ان يحلله ان احتاج في تادية نسكه
[illegible] هذا التقييد من زيادته
له الاحرام فرجع عن اذنه قبل احرامه حلله جوازا اذ الاحرام بغير اذن ولو لم يعلم رجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل لم
وبتل عليه به وان اذن له في العمرة فحج اي فاحرم بالحج حلله جوازا لانه فوق ما اذن له لا عكسه بان اذن له في الحج فاحرم بالعمرة لانها دونه
وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما اي بين الحج والعمرة كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له تحليله من شي منهما
بعد الشروع فيه فان قرن بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الافراد لم يحلله لانه ما اذن له فيهما والقران او فوقه
قال الزركشي وما ذكره في صورة التمتع تابع فيه البغوي ما الذي اورده شيخه القاضي وابن كج ان له تحليله قال القاضي لانه اذا
اذن له ان يعتمر او لا فليس له ان يحج اولا وقال ابن كج لانه يقول كان غرضي من التمتع اي كنت امنعك من الدخول في الحج انتهى ويستبعد
الاذرعي قال وما قاله ظاهر لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يحرم على المحرم كالاصطياد او اذن له
في العمرة فاحرم بها في شوال حلله جوازا ما لم يدخل ذو القعدة فان افسده العبد بالجماع لم يلزم السيد الاذن
له في القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن في الافساد وما لزمه من دم بفعل محظور كاللباس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه
او لا يجزيه اذا ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيا وان ملكه سيده وواجبه الصوم والمتمتع منه ان كلف بقيعه بعض
عنه او بنالد به ضرر فله منعه فله في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه لا ان وجب الصوم بتمتع او قران اذن له فيه فليس له
منعه لانه في موجبه ولو ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط وهذا
التصدق عن ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها وان عتق العبد قبل صومه وقدر على الدم
لزمه الدم اعتبارا بحالة الاداء ومن فيه رق من ام ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومبعض ليس بينه وبين سيده مهاياة او
بها واحرم في نوبة سيده كالرقيق فيما ياتي فيه ما مر فان احرم المبعض في نوبته ووسعت النسك فكالحر ذكره الدارمي وحكاه في
الاصحاب وتوقف فيه وظاهر انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور وان
كان يكفر باذن سيده كالحر لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته فرع وتحليل السيد عبده ان يامره بالتحلل
او يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشي من ذلك فيتوقف
العبد التحلل على فعل ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده وقد يستعمله في محظورات الاحرام ولو نذر الحج
السيد انعقد نذره واجزاه فعله في حال الرق المانع الرابع الزوجية فيستحب له اذا حج بامرأته للامر به في الصحيحين
بنسكها بغير اذنه ولا يخالف هذا ما ياتي من ان الامة المزوجة يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها
لان الحرة تتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام وندب الاستيذان بخلاف الامة لا يجب عليها الحج
ولا يخالف ما ياتي في النفقات من ان الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره كذلك الزركشي
وانما لم يحرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل فان فعلت اي احرمت بلا اذن فله تحليلها لان حقه على الفور والنسك
بخلاف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما قال في المجموع واما خبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فاجاب عنه بانه
محمول على انها لا تنزيه او على غير المزوجات لانه لم يتعلق بهن حق على الفور او ان المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات
[illegible] سياق الخبر ويستثنى ما لو سافرت معه واحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بان كان محرما فليس له تحليلها
[illegible] من صوم تطوع لم يفوت به عليه امر الخدمة ذكره الزركشي قال وهذا قياس المذهب وان قال الماوردي
[illegible] النذر المعين قبل النكاح او بعده لكن باذن الزوج والحابسة نفسها لقبض المهر فانها لا تمنع من السفر كما
[illegible] فاذا احرمت لم يكن له تحليلها وحيث حللها فليحللها كالعبد بان يامرها بالتحلل ويجب عليها ان تحلل
[illegible] تحلله وتقدم بيانه فان لم يامرها لم يجز لها التحلل كما نقله في المجموع عن الاصحاب [illegible] اي امتنعت من

عدتها معه كما منعه ... وسائر الاستمتاع بها ... لا عليه كما في الحائض اذا امتنعت من غسل الحيض
فانه يجوز للزوج تغسيلها ووطيها مع بقاء حدثها والاثم عليها وتوقف الامام في جوازه وقال الشافعي لان الحرمة
وحرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل تحريمها على الزوج الى ان تتحلل فرع لمجلس العدة عن التزوج اذا احرمت
وهي معتدة وان خشيت الفوات او احرمت باذنه لسبق وجوب العدة وتعبيره بله موافق لتعبير المجموع به وعبر الاصل بعليه
نظرا الى ان امرها بالاسكان بمسكنها فرض كفاية [illegible] تحليلها الا لانه راجعها فله تحليلها ان احرمت بغير اذنه فان انقضت
عدتها ولم يراجعها مضت في الحج فان ادركته فذاك والا فهي حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو احرمت ثم طلقها لم يجز لها التحلل فان
انقضت عدتها فادركت الحج فذاك وان فاتها قال ابن المرزبان ان كانت بسبب وجود العدة [illegible] وهي المتونة والاي القضا
وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا ففاته انتهى وقضيته ترجيح المنع وسياتي في العدد ما له تعلق بالمسئلة ونقل الروياني
فيما لو احرمت بحج تطوع ثم طلقها ثم اعتدت ففاتها الحج قولين احدهما يجب القضا كالحلق في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها
في المجموع وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والامة المزوجة اذا ارادت الاحرام تستاذن وجوبا الزوج والسيد لان لكل منهما
حقا فان اذن احدهما فللآخر المنع فان احرمت بغير اذنهما فلهما ولكل منهما تحليلها ذكره في المجموع المانع الخامس الابوة
وليس لابويه اي لكل منهما [illegible] وان علا منعه من حج الفرض لا ابتدا ولا اتماما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد
بانه فرض عين وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد مع ان في تاخيره خطر الفوات وقضيته كلامهم انه لو اذن الزوج
لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج ويسن استيذانهما في الحج فرضا وتطوعا وظاهر
ان محله في المسلمين ومنعه من حج التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد
قال الاذرعي ويشبه انه يحل منعهما له اذا كانا مسلمين وله تحليله من حج التطوع اذا احرم بغير اذنه للخبر السابق وتحليلهما
له كتحليل السيد عبده والعمرة كالحج فيما ذكر كما نقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ويلزمه التحلل بامرهما ويتجه كما
قال الاذرعي تحليل المكي ونحوه لتقصير السفر المانع السادس الدين وليس لغريمه اي المدين تحليله لانه لا ضرر
عليه في احرامه وتقدم في جواز تحلل المدين من غير امر غريمه تفصيل وله منعه من الخروج ليستوفي حقه الا ان كان
معسرا والدين موجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه في الحال فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل
من يقضيه فصل لا قضا على محصر تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القران او الخبر ولان الفوات
نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضا على المحصر بل الامر كما كان قبل الاحرام فان احصر
في قضا او نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كما كان كالو شرع في صلاة لم يتمها وكذا حجة الاسلام
حجة نذر قد استقرت كل منهما عليه بان اجتمع فيها شروط الاستطاعة قبل العام الذي احصر فيه والا بان احصر في تطوع
او في حجة الاسلام او نذر ولم يستقر فلا شي عليه في التطوع اصلا وفي لا حجة الاسلام او النذر حتى يستطيع بعد تحلله
ان كان قد بقي من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالاولى ان يحرم به ويستقر الوجوب بمضيه فصل وان وجد المحصر
طريقا واستطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى يحصل البيت وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف
الفوات ولهذا لو احرم بالحج يوم عرفة بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات فان فاته الحج لطوله اي الطريق او صعوبته
او غيرهما مما يحصل الفوات به تحلل بافعال العمرة لا بتحلل المحصر لقدرته عليها ولا قضا عليه وان تركب السببه
من الفوات والاحصار لانه بذل ما في وسعه كمن احصر مطلقا فان وفي نسخة وان استويا اي الطريقان من كل وجه
او كان الطريق الذي وجده اقرب كما فهم بالاولى ففاته الحج قضى وجوبا لانه فوات محض اما اذا وجد طريقا ولم يستطع
سلوكه فكالعدم وان دام الحصر وصابر باب الاحرام متوقعا زوال الاحصار حتى فات الحج بنحو [illegible]

ويتحلل بعمرة اي بعملها وتحلل كما قال السبكي وغيره اذا تمكن من البيت [illegible]
[illegible] حتى فاته الحج ويلزمه القضا كما سياتي لشدة تفريطه [illegible] الاحصار
[illegible] للقضا في الحالين لتمكنه من التحلل قبل الفوات [illegible] السبكي كلام اصله [illegible] وطريقة العراقيين
[illegible] بخلاف سلوكه اطول الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور بسلوكه
[illegible] له التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده لعموم ما مر اول الباب [illegible] قبل الوقوف
[illegible] الاحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضا لفوات الحج كالو سلك اطول الطريقين والعدو [illegible] والتصريح بقوله غير متوقع زوال
[illegible] من زيادته وتحلل وجوبا بافعال العمرة ان امكنه التحلل بها [illegible] وان لم يمكنه ذلك
[illegible] مع القضا دم التحلل دم آخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره [illegible]
[illegible] اي البنا كما في الصلاة والصوم فانه لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت بمنى فعليه الدم لفوات الرمي كغير المحصر
[illegible] اي بالدم وبالحلق التحلل الاول ثم يطوف متى امكنه لبقائه عليه ويسعى ان لم يكن سعى وتم حجه وعليه دم
[illegible] المبيت يعني اي لفواته وظاهر انه ان فاته المبيت بمزدلفة لزمه دم ثالث ولا قضا عليه لاحصاره دفع بعد الوقوف
[illegible] يتحلل بالحصر المحض فان صد عن عرفات فقط اي دون غيرها تحلل بافعال العمرة كما يتحلل بها من فاته الوقوف
[illegible] ولا قضا عليه لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وان صد عن الطواف فقط وقف
[illegible] وصرح به في المجموع نقلا عن الماوردي فصل من فاته الوقوف تحلل بافعال العمرة لمشقة
[illegible] الاحرام كذا علله الرافعي وهو كما قال السبكي يوهم عدم لزوم تحلله وليس كذلك فالمنقول في المجموع وغيره لزومه كما ذكره
[illegible] وانه يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتدا فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما
[illegible] ابن المنذر عن الشافعي لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي قال السبكي وليس مراده انه يخرج منه
[illegible] كانه شبه الفوات بالفساد وهذا بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر الاحرام للطواف والسعي لبقا وقتهما
[illegible] الوقوف فانه الركن الاعظم ولا ينقلب حجه الذي تحلل منه عمرة ولا يعيد السعي ان كان قد سعى للقدوم
[illegible] عن العمرة اي عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي
[illegible] في المجموع وبما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي
[illegible] حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة كما افهمه كلام المصنف كاصله وظاهر انه يحتاج الى
[illegible] التحلل كما مر انه كان حجه فرضا فهو باق في ذمته كما كان او تطوعا قضى وجوبا لانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد
[illegible] يجب قضاؤه على الفور ولا يلزمه قضا عمرة مع الحج ويلزمه مع القضا دم الفوات وان كان الفوات بنوم ونسيان
[illegible] الطريق ونحوها من الاعذار لما روي مالك باسناد صحيح ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر
[illegible] فقال يا امير المومنين اخطانا العدد فكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت
[illegible] ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا
[illegible] فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر باب
٢٥٤
[illegible] في المناسك العم سوا تعلق بترك مامور او ارتكاب منهي ام بغيرها فالمراد به انه كدم الاضحية في
[illegible] بعيرا كانت او بقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات
[illegible] وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها والتطيب وحلق شعره وقلم اظفاره وسياتي في الضحايا انه لا يجوز ان
[illegible] وفي نسخة فلو ذبحها اي البدنة عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل
[illegible] فلا يشترط كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب
[illegible] اي المثلي وان اجزات عنه في الاضحية لانهم راعوا في جزا الصيد المماثلة [illegible]

فلا يشكل بالجزء الصغير عن الكبير وبذلك علم انه لا يجزئ البعير عن البقرة ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما كما مر الاشارة اليه
وعدل عن تعبير الاصل بجزاء الصيد الى قوله جزاء المثلي ليخرج جزاء غير المثلي كالحمام فصل في كيفية وجوب الدماء وما يلزم منها
ترجع باعتبار حكمها الى اربعة دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل دم ترتيب
وتعديل كما يعلم مما ياتي ... جزاء الفوات وهو دم ترتيب بمعنى انه لا يجزئه الذبح ولا
يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه ... بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص اما دم
التمتع فلاية فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقيس به دم القران وأما دم الفوات فلخبر هبار السابق ولان موجب دم التمتع
ترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في الفوات اعظم منه الثاني جزاء الصيد والشجر وهو دم تخيير بمعنى
انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة
وذلك لاية ومن قتله منكم متعمدا وقيس بالصيد الشجر قال في المجموع والحشيش اي في غير الذبح اذ لا ذبح فيه كما مر
واخذ اسم التعديل من قوله تعالى او عدل ذلك صياما الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير تخيير اذا
حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار بين امور ذكرها بقوله اما الدم والطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف
كالدم صاع او صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وانسك شاة او صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق القلم بجامع الترفه
وبالمعذور غيره لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها وان كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل
الصيد الرابع الدم المنوط بترك مامور كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وهو كدم التمتع
في الترتيب والتقدير لاشتراك موجبهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهو
مامور به في الجملة فيصوم اذا عجز كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ووقع في المنهاج كاصله تصحيح كونه دم ترتيب
وتعديل الخامس دم الاستمتاع كالتطيب الاولى قول اصله كالتطيب والدهن بفتح الدال واللبس ومقدمات الجماع وهو دم
تخيير وتقدير كالحلق اي دمه لاشتراكهما في الترفه والاستهلاك السادس دم الجماع المفسد وهو دم ترتيب وتعديل
فيجب بعير ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به على الوجه الاتي في اخر الفصل
الاتي فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر وقدم الطعام على الصيام كما في جميع المناسك وانما قدم البدنة تشبيها بجزاء
الصيد لا لان الامر فيها كما على التخيير كما مر وها على الترتيب لشبهه بالفوات في ايجاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وان قام
مقامها في الاضحية لنص الصحابة عليها وبينهما بعض تفاوت لخبر من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية
فكانما قرب بقرة السابع شاة الجماع غير المفسد وهي كشاة مقدماته في كونها دم تخيير وتقدير لاشتراك موجبهما في التمتع
بغير افساد وعبر هنا بشاة الجماع وفيما مر بدم الجماع لدفع اللبس الثامن دم الاحصار وهو دم ترتيب وتعديل
كدم الجماع المفسد لاشتراك موجبهما في التمتع بغير الخروج بهما من النسك الصحيح في وقته فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان
عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما لا حاجة لهذا اذ قد ذكر قبله كما ذكرته قبل فصل في بيان زمن اراقة الدماء
ومكانها وهذه الدماء لا تختص بوقت بل تفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن تسن
اراقتها ايام التضحية قال السبكي وغيره وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا
على الاجزاء اي الجواز فاما لوه على ما قرروه في الكفارة وكلها تراق في النسك الذي وجبت فيه الا دم الفوات فانه لا يجب
اداوه ولا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء لظاهر خبر هبار السابق ولان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج بجامع ان الجرم فيهما
يتحلل من نسك ويحرم باخر ولهذا الذبح في الغاية قبل تحلله منه لم يجزه كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الاصل وقضيته

التنبيه ... اخراج دم الفوات بين التحلل والاحرام بالحج وهو ظاهر لكن ... دخول وقت الاحرام بالقضاء وذلك ...
كان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا احل من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل ...
والبلقيني ذلك قد نبه على ذلك الاذرعي فقول المصنف ولا يجزئ الا بعد الاحرام تصرف منه هكذا انهم ولا يعترض ...
فان كفر بالصوم صام ثلاثة ايام بعد الاحرام بالقضاء ...
الى اهله لا حاجة الى هذا بل ... ما ذكره اصله ليفرعه
على الخلاف في وقت وجوب الدم وكل هذه الدماء وبدلها من الطعام يختص تفرقته على مساكينه ... يختص به ... بالحرم
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقيس بها بقية الحرم ولما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال
هذا المنحر ومنى كلها منحر ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق فلو ذبح
خارجه لم يكف الا المحصر فيذبح ويفرق لحمه حيث احصر كما سبق وانما وجبت التفرقة مع الذبح بالحرم او غيره لان المقصود
... بالدم والفرث ولا تختص التفرقة بلحم المذبوح كما توهمه عبارة الاصل بل ساير اجزائه من جلد وشعر وغيرهما كذلك
ويطعم المساكين في الحرم اجزاء اي الواجب المالي حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم فيه فانه يصبر
... يجدهم ولا يجوز النقل ويخالف الزكاة اذ ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا وما ذكره من الصبر نقله في الروضة
عن القاضي في فتاويه قال في المهمات وقد جزم في نظيره من الوصية انه لا يصبر بل تبطل الوصية وقد ذكر الغزالي في
... ما ذكره القاضي لكنه تردد في النذر فقال اما ان يبطل او يصبر حتى يجد الفقراء وزاد فايدة اخرى فقال لو
... الاصناف نعدم بعضها جاز النقل كنظيره من الزكاة انتهى وقضيته جواز نقل الزكاة حينئذ وليس كذلك على تفصيل
... في باب قسم الصدقات وقدم المصنف كاصله ثم جواز نقل النذر والوصية والكفارة مطلقا وقد تمنع ان
... اذا لم تتعين البلد ويذبح حيث شاء لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم او الحل شرفه وسرع افضل بقعة الحرم
... يعني للذبح للحاج ولو متمتعا منى وللذبح للمعتمر المروة لانهما محل تحللهما وكذا الهدي الذي ساقاه تقربا من نذر وغيره
... بقعة للذبح له منى وللذبح للمعتمر المروة لكن ان لم يكن على المتمتع فالافضل له ذبح هديه بالمروة نقله في
... عن الاصحاب وفيه عنهم انه يستحب له ان يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما انه يستحب في الحج ان يذبح قبل الحلق
... دفعه الواجب المالي جملة او مفرقا الى ثلاثة فاكثر من مساكين الحرم لان الثلاثة اقل الجمع كالزكاة
... الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة وذكر فيه في الروضة وجهين بلا ترجيح احدهما
... والثاني يضمن الثلث وهو قضية ما نقل عن النص الاتي وعلم من وجوب دفع ذلك حرمة الاكل منه على من لزمه فلو
... منه بالقيمة على الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الخلاف متفرع على قولنا اللحم متقوم لكن الصحيح انه
... ينبغي تصحيح ضمانه بالمثل وعلم من تشبيهه بالزكاة وجوب نية الدفع مقترنة به او متقدمة عليه وبه صرح
... الروضة نقلا عن الروياني في المعتمد وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون ولكن المستوطنون اولى بالدفع
... ظاهر ان محله اذا لم يكن حاجة الغرباء اشد ولا يجب استيعابهم وان انحصروا كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة وفارق
... بانه يفرق بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ويدفع الطعام لمساكين الحرم لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز
... النقص منه وقيل يتعين كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الاول عن الروياني واقره قال البلقيني وهو
... الام ومحل الخلاف في دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير اما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه
... لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة اصع كما مر فان ذبح الدم الواجب في الحرم مثلا
... قبل التفرقة لم يجزه فعليه اعادة ذبح دم وهي اولى وله ان يشتري بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد
... وينبغي ان يشتري اللحم وغيره من بقية الاجزاء وشمل كلامهم ما لو سرقه مساكين الحرم وهو ظاهر سوا
... لا ولاية الدفع اليهم وهم انما يملكونه ... وما قيل من انه ينبغي تقييد ذلك بما اذا تعسر ...

بالنعرية وا... يضمن كالو سرق المال المتعلق به الزكاة ضمن لان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال
المذكورة في القران عشر ذي الحجة الاول والايام المعدودات
المذكورة في القران ... رواهما البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس وذكرها الاصحاب هنا لاختصاص غالب
المناسك بها واصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات وفي المعلومات خلاف بينته في شرح البهجة قال البغوي
وسميت الاولى معلومات للحرص على علمها بحسابها لان وقت الحج في اخرها والثانية معدودات لقلتها كقوله تعالى دراهم
معدودة الهدي هو باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى
الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى اليه من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات وقد تقدم
يستحب لمن قصد مكة بنسك بل ولمن لم يقصدها كما سياتي في كلام المجموع ان يهدي اليها شيئا من النعم ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة وتعبيره بنسك اولى من تعبير اصله بحج او عمرة ولا يجب ذلك الا بالنذر لانه
قربة فلزم به ويستحب ان يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فسرها ابن عباس بالاستسمان
والاستحسان وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه اصلا بل
اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ويستحب له ان يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يشعرها والاشعار الاعلام والمراد هنا ما ذكره بقوله فيجرح وهي باركة صفحة سنامها
اليمنى بحديدة فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه لا يقال هذا مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان لانا
نقول لما اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت مستقبلا في حالتي التقليد والاشعار القبلة كما صح
عن فعل ابن عمر رواه البيهقي وحكى في الروضة وجهين في ان تقديم الاشعار افضل او التقليد ثم لو قد صحح في الاول
خبر في صحيح مسلم وصحح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وجرى عليه المصنف حيث قدم وزاد في المجموع ان الماوردي
حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا ويلطخها بالدم لتعرف فلا يتعرض لها قال في المجموع والسنة ان يقلد هديه
ويشعره عند احرامه للاخبار الصحيحة فيه قال وسن لمن لم يرد الذهاب الى النسك ان يبعث هديا وان يقلده ويشعره من بلده
للخبر الاتي وسن ان يجلل هديه ويتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ
بالدم وان يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة لئلا تسقط وليظهر الاشعار فان كانت نفيسة لم تشق فان قرن
هديين بحبل اشعر مع اشعاره احدهما وهو الايمن في الصفحة اليمنى كما علم مما مر الاخر وهو الايسر في الصفحة اليسرى ليشاهدا
ويؤخذ من التعليل انه لو كان الايسر اطول اشعر في الصفحة اليمنى وهو ما بحثه الزركشي ولو قرن ثلاثة بحبل فظاهر انه يشعر
الاوسط في الصفحة اليمنى مطلقا ولا يشعر الغنم لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها بل يقلدها
عرى القرب واذانها قال في المجموع والخيوط المفتولة ونحوها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة
ولا يقلدها بالنعال اذ يثقل عليها حملها قاله في المجموع ويستحب فتل قلائد الهدي لخبر الصحيحين عن عائشة قالت فتلت قلائد
بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى المدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا ولا يلزمه
اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم تصر بذلك هديا واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره او غيره بلا نية
فان عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه ببيع واكل وغيرهما لان ملكه ثابت عليه او كان نذرا لزمه ذبحه
مكانه للخبر الاتي ولانه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك
الى زواله كالهبة والوصية والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق قوله لله علي اعتاق هذا العبد حيث
لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك ينتقل هنا الى المساكين فاستقل بنفس النذر كالوقف وثم
لنفسه فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه والا اي وان لم يذبحه حتى تلف ضمنه لتقصيره

وسياتي فيه زيادة في الاضحية وما ذكر في النذر قال الزركشي محله في المعين ابتداء فلو كان عينه عما في ذمته عاد الى ملكه كما لو عطب
الى الذبح ويتصرف فيه بالبيع وغيره حكاه الماوردي عن النص والاصل باق في ذمته
قلده بها في دمه ويضرب بها صفحة سنامه ويتركه ليعلم من مر به انه هدي ثم بعد ذبحه غمس نعله التي
مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها لخبر مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث
انت ولا احد من اهل رفقتك فان وفي نسخة فاذا كان للهدي نعل لمن مر به غير من ذكر الاكل منه
ساعداه ابحه لمن يأكل منه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين كما مر قاله الزركشي وتقييدهم بالاكل منه يقتضي
انه لا يحل لغيره حتى لو اراد ان يأخذ جميعه او يأكل وينقل بعضه لم يجز وهو نظير السقاية المسبلة في الطريق يجوز للمار
الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الامام انتهى وقد يفرق بان الماء لا يملكه المارة بخلاف الهدي
يملكونه لانهم بدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر ومع هذا فالظاهر الذي يقتضيه كلامهم الاقتصار على
الاكل ولا يتوقف التطوع اي حل هديه اذا ذبحه على الاباحة كان يقول ابحته للفقراء او المساكين او جعلته لهم
لمن وجده الاكل منه وان لم يعلم الاباحة لان الظاهر انه اباحه وكما لو رايناه بالطريق وعليه امارة الاباحة فان لم
فائدة اعتبار الاباحة مع عدم العلم بها دفع الضمان ويحرم المذبوح اي اكله
الهدي مستحق للفقراء ولاحق للاغنياء فيه وكذا فقراؤها اي القافلة لخبر مسلم السابق على اغنياء القافلة وغيرها لان
القافلة ولا يجوز اكل فقرائها منها وهذا التقييد من زيادته وكلامهم يأباه وقد قال في المجموع هذا ان ذبحه مارة من فقراء
اهل القافلة اكله وترك بالبرية كان طعمة للسباع وهو اضاعة مال قلنا ليس فيه اضاعة بل العادة الغالبة فان قيل اذا لم
ان سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تاتي قافلة اثر قافلة قال في المهمات والمنع
نعم ما الكلام فيه وهو ما عطب اما البالغ محله ففي حل الاكل منه اوجه مشهورة ارجحها حله في المعين ابتداء
دون المعين عما في الذمة على اضطراب ياتي في الاضحية قال وسكت يعني الرافعي عن الغرم في الاكل الممنوع مما عطب قبل
وقريبا انه يغرم قيمته لمساكين الحرم لانه لم يصل اليهم وانما اكله فقراء الموضع لتعذر الايصال قال وقال بعضهم انه يغرمه
لفقراء ذلك الموضع انتهى والاول هو المنصوص كما نقله الروياني ونقل النص المذكور ثم قال وهو غلط لانه يمكن
ايصال قيمته لمساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد اليهم دون اللبن نقل ذلك عنه في المجموع واقره
وقته اي ذبح الهدي وقت ذبح الاضحية لاشتراكهما في الاحكام في الكتاب الاتي قال الاسنوي وهذا كالصريح
في ان هذا الوقت لهدي المعتمر ايضا ولا يمكن القول به لانا لا نشك انه صلى الله عليه وسلم لما احرم بالعمرة عام
الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب تحلله وانه لا يتركه بمكة حيا ويرجع الى المدينة وفيما قاله
نظر لجواز وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عينه له يوما اخر لم يتعين له وقت
كما قيل بتعين اليوم قربة قربة نقله الاسنوي عن المتولي واقره
وجاز الاخراج له عن وقته والا بان كان تطوعا فقد فات ذبحه فان نذر ذبحه عن وقتها وهو

كتاب الضحايا

فشاة لحم كما في الاضحية
الضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال اضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال اضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحى كارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق كما سياتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل غير ذلك

اي [illegible] على الكفاية كما بينا [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر رواه
الشيخان فلا تجب باصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة
ان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له وانما تسن لمسلم قادر حر كله
او بعضه واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير تبرعاته [illegible] عليها القادر اما غيره فلا
تسن له كما مر [illegible] كساير القرب وكذا بقوله جعلت هذه اضحية كما سيأتي فان عينها فقال ان اشتريت
هذه الشاة فعلي ان اجعلها اضحية وجهان احدهما لا قال في المجموع وهو الاقيس تغليبا لحكم التعيين وقد
اوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا او عتقا والثاني نعم تغليبا للنذر ولا تصير البدنة او الشاة في هذه
وفيما لو اشتراها بنية الاضحية اضحية بنفس الشرا ولا بالنية لان ازالة الملك على سبيل القربة لا تحصل بذلك
كما لو اشترى عبدا بنية الوقف او العتق فصل ولها اي للاضحية شروط عبر عنها الرافعي كالغزالي
بالاركان الاول كونها من النعم وهي الابل والبقر والغنم بساير انواعها بالاجماع وقال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه التضحية بغيرها
ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة فلا يجزي غير النعم من بقر الوحش وحميره والظبا
وغيرها واما المتولد بين جنسين من النعم فالظاهر انه يجزي هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد الا انه ينبغي
اعتبار اعلى الابوين سنا في الاضحية ونحوها حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه ثلاث سنين الحاقا له
باعلى السنين نبه على ذلك الزركشي وهو ظاهر وقد قدمت نظيره في الزكاة ولا يجزي اقل من جذع الضان وثني المعز والابل
والبقر والجذع ذو سنة تامة نعم ان اجذع قبلها اي اسقط سنه اجزا كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ولعموم خبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي فيه اسبقهما وبه صرح الاصل والمعز
والبقر اي الثني منهما ذو سنتين تامتين والابل اي الثني منها ذو خمس سنين تامة لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال النووي في شرح مسلم قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها قال
الرافعي والمعنى في ذلك ان الثنايا تنبتها للحمل والنزوان فانتهاؤها الى هذا الحد كبلوغ الادمي وحالها قبله كحال الادمي
قبل بلوغه انتهى ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر تنبتها لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر ان جذعة الضان لا تجزي
الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان
عجزتم فجذعة ضان فصل في صفة الاضحية ولا تجزي ما بها مرض بين بحيث يوجب الهزال
او عرج بين بحيث تسبقها الماشية الى الكلا الطيب وتتخلف عن القطيع بخلاف اليسير من ذلك لما رواه الترمذي
وصححه اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي
ماخوذ من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها ولان اليسير من ذلك لا يوثر في اللحم بخلاف الكثير
ولو حدث بها العرج تحت السكين فانها لا تجزي لانها عرجا عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر الى التضحية
بها ولا يجزي ما بها جرب وان قل او رجي زواله لانه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة ولا عورا وهو ذهاب
ضو احدى العينين ولو بقيت الحدقة لفوات المقصود وهو كمال النظر وللخبر السابق وتجزي العمشا وهي ضعيفة
البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم وكذا العشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت
الرعي والمشقوقة الاذن اذ لا نقص فيها والنهي الوارد عن التضحية بالشرقا وهي مشقوقة الاذن محمول على [illegible]
[illegible] او على ما ابين منه شي بالشرق الا ان ابين جزء منها ولو يسيرا وفقدت الاذن [illegible] للخبر السابق ولا مجنونة وهي
[illegible] لا [illegible] ولم يذهب [illegible] بعض [illegible] خلافا [illegible] اذا كان بها [illegible]

[illegible] الا ان ذلك يورث الهزال وتجزي الفحل والانثى وان كثر نزوانه اي الفحل وولادتها اي الانثى
[illegible] ان الحامل لا تجزي كما نقله النووي في مجموعه عن الاصحاب قال الاذرعي وجزم به الشيخ ابو حامد واتباعه وغيرهم [illegible]
[illegible] ما يوافقه وقال ابن الرفعة المشهور انها تجزي لان ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين فهو
[illegible] ورد بان الجنين قد لا يبلغ حد الاكل كالمضغة وبان زيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجا السمينة
[illegible] الضرع والالية او الذنب مخلوقا اجزات اما في الاولين فكما تجزي ذكر المعز بخلاف المخلوقة بلا اذن كما مر لان الاذن عضو
لازم غالبا واما في الثالث فقياسا على ذلك لا ان كان الفقد لذلك مقطوعا ولو بعضه منه او بقطع بعض لسانها لحدوث
[illegible] نقص اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو لنقصان
[illegible] وكون العضو لازما للجنس وتجزي خصي ومرضوض اي مرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
موجوءين رواه الحاكم وصححه ولان ذلك يزيد اللحم كثرة وطيبا وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع انهما لا يوكلان عادة بخلاف الاذن
[illegible] عدم القرن ولا كسر له ما لم يعب اللحم وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض فان عيب اللحم ضر كالجرب
[illegible] وهي ذات القرن اولى للاتباع السابق ولخبر خير الضحية الكبش الاقرن رواه الحاكم وصحح اسناده ولانها
احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يمنع من الاجزا ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر
في الاعتلاف ونقص اللحم ولو الكل منع لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك
[illegible] البغوي وغيره وتجزي مكسورة سن او سنين وهي ظاهرة في ذلك ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي فرع
[illegible] استكثار القيمة في الاضحية بنوع افضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار ووجد به
[illegible] سمينة وشاتين دونها فالشاة افضل ولو كان معه الف واراد عتق ما يشتريه بها فعبدان خسيسان افضل من عبد نفيس
[illegible] المقصود هنا اللحم ولحم السمين اكثر واطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عبدين اولى من تخليص واحد فالسمين اي
[illegible] كثرة الشحم قال في الاصل الا ان يكون لحمه رديا واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية واستحبوا تسمينها فالسمينة افضل
[illegible] باب الهدي وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز ثم شرك من بدنة ثم من بقرة اعتبارا بكثرة اللحم
[illegible] المراد باراقة دم منها قبل الشرك وفي الصحيحين في الرواح الى الجمعة تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش وسبع شياه افضل
من بدنة او بقرة لان لحمها اطيب والدم المراق لذبحها اكثر والقربة تزيد بحسبه قال الرافعي وقد يتردد في التعارض
[illegible] التساوي ولم يذكروه والبيضا افضل ثم الصفرا وهي من زيادته ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها
[illegible] المجموع ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى احمد والحاكم خبر لدم عفرا احب الى الله
من دم سوداوين وجعل الماوردي قبل الابلق الاحمر والذكر افضل من الانثى لان لحمه اطيب من لحمها فان كثر نزوانه
[illegible] الانثى التي لم تلد لانها اطيب وارطب لحما وعليها حمل بعضهم قول الشافعي والانثى احب الي وحمله بعضهم
[illegible] الصيد اذا قومت لاخراج الطعام والانثى اكثر قيمة ولم يصحح في الاصل والمجموع شيا من الحملين نعم صحح
[illegible] الاول ونسبه في الذخاير الثاني للاصحاب ولا يخفى ان كلا من الحملين صحيح لكن لما كان المناسب
[illegible] جرى عليه المصنف فصل الشاة تجزي عن واحد فان ذبحها عنه وعن اهله او
[illegible] اشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وقال اللهم تقبل عن محمد وال
[illegible] سنة كفاية تتادى بواحد من اهل البيت كالابتدا بالسلام وتشميت العاطس قال في المجموع
[illegible] الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل
[illegible] فيباهون بها وظاهر ان الثواب فيما ذكر للمضحي خاصة لانه الفاعل كما في القايم بفرض الكفاية
البدنة او البقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله [illegible]

بي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد ولخبر مسلم
عن جابر ايضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا
في بدنة ولهم القسمة اي قسمة اللحم بناء على ان قسمته كسائر المتشابهات افراز كما اقتضاه كلام الاصل هنا وصرح بتصحيحه
في المجموع ولو اشتركا وجعلا في شاتين للتضحية او غيرها كالهدي لم يجز اقتصارا على ما ورد الخبر به ولتمكن كل منهما
من الانفراد بواحدة وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين من الكفارة بان التشقيص عيب ومطلق العيب يمنع
الاجزاء في الاضحية بخلاف العتق وفيه نظر لان الذي يمنع الاجزاء انما هو عيب ينقص اللحم لا مطلق العيب فالاولى ان يفرق
باختلاف المأخذ لان المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بالفعل ولو ضحى
ببدنة من بعير او بقرة بدل شاة واجبة فالزائد على السبع تطوع ويصرفه اي الزائد الى انواع مصرف اضحية
التطوع من اهدا وتصدق ان شا وان شا فعل فيه ما يفعل في سائر الضحايا المتطوع بها من اكل واهدا وتصدق
وقوله ويصرف الى اخره من زيادته وهو معلوم مما سياتي الشرط الثاني الوقت اي وقت الاضحية وهو مضي
حين يسع قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولو كانت الاضحية
منذورة فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي ولخبر مسلم لا يذبحن احد قبل ان
يصلي ولخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح قالوا والمراد بالاخبار التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان
اشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه اضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي وتقضي المنذورة وجوبا اذا فات
الوقت لان النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ومثلها ما لو قال جعلت هذه اضحية كما صرح به في المجموع دون التطوع
بها وتقضي فان ذبح المتطوع بها بعد فوات الوقت فهي صدقة ان تصدق بها فيثاب ثواب الصدقة لا الاضحية وان ضحى
في سنة اخرى وقعت عنها لا عن الاولى ويكره الذبح بالليل مطلقا عن التقييد بالاضحية وفيها اشد كراهة وذلك لا
الخطأ في المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار قال الاذرعي ولا معنى لكراهة الذبح اذا اتى بحجة مصلحة
او دعت اليه ضرورة كان خشي موت الاضحية او نحوها او احتاج هو واهله الى الاكل منها او نزل به اضياف او حضر مساكين
القرية وهم محتاجون الى الاكل منها الشرط الثالث الذابح وهو من تجوز مناكحته والامة الكتابية كما سياتي
والافضل ان يذبح المضحي بنفسه للاتباع رواه الشيخان ولان التضحية قربة فحسن مباشرتها او يوكل
ذلك مسلما فقيها بباب الضحايا وما يتعلق بها لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثا
وستين ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه اي في ثوابه وامر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل
من لحمها وشرب من مرقها ولان المسلم اهل للقربة والفقيه اعرف بواجبات الذبح وسننه واو في كلامه للتنويع
لا للتخيير فلو عبر كاصله بقوله وله ان يوكل كان اولى نعم الاولى للمراة والخنثى ان يوكلا رجلا قاله الاذرعي والظاهر
استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض او غيره وان امكنه الاتيان به وتاكد استحبابه للاعمى وكل من تكره
وكانه وان حضر الذبح اذا وكل فيه لما رواه الحاكم وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ويكره توكيل كتابي اي توكيله لانه اهل الذبح
الا ان يعلم ان المسلم في قربته بالكفر كما يعانه به في قسمة الزكاة ولا يجوز توكيل غير الكتابي كالمجوسي والوثني والمرتد
اذ لا تحل ذبيحتهم ويكره صبي واعمى اي توكيلهما والحائض اي توكيلها اولى منهما اي من توكيلهما ولا يكره
يصح فيه تبعي ذكره في الروضة ونقله الروياني عن الاصحاب ثم قال لكنه خلاف الاولى كما
ذكر الاعمى من زيادة المصنف هنا مع انه ذكره كاصله في الصيد والذبائح وذكر ان الحائض اولى منه

الصبي المسلم اي توكيله اولى من توكيل الكتابي ومثله الاعمى كما اقتضاه كلامه
ويكره توكيل الذمي في ذلك وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه سله وقضية كلامه كالروضة
ويشترط تعيين الاضحية كما في الزكاة والصوم ولو عين في التضحية من الصدقة لانها عبادة
بان قال جعلتها اضحية او عينها عن نذر
نية الذبح للاضحية فلا يكفي بعينها لانها قربة في نفسها فوجبت النية
دفع الاضحية اليه او تعيينها لها كفى فلا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر
المسلم المميز كما يفوض اليه الذبح وكما في الزكاة بخلاف الكتابي وغير المميز كمجنون وسكران لعدم صحتها منهم ولا اضحية
رقيق ولو مدبرا لانه لا يملك شيا فان اذن له سيده وضحى فان كان غير مكاتب
لانه تبرع وقد اذن له فيه سيده ويوجه وقوعها عن السيد في غير المكاتب بالاذن بانه بمنزلته ويده كيده
بعضه رقيق ان يضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به ولا يضحي احد عن غيره
اذن منه ولو كان ميتا فان اذن له وقعت عنه وصورة الاذن في الميت ان يوصي بها وروى ابو داود والترمذي
ان علي ابن ابي طالب كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فعلم انها لا تقع عنه ولا عن غيره اذا ضحى عنه بغير اذنه نعم يقع عن المضحي
معينة بالنذر منه فضحية مرفوع بالفاعلية ويجوز نصبه بالحالية الشرط الرابع الذبح ولا يحل
ماكول مقدور عليه غير السمك والجراد انسيا كان او وحشيا اضحية كان او غيرها الا بالتذفيف بقطع جميع
الحلقوم والمري حالة كون القطع محضا اي خالصا والحياة مستقرة لا بعظم وظفر لخبر الصحيحين عن رافع ابن خديج قال
رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقي العظام وسياتي
الصيد والذبائح استيفا الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به وقوله كاصله جميع تاكيد ولا يقطع للرافعي
بالليمين فوق الحلقوم والمري لانه لم يقطعهما وهذا يغني عنه صدر كلامه الاتي ولو جعله مثالا
لم يقطعهما او اختطف راس عصفور او غيره ببندقة او غيرها او بقي منهما اي من الحلقوم
المري شي يسير الحيوان او قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه الى حركة المذبوح فميتة ويعصي بالذبح
من الصفحة اي صفحة العنق ومن ادخال السكين في الاذن لزيادة الايلام فان وصل الذبح في كل
والحياة مستقرة فقطعه حل وان لم يقطع جلدتهما اي الحلقوم والمري كما لو قطع يد الحيوان ثم ذبحه
او وصله والحياة غير مستقرة فقطعه لم يحل ولا يضر عدم استقرار الحياة بعد الشروع
جميعهما او مجموعهما بان انتهى بعد الشروع فيه الى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا والصفحة
ادخال السكين في الاذن وذلك لان اقصى ما وقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتدا
الذبح بخلاف ما لو في نسخة من تانى في الذبح فلم ينه حتى ذهب استقرارها اي الحياة فانه يضر قال
التاني بخلاف الاول لا تقصير منه ولو لم يغتفر له ادى الى حرج وان ذبحها اي الاضحية واخرج
اي امعاها او نخس خاصرتها معا لم تحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري
مما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفردا وكما لو تعين على التذفيف ومقتضاه انها لا تحل وان
لو انفرد وتوقف فيه الرافعي ومال الى الحل كنظيره فيما لو جرحاه دفعا وكان احدهما مذففا
على الاخر ومال اليه الاسنوي وغيره ايضا لكن فرق ابن الرفعة بان القصاص
عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لان الاصل في الابضاع التحريم ولو اقترن قطع الحلقوم

قطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به الاصل
لان التذفيف انما حصل بذبحين ويؤخذ من اعتبار تمحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح حرم ذكره
الزركشي وهو الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمريء بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب والودجان بفتح
الدال عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم يستحب قطعهما اي بعد الحلقوم والمريء اي وراءهما
مع ما ذكر لانه اوحى واروح للذبيحة والغالب ان ينقطعا بقطع الحلقوم والمريء وانما لم يجب قطعهما لانهما قد
يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شانه لا يجب قطعه كسائر العروق فان جرح الحيوان او سقط عليه سيف يشترط
او نحوه وفي نسخة سقف وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم فذبحه حل وان
تيقن هلاكه بعد ساعة والا اي وان لم تكن فيه حياة مستقرة فلا يحل لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وقوله ولو
بشدة الحركة ليس في محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة وذبح لم يحل المراد بها انما هو
معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح فلو اخره مع الجملة قبله كما صله كان حسنا وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه ولو
شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان لم يصبه شيء مما ذكر بل مرض ولو باكله نباتا
مضرا او جاع فذبحه وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ويحل قتلا ومسالة الجرح
من زيادته

فصل في سنن الذبح

يسن تحديد الشفرة بفتح الشين اي السكين لخبر مسلم اذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وانه يسن تحديدها انه لو ذبح بسكين كالّة حل ومحله ان لا يكون
كلالها غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم تحل لانه لم يذفف بقطع الحلقوم والمريء محضا وسياتي هذا
في الصيد والذبائح ويسن امرار الذبح بقوة بان يمر السكين بتحامل ذهابا وايابا ليكون اوحى واسهل وكذا يسن
الاستقبال اي استقبال الذابح القبلة والاستقبال بمذبحها اليها لانها اشرف الجهات ولا يوجه وجهها اليها ليتمكن هو
من الاستقبال والاستقبال المذكور في الاضحية والهدي آكد منه في غيرها للاتباع رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن ولان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وكالاضحية والهدي في ذلك العقيقة ولعلهم انما تركوها
هنا لقولهم في بابها انها كالاضحية وتسن التسمية بان يقول بسم الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
وعند ارسال السهم والجارحة اي الصيد ولو عند الاصابة بالسهم والعض من الجارحة اما التسمية فلقوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان واما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فلانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخلافا لما كان عليه المشركون
من تسمية الاوثان وانما لم تجب التسمية لاية حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية
ولقول عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا انأكل منها ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتباين التام
بين الجملتين اذ الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين ان تكون
حالية فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما اهل لغير الله به وبعضهم
حمل النهي في الاية على كراهة التنزيه واما خبر ابي ثعلبة فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فاجاب عنه بحمله على الندب والتصريح بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الارسال

او الاصابة والعض منه زيادته لكن ما بعد لو لا يصلح غاية لما قبلها فلو قال وكذا عند الاصابة والعض كان اولى قال الزركشي وينبغي لتمام
ويستحب ان لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المهذب ليس المراد بالتسمية خصوص هذا
اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا وفي البحر عن البيهقي ان الشافعي قال فان زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير
اي التسمية والصلاة عند ما ذكر مكروه لتاكد امرهما وذكر كراهة ترك الصلاة من زيادته وظاهره لغيره
ويحرم ان يقول الذابح والصائد كما صرح به في الروضة باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد
كما صرح به الاصل للتشريك فان قصد التبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم ولا باسم الله ومحمد رسول الله بالجر
لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ذكره الاصل كقوله باسم الله ومحمد رسول الله برفعه ذلك ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه
لعدم ايهامه التشريك قال الزركشي وهذا ظاهر في النحوي اما غيره فلا يتجه فيه ذلك فانه لا يحرم بل ولا يكره فيما يظهر
سوى الله تعالى كموسى عليه السلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم لا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما
لو ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له كذلك صرح به الاصل او للكعبة او غيرهما مما سوى الله لانه مما اهل به لغير الله
اخصر واقرب الى كلام الاصل ولو قال المصنف لا تحل ذبيحة مسلم او غيره لغير الله كان فان ذبح للكعبة او للرسل لكونها بيت الله او لكونهم رسل الله جاز قال في الاصل والى
هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة ويحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر
يقصد الاستبشار بقدومه فلا باس او ليرضى غضبانا كالذبح للولادة اي كذبح العقيقة لولادة المولود ولانه لا يتقرب
الا الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم ولو ترك قوله فلا باس كان اولى واخصر فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما ذبحه
التقرب الى الله ليكفيه شرهم فلا يحرم ويستحب في الابل وسائر ما طال عنقه كالنعام والاوز النحر في اللبة بفتح اللام وهي الثغرة
اسفل العنق بقطع الحلقوم والمريء للاتباع وللامر به في الابل رواهما الشيخان ولانه اسرع لخروج روحها لطول عنقها وقوله
وما طال عنقه من زيادته وجزم به الزركشي بحثا ويستحب ان ينحر البعير قائما على ثلاث من قوائمه لقوله تعالى فاذكروا اسم
الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على ثلاث معقولا في الركبة قال في المجموع وان تكون المعقولة اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم والا اي وان لم ينحره قائما فباركا وان يذبح البقر والغنم ونحوهما كالخيل وحمر الوحش بان يقطع حلقها اعلى العنق
وان يكون مضجعة للاتباع في الشاة رواه البخاري وقيس بها البقية ولانه ارفق على جنبها الايسر لانه اسهل على الذابح في
اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار مشدودة القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح الا الرجل اليمنى فلا تشد
لتستريح بتحريكها فان نحرها او ذبح الابل ونحوها حل اما الاول فلخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واما الثاني فلعموم الادلة كخبر ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولم يكره ذلك اذ لم يرد فيه
نهي وخلاف الاولى ويستحب ان لا يزيد على قطعهما اي حلقومها ومريئها مع ودجيها وفي نسخة قطعها اي المذكورات وان لا
يبين راسها وان لا يبلغ بها النخاع وان لا يمسكها بعد الذبح عن الاضطراب حتى تبرد في الاربعة المذكورة وعبارة
الاصل حتى تفارق الروح قال في المجموع فان خالف ذلك كره وعلم من كلام المصنف ما صرح به اصله من انه لا يكسر فقارها ولا يقطع عضوا
ولا ينقلها الى مكان وان تساق الى المذبح برفق وان تضجع برفق وان يكون ذلك بعد ان تسقى وان تحد الشفرة وان لا يذبح غيرها
بحضرتها وان يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها عند الذبح او غيره مما مر ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول
لانه في ايام التكبير وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر والتصريح بقوله عند الذبح من زيادته
وكذا ذكر بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وان يقول بعد ذلك اللهم هذا منك واليك فتقبل مني اي اللهم
هذه نعمة منك وتقربت بها اليك وتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة
محمد ولو قال تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد
رسولك صلى الله عليه وسلم لم يكره ولم يستحب لانه لا يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز ان يكون المسؤول التشريك

في اصل التنقيل وذكر بعض ذلك في الروضة فرع لو قال جعلت هذه البدنة او الشاة ضحية او هديا
او هذه ضحية او هدي او علي ان اضحي بها او اهدي بها او علي ان اتصدق بهذا المال او الدراهم تعين ذلك ولو
لا يزول ملكه عنه الا بذبحه لان الملك فيه
لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل الي المساكين كما ذكر في باب الهدي ولهذا لو تلف وجب تحصيل بدله
كما سياتي بخلاف العبد لانه المستحق للعتق وقد تلف ومستحقوا ما ذكر باقون واذا نوي جعل هذه اضحية مثلا لم
تصر اضحية وان ذبحها هذا ما ذكره اول الباب وظاهر ان اشارة الاخرس المفهمة كنطق الناطق كما قاله الاذرعي
ولو عين شاة او عبدا عما التزم في ذمته من اضحية وعتق تعينا كما لو عين ذلك ابتداء او دراهم عينها عما التزم التصدق
به بنذر او غيره فلا يتعين لان تعين كل منهما وما في الذمة ضعيف وظاهر ان غير الدراهم مما لا يصلح للاضحية
والعتق كالدراهم في حكمه ومن اراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره له ان يزيل شيئا من اجزاء بدنه من شعر ونحوه حتي
يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيئا حتي يضحي ويكره مخالفة ذلك ومنع من تحريمه قول عائشة في خبر الصحيحين كنت افتل قلائد هدي
النبي صلي الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شي احله الله تعالي حتي ينحر الهدي والمعني فيه
شمول المغفرة لجميع اجزائه ولو ترك المصنف الشعر او ذكر معه كاصله الظفر كان اولي وظاهر انه يستثني من ذلك
ما يزال بالختان والفصد ونحوهما وان محل كراهة ذلك اذا لم تدع اليه حاجة ذكر ذلك جماعة منهم الزركشي قال وقياس
تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم علي اعتاق مستحبا او واجبا الا ان يفرق بان الاضحية فداء عن البدن كما دل عليه
قوله تعالي وفديناه بذبح عظيم وفي معني مريد التضحية من اراد ان يهدي شيئا من النعم الي البيت بل اولي وبه صرح ابن
سراقة وقضية قولهم حتي يضحي انه لو اراد التضحية باعداد زالت الكراهة بذبح الاول ويحتمل بقاء النهي الي اخرها انتهي

فصل واحكامها اي الاضحية مع ما في معناها من الهدي انواع خمسة الاول الاتلاف اي حكمه وحكم
التلف فالمنذورة المعينة من الاضحية والهدي امانة في يده اي الناذر فلا يضمنها ما لم يتمكن من ذبحها بان تلفت او ضلت
قبل دخول وقتها او بعده ولم يتمكن من ذبحها وقد زال ملكه عنها بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع ولا هبة ولا ابدال
بمثلها ولا بخير منها ولو نذر اعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه وهبته ولا ابداله وان لم يزل الملك عنه كما مر مع الفرق بين
زوال الملك عنها وعدم زواله ثم فان تمكن منه اي من ذبحها وتلفت ضمنها لتقصيره بتاخيرها وسياتي ما يضمنها به ويجوز
اعارتها لانها ارفاق كما يجوز الارتفاق بها للحاجة برفق كما سياتي قبيل المسايل المنثورة فلو تلفت في يد المستعير فلا ضمان عليه
لو فيها بغير الاستعمال كما سيتضح في الموضع المشار اليه لان يد معيره يد امانة فكذا هو كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير
من المستاجر ومن الموصي له بالمنفعة نبه علي ذلك الاسنوي قال ابن العماد وصورة المسالة ان تتلف قبل وقت الذبح او بعد دخوله
ولم يتمكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره كما يضمنه معيره لذلك ولا اجارة لانها بيع للمنافع فان اجرها وسلمها للمستاجر ثم تلفت
عنده بركوب او غيره ضمنها الموجر بقيمتها وعلي المستاجر اجرة المثل اخر لان علم الحال فالقياس ان يضمن كل منهما الاجرة
والقيمة والقرار علي المستاجر ذكره الاسنوي وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما يفعل بها وسياتي بيانه
ولو باعها اي المنذورة استردها ان كانت باقية ورد ثمنها وان تلفت في يد المشتري استرد اكثر قيمتها من وقت القبض
الي وقت التلف كالغاصب والبائع في طريق الضمان والقرار علي المشتري وهذا من زيادته هنا واشتري البائع
بتلك القيمة مثلها اي مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان نقصت اي القيمة عن تحصيل المثل لغلاء حدث وفي القيمة
من ماله فان اشتراه اي المثل بالقيمة او في ذمته بالنية اي مع نيته عند الشرا انه اضحية صارت اي المشتراة والاولي
اي المثل اضحية بنفس الشراء الا ان اشتراه في الذمة ولم ينو انه اضحية فجعله ايها اي اضحية وان لم

القيمة كبيرا للمتقومات فياخذها منه المضحي ويشتري بها مثلا جنسا ونوعا وسنا ويضحي به فان لم يجد بها مثلا اشتري
بخلاف العبد المنذور عتقه اذا اتلفه اجنبي فانه اي الناذر ياخذ قيمته لنفسه ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا
يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد وقد هلك ومستحقوا الاضحية باقون فان كانت اي التالفة
من الضان مثلا ونقصت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة من الضان رعاية للنوع ثم ان نقصت القيمة عن ثمن الجذعة اشتري
ثنية المعز لانها تصلح للتضحية ثم ان نقصت القيمة عن ثنية المعز اشتري دون سن الاضحية اي دون الجذعة والثنية
مما اراقة دم كامل ثم ان نقصت القيمة عن دون الجذعة اشتري بها سهما من ضحية صالحة للشركة من بعير او بقرة لا شاة
لانه شركة في اراقة دم ثم ان نقصت عن شراء سهم من ذلك اشتري لحما لانه مقصود الاضحية والمراد لحم الاضحية النعم
وظاهر كلامهم انه لا يتعين لحم جنس المنذورة ثم ان لم يجد لحما تصدق بالدراهم للضرورة وان اتلفها المضحي لزمه الاكثر
من قيمتها يوم الاتلاف ومن قيمة مثلها يوم النحر كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولانه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد
فوتهما وبهذا فارق اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة علي ثمن المتلفة لرخص حدث اشتري كريمة او مثل المتلفة
واخري بالزائد ان وفي بها والا ترتب الحكم كما سبق فيما اذا اتلفها اجنبي ولم تف القيمة بما يصلح للاضحية
وظاهر ان التخيير المذكور ليس علي السواء بل الافضل شراء الكريمة واستحب الشافعي والاصحاب كما اقتضاه كلام الروياني
ان يتصدق بالزائد الذي لا يفي باخري وان لا ياكل منه شيئا اي لا يشتري به شيئا ياكله وفي معناه البدل
الذي يذبحه اي بدل الزائد وانما لم يجب التصدق بذلك كالاصل لانه مكلفه فدانا بيدل الواجب كاملا فان
المنذورة حقيقة او حكما ليشمل المجعولة المعينة من اضحية او هدي قبل الوقت لزمه التصدق بجميع اللحم فلا يجوز
الاكل منه ولزمه البدل ايضا بان يذبح في وقتها مثلها بدلا عنها وان باعها فذبحها المشتري قبل الوقت اخذ منه
اللحم ان كان باقيا وتصدق به واخذ منه الارش وضم اليه البائع ما يشتري به البدل ولو في نسخة وكذا لو ذبحها اجنبي
قبل الوقت لزمه الارش قال في الاصل ويشبه بمجي ظاف في ان اللحم يصرف مصارف الضحايا ام يعود ملكا انتهي والظاهر
الاول فان قلنا يعود اللحم ملكا اشتري الناذر به وبالارش الذي يعود ملكا اضحية وذبحها في الوقت وان قلنا لا يعود
... واشتري بالارش اضحية ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما في الذمة فمضمونة علي الناذر اذ تلفت بمعني
... البدل بالمعني الاتي فان اتلفت بان اتلفها اجنبي فالغرم بمعني المغروم ملك له اي للناذر وعليه البدل بمعني انه
... الاصل في ذمته فاذا ذبحها اي الاضحية او الهدي المعين كل منهما بالنذر ابتداء او عما في الذمة فضولي في الوقت واخذ منه
... علي مستحقيه وقع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها لا يفتقر الي
... التعيين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل وافاد تعبيره بالفضولي انه ذبحها عن المالك بخلاف تعبير اصله بالاجنبي
... فيكون غاصبا ونحوه ولزمه اي الفضولي الارش اي ارش الذبح وان ضاق الوقت لان
... مقصودة وقد فوتها ان كانت اي المعينة معدة للذبح فانه يلزمه الارش كالمملوكة حتي لو شد قوائمها
... الاجنبي لا بسبب الفضولي وفاته بان تعذر استرداده فكالاتلاف المعينة فيلزمه قيمتها عند
... الي المالك وقد فوته عليه مع الذبح فيشتري بقيمتها بدل الاصل النوع الثاني العيب
... المعينة المنذورة ولو حكما من الهدي والاضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر
... اجزاته اذ ذبحها في وقتها فلا يلزمه شي بسبب العيب كما لا يلزمه شي لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت
... ما التزمه بتقصيره وتصدق بالقيمة اي قيمتها دراهم ايضا ولا يلزمه ان يشتري

بتضحية اخري كما صرح به الاصل [illegible] اي المعينة لا تجزي اضحية والتصريح بحكم الهدي في هذه والتي قبلها من زيادته
[illegible] منه من لحمها [illegible] لتقصيره بتاخيره ذبحها ولا يلزمه ضمانه ما لم يذبح ويذبحها وجوبا ويتصدق بلحمها
كذلك لانه التزم ذلك اي هذه والجنة ولا ياكل منه شيا لما مر ويذبح بدلها سليمة وجوبا لتقصيره ولاستقرار وجوب
السليم عليه [illegible] اي الناذر [illegible] وجاهل كونها اضحية بفعله وذبح بدلها وجوبا لما مر وقوله اخذا
من اطلاق اصله في الثانية [illegible] يبيع في المعينة ابتدا لما مر انه يلزمه التصدق بلحمها ولا حاجة اليه في المعينة
عما في الذمة لانه ذكره بعد سطر مع انه لا معني له في اتلافها بغير الذبح بل ان مسلة الاتلاف من تصرفه ولو ذبح المنذورة
[illegible] وتركها الي ان تعفن لحمها فعليه [illegible] ويتصدق بها دراهم ولا يلزمه شرا اخري لحصول اراقة الدم
وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده او اتلفه متلف ياخذ القيمة ويتصدق بها كما صرح به اصله وما ذكره كاصله
هنا من الاكتفا باخراج قيمة اللحم وجه مبني علي ان اللحم متقوم والاصح بنا علي المصحح من انه مثلي انه يلزمه شرا اللحم
او شرا بدل المنذورة كما قدمه في احزاب الدما وان كان اصله قد فرضه ثم في المخرج عما في ذمته اما المعينة عما في الذمة
لو حدث بها عيب قبل الوقت او بعده ولو في حالة الذبح بطل التعيين لها [illegible] وساير التصرفات لانه لم يلتزم
التصدق بها ابتدا وانما عينها لادا ما عليه وانما يتادي بها بشرط السلامة وعليه البدل يعني انه بقي عليه الاصل في ذمته
تعليه لاخراجه [illegible] افضل مما التزم كبدنة او بقرة عن شاة فمعيب واشترى مثل الملتزم جاز ولا يلزمه رعاية تلك
الزيادة في البدل كما لو التزم معيبة ابتدا فكملت بغير تقدمه ولو قال جعلت هذه اضحية وهي عورا [illegible] ونحوها او فصيل
وهو ولد الناقة اذا فصل عنها او سخلة لا عقيقة ونحوها ان يذبحها يوم النحر اي وقت الاضحية لوجود الجنس فيها بخلاف
الظبية ونحوها وكذا لو التزم بالنذر عورا او نحوها او في الذمة يلزمه ذبحها وقت الاضحية ويثاب عليها ولا تجزي عن
المشروع من الضحية كما لو التزم ذبحها ابتدا تنزيلا لها منزلة عبد اعتق عن كفارته فانه يعتق وان لم يقع عنها ولو زال النقص
عنها فانها لا تجزي عن المشروع لانه ازال ملكه عنها وهي ناقصة فلا يوثر الكمال بعده كما اعتق اعمي عن كفارته فعاد بصره
[illegible] اي المعيبة المعينة بنذر او غيره قبل يوم النحر اي قبل دخول وقتها تصدق بجميع لحمها فلا ياكل منه شيا وتصدق
بقيمتها دراهم ولا يشتري بها اخري لان المعيب لا يثبت في الذمة اي بغير التزام له لئلا يشكل بما مر في قوله وكذا لو التزم
عورا في الذمة فان عين عما التزم في الذمة معيبا لم يتعين ولا تبرا ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا يتادي به معيب
ولا يلزمه ذبحه بل يبقي علي ملكه يتصرف فيه كيف شا نعم لو نذر ذبحها المعيبة المعينة عما في ذمته كقوله لله علي ان
اضحي بهذه عما في ذمتي لزمه ذبحها يوم النحر وصرفها مصرف الضحية ولم تجز عما في ذمته وان زال النقص عنها لما مر
النوع الثالث ضلال المنذورة اي حكمه فلا تضمنها ان ضلت بغير تقصير منه بان ضلت قبل دخول الوقت
او بعده ولم يتمكن من ذبحها فلو وجدها بعد فوات الوقت ذبحها قضا وصرفها مصرف الضحية ولا يلزمه الصبر
الي قابل بل لا يجوز له فيلزمه الذبح في الحال كما صرح به الماوردي وغيره وكذا الهدي المعين ابتدا وهذا اولي
مما قبله وعليه طلبها اي الضالة ان كان طلبها بمونة فلا يجب وان قصر حتي ضلت طلبها ولو وجوبا ولو بمونة
وذبح بدلها وجوبا قبل خروج الوقت ان علم انه لا يجدها الا بعده ثم اذا وجدها يذبحها وجوبا ايضا لانها الاصل والتفريع
بما [illegible] من زيادته ومن التقصير تاخير الذبح الي خروج ايام التشريق بلا عذر فعليه البدل لا الي خروج بعضها فليس
بتقصير كموت في اثنا وقت الصلاة الموسع لا ياثم وهذا ما رجحه في الروضة قال الاسنوي وهذا ذهول عما
ذكره الرافعي فيها قبل وفي نظايرها كان حلف لياكلن الرغيف غدا فتلف من الغد بعد التمكن من اكله وذكر نحوه البلقيني
وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد انتهي ويفرق بينه وبين عدم الاثم من مات في اثنا وقت الصلاة بان الصلاة
محض حق الله تعالي بخلاف الاضحية والهدي وان عين شاة اضحية او هديا عما في ذمته ثم ذبح غيرها مع وجودها

بدل الجزايا [illegible] اي خلاف ان قلنا تجزي عادت الاولي ملكا [illegible] عما في الذمة فذبح غيرها اجزاه
وان وجدها لم يلزمه ذبحها بل يملكها كما مر فيما لو تعيبت والترجيح من زيادته وبه صرح الرافعي في الشرح
الصغير فلو وجدها قبل الذبح لغيرها لم يذبح الثانية اي لم يلزمه ذبحها بل يذبح الاولي فقط لانها الاصل
الذي تعين اولا فرع لو عين من عليه كفارة عن كفارته [illegible] واختار المزني انه لا يتعين كما لو
عين يوما عن صوم عليه وتجاب بان اليوم المعين لا حق لمستحق فيه بخلاف العبد المعين للعتق [illegible] العبد
وجبره اي اعتاق سليم ولو اعتق غيره اي المعين مع سلامته وتمكنه من اعتاقه اجزاه قال الرافعي ويفرق
بينه وبين عدم الاجزا عليه في مسلة النذر السابقة بان الناذر وان كان ملتزما فهو متبرع بالالتزام
واذا قبل النقل اي من الذمة الي عين كان له وجه علي بعد والكفارة الواجبة شرعا لا تحتمل ذلك قلت ويخرج
المعين ثم خرج عن ملكه بخلافه هنا وقول المصنف مع سلامته من زيادته ابدل به قول اصله مع التمكن
من اعتاقه النوع الرابع الاكل من الاضحية والهدي اي حكمه فلا يجوز الاكل من دم وجب بالحج بجبره كدم التمتع
والقران وجبرانه و[illegible] من اضحية وهدي وجبا بنذر مجازاة كان علق التزامهما بشفا المريض ونحوه لانه
خرج ذلك عن الواجب عليه فليس له صرف شي الي نفسه كما لو اخرج زكاته فلو وجبا بمطلق النذر اي بالنذر
المطلق ولو حكما بان لم يعلق التزامهما بشي كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة او اهدي هذه الشاة او شاة
او جعلت هذه اضحية او هديا فالاكل جواز من المعين ابتدا كالمتطوع تبع في هذا ما بحثه الاصل وقضيتها قدمه في
النوع الثاني من وجوب التصدق بجميع اللحم انه لا يجوز اكله منه وبه صرح في المجموع لانه دم واجب كدم الطيب
ونحوه ولو اكل مما منع منه غرم قيمة اللحم المأكول كما لو اتلفه غيره وهذا بنا علي ان اللحم متقوم والا فيجب مثل اللحم
امر نظيره وان اكل ما يجب في دم التمتع ونحوه جميعه لزمه دم اخر لانه لما اكله تبين ان اراقة الدم لاجله وبه قال
[illegible] انه لو سرق اللحم خير بين ذبح دم واخراج لحم ولو اكل جميعه لزمه دم كان اوضح واخصر مع سلامته من ايهام
تقييد الحكم بدم النسك فصل الاكل من اضحية التطوع وهديه مستحب لقوله تعالي فكلوا منها
واطعموا البايس الفقير وفي الصحيحين [illegible] اليوم الاخر ناكلون فيه من نسكهم وكان صلي الله عليه وسلم ياكل من كبد
اضحيته رواه البيهقي في سننه وانما لم يجب ذلك لقوله تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما
[illegible] الانسان فهو مخير بين تركه واكله قاله في المهذب وظاهر انه محل ذلك اذا ضحي عن نفسه فلو ضحي عن غيره
[illegible] اوصي بذلك فليس له ولا لغيره من الاغنيا الاكل منها وبه صرح القفال في الميت وعلله بان الاضحية
[illegible] عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه وقد تعذر فيجب التصدق بها عنه ويحرم الاتلاف والبيع لشي من
[illegible] الاضحية التطوع وهديه واعطا الجزار اجرة منه بل هو علي المضحي والمهدي كمونة الحصاد ولخبر الصحيحين
[illegible] رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اقوم علي بدنه فاقسم جلالها وجلودها وامرني ان لا
اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا ولانه انما اخرج ذلك قربة فلا يجوز ان يرجع اليه الا ما رخص له فيه
[illegible] ماذكر ولو جزا يسيرا ينطلق عليه الاسم ويجب التصدق بشي منها
[illegible] فيحرم عليه اكل جميعها للاية السابقة ولان المقصود
[illegible] لا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم بل تمليك الفقير المسلمين نيا ليتصرفوا فيه بما شاوا من بيع وغيره
[illegible] جعله طعاما ودعا الفقير اليه لان حقهم في تملكه لا في اكله ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم
[illegible] وكبد وطحال ونحوها وشبه المطبوخ بالخبز هنا في الفطرة ولا يجوز تمليك الاغنيا شيا منها
[illegible] ولان الاية دلت علي الاطعام لا علي التمليك والمراد انه لا يملكهم ذلك ليتصرفوا فيه

بالبيع ونحوه بل بالاكل كما نبه عليه بقوله ويجوز الاكل منها واطعامهم كما صرح به الاصل وانه كلامهم انه يجوز
اطعام الفقراء وتمليكهم من الزايد على ما يجب تمليكه منها ويتصرفون فيه بجميع التصرفات ولا يغني الهدية ولا
نحوها في الاول عن التصدق في الثاني ويجزي في الصدقة مسكين واحد بخلاف سهم الصنف
الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لاكثر
من واحد اللحم ما ذكر بل ما ينطلق عليه الاسم لانه يجب التصدق به ويأخذ به اي بثمنه شقصا مما
يجزي في الاضحية والهدي ان امكن ذلك والا فلحما يأخذ به والترجيح من زيادته اخذه حاصر في فصل
الاضحية وعبارة الاصل وهل يلزمه صرفه الى شقص اضحية ام يكفي صرفه الى اللحم او تفرقته وجهان
انتهى وصحح منهما في المجموع الثاني والاوفق بما استحسنه كالرافعي ثم ما قاله المصنف وله تأخير اي الاكل من الذبح
وتفرقة اللحم عن الوقت لان المتصدق باللحم ليسا باضحية ولا هدي فلا يعتبر فيهما الوقت لا الاكل منه اي من كل
منها فلا يجوز لانه بدل الواجب فرع والتصدق في هدي التطوع واضحية التصدق بالجميع
لانه اقرب للتقوى وابعد عن حظ النفس الا لقمة او لقما يأكلها تبركا فانه اي اكلها سنة عملا بظاهر الاية
وللاتباع كما مر وللخروج من خلاف من اوجب الاكل ويستحب اذا اكل واهدى وتصدق ان لا يزيد بالاكل على الثلث
بان يقتصر على الثلث فما قل وان لا ينقص صدقته عنه بان يتصدق بالثلث فاكثر ويهدي الباقي وعبارة الاصل نقلا عن
الجديد انه ياكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل الحزون عنه انه ياكل الثلث ويهدي الى الاغنياء الثلث ويتصدق بالثلث
قال ويشبه انه لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على الثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة
واستدل لجعل الاضحية ثلاثة اقسام القياس على هدي التطوع الوارد فيه قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي
السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال يقال قنع يقنع قنوعا بفتح عين الماضي والمضارع اذا سال وقنع يقنع قناعة
بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع اذا اقتنع بما رزقه الله تعالى قال الشاعر العبد حر ان قنع والحر عبد ان
قنع فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع وهي اي الصدقة افضل من الهدية والتصدق بالثلثين افضل من التصدق
بالثلث والتصدق بالجميع افضل الا لقمة او لقما كما مر فرع ولا يكره الادخار من لحم الاضحية والهدي والتصريح
بعدم الكراهة من زيادته ولكن ان اراد الادخار فيكون من ثلث الاكل لا من ثلثي الصدقة والهدية وقد
كان الادخار محرما فوق ثلاثة ايام ثم ابيح بقوله صلى الله عليه وسلم لما راجعوه فيه كنت نهيتكم عنه من اجل
الدافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم رواه مسلم قال الرافعي والدافة جماعة كانوا قدموا المدينة قد
اقحمتهم السنة في البادية وقيل الدافة النازلة النوع الخامس الانتفاع بالمتعين من اضحية او هدي فله الانتفاع
مطلقا بجلدها ان حل الاكل منها كدلو وخف لكن نقل فعل الصحابة بالمقطعة ونحوه لا حاجة اليها وله اعارته اي جلدها
لانه ارفاق كما يجوز ارتفاقه به لا اجارته لانها بيع للمنافع ولا بيعه لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له
ولا اعطاؤه للجزار اجرة هذه المسائل فيها علم مما مر في حكم الاضحية والقرن مثله اي مثل الجلد فيما ذكر وله جز
صوف عليها ان ترك الى الذبح اضر بها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى عنه
وانتفاع المساكين به عند الذبح وله الانتفاع به والتصدق به افضل من الانتفاع به وكالصوف فيما ذكر الشعر
والوبر والمولود وان حدث بعد التعيين حكم الام وان انفصل بعد ذبحها لان التزم ثبتت في الام ثبتت
في الولد كالايلاد فان كانت منذورة ولو معينة عما في الذمة بملكه وان حلت به بعد النذر وياتي
حكم اكله وان كانت متطوعا بها فهو ملكه كالام ويأكل منه او يأكله على ما ياتي لا يقال قضية ما ذكر
ان الحمل ليس بعيب وليس كذلك كما مر لانا نقول لم يقولوا هنا ان الحامل تقع اضحية غايته انها اذا

٣٥١

عينت بنذر تثبت ولا تقع اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب اخر
وله اكله من الام او غيرها ليبلغ الحرم وقد فعله ابن عمر ان كان الولد هديا واعيا عن المشي
او دونه لوجوده ببطنها ميتا في الوقت وصحيح ... مع ولدها
اكل الولد فيما اذا ذبحه مع امه من زيادته ونقل الاصل ترجيحه عن الغزالي ... كاللبن وترجيح جواز
اختاره في المجموع وشمل كلام المصنف كاصله ولد الواجبة وهو ظاهر ... وترجيح انه كضحية اخرى عن الروياني
ربا عليه في الام وعليه يحمل كلام المنهاج كاصله من اطلاق جواز اكله اما ولد الواجبة المعينة بالنذر ابتداء على ما
ابتداء على ما مر عن المجموع فالمتجه فيه منع اكله كامه وبه جزم البارزي تبعا للطاووسي وجرى عليه الاذرعي الواجبة المعينة عما في الذمة
وهو قضية كلام الجمهور ونقله العراقي وغيره عن العراقيين وله في الواجبة شرب لبنها وسقيه غيره بلا
عوض لو فضل عن ري ولدها لانه يشق نقله ولانه يستخلف بخلاف الولد قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب
والتصدق به كان افضل والا اي وان لم يفضل عن ولدها فحلبه فنقص الولد بسببه ضمن نقص الولد وله ركوبها واركابها
لحاجة ... ويضمنها ان تلفت بالاستعمال والاولى قول الاصل ان نقصت وبذلك علم ان جوازها ذكر مشروط
بسلامة العاقبة ولو وجد بها عيبا لم يجز ردها على البائع بالعيب لزوال ملكه عنها كمن اشترى عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا بل ياخذ
الارش من البائع كما ياخذه فيما اذا اعتقه وقد تعذر الرد فلا يلزمه صرفه للاضحية والهدي لانه انما وجب بسبب
ما بان على التعيين ولان العيب قد لا يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود حسابا بل المشتري ولو اكل بعضها
اي الاضحية وتصدق ببعضها فله ثواب التضحية بالكل كمن نوى صوم تطوع ضحوة وثواب التصدق بالبعض
ولو اعطى المكاتب منها جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بما اذا صرفه اليه غير سيده والا فهو
كالوصرف اليه من زكاته ويعصي بتاخير المنذورة عن العام المعين لذبحها ويقضي كما لو اخر الصلاة عن الوقت
ويستحب الذبح في بيته بمشهد اهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وان تعددت اي الاضحية
مسارعة الى الخيرات ولانه صلى الله عليه وسلم نحر في يوم واحد مائة بدنة اهداها وهذا اثر به في الروضة
على نقل الرافعي عن الروياني ان من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح وما اثر به عليه قال جماعة لا يرد لان الكلام
الروياني ان من ضحى يقتضي ان ذلك في غير الامام وبه صرح الماوردي وتقلها عن بلد اي بلد الاضحية الى
اخر كنقل الزكاة فانه ينفي للجهات وهذا يشعر بترجيح منع نقلها لكن الصحيح الجواز فقد صححوا في قسم الصدقات
جواز نقل المنذورة والاضحية فرد من افرادها وضعفه ابن العماد وفرق بان الاضحية تمتد الى اطماع الفقراء
المرتقبة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد اطماعهم اليها ويستحب
ان يضحي الامام من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وان ينحرها بنفسه للاتباع رواه البخاري وان لم
... ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر كما مر اول الباب ويستحب
... فشاة للاتباع رواه الماوردي وغيره وان ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء
... لا يضحي عنه من ماله لانه مامور بالاحتياط لماله ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع باب
العقيقة ... بكسر العين وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق
... السابع ويتعلق ... ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته
... الترمذي وقال في الاول حسن صحيح وفي الثاني حسن والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر
... لخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ولانها اراقة دم بغير جناية

ولا تعذر ... وتجب كالاضحية ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه
ما ذهب اليه احمد ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة ونقله الحليمي عن جماعة متقدمين على احمد
ومقتضى كلامهم والاخبار انه لا يكره تسميتها عقيقة لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها لا يحب
الله العقوق فكانه كره الاسم وبموافقته قول ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة (ويستحب ذبحها يوم سابع الولادة) فيدخل يومها في الحساب
للخبر السابق ولانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم سابعهما وامر ان يماط عن راسهما الاذى رواه البيهقي باسناد
حسن (فان ولد ليلا لم يحسب يوما) بل يحسب من يوم تلك الليلة (وانما يجوز ذبحها بعد الولادة) لا قبلها لتقدمها على العادة
بل هي حينئذ شاة لحم لعدم دخول سببها وذكر عدم الجواز من زيادته وعبارة الاصل ولا تحسب قبل الولادة بل تكون
شاة لحم (ولا تفوت على الولي الموسر بها حتى يبلغ الولد فان بلغ حسن ان يعق عن نفسه) تداركا لما فات وما روي من
انه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال في المجموع باطل (فصل وانما يعق العقيقة من عليه النفقة) للولد
(لا من مال الصبي) الاولى الولد فلا يعق من ماله لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من ماله فلو عق من ماله ضمن كما نقله
في المجموع عن الاصحاب فتعبير المصنف بما قاله يوهم خلاف المراد وعبارة الاصل سالمة من ذلك واما عق النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحسن والحسين فمتاول قال في الاصل زاد في الروضة قلت تاويله انه صلى الله عليه وسلم امر اباهما بذلك
او اعطاه ما عق به او ان ابويهما كانا عنده معسرين فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذرعي
واطلاق استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم انه يستحب للام ان تعق عن ولدها من زنا ويبعد لما فيه
من زيادة العار وانه لو ولدت امته من زنا او زوج معسر او مات قبل عتقه استحب للسيد ان يعق عنه وليس مرادا فان
كان الولي عاجزا عن العقيقة في السبعة لم يؤمر بها حتى لو (ايسر به الولي بعد السابع مع بقية مدة النفاس لم يؤمر بها)
بخلاف ما اذا ايسر قبل تمام السابع (وفيما اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس تردد) للاصحاب لبقاء اثر الولادة
(فصل وهي كالاضحية في) استحبابها كامر في (سائر الاحكام) من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها والاكل
والتصدق وقدر الاهداء والادخار وقدر الماكول منها وامتناع بيعها وتعينها اذا عينت (و) اعتبار (النية) وغير ذلك ولو
سكت عن النية لشملها ما قبلها (لكن يستحب طبخها) كسائر الولائم (بحلو) تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل قال الزركشي ولو كانت منذورة فالظاهر انه يجب التصدق بلحمها نيا كالاضحية
وفيما قاله نظر بل الظاهر انه يسلك بها مسلكها بدون النذر (ولا يكره) طبخها (بحامض) اي طبخها به اذ لم يثبت فيه نهي مقصود
(والحمل) اي حملها مطبوخة مع مرقها (للفقراء افضل من ندائهم اليها) (ولا باس بندائه قوم اليها) (ويستحب ان لا يكسر
عظمها ما امكن) تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد (فان كسر لم يكره) اذ لم يثبت فيه نهي مقصود بل هو خلاف الاولى قال الزركشي
ولو عق عنه بسبع بدنة فهل يتعلق استحباب ترك الكسر بعظم السبع او بعظام جميع البدنة الاقرب الاول لان الواقع عقيقة
هو السبع وفيما قاله نظر بل الاقرب انه ان تاتي قسمتها بغير كسر فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع اذ ما من جزء الا وللعقيقة
فيه حصة (فصل يستحب ان يعق عن الغلام بشاتين متساويتين) قالت عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين مكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويجزئ عن العق عن
الغلام شاة واحدة) لما روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع
بدنة والمراد انه يتادى بكل منهما اصل السنة (وعن الجارية بشاة) لما مر ولان السرور بها انقص منه بالغلام وكالجارية الخنثى
على المتجه كما قاله الاسنوي (ويستحب ان يعق عمن مات بعد السابع والتمكن من الذبح) وكونه ... موته قبله
كما جزم به في المجموع ... عند طلوع الشمس ... بالعقيقة ويستحب ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم لك واليك

يوم السابع ح

يعني الشرح الكبير

... ورواه البيهقي
... لخبر ورد فيه باسناد حسن ...
مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ... في المجموع انه
(ولا باس بالزعفران) اي بلطخه به وبالخلوق قال في الاصل وقيل باستحبابه وصححه في المجموع ... ثم يغسل ... والخبر
... اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه الحاكم
وصححه (ويستحب ان يسميه يوم السابع) لما مر اول الباب (ولا باس بها قبله) وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع
او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
(و) يستحب تسمية (السقط) فيستحب تسميته لخبر ورد فيه نقله في المجموع عن البغوي وغيره فان لم يعلم اذكر هو ام انثى سمي باسم يصلح لهما كاسماء
وهند وهنيدة وخارجة وطلحة (وان يحسن اسمه وافضلها) اي الاسماء (عبد الله وعبد الرحمن) لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن
ابي طلحة عبد الله وقال لرجل سم ابنك عبد الرحمن رواهما الشيخان وروى ابو داود باسناد جيد خبر احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وزاد ابو داود واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة (وتكره الاسماء القبيحة وما يتطير بنفيه) عادة (كنجيح وبركة) وكحرب ومرة
... وعاصية وشيطان وشهاب وظالم وحمار لخبر ابي داود السابق وجاءت اخبار كثيرة بمعناه كخبر لا تسمين غلامك افلح ولا نجيحا ولا يسارا
ولا رباحا فانك اذا قلت اثم هو قال لا قال في المجموع والتسمية بست الناس او العلماء ونحوه اشد كراهة وقد منعه العلماء ملك
الاملاك وشاهان شاه (فيغير) اي الاسم القبيح وما يتطير بنفيه ندبا لخبر الصحيحين ان زينب بنت جحش كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة (فصل يستحب) لمن ولد له ولد
(ان يحلق راسه يوم السابع) لما مر اول الباب (بعد الذبح) كما في الحاج (و) (ان يتصدق بوزن الشعر ذهبا والا) اي وان لم يتيسر
... الاصل وعبر في المجموع بقوله فان لم يفعل (ففضة) لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي
بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الانثى ولا ريب ان الذهب افضل
من الفضة وانه ثبت بالقياس عليها والخبر محمول على انها كانت هي الميسرة اذ ذاك فتعبيرهم بما ذكر بيان لدرجة الافضلية (وان
يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى) لانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وروى ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون
اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر
عند سماع الاذان كما ورد في الخبر وفي مسند بن رزين انه صلى الله عليه وسلم قرأ في اذن مولود سورة الاخلاص والمراد اذنه
اليمنى (وان يقول في اذنه) اليمنى (اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وظاهر كلامهم انه يقول اعيذها بك وذريتها
وان كان الولد ذكرا على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الاية بتاويل ارادة النسمة (وان يحنك الولد بتمر فيمضغ) ويدلك
به حنكه ويفتح فاه حتى يدخل جوفه منه شيء (والا) اي وان لم يكن تمر (فبحلو) يحنكه لانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي
طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه
عبد الله رواه مسلم وفي معنى التمر الرطب قال في المجموع وينبغي ان يكون المحنك له من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة
صالحة (وان يهنى الوالد) بان يقال له بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره
ويرد هو على المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او اجزل الله ثوابك
ذكره في الاذكار (وان تعطى القابلة رجل العقيقة) لخبر الحاكم السابق قال الزركشي والظاهر انها تعطاه نيا (ولا يكره الفرع)
بالفاء والراء والعين المهملة (وهو ذبح اول ولد للبهيمة ولا العتيرة) بفتح العين المهملة وهي تخصيص اول
عشر رجب بالذبح لخبر البخاري لا فرع ولا عتيرة وتفسير المصنف لهما بما قاله باعتبار ما كانت الجاهلية
تفعله ... الفرع باول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها

في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا ثم قال والمنع راجع الى ما كانوا يفعلونه والفرعة ذبيحة كانوا يذبحونها ... نفي الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة
من الذبح لا لصنمهم او ان المقصود ... الماكين فصدقة ونص الشافعي في سنن حرملة على انه ان تيسر ذلك كل شهر كان حسنا فصل
من الناس ... بكسر العين اي وترا بعد وتر بحيث يجب الاول ولو بن المسكن في
... ابتهاج ... النبي صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا رواه الترمذي وصححه وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثا
كما رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد جيد خبر من اكتحل فليوتر وان يقلم الظفر وينتف الابط بالاسكان
وحلق العانة لخبر الصحيحين من الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط ولانه
ابلغ في النظافة وكيفية التقليم ان يبدأ بالمسبحة من يده اليمنى لانها الاشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد
ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذا تركت اليد على جبلتها مبسوطة الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر
اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى لان اليدين في حكم حلقة فيقتضي ترتيب الدور
الذهاب على ما ذكر ثم تبدأ بخنصر الرجل اليمنى ثم بما بعدها الى ان يختم بخنصر رجله اليسرى كما في تخليل اصابعهما
في الوضوء نقل ذلك في المجموع عن الغزالي ثم قال وهو حسن الا في تاخير ابهام اليمنى فينبغي ان يقلمها بعد خنصر
اليمنى قبل شروعه في اليسرى ويجوز بالعكس اي حلق الابط ونتف العانة ويكون اتيا باصل السنة والعانة الشعر
النابت حول الفرج وقيل حول الدبر والاولى حلقهما قال النووي في تهذيبه والسنة في الرجل حلقها وفي المرأة نتفها والظاهر
ان الخنثى مثلها قال في الكفاية ويستحب نتف الانف وعن المحب الطبري انه يستحب قصه ويكره نتفه لخبر ورد فيه
وان يقص الشارب لخبر الصحيحين السابق عند الحاجة حتى يبين حد الشفة بيانا ظاهرا ويكره الاحفاء من زيادته
وذكره في المجموع بلفظ ولا يحفيه من اصله ثم قال وما جاء في الحديث من الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف
الشفة انتهى ونقل الزركشي عن الشيخ ابي حامد والصيمري استحبابه ثم قال وقال الطحاوي ان السنة عند الائمة الثلاثة
الحلق ولم نجد عن الشافعي فيه نصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون شواربهم فدل على انهما اخذاه
ذلك عنه قال اعني الزركشي وزعم الغزالي في الاحياء انه بدعة وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه وقول المصنف
عند الحاجة قيد في المذكورات كلها وان اوهمت عبارته خلافه ويكره تاخيرها اي المذكورات عنها اي الحاجة و
تاخيرها الى بعد الاربعين اشد لخبر مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة ورواه البيهقي بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال اربعين يوما بدل ليلة قال
في المجموع ومعنى الخبر انهم لا يؤخرونها الى الاربعين وان يغسل البراجم جمع برجمة بضم الموحدة والجيم ولو في غير الوضوء
وهي عقد الاصابع ومفاصلها وذلك لخبر عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم
الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد وان يغسل معاطف الاذن وصماخيها
فيزيل ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وقضية كلام المصنف كالروضة انه انما يزيله بالغسل وكذا
فيغسل داخله تنظيفا له كالمذكورات قبله تيامنا في الكل اي كل المذكورات لما مر انه مستحب في الطهارة
ونحوها وان يخضب الشيب اي الشعر الشايب بالحمرة والصفرة لما مر في شروط الصلاة نعم ان فعله تشبها
بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير نية صحيحة كره قاله في المجموع وحرام اي خضاب الشيب بالسواد
حرام لما مر ايضا ولخبر مسلم عن جابر قال اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة بفتح المثلثة والمعجمة نبات له ثمر ابيض وعبر مع هذا
في الاصل عن الغزالي بالكراهة وكذا عبر بها في المجموع ولكل مراده كراهة التحريم على ما يشير ...

الرجل والمرأة الا المجاهد في الكفار ... خلاف ... ارهابا لهم ... ونحوه للرجل حرام لخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال الا لعذر فلا كراهة به بخلاف المرأة فانه مستحب لها
مطلقا كما مر في بابي شروط الصلاة والاحرام والخنثى في ذلك كالرجل احتياطا ويستحب فرق الشعر اي
شعر الرأس وترجيله اي تمشيطه بماء او دهن او غيره مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه وتسريح اللحية
لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع للنهي عنه في الصحيحين وفي ابي داود انه زي اليهود
وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة منه وجرى عليه الغزالي في الاحياء لا حلق جميع الرأس فلا بأس
به لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ذكره في الروضة والمجموع واحتج له بانه صلى الله عليه وسلم
رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله قال والمرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة ويكره نتفها اي اللحية اول
طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب لما مر في شروط الصلاة واستعجاله اي الشيب بالكبريت او غيره
طلبا للشيخوخة واظهار العلو السن لاجل الرياسة ونتف جانبي العنفقة وجانبي شعر اللحية وتشعيثها اظهارا للزهد وقلة
المبالاة بنفسه وتصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع والنظر في سوادها وبياضها اي اعجابا وافتخارا والزيادة في العذار
من الصدغ والنقص منها اي لا يغير شعره قال في المجموع قال الغزالي في الاحياء واختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا
بأس ان يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين
وكرهه الحسن وقتادة لخبر اعفوا اللحى قال الغزالي والامر فيه قريب اذا لم ينته الى تقصيصها وتدويرها من
الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب وقال الزركشي وهذا يرده
ما رواه الامام احمد في مسنده قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ويستحب لولده وتلميذه وغلامه ان لا يسميه
باسمه روى ابن السني انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمش
امامه ولا تستسب له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تستسب له لا تفعل فعلا يتعرض فيه لان يسبك
ويزجرك زنا وتاديبا وتأسيا بالاب غيره وان يكنى اهل الفضل من الرجال والنساء وان لم يكن لهم ولد روى ابو
داود باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبد الله قال الراوي
يعني بابن اختها عبد الله ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء وسواء كني الرجل بابي فلان ام بابي فلانة والمرأة بام فلان
او ام فلانة ويجوز التكنية بغير اسماء الادميين كابي هريرة وابي المكارم وابي الفضائل وابي المحاسن لا بابي القاسم
فلا يستحب التكني به بل يحرم لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وسيأتي فيه في كتاب النكاح مزيد كلام
ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها بل امرنا بالاغلاظ عليهم
الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى وقيل ذكر
بكنيته كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم وقيل لما كان من اصحاب النار كانت الكنية اوفق بحاله ولا بأس بكنية الصغير
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاخ لانس صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ويستحب ان يكنى الرجل عبارة
الروضة من له اولاد باكبر اولاده فقد كني النبي صلى الله عليه وسلم بابي القاسم بابنه القاسم وكان اكبر بنيه قال النووي
... كما ... جبريل ابا ابراهيم وروى ابو داود وغيره ان لما شريح لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه
سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان
قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد
الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح والادب للانسان ان لا يكني نفسه في كتاب وغيره الا ان كانت اي الكنية
اشهر من الاسم او لا يعرف بغيرها كما فهم بالاولى وصرح به في الروضة وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين ان ام هانئ اتت النبي صلى الله عليه وسلم

واسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند فقال [illegible] ابا ابي عن ابي داود واسمه جندب قال جعلت امشي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر ويحرم تلقيبه بما يكره وان كان فيما لقب به
كالاعمش والاعمى قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ايه لا يدعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه ومن ذلك ترخيم الاسم وبه صرح
في الروضة [illegible] لمن لا يعرفه الا به ويستحب ان يكف الصبيان اول ساعة
[illegible] عليها وان يوكي القرب وان يغلق الباب وان يكون فاعل ذلك
مسميا اي [illegible] المصباح عند النوم لخبر مسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينيذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا
قربكم واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيا واطفيوا مصابيحكم وفي رواية لا ترسلوا فواشيكم
وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشا وفي رواية لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وجنح الليل بضم الجيم وكسرها
ظلامه وتعرضوا بضم الواو وقيل بكسرها اي تجعلوه عرضا وفواشيكم جمع فاشية وهي كلما ينتشر من البهايم وفحمة العشا ظلمتها

كتاب الصيد والذبايح

جمع ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا انما يحل الحيوان البري المقدور عليه بالذبح في الحلق وهو اعلا
العنق او اللبة وهي اسفله وفي غير المقدور عليه ولو مترديا في بير ونحوها كما سياتي بجرح العقر بفتح العين في اي موضع كان وهو
الجرح المزهق للروح المقصود كما سياتي ايضاحه وله اي لما ذكر من الذبح والعقر اركان اربعة الاول الذابح او الصايد
وشرطه مسلم او كتابي تناكح اهل ملته بالنا المنعول اي يحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال
ابن عباس انما حلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه وسوا اعتقد واباحته
كالبقر والغنم ام تحريمه كالابل والشرط المذكور معتبر عند الرمي والاصابة وما بينهما وتحل ذبيحة الامة الكتابية وصيدها وان
حرم نكاحها اذ لا اثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة والتفريع بصيدها من زيادته وتحرم ذبايح ساير الكفار كالمجوسي والوثني
والمرتد وصيدهم لمفهوم الاية السابقة غير السمك والجراد فلا يحرمان بذبحهم لان ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد
من زيادته وتحرم ما اي حيوان شارك احدهم اي احد ساير الكفار فيه مسلما بذبح كان امرا سكينا على حلق شاة او ارسال
سهم او كلبا اولي او كلب او شارك كلب غير معلم او معلم عدا بنفسه كلبا ارسله المسلم في الامساك والعقر
او في احدهما وانفرد واحد بالاخر كما صرح به الاصل وافهمه بالاولي قوله او امسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقره
اخر او شك فيه اي في عاقره فيما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين ماكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو
المعبر بها في الاصل يفيد الحل فيما اذا تقدم العقر الامساك او قارنه وهو ظاهر وعلى الكافر الذي لا يحل ذبحه اذا
كان ملتزما للاحكام الضمان ان شاركه وقد ازال امتناعه فلو اثخنه مسلم بجراحته فقد ازال امتناعه وملكه فاذا جرحه
مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لانه افسده بجعله ميتة فان اكره مجوسي مسلما على الذبح او امسك
له صيدا فذبحه او شاركه في قتله بسهم او كلب وهو في حركة المذبوح او شاركه في الصيد على كلبه اي المسلم
بان رده اليه لم يحرم اذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يوثر فيه الاكراه ولا غيره مما ذكر ولهذا تجب
بالمكره القود ولو جرح المجوسي الصيد وهو في حركة المذبوح بجرح المسلم بشبهها لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي
فايدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم
والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقا دمها فرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده لان قصده صحيح
بدليل صحة عبادته ان كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به في المجموع وكذا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز
كصبي لا يميز وسكران والاعمى لان لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة بظنه غيره بخلاف ذبيحة النايم وان كره

ذبيحة الثلاثة اي ذبحهم لانهم قد يخطيون المذبح وذكر [illegible] زيادته [illegible]
يحل اذ ليس [illegible] قصد صحيح فصار كما لو استرسل [illegible] كالا [illegible] نفسه وذكر تحريم [illegible] وتصحيحها الشافعي وصيده برمي او كلب فلا
من تحريم صيد المجنون وغير المميز وتحريم صيد [illegible] السكران من زيادته وهو انما يصح على ما [illegible]
القصد ليس بشي انتهى وتحل ذبيحة الاخرس ولو لم [illegible] مقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم
الذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المراة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي [illegible] المجنون فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس
[illegible] المجنون والسكران انتهى والصبي غير المميز في معنى الاخيرين
الركن الثاني الذبيح بمعنى المذبوح ومذبوح ما لا يوكل لحمه [illegible] فلا يحل كله [illegible] السمك والجراد
حلال وان كان نظير الاول في البر محرما كالكلب لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر احل لنا ميتتان وخبر هو
الطهور ماوه الحل ميتته ولان ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سوا اماتا بسبب ام لا وسوا اكان طافيا ام راسيا وذبح كبار السمك
الذي يطول بقاوه مستحب اي اراحة له وذبح صغاره مكروه لانه عبث وتعب بلا فايدة ولو اكل مشوي صغاره بروثه
او ابتلعه حيا او ابتلع فلقه قطعها منه في حياته حل اذ ليس فيه ذلك اكثر من قتله وهو جايز وعفي عن روثه لعسر تتبعه ولخراجه
وذكر ذلك كقليه حيا في الزيت المغلي والتصريح بالكراهة في هذه وفي حل المشوي من زيادته وبه صرح في المجموع في مسلة القلي
والحاصل تليه وشيه لان عيشه بعد خروجه من الما عيش المذبوح فحل ذلك كما يحل طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل
موتها مع الكراهة والجراد كالسمك فيما ذكر كما ذكره في الروضة ولو وجد سمكة او جرادة صغيرة في جوف سمكة حرمت لانها صارت كالروث
والقي بخلاف ما اذا لم يتغير فانها تحل كما لو ماتت حتف انفها واعتبر الاصل في تحريمها تغيرها باللون وتقطعها وفيه نظر وقد قال
الاذرعي لا معنى لاعتبار التقطع وكلام المصنف يوافق ذلك وقد بينا ذبح المقدور عليه في الاضحية وتقدم بيانه واما غيره كصيد
وحيوان انسي ند اي نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه ولو باستعانة فجميع اجزايه مذبح يحل بالرمي اليه بسهم ونحوه كرمح
وسيف وارسال جارحة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في بعير ند فضربه رجل بسهم فحبسه الله ان لهذه البهايم اوابد اي
نفرات او ان لها نوافر كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وقوله لابي ثعلبة الخشني لما قال له اني اصيد بكلبي المعلم
وبغير ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل رواهما الشيخان فلا
يناط الصيد بذلك في اي جزء من اجزايه ولانا لو اعتبرنا اصابة موضع مخصوص لما حل كثير من الصيود لندرة اصابة ذلك الموضع اما اذا
تيسر لحوقه ولو باستعانة بمن يمسكه فلا يحل الا بالذبح في المذبح لانه ليس متوحشا وقوله ولو باستعانة متجوز فيه بالعين المهملة
والنون وبالمعجمة والمثلثة وما تعذر ذبحه كوقوعه في بير يحل بجرح ورمي يفضي الى الزهوق ولو لم يذفف لتعذر
الوصول اليه كالناد لا بكلب وفارق ما قبله بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه فصل
[illegible] ان رماهما ابخوه او كلبا على صيد وادركه وفيه حياة غير مستقرة بان قطع حلقومه ومريه او اجافه
[illegible] امعاه او اخرج حشوته اراحه له فان لم يفعل حتى مات حل كما لو ذبح شاة فاضطربت او جرت
مستقرة فلم يذبحه حتى مات فان كان لتقصير منه حرم كما لو تردى بعير من شاهق فلم يذبحه حتى مات والا فلا
[illegible] المعذور من التقصير عدم السكين وتحديدها لانه كان يمكنه حملها وتحديدها ونشبها بالغمد بكسر العين المعجمة
[illegible] بحيث يعسر اخراجها الا ان حمدان يستصحب غمدا يوافقه حتى لو استصحبه فنشبت فيه لعارض
[illegible] او غصب منه السكين لانه عذر نادر ولانه توقف على حيوان فيه حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان
[illegible] في الحيوانات الاهلية ومن التقصير الذبح بظهرها اي السكين غلطا الا ان منع من وصوله
[illegible] حتى ماتت او اشتغل بطلب المذبح او بتوجيهها القبلة او تحريفها وهي منكبة ليتمكن من ذبحها
[illegible] او امتنعت بما فيها من قوة وماتت قبل تمكنه منها كما افهمه بالاولى وصرح به اصله وشبه
[illegible] الزمان عن ذبحها فتحل لعدم تقصيره وكذا تحل لو مشى اليه بعد اصابة السهم او الكلب على هينته

[illegible] فالمثني على هيئته كاف كما يكفي [illegible] الى الحلقوم ان عرف التحريم بما رآنا به فان شك بعد
موتها [illegible] في ذبحها [illegible] لانه [illegible] المختصر [illegible] يذكر ضابط توجيهها وما اخذه الى هنا
كما في الاصل لحودها الى الصيد [illegible] اي الصيد كبده ورجله بجرح مذفف اي
مسرع لقتله ومات في الحال [illegible] العضو كما في البدن لظاهر الاخبار ومثله ما لو قده قطعتين كما صرح به الاصل
[illegible] او بغيره ولو تمكن من ذبحه مذفف او لم يتمكن منه فانه
[illegible] اي ان لم يكن بجرح مذفف [illegible] لانه
[illegible] اي من حي [illegible] كمن قطع الية شاة ثم ذبحها لا تحل الالية ووقع في المنهاج كاصله تصحيح حله في
الاخيرة كما لو كان الجرح مذففا ولان الجرح كالذبح للجملة فتبعها العضو وصوبه الزركشي لظاهر نص المختصر فقط اي دون
باقي البدن فيحل نعم ان اثبته بالجرح الاول في الصورة الاولى لم يحل لانه بالاثبات صار مقدورا عليه فيتعين ذبحه
صرح به الاصل الركن الثالث الالة اي آلة الذبح والاصطياد وهي كل محدد يجرح كحديد
ورصاص وقصب وزجاج وحجر ونحوها كذهب وفضة لانها اوحى لازهاق الروح فتحل ذبيحتها وعقيرها اي معقورها
مذبوحها ومعقورها الا السن والظفر والعظم متصلا كان او منفصلا من آدمي او غيره لما مر في الاضحية ومعلوم
مما سياتي حل ما قتله الكلب او نحوه بظفره او نابه فلا حاجة لاستثنائه والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وقال
ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها تنجس بالدم وقد نهيتم
عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه
بهم ولو الاولى فلو جعل نصل السهم عظما فقتل به صيدا حرم ومات بثقل ما اصابه من محدد وغير محرم كالبندقة
وصدمة الحجر لجراب بير وقع فيها وعرض السهم بضم العين اي جانبه وان انهر الدم وابان الراس او مات بالخناق
بحبل منصوب له لانتفاء جرحه ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة بالعصا ونحوها ولخبر الصحيحين عن عدي بن حاتم قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبته بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ
والمفهوم خبر ما انهر الدم وكذا يحرم ان ذبحه بحديدة لا تقطع فقطع بقوة لان القطع بالقوة لا بالالة وان حيث به
اي الصيد عقب بحده ثم بعرض السلاح او لاعبر الاكبر وهي خفيفة قريبة من السهم حل او ثقيلة فلا اعلم
لانه انما قتل بالثقل فيكون موقوذا [illegible] الذي اي يحرك وجاء ذهب قاله الجوهري نعم اذا امانه بثقل الكلب او
غيره من سائر الجوارح حل لقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده ولخبر ابي ثعلبة الخشني ولان الجارحة
تعلم بترك الاكل فتتادب به وقد يتعذر بها الطهارة فيما تعلمه الى ترك الجرح ولا يمكن ان يكلف ان يجرح ولا ياكل
بخلاف ما لو اصابه السهم بعرضه فانه من سوء الرمي لا ان مات بطول الضرب او فزعا منه هذا من زيادته وذكره ابن
الصباغ وغيره وان مات بجرح وصدمة كحد سهم وصدمة عرضه او رماه فوقع على شجرة فصدمه غصنها او على حائط
على طرف جبل فسقط منه وفيه حياة مستقرة حرم تغليبا للمحرم ولخبر مسلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته فكل
الا ان تجده قد وقع في الماء فمات فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وقياس بالماء غيره وان وقع المجروح بالسهم على الارض
او في بئر بلا ماء ولم تصدمه الجدران او تدحرج جنبا لجنب اي من جنب الى جنب فانه حل لان وقوعه على الارض لا بد له منه
فعفي عنه كما عفي عن الذبح في المذبح عند التعذر وكما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم وانصدم بالارض
[illegible] ولان التدحرج لا يؤثر في التلف بخلاف السقوط ولو قال بدل او في بئر ولو بارض مرتفعة كان اولى لان كسر
السهم جناحه بلا جرح او جرحه جرحا لا يؤثر فمات او لم يمت لكنه وقع بالارض فمات فلا يحل لانه لم يصبه
جرح مؤثر يحال الموت عليه فرع وان رمى طير الماء وهو فيه فاصابه ومات حل والماء له كالارض لغيره
او رماه وهو في هوائه اي الماء فاصابه ووقع فيه ومات فان كان الرامي في سفينة في الماء حل او في البر حرم

[illegible] الجرح لا بحركة المذبوح [illegible] كلامه بالاولى [illegible] تحريم ما [illegible]
[illegible] كلامهما ان طير البر ليس كطير الماء [illegible] ذكر لكن البغوي في تعليقه [illegible] خارجه وهو واحد وجهين حكاهما الاصل
[illegible] ما مراد المهذب السهم في الماء سواء كان على وجه الماء او في هوائه اما لو غمسه فيه قبل انتهائه الى حركة المذبوح
[illegible] بالوقوع فيه لثقل جثته فمات فهو غريق لا يحل قطعا قال الاذرعي والظاهر
[illegible] بما صح بقلادة محددة في حلقه فجرحه بها صيدا ومات حل كالو ارسل سهما ولا يحل [illegible] واما الساقط في النار فحرام [illegible] شرح
[illegible] من زيادته وصرح به القاضي والبغوي في تعليقتهما واما الجوارح اي الاصطياد بها [illegible] فيجوز بالسباع كالكلب والفهد
[illegible] بالطير كالبازي والصقر ونحوه كالشاهين للخبر والايتين السابقتين وقوله ونحوه من زيادته ولحاجته اليه ويشترط
[illegible] ما تقتله الجارح كون الجارح معلما في تعليم الكلب ونحوه من سائر السباع ان يمتثل اي يهيج ان اغري اي اغري لقوله
[illegible] مكلبين من التكليب وهو الاغراء وان يترك ذلك بان يقف ان زجر في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه وان يمسك الصيد
[illegible] بحبسه لصاحبه ولا يخليه وان لا ياكل منه واشتراطه ان لا ينطلق بنفسه انما هو للحل كما سياتي في كلامه لا للتعليم كما اقتضاه
[illegible] ويشترط في تعليم الطير الطلب للصيد بالاغراء بان يهيج به وكذا عدم الاكل منه كما في جارحة السباع وكلامه هنا
[illegible] لا يشترط فيه انزجاره بالزجر ولا امساكه لصاحبه الصيد وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الثانية وصرح به في الاولى ونقل
[illegible] الامام انه لا يطمع في انزجاره بعد طيرانه لكن نص في الام على اشتراط ذلك فيه ايضا كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه
[illegible] من الاصحاب وقد اعتبره في البسيط ثم ذكر مقالة الامام بلفظ قيل وذكر نحوه الاذرعي وغيره ونقله عن الدارمي وسليم
[illegible] ونصر المقدسي ونقله ابن الرفعة عن الروياني وغيره ويشترط في تعليم الجارحة ان يتكرر ذلك مرتين فاكثر
[illegible] والرجوع في عدده الى اهل الخبرة بالجوارح ذكره الاصل واذا اكل المعلم ولو طيرا من صيد عقيبه قتله
[illegible] قبل قتله كما فهم بالاولى من كلامه وصرح به الاصل حرم لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولخبر الصحيحين
[illegible] ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميته فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك
[illegible] نفسه ولان عدم الاكل شرط للتعليم ابتداء فكذا دواما وصيد اما صاده قبل فلا ينعطف التحريم عليه لان تغير صفته
[illegible] انما يرد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارح اما ما اكل منه بعد زمان قتله فيحل واستونف بعد الاكل عقب القتل
[illegible] لفساد التعليم الاول ولا يضر لعق الدم لان المنع منوط بالخبر بالاكل من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتناول شيئا
[illegible] يقصده الصايد فكان كتناوله الفرث ثم بالحل اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف والريش وعدم انزجاره بالزجر
[illegible] وعدم استرساله بالارسال كما صرح به الاصل ومعض الصايد منه اي من الصيد كالاكل منه فيما مر فصل
[illegible] محل عض الكلب سبع مع التعفير كغيره مما ينجسه الكلب فاذا غسل حل اكله الركن الرابع نفس
[illegible] بانه في الاضحية والعقيقة وقد مر هنا وتقدم انه لا بد فيه من القصد ومثله الذبح فلا بد فيهما
[illegible] العين بالفعل وان اخطأ الطريق او من قصد الجنس وان اخطأ في الاصابة كما سياتي تصويرهما والتصريح
[illegible] الذبح من زيادته فان لم يقصد الفعل اصلا بان سقطت السكين من يده على مذبح شاة فانجرحت به ومات
[illegible] المنفرد بها ومانته او تحكمت بها وهي في يده فانقطع حلقومها ومريها حرمت وان شاركها في الحركة لعدم
[illegible] المشاركة ولحصول الموت بحركة الذابح والشاة في المشاركة فني ادخال هذه في عدم القصد نظر وخالف
[illegible] الضمان لانه اوسع من باب الذكاة بدليل انه لو قتل بمثقل وجب القصاص ولو قتل الصيد به لم
[illegible] او رمى باطن حجرا او خنزيرا فكان صيدا فاصابه ومات او رمى صيدا فاصاب صيدا غيره ولو من غير جنسه
[illegible] الاولى ولا خطأ الاصابة في الثانية كما مر لوجود قصد الصيد فيهما وكذا لو ارسل
[illegible] الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل كما في السهم ولانه يعسر تكليفه

والحشوة [illegible] والعظم [illegible] وينبغي القطع [illegible] الشعر صح صح

... الامام بجلانه ... بعد ارساله لكن ... وظهر للكلب بعد ارساله لكن قط الامام بجلانه

ترك العدو ولان الصيد لو عدا فتبعه حل ... لانه ... ابي عصرون ... ماقاله

فيما اذا اشتد بالمرسل اليه وقصد ... جنس الاصول ... الاسال موجود ام لا لان المعتبران

القدر الذي يقاس لو ارسله على ... فامسكه ثم عن له اخر فامسكه ... كما تعتبر الارسال موجود ام لا لان المعتبران

يرسله على صيد وقد وجد **او بمن** رميه او ارساله **على صيد كمن رمي** سهما **او ارسل كلبه** الاولى كلبا **على حجر او غيره**

في نفسه الاختيار فوته او ارسل كلبا حيث لا صيد في ابتدا ارساله **فاصاب صيدا** ومات **حرم** لانه لم يقصد صيدا **وكذا لو قصد**

... **صيدا فاخطاه حجرا او خنزيرا فاصاب** صيدا **غيره حرم** لانه قصد محرما فلا يستفيد

الحل **لا عكسه** بان رمى حجرا او خنزيرا ظنه صيدا فاصابه صيدا ومات حل لانه قصد مباحا والتفريع بالترجيح في هذه والتي

قبلها من زيادته واسقط في نسخة حرم لا عكسه اكتفا عن حرم بكذا وعن لا عكسه بقولها وصيدا الى اخره وعليه يقال ثم بدله

تولى رمي ما ظنه بترتيبه ما قبله **وكذا يحرم لو قصده توقعا** اي متوقعا له **كمن رمى في ظلمة** لعله يصادف صيدا فصادفه

ومات لانه لم يقصد قصدا صحيحا وقد يعد مثله عبثا وسفها **فرع وان استرسل الجارح المعلم بنفسه فاكل ...**

الصيد لم يخرج عن كونه معلما اذ لا يعتبر الامساك الا اذا ارسله صاحبه **ولا يحل** لمفهوم خبر اذا ارسلت كلبك

المعلم فكل **ولو زاد عدوه باغرائه** الجوي **حل** لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء كما علم من التي قبلها وهذا ما اقتضاه كلام

الجمهور لكن لما نقل الاصل كلامهم قال كذا ذكره الجمهور وقطع في التهذيب بالتحريم واختاره القاضي ابو الطيب لانه ذلك قطع

للاول او شاركه له وكلاهما يحرمه **او عكسه** بان ارسله مجوسي فازداد عدوه باغراء مسلم **حرم** لذلك **ولو ارسله مسلم**

فزجره فضولي فانزجر ثم اغراه فاسترسل واخذ صيدا **فالصيد للفضولي** وفي نسخة للغاصب لانه المرسل **فلو لم**

يزجره الفضولي بل اغراه او زجره فلم ينزجر فاغراه كما فهم بالاولى وصرح به الاصل **فزاد عدوه** واخذ صيدا **فهو للمالك**

للآمر والاولى لصاحب الجارح لان صاحب الكلب ليس مالكا له **وللاجنبي اخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه**

ويملكه بالاخذ كالواخذ فرخ طاير من شجرة غيره كما صرح به الاصل **لا** من فم **غير معلم ارسله صاحبه** لان ما صاده ملكه لصاحبه

تنزيلا لارساله منزلة نصب شبكة تعقل بها الصيد وجواز اخذ الصيد من فم المعلم من زيادته ولم يتعرض لملكه باخذه من

فمه والذي في الاصل عكس ذلك وقد يتوقف في جواز الاخذ **فرع وان قصر سهمه** عن اصابة **فاعانته الريح**

فاصاب حل اذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها بخلاف حالة الكلام حيث لا يقع به الحنث لان اليمين مبنية على العرف واثار

كغيره باعانتها اي انه لو صارت الاصابة منسوبة الى الريح خاصة لم يحل وبه صرح صاحب الوافي كما نقله عنه الزركشي واقره

وكذا يحل لو اصابه السهم **الارض او جدارا** او حجرا **فازدلق** او نفذ فيه كما صرح به الاصل **او انقطع الوتر عند**

نزع القوس **فصدم الفوق فارمى** السهم **واصاب الصيد** في الجميع لان ما يتولد من فعل الرامي منسوب اليه اذ لا اختيار

للسهم **فرع** وفي نسخة فصل **ولو غاب عنه الصيد والكلب** قبل جرحه له **فوجده مجروحا ميتا حرم وان جرحه كلبه**

الكلب بدمه لاحتمال موته بسبب اخر وانما لم يؤثر تضمخه بدمه لانه ربما جرحه واصابته جراحة اخرى **وان جرحه** حلا على انه مات بالجرح

وغاب عنه وهو مجروح ثم وجده ميتا **حل ان لم يجد به اثر اخر او وجده وكان الجرح الاول مذففا** ... فاذا كنته

الخالي من المعارض بخلاف ما اذا وجده خاليا عن ذلك ودليل ذلك من السنة خبر اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته

فكل ما لم ينتن وخبر ان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكل وانه رمي بسهمه فغاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل

ان شئت وانه وجدته غريقا في الما فلا تاكل فانك لا تدري الما قتله او سهمك رواهما مسلم وما ذكر من الحل هو ما قال

في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب وثبتت فيه احاديث صحيحة دون التحريم لكن صحح في المنهاج

كاصله تحريمه لاحتمال موته بسبب اخر ونقله الاصل عن الجمهور قال البلقيني وهو المذهب المعتمد ففي سنن البيهقي ... عنه ... البلقيني

بطرق حسنة في حديث ... ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين

والثلاث فيجده ميتا قال اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فهذا مقيد

... الولايات ودل على التحريم ... وصححاه الامام ... ان سهمه قتله ...

... به الصيد **ملك** ... **الصيد** ... **بيده** ...

... عليه كسائر المباحات **وبان يرميه فيبطل عدوه او طيرانه** ... ملكه حتى لو اخذه غيره لم يملكه ... لا يتحد بذلك

... ابطال شدة عدوه بحيث يسهل لحاقه **فلا ان طرده** ... ان كان ما يمتنع بهما والا فابطالهما معا ... ويكفي

... اعطشا لعجزه **عن الوصول الى الما** فلا يملكه بوقوفه للاوليين ...

... على امتناعه من غيره وفي الثاني لعدم ما يخلاف وقوفه للاخير لان سببه ... لانه وقوفه في الاولى منهما استراحة وهي

... ان قدر على الخلاص منها لم يملكه حتى لو اخذه غيره ملكه قاله الماوردي **ولا يملكه من طرده اليها** ليتقدم حتى ناصبها

... بنصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد وسيأتي **ويخرج** الصيد الواقع فيها **مباحا ان قطعها فانفلت** فيملكه من صاده بعد

... اولم تثبته شبكته وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره وقيل هو باق على ملكه مطلقا والترجيح

... زيادته وصححه في المجموع وفي نسخة بدل قوله ويعود مباحا ان قطعها فانفلت فيه تردد فعليه لا زيادة **فان ذهب بالشبكة**

... على امتناعه بان بعد واو يمتنع معها **فهو لمن اخذه والا** بان كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر اخذه **فهو لصاحبها**

... ارسل كلبا وكذا بان ذير سل **سبعا له عليه يد فيمسكه** بخلاف ما اذا لم يكن له عليه يد وهذا القيد معتبر في

... اضا وانما سكت عن تقييده به لان الغالب ان الكلب مختص به فاذا ارسله غير المختص به كان غاصبا له او كالغاصب

... له عليه يد بخلاف غيره **ولو اغلق عليه** بعني من الكلب ولو بعد ان ادركه صاحبه **لم يملكه** لانه لم يقبضه ولا ازاله

... ان يلجيه الى مضيق لا ينفلت منه كالبيت ولو مغصوبا لانه يصير في قبضته نعم ان كان لا يقدر على اخذه منه

... فالذي يقتضيه المذهب انه لا يملكه بذلك كما لو دخله بوجه واغلق عليه بابا ولم يمكنه اخذه

... وحبسه اي كافيك في ضبط سبب ملك الصيد **انا ابطال امتناعه وحصول الاستيلا عليه** اي كل منهما ... له ...

... بالطرق المذكورة **فرع لو سقى ارضه** الاضافة فيها للاختصاص ... ارضا بيده ولو بغصب **او حفر فيها**

... الاصطياد فتوحل او وقع فيها اي فتوحل في الارض او وقع في الحفرة **صيد او عشش في ارضه** وان باض

... ولا فرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعي في التملك كما قاله الرافعي **لكن يصير**

... احق به من غيره وليس لغيره دخول ملكه واخذه فان فعل ملكه كنظيره في من تحجر مواتا واحياه غيره كما صححه في المجموع

... كلام الاصل **وان قصد الاصطياد بذلك** اي بما ذكر من السقي والحفر وتعشيش الصيد بان قصد تخلية الارض

... **ملكه كذا لو بناها لتعشيش الطير** فعشش فيها وباض وفرخ **فيملك بيضه وفرخه** كما يملكه وان لم يبض

... ومسلة تعشيش الصيد في الارض من زيادته وما ذكره في مسالة السقي بقصد التوحل نقله الاصل هنا عن الامام

... نقل في احيا الموات عن الامام خلافه وضعفه الاذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سقي اعتيد للاصطياد به

... **وان اغلق عليه الباب** اي باب البيت مثلا **لئلا يخرج ملكه لا ان غلق** عليه **من لا يد له على البيت**

... غصبه او غيره **او ان وقع في شبكة** وتخلص منها **ولم يبضها** له **فلا** يملكه لعدم القصد ثم لا يخفى ان محل ما ذكر في

... المحرم **فرع وان الجا سمكة اي دخل بركة صغيرة** لا يد لغيره عليها **او دخلت** اليها بنفسها

... **ملكها** لانه تسبب في ضبطها كما لو الجا صيدا الى مضيق **لا** بركة **كبيرة** فلا يملك السمكة بذلك فيها لكنه

... الصغيرة ما يسهل اخذ السمكة منها والكبيرة ما يعسر اخذها منها وفي نسخة بدل بركة صغيرة ...

... **فصل لو ارسل** من لم يرد الاحرام **صيدا ملكه** كما لم يحل ارساله ... لما فيه

... التقرب الى الله تعالى بما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولانه يختلط بالمباح فيصاد ولم يزل ملكه عنه **فقد**

... التقرب الى الله تعالى كما لو سيب دابته ويستثنى من عدم الجواز ما اذا خيف على ولده فحبس

فافادة منها ينبغي وجوب الارسال ... وشهد له حديث ... التي ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بل اولادها
لما اجتازت به ... التي ... النبي صلى الله عليه وسلم برد فرخها الى ... اخذ افرخها فجعلت تعرش ولكن انه صحيحان
بعد على ذلك الزركشي وظاهر ان محل الوجوب في صيد الوالد ان لا يكون ماكولا والا فيجوز ذبحه فلو قال مطلق التصرف اجنه
او اجنه تعقد فيما يظهر ... بلا ضمان وكذا الطعام غيره ... فيما يظهر لا يتبعه الاول قوله اصله لا ينفذ
التي يطرحها مالكها معرضا عنها كالزرع ... ان اخذها يملكها
تصرفه فيه اي ببيع ونحوه ... ونحوها
وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره كما هو ظاهر احوال السلف وهذا ما صححه النووي وقال الرافعي انه لا يملكها بل هي باقية على
ملك مالكها كالصيد فيما مر وانما يباح له اكلها للاكتفاء في الاباحة بالقرائن الظاهرة وتقييد السنابل بالاعراض عنها من زيادة
المصنف وبه صرح المتولي وظاهر انه لا فرق بين ان تتعلق بها الزكاة لم لا نظرا لاحوال السلف وانه اعرض عن جلد ميتة
من دبغه حكم ويزول اختصاصه للعرض عنه لان مجرد الاختصاص يضعف بالاعراض ومن وجد اثر الملك عبارة الاصل اثر الملك
على صيد كالوسم والخضاب وقص الجناح لم يملكه بل هو ضالة او لقطة لانه يدل على انه كان مملوكا فانفلت ولا نظر الى
احتمال انه صاده محرم ففعل به ذلك ثم ارسله لانه تقدير بعيد فرع الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة
ملك للصياد ان لم يبع السمكة او للمشتري ان باعها تبعا لها قال في الاصل كذا في التهذيب ويشبه ان يقال انها اي
في الثانية للصياد ايضا كالكنز الموجود في الارض يكون لمحييها وما بحثه هو ما جزم به الامام والماوردي والروياني وغيرهم
فان كانت مثقوبة فللبائع في صورته ان ادعاها والا بان لم يكن بيع او كان ولم يدعها البائع فلقطة والتصريح بانها لقطة
اذا باع ولم يدعها من زيادته وقيد الماوردي ما ذكر بما اذا صاد من بحر الجوهر والا فلا يملكها بل تكون لقطة
فصل لو اختلط حمام برجيهما وجب التراد بان يرد كل منهما حمام الاخر ان غير لبقاء ملكه كالضالة والمراد برده اعلام
مالكه به وتمكينه من اخذه كساير الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه فان تناسلوا الاولى تناسلا او تناسلت
فالفرخ والبيض لمالك الانثى لا لمالك الذكر فان شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره او مباحا فله التصرف فيه لان الظاهر
انه مباح وان تحقق اي المخالط مملوكا لغيره ولم يتميز عن مملوكه او اختلطت حنطتاهما مثلا لم يصح بيع احدهما نصيبه لانه لم يتحقق
الملك فيه الا من صاحبه فيصح مع الجهل للحاجة وقد تدعو الحاجة الى التسامح باحتمال بعض الشروط ولهذا صححوا القراض
والجعالة مع ما فيهما من الجهالة وكالبيع غيره من ساير التصرفات فان كان العدد فيما يعد او الكيل فيما يكال معروفا كمائتين
ومائة والقيمة متساوية فباعاه من ثالث صح لصحة توزيع الثمن عليهما بالنسبة ولو جهل كل منهما العدد او الكيل فباعاه مثلا
لم يصح وان استوت القيمة للجهل بحصة كل منهما من الثمن كما علم مما مر وكذا ان علم ذلك ولم تستو القيمة كما اقتضاه كلامه كالمنهاج او ...
واصلها قاله الزركشي وهو ظاهر فالحيلة لصحة بيعهما لثالث ان يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما او يوكل
احدهما الاخر في البيع لنصيبه فيبيع الجميع بثمن ويقتسماه او يصطلحا فيه اي في المختلط على شيء بان يتراضيا على ان ياخذ كل منهما
منه شيئا ثم يبيعاه لثالث فيصح البيع وان احتملت الجهالة بقدر المبيع وقدره في الصور الثلاث للضرورة وقضية
كلامه كاصله ان الثالثة طريق للبيع من ثالث مع الجهل وليس كذلك بل هو طريق للبيع مطلقا وعبارة الاصل
قال في الوسيط لو تصالحا على شيء صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع وعبارة الوسيط انما هي صح الصلح وهي اولى
وكذا لو اقتسماه بالتراضي صح مع الجهل للضرورة كتراضي اكثر من اربع ماتت عنهن من اسلم قبل الاختيار ... فيصح
قسمتهن للميراث بالتراضي مع جهلهن بالاستحقاق للضرورة سواء اقتسمنه بالتساوي ام بالتفاوت فرع
وان اختلط حمام مملوك محصورا او غير محصور بحمام بلد مباح اي بحمام مباح غير محصور او ... غير محصور
في ... لم يحرم على احد الاصطياد والاستقاء من ذلك استصحابا لما كان وان لم يزل ملك المالك بذلك لان حكم
ما لا ينحصر لا يتغير باختلاطه بما ينحصر او بغيره كما لو اختلطت محرمه بنساء غير محصورات فيجوز له التزوج منهن

او يصطلحا

ولو كان المباح محصورا حرم ذلك كما يحرم التزوج في نظيره من ...
بالعسر حصره اي عده على الناظر بمجرد نظره ... لا يكون فيه اي في ضبطه الا التقريب وحصر الممتنع اسهل من غيره
حصره على الناظر بمجرد نظره محصور وما بينهما ... واحد غير محصور والعشرة والعشرون ونحوهما سهل
القلب هذا ان تصرفه مع قصور عن المراد في الحاقه باحدهما يتفاوت الاحوال والاجتماع والتفرق المستثنى
الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين والاجتماع والتفرق داخلان في الاحوال وعبارة الروضة وبين
الطرفين ... بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو اختلطت ...
دهن حرام بدراهمه او دهنه او نحوها ولم يتميز ميز قدر الحرام وصرفه الى جهة صرفه فيه ...
ازداد ما زاده بقوله للضرورة كحمامة لغيره اختلطت بحمامته فانه ياكله بالاجتهاد فيه الا واحدة كما لو اختلطت
تمرة لغيره بتمره وهذا ما ذكره البغوي والذي حكاه الروياني انه ليس له ان ياكل واحدة منه حتى يصالح ذلك الغير
او يقاسمه والمسئلة زادها المصنف في باب الاجتهاد كما مر والترجيح فيها من زيادته ايضا وصرح به في المجموع في
باب الانية ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغي للمتقي ان يجتنب طير البروج وبناها فصل في بيان حكم
ازدحام بالجرح على الصيد وله احوال اربعة الاول ان يتعاقب جرحان عليه فان ازمنه الثاني او دفعه كانهم بالا
دون الاول فالملك فيه للثاني لان جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا ارش له على الاول بجرحه لانه كان مباحا عنده وان
ازمنه الاول فالملك له كما مر وله على الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده كما صرح به الاصل وان ازمنه الاول فالملك له
ذكاه الثاني الا بسبب دفعه بذبحه حل لحصول الموت بقصد ذابح ولزمه الارش للاول لافساده ماله وعبارة
الاصل الزمه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا قال الامام وانما يظهر النقص اذا كان فيه حياة مستقرة فان
كان ما يحيث لو لم يذبح هلك فما عندي انه ينتقص بالذبح شيء ورده البلقيني بان الجلد ينتقص بالقطع فيلزم الثاني
ضمانه وعليه في ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا وعبارة المصنف سالمة من ذلك وان ذفف الثاني
بلا ذبح حرم لان المقدور عليه لا يحل الا بالذبح ولزمه للاول قيمته مجروحا لافساده ماله وان لم يذفف وجانت
جرحين قبل ان يتمكن الاول من ذبحه فان كان قيمته صحيحا عشرة ومجروحا تسعة فمقتضى كلامهم انه يلزمه
بتسعة واستدركه صاحب التقريب فقال ينظر الى قيمته مذبوحا فان كانت ثمانية فما يلزمه ثمانية ونصف
الاول وان لم يكن افسادا فهو مؤثر في حصول الزهوق ففوات الروح بفعليهما فيوزع عليهما فيهدر
نصفه ويلزمه نصفه قال في الاصل قال الامام وللنظر في هذا مجال ويجوز ان يقال يقطع اثر فعل الاول من كل وجه
ايضا ما ذكره صاحب التقريب انتهى وان تمكن الاول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثاني لزم الثاني الارش ان حصل
نقص ان لم يذبح بل تركه حتى مات فالاصح ان الثاني يضمن زيادة على الارش لان غايته ان الاول امتنع من
ذكرها تعرض للفساد بجناية الجاني مع امكان التدارك وهو لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها
تمكن منه لا يسقط الضمان والثاني لا يضمن زيادة على الارش لان الاول مقصر بترك الذبح والاصح انه
ان لم يضمن الجميع اي جميع قيمته زمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني
لو ترك الذبح كان الصيد ميتة والثاني يضمنه كالو ذفف بخلاف ما لو جرح عبده او شاته وجرحه غيره ايضا لان
المسلمين ثم افساد الفرحتين حصل بهما وهنا الاول اصلاح وعلى الاصح فيضمن كمن جرح عبده مثلا وجرحه
المشترك مثلا قيمة العبد او الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينار وبالثاني دينار ايضا في نسخة
الزمن الى الموضعين ثم مات بالجرحين فتجمع القيمتان قبل الجرحين اي قيمته قبل الجرح الاول وقيمته قبل
الثاني والجرح تسعة عشر فيقسم عليه ما فوت وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة
عشر ويلزم الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة قال الرافعي وقد يعبر عنه بان نصف

على الاول ونصف خمسة منها على الاول

النصفه يقدم الجرح الاول خمسة والثاني اربعة ونصف وتجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة [illegible] على الثاني وان كانا نصفا لاثنة واربعة ونصف على الثاني يجيء حصة خمسة منها على الاول وحصة اربعة ونصف منها على الثاني

وثلث [illegible] فيكون المجموع تسعة عشر وثمانية تقسم العشرة عليها [illegible] بخص الاول ثلث وثلث [illegible] معا وكل منهما مدفف او مزمن لو انفرد او احدها

تسع والثاني ثلث والثالث تسعان وثلثا تسع [illegible] لجراحة صغرا وكبرا ام تساويا

[illegible] لاشتراكهما في سبب الملك ولا مزية لاحدهما على الاخر سوا التفاوت [illegible] لانه لم يات بسبب

والاخر مدفف او مزمن فلا شي له [illegible] احدهما غير مدفف ولا مزمن

او كانا في المذبح او غيره او اختلفا [illegible] اي التذفيف والازمان

الملك وان احتمل كونه للاخر لانفراده بسبب الملك حين كان مباحا والملك للاخر لانه لما جرحه

ولا شي عليه تورعا عن مظنة الشبهة ولو في نسخة فلو علم

منهما ومن احدهما فهو لهما لعدم الترجيح ويستحب ان يستحل كل منهما من صاحبه

تاثيرا حدها تذفيفا او ازمانا وشككنا في تاثير الاخر وقف النصف بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شي فواضح

والا قسم بينهما نصفين وسلم النصف الاخر لمن اثر جرحه فيخلص له ثلاثة ارباع الصيد وللاخر ربعه وهذا ما نقله في الاصل عن

الامام ونقل غيره عن القفال انه لا وقف بل يقسم الجميع بينهما فترجيح من زيادة المصنف قال الرافعي وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه

الحال الثالث ان يترتبا اي الجرحان واحدها مزمن والاخر ينبغي ان يستحل كل منهما من صاحبه ما حصل له بالقسمة

مدفف وصادف المذبح فقطع الحلقوم والمري فان جهل السابق منهما فالصيد حلال والظاهر كما في المطلب انه بينهما لان

كلا من الجرحين مملك لو انفرد فاذا جهل السابق لم يكن احدهما اولى به من الاخر فان ادعى كل منهما انه المزمن له اولا وانه له

فلكل منهما تحليف صاحبه فان حلفا اقتسماه ولا شي لاحدهما على الاخر او حلف احدها فقط فهو له وله على الاخر الارش اي الاكل الارش

اي ارش ما نقل بالذبح اما اذا عرف السابق فقد عرف حكمه مما مر وان صادف غير المذبح وجهل السابق حرم الصيد

لاحتماله تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع المذبح وان ادعى كل منهما الازمان والسبق اي انه المزمن له اولا وان

الاخر افسده فالصيد حرام ولكل منهما تحليف صاحبه فان حلفا فذاك واضح اي فيقتسمانه احتياطا ولا شي لاحدهما

على الاخر وان نكل احدهما وحلف الاخر لزمه له قيمته مزمنا وانحرف العاتق منهما واختلفا في كون جرحه اي السابق

مزمنا او لا بان قال ازمنته ثم افسدته بقتلك فحليك القيمة وقال الثاني لم تزمنه بل كان على امتناعه الى

ان رميته فازمنته او ذففته فان تيقن جرح السابق بان انتفاعليه وعلم كونه حرما صدق السابق بلا يمين

والا فالقول قول الثاني بيمينه لان الاصل عدم ذلك فانه حلف فله اكله وهو ملكه ولا شي له على الاول

لانه كان مباحا حين جرحه وان نكل حلف الاول واستحق القيمة اي قيمته مجروحا بالجرح الاول وحرم عليه

لانه بزعمه ميتة وهل للثاني اكله فيه وجهان قال في الاصل قال القاضي الطبري لا لان الزامه القيمة حكم

بانه ميتة وقيل نعم لان النكول في خصومة الادمي لا يغير الحكم بينه وبين الله تعالى وعبارة المجموع في

الثاني وقال غيره وان سبقنا المرفقة اي نقدمت على المزمنة حل الصيد وكذا لو شك في سبقها حل لانه

ان سبقت فذاك والا فالاصل بقاؤه حيا الى ان ذففه فيكون ذبحا له لكن بشرط ان يكون في المذبح

وهذا الاحتياج اليه اصله لانه فرض المسالة فيما اذا لم يعلم اجعله الاول ممتنعا بجرحه ام لا وقيد لا يحل الا

من زيادة المصنف ولو ادعى كل منهما المذففة اي انه المذفف في الاول وانه المذفف السابق في الثانية

وحلف اقتسماه بينهما لاحتمال التذفيف من كل منهما ولا مزية او حلف احدها استحقه مع الارش ان نقص

مسالة الدعوى في مسالة الشك من زيادته الحال الرابع ان يترتبا ويقع الازمان بمجموعهما الا

فهو للثاني لحصول الازمان عقب جرحه عند كونه مباحا فبطل اثر الجرح الاول وصار اعانة للثاني وهو لا يوجب

الشركة ولهذا لو ارسل كلبا على صيد فضيق عليه انسان الطريق حتى ادركه الكلب كان الصيد للمرسل ولا اعتبار

على الاول فان عاد الاول فذبحه حل وضمن للثاني ارش النقص الحاصل بذبحه وان صيره ميتة كان جرحه في غير المذبح

ومات بالجراحات الثلاثة ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين الاوليين هذا اذا لم يتمكن الثاني من ذبحه فلو تمكن الثاني من

ذبحه فلم يذبحه ضمن له الاول ايضا كما مر نظيره في قوله فالاصح ان الثاني يضمن وصوابه الثالث

[illegible] الترتيب والمعية في الجرحين يعتبران بالاصابة لا بابتدا الرمي [illegible]

فرع من المجموع قال ابن المنذر لو ارسل جماعة كلابهم على صيد فادركوه قتيلا وادعى كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد حلال ثم ان كانت الكلاب متعلقة به فهو بينهم

او مع احدها فهو لصاحبه او في مكان والكلاب في ناحية قال ابو ثور اقرع بينهم وقال غيره لا قرعة بل يوقف بينهم حتى

يصطلحوا فان خيف فساده بيع ووقف الثمن بينهم حتى يصطلحوا **فصل في مسايل منثورة** لو وقع

صيران في بير احدهما فوق الاخر فطعن الاعلى فنفذت الطعنة الى الاسفل فمات وشككنا هل ماتت الطعنة فيحل ام بثقل

الاعلى فيحرم وعلمنا الطعنة اصابته قبل موته حل كالصيد يصيبه السهم في الهوي ثم يقع على الارض او شككنا هل

اصابته الطعنة حيا او ميتا ففي حله وجهان قال في الاصل عن فتاوي التهذيب بنا على ان العبد الغايب المنقطع خبره هل يجزي

اعتاقه عن الكفارة وقضيته عدم حله لكن نقل الاذرعي عن تعاليق البغوي والمروروذي والقاضي تصحيح الحل كالو

[illegible] خشبة وفي التنظير نظر وان رمي غير معتد ورعليه فاصابه وهو معتد ورعليه او عكسه بان رمي معتد ورا

عليه فاصابه وهو غير معتد ورعليه فالعبرة في كونه معتد ورا او غير معتد ور بحالة الاصابة فلا يحل في الاولى الا باصابته

[illegible] المذبح ويحل في الثانية مطلقا وما افهمه كلام اصله من انه يحرم فيها اذا لم يصبه في المذبح غير مراد وان ارسل

[illegible] بين حكمهما في الحل والحرمة حكمها اي حكم ارسالهما من رجلين فان اصابا معا حل او مرتبا وازمنه الاول ولم

[illegible] صادف الثاني المذبح حرم وان صادفه او لم يزمنه الاول حل او ارسل كلبين فاز منه الاول وقتله الثاني حرم

[illegible] ان صادف المذبح وقوله حل ساقط من نسخة واثباته وهم بدليل قوله بعد او عكسه حرم وقد يصح بان يعطف قوله

[illegible] بين على بها اي او حكم ارسال كلبين ويجعل قوله فان ازمنه الى اخره بيانا لحكم ارسال السهمين خاصة او يجعل بيانا لذلك

[illegible] صدره مشتركا بينه وبين حكم ارسال الكلبين او ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب وذبحه الموافق لكلام الاصل

[illegible] حكم الكلب الاتي ثم ذبحه السهم او عكسه بان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم وان كان في يده صيد فادعى رجل

[illegible] اصطياده فقال ذو اليد لا اعلم ذلك لم يقبل قوله جوابا للدعوى لانه لم يطابقها بل ان ادعاه لنفسه او سلمه الفصيح

[illegible] انه يدعيه لنفسه او يسلمه للمدعيه فان اعترف به لغيره قبل وكان جوابا على تفصيل ياتي في الدعاوى ولو

[illegible] اثنين بينة انه اصطاد هذا الصيد ففيه قولا تعارض البينتين ذكره الاصل هنا وحذفه المصنف للعلم

[illegible] باتي في الدعاوى على تفصيل فيه بين تقدم التاريخ وعدمه وكون الصيد في يد احدهما وعدمه وان

[illegible] فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة حل اكلها لانه من اهل الذبح وان وفي نسخة فان كان في البلد

[illegible] مجوس ومسلمون وجهل ذابح الشاة اهو مسلم او مجوسي لم يحل اكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم

[illegible] المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل كنظيره فيما مر في باب الاجتهاد عن الشيخ ابي

[illegible] وغيره فيما لو وجد قطعة لحم اما اذا لم يكن فيه مجوسي فيحل وجمع المجوس والمسلمين مثال وكذا ذكرهم

[illegible] معنا هم كسر **كتاب الاطعمة** اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قوله تعالى

[illegible] فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث وقوله يسالونك

[illegible] احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز ان يراد الحلال لانهم سالوه عما يحل لهم

[illegible] احل لكم الحلال وفيه بابان الاول في المطعوم حال الاختيار وما يتاتى اكله من حيوان لا يمكن حصر

[illegible] الاصل في الجميع الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد واحتج له باية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ما

استثني بنص او غيره مما ياتي فيحرم كالخمر لاية انما الخمر والميسر ولخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام والنبيذ لخبر السابق وقياسا علي الخمر بجامع الاسكار والدم والميتة والخنزير لقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والحمر الاهلية وان توحشت للنهي عنها في خبر الصحيحين وتحل الحمر الوحشية وان استانست للاتباع وللامر به كما رواها الشيخان وفارقت الاهلية بانها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الي لحمها خاصة بخلاف الاهلية والخيل بانواعها من عتيق وهو الذي ابواه عربيان وبرذون وهو الذي ابواه عجميان وهجين وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية ومقرف وهو عكسه لخبر مسلم عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش واما خبر خالد في النهي عن اكل الخيل فقال احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ واما الاقتصار علي ذكرهما والتزين بها في قوله تعالي لتركبوها وزينة فلا يدل علي نفي الزايد عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالي حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر لحم الخنزير لانه معظم مقصوده وقد اجمعوا علي تحريم شحمه ودمه وساير اجزايه والمتولد بينهما اي بين الحمر الوحشية والخيل تبعا لهما والحامل من الخيل ببغل لشمول الادلة لها وبعضي بذبحها ما دامت حاملا لما فيه من اتلاف حيوان محترم تبعا تعديا والتصريح بمسيلة الحامل من زيادته ونقلها الرافعي عن الشيخ ابي محمد ويحرم ما تولد من ماكول وغيره تغليبا للتحريم سوا كان غير الماكول ذكرا ام انثي كالبغل لتولده بين الفرس والحمار الاهلي وللنهي عن اكله في خبر ابي داود باسناد علي شرط مسلم والسمع بكسر السين المهملة لتولده بين الذيب والضبع والتصريح به من زيادته علي الروضة ويحرم ما يتقوي بنابه من السباع لقوله تعالي ويحرم عليهم الخبايث وهذا منها لانه ياكل الجيف ولا تستطيبه العرب وللنهي عنه في خبر الصحيحين كالكلب والاسد والذيب والنمر بفتح النون وكسر الميم واسكانها مع فتح النون وكسرها والدب بضم المهملة والفهد بفتح الفا وكسر الهاء مع كسرها واسكانها والقرد والفيل والببر بموحدتين الاول مفتوحة والثانية ساكنة وهو حيوان من السباع يعادي الاسد ويقال له الفرانق بضم الفا وكسر النون وساير اي باقي السباع كالوشق كما في الانوار ويحرم ما يتقوي بمخلبه من الطير بكسر الميم للاية السابقة وللنهي عنه في خبر مسلم كالبازي بتخفيف اليا وتشديدها ويقال له الباز بحذفها والشاهين والنسر بفتح النون ويقال بتثليثها والصقر والعقاب وجميع جوارح الطير فرع يحل الضبع بضم البا واسكانها لان جابرا رضي الله عنه سيل عنه اصيد هو قال نعم قيل ايوكل قال نعم قيل سمعته من النبي صلي الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه ضعيف لا يتقوي بنابه ولا يعيش به والثعلب بالمثلثة لانه لا يتقوي بنابه ولانه من الطيبات ويسمي ابا الحصين والارنب لانه بعث بوركها الي النبي صلي الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وهو دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين والضب لانه اكل علي مايدته صلي الله عليه وسلم بحضرته صلي الله عليه وسلم وقال لمن قال له احرام هو لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه كما في الصحيحين وخبر النهي عنه محمول علي التنزيه واليربوع وهو دويبة تشبه الفار لكنه قصير اليدين طويل الرجلين ابيض البطن اغبر الظهر بطرف ذنبه شعرات ووقع للدميري في شرحه قصير اليدين والرجلين وفي نسخة هنا وابن عرس وهو دويبة دقيقة تعادي الفار وتدخل جحره وتخرجه والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها والدلدل باسكان اللام بين المهملتين المضمومتين دابة قدر السخلة ذات شوك طوال تشبه السهام وفي الصحاح انه عظيم القنافذ والسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة والسنجاب وهما نوعان من ثعالب الترك والفنك بفتح الفا والنون والقاقم بضم القاف الثانية وكل منها دويبة يتخذ من جلدها فرو والحواصل جمع حوصلة ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو وذلك لانها من الطيبات قال تعالي احل لكم الطيبات ويحرم الهر الوحشي والاهلي كما فهم بالاولي وصرح به اصله للنهي عن اكله واكل ثمنه رواه ابو داود وللنهي عن قتله رواه البيهقي ولانه يعدو بنابه كالاسد ولانه ياكل الجيف وفارق الحمر الوحشي الحمار الوحشي حيث لحق بالهر الاهلي لشبهه به لونا وصورة وطبعا فانه يتلون بالوان مختلفة

والدم ولحم الخنزير وحو

انه صحيح

الحواصل ... يجمع

والكلب العقور والغراب الذي لا يوكل والبغاث ... دون العنبية ... والنسور والعقاب والصقر والبرغوث والبق والزنبور بضم البا ... لقيم الزاي لاذاها وروي مسلم خبر خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وروي الترمذي وغيره خبر الامر بقتل السبع الضاري ... البواني وغيرها مما فيه منفعة ومضرة فلا يستحب قتلها لنفعها ولا يكره ... فتح الفا انفع من ضحها والجعلان بكسر الجيم ويقال له ابو جعران وهو دويبة معروفة تسمي الزعقوق تعض البهايم في فروجها ... جمع خنفسا بفتح الفا وهي اكبر من الخنفسا شديدة السواد في بطنها لون حمرة للذكر قرنان ... الذي لا منفعة فيه ولا مضرة ويحرم قتل ما نهي عن قتله كالنحل والنمل السليماني والخطاف بضم الخا وتشديد الطا ويسمي زوار الهند ويعرف الان بعصفور الجنة لانه زهد فيما بايدي الناس من الاقوات والخفاش بضم الخا وهو الوطواط والضفدع والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الرا طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس والمنقار والاصابع ويحرم قتل كل ما فيه منفعة مباحة ككلب الصيد سوا الاسود وغيره والامر بقتل الكلاب منسوخ وهذا الفصل ذكره الاصل في باب محرمات الاحرام الا حكم الخفاش فهذا فصل ويحرم النجس كميتة ولبن اتان وبول والمتنجس كدبس وخل ولبن ودهن اذا تنجست لخبر الفارة التي وقعت في السمن السابق في باب ازالة النجاسة لا دود فاكهة وخل ونحوهما اي لا يحرم اكله معه اي مع كل منهما حيا او ميتا لعسر تمييزه عنه ولانه كجزيه بخلاف اما اكله منفردا فحرام وان قلنا بطهارته علي وجه لاستقذاره كالبصاق وهذه مكررة لذكره لها في باب النجاسة ويحل جواز المتنجس دابته لخبر صحيح فيه اما نجس العين فيكره علفها به كما صرح به في الروضة عن فتاوي صاحب الشامل في الماكولة ويكره لحم الجلالة ويقال الجالة وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج ولبنها وبيضها لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها قال البلقيني وينبغي تعدي الحكم الي شعرها وصوفها المنفصل في حياتها قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا او ذكي ووجدت فيه الرايحة هذا ان ظهر نتن ما تاكله في لحمها وعرقها عبارة الاصل ان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فان لم يظهر فلا كراهة وان كانت لا تاكل الا النجاسة والظاهر كما قال الزركشي عدم الاقتصار علي تغير الرايحة فان تغير الطعم اشد وصرح الجويني بانه لا فرق في ذلك بين تغير الطعم واللون والرايحة ولا يحرم ذكره لان لحم المذكي لا يحرم بنتنه كما لو ... قال في الاصل طاهر الا ان غسلت هي او لحمها بعد ذبحها او طبخ فطاب لحمها لم تكره وان علفت دون اربعين يوما اعتبارا بالمعني المقصود الخبر السابق نعم قال ابن جماعة في شرح المفتاح المستحب ان تعلف الناقة والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلاثة ايام اتباعا للاثر وورد فيه ... عن ابن عمر لكن ليس فيه البقرة فكانه قاسها علي الناقة قال الرافعي وهذا جري علي الغالب اي من ان التغير يزول بهذه المقادير اما طيبه بالغسل او الطبخ فلا تنتفي به الكراهة والقياس خلافه ... بزوال المنع وقال غيره يزول قال الاذرعي وبالثاني جزم المروزي ... القاضي قلت وهو نظير طهارة ... المتغير بالنجاسة اذا زال التغير بذلك قال البلقيني وهذا في مرور الزمان علي اللحم فلو مر علي الجلالة ايام من غير ان تاكل ... فزالت الرايحة حلت وانما ذكر العلف بطاهر لان الغالب ان الحيوان لا بد له من علف ووافقه الزركشي قال ... توهم علفت بطاهر انها لو علفت بمتنجس كشعير اصابه ماء نجس فطاب لحمها لم تحل اي حلا مستوي الطرفين ... كذلك قلت وقد يقال بل لو علفت بنجس العين فطاب لحمها لم تكره وهو ظاهر كلام المصنف ويكره ركوبها بلا ... للنهي عنه كما مر والسخلة المرباة بلبن كلبة او نحوها كخنزيرة وحمارة كالجلالة فيما ذكر ولا يكره بيض ... نجس كما لا يكره الما اذا سخن بالنجاسة ولا حب زرع نبت في زبل او غيره من النجاسات اذ لا يظهر ... ريحها وطعمها وتغير اصله بتولده ولا يحرم زرع لا يبعد عدم كراهة الحب ويقتضي ان الزرع الذي لا ... نجس ليس متنجسا وليس كذلك فتقدم في باب الاجتهاد انه متنجس وان الحب الخارج من السنابل طاهر

فيه م

وكذا الاشنى بمرور الزمان علي ... نقله عن الاصل مع نقله خلاف ... بصيغة قيل وعبارة المجموع ... البغوي وكم

وعدل المصنف عن ذلك الى ما قاله حسن وكذا الاكثر ما يستنبت من بذور من التمر ما يحبس كما في المجموع عن الاصحاب وقضية
العلة المذكورة كما قال الزركشي انه حين ظهر التغير فيها كره **فصل وذكاة الجنين ذكاة امه** كما رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها
ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل قودا هذا **ان خرج ميتا** سواء اشعر ام لا او
خرج حيا **و** [illegible] بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه قال الزركشي وهذا اخذه
الرافعي من التهذيب لكن عبارته لا تطابقه فان لفظه ولو خرج وبه حركة مذبوح ومات في الحال حل قال ولعل تقييد
الرافعي الخروج بالحال فيه اشارة الى ما قاله الشيخ ابو محمد في تعليقه وهو ما ذكره المصنف بقوله **وقال ابو محمد**
ان اضطرب في البطن بعد الذبح لامه **زمانا طويلا ثم سكن لم يحل** وانما يحل اذا سكن في البطن عقب ذبحها وخالفه
في ذلك البغوي والمروزي فقالا يحل مطلقا نقله عنهما الزركشي ثم قال وما قاله الشيخ ابو محمد هو القياس فانه نظير
ما ذكروه في الصيد الذي ادركه وامكنه ذبحه فقصر حتى مات فانه يحرم انتهى وفي قياسه نظر ويؤيده ما ذكره المصنف
كاصله بقوله **ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج** لان خروج بعضه كعدم خروجه في العدة
وغيرها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه قال في الكفاية ولو خرج راسه
ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله حل كما قاله البغوي وفي كلام الامام ما يدل على خلافه وهو اوجه **ولو لم تتخطط المضغة**
بان لم تبن فيها الصورة ولم تتشكل الاعضاء **لم تحل** بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد والترجيح بالترجيح
من زيادته **ولو كان للمذكاة عضو اشل حل** كسائر اجزائها **فصل ويكره للحر كسب الحجام** اي تناوله ولو كسبه
رقيق وكسب سائر من يخامر النجاسة **كالجزار والزبال ونحوه** ادخر كل منهما كالكناس والدباغ والخاتن بخلاف الرقيق لا يكره
له تناوله سواء اكسبه حرام غيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي
عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وفيه نظر
لاحتمال انه اعطاه له ليطعمه رقيقه وناضحه وقيس بالحجامة غيرها من كل ما يحصل به مخامرة النجاسة ولا حاجة لقوله ونحوه
ولو كانت الصنعة دنية بلا مخامرة نجاسة كفصد وحياكة **لم تكره** اذ ليس فيها مخامرة نجاسة وهي العلة الصحيحة لكراهة ما مر
عند الجمهور وقيل العلة دناءة الحرفة قال البلقيني وهو المعتمد المنصوص في الام والمختصر فعليه يكره ذلك ونحوه قال في الاصل
وكره جماعة كسب الصواغ قال الرافعي لانهم كثيرا ما يخلفون الوعد ويقعون في الربا لبيعهم المصوغ باكثر من وزنه وحذفه المصنف
لقول الاسنوي انه وجه مرجوح اذ الاصح في الشهادات ان الصائغ ليس من اهل الحرف الدنية وقد صححوا ان الحائك منهم فهو دون
الصائغ وقد صححوا انه لا كراهة في الحياكة فلزم انه لا كراهة في الصياغة **قلت** لا يلزم من ذلك عدم كراهتها لوجود مقتضي
الكراهة فيها كما تقرر دون الحياكة واذا اكره شي كره اخذ الاجرة عليه كما يحرم اخذها على الحرام **وكما يحرم اخذ الاجرة بل الحرام**
يحرم اعطاؤه لانه اعانة على معصية كاجرة الزمر والنياحة والانسب بعبارته اعطاوها **فان اعطى شيئا** حرا كان اعطى الشاعر
لئلا يهجوه او الظالم لئلا يمنعه حقه او لئلا ياخذ منه اكثر مما اعطاه **اثم الاخذ فقط** اي دون المعطي لضرورته وقوله وكما يحرم
الى اخره من زيادته على الروضة **فرع افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة** لانها اقرب الى التوكل ولانها اعم نفعا
ولان الحاجة اليها اعم وروى مسلم خبر ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه صدقة ولا يرزؤه
احد اي ينقصه الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شي الا
كانت له صدقة **ثم من صناعة** لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين **ثم من تجارة** لان الصحابة كانوا يكتسبون بها **فصل**
يحرم تناول ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم بتثليث السين والفتح افصح كالافيون وهو لبن الخشخاش

[illegible] ذلك مضر وانما يقتل وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **الا قليله** اي السم ففي الاصل
[illegible] بما يضر وهو نافع فيحل تناوله **للتداوي به ان غلبت السلامة** واحتيج اليه كما في الاصل **ويحل الكل طاهر لا ضرر فيه**
[illegible] وجب ونهي ان نتصور ان اكله لا يتضرر به كما صرح به الاصل عن الامام قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق **الا الجلدة المدبوغة** فلا يحل لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وخبر انما حرم من الميتة اكلها وهذه
[illegible] في باب ازالة النجاسة وخرج بالميتة جلد المذكاة فيحل اكله وان دبغ **الا** [illegible] لاستقذاره
[illegible] الحيوان الحي غير السمك والجراد كما علم مما مر في باب الصيد وصرح به الاصل هنا **في حل اكل** [illegible] هذا
[illegible] زيادته وقوله تردد اي خلاف مبني على طهارته قال في المجموع واذا قلنا بطهارته حل اكله بلا خلاف لانه طاهر غير
مستقذر بخلاف المني قال البلقيني وهو مخالف لنص الام والنهاية والتتمة والبحر على منع اكله وان قلنا بطهارته قال وليس
[illegible] الذهب ما يخالفه **ويحرم مسكر النبات** اي النبات المسكر **وان لم يطرب** لاضراره بالعقل **ولا حد فيه** ان لم يطرب
بخلاف ما اذا اطرب كما صرح به الماوردي **ويتداوى به عند فقد غيره** مما يقوم مقامه **وان اسكر للضرورة وما لا يسكر**
[illegible] **يحل اكله وحده** لا مع غيره وفي نسخة بدل يحل اكله وحده لا يحل اكله الا للتداوي والاولى اولى وان كانت الثانية
[illegible] بكلام الاصل **الباب الثاني في المطعوم اضطرارا ومن ظن من الجوع الهلاك** اي هلاكه بنفسه او
[illegible] وسلامتها على السواء كما حكاه الامام عن صريح كلامهم **او ظن منه ضعفا يقطعه عن الرفقة او مرضا مخوفا وكذا لو خاف**
[illegible] ولم يجد في كلها حلالا **لزمه اكل الميتة والخنزير** ونحوهما **وطعام الغير** لان تاركه ساع في اهلاك نفسه وقد قال تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ويخالف المستسلم للصائل بانه يؤثر مهجة غيره على مهجته بخلاف المضطر ودليل جواز الاكل من الميتة ونحوها
[illegible] تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اي على مضطر اخر ولا عاد اي سد الجوعة فاكل فلا اثم عليه قال الزركشي وينبغي ان يكون
[illegible] وحصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض كما في التيمم واكتفى بالظن كما في الاكراه على الاكل فلا يشترط
[illegible] التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل اكله فانه غير مفيد كما صرح به الاصل **ويحرم ذلك على**
عاص بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر قال الاذرعي ويشبه ان يكون العاصي باقامته كالمسافر اذا كان
[illegible] على الاتلاف وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول على غير هذه الصورة وكالعاصي بسفره مراق
[illegible] كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قاله البلقيني قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاطه
[illegible] بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق **ويحل الكل ذلك باجهاد الجوع وان لم يبلغ ادنى الرمق** لما ناله
[illegible] المشقة وليمنعه الطعام **ويحرم الزيادة على سد الرمق** لاندفاع الضرر به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى
[illegible] غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع **الا ان يخشى الهلاك على نفسه دون قطع البادية** بان خاف انه لا يقطعها ويهلك
[illegible] ان زاد على سد الرمق فتباح له الزيادة بل يلزمه لئلا يهلك نفسه بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق
[illegible] اسم جائع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فان هذا حرام قطعا كما صرح به البندنيجي والقاضي ابو الطيب وغيرهما
[illegible] المصنف باي غير خوف الهلاك مما ذكر قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال
[illegible] انه القوة وبه تظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي وغيره الذي يحفظه بالمهملة
[illegible] في الكتب اي والمعنى عليهما صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع **وله التزود منها** اي من
[illegible] **ولو رجى الحلال** اي الوصول اليه **وبعدا وجوبا** اذا اراد ان ياكل منها **بلقمة حلال ظفر بها** فلا يجوز له ان
[illegible] ياكل اللقمة لتتحقق الضرورة **فصل وللمضطر قتل حربي** كامل **ومرتد ومن عليه قصاص**
وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة وان لم ياذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير
[illegible] حال الضرورة ليس فيها رعاية ادب **وكذا نساء اهل الحرب وصبيانهم** ومجانينهم وارقاؤهم

وحيطعام اذا لم يجد غيرهم وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهم ولهذا لا يجب الكفارة على قاتلهم قال البلقيني
ومحل الاباحة اذا لم يستول عليهم والا صاروا ارقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين لا الذمي والمعاهد والمستامن
فلا يجوز قتلهم لعصمتهم ولو وجد المسلم [illegible] ميتا مسلما غير نبي حل اكله لان حرمة الحي اعظم ولهذا لو كان في سفينة
ميت وخاف اهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر دون الحي وما جزم به في داود كسر عظم الميت ككسره حيا محمول على غير
حالة الضرورة اما الذمي ومثله كل من له امان فليس له الاكل من الميت المسلم لكمال شرف الاسلام وخرج بغير نبي
النبي فلا يجوز الاكل منه لكمال حرمته ومزيته على غيره وعلم من حصره انه لو وجد طعام غيره او ميتة ولحم ادمي مسلم
لم ياكل الا الطعام او الميتة وان كانت لحم خنزير وبه صرح الاصل في الثانية وانما عبر بمسلم رعاية لمسيلة الذمي والا فالاولى
التعبير بمعصوم كما عبر به الاصل وان فهم حكم المعصوم غير المسلم بالاولى ولا يطبخ اي الميت المسلم بل الميت المحترم ولا يشويه
ولا يشويه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه ويتخير في غيره بين اكله نيا ومطبوخا ومشويا وياكل المحرم
الواجد صيدا وميتا مسلما الصيد لا الميت المسلم لحرمة المسلم ووصفه الميت المسلم من زيادته ولو ابدله بالمحترم
كان اولى وله اكل فلذة بالذال المعجمة وفي نسخة فدره بالمهملة اي قطعة من جسم نفسه بان يقطعها منه لياكلها ان رجى
اي ظن السلامة بان كان الخوف في قطعها اقل منه في تركها ولم يجد غيرها لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد
للاكلة ولا يجب لما فيه من الالم والمشقة اما اذا كان الخوف فيه اكثر او استوى الامران فيحرم قطعها والفرق بين
حرمة قطعها عند التساوي وجوازه حينئذ في السلعة ان السلعة زايدة على البدن انضم اليها الشين ودوام الالم
بخلاف ما هنا وخرج من بقوله من جسم نفسه قطعها له من جسم غيره المعصوم فهو داخل في قوله ويحرم قطعها لغيره
اذ ليس ابقاؤه اولى من اعدامه نعم ان كان نبيا فالوجه جواز القطع له بل وجوبه ويحرم شرب الخمر اي تناولها للعطش والتداوي
حرام وان لم يجد غيرها لعموم النهي عن شربها ولان بعضها يدعو الى بعض ولان شربها لا يدفع العطش بل يزيده وان سكن
في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن التداوي بالخمر انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم وروى ابن حبان في صحيحه
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والمعنى ان الله تعالى سلب الخمر منافعها عند ما حرمها وما دل عليه القران من ان فيهما
منافع انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاؤها فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع ثم محل
ذلك اذا لم ينته به الامر الى الهلاك والا فيتعين شربها كما يتعين على المضطر اكل الميتة ومحل منع التداوي بها اذا كانت
خالصة بخلاف المعجون بها كالترياق لاستهلاكها فيه وكالخمر فيما ذكر ساير المسكرات المايعة وخرج بما قاله شربها
لاساغة لقمة فيباح كما سياتي في باب حد الخمر لا تناول غيرها من النجاسات لذلك فيجوز زاده بقوله ان لم يجد
غيرها من الطاهرات يقوم مقامها لامره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل رواه الشيخان وقيس
بالابوال غيرها لا بسكر بخلاف ما اذا وجد غيرها لما ذكر فلا يجوز ذلك وعليه يحمل خبر ابن حبان السابق ولو تبخر
بند بفتح النون نوع من الطيب معجون بخمر جاز لان دخانه ليس عين النجاسة بل دخان متنجس وهو لا يمنع جواز
الاستعمال وان كان دخان المتنجس كدخان النجس في النجاسة لان الثوب المتنجس مثلا يجوز استعماله ولو بلا حاجة بخلاف
جلد الميتة قبل دبغه ويشرب البول للعطش عند فقد الماء النجس لا عند وجوده لان الماء النجس اخف منه لان نجاسته
طارية

فصل وللمضطر ان يوثر بطعامه على نفسه مسلما مضطرا غير مراق الدم بل يستحب
له ذلك وان كان اولى به كما ذكره الاصل وغيره لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الامام
لا خلاف فيه وان ادى الى هلاك نفسه لان الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين بل ان كان المسلم نبيا لزمه
بذله له كما ذكره الاصل واما خبر ابدا بنفسك فمحمول على غير ذلك ومنه قوله لا ذميا او كافرا غيره ذميا كما فهم بالاولى ولا
بهيمة اي ليس له ان يوثرها على نفسه لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة وان بذل الطعام مالكه وله مضطر

الشرب

المضطر [illegible] قوله لدفعه هلاكا عن نفسه او بذله له بثمن المثل [illegible] المستتر
[illegible] لان كشف العورة اخف من اكل الميتة بدليل انه يجوز اخذ الطعام قهرا بخلاف اخذ ساتر العورة
على نفسه تلفا بالبرد فلا يلزمه شراوه بازاره ولزمه [illegible] في الذمة [illegible] وان لم يكن له مال في محل
ولزم المالك حينئذ البيع في الذمة وهو مراد الاصل بالبيع نسيئة والا فالوجه كما قال [illegible] جواز البيع حالا لكن لا يطالبه
الا عند قدرته لاعساره في الحال فان امتنع المالك او ولي الصبي من بذله له بعوض لمضطر محترم [illegible]
لكون كما صرح به الاصل غني عنه في الحال اثر وان احتاج اليه في المال اي المالك او الصبي مثله
لانه في استطاعته اعانة على قتله ولانه لو قدر على انقاذه
بنفسه من غرق ونحوه لوجب فكذا بماله بخلاف المحتاج اليه في الحال لانه اولى به من غيره ولو مضطرا كما قدمه ويجوز
للمضطر قتاله اي الممتنع مما ذكر عليه ولا يجب قتاله كالصايل اولى ولان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب
عليه فجاز ان يجعل الامر موكولا اليه لكن انما يجوز قتاله على ما يدفع ضرورته وهو ما يسد الرمق الا ان يخشى الهلاك
لان الضرورة تتقدر بقدرها ولا يقتص منه للممتنع ان قتله ولا يوخذ له دية ويقتص له ان قتله الممتنع لانه متعد
بخلاف الممتنع فان عجز عن اخذه منه ومات جوعا فلا ضمان على الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه ياثم وينبغي له فيما اذا
لم يبذله له الا باكثر من ثمن مثله ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليلا يلزمه اكثر من قيمته كان يقول له ابذله لي بعوض
فيبذله له بعوض ولم يقدره او يقدره له ولم يعين له ما ياكله فيلزمه مثل ما اكله ان كان مثليا والا فقيمته في مثل ذلك
الزمان والمكان وله ان يشبع فان اشتراه منه باكثر من ثمن المثل ولو باكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره واخذه منه
لزمه ذكره وان غبن في شرايه لانه مختار في الالتزام فكان كما لو اشتراه بثمن مثله وكذا لو عجز عن اخذه واشتراه باكثر
من ثمن مثله لزمه لذلك وكما يصح بيع المصادر من جهة ظالم لدفع الاذى عنه اذ لا اكراه على البيع ولا يلزمه اي مالكه
بذله الا بعوض لان الضرر لا يزال بالضرر ولا اجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه في ما او نار ونحوهما اي
يلزمه تخليصه بلا اجرة لضيق الوقت عن تقدير الاجرة فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا باجرة كما في
التي قبلها فان فرض في تلك ضيق الوقت وجب البذل بلا عوض فلا فرق بين المسيلتين وصرح بنقله في الشامل
عن الاصحاب كما قاله الاذرعي وقال انه الوجه واقتضى كلام المجموع اواخر الباب انه لا خلاف فيه لكنه قبل ذلك
نقله كالاصل عن القاضي ابي الطيب وغيره بعد نقله عن قطع الجمهور انه لا يلزمه البذل في تلك الا بعوض
بخلافه في هذه يلزمه تخليصه بلا اجرة وعلى هذا اختصر الاصفوني وشيخنا ابو عبد الله الحجازي كلام الروضة
فرع وان اطعمه المالك بلا معاوضة اي بغير ذكر عوض لم يلزمه شي حملا على المسامحة المعتادة في
الطعام لا سيما في حق المضطر فلو اختلفا في التزام عوض الطعام فقال اطعمتك بعوض فقال مجانا صدق
المالك بيمينه لانه اعرف بكيفية بذله ولو اوجر المالك المضطر قهرا او وهو مغمى عليه لزمته القيمة
في المتقوم والمثل في المثلي لانه غير متبرع بل يلزمه الاطعام ابقا لمهجته ولما فيه من التحريض على مثل ذلك كذا
نقل بها الرافعي الاول في الضمان والثاني هنا جازما بالحكم ثم رجحه هنا وهو مشكل بما لو اتفقا في مسيلة الاطعام
ثم قال الاذرعي بل الصحيح كما قال القفال والغزالي وابن الرفعة عدم اللزوم لانه متبرع فرع يجب
على مالك البهيمة المحترمة بذل المال لها كالادمي المحترم وان كانت لغيره ملكا او اختصاصا ثم ان ذكر عوضا رجع به عليه
والا فلا ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم ويحل الشاة اي اكلها للادمي لانها ذبحت للاكل ويأكل المضطر من طعام
الغير [illegible] ويغرم له القيمة في المتقوم والمثل في المثلي لاتلافه ملك غيره بغير اذنه

فصل لو وجد
مضطر ميتة وطعام غايب او صيدا وهو محرم في الثانية وجب اكل الميتة لعدم ضمانها واحترامها فيهما ويختص الاول
بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح

الصيد مع الوفيد بوجه منه ميتة كما مر في الحج ومثله بيضه ولبنه فيما يظهر وكصيد المحرم صيد الحرم كما في الكفاية وكذا لو كان مالك الطعام حاضرا وامتنع من البيع اصلا او الا باكثر مما يتغابن به وجب اكل الميتة بخلاف ما اذا لم يمتنع من ذلك فانه يلزمه اكل طعام الغير وبذلك علم انه اذا لم يبعه له مالكه الا باكثر مما ذكر لم يلزمه شراؤه لكنه يستحب وبه صرح الاصل او ذبح المحرم الصيد ... المضطر بينه وبين الميتة لان كلا منهما ميتة والارجح ولا ميتة لحمه كما في المتن والتفريع بهذا من زيادته ... وجوه احدها يتعين الصيد ثانيها يتعين الطعام ثالثها يتخير بينهما والظاهر الاول لبناء حق الله تعالى على المسامحة وميتة الشاة والحمار والمراد ميتتا المأكول وغيره الطاهر في حياته سواء اشتركا في ان كلا منهما ميتة فيتخير بينهما ويقدمان على الكلب ونحوه من كل حيوان نجس في حياته وان وجد المريض طعاما له او لغيره يضره ولو بزيادة في مرضه فله اكل الميتة ونحوها

فصل في مسائل تتعلق بالاطعمة يكره ذم الطعام لما فيه من الايذاء وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وخرج بالطعام صانعه فلا يكره ذمه قاله الحليمي قال الزركشي ومحل الكراهة اذا كان الطعام لغيره فان كان له فلا لا سيما او رد ضيقه كالبصل وتكره الزيادة على الشبع من الطعام الحلال لما فيه من الضرر ومحله في طعام نفسه اما في طعام ضيفه فيحرم كما سيأتي في الوليمة ويستحب ان يأكل من اسفل الصحفة لا من اعلاها ووسطها بل يكره كما سيأتي في الوليمة وان يحمد الله عقبه اي الاكل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا برفعه بالابتداء وبالخبرية وبنصبه بالاختصاص او النداء وبجره بالبدل من لله وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا وان يكرم الضيف لخبر الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه والثمار والزروع في التحريم على غير مالكها كغيرها فلا يباح له بغير اذن مالكها الا عند اضطراره فيأكل ويضمن فلو جرت العادة باكل ما تساقط منها جاز اجراء لها مجرى الاباحة لحصول الظن بها كما يحصل بحمل الصبي الهدية قال الزركشي وينبغي ان يستثنى ما اذا كان ذلك لمن لا يعتبر اذنه كيتيم واوقاف عامة لان صريح اذنه لا يؤثر فما يقوم مقامه اولى قال وقد ذكر ابن عبد السلام مثل ذلك في الشرب من الجداول والانهار المملوكة وهذا اولى منه الا ان حوط عليه اي ما ذكر من الثمار والزرع او منع منه المالك لان ذلك يدل على شحه وعدم مسامحته وللضيف الاكل من طعام يعلم رضى مالكه به وان لم يأذن فيه فقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل السلف والخلف على ذلك قال تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله او صديقكم وثبتت الاخبار الصحيحة بنحو الاية فان شكك في رضاه بذلك حرم فالمراد بعلمه ما يشمل ظنه وبه عبر في الروضة وترك التبسط في الطعام المباح مستحب فانه ليس من اخلاق السلف الا في قرى الضيف بكسر القاف والقصر وبفتحها والمد فيستحب ان يبسط له من انواع الطعام لما فيه من اكرامه والقيام بحقه واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد وعبارة الروضة هذا اذا لم تدع اليه اي التبسط حاجة كقرى الضيف والتوسعة على العيال في الاوقات المعروفة وبالصفات المعروفة اي كان لا يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر العيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه ويستحب الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام لخبر ابي داود وغيره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ويستحب الحديث الحسن على الاكل بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها وقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل



ويستحب تقليله فقد نقل العبادي ان الربيع روى عن الشافعي من الادب في الطعام قلة الكلام وسيأتي بعض هذه الامور مع زيادة في الوليمة

كتاب النذر

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا قال الماوردي والروياني الوعد بخير خاصة وقال غيرهما التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع كما سيأتي والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وعلى النفي انه مكروه وجزم به النووي في مجموعه وقد ذكر المصنف تبعا لاصله اخر الباب انه منهي عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وقال القاضي والمتولي والغزالي انه قربة وهو قضية قول الرافعي النذر تقرب فلا يصح من الكافر وقول النووي النذر عمدا في الصلاة لا يبطلها في الاصح لانه مناجاة لله تعالى كالدعاء واجيب عن النهي بحمله على من ظن انه لا يقوم بما التزمه او ان للنذر تاثيرا كما يلوح به الخبر او على المعلق بشيء وقال الكرماني المكروه التزام القربة اذ ربما لا يقدر على الوفاء وفيه فصلان الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول الناذر وشرطه التكليف والاسلام والاختيار ونفوذ التصرف فيما ينذره ولو سكران حال النذر لصحة تصرفه وتضييقه كلامه ان السكران مكلف وهو ما جرى عليه في كتاب الجمعة وليس كذلك كما مر بيانه ثم فلا يصح النذر من غير المكلف الا السكران كصبي ومجنون لعدم اهليتهم للالتزام ولا من الكافر لعدم اهليته للقربة وللالتزام واما صح دفعه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث انها عقود مالية لا قربة ولا من المكره كالعتق وغيره ولخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كنذر السفيه القرب المالية العينية كعتق هذا العبد والصدقة به ولا محجور عليه بفلس في دينه فيصح نذره للمال في الذمة لانه انما يؤديه بعد فك الحجر عنه وكلامه كاصله هنا يقتضي انه لا يصح من السفيه نذر القرب المالية في الذمة لكنهما جزما في باب الحجر بصحته وهو اوجه كالتدبير والوصية وان كان فيه التزام الذمة في الحال فلانهما انما يؤديان بعد فك الحجر عنه كما في نذر المفلس ونذر الرقيق المال في ذمته قال ابن الرفعة ينبغي ان يكون كضمانه اي والاصح انه لا يصح بغير اذن سيده والاصح انعقاد نذره الحج ويشبه ان غير الحج كذلك انتهى والاوجه ما اقتضاه كلامهم من صحة نذره المال في ذمته بغير اذن سيده ويفارق الضمان بان المغلب فيه حق الله تعالى اذ لا يصح الا في قربة بخلاف الضمان قال في الاصل ولو نذر عتق مرهون انعقد ان نفذنا عتقه والا فكمن نذر اعتاق من لا يملكه نقله الاصل عن المتولي واقره الركن الثاني الصيغة فلا بد منها في النذر فلا ينعقد بالنية كسائر العقود وينعقد باشارة الاخرس المفهمة وينبغي انعقاده بكناية الناطق مع النية قال الاذرعي وهو اولى بالانعقاد من البيع اي النذر قسمان نذر تبرر سمي به لانه طلب به البر والتقرب الى الله تعالى ونذر لجاج بفتح اللام سمي به لوقوعه حال اللجاج والغضب فالاول وهو نذر التبرر نوعان احدهما نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة وان لم يكن حدوثها ناذرا كقوله ان شفى الله او شفاني او ريحي مريضي فعلي كذا او ان شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي بشفائي من مرضي وخرج بحدوث ما ذكر استمراره قال الزركشي وهو بمعنى بوجود الشكر النوع الثاني ان يلتزم من غير تعليق بشيء فيصح ان التزم قربة كقوله ابتداء لله علي ان اعطي الفا او صوم او صلاة او نحوها بخلاف ما اذا التزم غير قربة ولو مباحا فلا يصح كما سيأتي ويجب الوفاء بالنذر المذكور بنوعيه لخبر البخاري السابق لا ان علق النذر بمشيئة الله او بمشيئة زيد فلا يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله التبرك او وقع بمشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم علي كذا فالوجه الصحة وبه صرح الاذرعي في الاولى واما نذر اللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج والغضب ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين المعجمة واللام فهو ان يمنع نفسه من شيء او يحثها عليه بتعليق التزام قربة

بفعل او ترك كصوم او صلاة كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا فان التزم فيه قربة كصوم او خير بالصوم وصلاة وصدقة
تخير بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين لانه يشبه النذر من حيث انه التزام قربة واليمين من حيث المنع خلافا لما صححه
الرافعي من تعين الكفارة وان التزم غيرها اي غير القربة فعليه اذا حنث كفارة يمين لانه انما تشبه اليمين لا النذر ثم فرع
على كل من الشقين فقال كما اذا قال ان فعلته فلله علي ان اعتقك تخير بين عتقه وكفارة يمين فان اختار عتقه اعتقه
كيف كان او الكفارة اعتبر في عتقه صفة الاجزا او ان فعلته فلله علي ان اطلقك فلو قال ان فعلت كذا فوالله لا طلقتك
فيلزمه كفارة يمين بموت احدهما قبل التطليق وبعد الفعل وفي معنى موت احدهما تحريمه عليه بالاخر برضاع او غيره
وكذا لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخبز يلزمه كفارة يمين بموته قبل اكل الخبز وبعد الفعل لان هذه المذكورات
انما تشبه اليمين لا النذر ولان المعلق غير قربة او قال ان فعلت كذا فلله علي نذر فالنذر قربة فيتخير بين قربة من القرب
وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال لله علي ابتدا لله علي نذر لزمه
قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني وان قال ان فعلت كذا فلله علي كفارة يمين لزمته اي الكفارة ان
حنث لانها التي التزمها وكذا لو قال نذرت لله لا فعلن كذا او نوى اليمين فيلزمه ان حنث كفارة يمين وان لم ينو فوجهان
جزم في الانوار منهما بما بحثه الرافعي من انه نذر اي نذر تبرر او ان فعلت كذا فلله علي يمين فلغو لانه لم يات بنذر
ولا صيغة يمين وليست اليمين مما يثبت في الذمة ولو قال ابتدا لله علي ان ادخل الدار فيمين حتى اذا لم يدخل
يلزمه كفارة يمين وانما لم يكن نذرا لانه لم يلتزم قربة فرع لو قال ابتدا مالي صدقة او في سبيل الله
فلغو لانه لم يات بصيغة التزام فان علقه اي قوله المذكور بدخوله مثلا كقوله ان دخلت الدار فمالي صدقة
فنذر لجاج لان المفهوم منه كان كقوله فعلي ان اتصدق بمالي فاما ان يتصدق بكل ماله واما ان يكفر كفارة
يمين الا ان لو جعله اي التصدق بكل ماله عينا نذر التبرر المعلق بما ذكر بان يكون المعلق به مرغوبا فيه كقوله
ان رزقني الله دخول الدار او ان دخلت الدار واراد ذلك فمالي صدقة فيجب الصدقة عينا بين بذلك مرادا صله
الموهم خلاف المراد بحيث اوقع الاسنوي في الاعتراض عليه فان قال بدل صدقة في نذر اللجاج او التبرر في سبيل
الله فعلي الغزاة يتصدق بكل ماله في الاول بعد الاختيار وفي الثاني مطلقا قال الزركشي والاشبه تخصيص
لزوم التصدق بكل ماله فيما تقرر بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجوا وفاه اولم من تلزمه مونته وهو يحتاج الي
صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له لانه يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك وسبقه
اليه ذلك الاذرعي قال وحكي الماوردي في لزوم التصدق بما يستر به عورته وجهين احدهما نعم لانه من
ماله والثاني لا يجوز لاستثنائه شرعا في حقوق الله تعالى فرع الصيغة ان احتملت نذر اللجاج ونذر
التبرر رجع فيها الي قصده اي الناذر فالمرغوب فيه تبرر والمرغوب عنه لجاج وضبطوا ذلك بان الفعل اما طاعة
او معصية او مباح والالتزام في كل منها تارة يتعلق بالاثبات وتارة بالنفي وقد اخذ في بيانها فقال فالاثبات في الطاعة
كقوله ان صليت فعلي كذا يحتملها اي نذر التبرر بان يريد ان وفقني الله للصلاة فعلي كذا ونذر اللجاج بان يقال
له صل فيقول لا اصلي وان صليت فعلي كذا والنفي فيها اي في الطاعة كقوله وقد منع من الصلاة ان لم اصل فعلي كذا
لا يتصور الا لجاجا لا تبررا لانه لا بر في ترك الطاعة والاثبات في المعصية كقوله وقد امر بشرب الخمر ان شربت
الخمر فعلي كذا يتصور لجاجا فقط والنفي فيها كقوله ان لم اشرب الخمر فعلي كذا يحتملها اي نذر التبرر بان يريد ان عصمني
الله من الشرب فعلي كذا ونذر اللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم اشرب فعلي كذا او يتصوران اي نذر التبرر
ونذر اللجاج في المباح نفيا واثباتا فالتبرر في النفي كقوله ان لم اكل كذا فعلي كذا يريد ان اعانني الله على كسر شهوتي
لتركه فعلي كذا وفي الاثبات كقوله ان اكلت كذا فعلي كذا يريد ان يسره الله لي فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله

وقد منع من اكل الخبز ان لم اكله فعلي كذا وفي الاثبات كقوله وقد امر باكله ان اكلته فعلي كذا فرع قال
الروياني لو قال ان سلم مالي وهلك مال فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي انعقد نذره علي سلامة ماله لانه
مباح لا علي هلاك مال غيره لانه معصية ويلزمه في الجزا عتق عبده ولا يلزمه الطلاق لان العتق طاعة والطلاق
مباح وقال القفال تقريب ما مر ان دخلت الدار فانا اتصدق وكل منهما لخلوه عن المعتبر في الصيغة مستثني
فرع لا فرق في الجميع اي ما ذكر بين قوله فعلي كذا او قوله فعلي كذا لان كلا منهما صيغة التزام
والقربة لا تكون الا لله فحمل الاطلاق في الاول عليه فرع وان قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وهي
الان في العرف ايمان المسلمين لا زمة لي فان نوى طلاقا بعتقها الحجاج وعتاقها انعقدت يمينه بهما كما لو نطق بهما
ولانهما ينعقدان بالكناية مع النية والا بان لم ينو ذلك سوا انوى اليمين بالله تعالى ام لا فلا تنعقد يمينه قالوا وكانت
البيعة في زمنه صلي الله عليه وسلم اي ومن بعده بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل علي ذكر اسم الله
تعالى وعلي الطلاق والاعتاق والحج والصدقة الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية
كشرب خمر وزنا وصلاة بحدث لخبر مسلم السابق فلا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله علي نذر اللجاج قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا
لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوي به اليمين لزمته الكفارة بالحنث واما الطاعة فشرط في انعقاد
النذر لكن لا يصح نذر الواجبات عينا وكذا ترك المحرمات لانها لزمت بالزام الشرع ابدا
فلا معنى لالتزامها ويشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الاحد المبهم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب
عينا نعم لو نذر خصلة معينة من خصاله فينبغي انعقاده كفرض الكفاية وقال الزركشي القياس انعقاده في اعلاها
بخلاف العكس لكن صرح القاضي بعدم انعقاد ذلك انتهى ومن استحضر ان الواجب غير المخير فيه وان كان لا يتبادر الا به علم
ان الاوجه ما قلناه ولا يصح نذر المباحات وهي التي استوى فعلها وتركها سوا النذر فعلها ام تركها لخبر ابي داود لا نذر
الا فيما ابتغي به وجه الله ولخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب اذ راي رجلا قائما في الشمس فسال
عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم صومه واذا ثبت انه لا يصح نذر شي من الثلاثة المذكورة فلو نذر ان يصلي المكتوبات او ان لا يسرق او
ان يتزوج او ياكل اي او ان ياكل او ان ينام وان قصد بالاكل التقوي علي العبادة وبالتزوج غض البصر وتحصين
الفرج وبالنوم النشاط علي التهجد لم يلزمه شي لعدم انعقاد نذره وانما لم ينعقد عند قصده بالاكل والتزوج والنوم
ما ذكر لانها غير مقصودة ونقل الاذرعي عن الماوردي انعقاده عند القصد ثم قال وهو المختار وقال الزركشي انه
الصواب وذكر المصنف التزوج من زيادته وقضيته عدم انعقاد نذره مطلقا وليس مرادا له اذ هو مندوب عند
التوقان ووجود الاهبة كما صرح هو كغيره به فينعقد نذره بقرينة سابق كلامه فيه ولاحقه وقوله العقود
لا يصح التزامها في الذمة محله اذا التزمت بغير نذر فينعقد والا فيصح بقرينة تصريحهم بصحة النذر في قوله لله
علي اذا اشتري عبدا او اعتقه وتصريح المطلب بانه لا يجب النكاح الا بالنذر حيث يستحب وقضية كلام المصنف
عدم لزوم كفارة يمين في المباح وبه جزم الاصل في باب الايلاء وصوبه في المجموع هنا لكن رجح في المنهاج كاصله لزومها
وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلته كذا فلله علي ان اطلقك وفي قوله ان فعلته فلله علي ان اكل
الخبز وفي قوله لله علي ان ادخل الدار ويصح نذر العبادات المقصودة بان وضعت للتقرب بها وعرف من الشارع
الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصوم والصلاة والقراءة وفروض الكفاية ولو لم تتعلق بمال كالجهاد
وتجهيز الميت وصلاة الجنازة والامر بالمعروف ويصح نذر الصفات المستحبة فيها اي في العبادات ولو في فرض

لمباشرة

ولو نذر تطويل القراءة تطويل السجود اذا لم يندب ترك التطويل والمشي في الحج لانه مقصود وان كان الركوب افضل
كما سياتي والصلاة في المسجد والجماعة فلو خالف في الوصف الملتزم كان اتى الاجيرة منفردا سقط عنه خطاب الشرع
في الاصل وبقي الوصف ولا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا مع وصفه ذكره في الانوار تبعا للقاضي
والمتولي وقال القاضي ابو الطيب يسقط عنه نذره ايضا لانه ترك الوصف ولا يمكن قضاؤه قال ابن الرفعة والاول
ظاهر اذا لم ينتقل ان الغرض الادنى الى الاعلى والا فالمتجه الثاني انتهى وقد يحمل الاول على ما اذا كان في نذره الظهر مثلا والثاني
على ما اذا ذكر فيه الغرض وينعقد النذر بسائر ما يثاب عليه من الاخلاق الحسنة التي رغب الشارع فيها لعظيم
فائدتها وان لم تكن عبادة مقصودة كالسلام على المسلمين والزيارة للقادم والعتق ونحوها وعيادة المريض وتشييع
الجنازة وتطييب الكعبة وكسوتها كما سياتي لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة ولعموم خبر من نذر ان يطيع
الله فليطعه فان نذر الوضوء صح كسائر العبادات وحمل على التجديد المشروع وهو ان يكون صلى بالاول صلاة ما
وان نذره لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة ويكفيه في خروجه عن عهدة نذره وضوء لحدث فلا يلزمه وضوء ثان فهو
كاف له عن واجبي الشرع والنذر ولا يصح نذر التيمم لانه انما يؤتى به عند الضرورة ولا نذر الغسل لكل صلاة بناء على
الاصح من انه لا يسن تجديده وفي صحة نذر صوم رمضان بالسفر والقيام في الفرض في المرض وجهان انما ذكرهما الاصل
في الاولى اخذهما ونقل عن عامة الاصحاب لا لانه التزام يبطل رخصة الشرع والثاني نعم كسائر المستحبات قال
في المجموع كذا اطلقوه والظاهر انهم ارادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فانه له افضل اما من يتضرر به فالفطر
له افضل فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة ولعل الثانية فتنقل اعني الاصل فيها وفي نذر الصوم بشرط ان يفطر في المرض
عن الامام تفريعا على الاول من الوجهين المذكورين عدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد في مسألة نذر الصوم
ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل قال في الاصل وفيمن نذر اتمام الصلاة في السفر ان قلنا الاتمام افضل وفيمن
نذر استيعاب الراس بالمسح او نذر تثليث في الوضوء او الغسل او سجدات التلاوة والشكر عند مقتضيهما فيصح
النذر فيهما وفي اتمام الصلاة فيما ذكر جزم صاحب الانوار والمصنف في شرح الارشاد قال العمراني في البيان وهو
الذي يقتضيه المذهب وان نذر الصوم وشرط ان لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفا به في المرض لان الواجب بالنذر
لا يزيد على الواجب شرعا وان نذر ان لا يفر من ثلاثة فاكثر من الكفار وقدر على مقاومتهم انعقد نذره وان
لم يقدر عليها فلا ولو نذر الاحرام بالحج من شوال او بلد كذا انعقد نذره فرع لو عين الجهاد الذي نذره جهة
اجزاه عنها جهة مثلها في المسافة وقدر المؤنة لاستوائهما في نظر الشرع حينئذ قال الاذرعي ويشبه تعين
التي عينها اذا كان الجهاد فيها اعظم اجرا وهي اكثر خطرا وان قربت مسافتها فرع يشترط في انعقاد نذر المالية
كالصدقة والاضحية الالتزام لها في الذمة او الاضافة الى معين يملكه كلله علي ان اتصدق بدينار او بهذا
الدينار بخلاف ما لو اضافه الى معين يملكه غيره كلله علي ان اعتق عبد فلان لخبر مسلم السابق اول الباب فان
قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي ان اعتقه او ان شفى الله مريضي فلله علي
ان اعتق عبدا ان ملكته او فلله علي ان اشتري عبدا واعتقه او فعبدي حر ان دخل الدار كما صرح به الاصل
انعقد نذره في الاخيرة لانه التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الاخيرة مالك العبد وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول
وهي مستثناة ايضا مما يعتبر فيه علي الا ان قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فهو حر فلا
ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو حال التعليق مالكا وكذا اذا في
ينعقد ان قال ان ملكت او ان شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي ان اعتقه او فهو حر ينعقد نذره
في الاولى دون الثانية بشقيها فرع لو نذر ان يستسقي للناس لزمه الخروج بالناس في زمن الجدب وان يستسقي كما
في صلاة الاستسقاء ويخطب لان ذلك هو المفهوم منه قاله في الام فان سقوا قبل الخروج خرج واستسقى

مونة نقل الهدي الى الحرم لانه محل الهدي فان تعذر حتى يبلغ الهدي محله فان لم يكن له مال
بيع بعضه لنقل الباقي ذكره الاصل ولزمه صرفه في مساكينه الى تطييب الكعبة او جعل الثوب سترا لها او قربة اخرى هناك صرفه الى ما نوى كما يعلم
من كلامه بعد وصرح به الاصل هنا
ثوبا او طيبا او طيرا او حمارا او نحوها اوفرقه او شرعه او فيه على غير مساكينه
لا يجزى في الاضحية حيوانا كان او غيره كان نذر مثلا
الحرم لانه محل الهدي لوفاء بعينه كان احسن فيمتنع
وتفرقة ثمنه ويتبين تعيينه منزلة الاضحية والشاة في الزكاة لزمه التصدق بالحيوان
اذ لا قربة في ذبحه لعدم اجزائه اضحية وعدم الاجزاء
ان نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم منها اهداه ثم
لعبارة اصله فيبيعه وينقل ثمنه الى الحرم بنفسه
من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه وهل له امساكه بقيمته او لا فيه
يرغب فيه باكثر منها وجهان في الكفاية ومثل حجر الرحى في بيعه ما لو كان لا يمكن تعميم
نفع الحرم اذا فرقه على مساكينه كاللؤلؤ قال الماوردي ومراده حيث وجب التعميم
لكن هل يباع في الحرم بعد نقله اليه او في محل النذر قال القاضي وغيره ان كانت
قيمته في المحلين سواء تخير او في احدهما اكثر تعين
شاة مثلا
اهدى المنوي لانه الملتزم وصحح انه يلزمه التصدق به حيا ولا يجوز ذبحه او حدبا او رضعا اجزاه
قوله ولو ذبحه لم يجز لما مر في
اي اخرج بدله
بدله سليما تاما كان اولى
الشاة مثلا
ان يهديها
اي نوى انه سيحدث نذرها او سيهديها
فلا يلزمه اهداؤها وكذا او نذرا نيته بخلاف ما اذا تركهما فلا يلزمه اهداؤها
لان الهدي للاستقبال او للحال او للانشا او مشترك بينهما ولم يقترن المقتضي
للالتزام فاشبه ما لو قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق ولم ترد به الانشا
في مسائل منثورة منها في الاصل لو نذر الصوم في بلد ولو مكة لم يتعين
في نسخة فرع
اي في سترها او تطييبها ولو
لانه من القربات فان الناس اعتادوا ها على ممر الاعصار
ولم ينكره احد
في ذلك لذلك الى القيم ليصرفه
وهذا التفصيل في المسألتين الاولتين والتصريح بلزوم المباشرة

بنفسه اذا انواها بنيته دتبرف حوازنذر يطرب مسجد امدينة فلاضي
هي من المساجد يتردد للامام قال في الاصل وما الحق خصيصه بالكعبه
والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحيح في كل مسجد لان تطييبها سنه
مقصوده فلزم بالنذر كسائر القرب وخرج بالمساجد البيوت ونحوها
لمشاهد العلما والصالحين كان قال لله علي ان اذبح
من ولدي لزمه الذبح عنه لان الذبح عن الاولاد مما يتقرب به نذر
كونه ماله كان قال لله علي ان اعجل زكاة مالي
ان لم يجز فيها كافر صوما مثلا
لزمه الوفا اما في الاخيرة فلما مر اول الباب وقوله صلى الله عليه وسلم
عمر في نذر كان نذره في الجاهلية اوف بنذرك محمول على الندب واما في
التي قبلها فلان المنذور ليس بقربه نعم حيث قلنا يندب تعجيل الزكاة
ان اشتدت حاجة المستحقين لها او التمسوها من المزكي او قدم الساعي
قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره
اي التصدق بخبز قيمته درهم
لا يلزمه نظرا للمعنى ولان القربه انما هي التصدق لا الشرا
خاصه
ذلك مطلقا لانهما كنايتان عن الذات وان قصد التزامهما
ان كما لو لزمه كفارتان
صح نذره و من قليل وكثير لصدق
الشي عليه بخلاف ما اذا ترك شي لا لحربه الا متمول كما مر نذر المتصدق
كذا جزم به تبعا للروضه ونقل الرافعي عن فتاوي القفال
قال الاذرعي وفيه نظر ويحتمل ان يقال ينعقد نذره ويعين الفا مما يريد كالموقال
علي نذر انتهى وما قاله ظاهر واي فرق بينه وبين نذر التصدق بشي لكن لا
لاصل لم يصورها بنذر التصدق وانما قال ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي
الف ولم يعين شيا باللفظ ولا بالنيه لم يلزمه شي وهو ظاهر اذ المعنى انه لم يعين
شيلي وهو ظاهر شيا من مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها
تكلم حديث نهي النذر لما فيه من التضييق والتشديد كما لو نذر الوقوف في الشمس
ودليله خبر ابي اسرائيل السابق في الركن الثالث و من يموت اولاده عتق
الرقيق عاش له ولد فعاش له ولد اي من اولاده الموتى ولد

قيل لزمه العتق وان نذر عتقه بان نذر ان يضحي بشاة مثلا
بها لم ينعقد نذره لانه خرج بما ينافيه وان قال ان شفى الله مريضي
عبارة غيره فعلي ان اتصدق او فعلي اذا تصدق فشفى مريضه و
كان كاف لا يلزمه نفقته جاز اعطاؤه ما لزمه والا فلا كالزكاة المفروضه
وان نذر التصدق على ولده او على زيد
وقريبه لان الصدقة على الغني جائزه
الذات نذر عتقه بقدوم زيد
اي الشفا والقدوم
فتاوي القاضي عن العبادي والذي فيها عنه ان النذر الثاني موقوف فان شفي المريض كذا نقله في الروضه
قبل القدوم او بعده او معه بان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق عن الاول
وان مات انعقد واعتق العبد عنه وكذا ذكره البغوي في فتاويه و
لاسراج ما ياتي
اي الزيت والشمع
كل من النذر والوقف
او نايم يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الاذرعي ما يفيد ذلك
فقال وفي ايقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف واما
النذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي او نحوه فان قصد الناذر بذلك التنوير
على من يسكن البقعه او يرد اليها فهو نوع قربه وحكمه ما ذكر اي الصحه وان قصد
به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب من العامه
تعظيم البقعه او القبر او التقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا النذر باطل
غير منعقد فانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون
ان النذر لها مما يندفع به البلا قال وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه
في خبر الصحيحين كما مر اول الباب مع ما يتعلق به تم الربع الاول
من شرح الروض تاليف مولانا وشيخنا وقدوتنا الى الله تعالى زين الدين ابي يحيى
زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته
وبركة علومه في الدين والدنيا والاخرة محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من
تحرير هذه النسخه المباركة يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر صفر الخير على يد افقر عباد الله واحوجهم
ابن علاء الدين الحسيني الدهادي فقير الجبه الخوطني الشافعي مذهبا الاشعري مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين وذلك برسم الصنو الفقيه العلامه فخر الاسلام
والدين ابو بكر ابن عثمان ابن احمد ابن محمد الصيقل نسبا الغرصاني بلدا الشافعي
مذهبا الاشعري معتقدا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدين
وللمومنين والمومنات امين اللهم امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم